مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح الباري في شرح البخاري

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٣٩٧٧٢

الفن : حديث البخاري محمد بن اسماعيل ٢٥٦ هـ الرقم : ٨٩١١/خ

العنوان : فتح الباري ج ١

اسم المؤلف : ابن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ

مصادره :

أوله : بعد البسملة ..... الحمد لله الذي شرح صدور أهل الاسلام بالهدى .....

آخره : لا يلزم من كونه يجوز أن يقتدي بنفسه امتناع تعديته بالباء إذا ثبت ذلك فيدل على أن فيه لغتين والله أعلم

اسم الناسخ :

نوع الخط وتاريخ النسخ : نسخ تدويني واضح

ملاحظات :

عدد الأوراق : ٢٢٦ عدد الأسطر : ٢٥ المقاس : ٢٠ × ٢١ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مهدي من مكتبة العساف

وقف الامام عبد الله

الجزء الاول من كتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري
تاليف الامام العالم العلامة والعمدة
الفهامة شيخ الاسلام والمسلمين
وعمدة المحققين ابن حجر العسقلاني
تغمده الله برحمته
واسكنه فسيح جنته بمحمد
واله امين

تم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم الى يوم الدين

جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
الرقم: ٨٩١١/خ
التاريخ:

قال

ذكر العلامة المحقق والفهامة المدقق الحافظ الحجة الثبت المتقن ابي الفضل زين الدين
عبد الرحيم بن الحسين العراقي في شرحه على منظومته المسماة بالتبصرة والتذكرة في المصطلح
ولد الامام الجليل محمد ابن اسماعيل البخاري رضي الله عنه يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة
خلت من شوال سنة اربع وتسعين بتقديم المثناة ومايه وكانت وفاته رحمه الله بخرتنك
قرية من قرى سمرقند ليلة السبت عند صلوة العشا ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومايه
فهو اول من صنف في جمع الصحيح فكتابه اصح الكتب عند الجمهور وهو الصحيح وعدة ما في صحيحه من الاحاديث
باسقاط المكرر اربعة الاف حديث وبالمكرر سبعة الاف ومئتان وخمسة وسبعون حديثا انتهى
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

٨٩١١/خ

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأتمم بخير يا كريم يا وهاب وهو حسبي ونعم الوكيل وبه الحول والقوة
الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام بالهدى ونكت في قلوب أولي الطغيان فلا يأتي للحكمة بابا إلا أغلقها
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها فاطرا وقاصدا وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ما أكرمه عبدا
وسيدا وأعظمه أصلا ومجدا وأطهره مصطفى ومولدا وأتمه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه عبيد الله
وليوث العدا صلاة وسلاما دائمين إلى اليوم الذي يبعث الناس فيه أما بعد فقد آن الشروع وأنا قصدت
من شرح الجامع الصحيح على ما وعدت به في أول الكتاب وكنت عزمت على إملاء حديث الباب بلفظه قبل تم
لأنه دال على أصل عظيم من أصول الدين وهو أن الأعمال بالنيات وأن لكل امرئ ما نوى فيدخل فيه الطهارة
والصلاة والزكاة والحج والصوم وسائر العبادات وكذلك المعاملات كالبيع والنكاح والطلاق وغيرها
وكذلك الأيمان والنذور والكفارات وكذلك الأداء والقضاء والحدود وغيرها وكذلك الأمانات والودائع
وغيرها فكل من نوى شيئا من ذلك حصل له ما نواه ولكن اعتمادي في ذلك على الحوالة على
وسميته فتح الباري بشرح البخاري وكان ابتداء ذلك في أواخر سنة ثلاث وسبعين ومائتين
وألفية وكان سماعي للصحيح من أبي ذر مرة بقراءة بعض الطلبة وأخرى بقراءة بعض الأصحاب
وثالثة بقراءتي لبعضه ورابعة بقراءتي لبعضه وخامسة بقراءتي لبعضه وسادسة بقراءتي لبعضه
وسابعة بقراءتي لبعضه وثامنة بقراءتي لبعضه وتاسعة بقراءتي لبعضه وعاشرة بقراءتي لبعضه
وحادية عشرة بقراءتي لبعضه وثانية عشرة بقراءتي لبعضه وثالثة عشرة بقراءتي لبعضه
ورابعة عشرة بقراءتي لبعضه وخامسة عشرة بقراءتي لبعضه وسادسة عشرة بقراءتي لبعضه
وسابعة عشرة بقراءتي لبعضه وثامنة عشرة بقراءتي لبعضه وتاسعة عشرة بقراءتي لبعضه
وعشرون بقراءتي لبعضه وحادية وعشرون بقراءتي لبعضه وثانية وعشرون بقراءتي لبعضه
وثالثة وعشرون بقراءتي لبعضه ورابعة وعشرون بقراءتي لبعضه وخامسة وعشرون بقراءتي لبعضه
وسادسة وعشرون بقراءتي لبعضه وسابعة وعشرون بقراءتي لبعضه وثامنة وعشرون بقراءتي لبعضه
وتاسعة وعشرون بقراءتي لبعضه وثلاثون بقراءتي لبعضه وحادية وثلاثون بقراءتي لبعضه
وثانية وثلاثون بقراءتي لبعضه وثالثة وثلاثون بقراءتي لبعضه ورابعة وثلاثون بقراءتي لبعضه
وخامسة وثلاثون بقراءتي لبعضه وسادسة وثلاثون بقراءتي لبعضه وسابعة وثلاثون بقراءتي لبعضه
وثامنة وثلاثون بقراءتي لبعضه وتاسعة وثلاثون بقراءتي لبعضه وأربعون بقراءتي لبعضه
وحادية وأربعون بقراءتي لبعضه وثانية وأربعون بقراءتي لبعضه وثالثة وأربعون بقراءتي لبعضه
ورابعة وأربعون بقراءتي لبعضه وخامسة وأربعون بقراءتي لبعضه وسادسة وأربعون بقراءتي لبعضه
وسابعة وأربعون بقراءتي لبعضه وثامنة وأربعون بقراءتي لبعضه وتاسعة وأربعون بقراءتي لبعضه
وخمسون بقراءتي لبعضه وحادية وخمسون بقراءتي لبعضه وثانية وخمسون بقراءتي لبعضه
وثالثة وخمسون بقراءتي لبعضه ورابعة وخمسون بقراءتي لبعضه وخامسة وخمسون بقراءتي لبعضه
وسادسة وخمسون بقراءتي لبعضه وسابعة وخمسون بقراءتي لبعضه وثامنة وخمسون بقراءتي لبعضه
وتاسعة وخمسون بقراءتي لبعضه وستون بقراءتي لبعضه وحادية وستون بقراءتي لبعضه
وثانية وستون بقراءتي لبعضه وثالثة وستون بقراءتي لبعضه ورابعة وستون بقراءتي لبعضه
وخامسة وستون بقراءتي لبعضه وسادسة وستون بقراءتي لبعضه وسابعة وستون بقراءتي لبعضه
وثامنة وستون بقراءتي لبعضه وتاسعة وستون بقراءتي لبعضه وسبعون بقراءتي لبعضه
وحادية وسبعون بقراءتي لبعضه وثانية وسبعون بقراءتي لبعضه وثالثة وسبعون بقراءتي لبعضه
ورابعة وسبعون بقراءتي لبعضه وخامسة وسبعون بقراءتي لبعضه وسادسة وسبعون بقراءتي لبعضه
وسابعة وسبعون بقراءتي لبعضه وثامنة وسبعون بقراءتي لبعضه وتاسعة وسبعون بقراءتي لبعضه
وثمانون بقراءتي لبعضه وحادية وثمانون بقراءتي لبعضه وثانية وثمانون بقراءتي لبعضه
وثالثة وثمانون بقراءتي لبعضه ورابعة وثمانون بقراءتي لبعضه وخامسة وثمانون بقراءتي لبعضه
وسادسة وثمانون بقراءتي لبعضه وسابعة وثمانون بقراءتي لبعضه وثامنة وثمانون بقراءتي لبعضه
وتاسعة وثمانون بقراءتي لبعضه وتسعون بقراءتي لبعضه وحادية وتسعون بقراءتي لبعضه
وثانية وتسعون بقراءتي لبعضه وثالثة وتسعون بقراءتي لبعضه ورابعة وتسعون بقراءتي لبعضه
وخامسة وتسعون بقراءتي لبعضه وسادسة وتسعون بقراءتي لبعضه وسابعة وتسعون بقراءتي لبعضه
وثامنة وتسعون بقراءتي لبعضه وتاسعة وتسعون بقراءتي لبعضه ومائة بقراءتي لبعضه

المكتبة المركزية

رواية الجرجاني
رواية الأصيلي
رواية الصيدلاني
رواية الداودي

الله الصيدلاني وأما رواية أبي زيد فرواها عنه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني والحافظ بن عساكر عبد الله بن إبراهيم
الأصيلي والإمام أبو الحسن علي بن محمد القابسي وأما رواية أبي علي السنجي فرواها عنه عبيد الله بن محمد بن أحمد
الصيرفي والمحدث عبد الرحمن بن عبد الله الجبوائي أيضا وأما رواية أبي أحمد الجرجاني فرواها عنه أبو نعيم والقاضي أيضا
وأما رواية ابن سعيد حبيش فرواها عنه أبو ذر أيضا وأبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي وأما رواية
الكشميهني فرواها أبو ذر وأبو سهل أحمد بن محمد الحفصي وكريمة بنت أحمد المروزية وأما رواية النسفي فرواها
عنه العباس بن محمد المستغفري فصل قاما رواية الجرجاني فأخبرنا بها أبو علي الحسن بن أحمد بن
أحمد بن علي بن عبد العزيز مشافهة عن عمي بن محمد بن سعد والحسن بن سعيد عن جعفر بن علي الجرجاني عن عبد الله
بن عبد الرحمن الدباجي عن عبد الله بن محمد الباهلي قال حدثنا الحافظ أبو علي الحسين أبو محمد الجياني إذنا بتشديد
المهملة أخبرني بصحيح البخاري القاضي أبو عمر أحمد بن محمد بن يحيى بن أبي أيتر أبي علي وأبو عمر يوسف بن عبد الله
بن محمد بن عبد البر الحافظ إجازة قالا حدثنا أبو علي الجياني وكان فقيها ضابطا نسيج وحده وأما رواية أبي ذر عن شيوخه
الثلاثة فأخبرني علي أبي محمد بن محمد بن سفيان المكي أو أنا إن لم أسمع في إجازة لي مما تأتي منه أخبرنا الإمام المقانع أبو الهيثم
محمد بن أبي بكر الطبري أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي جرير المكي سماعا عليه بجميعه سوى من توله باب وإلى
مدين أخاهم أبي فإنه قال باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فإجازة أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الطرابلسي أخبرنا أبو
مكتوم عيسى بن الحافظ أبي ذر عبد بن أحمد الهروي بن عمار أخبرنا أبي وأما رواية عبد الرحمن المرالي عن شيخه
فأخبرنا أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان بن الفاتنة أبو حيان مشافهة عن جده لأبي حيان عن أبي علي بن أبي الخوص عن
أبي القاسم بن بقي عن شيخ شيخ بن محمد عن علي بن أحمد بن محمد الكاتب مشافهة عن مسلمة بن قاسم عن سليمان بن حمزة سمعه
من عبد الرحمن وأما رواية إسماعيل فإنه السندي أبي حيان أخبرنا أبو جعفر أحمد بن يوسف الطباطبي ويوسف
بن إبراهيم بن أبي ريحانة المالقي إجازة منه لكل منهما عن القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري بن التيمي
أخبرنا القاضي أبو سليمان داود بن محمد بن الحسن الحراني عنه وأما رواية أبو نعيم عن شيخه فأخبرنا بها علي بن أحمد
الدمشقي مشافهة عن سليمان بن حمزة بن أبي عمر عن محمد بن عبد الحارث القرطبي عن الحافظ أبي موسى محمد بن
أبي بكر المديني أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد أخبرنا أبو نعيم وأما رواية الأصيلي والقابسي
فبالإسناد المتصل إلى أبي علي الجياني أخبرنا أبو بشار عبد الواحد بن محمد بن موهب وغيره عن الأصيلي وأحمد بن
محمد بن عياش وأما رواية سعيد العيار فأخبرنا بها علي بن أحمد الدمشقي مشافهة عن محمد بن يوسف بن المثنار
عن العلامة تقي الدين عثمان بن الصلاح أخبرنا منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل أخبرنا أحمد
بن سعيد الفارسي سماعا وحدا أبي محمد بن الفضل مشافهة أخبرنا سعيد وأما رواية الداودي فإنه علي الراوي
للناس حينئذ الهدد أخبرنا بها المشايخ أبو محمد عبد الرحيم بن عبد الكريم بن عبد الوهاب الحموي أبو علي الحسن بن
محمد الحوري وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن البعلي وأبو الحسن علي بن عمر بن محمد الحوري
قالا الأول أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم نعمة بن حسن بن علي بن ميان الصالحي وست
الوزراء ابنة عمر بن سعد بن المنجا التنوخي وقال أبو إسحاق أخبرنا أحمد بن أبي طالب بنعمة قالا علي قرئ على ست
الوزراء وأنا أسمع وكتب إلي سليمان بن حمزة عن أبي عمر وعيسى بن عبد الرحمن بن معالي وأبو بكر بن أحمد بن عبد
الدائم قالا الخمسة أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى بن الزبيدي سماعا قالوا قالوا الاستوائي
المؤلف كتب إلي أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر القطيعي وأبو الحسن علي بن أبي بكر وزينب القلانسية زاد سليمان
وعبد الله بن زهير وثابت بن محمد الجحدري ومحمد بن عبد الواحد المديني قال السنة أخبرنا أبو الوقت عبد الأول بن
عيسى بن شعيب المروزي عنه وأما رواية الحفصي فالإسناد المتصل إلى منصور أخبرنا أبو بكر وجيه بن طاهر

وعبد الوهاب بن شاه الشاه يحيى سماعا وجدي بعجلة الفضل الساعدي اجازة قالوا اخبرتا الحضرة واما رواية كريمة
فاخبرتنا الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي سماعا عليه ببعضه وكتابة لبعضه واجازه لسائره اخبرنا ابو
علي عبد الرحيم بن عبد الله الانصاري اخبرنا المعمر احمد بن علي بن يوسف السلمي واسمعيل بن عبد القوي
بن عزون وعثمان بن عبد الرحمن بن رشيق سماعا عليهم سوى من بابه لمساقه اذا اجاز به السير او اخر
كتاب الحج الى اخر كتاب الحج ومن باب غزو المرأة في البحر من كتاب الجهاد الى باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى
الاسلام منه فاجازه منهم ومن الحافظ رشيد الدين ابي المنجى يحيى بن علي العطار بجميعه وقالوا اخبرنا ابو القا
هبة الله بن علي بن مسعود البصري اخبرنا ابو عبد الله محمد بن بركات النحوي السعيدي عنه واما رواية المستمر
فاستاذ الماضي الى ابي موسى اخبرنا ابي اخبرنا الحسن بن احمد عنه **فصل** واما رواية ابراهيم بن معقل فالاستا
الى ابي علي الجياني اخبرنا الحكم بن محمد اخبرنا ابي الفضل بن ابي عمر المروزي سماعا لبعضه واجازه لسائره قال ابو
صالح ظفر بن محمد بن اسماعيل البخاري عنه واما رواية حماد بن شاكر فاخبرنا ما احمد بن ابي بكر بن عبد الحميد الحي
كتابة عن ابي الربيع بن ابي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد الحلوي عن ابي الفضل بن ناصر الحافظ
عن ابي بكر احمد بن علي بن خلف عن الحكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن ربيع السنوي عنه
واما رواية ابي طلحة المزروي فباسناده الى المستغفري اخبرنا احمد بن عبد العزيز عنه وقد استقى الغرض الذي
اردته فليقنع الشرح على الشرح والاقتصار على نقل الروايات عند ذكره في رواية ابي ذر وعن شيوخنا الثلاث
لضبطها وتبيينه لاختلافها وسأتمم التنبيه الى ما يحتاج اليه مما يخالفها وبالله تعالى التوفيق المسوالان
يعينني على السير في الطريق قال البخاري رضي الله عنه ورضي عنه **بسم الله الرحمن الرحيم** **كيف كان**
بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا في رواية ابي ذر والاصيلي بغير باء وثبتت في رواية غيرهما فحكى
عياض ومن تبعه فيه التنوين وتركه وقال الكرماني يجوز فيه الاسكان على سبيل النقل او الادراب فلا يكون
لذا عراب وقد اعترض على الحكم لكونهم يقفون الكتاب بخطبة تنبئ عن مقصوده مفتتحة بالحمد والشهادة
استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فاقطع وقوله في خطبة البيع فيما اشتهاه فهي
كالبيع الخرجها ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة والجواب عن الاول ان الخطبة لا تتعلق في اسباق
واما تتبع العدول عن العرض منها الافتتاح بما هو اعلى المقصود وقد صار الكتاب بترجمة بدء الوحي بمنزلة
الدال على مقصوده المشتمل على اقل العبارة مع الاتيان بالبسملة لقدمة جميع وصي السنة المتفق عن ضر
البرية على وجه سيفهم حسن عمل فيه من تصدى لما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح وقد سلك
هذه الطريقة في معظم تراجم هذا الكتاب على ما سيظهر بالاستقراء والجواب عن الثاني ان الحاديث ليسا
على شرطه فلم يذكرهما وقد استدل صاحبها على الجملة بالخبر الاول ذلك ليس فيها ان ذلك معين بالنطق والكتابة معا فالعمل
حمد وتسمية نطقا عاد وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لان القارئ يجمع الامور الثلاثة
ذكره الله وقد حصل الايتاء بذكر ما ورد ان القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التأسي به افتتاح بالتسمية
والاقتصار عليها تأسيا وحكاية لتسميته هذا الباب الاول بما هو المقصود بالذات من احاديثه ويؤيده ايضا
وقوع كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملوك لكتبه في اقتضايا مفتتحة بالتسمية والاقتصار عليها لاحسبها وحكا
دلالة من جملة ما تضمنه هذا الباب الاول بما هو المقصود ورد عليه بما سيأتي في حديث ابي سفيان في قصة
هرقل في هذا الباب ولكن سيأتي في الكلام في حديث البراء في قصة سعد بن عبادة ما يرد الاعتراض بهذا
بشعر بان لفظ الحمد والشهادة انما يحتاج اليهما في الخطب دون الرسائل والوثائق وكان المصنف لما فتح كتابه بخطبة
اجراه مجرى الرسالة اذ اهل العلم لا ينتفعون بما فيه تعلما وتعليما وقد اجاب بعض شراح هذا الكتاب بلجوبة اخرى
فيها نظر منها انه تعارض عنده الاتيان بالتسمية والبداءة بالحمد لله فاختار العادة وابدا بالتسمية لما يعلم مستند يا

ان المسرح الذي انعم والفوز الذي انعم سنوه

بالحمد فاكتفى بالتسمية وتعقب باستلزام ترجيح احدهما الكون مبتدا بالحمد لله بالنسبة الى مبدا بالتسمية وهذه على التكلة
يأتي في الخاطف فيكون الواو للموافقة الكتاب الهجرة فان الصحابة افتتحوا الكتب بالتاريخ الامام الكبير بالتسمية والحمدلة
تلوها وتبعهم جميع من كتب المصنف اجمعهم في جميع الاعصار من غير دليل بان التسمية انما اول لفاتحة ومن لا يتمثل
بذلك ومن الدعاوي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فلم يقدم على كلام الله ورسوله شيا
واكتفى بما علم انهم يفسره ويتعقب بانه كان يمكنه ان يأتي بلفظ الجلالة من كلام الله تعالى واتى بما قدم الترجمة وهي
من كلامه على الاية وايضا ساق السند قبل لفظ الطريق وتلوبه عن ذلك بان الترجمة والسند وان كانا معقدين
لفظا لكنهما امتاخران تقديرا فيه نظر وايضا بعد من ذلك كله قوله من ادعى انا ابتدا بخطبة فيها حمد وشهادة فهذا تحصل من
جمع عنه الكتابة وكان قائل هذا راى ما في تصانيف الاية من جمع شيوخ البخاري وشيوخ شيوخه واهل عصره كمالك
في الموطا وحماد عن ابراهيم في المسند والسند وابي داود في السنن الذين لا يحصى من لم يقدم في ابتدا تصنيفه
خطبة ولم يرد على التسمية وهم اكثر والقليل منهم لم يتتبع فيقال في كل من هو ان الرواة عنه حدثوا ذلك كالاصل
يحمل الذي في صنيعهم على انهم حمدوا وقطا ويويده ما رواه الخطيب في الجامع عن احمد انه كان يتلفظ بالصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كتب الحديث وكانه يحمل له على ان من سرع او غيره اوجب على انهم زادوا ذلك تحقيقا
بالخطبة دون الكتب المتقدم ولهذا لما افتتح كتابه منهم خطبة حمد وتسمية كما صنع مسلم والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب وقد استقر عمل الاية المصنفين على افتتاح كتب العلم بالتسمية وكذا معظم كتب الرسايل واختلف
الفقهاية اذا كان الكتاب كله شعرا فجاء عن الشعبي منع ذلك وعن الزهري قال مضت السنة ان لا يكتب في
شعرا بسم الله الرحمن الرحيم ومن سعيد بن جبير جواز ذلك وتابعه على ذلك وقال الخطيب هو المختار **قوله** بدء الوحي
قال عياض روي بالهمز مع سكون الدال من الابتدا او بغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور قلت
وبهما ورد مضبوطا في شتى من الروايات التي اتصلت لنا الا انه وقع في بعض نسخ كان ابتدا الوحي فهذا يرجح الاول
وهذا الذي سمعناه عن الاشياخ وقد استعمل المصنف هذا العبارة كثيرا البدء الخلق وبدا الاذان او بدا الخلق والوحي
لغة الاعلام يقال اوحى الوحي ايضا الكتابة والمكتوب والنقش والالهام والامر الايماء والاشارة والصوت شيا بعد
شيء وقيل اصله التفهيم بما دلالت به من كلام او كتابة او رسالة او اشارة بعض وهي شرعا الاعلام بالشرع وقال
بعضهم يطلق ويراد به اسم المفعول اعني الموحى وهو كلام الله المنزل على النبي وقال عز من قائل سمعيل النبي على هذا
الترجمة فقال لو قال كيف كان الوحي لكان احسن لانه تعرض فيه لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدا الوحي فقط
ويتعقب بان المراد من بدا الوحي حاله مع ما يتعلق به اي تعلق كان **قوله** قول الله هو بالرفع على حذف الباب
عطفا على الجملة الاسمية في محل نصب وكذا على ستر باب ويجوز عطفا على كيفية واثبات باب بغير تنوين للتقدير
باب معنى قول الله عز وجل الا ايه محتاج اليه لانه لا يصح تقدير كيفية قول الله بل نفس كلام الله او لا يكتفي قاله عياض
ويجوز رفع قول الله على القطع وغيره **قوله** انا اوحينا اليك الاية قيد بذلك ايضا لانه اوحى الى رسل واولا
نبي عوقب قومه فلا يرد كون ادم اول نبي اطلقا كما سيأتي بسط القول في الكلام على حديث الشفاعة وسا
الاية للترجمة واخرج من جملة ما وصفه الوحي الى نبينا صلى الله عليه وسلم ما وافق صفة الوحي الى بقية من النبيين
ومن جهة ان احوال النبيين بالوحي بالرؤية كما رواه ابو نعيم في الدلايل باسناد حسن عن علقمة بن قيس
صاحب بن مسعود قال ان اول ما اوتي به الانبيا في المنام حتى تهدا قلوبهم ثم ينزل الوحي بعد في اليقظة **قوله**
حدثنا الحميدي صو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب الى جده بن اسامة بطن من بني اسد بن عبد
العزى بن قصي هط خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع معها في اسد يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في
قصي وهو امام كبير متفق موافق الشافعي في الطلب عن بن عيينة وطبقته واخر عنه بمكة ورحل معه الى
مصر ورجع قبل وفاته الى مكة الى ان مات بها سنة تسعة عشر ومايتين فكان البخاري ممتثل قول النبي صلى الله عليه وسلم

قال الكرماني قوله انما الاعمال بالنيات هذا التركيب يفيد عند المحققين واختلف في وجه افادته فقيل لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق مستلزم للقصر لان معناه كل عمل بنية فلا عمل الا بنية وقيل لان انما للحصر وهل افادتها له بالمنطوق او بالمفهوم او تفيد الحصر بالوضع او بالعرف او تفيده بالحقيقة او بالمجاز ومقتضى كلام الامام واتباعه انها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا بل نقله شيخ الاسلام عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالامدي وعلى العكس من ذلك اهل العربية واحتج بعضهم بانها لو كانت للحصر لما حسن انما قام زيد في جواب هل قام زيد واجيب بانه يصح ان يقع في مثل هذا الجواب ما قام الا زيد وهي للحصر اتفاقا وقيل لو كانت للحصر لاستوى انما قام زيد مع ما قام الا زيد ولا تردد في ان الثاني اقوى من الاول واجيب بانه لا يلزم من هذه القوة نفي الحصر فقد يكون احد اللفظين اقوى من الاخر مع اشتراكهما في اصل الوضع كسوف والسين وقد وقع استعمال النفي والاستثناء كقوله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون وكقوله وما تجزون الا ما كنتم تعملون وقوله انما على رسولنا البلاغ المبين وقوله ما على الرسول الا البلاغ ومن شواهده قول الاعشى ● ولست بالاكثر منهم حصى ● وانما العزة للكاثر ● يعني فاثبتت العزة الا لمن كان اكثر حصى واختلفوا هل هي بسيطة ام مركبة فرجحوا الاول وقد ترجح الثاني ويجاب عما اورد عليه من قولهم ان ان للاثبات وما للنفي فيستلزم اجتماع المتضادين على صدد واحد بان يقال اصلهما كان للاثبات والنفي لكنهما بعد التركيب لم يبقيا على اصلهما بل افادا شيئا اخر اشار الى ذلك الكرماني قال واما قول من قال افادت هذا السياق للحصر من جهة ان فيه تاكيدا بعد تاكيد وهو المستفاد من انما ومن الجمع فتعقب بانه من باب ايهام العكس لان قائله لما راى ان الحصر فيه تاكيد ظن ان كل ما وقع كذلك يفيد الحصر وقال ابن دقيق العيد استدل على ان افادة انما للحصر بان ابن عباس استدل على ان الربا لا يكون الا في النسيئة وعارضه جماعة من الصحابة في الحكم ولم يخالفوه في فهمه فكان كالاتفاق منهم على انها تفيد الحصر وتعقب باحتمال ان يكونوا تركوا المعارضة بذلك تنزلا واما من قال يحتمل ان يكون اعتمادهم على قوله لا ربا الا في النسيئة فقد ورد ذلك في بعض طرق الحديث المذكور فلا يفيد ذلك في رد افادة الحصر بل يقويه ويشعر بان مفاد الصيغتين عندهم واحد والا لما استعملوا هذه موضع هذه واوضح من ذلك حديث انما الماء من الماء فان الصحابة الذين ذهبوا اليه لم تعارضهم الجمهور في فهم الحصر منه وانما عارضوهم في الحكم من ادلة اخرى كحديث اذا التقى الختانان وقال عطية انما لفظ لا تفارقه المبالغة والتاكيد حيث وقع ويصلح مع ذلك للحصر ان دخلت في قصة ساعدتها عليه فجعل وروده للحصر مجازا يحتاج الى قرينة وكلام غيره على العكس من ذلك ان اصل وروده للحصر ولكن قد يكون في شيء مخصوص كقوله تعالى انما الله اله واحد وكانه سيق باعتبار منكري الوحدانية والا فلله سبحانه وتعالى صفات اخرى كالعلم والقدرة وكقوله تعالى انما انت منذر فانه سيق باعتبار منكري الرسالة والا فله صلى الله عليه وسلم صفات اخرى كالبشارة الى غير ذلك من الامثلة وهي فيما يقال السبب في قول من منع افادتها للحصر مطلقا تكميل الاعمال يقتضي عاملين والتقدير الاعمال الصادرة من المكلفين وعلى هذا هل تخرج اعمال الكفار الظاهر الاخراج لان المراد بالاعمال اعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها ولا يرد العتق والصدقة لانهما بدليل اخر **قوله** بالنيات الباء للمصاحبة ويحتمل ان تكون للسببية بمعنى انها مقومة للعمل فكانها سبب في ايجاده وعلى الاول فهي من نفس العمل فيشترط ان لا تتخلف عن اوله قال النووي النية القصد وهو عزيمة القلب وتعقبه الكرماني بان عزيمة القلب قدر زائد على اصل القصد واختلف الفقهاء هل هي ركن او شرط والمرجح ان ايجادها ذكرا في اول العمل ركن واستصحابها حكما بمعنى ان لا ياتي بمناف شرط ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقيل يعتبر وقيل يكمل وقيل يصح وقيل يحصل وقيل يستقر وقال الطيبي كلام الشارع لان المخاطبين بذلك هم اهل اللسان فكانهم خوطبوا بما ليس لهم به علم الا من قبل الشارع فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصصه بالارادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضى الله وامتثال حكمه والنية

٥

في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه احوال المهاجرين فانه تفصيل لما اجمل والحديث متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية اذ التقدير لا عمل الا بالنية فليس المراد نفي ذات العمل لانه قد يوجد بغير نية بل المراد نفي احكامها كالصحة والكمال لكن الحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء بنفسه ولان اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات بالتبع فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة وقال شيخنا شيخ الاسلام الاحسن تقدير ما يقتضي ان الاعمال تتبع النية لقوله في الحديث فمن كانت هجرته الى اخره وعلى هذا يقدر المحذوف يكون مطلقا من اسم فاعل او فعل ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الاقوال قال ابن دقيق العيد واخرج بعضهم الاقوال وهو بعيد ولا تردد عندي في ان الحديث يتناولها واما التروك فهي وان كانت فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل وفيه تعقب على من يسمي القول عملا لكونه عمل اللسان لان من حلف لا يعمل عملا فقال قولا لا يحنث واجيب عنه بان مرجع اليمين الى العرف والقول لا يسمى عملا في العرف ولهذا يعطف عليه والتحقيق ان القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازا وكذا الفعل لقوله تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه بعد قوله زخرف القول واما عمل القلب فالنية ولا يتناولها الحديث لئلا يلزم التسلسل والمعرفة وفي تناولها نظر قال بعضهم هو محال لان النية قصد المنوي وانما يقصد المرء ما يعرف فيلزم ان يكون عارفا قبل المعرفة وتعقبه شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني بما حاصله ان كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فمسلم وان كان المراد بالنظر في الدليل فلا لان كل ذي عقل يشعر مثلا بان له من يدبره فاذا اخذ في النظر في الدليل عليه ليتحققه لم تكن النية حينئذ محالا وقال ابن دقيق العيد الذين اشترطوا النية قدروا صحة الاعمال والذين لم يشترطوها قدروه كمال الاعمال ورجح الاول بان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى وفي هذا الكلام ايهام ان بعض العلماء لا يرى باشتراط النية وليس الخلاف بينهم في ذلك الا في الوسائل واما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء وخالف الاوزاعي في اشتراطها في التيمم ايضا نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النية باول العمل كما هو معروف في مبسوطات الفقه تكميل الظاهر ان الالف واللام في النيات معاقبة للضمير والتقدير الاعمال بنياتها وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه صلاة او غيرها ومن كونها فرضا او نفلا ظهرا مثلا او عصرا مقصورة او غير مقصورة وهل يحتاج في مثل هذا الى تعيين العدد فيه بحث والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين كالمسافر مثلا ليس له ان يقصر الا بنية القصر لكن لا يحتاج الى نية ركعتين لان ذلك هو مقتضى القصر والله اعلم **قوله** وانما لكل امرئ ما نوى قال القرطبي فيه تحقيق لاشتراط النية والاخلاص في الاعمال فجنح الى انها مؤكدة وقال غيره يفيد غير ما افادته الاولى لان الاولى نبهت على ان العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية افادت ان العامل لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن دقيق العيد الجملة الثانية تقتضي ان من نوى شيئا يحصل له ومراده بقوله ما لم ينوه اي لا خصوصا ولا عموما يعني اذا عمله بشرائطه اما اذا لم ينو شيئا مخصوصا لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلف فيه انظار العلماء ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى وقد يحصل غير المنوي لمدرك اخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض او الراتبة قبل ان يقعد فانه يحصل له تحية المسجد نواها او لم ينوها لان القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فانه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح لان غسل الجمعة ينظر فيه الى التعبد لا الى محض التنظيف فلا بد فيه من القصد اليه بخلاف تحية المسجد والله اعلم وقال النووي افادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه ان ينوي الفائتة فقط حتى يعينها ظهرا مثلا او عصرا ولا يخفى ان محله ما اذا لم تنحصر الفائتة وقال ابن السمعاني في اماليه افادت ان الاعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب الا اذا نوى بها فاعلها القربة

ط وليس ح

او حاد دون عمله ما يقيد شرعا بعدم عمله وكل ما لم ينوه لا يحصل له مراده بقوله خصوصا ولا عموما

شبكة الألوكة www.alukah.net

في تحصيل المراة بالذكر ان الغرض كان نزول الاية وجواز الهوائل العربية وبراعون الكفاة في التشبيه فلا جاء الاسلام
سوى بين المسلمين منكم وفي اجر كثير من الناس في المدينة فتزوج بامن كان لا اصل قبل ذلك انتهى
وحاجاني نقل ان احد المهاجرين كان يسمى ام قيس وكانت المراة عربية وبسببها نفاه عن العرب على اطلاقه بل تزوج
خولة بنت حكيم بعد الهجرة وهذا فهم قبل الاسلام واطلاقه ان الاسلام ابطل الكفاءة في نظام المنع فيجوز ان يتزوجها
اليه بحمل ان يكون ذكره بالعرض لتناول ما ذكره من المراة وغيرها وانما ابرز الضمير في الجملة التي قبلها وهي الجار وقد
لقصد الاستدلال بذكر الله ورسوله وعظم شانهما بخلاف الدنيا والمراة فان السياق يعين الجار على المعارض
عنها وقال الكرماني يحتمل ان يكون توله الى ما هاجر اليه مقلقا بالهجرة فيكون الخبر محذوفا وقال المقدر صحيحه
وغير صحيحة مثلا ويحتمل ان يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدا الذي هو من كانت انتهى وهذا الثاني هو الراجح لان
الاول يستلزم ان تلك الهجرة مدموحة مطلقا وليس كذلك الان حمل على مقدر اخر حتى يقتضي الرد واو المقصود الى
الهجرة الخاصة كمن ينوي بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المراة معا لا تكون تبعية واخرى صحيحة بل هي ناقصة
بالنسبة الى من كانت صحيحة خالصة وانما كان السياق يذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المراة الصورة
الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمونة الى الهجرة فانه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وكذا من
طلب التزوج فقط لا على صورة الهجرة الى امره المهاجر الذي قد يثاب فاعله اذا قصد به التوبة كالاعتا
ومن امثلة ذلك ما وقع في قصة اسلام ابي طلحة فيما رواه النسائي عن انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان
صداقها بينهما اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت فاسلم صرحت وهو محمول
على انه رغب في الاسلام هو وظهر منه ما يدل على ذلك اراده التزوج لمباح فصار كمن نوى بصومه العبادة ان
الحمية او طول العبادة وملازمة الغرام واختار الغزالي فيما يتعلق بالثواب انه ان كان القصد ان ينوي معه
الا تعاب لم يكن فيه اجر اصلا والا فيثاب بما يقابل الاخلاص فقد نقل ابو جعفر بن جرير الطبري عن جماهير السلف
ان الاعمال بالنية فان كان الباعث على النية امرا دنيويا محضا كالذي هاجر الى امراة يتزوجها او الى بلد
واستدل بهذا الحديث على انه لا يجوز الاقدام على العمل قبل معرفة الحكم الا ان اضيف اذا العمل يكون متغيبا اذا فعل
عن النية فلا يحصل ثوابه فقد الذي لا بعد معرفة حكمه وعلى ان الفاعل لا تكليف عليه كان الفعل سيتذكر العلم بالمقصود
والفاعل على غير قاصد وعلى ان من صام تطوعا بنية قبل الزوال لا يحسب له من وقت النية وهو مقتضى
الحديث لكن يمكن ان يقال ما ورد نقيض حديث من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك اي
ادرك فضيلة الجماعة او الوقت وذلك بالانطاف الذي يقتضيه فضل الله تعالى وعلى ان الواجب العمل
اذا كان مجلس تعليم فخرج ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئا لا يمكن عقلا عنه لا يذكر مع غيره ان ذلك لا يقارح في صحة
خلافا لمن اعلى بذلك لان عقله ذكر ان عمر خطب به على المنبر ثم لم يعهد من جهة احد عنه غير عقله واستدل
بمفهومه على ان ما ليس بعمل لا يشترط النية فيه ومن امثلة ذلك ترجح التقديم فان الراجح من حيث النظائر لا
يشترط له نية مجردا ما رجح كثير من الشافعية وخالفهم شيخنا شيخ الاسلام وقال الراجح ليس بعمل وانما العمل
القصدة ويقوي ذلك انه صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمامومين الذين خلفه ولو كان
شرطا لاعلمهم به واستدل به على ان العمل اذا كان مضافا الى سببه وعلى هذا لو كانت عليه كفارة وشك في
سببها وجب عتقه رقبة جنسية المجلس تكفي عن اعتق عن كفارة ولم يعين نوى عن ظهار او غيره لان معنى الحديث
ان الاعمال بالنيات او العمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة الدائمة وهو غير يحوج الى تعيين سبب
وتعليل هذا لو كانت عليه كفارة وشك في سببها اجزاه اخراج فدين وفيه زيادة الفضل على السبب لان
الحديث سيق في قصة المهاجر لتزوج المراة فذكرت المراة مع القصة زيادة في التحريض والتشويق وقال
شيخنا شيخ الاسلام فيه طلب التعلم واذا كان سببه خاصا فيستنبط منه اشارة الى ان العبرة بعموم

جر

ق

تزوجها ام

اجر تقديره وان تساويا فتردد والقصد
بين الشيئين فلا اجر واما اذا نوى بعبادة

الشرا لانتقال اليه عن غيره وفي الشرع ترك ما نهى الله عنه وقد وقعت في الاسلام على وجهين الاول الانتقال
عن دار الخوف الى دار الامن كما في هجرة الحبشة وانتقاله من مكة الى المدينة الثاني الهجرة من دار الكفر
الى دار الايمان وتقدم ان استمر صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر اليه من امكنه ذلك من المسلمين وكانت
الهجرة اذ ذاك تختص بالانتقال الى المدينة الى ان فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم المشاركة
من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا فان كان الاصل تقارن الشرط والجزا فلا اشكال ومثل من اطاع
الطاع وانما قيد المثال بمن اطاع عجبي ومن قد وقع في هذا الحديث مكررين فالجواب ان التقارير
يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق ومن الامثلة قوله تعالى
ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا اي هو موصوف على ارادة المعهود المستقر في النفس
بقولهم انما انت اي الصديق الحالص وقد لهم هم الذين الحق الذين لا محقق رقدرهم قوله وقول
الشاعر انا ابا النجم شعري شعري اي موصوف على اقامة السبب وقال ابن مالك قد يحصل
باجزم المفرد بيان الشهرة وعدم التقيد بقطا كقولك الشاعر

خليلي خليلي دون رب وربما • الان امر قوله قطنا خليلي • اي خليل بن اشك في خلته
قال وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك من قصدني فقد قصد اي فقد قصد من عرف
ما يحتاج قاصده وقد يفرق اذ الحكم لفظ المبتدا والخبر والشرط والجزا علم منهما المبالغة
املي التعظيم واما في التحقير قوله الى فنا بضم الدال وكلي بن تبيبة بكسر الهاء وفتح الموحدة
الدنو اي القرب سميت بذلك نسبة الى الاخرى او سميت دنيا لدنوها الى الزوال والخلف
في حقيقتها فقيل ما على الارض من الهواء والجو وقيل كل المخلوقات من الجواهر والاعراض والاول
اوفق بكلام اهل اللغة وهي مما قيل قيام الساعة وبطلق على كل جزء مما يحال ان لفظها مقصور غير منون
وحكى تنوينها وعزاه ابن يعيش رحمه الى رواية ابي الهيثم والكشميهني وضعفها وحكى من يهموز الزاي
الباذر المروي في اخر بمكارم كثير من رواية ابي المسيح حيث ينفرد بمواضع كثيرة اصوب من رواية
غيره كما سيأتي تبيينا في مواضعه وقال التيمي شرح هو لدنيا صوتا نيا الا الذي ليس بموصوف
ليس لاحتمال الوصفية ولزوم حرف التانيث وتعقب بان لزوم التانيث للالف المقصورة
كاف في عدم الصرف واما الوصفية فقال ابن مالك استعمال دنيا منكرا فيه اشكال لانها افعل
التفضيل وكان من حقها ان تستعمل باللام كالكبرى والحسنى قال لانها خلعت عنها الوصفية
واجريت مجرى عالم تكن وصفا قط ومثله قول الشاعر • وان دعيت الى مجد ومكرمة • يوما سوا
كرام الناس فادعينا • وقال الكرماني قوله الى يتعلق بالهجرة ان كان لفظ كانت تامة او هو
خبر لكانت وكانت ناقصة ثم اورد هاحتمالات ان لفظ كان للامر الماضي فلا تعلق لها الحكم بعد
صدور هذا القول في ذلك واجاب بانه يجوز ان يراد بلفظ كان الوجود من غير تقييد بزمان او قياس المستقبل على الماضي ومن جهة ان الحكم المكلفين سوا قوله رضيها
اي يحصلها لان تحصيلها كاصابة العرض بالسهم لجامع حصول المقصود قوله او امراة
قيل التنصيص عليها من الخاص بعد العام للاهتمام به وتعقبه النووي بان لفظ شيا
نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المراة فيها وتعقب بكونها في سياق الشرط
فتعم ونكتة الاهتمام به وتعقب لزيادة في التحقير لان الاشتمال بما اشتد وقد يقدم
النقل عن مكي ان سبب هذه القصة ما جرام قيس ولم نقف على تسميته ونقل بن دحية
ان اسمها قيلة بقاف مفتوحة ثم تحتانية ساكنة وحكى بن بطال عن ابي سراج ان السبب

اللفظ المخصوص بالسبب وسيأتي ذكر كثير من فوائد هذا الحديث في كتاب الإيمان حيث قال المصنف في الترجمة فدخل فيه
العبادات والأحكام إن شاء الله تعالى وبه التوفيق **الحديث الثاني من أحاديث** بدء الوحي **قوله** حدثنا
عبد الرحمن بن يوسف هو التنيسي كان نزل تنيس من عمل مصر وأصله دمشقي وهو من أتقن الناس في الموطأ كذا
وصفه يحيى بن معين **قوله** أم المؤمنين هو مأخوذ من قوله تعالى وأزواجه أمهاتهم أي في الاحترام وتحريم نكاحهن لا في
غير ذلك مما اختلف فيه على الراجح وإنما قيل للواحدة منهن أم المؤمنين للتغليب ولا مانع من أن يقال لها أم
المؤمنات على الراجح **قوله** أن الحرث بن هشام هو المخزومي أخو أبي جهل شقيقه أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة
واستشهد في فتوح الشام **قوله** سأل هكذا رواه أكثر الرواة عن هشام بن عروة فيحتمل أن تكون عائشة
حضرت ذلك وعلى هذا اعتمد أصحاب الأطراف فأخرجوه في مسند عائشة ويحتمل أن يكون الحرث أخبرها بذلك بعد
فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور وقد جاء ما يؤيد الثاني ففي مسند أحمد ومعجم البغوي
وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيري عن هشام عن أبيه عن عائشة عن الحرث بن هشام قال سألت وعامر
فيه ضعف وجدت له متابعا عند ابن منده والمشهور الأول **قوله** كيف يأتيك الوحي يحتمل أن يكون المسئول
عنه صفة الوحي نفسه ويحتمل أن يكون صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك وعلى كل تقدير فإسناد الإتيان إلى الوحي
مجاز لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله واعترض الإسماعيلي فقال هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة وإنما المناسب
للترجمة الحديث الذي بعده وأما هذا فهو لكيفية إتيان الوحي لا لبدء الوحي انتهى وقال الكرماني لعل
المراد منه السؤال عن كيفية ابتداء الوحي أو عن كيفية ظهور الوحي فيوافق ترجمة الباب قلت سياقه يشعر بخلاف
ذلك لإتيانه بصيغة المستقبل دون الماضي لكن يمكن أن يقال إن المناسبة تظهر من الجواب لأن فيه إشارة
إلى انحصار صفة الوحي أو صفة حامله في الأمرين فيشمل حالة الابتداء وأيضا فلا أثر للتقديم والتأخير هنا
ولو لم تظهر المناسبة فضلا عن أنا قررنا أن المراد البداءة بالتحديث عن إمامي الحجاز فبدأ بمكة ثم ثنى بالمدينة
وأيضا فلا يلزم أن تتعلق جميع أحاديث الباب ببدء الوحي بل يكفي أن يتعلق بذلك وبما يتعلق به وبما يتعلق
بالآية أيضا وذلك أن أحاديث الباب تتعلق بلفظ الترجمة وبما اشتملت عليه ولما كان في الآية أن الوحي إليه
نظير الوحي إلى الأنبياء قبل ناسب تقديم ما يتعلق بها وهو صفة الوحي وصفة حامله إشارة إلى أن الوحي إلى الأنبياء
لا تباين فيه فحسن إيراد هذا الحديث عقب حديث الأعمال الذي تقدم التعريف بأن تعلقه بالآية الكريمة أقوى
تعلق والله أعلم **قوله** أحيانا جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله والمراد هنا مجرد الوقت وكأنه قال أوقاتا
يأتيني وانتصب على الظرفية وعامله يأتيني مؤخر عنه وللمصنف من وجه آخر عن هشام في بدء الخلق قال كل ذلك
يأتي الملك أي كل ذلك حالتان فذكرهما وروى ابن سعد من طريق أبي سلمة الماجشون أنه بلغه أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول كان الوحي يأتيني على نحوين يأتيني به جبريل فيلقيه علي كما يلقي الرجل على الرجل فذاك ينفلت
مني ويأتيني في بيتي مثل صلصلة الجرس حتى يخالط قلبي فذاك الذي لا ينفلت مني وهذا مرسل مع ثقة رجاله
فإن صح فهو محمول على ما كان قبل نزول قوله تعالى لا تحرك به لسانك كما سيأتي فإن الملك قد تمثل رجلا في صورة
كثيرة ولم ينفلت منه ما أتاه به كما في قصة مجيئه في صورة دحية وفي صورة أعرابي وغير ذلك وكلها في الصحيح وأورد على
مقتضاه هذا الحديث أن الوحي منحصر في الحالتين حالات أخرى إما من صفة الوحي كمجيئه كدوي النحل والنفث في
الروع والإلهام والرؤيا الصالحة والتكليم ليلة الإسراء بلا واسطة وإما في صفة حامل الوحي كمجيئه في صورته التي
خلق عليها له ستمائة جناح ورؤيته على كرسي بين السماء والأرض وقد سد الأفق والجواب منع الحصر في الصورتين
المقدم ذكرهما وحملهما على الغالب وحمل ما يغايرهما على أنه وقع بعد السؤال ولم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين
لندورهما فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره كذلك إلا مرتين ولم يأته في تلك الحالة بوحي أو أتاه به فكان على مثل
صلصلة الجرس فإنه بين بها صفة الوحي لا صفة حامله وأما فنون الوحي فدوي النحل لا يعارض صلصلة الجرس

لأن سماع الدوي بالنسبة إلى الحاضرين كما في حديث عمر يسمع عنده دوي كدوي النحل والصلصلة بالنسبة
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشبهه عمر بدوي النحل بالنسبة إلى السامعين وشبهه هو صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس
بالنسبة إلى مقامه وأما النفث في الروع فيحتمل أن يرجع إلى إحدى الحالتين فإذا أتاه الملك في مثل صلصلة الجرس
نفث حينئذ في روعه وأما الإلهام فلم يقع السؤال عنه لأن السؤال وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحامل
وكذا التكليم ليلة الإسراء وأما الرؤيا الصالحة فقال ابن بطال لا ترد لأن السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس
لأن الرؤيا قد يشركه فيها غيره انتهى والرؤيا الصادقة وإن كانت جزءا من النبوة فهي باعتبار صدقها لا غير وإلا
لساغ لصاحبها أن يسمى نبيا وليس كذلك ويحتمل أن يكون السؤال وقع عما في اليقظة ولكون حال المنام لا يخفى على
السائل فاقتصر على ما يخفى عليه أو كان ظهور ذلك له صلى الله عليه وسلم في المنام أيضا على الوجهين المذكورين
لا غير قاله الكرماني وفيه نظر وقد ذكر الحليمي أن الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين نوعا فذكرها وغالبها من صفات
حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما ذكر وحديث إن روح القدس نفث في روعي أخرجه ابن أبي الدنيا في القناعة وصححه
الحاكم من طريق ابن مسعود **قوله** مثل صلصلة الجرس في رواية مسلم في مثل صلصلة الجرس والصلصلة بمهملتين
مفتوحتين بينهما لام ساكنة في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل
هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة والجرس الجلجل الذي يعلق في رءوس الدواب واشتقاقه من الجرس
بإسكان الراء وهو الحس وقال الكرماني الجرس ناقوس صغير أو سطل في داخله قطعة نحاس يعلق منكوسا على
البعير فإذا تحرك تحركت النحاسة فأصابت السطل فحصلت الصلصلة انتهى وهو تطويل للتعريف بما لا طائل
تحته وقوله قطعة نحاس معترض لأنه لا يختص به وكذا البعير وكذا قوله منكوسا لأن تعليقه على تلك الصورة
هو وضعه المستقيم له فإن قيل المحمود لا يشبه بالمذموم إذ حقيقة التشبيه إلحاق ناقص بكامل والمشبه الوحي وهو
محمود والمشبه به صوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي عنه والتنفير من مرافقة ما هو معلق فيه والإعلام بأنهم
لا تصحبهم الملائكة كما أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما فكيف يشبه ما فعله الملك بأمر تنفر منه الملائكة والجواب
أنه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل ولا في أخص وصف له بل يكفي اشتراكهما في
صفة ما فالمقصود هنا بيان الحس فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبا لأفهامهم والحاصل أن الصوت له
جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وعلل بكونه
مزمار الشيطان ويحتمل أن يكون النهي عنه وقع بعد السؤال المذكور وفيه نظر قيل والصلصلة المذكورة
صوت الملك بالوحي قال الخطابي يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد ولما
كان الجرس لا تحصل صلصلته إلا متداركة وقع التشبيه به دون غيره من الآلات وقيل بل هو صوت
حفيف أجنحة الملك والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره وسيأتي كلام ابن بطال
في هذا المقام في الكلام على حديث ابن عباس إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها الحديث عند
تفسير قوله تعالى حتى إذا فزع عن قلوبهم في تفسير سورة سبأ إن شاء الله تعالى **قوله** وهو أشده علي يفهم
منه أن الوحي كله شديد ولكن هذه الصفة أشدها وهو واضح لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل
من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود والحكمة فيه أن العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع وهي هنا
إما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية وهو النوع الأول وإما باتصاف القائل بوصف
السامع وهو البشرية وهو النوع الثاني والأول أشد بلا شك وقال شيخنا شيخ الإسلام سبب ذلك
أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كما سيأتي في حديث ابن عباس كان يعالج من التنزيل
شدة قال وقال بعضهم وإنما كان شديدا عليه ليستجمع قلبه فيكون أوعى لما سمع انتهى وقيل إنه كان ينزل
هكذا إذا نزلت آية وعيد أو تهديد وهذا فيه نظر والظاهر أنه لا يختص بالقرآن كما سيأتي بيانه في حديث

يعلى بن منية في قصة لا يسع لطبيب المتعنت الطبيب في الحج فكان رآه صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي عليه وانه تخفيف وفائدة هذه الشدة
سائر تبعي المشقة من زيادة الزلفي والاجر حاشية **قوله** فيقصم بفتح الراء وسكون القاف وكسر الهاء اي يقطع ويخلي بالهشتاني
وتري بضم اوله من الرباعي وفي رواية بعض اوله بالبناء للمجهول واصل القصم القطع مطلقا ومثله فقر للبناء للمفعول
لما وقع للقصعة بالفاء انقطع بلا بانة وبالقاف انقطع بانة فذكر بالفصم اشارة الى ان الملك فارقه ليعود والجامع بينهما
بقاء العلقة **قوله** وقد وعيت كذا لابي الهول الذي رجحناه وفي اصله اسناد الوعي الى قول الملك والمعارضة بينه وبين قوله
تقدم بحكاية عن الكفار ان هذا الا قول البشر لانهم كانوا ينكرون الوحي ويسندون الى الملك يقول تنزل الملائكة رجلا
التمثيل مستفاد من المثل اي يتصور في الملك المعهود وهو جبريل وقد وقع التصريح بذلك في رواية بن سعد المقدم ذكرها وفيه
دليل على ان الملك يتشكل لكن لا يشكل قرة الا المتكونون من الملائكة اجسام علوية لطيفة تتشكل اي شكل اراد او زعم
بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية وربطة منضوبة بالمجردة اي يمثل مثل رجلا بالتعيين او بالحال والتقدير وهي قال
امام الحرمين تمثل جبريل بمعناه او واحد فاني ازايد من خلقه او ازاد عنه بعيده البعد وجزم بن عبد السلام بالاول
ودون الثاني وقرره بانه لا يكون انتقالي موجب الموت بل يجوز ان يبقى الجسد حيا مع موت الجسد بفارقة الروح ليس
يواجب عقلا بل بعادة الله اجراها الله في بعض خلقه ونظيره انتقال ارواح الشهداء الى اجواف طير خضر تسرح
في الجنة وقال شيخنا شيخ الاسلام ما ذكره امام الحرمين لا ينحصر الحالة فيه بل يجوز ان يكون الاتي هو جبريل بالصفة الاصلي
الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واشار الى ذلك عادة الاهيئة ومثال ذلك ان الفطن اذا اجمع بعدا وكان منتقشا
قوله فيتحنث هي بمعنى يتحنف اي يتبع الحنيفية وهو دين ابراهيم عليه السلام والفاء تدل على ان الكثير من كلامهم القى
وقع في رواية بن هشام عن السيرة فيتحنف سالفا والتحنث التعبد وصوابه ان يقال تحنث وتحنف ويتحرج نحو
قوله وهو المعتمد هذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري جزم به في الطبري وقد ورد ليلة يوم رواه المولف
من طريق يونس عنه في التفسير تؤيد على الادراج **قوله** الليالي ذوات العدد يتعلق بقوله يتحنث وايام العدد
لاختلاف ذكر قيل وهو بالنسبة الى المدد التي يتخللها التحنث اي اهل والا فاصل الخلوة ثلاثة عرفت من حل او وحي شهر وذلك
الشهر كان رمضان رواه بن اسحق بهذه البينة في الشرح الكبير والليالي منصوبة على الظرفية وذوات منصوبة ايضا
وعلامة النصب فيه كسر الياء ويزيح بكسر الزاي اي يرجح وزنا ومعنا ورواه المولف بلفظ رجح في التفسير **قوله**
لتثلمها اي للياطها والترو استصحاب الزاد ومطوف على يتحنث وخديجة هو ام المومنين بنت خويلد بن عبد
العزى بن قصي بالجيم اسلمت قبل ان تثبت مرسل عبيد بن عمير انه اوحي اليه بذلك في المنام وقبل اليقظة امكن ان يكون بحي
الملك في اليقظة اعقبها بمقارنة في المنام وسمي حقا لانه وحي من الله تعالى وقد وقع في رواية ابي الاسود عن عروة
عن عايشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما بدئ به من الوحي الرؤيا في المنام وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل
فلق الصبح فنظر بينا وشمالا فلم ير شيئا فرفع بصره فاذا هو على افق السما فقال يا محمد جبريل جبريل
فذهب ذا غلي الناس فلم ير شيئا فخرج منهم فاذا هو بمثله فاستعلن له جبريل من قبل حراء فاخذ كرقصة اقرا
اقرا باسم ربك وراي حينئذ جبريل له مخاطفان من ياقوت مختطفان البصر وهذا من رواية بن لهيعة عن
ابي الاسود وبن لهيعة ضعيف وقد ثبت في الصحيح مسلم من وجه اخر عن عايشة مرفوعا تام به يعني
جبريل على صورته التي خلق عليها وبين احمد من حديث بن مسعود ان الاولى كانت عند سدرة المنتهى
صورته التي خلق عليها والثانية عند المعراج والله تعالى اعلم وروى الترمذي من طريق مسروق عن عايشة ثم محمد جبريل على
صورته لا مرتين مرة عند سدرة المنتهى ومرة في اجياد وهو يقوي رواية بن لهيعة وتكون صدقا
المرة غير المرتين المذكورتين والمراد بقيهما اليهما احتمال ان لا يكون راه فيها على تمام صورته والعلم عند
الله تعالى ووقع في السيرة التي جمعها سليمان التيمي ورواها محمد بن عبد الاعلى عن والده معمر عن
سليمان عن ابي عبد الله جبريل وراي النبي صلى الله عليه وسلم في حراء اقرا اقرا باسم ربك الاشرف فبقي مترددا

بكير نسبها الى جده لشهرته بذلك وهو من اكابر حفاظ المصريين واثبت الناس في الليث بن سعد الفهمي فقيه المصريين وعقيل
بالضم على الصغير وهو من اثبت الرواة عن بن شهاب وهو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب
بن عبد الله بن الحرث بن زهرة الفقيه نسبه الى جده جده لشهرته الزهري نسب الى جده الاعلى زهرة بن كلاب وهو
من هبط امنة ام النبي صلى الله عليه وسلم اصقعوا على اقفائه واماته **قوله** من الوحي يحتمل ان تكون بتبعيضية اي
من اقسام الوحي ويحتمل ان تكون بيانية وبحيء القرا والرويا الصالحة وقع في رواية معمر ويونس عند المصنف
التعبير الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث ولا بد لذلك ليكون تمييز او توطية لليقظة تمهد له في اليقظة
ايضا وبيّ الضوء وسماع الصوت وسلام الخ **قوله** في النوم زيادة الايضاح او يخرج رويا العين في اليقظة
لجواز اطلاقها مجازا **قوله** مثل فلق الصبح بضم ففتح فوق على الغالب اي مشبهة ضيا الصبح او على انه صفة لمحذوف
اي ضيا مثيلا مثل فلق الصبح والمراد بفلق الصبح ضياوه وخص بالتشبيه لظهوره والوجه الاول لانه اشد في
التنبيه على انهم لم يكن وحيا عاديا للبشر او يكون ذلك وهي الهام **قوله** جبريم بسم فاعله لعارم محقوق الياء حذفت على غير
وان كان علم عند الله والتنبيه على انه لم يكن من باعث البشر او يكون ذلك من وحي الهام والحلة بالحاء المفتوحة ثم
واللام فيها ان في الحلوة نزاع الغالب لما يتوجه لدحرا بالحاء وكسر اولها كذا في الرواية وهو صحيح وفي رواية المستملي
بالفتح والقصر وقع على ايضا وحكي فيه عزة الجوار الاولى رواية وهو وجه ضعيف وفي رواية الغار بقلب الجيم بعد غين
قوله فيتحنث هي بمعنى يتحنف اي يتبع الحنيفية وهو دين ابراهيم عليه السلام والفاء تدل على ان الكثير من كلامهم القى
وقع في رواية بن هشام عن السيرة فيتحنف سالفا والتحنث التعبد وصوابه ان يقال تحنث وتحنف ويتحرج نحو
قوله وهو المعتمد هذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري جزم به في الطبري وقد ورد ليلة يوم رواه المولف
من طريق يونس عنه في التفسير تؤيد على الادراج **قوله** الليالي ذوات العدد يتعلق بقوله يتحنث وايام العدد
لاختلاف ذكر قيل وهو بالنسبة الى المدد التي يتخللها التحنث الى اهل والا فاصل الخلوة ثلاثة عرفت من حل او وحي شهر وذلك
الشهر كان رمضان رواه بن اسحق بهذه البينة في الشرح الكبير والليالي منصوبة على الظرفية وذوات منصوبة ايضا
وعلامة النصب فيه كسر الياء ويزيح بكسر الزاي اي يرجح وزنا ومعنا ورواه المولف بلفظ رجح في التفسير **قوله**
لتثلمها اي للياطها والترو استصحاب الزاد ومطوف على يتحنث وخديجة هو ام المومنين بنت خويلد بن عبد
العزى بن قصي بالجيم اسلمت قبل ان تثبت مرسل عبيد بن عمير انه اوحي اليه بذلك في المنام وقبل اليقظة امكن ان يكون بحي
الملك في اليقظة اعقبها بمقارنة في المنام وسمي حقا لانه وحي من الله تعالى وقد وقع في رواية ابي الاسود عن عروة
عن عايشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما بدئ به من الوحي الرؤيا في المنام وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل
فلق الصبح فنظر بينا وشمالا فلم ير شيئا فرفع بصره فاذا هو على افق السما فقال يا محمد جبريل جبريل
فذهب ذا غلي الناس فلم ير شيئا فخرج منهم فاذا هو بمثله فاستعلن له جبريل من قبل حراء فاخذ كرقصة اقرا
اقرا باسم ربك وراي حينئذ جبريل له مخاطفان من ياقوت مختطفان البصر وهذا من رواية بن لهيعة عن
ابي الاسود وبن لهيعة ضعيف وقد ثبت في الصحيح مسلم من وجه اخر عن عايشة مرفوعا تام به يعني
جبريل على صورته التي خلق عليها وبين احمد من حديث بن مسعود ان الاولى كانت عند سدرة المنتهى
صورته التي خلق عليها والثانية عند المعراج والله تعالى اعلم وروى الترمذي من طريق مسروق عن عايشة ثم محمد جبريل على
صورته لا مرتين مرة عند سدرة المنتهى ومرة في اجياد وهو يقوي رواية بن لهيعة وتكون صدقا
المرة غير المرتين المذكورتين والمراد بقيهما اليهما احتمال ان لا يكون راه فيها على تمام صورته والعلم عند
الله تعالى ووقع في السيرة التي جمعها سليمان التيمي ورواها محمد بن عبد الاعلى عن والده معمر عن
سليمان عن ابي عبد الله جبريل وراي النبي صلى الله عليه وسلم في حراء اقرا اقرا باسم ربك الاشرف فبقي مترددا

والعلم

اذا ذكرته نسبته

تنبيه حكى العسكري في التصحيف عن بعض شيوخه انه كان يقول المتقعد بالقاف
العسكري ان ثبت فهو من قولهم يعقصد الشيء اذا كسره ويقطع الحبل يعقره انيكه وقد وقع في هذا التصحيف ابو
الفضل بن طاهر فرده عليه المومن الساجي بالقاف قال القاضي عياض وذكر الدينوري ترجمة بن ابي طاهر عن ابن
لاصر انه رد على بن طاهر لما قرأها بالقاف قال وكابرني قلت ولعل بن طاهر وجهها بما اشار اليه العسكري والله
اعلم وفي حديث الباب من الفوايد غير ما تقدم ان السوال عن الكيفية مطلب لطائفة كما يتاح في التعليق
وجواز السوال عن احوال الانبيا من الوحي وغيره واما السوال عنه اذا كان ذا اقسام يذكر المجيب في اولجوابه
ما يقتضي التفصيل والله اعلم **الحديث الثاني** **قوله** حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن

المال المعدوم وتصيب مثله الا تصيب غيرك وكانت العرب تتمادح بكسب المال لا سيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة مضطرا في التجارة وانما كان فيهم هذا المعنى اذا علم اليه ما ينتفعهم من انه كان مع افادته والمعالم يتقدم في رواية المصري في التفسير من طريق يونس عن الزهري من الزيادة ونصه في الحديث وهي من اشرف الخصال وفي رواية همام بن عروة عن ابيه في علامة القصة وقوله الامانة وفي علامة القصة من العقد استحباب تانيس من تزاد به امن يذكر بتيسيره عليه وتهوينه لديه وان من تزاد به امر استحب له ان يطلع عليه من يثق به نصيحته وصحة رايه **قوله** فانطلقت به اي مصاحبة معه فاتيا المصاحبة وروقه بفتح الباء الراء وقوله ابن عم خديجة هو بفتح الباء ويكتب بالالف وهو بدل من ورقة وصفة او بيان لانه لا يجوز فانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك وكما كتب بغير الف لانه لم يقع بين علمين **قوله** نتصرانيا يصار نصرانيا وكان قد تجرم هو وزيد بن عمرو بن نفيل كما تركها عبادة الاوثان الى الاسلام وغيرها يسالون عن الدين فاما ورقة فاعجبه دين النصرانية فتنصر وكانه لقي من علماء اهل الاوثان الى الاسلام وغيرها يسالون عن الدين فاما ورقة فاعجبه دين النصرانية فتنصر وكانه لقي من الرهبان علم دين عيسى عليه السلام وطريقه ولهذا اخبر سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم والعشارة بذا الخبر ذلك ما افسده اهل التبديل واما زيد بن عمرو فسنبين ما وقع في المناقب **قوله** فكان يكتب الكتاب العبراني ويكتب من الانجيل بالعبرانية وفي رواية يونس ومعمر ويكتب من الانجيل بالعربية والمسلم وكان يكتب الكتاب العربي بالجميع صحيح لان ورقة تعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية فصار يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي لتمكنه من الكتابين والسانين ووقع لبعض الشراح ما خبط فلا يعرج عليه وانما وضعته بكتابة الانجيل دون حفظه لان حفظ التوراة والانجيل لم يكن متيسرا لكل حفظ القرآن الذي حفظه الله به هذه الامة فليعلم الجاني ضعف ما اجابها عنه وهو قولها بان عم هذا الذي على حقيقته ووقع في مسلم ياعم وهو وهم لانه وان كان صحيحا لجواز ارادة الغير لكن القصة لم تتعدد ومعجزاتها قد يحمل على انها كانت ذلك مرتين فتعين الحمل على الحقيقة وانما جاز ذلك فيما صح في العبراني والعربي لانه من كلام الراوي اي وصف ورقة وقالت فتح النبي صلى الله عليه وسلم اسمع من بن اخيك قال واله عبد الله بن عبد المطلب وورقة في عداد النسب الى قصي بن كلاب الذي يجتمعان فيه سواء كان من هذه الحيثية في درجة اخوته وقالت على سبيل التوقير لنفسه وفيه اشارة الى ان اصاحب الحاجة يقدم بين يدي من يعرف تقدمه ممن يكون اقرب منه الى المسؤول وذلك مرتو لخديجة ورقة اسمع من بن اخيك ارادت بذلك ان يشاهد يسمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ابلغ في التعظيم **قوله** ما ذي يرى فيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقاصرح به في كلام النبوة لا يفهم بسناد حسن الى عبد الله بن سلام في هذه القصة قال فاتيت به ورقة بن عمه فاخبرته بالذي راى **قوله** هذا الناموس الذي نزل الله على موسى والتشبيه هنا نزل الله وفي التفسير انزل على النبا المعهود او اشار بقوله هذا الى الملك الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم واخبره وتركها القريب لقربه ذكره **قوله** وانا موسى صاحب ليس كما جزم به المولف في احاديث الانبيا وزعم بن ظفر وغيره ان الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر والاول الصحيح الذي عليه الجم الغفير وقد سوى بينهما ابن الحجاج احد فضلا العرب والمراد بالناموس صاحب الوحي على الاطلاق وقوله على موسى ولم يقل على عيسى مع كونه كان نصرانيا لان كتاب موسى جميع الشرائع مشتمل على اكثر الاحكام بخلاف عيسى وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم اولا كان موسى يبعث بالنقمة على فرعون ومن تبعه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم لفرعون هذه الامة وهو ابو جهل بن هشام ومن معه ببدر وفي التفسير انزل على النبا واسات بقوله بدل الملك الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خبره وتر زمانه التعريض بذكره وقالت حقيقة الرسالة لان نزول وحي على موسى متفق عليه اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته واما تحمل ابن السهيلي ان ورقة كان على اعتقاد النصارى في عدم نبوة عيسى وهو دعوا عدم نبوته احدا قائم فهو محال لا يعرج عليه في حق ورقة واشباهه ممن لا يقول في التبديل او اخذ عن من لم يبدل على انه قد ورد عنه

ثم اتاه من امامه في صورة فراى امرا عظيما **قوله** فجاءه هذه الفاء تفسيرية وليست التعقيبية لان مجي الملك ليس بعد مجي الملك حتى يعقب به بل هو تفسير وايضا من هذا القدير ان يكون من باب تفسير الشي بنفسه بل التفسير غير المفسر به من جهة الاجمال وغيره من جهة التفصيل **قوله** ما انا بقاري ما نافية اذ لو كانت استفهامية لم يصح دخول الباء عليها وان احكي عن الاخفش جوازه فهو واه بارادية تاكيد النفي اي ما احسن القراءة فانا قادر ذلك تاكيدا يقال اقرا باسم ربك اي انقرا بقوتك ولا يمنع قدرتك تكون بحولك واعانته فهو بعلمك كاخلقك وكانوع على الدوم وعمر الشيطان مئي الصغر وعلم استاذ حتى حارت تكتب بالقلم بعد ان كانت امية ذكره السهيلي وقال وضع ان مسئلا هذا التركيب وهو قوله ما انا بقاري يفيد الاختصاص ورده الطيبي بانه انما يفيد التقوية والتاكيد والتقدير ليست بقاري البتة فان قيل كرر ذلك ثلاثا اجاب ابو شامة بان يحمل قوله اولا على انا بقاري على الامتناع وثانيا على انه بالنفي المخض وثالثا على الاستفهام ويويد ان في رواية ابي الاسود في مغازيه انتقال في الطلاقة كيف اقرئ وفي رواية عبيد بن عمير عند بن اسحق ما اقرا وفي مرسل الزهري في كامل البيهقي كيف اقرا وكل ذلك يويد به الاستفهامية والله اعلم **قوله** فغطني بغين معجمة وطاء مهملة وتي رواية الطبري بتاء مثناة فوق كانه اراد ضمني وعصرني في الغط حبس النفس ومنه عظم في الماء اراد عمي ومنه الخنق وفي ابي داود الطيالسي بسند بسند جيد فاخذ بحلقي ومنه الغط في الماء **قوله** حتى بلغ مني الجهد روي بالغين والضاد المعجمتين وروي بالفين والضاد المعجمة وروي بالقين والصاد المهملة وروي بالغين والصاد المهملة وروي بالقين والضاد المعجمة وكلها بمعنى بلغ مني الجهد وروي بالقين والصاد المهملة بلغ مني الجهد والتضييق بلغه وقوله ارسلني اطلقني ولم يذكر الغطة هنا في المرة الثالثة وهو ثابت عند المولف في التفسير **قوله** فرجع بها اي الايات او المقدمة **قوله** تلوه اي تفوه والروع بالفتح الفزع **قوله** لقد خشيت على نفسي وفي رواية مع قوله لقد ترجف فوده على انفصاله من مجي الملك ومن ثم قال زملوني والخشب المذكورة اختلف العلما في المراد بها على اثني عشر قولا اولها الجنون وان يكون ما راوه من جنس الكهانة وجاء مصرحا به في عدة طرق وابطله ابو بكر بن العربي وحق له ان يبطل لكن هذا لا يحصل له قبل حصول العلم الضروري له ان العلم الذي جاه ملاك وانه من عند الله تعالى ثانيها انها جنسه وهو باطل ايضا لانه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينها المراجعة ثالثها الموت من شدة الرعب رابعها ان حمل المرض به جزم بن ابي حمزة خامسها وابام المرض حادسها الخوف من مجاهدة سابعها العجز عن النظر الى الملك من الرعب ثامنها عدم الصبر على اذاه تاسعها ان يتقيئوه عاشرها مغاوبة الوطن حادي عشرها تاكد بهم اياه ثاني عشرها تغيرهم اياه واولى هذه الاقوال بالصواب واسلمها من الاعتراض الثالث والثالث عشر وما عداها فهو معترض وارده الموفق **قوله** فقالت لا خزيك الله ابدا وبقرك بكسر الباء وفتح الراء بعدها قاف اولها والحا المهملة والزاي المضمومة والنون من الخزن ولغير ابي ذر بضم اوله والحا المهملة وكسر الزاي ثم التا الساكنة من الخزي ثم استدلت على ما قسمت عليه من نفي الخزي ابو بالمر استقراي ووصفته باصول مكارم الاخلاق لان الاحسان اما الى الاقارب او الى الاجانب واما بالبدن او بالمال واما على من يستقل بامره او من لا يستقل وذلك كل يجمع عينا وصفته به والكل بفتح الكاف حوس يستقل بامره كما قال تعالى وهو كل على مولاه وقوله تكسب المعدوم في رواية الكشميهني بكسب بضم اوله وعليه اشكل الخطابي قال والصواب المعدام بلا واو اي المفقر لان المعدوم لا يكسب قلت ولا يمتنع ان يطلق على المعدام المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له والكسب هو الاستفادة فكانها قالت اذا زعيم ان يستفيد ما هو موجود ارعيت ان تستفيد رجلا عاجزا فعاونه وقال قاسم بن ثابت في الدلا قوله تكسب المعدوم معناه ما يعدمه غيره ويعجز عنه تضيبه وتكسبه قال الاعرابي يمدح انسانا كان اكسبه لمعد واعطاهم لمحروم وانشد في وصف ناقة ذيب كسوب اذا المعدوم من كسب واحد اي مما يكسبه وحده انتهى والغير الكشميهني ويكسب بفتح اوله قال عياض وهذه الرواية اصح قلت وجهنا الاولى وهذه الراجح ومعناها يعطي الناس ويجيد وبه عند غير الخلاف احد المفعولين يقال كسب الرجل المال واكتسبه بمعنى وقيل معناه تكسب

نسخة الألوكة www.alukah.net

الزبير عن بكار من طريق عبد الرزاق معاذ عن الزهري في قصة الهجرة ان ورقة قال ناموس عيسى والاصح ما تقدم وعبد الله
بن معاذ ضعيف ثم في دلايل النبوة لابي نعيم باسناد حسن الى هشام بن عروة عن ابيه في هذه القصة ان خديجة اوكانت
بنت عم ورقة فاخبرته الخبر فقال لئن كنت صدقتني انه ليأتيه ناموس عيسى الذي كان يأتي موسى ليعلم بنو اسرائيل بما
ورقة يقول نارة ناموس عيسى ونارة ناموس موسى وعند احمد واخرجه بالقصة فقال لها ناموس عيسى يخبر ما هو
في التوراة عند اضافة النبي صلى الله عليه وسلم قال له ناموس موسى للمناسبة التي قدمناها وكل صحيح والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** الى النبي في نسخة خرج بفتح الخاء والراء والجيم المخففة نحو الصغير من الجراح كانه تمنى ان يكون عنه ظهور
وضعف فيما يعود على امر الدعوة **قوله** الجذع بفتح الجيم المخففة نحو الصغير من الجراح كانه تمنى ان يكون عنه ظهور
الدعوة في الاسلام سنا بالتكون امكن لنصره وبعد ايتبين سنوضحه بكونه كان كهل اعمى **قوله** اذ يخرجك قال ابن
مالك اذ استعمال الذي للمستقبل كاذا وهو صحيح وغفل عنه اكثر النحاة وهو كقوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد اذ
فقضى الامر عليك اذ كره بن الله والقرائن عليه غير واحد وتعقبه شيخنا بان الاصل بان كانه تمنى ان يكون عنه ظهور
وزوده واولوا ما ظاهره ذلك وقالوا الى استعمال الصيغة الدالة على المضي تحقق وقوعه قال ثم لتوه منزلة
ويقوي ذلك ما في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وعند التحقق مما ادعاه ابن مالك في اركاب
مجاز وما ذكره غيره ادار كاب مجاز وهجاز ضعيف والى ما ينبغي عليه من ان ايقاع المستقبل في صورة الماضي تحقيقا
لوقوعه او استحضارا له بالصورة الآتية في هذه دون تلك اشارة لطيفة ولا سيما قوله منفوا ورودوه
مع وجوده في افصح الكلام وكانه اراد بمنع الورود ورود العود على حقيقة الحال الا على تاويل الاستقبال وفيه
دليل على ان تمني المستحيل اذا كان في فضل اخبر به ورقة تمنى ان يعود شابا وهو مستحيل عادة وظهر لي التمني
ليس مقصودا على بابه بل المراد على اعداد التشبيه على صحة ما اخبره والتمنية بقصد تصديقه فيما يجيء **قوله**
او مخرجي هو بفتح الواو ومسكنة بعد الياء وفتح الجيم مخرج فهو مسمى اموخوذ مخرجي جمع مقام قالين ما لك واستبعد
البخاري صلى الله عليه وسلم ان يخرجوه انهم لم يكن فيه سبب يقتضي الاخراج لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق التي تقدم
مواخيرجي وصفا وقد استدل ابن الدغنة بمثل ذلك لاوصاف على ابي بكر ان يخرج **قوله** الاعودي وفي رواية
يونس في التفسير الا وذي فكرو وقد ان العلم في ذاته لا يحمد لهم الا بالتقاء عن ما لهم فهم لانه علم من الكتاب ايم
لا يحيدون الحق ذلك فانه يلزمهم كذا لك مناواتهم ومنابذتهم فنسأل الله العداوة منهم وفيه دليل على ان التجنب
ان يقسم الدليل على ما يجيب به اذا اقتضاه المقام **قوله** ان يدركني يومك ان شرطيه والذي يعلها جوابها جزوم
زاد في رواية يونس في التفسير حيا ولابي اسحاق ان ادركت ذلك اليوم يعني يوم الاخراج **قوله** جذعا بكسرة
اي قويا ماخوذ من الجذر وهو القوة وانكر العزازان يكون في اللغة مورزمن الازر وقال ابو شامة يحتمل
ان يكون من الجذاذ اسما وبه ذلك الى يستثمر في نصرته قال الاخفش **قوله** قوم اذا حاربوا شدوا وامازهم البيت
قوله لم ينشب بفتح الشين المعجمة اي لم يلبث واصله التعلق ثم استعمل في كل تعلق اي لم يتعلق شيء من امور حتى مات
وهذا يخالف ما في السيرة لابن اسحاق ان ورقة كان لم يبلغ وهو بعيد جدا ويمكن ان يقال يحتمل انه تاخر الى زمن الدعوة
والى ان ظن بعض الناس ان الاسلام فات امكنا بالترجيح فالذي في الصحيح اصح وان لحظنا الجمع امكن ان يقال
الواو في قوله وفتر الوحي لمستانف لمجرد التنبيه فلعل الراوي لم يحفظ الا ورقة ذكر بعده ذلك الذي امر من الامور فجعل
هذه القصة ثم تمنى امره بالنسبة الى عمله لا الى ما هو الواقع وفتور الوحي عبارة عن تاخره مدة من الزمان
وكان ذلك ليرتب عليه ما كان صلى الله عليه وسلم وجده من الروع ليحصل له الشوق الى العود فقد روى المولف
في التعبير من طريق معمر ما يؤيد لعلى ذلك فانيده وقع في تاريخ احمد بن حنبل عن الشعبي ان مدة فترة الوحي

كانت ثلاث سنين وبه جزم بن اسحق وحكى البيهقي ان مدة الرويا كانت ستة اشهر وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا
وقع من شهر مولده وهو ربيع الاول بعد اكمال اربعين سنة وابتداء الوحي اليقظة وقع في رمضان وليس المراد بفترة
الوحي المقدرة بثلاث سنين بين نزول اقرا وياايها المدثر بل المراد بها بين اول اقرا فقط ثم راجعت
المنقول عن الشعبي من تاريخ الامام احمد والحفاظ من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي ثلاث عليه النبوة وهو
بن اربعين سنة فترن بنبوة اسرافيل ثلاث سنين وكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل عليه القران على لسانه
فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوة جبريل فنزل عليه القران على لسانه عشر سنة واخرجه بن ابي خيثمة من وجه
اخر مختصرا عن داود بعثت لاربعين ووكل به اسرافيل ثلاث سنين ثم وكل به جبريل فعلى هذا فيحسن بهذا
المرسل ان يثبت للجمع بين القرائن في قدر اقامته بمكة فقيل ثلاث عشرة وقيل عشرة ولا يتعلق
ذلك بقدر مدة الفترة والله اعلم وذكر الحربي ان الذين جاء القصة كلهم وقع عند ميكائيل بدل اسرافيل وانكر الواقدي
هذا والرواية المرسلة وقال لم يقل به من الملائكة الا جبريل انتهى ولا يخفى ما فيه فان المثبت مقدم على النافي ولا
ان صحت النافي بل دليل يفيد مقدم والله اعلم واخرج السهيلي هذه الرواية فجعل المخاطب في مكة صلى الله عليه
وسلم بعد ثلاث وقال في بعض الروايات المسندة ان مدة الفترة سنتين ونصف وفي رواية اخرى ان مدة الرويا
ستة اشهر ثم قال ومكث عشر سنين صدر فترة الرويا والفترة ومن قال ثلاث عشرة اضاف انها وهذا الذي اعتمده
السهيلي من الاحتجاج بمرسل الشعبي لا يثبت وقد عارضه ما رواه ابن عباس ان مدة الفترة المذكورة كانت
اياما وسياتي مزيد لهذا في الكلام على التعبير ان شاء الله تعالى **قال** بن شهاب واخبرني ابو سلمة انا التي تجر في العطف
ليعلم انه معطوف على ما سبق وكانه قال الاخبرني عروة بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا وابو سلمة هو بن عبد الرحمن بن عوف
واحتمل زعم ابن هشام ان كانت صورته تعليق ولم يكن في ذلك الا بثبوت الواو العاطفة فانه لا يدل
على تقدم شيء عطفته وقد تقدم قوله عن بن شهاب عن عروة فساق الحديث الى اخره ثم قال قال ابن شهاب يا ابي السند
المذكور اخبرني ابو سلمة وقد تقدم قوله عن بن شهاب عن عروة فساق الحديث الى اخره ثم قال قال ابن شهاب يا ابي السند
والمتن رواية يحيى بن ابي كثير الاتية في التفسير عن ابي سلمة عن جابر عن هنا تبين الجلي من اشكال الامر فخبر من
جزم بان يا ايها المدثر اول ما نزل ورواية الزهري هذه الصحيحة ترفع ذلك الاشكال **قوله** فرعبت منه
بضم الراء وكسر العين وللاصيلي بفتح الراء وضم العين اي فزعت وقد وقع على بقية بعينه معه من الفزع الاول
ثم ان الله يذهب الروع **قوله** فقلت زملوني زملوني وفي رواية الاصيلي وكريمة زملوني مرة واحدة وفي رواية يونس
في التفسير فقلت دثروني فنزلت يا ايها المدثر ثم فانذر اي حذر من العذاب من لم يؤمن بك ورك فكبر اي عظم
وثيابك فطهر اي من النجاسة وقيل الثياب النفس وتطهيرها اجتنابها ما لا يحسن والرجز هنا الاوثان
كما سياتي في تفسير الراوي عند المولف في التعبير والرجز في اللغة العذاب وسمي الاوثان هنا رجزا لانها سبب
قوله فحمي الوحي اي جاء كثيرا وفيه مطابقة للتعبير عن تاخره بالفتور اذ لم تنته الى انقطاع كلي فيوصف بالضد
وهو المراد **قوله** وتتابع تاكيد معنوي ويحتمل ان يراد بحمي الوحي حوي وتتابع تكاثر ووقع في رواية الكشميهني
والي الوقت وتواتر والتواتر ترجي الشيء بفتلو بعضه بعضا من غير تخلل شيء **تنبيه** اخرج المصنف
في التاريخ حديث الباب عن عائشة ثم عن جابر بالاسناد المذكور فيه هنا فزاد فيه بعد قوله وتتابع قال
عروة يعني السند المذكور اليه وكانه حيث قبل ان تفرض الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم رايت الحديث
بدئ من قصب لا نصب فيه والقصب قال البخاري يعني لا نصب للوقت وسياتي مزيد لهذا في مناقب خديجة
ان شاء الله تعالى **قوله** تابعه الضبعي يعني عبد الله بن بكير ومتابعته عبد الله بن يونس عن الليث عن المولف
جملة كثيرة من افراد ابي صالح لعنه وروى عبد الله بن صالح عن الليث لهذا الحديث اخرجها يعقوب بن سفيان في
تاريخه عنه معرفا ليحيى بن بكير وهم من زعم كالرميلي انه ابو صالح عبد الغفار بن داود الحراني فلم يكن يروي

من اسناده عن عبد الغفار بن داود الحراني وحرملة اسناده عن كاتب الليث وتابعه هلال بن داود رداد بدا
مهملتين الاولى مثقلة وحديثه في الزهريات للذهلي **قوله** وقال يونس ومعمر بوادره يعني
ان يونس ومعمرا رويا هذا الحديث عن الزهري فوافقا عقيلا عليه الا انهما قالا بدل قوله يرجف فؤاده ترجف
بوادره والبوادر جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان فالروايتان
مستويتان في اصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع وقد بينا ما في رواية يونس ومعمر من المخالفة لرواية
عقيل غير هذا في اثناء السياق والله الموفق وسياتي بقية شرح هذا الحديث في سورة اقرا باسم ربك ان
شاء الله تعالى **قوله** حدثنا موسى بن اسمعيل هو ابو سلمة التبوذكي وهو من حفاظ المصريين حدثنا
ابو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري مولاهم البصري كان كاتبا في غاية الاتقان وموسى بن ابي
عائشة لا يعرف اسم ابيه وقد تابعه على بعضه عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير **قوله** كان مما يعالج
المعالجة محاولة الشيء بمشقة اي كان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين اي مبدا العلاج منه او ما موصولة
واطلقت على من يعقل مجازا هكذا قرره الكرماني وفيه نظر لان الشدة حاصلة له عند نقل التحريك والصواب
ما قاله ثابت السرقسطي ان المراد كان كثيرا ما يفعل ذلك وورودها في هذا كثير ومنه حديث الرؤيا كان مما
يقول لاصحابه من راى منكم رؤيا ومنه قول الشاعر **قوله** وانا لمما نضرب الكبش ضربة على وجهه يلقي
اللسان من الفم **قوله** ايضا ويؤيده ان رواية المصنف في التفسير من طريق جرير عن موسى بن ابي عائشة
ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبريل بالوحي وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه فاتى بهذا
اللفظ مجردا عن تقدم العلاج الذي قدره الكرماني فظهر ما قال ثابت ووجه ما قاله غيره ان من اذا وقع
بعدها ما كانت بمعنى ربما وهي تطلق على القليل والكثير وفي كلام سيبويه مواضع من هذا منها قوله اعلم
انهم مما يحذفون كذا واصله عند ومنه حديث البراء كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم مما نحب ان نكون
عن يمينه الحديث ومنه حديث سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح مما يقول لاصحابه من راى
منكم رؤيا **قوله** فقال ابن عباس فانا احركهما جملة معترضة بالفاء وفائدة هذا زيادة البيان في الوصف على القول
وعبر في الاول بقوله كان يحركهما وفي الثاني براية لان ابن عباس لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك
الحالة لان سورة القيامة مكية باتفاق بل الظاهر ان نزول هذه الايات كان في اول الامر والى هذا جنح
البخاري في ايراده هذا الحديث في بدء الوحي ولم يكن ابن عباس اذ ذاك ولد لانه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين
او اقل لكن يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبره بذلك بعد او بعض الصحابة اخبره انه شاهد النبي صلى
الله عليه وسلم والاول هو الصواب فقد ثبت ذلك صريحا في مسند ابي داود الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة
بسنده واما سعيد بن جبير فراى ذلك من ابن عباس بلا نزاع **قوله** يحرك شفتيه فانزل الله لا تحرك به لسانك او
اكتفى بالشفتين عن الكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها ويلزم منه تحريك اللسان واكتفى بالشفتين
وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق اذ الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وقد مضى ان في رواية
جرير في التفسير يحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر اذا لقن القران
نازع جبريل القراءة ولا يصبر حتى يتمها مسارعة الى الحفظ لئلا ينفلت منه شيء قاله الحسن وغيره ووقع في رواية
للترمذي يحرك به لسانه يريد ان يحفظه وللنسائي يعجل بقراءته ليحفظه ولابن ابي حاتم يتلقى اوله ويحرك به شفتيه
خشية ان ينسى اوله قبل ان يفرغ من اخره وفي رواية الطبري عن الشعبي عجل يتكلم به من حبه اياه وكلا الامرين
مراد ولا تنافي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك فامر ان ينصت حتى يقضى اليه وحيه ووعد بانه امن
من تفلته بالنسيان او غيره ونحوه قوله تعالى ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه اي بالقراءة **قوله**
جمعه لك صدرك كذا في اكثر الروايات وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز كقوله انبت الربيع البقل اي انبت الله

في الربيع البقل واللام في لك للتبيين او للتعليل وفي رواية كريمة للحموي جمعه لك في صدرك وهو توضيح للاول
وهذا من تفسير ابن عباس وفي التفسير فاتبع اي فاستمع وانصت وفي التفسير بيانه علينا ان نقراه وعلينا ان يراد
بالبيان بيان مجملاته وتوضيح مشكلاته فيستدل به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب كما هو الصحيح في
الاصول والكلام على تفسير الايات المذكورة اخرته الى كتاب التفسير فهو موضعه والله اعلم **قوله** حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان المروزي اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي **قوله** اخبرنا يونس
ومعمر نحوه اي ان عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر
معا اما باللفظ فعن يونس واما بالمعنى فعن معمر عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الذي
في الحديث الذي بعده **قوله** اجود الناس بنصب اجود لانه خبر كان وقدم ابن عباس هذه الجملة على ما بعدها
وان كانت لا تتعلق بالقران على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها ومعنى اجود الناس اكثر الناس جودا
والجود الكرم وهو من الصفات المحمودة وقد اخرج الترمذي حديث سعد رفعه ان الله جواد يحب الجود الحديث
وله من حديث انس رفعه انا اجود ولد ادم واجودهم بعدي رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاد بنفسه في سبيل الله
وفي مسنده مقال وسياتي في الصحيح من وجه اخر كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واشجع الناس الحديث
قوله وكان اجود ما يكون هو برفع اجود هكذا في اكثر الروايات واجود اسم كان وخبره محذوف وهو نحو
اخطب ما يكون الامير في يوم الجمعة او هو مرفوع على انه مبتدا مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية
وخبره في رمضان والتقدير اجود اكوان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان والى هذا جنح البخاري في
تبويبه في كتاب الصيام اذ قال اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان وفي رواية الاصيلي اجود
بالنصب على انه خبر كان وتعقب بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله
عليه وسلم واجود خبرها والتقدير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان اجود منه في غيره قال النووي
الرفع اشهر والنصب جائز وذكر انه سال ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة اوجه والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب
في اماليه للرفع خمسة اوجه توارد مع ابن مالك منها في وجهين وزاد ثلاثة ولم يعرج على النصب قال ويرجح الرفع وروده
بدون كان عند المؤلف في الصوم **قوله** فيدارسه القران قيل الحكمة فيه ان مدارسة القران تجدد له العهد بمزيد
غنى النفس والغنى سبب الجود والجود في الشرع اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهو اعم من الصدقة وايضا فرمضان
موسم الخيرات لان نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر متابعة سنة الله في
عباده فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول والنازل به والمذاكرة حصل المزيد في الجود والعلم عند الله تعالى **قوله**
فلرسول الله صلى الله عليه وسلم الفاء للسببية واللام للابتداء وزيدت على المبتدا تاكيدا او هي جواب قسم مقدر
والمرسلة اي المطلقة يعني انه في الاسراع بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع
بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه ووقع عند احمد في اخر هذا الحديث لا يسال شيئا الا اعطاه وثبتت
هذه الزيادة في الصحيح من حديث جابر ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقال لا وقال النووي في الحديث
فوائد منها الحث على الجود في كل وقت والزيادة منه في رمضان وعند الاجتماع باهل الصلاح وفيه زيارة الصلحاء
واهل الفضل وتكرار ذلك اذا كان المزور لا يكرهه واستحباب الاكثار من القراءة وكونها افضل من سائر الاذكار اذ
لو كان الذكر افضل او مساويا لفعلاه فان قيل المقصود تجويد الحفظ قلنا الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل
ببعض المجالس وانه يجوز ان يقال رمضان من غير اضافة وغير ذلك مما يظهر بالتامل قلت وفيه اشارة الى ان ابتداء
نزول القران كان في شهر رمضان لان نزوله الى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث
ابن عباس فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان الى رمضان فلما كان العام الذي
توفي فيه عارضه مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة عليها السلام وبهذا يجاب من سال عن مناسبة

ابن عمر هذا الحديث في هذا الباب قوله حدثنا ابو اليمان في رواية الاصيلي وكريمة الحكم بن نافع وهو ابو اليمان شعيب هو ابن ابي حمزة دينار الحمصي وهو من اثبات اصحاب الزهري قوله انا ابا سفيان هو صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف قوله صرقل هو ملك الروم وهرقل اسمه وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ولقبه قيصر كما ان لقب ملك الفرس كسرى ونحوه قوله في ركب جمع راكب كصحب وصاحب وهم اولو الابل العشرة فوق وقيل المعنى ارسل الى ابي سفيان حال كونه في جملة الركب وذلك لانه كان كبير حي قلة وكان عدد الركب ثلاثين رجلا رواه الترمذي والحاكم في الاكليل والا بالسكن عن عشرين وسمى منهم المغيرة بن شعبة في مصنف ابن ابي شيبة وفيه نظر لانه كان اذ ذاك مسلما وعكسه ان يكون حينئذ رجع الى قيصر ثم قدم المدينة مسلما وقد وقع ايضا ذكره في اثر آخر كتاب السير لابي اسحق الحربي وكتاب الاموال لابي عبيد من طريق سعيد بن المسيب قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر الحديث وفيه فلما قرأ قيصر الكتاب قال هذا كتاب لم اسمع بمثله ودعى بابا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة وكانا تاجرين هناك فسأل عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله كانوا تجارا بفتح التاء وتشديد الجيم وكرهوا التعقيب جمع تاجر في المدة يعني مدة الصلح بالحديبية وسيأتي في مغازي وكانت سنة ست وكانت عشر سنين كما في السير واخرج ابو داود من حديث بن عمر والبزار في مسند عبد الله بن دينار كانت اربع سنين وكذا اخرجه الحاكم في الهجرة من المستدرك والاول اسقطهم بقضية افتراعهم سنة ثمان وفتح مكة وكذا قرر به الطيبي بالنصب مفعولا معه قوله فاتوه تفسيره فارسل اليهم في طلبهم ثيابهم فاتوه كقوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه الجملة فاخبره ووقع عند المؤلف في الجهاد ان الرسول وجدهم بعض الشام وفي رواية ابي نعيم في الدلائل تعيين الموضع وهو غزة قال الكرماني وصحيح وكذا رواه بن اسحق في المغازي عن الزهري وزاد في اوله عن ابي سفيان قال كنا قوما تجارا وكانت الحرب قائمة فحضرنا فاتانا الهدنة خرجت تجارا الى الشام مع رهط من قريش فوافوه ما علمت بكتابه امرأة ولا رجل الا وقد حملني بضاعة تذكره وفي رواية ابي نعيم فقال هرقل لصاحب شرطته قلت الشام ظهر الطير يعني اتى بن جلدتي فهو مهما اسأله عن شأنه فوصفه اني واصحابي مرة اذ هجم علينا فشا قتا جميعا قوله بايليا بكسر الهمزة بعدها ياء مكسورة ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء اخيرة ثم الف مهموزة حكاه البكري وحكى الموزني مثله لكن بتقديم اللام على الياء واستغربه قيل معناه بيت الجهاد وفي الجهاد عند المؤلف ان هرقل كتب الى دحية عند جيء فارس شيئ من حمص الى ايليا لشكر اصدار بن اسحق عن الزهري الزهري كان بسيط له البسط ويوضع عليها الرياحين فيمشي عليها الى كنيسته وذكره الحميدي عن عمه وكان سبب ذلك ما رواه الطبراني عبد الحكم من طريق معاضة المخلع ان كسرى غزى جيشه بلاد هرقل فخربوا كثيرا ثم استبطأ كسرى اميره فاراد قتله وتولية غيره فاطلع اميره على ذلك فاطلع هرقل واصطلحا معه على كسرى وانهزم عنه جيوشه وفارسي مشيء هرقل الى بيت المقدس شكرا لله تعالى على ذلك واسم الاسير المذكور سهربراز واسم الغير المذكور رفرخان قوله فدخلنا في مجلسه اي في حال كونه في مجلسه والمضمر في الجهاد فادخلنا عليه فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج قوله وحوله بالنصب لانه ظرف مكان قوله عظماء جمع عظيم والاسكر فادخلنا عليه وعنده بطارقة والقسقسون والرهبانيون والروم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم عليهما السلام وحفل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وغسان واسلم وغيرهم من غسان كانوا نصارى بالشام فلما اطلعهم المسلمون عنادا طوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت انسابهم قوله ثم دعا عالم ودعا ترجمانه وللنسائي بايذا ترجمان مقتضاه انه امر باحضارهم فلما حضروا انشأ لهم لانه ذكر انه دعاهم ثم دعا على هذا ولم يقع تكرار ولذلك الزيادة هذه الروايات والترجمان بفتح التاء المثناة وضم الجيم ويجوز ضم التاء ثانيا حكاه الجوهري بتشديد الراء مكسورة وتخفيف الجيم مع فتح اولهما حكاه الجوهري ولم يصرحوا بالرابعة ومعهما ضم اوله وفتح الجيم وفي رواية الاصيلي بزيادة الف بعدي

اليه رسولا ليحضره صحبته والترجمان هو المعبر عن لغة بلغة وهو معرب وقيل عربي قوله فقالا ايكم اقرب نسبا اي قالا الترجمان على لسانهم قال قوله من هذا الرجل اذ بن السكن فقالوا هذا اكثرنا به نسبا وهو بن عما لي بيد انما كان ابو سفيان اقرب لانه من بني عبد مناف وقد اوضحه في الجهاد فقال ما رأيت منه قلت هو بن عمي قال ابو سفيان ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيري اي انتهى وعبد مناف الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا لابي سفيان واطلق عليه بن عم لان كلا منهما منزله جده عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف بن عم امية بن عبد شمس بن عبد مناف وهي هذا في رواية بن السكن ويجوز والاضح هو الاول لانه اجرى بالاطلاق على امور ظاهرا وبا طنا اكثر من غيره ولان الغير لا يفهم من ان يتاجر في نسبه بخلاف الاقرب وظهر ذلك في سؤاله بعد ذلك كيف نسبه فيكم وقوله بهذا الرجل ضمن اقرب معنى انقد فعاد بابا ووقع في رواية مسلم من مدة الرجاوه وهو على الاصل وقوله الذي يزعم رواية بن اسحق عن الزهري يدعي قال الجوهري يحكما يجعل قال وحكاه ايضا الغساني وجماعة كما سيأتي في قصة ضمام في كتاب العلم قلت وهو كذلك في موضع آخر من كتابنا قوله واحملوه عن ظهر ماي ليلا يستجبوا ان يواجهوه بالتكذيب بيان لكذا وقد صرح بذلك الواقدي في روايته وقوله لان كذبوا بتخفيف الذال اي ان يقال الكذب قوله قال ابو سفيان وسقط لفظ قال من رواية كريمة وابي الوقت فاسكر ظاهره وتابعه يونس ولا لاشكال قوله فوالله لولا الحياء ان يأثروا ان تخلفني الاكذبته عليه اي عن الاخبار بحاله وفيه دليل على انهم كانوا سيتتبعون الكذب اما ابتداء عن الشرع السابق او بالعرف يأثروا وزن قوله يكذبوا وفيه دليل على انه كان وابقا انه منهم بعدم الكذب ثم شرع اكرمهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه تركه لذلك واستحيا وانفذ من ان يظن بذلك ان ترجم انصيصر عنه سماعي ذلك اما في رواية بن اسحق النصر بدل ذلك ولفظه فوالله لو كان ما كذبته مارد علي ولكني كنت امرا سيدا كارما على الكذب وعلمت انه ان اكذب في ذلك ان ادعي من ذلك الا تذعته يعني بمر قال قوله ثم كان اول ما حضره بالنصب على الحال وبه جاء الرواية ويجوز رفعه على الاستئناف قوله كيف نسبه فيكم اي ما الذي نسبه اهو من اشرافكم امرأة فقال هو فينا ذو نسب فالتنوين فيه للتعظيم واشكل هذا على بعض الشارحين وهذا وهمه قوله فهل قال هذا القول منكم احد قبله وللكشميهني في الاصلي قبله بفتح الموحدة وكذا قوله بعد فهل كنتم تتهمونه وبما يرمز وا ستعمل قط بغير اداة النفي بمعنى اداة النفي بمعنى قد كما قاله الصدر الاقول احدا وهل تقول ام مسلم قط قوله فان كان من اباءه ذلك والكرمية تسقط ما من رواية ابو ذر والمعنى في الثلاثة قوله فاشراف الناس يتبعونه فيه اسقاط همزة الاستفهام وهو قليل وقد ثبت للاصم في النفسير ولفظه اتبعه اشراف الناس والمراد بالاشراف هنا اهل الحشوة والتكبر منهم الكثير يتبعني لغرض دنيوي كما وقع لابي بكر وعمر واشباههم من اسلم قبل هذا السؤال ووقع في رواية بن اسحق تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث قاما ذو والاسنان والشرف فما اتبعه منهم احد وهو محمول على الاكثر الاغلب قوله سخطه بضم اوله وفتحه وضم ثالثه ويفتح وبه جزم ابن قرقول هنا والاول اشهر قوله هل كنتم تتهمونه بالكذب بسكون الام للاستفهام وفتحها للنفي اي ما كنتم تتهمونه بالكذب قوله فهل يغدر بفتح الدال وكسرها لغتان حكاهما الفراء وغيره قوله ولم يمكن من كلمة ادخل فيها شيئا اي ينقصه به على ان التنقيص هنا امر شرعي وذلك ان من قطع بعدم غدره في ربع ثنية يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان معروفا عندهم بالاستمرار على عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل امن ابو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب وبهذا اورده على الترديد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه وقد صرح بن اسحق في روايته عن الزهري بذلك بقوله قال فوالله ما التفت اليها مني ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة مرسلا خرج ابو سفيان الى الشام

والاصيلي وابي الوقت بزيادة من الجارة وكذا بن عساكر بفتح من وذلك فعل ماض والجارة فاعل ارجح

ذكر الحديث الى ان قال قال ابو سفيان هو ساحر كذاب فقال لهم قولا ما اريد شتمه ولكن كيف سبه الى ان قال ثم اقبل على اصحابه فقال الا ان يعذرني في هذه فقد ومتعاظم من هذا فقالوا ان قومي بدوا وحاضرهم فقال ان شئتم بقتم فانتم اغدر قوله سجال بكسر السين والسجل الدلو والحرب اسم جنس ولهذا يجعل خبره اسم جمع ويقال ايضا الحرب سجال يستقى هذا تارة وهذا تارة قوله فاشار ابو سفيان بيده الى فمه اي فم نفسه قوله وقد صح به ابو سفيان على قوله يوم بيوم بدر والحرب سجال وقد رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في الحديث او سيرد بعد رواية الشيخ لما كان يجيء قوله وقد تقدم الخ هو من رواية ابن ماجة وغيره ووقع في مرسل عكرمة قال ابو سفيان فما مر قط يوم بعد يوم بدر الا وهو يمتحن فيه وانا عليه اعز تم يتمثل بقتم يقتم بفتح القاف والمثناة بعدها مثناة ثانية ساكنة ثم ميم بعدها مهملة اي يغبر قوله ويخرج الحاد ان واشار بيده الى فمه اي يوم احد قوله يا ابا سفيان كلمة يقولها من سلط على امر فقوته قوله فيقول اعبدوا الله وحده وان كان للامر صيغة تعرفه لانه يأتي بقوله اعبدوا الله فيقول ابو سفيان امرنا بكذا وهو من احسن الادب في هذه المسألة قال ابو سفيان من اهل السماء وكذلك الراوي عنه ابن عباس لو هو من اصحابه كان رواه عنه مقرا له قوله ولا يشركوا به شيأ وسقط من رواية المستملي الواو فتكون تاكيدا لقوله وحده قوله واتركوا ما يقول ابلغ كلمة جامعة لتركه ما كانوا عليه في الجاهلية وانما ذكر الآباء تبعا لعادتهم في تحاقبهم لان الآباء اكمل وعند الهرقلي اي عبدة الاوثان والنصارى قوله وبامرنا بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وادا الامانة وهي رواية الموطأ في رواية اركان وانا نقول ان الصلاة بالزكاة والصدق والعفاف بالصدق بل الصدق وهو شيخنا شيخ الاسلام ويقوي رواية الموطأ في رواية اركان وانا نقول ان الصلاة بالزكاة معناه في الشرع ويرجح ايضا ما قالوه بان الكفار يستبعدون الكذب وذم رذائلهم بالهوى اولى قلت وفي الجملة ليس الامر بذلك متعذرا كما في المرجع وقد ثبت العهد وادا الامانة وقد كانا في عالمهم وعقلائهم وذكرت بعدا هذا الموطن في الجهاد من رواية ابي ذر عن شيخه الشيمني بالشرطين قاد بالصلاة والصدق والصدقة وهي قوله ويامرنا بعد قوله يقول اعبدوا الله الشارة الى المغايرة بين الامرين لما يترتب على مخالفتها اذ مخالفة الاول كافر والثاني من يقل الاول عاص قوله وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها الظاهر ان اظهارهم قال ذلك لما رجح كان عن العلم المحرر عندهم في الكتب لسابقه قوله لقلت رجل اسي يقول قال الكشميهني ويضع يتاسى بتقديم المثناة وانما لم يقل فقلت لانه في ظاهره قول كان من ايامي من ملك لان ظاهره المقامين مقام فكر ونظر فلا يعبر عنه بما قال مقام نقل قوله وذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه وهو معنى قول ابي سفيان ضعفاؤهم وهم مثل ذلك يتسارع بهم الحاد والمعنى هو لعموم قولهم اتباع الرسل معناه ان اتباع الرسل في العادة هم الاصل الاستكبار الذين يأسرون على الشقاق بغيا وحسدا كما في جملوا شيأ بعد الى ان اهلكهم الله تعالى وانجا معين حين مراد سعادته منهم قوله وكذلك الايمان الى امر الايمان لانه يظهر نورا لهم الحق في زيادة حتى يتم الامر بالهجرة فيه من صلاة وصيام وزكاة وغيرها ولهذا نزل في اخر سنين النبي صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم وضربت لهم الاسلام دينا وهذه رواية ابي ذر الان تم نوره وكراجم الاتباع النبي صلى الله عليه وسلم ليزداد الوان في زيادة حتى يتم كما يريد ما اراد الله من اظهار دينه وتمام نعمته فله الحمد والمنة قوله حين يخالط بشاشة القلوب هكذا روي بالضبط على المفعولية والقلوب مضاف اي يخالط الايمان انشراح الصدور وروي بشاشة القلوب بالضم والقلوب مفعول اي يخالط بشاشة الايمان وهو بشر صاحب القلوب الذي يرى ظاهر في الايمان لا يسخطه احد لانه تهم زادين السكن برواية في معجم الصحابة يزيد ادبه عجبا وهرقل وابو سفيان وكذلك بطانة الايمان لانه ازال ذلك فيخرج منه قوله وكذلك الرسل لا تغدر اي انها تطلب خطر الدنيا الذي لا يبالي طالبه الغدر بخلاف من طلب الاجر فانه لا يسرع حرص على الدسيسة الذي سماه ابو سفيان لا تقدم وسقط من هذا الرواية اراد تقرير السؤال الاخير والذي بعده وجوابه وقد ثبت الجميع في رواية الموطأ التي في الجهاد وسياتي الكلام عليه قال الماوردي هذه الاشياء التي ساق عظام قل ليست قاطعة على النبوة لامكان ان تكون عنده علامات على هذا النبي بعينه لانه قال بعد ذلك قد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم وما اراده اصلا حزن به بن بطال وهو واضح فذكرت انه يأمر بكذا وكذا يا لا يقتضيا لانه ليس في ظاهر ابي سفيان ذكر الامر بل ضيفته قوله وينهانا عن عبادة الاوثان

مستفاد من قوله ولا نشرك بالله شيأ وترك اما تقول ابا وكم كان من مقولهم الامر بعبادة الاوثان قوله اخلص بضم اللام اي اصلها ادخل اي كراي اي وصل قوله لتسجعت بالشين والجيم المهملة اي تكلفت الوصول اليه ومما يدل على انه كان يتحقق انه لا يسلم من القتل هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم واستفاد ولا بالتحريه كما في قصة صفاطر الذي ظهر له اسلامه فتسحر والطبراني من طريق صنعيي عن عبد الله بن شداد عن حية في هذه القصة مختصرة قال فيصر اعرف انه كذلك ولكن لا استطيع ان افعل ان فعلت وصلت الي فتلتني الروم وايم سرجون ان اسحاق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال وعلي والله اني لا اعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم علي نفسي ولولا ذلك لاتبعته لكن لو تقطعني الروم قوله صلى الله عليه وسلم اسلم في الكتاب اي تسلم وسلم الجار على عمومه في الدنيا والاخرة تسلم لو اسلم من كل ما يخافه ولكن لم يوفق بيد الله سبحانه وتعالى وقوله لعنست عن قدميه ما لغة له في العبوية والحاوية الاولى في رواية حميد ابن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه يمر بمنكبي هاتين حتى اقبل راسه واعسل قاريه وهو بذي يعلى انه كان نبي عنده بعض شك وزاد فيها ولقد رايت جمجمة تتكاثر عرقا قامر كرب العصيفة يعني الماقر الذي كان بالنبي صلى الله عليه وسلم ربع اقتصاره على ذكر القدمين اشارة منه الى انه لا يطلب منه اذا وصل اليه سلما لا لاجوبة وانما يطلب ما يحصل له به البر ثم وقوله ولبلغن ملك ما تحت قدمي بيت المقدس وفي رواية الامة موضع استقراره او اراد الشام لان دار الملك حمص وما يقولان امر قبل اثر ملكه على الايمان وقادي على الضلال انه حارب المسلمين في غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين ففي مغازي موسى بن عقبة وبلغ المسلمين ان لموا معان من ارض الشام ان هرقل نزل في مائة الف فارس من المستعربين في كوميفية الوقعة وذكر ابو ذر بن حيان في صحيحه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ايضا من تبوك يدعوه وانه قارب الاجابة فرده ذلك على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة للملك وخوفا من ان يقتله قومه الا ان في مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته وفي كتاب الاموال لابي عبيد بسنده صحيح عن مرسل بكر بن عبد الله المزني ولفظه فقال اكذب عبد الله ليس بمسلم فعلى هذا الطلاق صاحب الاستيعاب انه من اي ظهر التقدير لكنه لم يستمر مسلما ويحتمل بقتضاه بل شيء بذكره واثر القاضية على البداية والله الموفق قوله اعاد اي مرة وكذلك اعاد الوليد اعادي الكتاب بالياء قوله وحية بكسر الواو وفتح القاف وتيا لامة اليهود بلغة اليمن وحوان حية الكلبي حيا اي يخيل كان من احسن الناس وجها واسم ذي يزن وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في احر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية بكتابه الى مصر قال وكان وصوله الى مصر قرب المحرم سنة سبع قاله الواقدي ووقع في تاريخ خليفة ان ارسال الكتاب الى مصر قرب سنة خمس والاول اثبت بهذا غلط تصحيح ابي سفيان بان ذلك في مدة الهدنة كانت في اسنة ست اتفاقا ومات وحية في خلافة معوية ويصح بضم اوله والقصر مدينة بين المدينة ومسقط وقيل بين حوران وعظيم امن الحرث بن ابي شمر الغساني وفي الاصابة لابن السكن انه اوسل بكتابه الى النبي صلى الله عليه وسلم ابو قراقع عارى بن حاتم اذ ذاك نصرانيا فوصل به ووحية معا وكانت وفاة حارث المذكور عام الفتح قوله من تحت رضي السنة ان يبدا الكاتب بنفسه وهو قول الجمهور وقال بل كل فيه الكاتب من جماع الصحابة والحق اثبات الطلاق وفيه ان من ابى لا تبدا الغاية يا تي في فخر الزمان والمكان كذا قال ابو حيان والظاهر انها هنا لم تخرج عن الاصل الكن بازكتاب مجاز زادني رواية حديث وحية وهذه برباح ذا احمر ازرق بسبط الراس وفيه لما قرا الكتاب غر قال لا يقراه انه بدا بنفسه فقال القيصر ليقراه وقد ذكر البزار في مسنده عن وحية الجني انه هو ناول الكتاب لعيصر لعظه بعثني رسول الله بكتاب الى قيصر فقرات ما عليه فاعطيته الكتاب قوله عظيم الروم فيه هاء الحق ذكره بالملك او بالامر لانه معزول لعلم الاسلام لكنه لم يخله من اكرام لصحابة ثانيا وفي الحديث وحية ان بن اخي قيصر انكر ايضا كونه لم يقل ملك الروم قوله سلام على من اتبع الهدى في رواية المصري في الاستيذان السلام بالتعريف وقد ذكر في قصة موسى وهارون مع فرعون وظاهر السياق يدل على انه من جملة ما امر به ان يقوله فان قيل

غسلام

مستفاد

كيف يبدأ الكافر بالسلام فالجواب ان المعنى يرى قالوا ليس المراد من هذا التحية انما معناه سلم من عذاب الله من اسلم ولهذا
جاء بعده ان العذاب على من كذب وتولى وكذا في بقية هذا الكتاب فان توليت فان عليك اثم الاريسيين فحصل الجواب
انه لم يبدأ الكافر بالسلام قصدا وان كان اللفظ يشعر به لكنه مراد ظرفي المراد انه ليس من اتباع الهدى فلا يسلم عليه قوله
اما بعد في قوله اما مضطر الشرط وسيجيء التفصيل ما فيه وكرر بعدها تأكيدا وقدره دمستاصفة للتفصيل والتحقيق هنا
وقال الكرماني هي هنا للتفصيل والتقدير اما الابتداء فهو باسم الله واما المكتوب فهو من محمد الرسول الى آخره كذا
قال ولفظة بعد سببية على الدهم وكان الاصل اما بعد لكنها لما استمرت على الاضافة لكنها قطعت عن الاضافة فبنيت
على الضم وسيأتي مزيد لذلك في الحجة ان شاء الله تعالى قوله دعاية الاسلام بكسر الدال من قولك دعا عليه دعوا
دعاية نحو شكا يشكو شكاية والمسلم به عاية الاسلام اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله والباء موضع الى وقوله اسلم يسلم غاية في البلاغة فيه نوع من البديع وهو ليتا
الاستعارة قوله يؤتك يأتي للامر وفي الجزاء للمؤنث اسلم يؤتك بكل اسلم فيحتمل التأكيد ويحتمل ان يكون الامر
الاول للاسلام والثاني للاجر على الوجوه عليه كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله الآية وعطا الاجر
مرتين لكونه كان موصوفا بنبيه ثم امن بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو موافق لقوله تعالى وليدا يؤتون اجرهم مرتين
الآية ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر له من جهة اسلامه ومن جهة ان اسلامه يكون سببا لدخول اتباعه
وسيأتي التصريح بذلك في صوصعه في حديث الشعبي من كتاب العلم ان شاء الله تعالى وفي واستنبط منه شيخنا سبع
الاسلام ان كل من دان بدين اهل الكتاب كان في حكمهم من المناكحة والذبائح ان صرح بذلك وهو قوله ليسوا من بني
اسرائيل بل هم دخل في النصرانية بعد التبديل او لعله قاله لقوم قالوا له يا اهل الكتاب فرأى ان لهم حكم اهل الكتاب
خلافا لمن حرم ذلك لانهم ليسوا من بني اسرائيل او بين علم ان سلفه منهم دخل في اليهودية او النصرانية قبل التبديل والله اعلم
قوله فان توليت اي اعرضت عن الاجابة الى الدخول في الاسلام وحقيقة التولي انما هو بالوجه استعير لهذا الاعراض عن الشيء وهو استعارة تبعية والاريسيين جمع اريسي وهو منسوب الى اريس بوزن فعيل قال تقلب
همزته ياء وجاء به رواية ابي ذر الاصيلي وغيرهما قال ابن سيرة الاريسيون الاكارون اي الفلاح عند ثعلب وعند ابن دريد
الاريسي هو الاجير وقال الجوهري هي لغة شامية وانكر ابن فارس ان يكون عربية وقيل في تفسيره غير ذلك لكن هذا
هو الصحيح هنا فقد جاء به مصرحا به في رواية اسحاق عن الزهري بلفظ فان عليك اثم الاكارين زاد البرقاني في
رواية الحسن بن ابي يزيد ايضا اما في رواية الملطي من طريق مرسله فان عليك اثم الفلاحين وكذا عند ابي عبيد في
كتابه الاموال من مرسل عبد الله بن شداد وان لم يدخل في الاسلام فلا يحمل اثم الفلاحين وبين الاسلام قال ابو
عبيد المراد بالفلاحين اهل مملكته هنا لان كل من كان يزارع فهو عند العرب فلاح سواء كان ذلك بنفسه او بغيره
قال الخطابي اراد ان عليهم اثم الضعفة والاتباع اذا لم يسلموا تقديرا لانه لما اشاع الاكابر قلت
فيه الكلام حذف ذلك المعنى وهو فان عليك مع اثم الاريسيين لانه اذا كان عليهم اثم الاتباع بسبب
انهم تبعوه على استمرار الكفر فلا يكون عليهم اثم نفسه اولى وهذا بعيد من مفهوم الموافقة ولا يعارض هذا قوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لانهم لا يتحملون وزر غيرهم ولكن الفعل المسبب والمتلبس للسيئات يتحمل من وجه من جهة
فعله وجهة تسببه وقد ورد الاريسيين بمعنى اجراء قال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبراني في الكبير
من طريقه الاريسيون العشارون بمعنى اهل المكس الاول اظهر وهذا ان صحت المراد فالمعنى لمبالغة الاثم
في الصحيح في المرأة اذا تبعت اعترفت بالزنا فقد باءت بوزنها صاحبه مكس عقبت قوله واما اهل الكتاب الى آخره
هذا واضح باثبات الواو في اوله وذكر القاضي عياض ان الواو ساقطة من رواية الاصيلي وابي ذر وعلى هذا فهو
داخل على مقدر معطوف على قوله ادعوك فالتقدير ادعوك بدعاية الاسلام واقول لك ولاتباعك استئنافا
لقوله تعالى اهل الكتاب تذكره وهذا الآية ذكانة قال كان فيه كفر او كان فيه يا اهل الكتاب قالوا ومن كلمة اسن

نفسه الكتاب وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظها الكاتب والسبب في هذا ان هذه
الآية نزلت في قصة وفد نجران وكانت قضيتهم سنة تسع وقصة ابي سفيان كانت قبل ذلك سنة ست
وسيأتي ذلك واضحا في المغازي وقيل انزلت سنة اثنتين او اوائل الهجرة والصحيح الاول وقيل نزلت في اليهود وجوز
بعضهم نزولها مرتين وهو بعيد فائدة قيل فيه دليل على جواز قراءة الجنب للآية او الآيتين ارسال بعض القرآن
الى ارض العدو وكذا السفر به والعزيز بن بطال وقاس عليه ان ذلك ممنوع به للنهي عن السفر بالقرآن الى ارض العدو
ويحتاج الى اثبات التاريخ بذلك ويحتمل ان يقال المراد بالقرآن في حديث النهي عن السفر به المصحف وسيأتي
الكلام على ذلك في موضعه وامنا الجنب فيحتمل ان يقال لما لم يقصد للتلاوة جاز على رأي الاستدلال على ذلك
عدة نظر فانا واقعة عين لا عموم فيها فيحتمل الجواز على ما اذا وقع احتياج لذلك كالابلاغ والانذار كما في هذه
القصة وانما الجواز مطلقا حيث لا يقصد التلاوة وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الطهارة ان شاء الله تعالى وقد
استعملت هذه الجملة القصيرة الذي تضمن بعض هذا الكتاب على الامر بقوله اسلم والترغيب بقوله تسلم يؤتك
والزجر بقوله فان توليت والترهيب بقوله فان عليك اثم الاريسيين وابدأ الآية بقوله يا اهل الكتاب وفي ذلك من
البلاغة ما لا يخفى وكيف لا وهو كلام من اوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم قوله فلما قالوا ما قالوا يحتمل ان يشير بذلك
الى الاسئلة والاجوبة ويحتمل ان يشير بذلك الى القصة التي ذكرها ابن الناظور بعده والضمير لهما ويعود على
ما تقرأ الصحف اللغوي وهو اصطلاح الاصوات في الخاصة ازدادي الجهاد فلا ادري ما قالوا قوله فقلت لاصحابي ازدادي
الجهاد حين خلوت بهم قوله امرية المرة وكسر الميم اي عظم وسيأتي في تفسير سبحان ومن ابي كبشة اراد به النبي
صلى الله عليه وسلم لان ابا كبشة اجداده وعادة العرب اذا انتقصت نسبة الرجل غامص قوله ابو الحسن النسابة
الجوخاني هو جد وطبقة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اجداد النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله عز وجل
بنت الاهتصر بن مرة بن هلال ولم يقل احد من اهل النسب ان الاهتصر لقب وانما هو اسم وكانت له بنت تسمى كبشة كيف
لا وذكر يونس بن بكير عن ابن اسحق عن ابيه عن رجال من قومه انه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة كيف
يقال احد من قومه ولم يقل احد من اهل النسب ان الاهتصر لقب وانما هو اسم وكانت له بنت تسمى كبشة كيف
يقال احد من قومه ولم يقل احد من اهل النسب ان الاهتصر لقب وانما هو اسم وكانت له بنت تسمى كبشة كيف
بها وقيل هو ابوه من الرضاع واسم الحرث بن عبد العزى قال ابو الفتح الازدي وبن ماكولا ولم يقل احد من
اهل النسب ان عمرو بن زيد يكنى ابا كبشة لكن ذكر بن حبيب في المحبر تبعا لجماعة من اجداد النبي صلى الله عليه
وسلم من قبل امه ومن قبل امه كل منهم يسمى ابا كبشة وقال ابن قتيبة والخطابي والداودي هو رجل من خزاعة
خالف قريشا في عبادة الاوثان وفعل الشعر حي يفسدوه اليه للشهرة بذلك وهو بكسر الهمزة استعيذ قال تعالى
لا يفهم كشهوة اللام في رواية اخرى قوله ملك بني الاصغر هم الروم يقال ان الروم بن عيصر بن اسحاق بن ابراهيم
سمي الاصغر تمييزا له عن ابن عمه الروم بن اليفاز بن عيصو بن اسحاق ايضا وقيل ان الروم هو الاصغر
حكاه ابن هشام في التيجان وانما لقب
الاصغر لان جدته سارة زوج ابراهيم ابيض اللون والسواد في الاصفر حكاه ابن الانباري وقال ابن هشام في التيجان انما لقب
ملك الحبشة فالنجاشي بالنون والجيم بين البياض والسواد قوله فازلت موقنا ازداد في حديث عبد الله بن سلام عن ابي سفيان
طارس البستاني ووقع في رواية الليث عن يونس بن ناطور ازيد بزيادة الف في آخره فلعل هذا هو الاعجمي
تنبيه قوله الواو في قوله وكان بن ناطور هي الواو التي موصولة الى بن الناطور وبينه بالاسناد المذكور عن ابي
الزهري وكان بن الناطور حي في زمن هذه القصة ثم ذكر موصولة الى بن الناطور وبينه بالاسناد المذكور عن ابي
سفيان عنه وكانه لما راها لا معلقة كما زعم بعض من لا عناية له بهذا الشأن وكلام اخر بعض المغاربة
فزعم ان قصة بن الناطور من رواية يونس عن ابي سفيان عنه لما راها لا تصح فيما يظهر له بالسماع
حملا على قول ابن عيينة ان الزهري حكاها لعقيبة بن يسق عن عبد الملك بن مروان واظنه
لم يتحمل ذلك عنه الا بعد ان اسلم وانما وصفه بكونه كان سقيفا ينسبه الى انه كان مطلعا على اسرارهم

في مطلع الخالع كذا قالوا والزبير قال
واسمه وجزير عامر بن شالية بن نوال بن
كبشة بالغين

عالما بحقائق الحلال والحرام والذي يقارب جزم به من رواية الزهري عن عبيد الله اعتمد على ما وقع في سياق ابن اسحاق وقال القاضي
قصة هرقل الناظر على حديث ابي سفيان نفسه عن عبيد الله عن ابن عباس ان ذلك قبل ان يصح حديث الاستئذان فكأنه رجح
الحفاظ بما ذكرته او كأنه هذا ما ينبغي ان يعول عليه والراجح والله اعلم قوله صاحب ايلياء اي اميرها وهو
منصوب على الاختصاص او الحال ومرفوع على الصفة وصوب رواية ابي ذر والاضافة التي فيه تقوم مقام التعريف
وقول من زعم انها تفيد تعريفا لا تفصيلا في مقام المنع ومن قال معطوف على ايلياء ومطلق على الصحبة ردا ما
يطرق الشيخ وما يعني الصداقة وفيه استعمال صاحب بمعنى مجازي وحقيقي لانه بالنسبة الى ايلياء امير
وذاك مجاور بالنسبة الى هرقل تابع وذا الحقيقة قال الكرماني واراد المصنف الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد
جايز عند الشافعي وعند غيره محمول على ايراد معنى شامل لهما وهذا يسمى عموم المجاز وقد سقط هذا لمستملي
والقابسي كذا في رواية ابي ذر وغيره وهو مصوب على انه خبر كان وخبر بعد خبر في رواية الكشميهني بتشقيق
بكسر القاف على انها بيهم فاعله في رواية المستملي والحموي مثله لكن بزيادة الف في اوله والاستسقف والتسقف
لفظا بمعنى ومعناه يبيت ليلا النضاري وقيل عربي وهو الطويل في انتظار ذلك للريبة لانه يقتضي السمع وقال
بعضهم لانتظار في وزنه الاستمرار وهو الرصاص لكن حكى ابن سيده وهو الاكسف للصابح والابرة الاسر طلاته
جمع والكلام انها هو في المفرد وعلى رواية ابي ذر يكون الخبر الجملة التي بعدها ان هرقل في قوله وكان عاطفة
والمقدر على الزهري خبرني عبيد الله بن عبد الله فذكر حديث آتي بسقمان بطوله ثم قال الزهري وكان بن
الناطور يحدث وهذا صورته الاسناد الاول الذي يقيم ان الزهري قال القينة هي مسوق من عبد الملك
بن مروان واظنه انما سمعه ذلك الابعد ان اسلم وانما وصفه الزهري بكونه سقف لشعر مقدمه عندهم انه
اجرس قوله حين قدم ايلياء يعني في هذه الايام وهي غنيمة جوده على جنوده فارس واخراجهم وكان ذلك في سنة
التي اعتمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية وبلغ المسلمين نصرة الروم على فارس ففرحوا وقد ذكر
الترمذي وغيره القصة مستوفاة في تفسير قوله تعالى ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله وفي الحديث دليل
لجواز عمل المولف الاشارة الى ذلك قوله خبيث النفس يعني ردي النفس غير طيبها اي مهموما وقد تسيء
في نفسل النفس كما في الحديث الصحيح ليقولن احدكم خبثت نفسي كانه للفظ والمراد للمسلمين واما
استعادة ذلك في خوفهم قال فغير مستنكر وصح في رواية بن اسحاق بقولهم له لقد اصبحت مهموما وتاه البطارقة بفتح
بطريق بكسر اوله وهم خواصه وله الروم قوله حزبا بالجيم والمهملة وتشديد الباء اي اخزاهم هرقل منونة اي كما هنا يقال
جزبا بالتخفيف يجزء اجزا اي تكهن وقوله في النجوم اي ان جملتها خبرا باسلام فاعه كان ينظر في احكام النجوم وان
جملتها تفسير للاوصاف الكاهنة تارة تستند الى القا الشياطين وتارة يستفاد من احكام النجوم وكان كل في
الامرين في الجاهلية شيا وايما الى ان اظهر الله الاسلام فانكسرت سوكتهم وابطل الشرع الاعتماد عليهم وكان
ما اطلع عليه هرقل من ذلك بمقتضى حساب المنجمين انهم زعموا ان الدولة النبوي كان يقر ان القابل بان كان يبرح
العقرب وهما بقيتان من ثمانية عشر سنة مرة الى ان يستوفي المئة بروجها في ستين سنة وكان ابتدا
العشرين الاولى المولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية بجي جبريل بالوحي وعند تمام الثالثة
فتح خيبر وعمرة القضية ثم فتح مكة وظهور الاسلام ان برج العقرب مايي وهو دليل ملك الروم الذين يختمون
فكان ذلك دليلا الى انتقال الملك الى العرب واما اليهود فليس لهم امراء هنا لان هذا الحي يستقل اليه الملك
لاحل انقضي ملكه فان قيل كيف ساغ للبخاري ايراد هذا الخبر المشعر بتقوية امر المنجمين والاعتماد على ما يأتي
عليه احكامهم فالجواب انه لم يقصد ذلك بل اقتصد ان يبين الاشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم جاءت من كل طريق
وكان لهم ان كل فريق من كاهن او منجم محق او مبطل اصيب في بعض ما ادعاه مما يشير اليه عالم او يخبر به صحيح
وقد قيل ان الحرا هو الذي يقارب الاخطا في جميع الوجوه فتحكم على اصحابها بطريق القرابة وهذا ان ثبت فلم

يلزم منه حضره في ذلك بل الذي يأتي في السياق في نحو هذا مقدم قوله ملك الحتان بضم الحاء وتشديد الكاف المكسورة
فتح الحاء وكسر اللام قوله قد ظهر اي يعني خبر ذلك وله نظره على ان ملك الحتان قد غلب وعلا كما قال في تلك
الايام كان ابتدا ظهور النبي صلى الله عليه وسلم اذ ضاع كفار مكة الجديبية وانزل الله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا
اذ فتح مكة كان سببه بقضية الحديبية الذي كان بينهم فيها وبمعاهدة الظهور وظهور قوله من هذه الامة
اي من اهل هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر كلهم شيء يجوز وهذا يخالف قوله بعد هذا املك هذه الامة
قد ظهر فان مراده به العرب خاصة والحصر في قوله لا اليهود مع الروم يقتضي عليهم كل اليهود كانوا بايلياء وهي
بيت المقدس كثير من تحت الراية مع النصارى فيما في العرب فانهم وان كان منهم تحت طاعة ملك الروم كان عنصار
لكنهم كانوا ملوك انفسهم قوله فلذلك بضم اوله من اجل انا لم نكن وقوله لشانهم اي مرجع ومدين جمع مدية قال
ابو علي الفارسي من جعله فعيلة من قولك بدن بالمكان اي اقام جمعه مدنيا ومن جعله مفعلة من قولك دنت
اي ملكا يمعنى لمعايش ينتفي ومادته في معايش موالسمهور وقد روي خارج عن قانع القاري بالمعجمة من قرئيش
وقال القزاز من هرقل من اجله لشبهه تاتي اللفظتان قوله دينهم اي على امرهم اي هذه المشورة
قوله اتي برجل يذكر من الحضرة وملك غسان هو صاحب بصرى الذي قدم ذكره واشار الى ابن السكن روى انه ارسل
من عنده عدي بن حاتم فيحتمل ان يكون هو المذكور والله اعلم قوله عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسر ذلك
بن اسحاق في روايته فقال خرج بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي فتبعه ناس وخالفه ناس وكانت بينهم ملاحم
من مواطن شتى وهو على ذلك فبين ما المجمل في حديث الباب لانه يوهم ان ذلك في اول ما ظهر النبي صلى الله
عليه وسلم قوله هم يحسنون في رواية الاصيلي هم يحسنون بالياء والاولا قيد واشعر روايته انه قاربهم وهو
فانه يحسن فقال والله ما ادري الذي اعلمه تو قوله هذا ملك هذه الامة قد ظهر كذا للاكثر الرواة
بالضم ثم السكون وللقابسي بالفتح ثم الكسر والذي زعم الكشميهني وجماعة ملك بفعل ماض قال القاضي ظاهره
الميم اصلية بالضم والسكون وجهه السهيلي في امالية بانه مبتدا وخبره هذا المذكور على هذه الامة وقيل
يجوز ان يكون ملك معنا اي هذا رجل على هذه الامة وقال شيخنا يجوز ان يكون المحزوف الموصوف على اي
الكوفيين يجوز وان استعمال اسم الاشارة يعني الاسم الموصول فيكون التقدير الذي على هذا من غير حذف
قلت لكن التفاق رواة على حذف الثاني في اوله على ما قال القاضي فيكون استعمال اسم الاشارة في اصله معقد
وعليه علامة السرخسي بيا موحدة في اوله وتوجيهها اوتي من الاول لانه ضمنية يكون الاشارة بعيدا اي
ما ذكره في حكم المجموع الما متعلقة تظهر اي هذا الحكم ظاهر على هذه الامة التي تحسن قوله بروميه
بالتخفيف وهي مدينة معروفة الروم وحمص بحر وبالفتح مع سكون العلمية والثانية ويجعل الاخير صرفه
قوله فلم يرم بفتح اوله وكسر الراء اي لم يبرح من مكانه هذا هو المعروف وقال الداودي لم يصل الى حمص وزيفوه
قوله حتى اتاه كتاب صاحبه في حديث دحية الذي بعثه الله قال فلما قرأ جزأ واخلق عليه وارسل الى الاسقف
وهو صاحب امرهم فقال هذا الذي كنا ننتظر ونبشر به عيسى ابن مريم انا نصدقه ومتبعه فقال له قيصر اما انا فلست
ذلك ذهب ملكي فذكر القصة الى اخره فقال الاسقف حق هذا الكتاب واذهب به الى صاحبك فاقرأ عليه
السلام واخبره اني اشهد انه الا اله الا الله وان محمدا رسول الله واني قد امنت به وصدقته واتبعته وانكروا
ذلك ثم خرج اليهم فقتلوه وفي رواية بن اسحاق ان هرقل ارسل دحية الى صغاطر الروم وقال انه نبي جوز
قوله مني ان صغاطر المذكور اظهر اسلامه والتي شاية التي كانت عليه وليس شيء بيض وضرب على الروم ندعاهم
الى الاسلام وشهد شهادة الحق فهموا اليه فضربوه حتى قتلوه قال فلما رجع دحية الى هرقل قال له قد كنت
انا نخاف عليك نفسنا فضغاطر كان عندهم اعظم مني قدرا فيحتمل ان يكون دحية لما تحقق ان صغاطر
هو صاحب رومية الذي تم هنا لكن يعكر عليه ما تقدم الى دحية ظن ظن هرقل انها في الاولى فيحتمل

ان يكون وقعت غيرة الكتاب الملكتوب في سنة الحادية والثمانين عليه بالكتابة الملكتوب في غزوة تبوك والراجح ان وحية قدم
غلبة كما ان الصواب في الاسم الذي قبله ان يكون وقعت لكل من الاسقف ومن ضغاطر قصتين تشكل منها بسببه او وقعت
لضغاطر قصتين احداهما التي ذكرها ابن الناطور وليس في انه اسلم وكاتقدم والثانية التي ذكرها ابن اسحاق مع وحية
وفي انه اسلم وقتل والله اعلم **قوله** وسار هرقل الى حمص الى قوله وملكه كانت هناك وكانت في زمانهم اعظم
دمشق وكان فتحها على يد ابو عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بعشرة سنين **قوله** وانه نبي يرد
على ابن هرقل وصاحبه اقراره بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم لكن هرقل كان ذكر انه لم يستمر على ذلك بخلاف صاحبه **قوله** فاذن
من الاذن بالقصر في رواية المستملي وغيره بالمد ومعناه اعلم والمد كسرة سيكون السين المهملة القصر الذي حوى
بيوت وكانه دخل القصر اغلقه وفتح ابواب البيوت التي دخلها واذن للروح في دخولها ثم اطلع عليهم فرآهم
وانما فعل ذلك خشية ان يظهروا بهكاوتهم وضغاطرهم **قوله** والرشد بفتحتين وان يثبت ملكهم لانهم ان تمادوا على الكفر
كان سببا لذهاب ملكهم كما هو ذلك من الاخبار السابقة **قوله** فتحها يعوه بالموحدة والمثناة من تحت والكشيفي
عشانين ثم بموحدة والاصيلي فتابيع بنون لهذا الذي ذكره الاكثر **قوله** فخاصوا بهم الى قوله فيقولون
اي نفروا وشبههم بالوحوش لان نفرتها اشد من نفرة البهائم الانسية وشبههم بالجن دون غيرها من الوحوش
للمناسبة بالجهل وعدم الفطنة بل هم اصل **قوله** وايس من الايمان اي اياهم لما اطهروه وانما انه ثم بكذا كانت سنا
وكان يجب ان يطيعوه فيسترملكه ويسلم ويسلموا باسلامه فاييس من الايمان الا بالتسليم الذي اراده والاضافة
كان قادرا على ان يفرمنهم ويترك ملكه راغبة فيما عند الله واحد الموفق **قوله** انفا اي قريبا منصوبا على الحال **قوله** فقد
راية زائدة في التفسير فقد رأيته مرة حيث يذكر ان رسالته الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وفي تحريرهن عليه شيء ايضا
يرجع الى الايمان ظاهره لا انه يقتضي امره حينئذ وما انه لطلق الاخير به بالنسبة وفي تحريرهن عليه شيء ايضا
الى تبوك ومكاتبة النبي صلى الله عليه وسلم له ثانيا وارساله الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهب فقسمه بين اصحابه وهو
روايته بن حبان التي اشرنا اليها قبل الى عبيد وفي المستدرك من طريق سعيد بن ابي راشد الحنفي قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم تبوك فبعث دحية الى هرقل فذكر الكتاب دعا قسيسين الروم وبطارقته فذكر الحديث قال
فتغيروا حتى ان بعضهم خرج من برنسه فقال اسكت انا نرد ان اعلم به تسكلم بيديكم وروى بن اسحاق عن خالد
بن سيار عن رجل من قدماء اهل الشام ان هرقل لما اراد الخروج من الشام وبيقي لهم ماء دون الدربة فابوا ان اطلق
حتى نشرع على الدربة استقبل ارض الشام الى القسطنطينية عرض الروم امورا اما الاسلام واما الجزية
واما ان يصلح النبي صلى الله عليه وسلم على الشام ويبقى لهم ماء دون الدربة فابوا ان اطلق حتى اذا اشرف على
الدربة استقبل ارض الشام ثم قال السلام عليك ارض سورية يعني السلام تسليم الموضع ثم ركض حتى دخل
القسطنطينية واختلف الاخبار بوصول صاحبه الذي حارب المسلمين في زمن ابي بكر وعمر او ابنه والاظهر انه ابنه
والله اعلم **تنبيه** لما كان امر هرقل في الايمان عند كثير من الناس مشكلا خاف ان يكون عدم
تصريحه بالايمان لخوفه على نفسه ويحتمل ان يكون استمر على الشك حتى مات كافرا وقال الزركشي في اخر القصة ظاهر
ذلك اخر شان هرقل ختم البخاري هذا الباب الذي استفتحه بحديث الاعمال بالنيات كانه قال انما صحت نيته
انتفع بما اتى به للجملة والا فمجرد ذلك لا يحسن ظهرت مناسبة ويوخذ من اخر لفظ القصة براعة استهلال الباب
وهو واضح مما قررناه فان قيل ما مناسبة حديث ابي سفيان من قصة هرقل لهذا الوحي فالجواب انما تضمنت كيفية حال
الناس معه صلى الله عليه وسلم في ذلك المبتدا وان الاتي الملكتوبة الى هرقل لله تعالى الى الاسلام ملتمة مع الاية التي
في الترجمة وهي قوله انا اوحينا اليك الاية وقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية فبان انه اوحى لجميعهم
كلهم ان اقيموا الدين وهو معنى قوله سواء بيننا وبينكم الاية تسهيل ذكر التسهيلي انه بلغه ان هرقل وضع الكتاب
في قصبة من ذهب تعظيما له وانهم من الوانيا قوت حتى كان عند ملك الفرنج الذي يقال طنبطله كان عند

سبحانه وتعالى بعض اصحابنا ان عبد الملك بن سعيد اراد ان يوادي المسلمين اجتمع بذلك الملك فاخرج له الكتاب فاذا ١٧ ظ
استعبر رسالة لا يمكنه ان يقبله واستنع قدته وانبا في غير واحد عن القاضي نور الدين بن الصليح الدستقي
قاله شيخي زين الدين قيل المنصوري قال ارسلني الملك المنصور صاحب حماة وهو الى ملك المغرب بهدية فارسلني ملك
المغرب الاخر شيخي اشفاعة فقبلها وعرض علي الاقامة عنده فابيت فقال لا تحضل بحجة سنة فاخرج لي عنده وكان
صحفا بخصه فاخرج منه قطعة دهيمة فاخرج منها كتابا كان ذا التحرو فرد قرا التصقت عليه خرقة تحرير فقال
هذا الكتاب نبيكم كتبه لي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الآن واوصانا ابونا عن ابيهم الى قيصر اذا مات هذا الكتاب عندنا
لا يزال الملك فينا الى ان يوتى بوريقة مما وقع في حديث سعيد بن ابي راشد الذي اشرت اليه انفا قال النبي صلى الله
عليه وسلم على التوحي رسولهم قبل الاسلام فاستنع فقال له يا اخي بلغني انك كتبت الى اصحابكم صحيفة فاسكتها
فاني لا اناس بحير ونه منه باسا ما دام في العيش خير وكان اخرج ابو عبيد في كتاب الاموال من مرسل عبيد
في كتاب الاموال من مرسل عمير بن اسحق قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر فاما كسرى فلما
قرا الكتاب مزقه واما قيصر فلما قرا الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هو فيمزق
واما هو فسيكون لهم بقية ويوه ما روى ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاه جواب كسرى قال مزق وهلكه وما جاه
جواب مرقل قال ثبت ملكه **قوله** رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري قال الكرماني يحتمل ذلك
وجميع ان البخاري روى عن الثلاثة بالاسناد المذكور كانه قال اخبرنا ابو اليمان قال اخبرنا هو والثلاثة
عن الزهري وان يروي عنهم بطريق اخر كان الزهري يصرح باحتمال في رواية الثلاثة ان يروي لهم عن عبيد الله
عن بن عباس وان يروي لهم عن غيره هذا ما يحتمل اللفظ وان كان الظاهر الاتحاد قلت هذا الظاهر كما
لمن شم او في لا يحة من علم الاسناد والاحتمالات العقلية المجردة لا سيما ظهرا في هذا الفن واما الاحتمال الاول
فاشار بعد الى ان ابا اليمان لم يحدث صالح بن كيسان ولا سمع من يونس وهذا امر يتعلق بالنقل المحض فلا يليق
الي ما هناه ولو كان من اهل النقل لاطلع على كيفية رواية الثلاثة لهذا الحديث فاستراح من هذا التردد وقد
اوضحت ذلك في كتابي في تعليق التعليق واشير الى هنا اشارة مفهمة فرواية صالح وهو بن كيسان اخرجها
المولف في كتاب الجهاد من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن بن عباس وفي اول الفوايد انه روى اشرت اليه في اثنا الكلام على هذا الحديث قيل لكنه انتهى حديثه عند
قوله اني ستقيان حتى ادخل الله على الاسلام زاد هنا والا كاره ولم يذكر قصة بن الناطور وكذا اخرجه مسلم
وروى من حديث ابراهيم المذكور ورواية يونس وهو بن يزيد الايلي عن الزهري هذا الاسناد اخرجها المولف
مختصرة في الجهاد من طريق الليث وفي الاستيذان مختصرة ايضا من طريق بن المبارك كلاهما عن يونس
عن الزهري بسنده بعينه ولم يسق به بتمامه وقد ساقه بتمامه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح
عن الليث وذكر فيه قصة بن الناطور ورواه معمر عن الزهري كذلك ساقها المولف بتمامها في التفسير
وقد اشرنا الى بعض فوايد زايدة فيما مضى انفا وذكر فيه من قصة بن الناطور قطعة مختصرة عن الزهري
ولم يسمه فقد ظهر لك ان احاديث الثلاثة عدا المصنف عن غير ابي اليمان وان الزهري ربما رواه كما حدث به
يسنده واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله ولو احتمال ان يرويه لهم ولبعضهم عن شيخ اخر لكان
ذلك احتمالا قائما يفضي الى الاضطراب الموجب للضعف فلاح فساد ذلك الاحتمال والله سبحانه
وتعالى الموفق والهادي الى الصواب **كتاب الايمان** هو خبر مبتدا
محذوف تقديره هذا كتاب الايمان وكتاب يدري يقال كتب يكتب كتابة وكتابا ومادة كتب دالة على
الجمع والضم ومنها الكتيبة والكتابة استعملوا ذلك فيما يجمع اشياء من الابواب والفصول الجامعة للمسائل
والضم فيه للنسبة الى المكتوب من الحروف وحقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجازا والباب موضوعه

المدخل فاستعمالهم في الايمان التصديق وشرعا تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به عن ربه وهذا القدر متفق عليه ثم وقع الاختلاف هل يشترط مع ذلك امر زائد أم لا فمن جهة اثبات التصديق باللسان المعبر عما في القلب اذ التصديق من افعال القلوب او جهة انها هي المعتد به من ذلك كفعل الجوارح وترك المنهيات كما سيأتي ذكر ان شاء الله تعالى والايمان مشتق من الامن وفيه نظر للتباين بما قول الاخمن والتصديق الا ان لوحظ فيه معنى يجاري به بقاء امنه اذا صدق فصار في امنه الكلية ولم يستفح المصدر الوحي بكذا به كان المقدمة لا يستفح به غيرها لانها تنطوي على ما يتعلق بها بعدها واختلفت الروايات في تقديم البسملة على كتابه او تاخيرها والكل وجه والاول ظاهر ووجه الثاني وعليه اكثر الروايات انه جعل الترجمة كاتبة مقام تسمية السورة والاحاديث المذكورة بعد البسملة كالايات بسم مقتضاه البسملة قوله **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس سقط لفظ باب من رواية الاصيلي وقد وصل الحديث بعد تاما واقتصاره على طرف منه من تسمية الشيء باسم بعضه والمراد باب هذا الحديث قوله وهو اي الايمان قول وعمل يزيد وينقص وفي رواية الكشميهني قول وعمل وهو اللفظ الوارد عن السلف الذين اطلقوا ذلك من ائمة الحجاز والشام والعراق وآراء ان قوله وهو الي آخره مرفوع على الاراه معطوف والبسيط ذلك من ادلة المحدثين والكلام هنا في مقامين احدهما قوله وعمل والثاني قوله يزيد وينقص فاما الاول فالمراد به النطق بالشهادتين واما العمل فالمراد به ما هو من عمل القلب والجوارح يدخل في الاعتقاد والعبادات والمراد من ادخال ذلك في تعريف الايمان وصف ثناء المامور بالنظر اليه ما عند الله تعالى فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان واداء وابدال الاعمال شرط في كماله ومن صدقه اسم المؤمن بالزيادة والنقص كما سيأتي والمرجئة قالوا هو اعتقاد ونطق فقط والكرامية قالوا هو نطق فقط والمعتزلة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينهم وبين السلف انهم جعلوا الاعمال شرطا في صحته والسلف جعلوها شرطا في كماله وهذا كله كما قلنا بالنظر الى ما عند الله تعالى فالايمان هو المراد فقط من اقر اجريت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بالكفر الا ان اقترن به ما يدل على كفره كالسجود للصنم فان كان الفعل لا يدل على الكفر الا بقصد من اطلق عليه الايمان فليطلب الى قراره ومن نفى عنه الايمان فالنظر الى كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعل الكفار ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته والبت المنزلة الواسطة تقول الفاسق لا مومن ولا كافر واما المقام الثاني فمذهب السلف ان الايمان يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الادلة ولهذا كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتبر الشبهة ويؤيده ان كل احد يجد من قلبه تفاضلا حتى انه يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق المعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها وقد نقل محمد بن نصر المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة عن اكثر من الاربعين عاما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص كما نقله عن سفيان الثوري ومالك وابن عيينة والاوزاعي وابن جريج ومعمر وغيرهم وهو الذي ادركنا عليه علماء الامصار في عصرهم وكذا نقله ابو القاسم اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو عبيد وغيرهم من الائمة وروى بسنده الصحيح عن البخاري انه لقي اكثر من الف رجل من العلماء فما رايت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص وانه حكى نحو ذلك اللالكائي ايضا عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكلام من بعدهم والاجماع عليه من الصحابة والتابعين وحكاه فضيل بن عياض عن اهل السنة والجماعة وقال الحاكم في مناقب الشافعي ثبت الايمان قول وعمل يزيد وينقص واخرج ابو نعيم في ترجمة الشافعي من الحلية من وجه اخر عن الربيع وزاد ويزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ثم تلا والذين اهتدوا زادهم هدى الآية وقال لذلك ايات من القرآن مصرحة بالزيادة لثبوت المقابلة فان كل قابل للزيادة قابل للنقص ضرورة قوله والحب في الله والبغض في الله من الايمان هو لفظ اخرجه ابو داود من حديث ابي امامة وهو من حديث

ابي ذر ولفظه افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله ولفظ ابي امامة من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان وللترمذي من حديث معاذ بن انس وحديث ابي امامة وزاد احمد فيه ونصر لله وزاد في اخره ويعلم لسانه في ذكر وله عن عمر بن الجموح بلفظ لا يحق للعبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله ولفظ البزار وقد تقدم عمر في الايمان الحب في الله والبغض في الله وسيأتي في حديث المعراج الايمان حبل الانصار واستدل به لذلك على ان الايمان يزيد وينقص لان الحب والبغض يتفاوتان قوله وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي الكندي وهو تابعي من اولاد الصحابة وكان عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة فلذلك كتب اليه والمعلق المذكور وصله احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة في كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي الكندي كما كتب عمر بن عبد العزيز الى اما بعد فان للايمان فرائض وشرايع الى آخره قوله فان الايمان لم يجز بها رسوله صلى الله عليه وسلم اثبت في معظم الروايات تاء التانيث وفرائض بالنصب على انها اسم ان وفي رواية بن عساكر فان الايمان فرائض على ان الايمان اسم ان وفرائض خبرها والاول اجاز الموصول الذي اشرت اليه قوله فرائض اي علامات مفروضة وشرائط اي عقايد دينية وحدود اي منتهيات ممنوعة قوله فان اعتبر بعضها دون بعض اي بان يقال لا وصول لمراد الاصوليين كانت معلومة لهم بجملة على تحرير ناحية البيان عن وقت الخطاب اذا الحاجة هنا تحقق والغرض من هذا الاثر ان عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول بان الايمان يزيد وينقص حيث قال فان استكمل لم يستكمل لا قال الكرماني وهذا على احدى الروايتين واما على الرواية الاخرى فلا تعيين ذلك لانه جعل الايمان غير الفرائض قلت لكن اخر كلامه يشعر بذلك وهو موقوف لمن استكمل الفرائض ومما معه استكمال الايمان وبهذا يتفق الروايتان فالمراد انها المكملات لان الشارع اطلق على مكملات الايمان ايمانا قوله وقال ابراهيم عليه السلام وكن ليطمئن قلبي اشار الى تفسير سعيد بن جبير بما هو وغيره من الائمة الاية فروى بن جرير بسنده الصحيح الى سعيد قال قوله ليطمئن قلبي اي يزداد يقيني وعن مجاهد قال ليطمئن ايماني واذا اثبت ذلك عن ابراهيم عليه السلام مع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قد امر باتباع ملته وكانه الذي حمله على السؤال الدليل يؤخذ من ذلك بالنص ومن هذه بالاشارة والله اعلم قوله وقال معاذ هو من جبل وصرح بذلك الاصيلي والعقيلي المذكور وصله احمد وابو بكر ايضا بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة وفي رواية لهما قال معاذ بن جبل يقول للرجل من اخواني اجلس بنا نؤمن ساعة فيجلسان فيذكران الله ويحمدانه ووجه الاثر منه ظاهر لانه لا يحمل على اصل الايمان لكونه كان مؤمنا واي مؤمن وانما يحمل على ارادة انه يزداد ايمانا بذكر الله وقال القابسي ابو بكر بن العربي لا تعلق لمن يقول بزيادة الايمان لان معاذا انما يجدد الايمان لان العبد يومن يوما او مدة فربما يكون ايمانه اجمد اكمل نظرا وفكرا ومما نقاده ولا ثبته احرا الان تجدد الايمان قوله وقال بن مسعود اليقين الايمان كله هذا التعليق طرف من اثر وصله الطبراني بسند صحيح وتقدم في الصبر نصف الايمان واخرجه ابو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من حديث مرفوعا ولا يثبت رفعه وجرى المصنف على عادته في الاقتصار على ما يريد بالاشارة وحذف ما يريد بالصراحة اذ فقط المصحح في الجزئية وفي الايمان لاحمد من طريق عبيد الله بن عكيم عن ابن مسعود انه كان يقول اللهم زدنا ايمانا ويقينا وفقها واسناده صحيح وهذا الصحيح المقصود ولم لا ذكر المصحح ما اشرت اليه تنبيه تعلق هذا الاثر من يقول ان الايمان هو مجرد التصديق واجيب بان مراد ابن مسعود ان اليقين في اصل الايمان فاذا ايقن القلب انبعثت الجوارح كلها للاعمال الصالحة حتى قال سفيان الثوري لو ان اليقين وقع في القلب نطار لسبقنا الى الجنة ومر بنا من النار قوله وقال بن عمر اي اياه المراد بالتقوى وقاية ما ينفي عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة وبهذا التفسير يصح استدلال المصنف وقول حاكي الجملة والكاف المحققة اي تردد وفيه اشارة الى ان بعض المومنين يبلغ كنه الايمان وحقيقته

يعم

ن

ثبت عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه قال وانا افضل المصلحين فهذه الاية وهذه الاية تم

نه

وبعضهم يرفع وقد ورد معنى قول ابن عمر عند مسلم من حديث انس مرفوعا وعند احمد من حديث ابي هريرة وابي سعيد وصححه ابن مندة من حديث عطية السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس وليس فيما يتعلق بشرط العلم فظهر ان القصر على اثر ابن عمر ومن اراده الى الآن موصوفا وقد اخرج ابن ابي الدنيا في كتاب التقوى عن ابي الدرداء قال تمام التقوى ان يتقي الله حتى يترك ما يرى انه طلبا لخشية ان يكون حراما **قوله** وقال مجاهد فصل هذا التعليق عبد بن حميد في تفسيره والمراد ان الذي يظاهر عليه هذه الاداة في الكتاب والسنة هو شرع على انبيا كلهم **تنبيه** قال شيخنا شيخ الاسلام البلقيني وقع في اصل الصحيح في جميع الروايات في اثر كما هو هذا ولا تصحيف قلت من تعرض لهذا مات وذلك ان لفظه وقال مجاهد شرع لكم او صى بك يا محمد واياه دينا واحدا او الصواب او صاك يا محمد وانبياءه كذا اخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وابن المنذر في تفاسيرهم وبه يستقيم الكلام وكيف يرد مجاهد الضمير نوح وحده مع ان السياق ذكر جماعة انتهى ولا مانع في الافراد في التفسير وان كان لفظ الاية يأبى الجمع على ارادة المخاطب والباقون تبعا وافراد الضمير لا يمنع ان نوحا اشرف في الاية فذكر بتعيين المقصد وغاية ما ذكر من مجيء التفسير على لفظه ان يكون هذا ذكروا عند العلم بالمعنى والله اعلم وقد استند الشافعي واحمد وغيرهما ممن لا يرى ان الاعمال لا تدخل في الايمان بهذه الاية وما امروا الا ليعبدوا والله الى قوله دين القيمة قال ابن عباس وصل هذا التعليق عبد الرزاق من هذه الاية اخرجه الطلاق في كتاب السنة **قوله** وقال ابن عباس وصل هذا التعليق عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح والمنهاج السبيل اي الطريق الواضح الشرعة والشريعة بمعنى وقد شرع اي سن وبقي في هذا ما يتعلق بالسنة وسنشير عن قريب فان قيل هذا يدل على الاختلاف والذي قبله على الاتحاد اجيب بان ذلك في اصول الدين وليس بدا لانبيائه فيه اختلاف وهذا في الفروع وهو الذي يدخل النسخ **قوله** دعاكم ايمانكم كذا للاكثر وفي رواية النووي يقع في كثير من النسخ هنا باب وضع غلط فاحش وصوابه عند غير واحد ايضا باب هذا الا يتعلق بما قبله ثبت باب في كثير من الروايات المتصلة منها رواية ابي ذر وعكسه لكن قال الكرماني انه وقف هنا قلت ثبت باب في رواية ابي ذر وعلى هذا فقوله دعاكم ايمانكم من قول ابن عباس وعطفه على ما قبله على نسخة مسموعة على العزيزي يحذف وعلى هذا فقوله دعاكم ايمانكم من قول ابن عباس قال في قوله قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاكم قال يقول لولا ايمانكم اذا اذنبتم لكفار انه لا يعبأ بهم ولولا ايمان المؤمنين لم يعبأ بهم ووجه الدلالة للمطلوب الدعاء عمل فكل طاعة على الايمان فيصح اطلاق ان الايمان عمل وهذا على تفسير ابن عباس وقال غيره الدعاء مصدر مضاف الى المفعول والمراد دعاؤكم الرسل الخلق الى الايمان فالمعنى ليس عليكم عنا شئ الا ان يدعوكم الرسول فيؤمن من امن ويكفر من كفر فقد يتم انتم بمنوف يكون العذاب لان ما لكم وقيل معنى الدعاء هنا الطاعة ويؤيده حديث النعمان بن بشير ان الدعاء هو العبادة اخرجه اصحاب السنن بسند جيد **قوله** حنظلة بن ابي سفيان صوابه حنظلة بن ابي سفيان بن صفوان بن امية الجمحي وعكرمة بن خالد هو ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي وهو ثقة متفق عليه وفي طبقة عكرمة بن خالد بن مسلم بن هشام بن المغيرة المخزومي وهو ضعيف لم يخرج له البخاري ثبت عليه بسناده التباسه وبفقد كان بينهما ولم يرو الضعيف عن ابن عمر الا مسلم في رواية عن حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا انه رجل قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فاني اريد ان اغزو **قوله** فاني اريد ان اغزو كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر فاني اريد ان اغزو وهو تصحيف ذكر اسلم رجل السايل حكيه البيهقي **قوله** على خمس اي بناء وفي رواية لمسلم على خمسة اركان فان قيل الاركان المذكورة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شئ منها بعدها وجودها فكيف يصح بناء المبني عليه اجيب بان المجموع من حيث الانفراد عين من حيث الجمع وسئل عن بيت الشعر يحمل على خمسة اعمدة احدها اوسطها والنهية اركان فاذا دام الاوسط قايما بمعنى البيت موجود ولو سقط منها سقط من الاركان فاذا

سقط الاوسط سقط مسمى البيت كالبيت انظر الى مجموع عشرة احد وبا النظر الى افراده اشيا وايضا فبا النظر الى اسمه واركانه كالاساس اصل والاركان تتبع وتكمله تنبيهات احدها لم يذكر الجهاد لانه فرض كفاية وآية براءة الاتي بعض الاحوال ولذا اجمله بن عمر جوابا لسايل وزاد في رواية عند عبد الرزاق في آخره وان الجهاد من الحسن واعتذر بان بطاله فرض الجهاد كان اولا الاسلام قبل فرض الجماعة وفيه نظر لما هو مخطا ان فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر وبدر كانت في رمضان في السنة الثانية وفيها فرض الصيام والزكاة بعد ذلك والحج بعد ذلك على الصحيح ثانيها قوله شهادة ان لا اله الا الله وما بعدها مخفوض على البدل من خمس ويجوز الرفع على حذف الخبر والتقدير منها شهادة ان لا اله الا الله او على حذف المبتدا والتقدير احدها شهادة ان لا اله الا الله فان قيل لم يذكر الايمان بالانبيا والملايكة وغير ذلك مما تضمنه سوال جبريل اجيب بان المراد تضمن بقية الاركان فيما جاء به فيستدل بذكر جميع ما ذكر من المعتقدات وقال الاسماعيلي ما محصله هو من باب تسمية الشيء ببعضه كما تقول قرات الحمد تريد جميع الفاتحة فكذا يقول اسلامي بني على خمس تريد جميع ما ذكر ثالثها المراد باقامة الصلاة المداومة عليها وتاتي مطلق الاتيان بها والمراد بايتاء الزكاة اخراج جزء من المال على وجه مخصوص وهما اشترط بن الباقلاني في صحة الاسلام تقديم الاقرار بالتوحيد على الرسالة ولم يتابع مع انه اذا وفق فيه بان وجهه ويراد وجهه اذا فرقها فليتامل فاسلم ليستفاد منه تخصيص عموم معلوم لنسبة مخصوص من منطوق القرآن لان عموم الحديث يقتضي صحة اسلام من باشر ما ذكر ومفهوم ادائهن لم يباشر لم يصح منه وهذا العموم مخصوص بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء وقع هنا تقديم الحج على الصوم وعليه بنى البخاري ترتيبه لكن وقع في مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج فقال رجل الحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فيؤخذ منه استحباب ان رواية حنظلة التي في البخاري ومرويته المعنى اما انه لم يسمع ردد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس او حضر ذلك ابن سبيه وسعيد ما جوزه بعضهم ان يكون ابن عمر سمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه ايضا عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم ويبعد هذا الاحتمال ان تطرق النسيان الى الراوي عن الصحابي اولا من تطرق الى الصحابي كيف وفي رواية مسلم من طريق حنظلة تقديم الصوم على الحج ولابي عوانة من وجه اخر عن حنظلة صام رمضان قبل ان يحج وهو على ما روى المعنى ويؤيده ما وقع عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الحج الزكاة اقوال ثلاثة الاول للجمهور سمعة على ثلاثة اوجه اسمعه واحد اعلم فاسمعه اسم الرجل المذكور يزيد بن شيبان السكسكي ذكره الخطيب رحمه الله تعالى **باب** امور الايمان ولكنه شبه بامور الايمان لان الاداء على ارادة الجنس والمراد بالامور التي هي الايمان او الامور التي للايمان **قوله** وقول الله الحفظ وجب المستدلا بهذه الاية ومناسبته للحديث انها بظاهر الحديث الذي رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد ان اباذر سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا عليه ليس البر الى اخرها وهو جالية ثقات وانما يسقه المؤلف لانه ليس على شرطه ووصف الاية حضرت البغوي على اصحابه هذه الصفات والمراد المتقون من الشرك والاعمال السيئة فاذا فعلوا وتركوا فهو الموصوف بالكاملون والجامع بين الاية والحديث ان الاعمال الخ انضمام الى التصديق وهذا في حديث مسمى البر كما هو في باقي طرقه في مسمى الايمان فان قيل ليس في الحديث ذكر التصديق اجيب بانه ثابت في اصل هو الحديث كما اخرجه مسلم وغيره والمصنف كثيرا الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذي يذكر اصله وان لم يسقه تاما **قوله** فذكر الفعل المومن دون ذكره بلا اداة عطف والحذف جايز والتقدير وقول الله فذكر الفعل المومن وثبت المحذوف في رواية الاصيلي ويحتمل ان يكون ذكر ذلك تفسيرا لقوله المتقون اي المتقون هم الموصوفون بقوله فذكر الفعل الى اخرها وكان المولف اشار الى امكان حمل الشعبي من هاتين الاستين وشبههما ومن ثم ذكر بن جبان انه عد كل طاعة

عدد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان وحذف المميز وبلغت سبعا وسبعين **قوله** عن ابي هريرة وعند احمد والحديث وقع ذكره
فيه وبجموع ما اخرج له البخاري من الموقوف والمستقل اربعمائة حديث واربعين حديثا على التحرير واختلف في اسمه اختلافا
كثيرا قال الحافظ ابو ذر الهروي اتفق اهل العلم بالنسب في الجاهلية والاسلام مثل ما اختلف في اسمه على عشرين قلت وسعود بن
الجوزي في التلقيح ثمانية عشر وقال النووي وتبع اكثر من ثلاثين قوله اقلها وقد رجحها اي ترجمة في تهذيب اللغة
فلم تصلح ذلك واكثر كلام الشيخ محمول على الاختلاف في اسمه واسم ابيه معا **قوله** بضع بكسر اوله وحكي الفتح لغة وهو ما
عد بهم بين الثلاث الى التسع كما جزم به القزاز وقال ابن سيدة الى العشرة وصححه ابن عبد البر الى تسعة وقيل من ثلاث
الى عشرة وقيل من اربعة الى تسعة وعن الخليل البضع السبع وترجح ما قاله القزاز ما تقرر عند اهل العشرين **قوله**
تعالى في بضع سنين وما رواه الترمذي بسند صحيح ان قريشا قالوا لابي بكر وكذا رواه الطبري
مرفوعا وقيل الصحابي اقتصر عليه دون العشرة وما دون العشرين قال واجازه ابو زيد فقال يقال
بضع وعشرون رجلا وبضعة وعشرون امرأة وقال الفراء هو خاص بالعشرة الى التسعين ولا يقال بضعة ومائة
ولا بضعة والف ووقع في بعض الروايات الثانية ويحتاج الى تاويل **قوله** وستون لم يختلف الطرق عن ابي عامر شيخ
شيخ المؤلف في ذلك وتابعه يحيى الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم عن سليمان بن بلال فقال البضع وستون والبضع
وسبعون وكذا وقع التردد فيه في رواية مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار ورواه اصحاب
السنن الثلاثة من طريقه فقالوا البضع وسبعون من غير شك والذي في عوانة وصحيحه من طريقه ستة وسبعون
او سبع وسبعون ورجح البيهقي رواية البخاري بان سهيلا وافقه على ذلك وفيه نظر لما ذكرناه من رواية بشير بن عمر
عنه فتردد ايضا لكن ترجح بانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه واما رواية الترمذي بلفظ اربع وستون فعلوله
وعلى تقدير صحتها لا تخالف رواية البخاري وترجح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة كما سلكه عياض
ثم القول لا يسبقية اذ الذي زاد هو الذي سبق على الجزم به كما سمع احد المخرج وبهذا يتبين ستوف نظر البخاري في قدر
رجح ابن الصلاح الاقل لكونه المتيقن **قوله** شعبة بالضم اي قطعة والمراد الخلصة **قوله** والحياء هو بالمد وهو في اللغة
تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب والترك انما هو من لوازمه
وبقية الشعب عرفت عليّ احتيا بالغة وبمنع من التقصير في حق ربه او الخلق والمراد بالحياء في الحديث الحياء الخلقي كله فان
قيل الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الايمان اجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن استعماله على
وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم وبنية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل
المعصية ولا يقال ربما حال الحياء عن قول الحق وفعل الخير اذا ليس شرعيا فان قيل لم اورده بالذكر هنا اجيب
بانه كالدليل على ما في الشعب اذ الحياء خصيصة الدنيا والاخرة قيامه وصحبه والله الموفق وسياتي مزيد في الكلام
على الحياء في باب الحياء من الايمان بعد احدى عشر بابا قال القاضي عياض تكلف جماعة حصر هذه
الشعب بطريق الاعتداد وفي الحكم لكون ذلك هو المراد صعوبة لا يتم عليه معرفة ذلك على التفصيل في الايمان
انتهى ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد وافربها الى الصواب طريقة بن حبان لكن طريق على بما يأتي من كلامه
وقد لخصت ما اورده وما اذكره وصورا هذا الشعب يقع مع اعمال القلب واعمال اللسان واعمال البدن
فاعمال القلب فيه المعتقدات والنيات وتشتمل على اربع وعشرين خصلة الايمان بالله ويدخل فيه الايمان بذاته
وصفاته وتوحيده بانه ليس كمثله شيء واعتقاد ما يستحيل عليه وما يجوز في حقه والايمان بملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره
والايمان باليوم الاخر ويدخل فيه المسائل في القبر والبعث والنشور والحساب والميزان والجنة والنار ومحبة الله
والحب والبغض في الله ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد وجوب تعظيمه ويدخل فيه اتباعه بالفعل واتباع
سنته والاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضا
بالقضاء والتوكل والرحمة والتواضع ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك التجبر والعجب وترك الحسد

وترك الحقد وترك المقت وبعد اعمال اللسان ويشتمل على سبع خصال الاتلفظ بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم العلم
وتعليمه والدعاء والذكر ويدخل فيه الاستغفار والاجتناب باللغو واعمال البدن ويشتمل على ثلاث وثمانين خصلة
منها ما يتعلق بالاعيان وهي خمسة عشر خصلة الاول حكاه ويدخل فيه اجتناب النجاسات وستر العورة
والصلاة فرضا ونفلا والزكاة كذلك فك الرقاب والجود ويدخل فيه اطعام الطعام واكرام الضيف والصيام كذلك
ونفلا والاعتكاف والتماس ليلة القدر والحج والعمرة والطواف كذلك والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار
الشرك والوفاء بالنذر والتحري في الايمان وادا الكفارات ومنها ما يتعلق بالاجتماع وهي ست خصال الاستخفاء بالنكاح
والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين وفيه اجتناب العقوق وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق
بالعبيد ومنها ما يتعلق بالعامة وهي سبع عشرة خصلة القيام بالقرابة الامر ومتابعة الجماعة وطاعة اولي
الامر والاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة على البر ويدخل فيه الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد ومنه المرابطة وادا الامانة ومنه اداء الخمس والفرض مع وفاء والاكرام
الجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله وانفاقه في حقه وفيه ترك التبذير والاسراف ورد السلام
وتشميت العاطس وكف الناس الضرر عن الناس واجتناب اللهو واماطة الاذى عن الطريق فهذه تسع وخمسون
خصلة وتمكن عدها سبعا وسبعين باعتبار افراد ما جمع بعضه الى بعض مما ذكرته والله اعلم قال البيهقي
في رواية مسلم من الزيادة اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق في هذه اشارة الى ان من اتصف
بمتاركة تنبيه في الاسناد المذكورة رواية ابي صالح عمه صار من المدرج ارجاله من سليمان الى منتهاه من
اهل المدينة وقد رد ظهر الباقون قوله **باب** سقط من رواية الاصيلي وهو موقوف ويجوز فيه
الاضافة الى جملة الحديث لكن الاول اثبت به الرواية **قوله** المسلم استعمل لفظ الحديث ترجمة من غير تصرف فيه **قوله**
ابي باسم اسمه ناهيه والنون وبين الهاءين ياء ساكنة وقيل عبد الرحمن **قوله** ابي السمط اسمه سعد بن محمد كما
تقدم واسمعيل بجر ورد بالفتحة عطفا عليه والتقدير كلاهما عن الشعبي وعبد الله بن عمر وعمرو بن العاص صحابي
بن صحابي **قوله** المسلم قيل الالف واللام فيه للكمال يجوز ان يراد الكامل في الرجولية وتعقب بانه سيستثنى
ان من اتصف بها خاصة كان كاملا ويجاب بان المراد بذلك مع مراعات ما في المرء كملوك قال الخطابي المراد افضل
المسلمين من جمع اداء حقوق الله واداء حقوق المسلمين انتهى واثبات اسم الشيء على معنى اثبات الكمال له
مستفيض في كلامهم ويحتمل ان يكون المراد بذلك مع ما ذكره الاركان قال الخطابي المراد افضل تبين علامة
المسلمين التي يستدل بها على اسلامهم وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر مثله في علامة المنافق
ويحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى الحث على حسن معاملة الغير مع به لانه اذا احسن معاملة اخوانه
اولى ان يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى **قوله** ذكر المسلم هنا خرج مخرج الغالب
لان محافظة المسلم على كف الاذى عن اخيه المسلم اشد تاكيدا وان الكفار بقدره ان يقاتلوا وان كان فيهم
من يجب الكف عنه والاتيان بجمع التذكير للتغليب قال المازري يدخل في ذلك حفظ اللسان بالذكر لانه المعبر
عما في النفس وكذا اليد لان اكثر الافعال بها والحديث علم بالنسبة الى المسلمين دون اليد لان اللسان
يحتاج اليه في الماضيين والموجودين والحادثين بخلاف اليد يمكنه ان يشارك اللسان في ذلك بالكتابة
وان اثرها في ذلك تعظيم ويستثنى من ذلك شرعا تعاطي اليد بالضرب في اقامة الحدود والتعازير على المسلم
المستحق لذلك وفي التعبير باللسان دون القول نكتة قد يخرج منه ما خرج لسانه على سبيل الاستهزاء او
ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة قد يخرج فيها المعنوية كالاستيلاء على الحق لغير بغير حق فائدة
فيه من انواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو كثير **قوله** والمهاجر هو معنى الهجر والهجران كان لفظ الفاعل يقتضي
وقوع فعل من اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر ويحتمل ان يكون على بابه لان من لازم كونه هاجرا ان يظنه

نسخة الألوكة www.alukah.net

شك انه يجوز من وطئه هذه الجمرة ضربان طاهرة وباطنة فالباطنة تركه ما تدعو اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكان المهاجرين حوفظوا بهذه الكيفية كانوا عن مجرد العقول عن اذاهم حتى يتناولوا اوامر الشرع ونواهيه ويحتمل ان يكون ذلك قبل بعد انقطاع الهجرة بالفتح ملة تطييبا للقلوب من لم يدرك ذلك من الاعراب حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهي عنه فاشتملت هذه الجملة على جوامع من معاني الحكم والاحكام تنبيه هذا الحديث مما انفرد البخاري عن مسلم فخرجه في جميع ما تقدم من الاحاديث المرفوعة على ان مسلما اخرجه معناه من وجه آخر وابو داود والحاكم في المستدرك من حديث انس صحيحا والمؤمن من امنه الناس وكانه اختصره هنا بتضمنه لمعناه والله اعلم قوله ابو معاوية حدثنا داود هو ابن عبد الله الاودي والراوي عن عامر هو والشعبي المذكور في الاسناد الموصول واراد بهذا التعليق بيان سماعه من المصطلي النكتة فيه والرواية وهيب بن خالد عن داود عن الشعبي عن رجل عن عبد الله بن عمرو حكاه ابن منده فعلى هذا العل الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله ثم لقيه فسمعه منه وشبه التعليق الاخير على ان عبد الله الذي اهمل في رواية هو عبد الله بن عمرو الذي بين في رواية وكيع والتعليق عن ابي معاوية وصله اسحق بن راهويه في مسنده عنه واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريقه ولفظه سمعت عبد الله بن عمرو يقول واربع هذه البينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهاجر من هجر السيئات والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده فعلم ان مما اراد الاصل الحديث والمراد بالناس هنا المسلمون كما في الطريق الموصول فهم الناس عند الاطلاق فمن الاطلاق يحمل على الكامل والاكمال في غير المسلمين ويحمل على عمومه على ارادة شرط وهو لا يتحقق مع ارادة هذا الشرط متعينة على كل حال كانت من استثنائها اقامة الحد على المسلم واحد سيجابه وتعالى اعلم قوله باب ممنون وفيه ما في الذي قبله قوله حدثنا ابو بردة هو بن يزيد بلوي حليف والد مصنف وشيخه جده وافقه في كنيته لابي اسمه وابو موسى هو الاشعري قوله قال وارواه مسلم وابو الحسن بن سفيان وابو نعيم في مسنديهما عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري باسناده هذا بلفظ قتادة ورواه ابن منده من طريق حسين بن محمد القباني احد الحفاظ عن سعيد بن يحيى هذا بلفظ قلت فتعقب ذا لسليل ابو موسى لا تخالف بين الروايات لانه فيحدثه صرح وكيع في رواية مسلم اراد نفسه ومعه من الصحابة سمعه الاشعري بالسوال في حكم النسائي وفي رواية البخاري اجمع اما علما اراد وقد سال هذا السوال ايضا ابو بردة رواه ابن حبان وعمر بن قتادة رواه الطبري قوله اي الاسلام ان قيل الاسلام معرفة وشرط ان تدخل على مقيد اجيب بان فيه حذفا تقديره اي ذوي الاسلام افضل او في رواية مسلم اي المسلمين افضل والجامع بين اللفظين ان افضلية المسلم حاصلة ببدء الخصلة وهو المقدر او لي من تقدير بعض الشراح هنا اي خصال الاسلام وانما قدرت انه اولى لانه يلزم عليه سوال الخصم ان يقال سال عن الخصال فاجاب بصاحب الخصلة فالحكمة في ذلك وقد يجاب بانه يتاتي على نحو قوله باي ذوي الاسلام تقع الجواب مطابقا في تصيره تاويلا واذا ثبت ان بعض خصال المسلمين المستقلة بالاسلام افضل من بعض حصل مراد للصنف بقوله الزيادة والنقصان فنظم مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما قيل من تفاوت امور الايمان واذا الاسلام عنده مرادف والله اعلم فان قيل لم جرد فعلها عن العمل اجيب بان الخلاف عند العلم بالعلم يتاتى والتقدير افضل من عرف شعبه هذا الاسناد كله كوفيون ويحيى بن سعيد المذكور اسم جده ابان بن سعيد بن العاص بن امية الاموي ونسبه المهم قرشيا بالنسبة الاعمية يكنى ابا ايوب وفي طبقة يحيى بن سعيد القطان وحدثه في هذا الكتاب اكثر من حديث الاموي واسم له بن يزيد روى يسمى سعيد فاكثر ذلك في الكتاب يعني قال يحيى بن سعيد ثنا ابن ايضا لكن من الطبقة فوق طبقة هذين وهما يحيى بن سعيد الانصاري لسابق في حديث الاعمال والكتاب ويحيى بن سعيد التيمي ابو حيان والسان عن الانصاري بالكنية والله الموفق قوله باب ممنون وفيه ما في الذي قبله قوله من الاسلام للافضلي من الايمان اي من خصال الايمان والا استدراك لما لم علي زيادة الايمان لانقصانه بحديث الشعب

تنبيها ورد في القرآن والسنن الصحيحة من بيانها فوائد وردت في غير هذا الايوان نصر كلية تاو تكاوتيج هنا بقوله اطعام الطعام ولم يقل اي الاسلام خير كما في الذي قبله استعمارا لاختلاف المقامين وتقارب السوالين كاستقرره قوله الليث هو بن سعد فقيه اهل مصر عن يزيد هو بن ابي حبيب الفقيه ايضا قوله ان ابا علام اعرف اسمه وقد قيل انه ابو زرعة بن عمرو بن جرير هاني بن يزيد والد شريح سال عن معنى ذلك فاجيب بنحو ذلك قوله اي الاسلام خير فيه قاني الذي فيكم من الصوا والتقدير اي ظن الاسلام والعلم خير تقدير حضا في الامور اذا من كثرة الخوف وايضا فتنوع التقادير يتضمن جواب من سوال القتال السوالان معنى واحد والجواب يختلف فيقال له اذا لاحظت هذين التقديرين بان الفرق وكان التوفيق بينهما اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد واللسان لسلامة المسلمين قاله الكرماني وكانه اراد في الغالب ويحتمل ان يكون الجواب اختلف لاختلاف السوال عن الافضلية ان لوحظ بين لفظ الفضل ولفظ خير فرق وقال الكرماني الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر فالاول من الكمية والثاني من الكيفية فاقترنا او عمرضا وبان الفرق لا يتم الا اذا اعتقد كل منهما بتلك المقولة فاذا كان كل منهما بفعل ثانية في الاخرى فلا وكانه بنى على ان اللفظ صيغة اسم لا فعل تفضيل وعلى تقدير اتحاد السوالين جواب مشهور وعلى الجملة على اختلاف حال السائلين والسامعين فيكون ان يراد في الجواب الاول كلمة خير من حيث منه الاخبار ابيد او لسان فارشاد الى الكف وفي الثاني ترغيب من رجي منه النفع العام بالفعل او القول فارشاد الى ذلك وحضر هاتين الخصلتين بالذكر ليس لحاجة اليهما في ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد والمصلحة ويدل على ذلك انه عليه افضل الصلاة والسلام حث عليهما اول ما دخل المدينة كما رواه الترمذي وغيره مصححا في حديث عبد الله بن سلام قوله تطعم هو في تقدير المصدر اي اطعامك ومثله تسمع بالمعيدي خير ان تراه الاطعام لذيذ خاص الفضائلة وغيرها قوله ويقرا بلفظ المضارع القراءة يعني يقول قال ابو طالب السختياني يقول اقرا عليه السلام ولا يقول اقرا السلام فاذا كان كذلك فالقراءة السلام اجمله تقرا قوله ومن لم تعرف اي لتحض به احدا تكبيرا او مصغرا بل بقطعها استعمار الاسلام ومراعاة لاخوة المسلمين فان قيل اللفظ عام فيدخل الكافر والمنافق والفاسق اجيب بان خص بادلة اخر وبان المعنى متاخر وكان هذا عاما لمصلحة التاليف وامامن فيه فالاصل التفاعل العموم حتى تثبت الخصوص بنظيرها قوله الا واخرج مسلم من طريق عمر بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب بهذا الاسناد نظير هذا السوال ذكر جعل الجواب كالذي في حديث ابي موسى فادعى بن منده فيه الاضطراب واجيب بانه احد اسنادها واقوى احاديث ابي موسى ولثانيهما شاهد من حديث عبد الله بن سلام كما تقدم الثاني يعد الاسناد المذكور يعبر بون والذي قبله كاذكرنا كوفيون والذي بعده من طريقه بصريون فوقع التسلسل في الابواب الثلاثة على الولاء وهو من اللطائف قوله باب من الايمان اما للاتمام بذكره والحصر كانه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان قدره وهو جيد حسن الا انه يرد عليه ان الذي بعده اليوي بالاتمام والحصر معا وهو قوله باب حب الرسول كانه اراد التنويع في العبارة ويحتمل انه اهتم بالذكر صريحا لرسوله قدم والله اعلم قوله يحيى هو بن سعيد القطان قوله وعن حسين المعلم هو بن ذكوان وهو معطوف على شعبة في التقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة لان المعنى يجمعهما ان شعبة اخذه فاورده المصنف معطوفا اختصارا ولان شعبة قال عن قتادة وقال حسين عن قتادة واغرب بعض المتاخرين فزعم ان طريق حسين معلقة وهو غلط فقد رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابراهيم الحربي حدثنا مسدد شيخ المصنف عن يحيى القطان عن حسين المعلم وابد الكرماني لكنه بتجويز العقلي ان يكون تعليقا ومعطوفا على قتادة هو بان شعبة رواه عن حسين عن قتادة الى غير ذلك مما يفر عنه من مارس شيا من علم الاسناد والله الموفق قوله باب المتر المسلم هنا لفظ شعبة واما

قوله حدثنا عمرو هو بن مرة الجملي الكوفي نزيل بغداد بفتح العين المهملة وكسر الميم بعدها راء ثقيل

ن بيان خطار

ن وتلام

منصة الألوكة www.alukah.net

لفظ حسبته من رواية سعد التي ذكرناها فمن لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه فلا يراده وللاسماعيلي من طريق روح عن شعبة حتى يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير بين المراد بالمحبة وعين جهة الحب وزاد مسلم في اوله عن ابي خيثمة عن يحيى القطان والذي نفسي بيده ولما طريق شعبة صرح احمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت عنه تدليس قوله لا يؤمن اي من ايمان الايمان والمستلزم لاحد واحد وكذا عساكر عبد وذكر المسلم عن ابي خيثمة والمراد بالنفي كمال الايمان ونفي اسم الشيء على معنى الكمال عند مستغيض في كلامهم كقولهم فلان ليس بانسان فان قيل فيلزم ان يكون من خصلة من هذه الخصلة موضا كاملا وان لم يات ببقية الاركان اجيب بان هذا ورد مورد المبالغة او سيتفاد من قوله لاخيه المسلم ملاحظة بقية صفات المسلم وقد صرح به بن حبان من رواية بن ابي عدي عن حسين المعلم بلفظ لا يتبع عبد حقيقة الايمان ومعنى الحقيقة هنا الكمال صورة او من يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا وبهذا يتم استدلال المعتزلي انه يعاقب وان هذه الخصلة من شعب الايمان وهو واضح على ما استقر عليه النفسه لا يحتاج اجابة لان بعدها مصرة ويجوز ان يعفو فيكون حتى غاطفة فلا تصح المعنى اذ عدم الايمان ليس سببا للمحبة قوله لاخيه اي من الخير كما تقدم عن الاسماعيلي وكذا عند النسائي وكذا عند بن منده من رواية همام عن قتادة ايضا ولفظ الخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والاخروية وخرج المنهيات لان اسم الخير لا يتناولها والمحبة ارادة ما يستقره خيرا قال النووي المحبة الميل الذي يوافق المحب وقد يكون بمجاسة حسن الصورة او لعقل او لمبالغة في الكمال وامالاحسان كجانب نفع ودفع ضر انتهى ملخصا والمراد هنا المحبة الحيادور الطبيعي والقرائي والمراد ايضا ان يحب ان يحصل لاخيه نظير ما حصل له لا عينه سواء كان ذلك في الامور المحسوسة او المعنوية وليس المراد ان يحصل لاخيه ما حصل له مع سلبه عنه وارجح بقائه بعينه له اذ قيام الجوهر او العرض بمحلين محال وقال ابو الزناد بن سراج ظاهر هذا الحديث طلب المساواة وحقيقة ذلك مستلزم التفضيل لان كلا منهما يحب ان يكون افضل من صاحبه مثلا فقد دخل في جملة المفضولين فلذلك اقر انا قاضي عياض هذا وفيه نظر اذ المراد ما ذكره من هذه الارادة لان المقصود الطلب على التواضع فلا يجب ان افضل من يحبه هو مستلزم للمساواة ويستفاد ذلك من قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والا يتم ذلك بترك الحسد والغل والحقد والغش وكل ما خصائصه مذمومة قال الكرماني ومن لازم الايمان ايضا ان يبغض لاخيه ما يبغض نفسه من الشر ولم يذكر ان حب الشيء مستلزم لبغض بغيضه او ترك التضحية عليه اكتفا والله اعلم قوله باب حب الرسول الخ في المعهد والمراد سعة الرسول صلى الله عليه وسلم بقرينة كونه احب اليه وان كانت محبة جميع الرسل من الايمان لكن المحبيبة مختصة بسيد الرسول صلى الله عليه وسلم قوله شعيب هو بن ابي حمزة الحمصي واسم ابي حمزة دينار وقد اكثر المصنف من تخريج حديثه عن الزهري وابي الزناد ووقع في اخرى عند ابي الزناد نكلم رجل وهو ابو سلمة بن عبد الرحمن بن الاعرج وابي هريرة في هذا الحديث وهو زيادة شاذة فقد رواها الاسماعيلي من حديث ابراهيم بن طهمان وروى بن منده من طريق ابي حاتم الرازي عن ابي اليمان شيخ البخاري هذا الحديث مصرحا فيه بالتحديث في جميع الاسناد وكذا رواه النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب قوله والذي نفسي بيده فيه جواز الحلف على الامر المهم تاكيدا ولو ان لم يكن هناك مستحلف قوله لاحد من ابي ايمانا كاملا قوله احب هو افعل بمعنى المفعول به وهو مع كثرته على خلاف القياس وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لان الممتنع الفصل باجنبي قوله من والده وولده كذا في الفرع كاصله والذي في اليونينية من والده او ولده وكذا هو للاكثر بتاء التانيث وهو الذي في الفتح والمراد من عينه عكس ما في رواية النسائي من حديث انس بتقديم الولد على الوالد وذلك لمزيد الشفقة والمخالف الروايات في ذلك في حديث ابي هريرة هذا وهو من افراد البخاري عن مسلم قوله اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن الزبرقان

والتعريف بين حدثنا لا يقولان به المحدثون كما ياتي في العلم وقد وقع في غير رواية ابي ذر حدثنا يعقوب قوله وحدثنا بدم عطف الاسناد الثاني على الاول قبل ان يسوق المتن فاوهم السواء فان لفظ قتادة مثل لفظ حديث ابي هريرة لكن زاد فيه والناس اجمعين ولفظ عبد العزيز مثله الا انه قال كما كان بن منده في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد من اصله ومالد بل من ولده وولده وكذا اسلم من طريق بن علية وكذا ابن للاسماعيلي من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه لا يومن الرجل وهو اشمل من جهة واسلم من رواية الاصيلي لا يومن احدكم فان قيد فسياق عبد العزيز مقيد بسياق قتادة لموافقته لسياق حديث ابي هريرة ورواية شعبة عن قتادة ما مر وقيل انما لم تدلس قتادة لانه كان لا يسمع منه وصنيع البخاري يؤيد الحامل على الخبر ليس كذلك فتاملوا بان البخاري يصنع مثل هذا نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص لفظه واقتصر على سياق قتادة لانه اسمعه وقد وقع التصريح به في هذا الحديث في رواية النسائي وذكر لوالد والوالد داخلين في المعهود لانهما اعز على العاقل من الاهل والمال بل يمكن ان اعز من نفسه ولم لم يذكر التفضيل ايضا في حديث ابي هريرة وهل تدخل الام في لفظ الوالد المراد به من له الولد فيع او قيقا لا تنفي بذكره ما مكنه عن الصدين بالاخر كما مر او ما ذكر على سبيل التمثيل والمراد الاعم كما قال احد الصدين اعرضته وذكر الناس بعد الوالد والولد من عطف العام على الخاص وهو كثير وقدموا الاعلى للولد في رواية تقدمه بالزمان والاجلال وقدم الولد في احرى لمزيد الشفقة وهل تدخل النفس في عموم قوله والناس اجمعين والظاهر خروجه وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي حروجه منهم وهو بعيد وقد وقع التنصيص على ذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام احد ما ياتي والمراد بالمحبة هنا صاحبة الاختيار او احد الطبع قاله الخطابي وقال النووي فيه تحريض على قمعة النفس بالمجاهدة والمطمئنة فان من رجح جانب المطمئنة كان اخيه للنبي صلى الله عليه وسلم راجحا ومن رجح جانب الامارة كان بخلافه بالعكس وفي كلام القاضي عياض ان ذلك شرط في صحة الايمان لانه على المحبة على معنى التعظيم والاجلال وتعقبه صاحب المفهم بان ذلك ليس مرادا هنا لان اعتقاد الاعظمية ليس مستلزما للمحبة اذ قد يحب الانسان اعظم شيء مع خلوه من محبته قال وعلى هذا من لم يعتقد من نفسه ذلك الميل لم يكمل ايمانه والى هذا يومي قول عمر الذي رواه البخاري لصم انت الان والله لانت احب الي من كل شيء الا نفسي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال له عمر فانك الان والله احب الي من نفسي فقال الان يا عمر اشتى هذه المحبة ليست باعتقاد الاعظمية فقط فانه كانت حاصلة لعمر قطعا بقرائن احواله ومن علامة الحب المذكور ان يعرض الحبوب على نفسه ان عرض له عارض من اعراضه او فقد اوجبه النبي صلى الله عليه وسلم ان لو كانت ممكنة فان كان فقدها ان لو كانت ممكنة شق عليه من فقد شيء من اعراضه فقد اتصف بالاحبية المذكورة ومن لا فلا وليس ذلك بمحصور في الوجود والفقد بل ياتي مثله في نصرة سنته والذب عن شريعته ووقع مخالفة في بعض طرقه باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الحديث ايما الى فضيلة النكر فان الاحبية المذكورة تعرف به وكان ان يحبوه لاحسان اما نفسه واما غيرها اما نفسه فمهوان يريد دوام بقائها سالمة من الافات هذا وحقيقة المطلوب وامت غيره فاذا احق الاحرقيه فانقاذه ويسبب تحصيل نفع على وجوهه المخالفة طلا وما لا فاذا تامل النفع الحاصل لمن محبته الرسول صلى الله عليه وسلم الذي اخرجه من ظلمة الكفر الى نور الايمان اما بالمباشرة واما بالسبب على انه سبب بقائه الابدي فيه النعيم السرمدي وعلم ان فقده يذل اعظم من جميع وجوه الانتفاع فاستقى لذلك ان يكون حظه من ذلك محبته او فرس غيره كان النفع الذي يثيره المحبة حاصل منه اكثر من غيره ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب استحضاره ذلك والغفلة عنه ولا شك ان حظ الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى اتم لان حدا ثمرة المعرفة ومعها علم والله الموفق وقال القرطبي كل من امن بالنبي صلى الله

عليه وسلم ايمانا صحيحا لا يخلو اعمى وجدان يجد من تلك المحبة الراجحة شيئا مما ذكرناه من احة تلك المحبة المخلط الاولى ومنهم من اكثر الخلط الاولى ممن كان مستغرقا في الشهوات محجوبا في الغفلات في اكثر الاوقات لكن الكثير منهم اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اشتاق الى رؤيته محبة يؤثرها على اهله وماله وولده ووالده ويبذل نفسه في الامور الخطرة ويجد ريحان ذلك من نفسه وجد الا تردد فيه وقد سومح من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤية اثاره على جميع ما ذكرناه وقولي في قولهم من محبته غير ذلك الاشعار بالرد الى المحققات واحد المستعان انتهى تحقيقا قوله

باب طلاوة الايمان

معقوده المصنف ان الحلاوة من ثمرات الايمان والمقدم ان محبة الرسول من الايمان اردفه بما يوجب حلاوة ذلك قوله محمد بن المثنى هو ابو موسى العنزي بفتح النون بعدها زاي قال احدثنا عبد الوهاب هو عبد المجيد قال حدثنا ايوب هو ابن ابي تميمة بفتح التحتية وسكون الميم وحكى ضمها وكسرها عن ابي قلابة بكسر القاف وبباء موحدة قوله ثلاث هو مبتدأ والجملة الخبر وجاز الابتداء بالنكرة لان التنويع عوض المضاف اليه فالفائدة تيسر الحضور وتعين في اعرابه غير ذلك قوله من كن فيه فمن قامت في الاعراب وفي قوله حلاوة الايمان استعارة تخييلية شبه بها الموصوف بالايمان بشيء حلو والتباسه به لازم وذلك الشيء واضافه اليه وفيه تلميح الى بقعة المريض الصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هو عليه وكما نفت الصحة منه ما يقتضي مرارته بقدر ذلك فكانت صفة الاستعارة من وجه ما يقوي استدلال المصنف على الزيادة والنقص وقال المهلب ابو محمد بن ابي حمزة انما عبر بالحلاوة لان الله شبه الايمان بالشجرة في قوله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة فالكلمة هي كلمة الاخلاص والشجرة اصل الايمان واغصانها اتباع الامر واجتناب النهي وازهارها ما يهم المؤمن من الخير وثمرها عمل الطاعات وحلاوة الثمر هي الشجرة وغاية الكمال تنافي بقاء الثمرة وبدو صلاحها قوله احب اليه منصوب لانه خبر يكون ويجوز الرفع قال البيضاوي في الحديث دلالة على ان العقل السليم يجازي وان كان على خلافه هوى النفس كالمريض يعاف الدواء ويطيعه فيه من عرفه وعسى الله يقتضي عقله فيهوى تناوله فاذا تامل الامر المراد الشارع لامر او نهي لاجله صلاح عاجل او خلاص اجل انقاد بتوفيق الله وجانب ذلك ممن غلب على الامر بامره حسية يصير صواه تبعا لهواه وليته يدل اذا اعتدنا ان الالة اذا العقلي ادرك ما هو كمال وخير من حيث هو كمال وعمم الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لانها ظهر اللذائذ المحسوسة قال وانما جعلها من امور الدنيا تنبيها على الكمال الايمان لان المرء اذا تامل ان المنع بالذات هو الله وان الاسباب والموانع من الحقيقة سواء وان ما عداه وسائط وان الرسول هو الذي يبين مراده اقتضى ذلك ان يتوجه بكليته نحو من يحب لما يحب ولا يحب من يحب الا من اجله وان يتقرب ان جفاه ما عدا واوعده بتيسير اعتذاره اليه الموعود كما لو اقترف ذنبا بمحبوب لكن ذكر ربح الجنة وان العود الى الكفر لقاني النار اشعر بمخلصا وشاهد الحديث من القرآن قوله قل ان كان اباؤكم وابناؤكم الآية قال احب اليكم من الله ورسوله ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله فتربصوا فاقتضت الآية في اشارة الى الكفر بالتضاد وللخلل عن الوعيد فاما الاول من الاولين والاخر من الثاني وقال غيره محبة الله تعالى على قسمين فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال اوامره والانتهاء عن معاصيه والرضى بما قدره فمن وقع في معصية او من فعل محرم او ترك واجب فلتقصيره في محبة الله حيث قدم هوى نفسه والتقصير لازم مع الاستسلام في المباحات والاستكثار منها فتورث الغفلة المقتضية للتوسع في ارتكاب المعصية او مسيئة الغفلة تضيع وهذا الثاني يسرع الى الانقلاع مع الندم والى الثاني يشير حديث يزني الزاني وهو مؤمن والندب ان يواظب على النوافل ويجتنب الوقوع في الشبهات والمصنف عمم غاية الثناء وقال لذة محبة الرسول على قسمين كما تقدم ويزاد الآن قسم ثالث من الامور والمنهيات الامن مسلكة ولا يسلك الا حر تقية وسر في بالسر محمد حقيق لا يجاري في نفسه حر كما تقفي ان ويتخلق بالخلقة في الجود والايثار والحلم والتواضع وغير هالمن جاهد نفسه على ذلك وجاد حلاوة الايمان وتفاوت من اتبه المؤمنين بحسب ذلك وقال الشيخ محي الدين هذا حديث عظيم اصل من اصول الدين ومعنى حلاوة الايمان

استلذاذ الطاعة وتحمل المشقة في اداء ولا يؤثر ذلك على اعراض الدنيا ومحبة العبد تحصل بتعاطي الطاعة وترك معصية كذلك الرسول وانما قال اسواها ولم يقل ممن يحب بعقل وما لا يعقل قال وفيه دليل على ان الله ليس بجهة لانه لو كان لقال اسواها ولم يقل ممن يحب بعقل وما لا يعقل قال وفيه دليل على ان الله ليس بجهة انتهى وانما قوله للذي يخطب فقال ومن يعصهما يشير الى ان الخطيب انما قيل له ذلك لانه يخطب فقال ومن يعصهما فقد غوى المراد الايقاظ في اللفظ ليحفظ ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال في موضع اخر قال ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه واعترض بان هذا الحديث انما ورد ايضا في خطبة النكاح وجيب بان المقصود في خطبة النكاح ايضا الجاز فلا يعصهما وثم اجوبة اخر منها دعوى ان الترجيح وقع لخبر المنع اولى لانه عام والاخر خص بعمل الخصوصية لانه اقل والاخر مبني على الاصل لانه قول ولا خر فعل ورد بان احتمال التخصيص في القول ايضا حاصل بل فيه صيغة عموم اصلا ومنها دعوى ان نهي الخطيب ينتج من غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينتج منه لان غيره اذا جمع اوهم الطلاقة بالتسوية بخلافه هو لان منصبه لا يطرق اليه ايهام ذلك والى هذا مال ابن عبد السلام ومنها دعوى التفرقة بوجه اخر وهو ان كلامه صلى الله عليه وسلم هنا حاصله واحد لا يحسن اقامة الظاهر مقام المضمر ولا المضمر الذي يخطب به فان لا يكره اقامة الظاهر فيه اقامة المضمر وتعقب هذا بانه لا يلزم من كونه لا يكره اقامة الظاهر هنا مقام المضمر ان تكره اقامة المضمر فيه مقام الظاهر فاجر الرد على الخطيب مع انه هو صلى الله عليه وسلم جمع الصادر وجاب ان قصة الخطيب كما قدمناه ليس فيها صيغة عموم بل صيغة معين فيحتمل ان يكون في المجلس من يحتاج عليه بتوهم التسوية كما تقدم ومن مكارس الاجوبة في الجمع بين حديثي الباب وقصة الخطيب ان تشنيع المضمر هنا لانه ان المعبر هو المجموع المركب من المحسوس والمعنوي واحدهما قائما وجاء هنا غير مرتبط بالاخر في قرن يدعي حب الله مثلا وكذا محب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته مكتنفة بين نظري محبة العباد ومحبة الله للعباد واما امر الخطيب بالاخر ان فلان كلا واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تكرير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين بالحكم ويشير اليه قوله تعالى اطيعوا الله والطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاعاد اطيعوا في الرسول ولم يعده في اولي الامر ايما نحو لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول انتهى ملخصا من كلام البيضاوي والصحيح وهنا اجوبة اخر في نظرها ان المتكلم لا يدخل في عموم حكاية ومنها ان الراوي يجمع خلافا لغيره قوله وان يكره ان يعود في الكفر اذ هو نعم في المستقر من طريق الحب في الله الا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفا قوله وان يحب المرء لا يحبه الا لله الحديث سبق في الزكاة من طريق يحيى بن معاذ عن قتيبة عن الحسن بن سفيان عن محمد بن المثنى شيخ المصنف فيه بعد ان اتفقوا عنده وكذا هو في طريق اخرى للحسن ولا تيأس من ان يكون بالعصمة منه ايذانا بان يولد على الاسلام ويسر او بالاحراز من ملكة الكفر الى ملكة الاسلام فيعاد اعم من ان يكون بالعصمة منه ايذانا بان يولد على الاسلام ويسر او بالاحراز من ملكة الكفر الى ملكة الاسلام كما وقع لكثير من الصحابة وعلى الاول فيحمل قوله يعود على معنى الصورة بخلاف الثاني فان العود فيه على ظاهره فان قيل فما معنى كراهة العود بعد الانقاذ قلت معناه كراهة ان يعرض له ما يقتضي العود ولو بعد مدة طويلة وهذا لا ينافي قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم لان ذلك فيمن مات على الايمان وهذا فيمن عاش وارتد والعياذ بالله تعالى وقد اشار الى هذا الجواب ابن عبد السلام ومنها ان المعنى لا يستقر ايمانه كما سيستقر فيمن قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس وهذا الاستثناء كلام بعض الرواة وآخره المصنف بعد ثلاثة احاديث من طريق شعبة عن قتادة عن انس واستدل به على فضل من اكره على الكفر فقتل البقية الى ايمان وآخره من هذا الوجه في الباب في فضل الحب في الله ولفظه في هذه الرواية وحتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد ان انقذه الله منه وهي ابلغ لفظا من قوله الي ايما يكره ان يعود في الكفر الذي انقذه الله منه ليخرج من ثار الاخرى وكذا رواه مسلم من هذا الوجه ومن طريق النسائي في روايته والاسماعيلي بسماع قتادة له من انس واحد الموقف واخرجه النسائي من طريق طاوس بن حبيب عن انس وزاد فيه في الخصلة الثانية ذكر البغض في الله وان يحب في الله ويبغض في الله وقد تقدم المعلم في ترجمة الحب في الله من الايمان وكانه اشار بذلك الى هذه الرواية واحد اصل قوله باب موصولون

وما ذكر في الحديث السابق لا يحب الا لله عقبه بما يشير اليه من ان حب الانصار كذلك ان محبة من يحبهم من حيث

هذا الوصف وهو النصرة اما هو لله تعالى فهم وان دخلوا في عموم قوله لا يحبه الا مؤمن لكن التنصيص بالتخصيص لبيان العناية
قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي قوله جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وهو ابن عتيك الانصاري وهذا الراوي ممن وافق
اسمه اسم ابيه قوله اية الايمان هو بهمزة ممدودة وياء تحتانية مفتوحة وهاء تانيث والايمان مجرور بالاضافة هذا هو
المعتمد في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات في الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسانيد والاية العلامة
كما ترجم به المص ووقع في اعراب الحديث لابي البقا العكبري انه الايمان بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء والايمان
مرفوع واعرابه فقال ان للتاكيد والهاء ضمير الشان والايمان مبتدا وما بعده خبر ويكون المعنى ان الشان
الايمان حب الانصار وهذا تصحيف منه ثم فيه نظر من جهة المعنى لانه يقتضي حصر الايمان في حب الانصار وليس
كذلك فان قيل اللفظ المشهور ايضا يقتضي الحصر وكذا ما اورده المص في فضائل الانصار من حديث البرا بن
عازب الانصار لا يحبهم الا مؤمن فالجواب عن الاول ان العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس وان اخذ من طريق المفهوم
فهو مفهوم لقب لا عبرة به سلمنا الحصر لكن ليس هو حقيقيا بل ادعائيا للمبالغة او هو حقيقي لكنه خاص بمن
ابغضهم من حيث النصرة والجواب عن الثاني ان غايته ان لا يقع حب الانصار الا لمؤمن وليس فيه نفي الايمان
عمن لم يقع منه ذلك بل فيه ان غير المؤمن لا يحبهم فان قيل فعلى الشق الثاني هل يكون من ابغضهم منافقا وان
صدق واقر فالجواب ان ظاهر اللفظ يقتضيه لكنه غير مراد فيحمل على تقييد البغض بالجهة فمن ابغضهم من
من جهة هذه الصفة وهي كونهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر ذلك في تصديقه فيصح انه منافق ويقرب هذا
الحمل زيادة ابي نعيم في المستخرج في حديث البرا من احب الانصار فبحبي احبهم ومن ابغض الانصار فببغضي ابغضهم
ويأتي مثل هذا في الحب كما سبق وقد اخرج مسلم من حديث ابي سعيد رفعه لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله
واليوم الاخر ولاحمد من حديثه حب الانصار ايمان وبغضهم نفاق ويحتمل ان يقال ان اللفظ خرج على
معنى التحذير فلا يراد ظاهره ومن ثم لم يقابل الايمان بالكفر الذي هو ضده بل قابله بالنفاق اشارة الى
ان الترغيب والترهيب انما خوطب به من يظهر الايمان اما من يظهر الكفر فلا لانه مرتكب ما هو اشد من ذلك قوله
الانصار هو جمع ناصر كاصحاب وصاحب او جمع نصير كاشراف وشريف واللام للعهد اي انصار رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمراد الاوس والخزرج وكانوا قبل ذلك يعرفون ببني قيلة بقاف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة وهي
الام التي تجمع القبيلتين فسماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فصار ذلك علما عليهم واطلق عليهم ايضا
على اولادهم وحلفائهم ومواليهم وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبايل من ايواء النبي
صلى الله عليه وسلم ومن معه والقيام بامرهم ومواساتهم بانفسهم واموالهم وايثارهم اياهم في كثير من الامور على
انفسهم فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم والعداوة تجر البغض ثم كان
ما اختصوا به مما ذكر موجبا للحسد والحسد يجر البغض فلهذا جا التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك
اية الايمان والنفاق تنويها بعظيم فضلهم وتنبيها على كريم فعلهم وان كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركا لهم
في الفضل المذكور كل بقسطه وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا يحبك الا مؤمن
ولا يبغضك الا منافق وهذا جار في اعيان الصحابة لتحقق مشترك الاكرام لما لهم من حسن الغناء في الدين
قال صاحب المفهم واما الحروب الواقعة بينهم فان وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه الجهة بل للامر
الطاري الذي اقتضى المخالفة ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في
الاحكام للمصيب اجران وللمخطي اجر واحد والله اعلم قوله باب كذا هو في روايتنا
بلا ترجمة وسقط من رواية الاصيلي اصلا فحديثه عنده من جملة الترجمة التي قبله وعلى روايتنا فهو متعلق بها ايضا
لان الباب اذا لم تذكر له ترجمة خاصة يكون بمنزلة الفصل مما قبله مع تعلقه به كصنيع مصنفي الفقها ووجه
التعلق انه لما ذكر الانصار في الحديث الاول اشار في هذا الى ابتدا السبب في تلقيبهم بالانصار لان اول ذلك

ليلة العقبة لما توافقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عند عقبة منى في الموسم كما سياتي شرح ذلك ان شا الله تعالى في السيرة النبوية من هذا الكتاب وقد اخرج المص حديث هذا الباب في مواضع اخرى في باب من شهد بدرا لقوله فيه وكان شهد بدرا وفي باب وفود الانصار لقوله فيه وهو احد النقبا واورده هنا لتعلقه بما قبله كما بيناه ثم ان في متنه ما يتعلق بمباحث الايمان من وجهين اخرين احدهما ان اجتناب المناهي من الايمان كامتثال الاوامر وثانيهما انه تضمن الرد على من يقول ان مرتكب الكبيرة كافر او مخلد في النار كما سياتي تقريره ان شا الله تعالى قوله عائذ الله هو اسم علم اي ذو عياذة بالله وابوه عبد الله بن عمرو الخولاني صحابي وهو من حيث الرواية تابعي كبير وقد ذكر في الصحابة لان له روية كان مولده عام حنين والاسناد كله شاميون قوله وكان شهد بدرا يعني حضر الوقعة المشهورة الكاينة بالمكان المعروف ببدر وهي اول وقعة قاتل النبي صلى الله عليه وسلم فيها المشركين وسياتي ذكرها في المغازي ويحتمل ان يكون قايل ذلك ابو ادريس فيكون متصلا اذا حمل ذلك على انه سمع ذلك من عبادة او الزهري فيكون منقطعا وكذا قوله وهو احد النقبا قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط لفظ قال من اصل الرواية لفظ قال وهو خبر ان لان قوله وكان وما بعدها معترض وقد جرت عادة كثير من اهل الحديث بحذف قال خطا لكن حيث تكرر في مثل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بد عندهم مع ذلك من النطق بها وقد ثبت في رواية المص لهذا الحديث باسناده هذا في باب من شهد بدرا فلعلها سقطت هنا ممن بعده ولاحمد عن ابي اليمان بهذا الاسناد ان عبادة حدثه قوله وحوله بفتح اللام على الظرفية والعصابة بكسر العين الجماعة من العشرة الى الاربعين لا واحد لها من لفظها وقد جمعت على عصايب وعصب قوله بايعوني زاد في باب وفود الانصار تعالوا بايعوني والمبايعة عبارة عن المعاهدة سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قوله ولا تقتلوا اولادكم قال محمد بن اسماعيل التيمي وغيره خص القتل بالاولاد لانه قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهي عنه اكد ولانه كان شايعا فيهم وهو واد البنات وقتل البنين خشية الاملاق او خصهم بالذكر لانهم بصدد ان لا يدفعوا عن انفسهم قوله ولا تاتوا ببهتان البهتان الكذب الذي يبهت سامعه وخص الايدي والارجل بالافترا لان معظم الافعال تقع بهما اذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي وكذا يسمون الصنايع الايادي وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما كسبت يداك ويحتمل ان يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وفيه نظر لذكر الارجل واجاب الكرماني بان المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا وحاصله ان ذكر الارجل ان لم يكن مقتضيا فليس بمانع ويحتمل ان يكون المراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه هو الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافترا كان المعنى لا ترموا احدا بكذب تزورونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبه بالسنتكم وقال ابو محمد بن ابي جمرة يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم اي في الحال وقوله وارجلكم اي في المستقبل لان السعي من افعال الارجل وقال غيره اصل هذا كان في بيعة النسا وكني بذلك كما قال الهروي في الغريبين عن نسبة المراة الولد الذي تزني به او تلتقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج الى حمله على غير ما ورد فيه اولا والله اعلم قوله ولا تعصوا للاسماعيلي في باب وفود الانصار ولا تعصوني وهو مطابق للاية والمعروف ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا قوله في معروف قال النووي يحتمل ان يكون المعنى ولا تعصوني ولا احد اولي الامر عليكم في المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بما بعده وقال غيره نبه بذلك على ان طاعة المخلوق انما تجب فيما كان غير معصية فهي جديرة بالتوقي عن معصية الله قوله فمن وفى منكم اي ثبت على العهد ووفى بالتخفيف وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى قوله فاجره على الله اطلق هذا على سبيل التفخيم لانه لما ان ذكر المبالغة المقتضية لوجود العوضين اثبت ذكر الاجر في موضع احدهما وافصح في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث في الصحيحين بتعيين العوض

فقال بالجنة وعبر هنا بلفظ على المبالغة في تحقيق وقوعه كالواجبات ويتعين حمله على غيره للادلة القاطعة على
انه لا يجب على الحسي وسياتي حديث معاذ في حق الله على العباد تقرير هذا فان قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر
المامورات فالجواب انه لم يهملها بل يذكرها على طريق الاجمال في قوله ولا تعصوا في معروف والعصيان مخالفة
الامر والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المامورات ان الكف من انشاء الفعل لان اجتناب
المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل **قوله** ومن اصاب من ذلك شيئا
عوقب زاد احمد في روايته عن ابي اليمان بهذا الاسناد به اي بسببه **قوله** فهو اي العقاب كفارة زاد
احمد له وكذا هو للمص من وجه اخر في باب المشيئة من كتاب التوحيد وزاد وطهور قال النووي عموم هذا
الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فالمرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة
قلت وهذا بناء على ان قوله من ذلك شيئا يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر وقد قيل يحتمل ان يكون المراد بعد الشرك
بقرينة ان الخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج الى اخراجه ويؤيده رواية مسلم من طريق ابي الاشعث
عن عبادة في هذا الحديث ومن اتى منكم حدا اذا القتل علم الاشراك لا يسمى حدا لكن يمكن على هذا القيل ان
الفاء في قوله فمن لترتيب ما بعدها على ما قبلها وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع تجويز وقوعه منهم وما ذكره
في الحد عرفي فالصواب ما قاله النووي وقال الطيبي المراد بالشرك الشرك الاصغر وهو الرياء ويدل عليه
تنكير شيئا اي شركا ايا ما كان وتعقب بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد
وقد تكرر هذا اللفظ في الايات والاحاديث حيث لا يراد به الا ذلك ويجاب بان طلب الجمع يقتضي ارتكاب
المجاز فما قاله يحتمل وان كان ضعيفا لكن يعكس عليه ايضا انه عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء
لا عقوبة فيه توضيح ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال القاضي عياض ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود كفارات
واستدلوا بهذا الحديث ومنهم من وقف لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود
كفارات لاهلها ام لا لكن حديث عبادة اصح اسنادا ويمكن حمله على طريق الجمع بينهما ان يكون حديث ابي
هريرة اولا قبل ان يعلمه الله ثم اعلمه بعد ذلك قلت حديث ابي هريرة اخرجه الحاكم في المستدرك والبزار من
رواية معمر عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وهو صحيح على شرط الشيخين وقد اخرجه
احمد عن عبد الرزاق عن معمر وذكر الدارقطني ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه
عن معمر فارسله قلت وقد اوصله ادم بن ابي اياس عن ابن ابي ذئب اخرجه الحاكم ايضا فقويت رواية معمر
واذا كان صحيحا فالجمع الذي جمع به القاضي حسن لكن القاضي ومن تبعه جازمون بان حديث عبادة
كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الاولى بمنى وابي هريرة انما
اسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما وقالوا في الجواب عنه يمكن ان يكون
ابو هريرة ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من صحابي اخر كان سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم قديما ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان الحدود كفارة كما سمعه عبادة وفي هذا تعسف
ويبطله ان ابا هريرة صرح بسماعه وان الحدود لم تكن انزلت اذ ذاك والحق عندي ان حديث ابي هريرة
صحيح وهو سابق على حديث عبادة والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة
العقبة وانما نص ليلة العقبة ما ذكر ابن اسحق وغيره ومن اهل المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن
حضر من الانصار ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وابناءكم فبايعوه على ذلك وعلى ان يرحل
اليهم هو واصحابه وسياتي في هذا الكتاب في كتاب الفتن وغيره من حديث عبادة ايضا قال بايعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره الحديث واصرح من ذلك في هذا
المراد ما اخرجه احمد والطبراني من وجه اخر عن عبادة انه جرت له قصة مع ابي هريرة عند معاوية بالشام

فقال

فقال يا ابا هريرة انك لم تكن معنا اذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في النشط والكسل وعلى
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى ان نقول ولا تخف في الله لومة لائم وعلى ان ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع منه انفسنا وازواجنا وابناءنا ولنا الجنة فهذه بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي بايعناه عليها فذكر بقية الحديث وعند الطبراني له طريق اخرى والفاظ قريبة من هذه وقد وضح ان هذا
هو الذي وقع في البيعة الاولى ثم صدرت مبايعات اخرى سنذكرها في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى منها البيعة
التي في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة والذي يقوي انها وقعت بعد فتح مكة بعد ان نزلت
الاية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاء المؤمنات يبايعنك ونزول هذه الاية متاخر بعد قصة
الحديبية بلا خلاف والدليل على ذلك ما عند البخاري في كتاب الحدود من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري
في حديث عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بايعهم قرا الاية كلها وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال
قرا اية النساء ومسلم من طريق معمر عن الزهري قال فتلا علينا اية النساء ان لا يشركن بالله شيئا وللنسائي
من طريق الحرث بن فضيل عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا تبايعني على ما بايع عليه النساء
ان لا تشركوا بالله شيئا الحديث وللطبراني من وجه اخر عن الزهري بهذا السند بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة ولمسلم من طريق ابي الاشعث عن عبادة في هذا الحديث اخذ علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء فهذه ادلة ظاهرة في ان هذه البيعة انما صدرت بعد نزول الاية بل بعد صدور
البيعة بل بعد فتح مكة وذلك بعد اسلام ابي هريرة بمدة ويؤيده هذا ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن محمد
بن عبد الرحمن الطفاوي عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بايعكم
على ان لا تشركوا بالله شيئا فذكر نحو حديث عبادة ورجاله ثقات وقد قال اسحق بن راهويه اذا صح الاسناد الى
عمرو بن شعيب فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر انتهى واذا كان عبد الله بن عمرو احد من حضر هذه البيعة وليس
هو من الانصار ولا ممن حضر بيعتهم بمنى وانما كان اسلامه قرب اسلام ابي هريرة وصح تغاير البيعتين بيعة
الانصار ليلة العقبة وهي قبل الهجرة الى المدينة وبيعة اخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله
بن عمرو كان اسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة ومثل ذلك ما رواه الطبراني من حديث جرير قال بايعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على مثل ما بايع عليه النساء وكان اسلام جرير متاخرا عن اسلام ابي هريرة على الصواب وانما
وانما حصل الالتباس من جهة ان عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا وكانت بيعة العقبة من اجل ما
يتمدح به وكان يذكرها اذا حدث تفويها سابقته فلما ذكر البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك
توهم من لم يقف على حقيقة الحال ان البيعة الاولى وقعت على ذلك ونظيره ما اخرجه احمد من طريق محمد
بن اسحاق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده وكان احد النقباء قال بايعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب وكان عبادة من الاثني عشرة الذين بايعوا في العقبة الاولى على بيعة النساء وعلى
السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا الحديث فانه ظاهر في اتحاد البيعتين ولكن الحديث في الصحيحين كما في الاحكام
ليس فيه هذه الزيادة وهو من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبادة بن الوليد والصواب
ان بيعة الحرب بعد بيعة العقبة لان الحرب انما شرع بعد الهجرة ويمكن تاويل رواية ابن اسحق وردها
الى ما تقدم وقد اشتملت روايته على ثلاث بيعات بيعة العقبة وقد صرح انما كانت قبل ان يفرض الحرب
في رواية الصنابحي عن عبادة عن احمد والثانية بيعة الحرب وقد تقدم في الجهاد انما كانت على عدم الفرار
والثالثة بيعة النساء التي وقعت على نظير بيعة النساء ويعكر على هذا التصريح في رواية ابن اسحاق من
طريق الصنابحي عن عبادة قال اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بايعناه على ان لا نشرك
بالله شيئا الحديث فظاهر هذا اتحاد البيعتين ولكن المراد على ما قررته ان قوله اني من النقباء الذين بايعوا اي

ليلة العقبة على الايواء والنصرة وما يتفرع بذلك قال بايعناه الى اخره اي في وقت اخر وسيأتي في هذا الاتيان بالواو والعاطفة بحث قوله وقال بايعناه وعلى ما يرد الى من الروايات سواها ان هذا البيعة كانت ليلة العقبة الى هذا التأويل الذي نحت طريقه فيرتفع بذلك الاستدلال ولا يبقى بين حديثي ابي هريرة وعباد تعارض ولا وجه بعد ذلك للتوفيق بكون الحدود كفارة واعلم ان عبادة بن الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنى بل روي ذلك علي بن ابي طالب وصححه في الترمذي وصححه الحاكم وفيه من اصاب ذنبا فعوقب به اسناد اكرم من يثني العقوبة على عبده في الاخرة وهو عند الطبراني باسناد حسن من حديث ابي عنبة الخولاني ولاحمد باسناد حسن من حديث خزيمة بن ثابت ولفظه من اصاب ذنبا اقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارة له وللطبراني عن ابن عمر نحوه وعاقب رجلا من ذوي محارمه فكفاه الله ما اصابه من ذلك الذنب وانما اطمأننت في هذا الموضع لانني ارى ان اللبس فيه على الوجه المرضي والله اعلم قوله وعوقب به قائدا بن عبيل ما لفظه في السرقة والجلد او الرجم في الزنى قالوا واما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة الان يرد قتل النفس فكيف عنه قلت في طريق الطحاوي عن عبادة فصار الحديث وانتفى النفس التي حرم الله الا بالحق ولكن قوله في حديث الباب فعوقب به اعم من ان تكون العقوبة به هدرا او تعزيرا قال ابن التين وحكى عن القاضي اسماعيل وغيره ان قتل القاتل انما هو ارداع لغيره واما في الاخرة فالطالب المقتول قاتل له لانه لم يصل اليه حقه قلت بل وصل اليه حق واي حق فان المقتول ظلما تكفر عنه بقوله بالقتل وارد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره ان السيف محا الخطايا وعن ابن مسعود قال اذا جاء القتل محا كل شيء رواه الطبراني وله عن الحسن بن علي نحوه والذي ارى عن عائشة مرفوعا لا يعد القتل شيئا لانه نوى القتل ما فرح بشيء يصل اليه اعظم هذا ولو كان حد القتل انما شرع للارتداع فحظه لم يشرع عن العفو القاتل وهذا يرد قول الحنفية العقوبة المذكورة للمصائب الدنيوية من الالام والاسقام وغيرها فيه نظر ويرد للمنع قوله ومن اصابه من ذلك شيء ثم ستره الله فان هذه المصائب لا تكفر الا بالتوبة لكن بنيت الاحاديث الكثيرة ان المصائب تكفر الذنوب فيحتمل ان يراد انها تكفر ما لا حد فيه والله اعلم ويستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب الحدود وهو قول الجمهور وقيل لا بد من التوبة ويرد لذلك جزم بعض الناس بصحة توبة المحارب وقد قدمنا بحثه في ذلك مستوفى في الجزء الخامس من شرحنا لعمدة الاحكام وبسطنا الكلام على ذلك في شرحنا لكتاب الحدود من المنهاج للنووي وبالله التوفيق قوله ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه قال المازري فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق بذنوبه لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه تحت المشيئة ولم يقل انه لا بد ان يعذبه قال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن السيئة بالنار على احد الوجهين المذكورين في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية قلت اما الشق الاول فواضح واما الثاني فالاشارة اليه انما يستفاد من الحمل على ظاهر الحديث وهو متعين قوله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه يستثنى من ذلك وان طريب وقال ابن التين وذهب الجمهور الى ان من مات لا يبقى عليه مؤاخذة مع ذلك لما ثبت ان الله لا يظلم لهذا قلت هو قضية التوبة اولا وقيل يعرف بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب والحق فيه ان ما يوجب الحد فقد يجوز ان يتوب سرا وتكفيه ذلك وقيل الافضل ان يأتي الامام ويقر به وصيانة ان يتم الحد وكما وقع لماعز والغامدية وفصل بعض العلماء بين من يكون معلنا بالفجور فيستحب ان يعلن بتوبته والا فلا قلت بل زاد في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا يحدث وهو مما يتمسك به في ان البيعة مفوضة عن كان الحد لم يكن الرض والاتمام ما يقع الا بعد الكتمان وزاد في روايته ايضا ولا معصي بتلبة اذ ظننا ان عشيتنا من ذلك شيء كان قضاء ذلك الى الله اخرجه الحاكم في باب وفود الانصار عن قتيبة عن الليث ووقع عنده ولا يحدث بقناع وضاد معجمة وهو تصحيف وقد تكلف بعض الناس في تحريجه وقال انه تمام عن عبادة وبطله ان عبادة في كتاب الشطارة

ان عمر وقوله الجنة متعلق بمحذوف اي لحقه بالجنة كائنا معه وقد يقع في قوله ان فعلنا ذلك الا اجواب لم وكذا في قوله ثبوت دعوى التصحيف فيه رواية سلم عن قتيبة بالعين والضاد المعجمتين وكذا للاسماعيلي عن الحسن بن سفيان وابي نعيم من طريق موسى بن هارون كلاهما عن قتيبة وهو الموافق لحديث الباب في قوله ولا يعصونه في معروف وكذا هو عند البخاري بعضا في هذا الحديث في الديات عن عبد العزيز بن يوسف عن الليث في معظم الروايات لكن عند الكشميهني بالقاف والضاد ايضا وهو تصحيف كما بيناه وقوله الجنة انما هو متعلق بقوله في اوله بايعناه والله اعلم قوله

باب من الدين الفرار من الفتن عدل الحصر عن الترجمة بالايمان مع كونه يترجم بابواب الايمان مراعاة للفظ الحديث والمكان الايمان والاسلام عنده مترادفين في عرف الشرع وقال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام صحا طلاق الدين في موضع الايمان قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي احد رواة الموطا نسبه الى جده قعنب وهو بصري اقام بالمدينة مدة قوله عن ابي عبيد هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحرث بن ابي صعصعة فسقط الحرث من الرواية واسم ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الانصاري المازني هلك في الجاهلية وشهد ابنه الحرث احدا واستشهد باليمامة قوله عن ابي سعيد اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان استشهد ابوه باحد وكان من المكثرين وهذا الاسناد كله مدنيون وهو من افراد البخاري عن مسلم ثم اخرج مسلم وهو عند الحاكم ايضا في الجهاد من وجه اخر عن ابي سعيد حديث الاعرابي الذي سأل اي الناس خير قال رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ثم قال ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر القتل وهو زيادة من حافظ يتعين قبولها المطلق والمقيد اذا تعارضا حمل المطلق على المقيد وفي حديث ابي هريرة عند الحاكم ومن حديث ام مالك المزنية عند الترمذي ويوشك ما ورد عن النهي عن سكنى البوادي والسياحة والعزلة وسيأتي لذلك مزيد في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى قوله يوشك بكسر الشين المعجمة اي يقرب قوله خير بالنصب على الخبر وعنم الاسم والاصح في رفع خير ونصب غنم على الخبرية وعكسه جائز رفعها على الابتداء والخبر ويتأيد رفع خير بضم الشان قال ابن مالك لكن لم يجئ به الرواية قوله تتبع بالتاء والياء ويجوز اسكان التاء تشديد تبع بفتح المعجمة والعين المهملة جمع شعفة كالم والقاف وهي رؤوس الجبال قوله ومواقع القطر بالنصب عطف على شعف اي يطلبون الاودية وحضنها بالذكر كونها مظان المرعى قوله يفر بدينه اي بسبب دينه ومن اجله قال الشيخ ولي الدين الاستدلال بهذا الحديث نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عدا الفرار دينا والمقاصد صيانة الدين قال فلعله ما اراد صيانة للدين اطلق عليه اسم الدين وقال غيره ان اريد بدينه كونه اجنبيته او بعضيته فالنظر معه وان اريد كونها بداية اي الفرار سبل النجاة استناد الدين فلا يتجه النظر رأسا للحديث فلا سأله الهم ايضا في كتاب العلم وهو اليق المواضع به والكلام عليه سيأتي في هناك ان شاء الله تعالى قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هو مضاف بلا تردد قوله انا اعلمكم كذا في رواية ابي ذر وهو لفظ الحديث الذي اورده في جميع طرقه في رواية الاصيلي اعرفكم وكانه مأثور بالمعنى حملا على زاد فيها وهو ظاهر هنا وعليه عمل المصنف قوله وان المعرفة بفتح ان والتقدير باب بيان ان المعرفة وورد بكسرها وتوجيه ظاهر وقال الكرماني هو ظاهر الرواية والدراية قوله لقوله تعالى مراده بهذا الاستدلال هذه الاية على ان الايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه والاعتقاد فعل القلب وقوله بما كسبت قلوبكم اي باستقرارها والاية وان وردت في الايمان بالنفي فالاستدلال بها في الايمان بالكسر واضح للاشتراك في المعنى فاذا ثبت هذا الحقيقة فيها على عمل القلب وكان الهم لم يقصر زيد بن اسلم فانه قال في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو قول الرجل لعمر الله وبلى والله فاكد قولا ان فعلت كذا فاذا فعل ذلك لم يواخذه الله بذلك حتى يعقد به قلبه وظهر المناسبة بين الاية والحديث وظهر وجه دخولهما في مباحث الايمان فان فيه دليل على بطلان قول الكرامية ان الايمان قول فقط وفيه دليل على زيادة الايمان ونقصانه لان قوله صلى الله عليه

وسلم انا اعلمكم بالله واخشاكم له ان العلم بالله درجات وان بعض الناس قد يفضل من بعض وان النبي صلى الله عليه وسلم منه
فوق اعلى الدرجات والعلم بالله يتناول ما يصف به نفسه وما يتعلق به من ذلك فهو الايمان بها قال القاضي
قال الائمة الحريص اجمع العلماء على وجوب معرفة الله واختلفوا في اول واجب فقيل المعرفة وقيل النظر وقال المفترح
لاحتلاف فان اول واجب خطابا ومقصودا المعرفة ثم اول واجب استقلالا وابتداء القصد الى النظر وفي نقل الاجماع نظر
كثير ومنازعة طويلة حتى نقل جماعة الاجماع في نفيضه واستدلوا باطباق اهل العصر الاول على قبول الاسلام ممن
دخل فيه من غير تعقيب بالنظر في ذلك كثيرة جدا واجاب المانعون عن ذلك بان الكفار كانوا يدينون عن دينهم ويقاتلون
عليه فرجوعهم عنه دليل على ظهور الحق لهم ومقتضى هذا ان المعرفة الناشئة بالنظر ما دام ذلك الدين باقيا وقع
ذلك فقول الله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها وحديث كل مولود يولد على الفطرة ظاهر
في دفع صدره المخيلة من اصلها وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقال النووي في الاية
دليل على المذهب الصحيح ان افعال القلوب يؤاخذ بها واما قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن ما
حدثت به انفسها لم تكلم به او تعمل فمحمول على اذا لم يستقر قلت ويمكن ان يستدل لذلك من عموم قوله او تعمل الان
لاعتقاد هو عمل القلب وبهذه المسئلة تتكمل ترجمة كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قوله حدثنا محمد بن
سلام هو بتخفيف اللام على الصحيح وقال صاحب المطالع هو بتشديدها صاعدا عن الاكثر وتعقبه النووي بان الاكثر
العلماء على الله بالتخفيف وقد روي ذلك عنه نفسه وهو احد جائز فلعله اراد ما الاكثر مشائخ بلده وقد
صنف المنذري جزءا في ترجيح التشديد وكذا المعجمة خلافا قوله اخبرنا عبدة هو بن سليمان الكوفي وهو راوية الاصيلي
حدثنا قوله عن هشام هو بن عروة بن الزبير بن العوام قوله اذا امرهم امرهم كذا في معظم الروايات ووقع في بعضها
امرهم مرة واحدة وعليه شرح القابسي ابو بكر بن العربي وهو الذي وقع في طرق الطبراني الذي وقعت عليهما
من طريق عبدة وكذا من طريق بن نمير وغيره عن هشام عن احمد وكذا ذكره اسماعيل من رواية ابي اسامة
عن هشام ولفظه كان اذا امر الناس بشيء قالوا والمعنى كان اذا امرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق حتى يعتاد
ان يجر واعن الدوام عليه وعلى هو بمنزلة يا امرهم من التكليف طلبوا منه التكليف بما يشق لاعتقادهم احتياجهم
الى المبالغة في العمل لرفع الدرجات دونه فيغضب لكونه كسنا لهم يمنعهم من جهة ان حصول الدرجات
لا يوجب التقصير في العمل بل هو جهالة او رياء وشكر المانح الوصاب كما قال في الحديث الاخر افلا اكون عبدا
شكورا وانما امرهم بما يسهل عليهم وهو اعلم بذلك منهم كما قال في الحديث الاخر احب العمل الى الله وعلى مقتضى ما وقع في هذه
الرواية من تكرار امرهم يكون المعنى كان اذا امرهم بعمل من الاعمال امرهم بما يطيقون الدوام عليه فامرهم الثانية
جواب الشرط وقال في الجواب ثاني قوله ليست حالتك اي ليس حالتك كحالة النبي وغيره الا لية الا في هذا الحديث قوله
الا ولان الاعمال الصالحة ترفع صاحبها الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطايا لانه صلى الله عليه
وسلم لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تقليلهم من هذه الجهة بل من الجهة المذكورة الثانية ان العبد اذا بلغ الغاية
في العبادة وتركها كان ذلك ادعى له الى المواظبة عليها استصغارا للنعمة واستزادة لها فالباء للشكر عليها الثالثة
الوقوف عند ما حاد الشارع من عزمة ورخصة واعتقاد ان الاخذ بالاوفق الموافق للشرع اولى من الاشق
الخامسة الرابعة ان الدخول في العبادة القصد والملازمة بلا مبالغة المفضية الى الترك كما جاء في الحديث
الاخر المنبئ اي الجار في السير اي لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى الخامسة التنبيه على شدة رغبة الصحابة في
العبادة وطلبهم الازدياد من الخير السادسة مشروعية الغضب عند مخالفة الامر الشرعي والانكار على
الحاذق المتاهل لتعليم المفضل اذا قصر في التعليم تعريضا له على اليقظ السابعة جواز تحديث المرء بما فيه
من فضل بحسب الحاجة لذلك عنه الامن من المباهاة والتعاظم الثامنة بيان ان الرسول الله صلى الله عليه
وسلم رغبة الكمال الانسان في ثلاثة مخصوصة في الكمالين العلمية والعملية وقد اشار الى الاولى بقوله اعلمكم

والى الثاني بقوله اتقاكم ووقع هذا لجميعهم واعلمكم بالله لان بزيادة علم التاكيد وفي رواية ابي اسامة عند اسماعيلي
والله انا ابرهم واتقاكم انا وسيأتي قدمة اقامة الضمير المنفصل مقام المتصل وهو ممنوع عند اكثر النحاة الا للضرورة
واولوا قوله للشاعر وانما اخشى من احسابهم انا اوشكي بان الاستثنائية مقدر اي وما يدافع عن
احسابهم الا انا قال بعض الشراح والذي وقع في هذا الحديث يستلزم الجواب بالضرورة وهذا الحديث من افراد
البخاري عن مسلم وهو من غرائب الصحيح لا عرفه الا من هذا الوجه لهشام وعن هشام فرد مطلق من حديثه
عن ابيه عن عائشة والله اعلم وقد اشرت الى ما وقع في بعضه من وجه اخر عن عائشة في باب ما يجوز من
من كتاب الادب وذكرت فيه ما وخز الماموري سنة تسعين الماموري والله الحمد قوله باب من كره
ان يواظب على شيء من النوافل والاضافة فوق ما اعتاد من الايمان خيره وقد تقدم الكلام على حديث الباب ومطابقة
الترجمة له ظاهرة ومراعاتهم استفاده كلهم بصريون وجريان العمل على عادته في التنوين على ما يستفاد من المتن مع انه
غير الاسناد علما الى بس ومن في المواضع الثلاثة موصولة بخلاف التي بعد ثلاث فانها شرطية قوله باب
تفاضل هذا الايمان في الاعمال قوله حدثنا سعيد هو بن ابي عبد الله عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي المدني بن اخت مالك
وليس هو في المطا قال الدارقطني هو غريب صحيح قوله يدخل الجنة هو في طريق اسماعيل وغيره يدخل الله وزاد
من طريق حسن يدخل من سبع ابواب حمته وكذا له والمراد بالجنة هنا ظل العقل فيه والمراد بحبة الخردل هنا مثال ادنى
الايمان لا اقل منه قال الخطابي هو مثل ليكون عبارة في المعرفة لا في الوزن لان ما يشكل في المعقول يدلي المحسوس
ليفهم وقال الامام الحبر ابن الوزير للصحف المشتملة على الاعمال وتبع بها عملوا قد اجروا الاعمال وقال غيره يجوز
ان يعيد الاعراض فتوزن وما ثبت من الموازين الاخرة بالشرع لا مدخل للعقل فيه والمراد بحبة الخردل هنا مثال ادنى
الايمان على اصل التوحيد لقوله في الرواية الاخرى اخرج من قال لا اله الا الله واعمل من الخير ما يزن ذرة وبحل بسط
هذا يقع في الكلام على حديث الشفاعة حيث ذكره المصنف في كتاب الرقاق قوله في ثمن الحياكذا في هذه الروا
بالمد والكرمية وغيرها بالقصر وبه جزم الخطابي وعليه اعتمد القزاز وغيره والمراد بالحياة ما يحصل به الحياة والحيا بالقطر هو
المطر وبه يحصل حياة النبات فهو الذي يعطي الحياة من الحيا الممدود الذي هو بمعنى الخير قوله الحبة بكسر
اوله قال ابو حنيفة الدينوري الحبة جمع بزور النبات واحدة باحبة بالفتح واما الحب فهو الحنطة والشعير
واحدة احبة بالفتح ايضا وانا اقره قال في الجمع وقال ابو المعالي في المنتقى الحبة بالكسر بزور البصل والرياحين
ونحوه قوله قال وهيب بن ابي خالد حدثنا عمرو بن يحيى المازني المذكور قوله الحياة بالحفض على الحكاية
ومراده ان وهيبا وافق حمادا في روايته في هذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده وجرى على عادته في ترك الحيوا
ولم يشك كما شك حماد فاخرج مسلم في هذا الحديث من رواية مالك وابن اسحاق وقد
يفسر هنا قوله وقال احدهما حبة من خردل من حبة من خردل من سياق مالك قال من خردل
من ايمان كرواية مالك واعترض على المصنف بهذا او لا اعترض عليه فان ابا بكر بن ابي شيبة اخرج هذا الحديث
في مسنده عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال في اخره من خير كما عند الحاكم فتبين انه مراده بالمعنى
ومن ثم اخرجه مسلم عن ابي بكر هذا لكنه بسياق ولفظه ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر
وانما اراد به الرد على المرجئة القائلة من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة في ان للطاعة موجبة
للخلود قوله حدثنا محمد بن عبد الله هو ابو ثابت المدني وابوه بالتصغير قوله عن صالح هو بن
كيسان تابعي جليل قوله عن ابي امامة عن سهل هو بن حنيف كذا ثبت في رواية الاصيلي وابو امامة مخالفة
في صحبته ولم يصح له سماع ولا ذكر في الصحابة لشرف الرواية ومن حيث ان الرواية تكون في الاسناد ذا
ثلاثة من التابعين او تابعيان وصحابيان ورواته كلهم مدنيون كالذي قبله والكلام على المتن تا
باقي فيه تقدما بالتعبير ومطابقة للترجمة ظاهرة من جهة تاويل التفضيل بالزيد وقد ذكر انهم يتفاضلون

ليس القصد من القتل تسهيل طريق قتالهم الرجل وايجاز قتله قوله فاذا اضطروا دل فيه التعبير بالعقل عن ملجئه فقولهم متاعلي سبيل التغليب او على ارادة المعنى الاعم والقول اللسان قوله عصمة اي مبغوه واصل العصمة العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة ليسيغ سيلان الماء قوله وحسابهم على الله اي في امر سرايرهم والنظر على مشعره بالايجاب وظاهره غير مراد فاما ان تكون بمعنى اللام او على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع وفيه دليل على وجوب قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وقد تقدم ما فيه وبوجه منه يتغير اصل المدرج المقرين بالتوحيد المترددين للشرائع وقبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهر او باطن بان قيل مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد فكيف ترك قتال اليهود في الجزية والمعاهد فالجواب من اوجه احدها ما ذكر للشيخ بان يكون الاذن باخذ الجزية والمعاهدة متاخرا عن هذه الاحاديث بدليل انه تاخر عن قوله تعالى قاتلوا المشركين كافة كما تقاتلونكم كافة ان يكون من العام الذي خص منه البعض لان المقصود من الامر حصول المامور به فاذا اخر البعض لدليل يفيد حلوله فيما بعد كان العام الذي بقي بعد التخصيص ظنيا في دلالته على ما بقي فيجوز ان يكون من العام الذي اريد به الخاص فيكون المراد بالناس في قولهم اقاتل الناس حتى يقولوا الخ المشركين من عبدة الاوثان بدليل ما رواه البخاري في كتاب الجزية والموادعة عن ابن عباس ان قريشا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على وضع الحرب عشر سنين يامن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض فدل على ان المراد بالناس المشركون من عبدة الاوثان لا اهل الكتاب بدليل ما رواه البخاري عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم الحديث فهذا يدل على ان المراد بالمشركين في الاحاديث المتقدمة عبدة الاوثان لا اهل الكتاب وقد ذكر الشيخ ان الجزية لم تكن شرعت حينئذ وانما شرعت بعد ذلك بسنين وهو ظاهر في ان الجزية لم تشرع في المعاهدين او لا فيمن منع الجزية اجيب بان المراد بتركه المقاتلة وضعا كما تاخر جهاد الجزية ومقاتلة من امتنع من اداء الجزية بدليل ما مر انفا او اريد بالمعاهد الجزية ويكون المراد بالناس المشركين من عبدة الاوثان بدليل ما رواه البخاري عن بريدة في كتاب الجهاد والسير باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام والنبوة وان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فاعلموا انما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم وان ابوا فسلهم الجزية فان هم اعطوك فاقبل منهم وكف عنهم الحديث فهذا يدل على ان المراد بالناس المشركون من عبدة الاوثان لا اهل الكتاب وقد اخرج البخاري في كتاب الجزية والموادعة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب فهذا يدل على ان المراد بالناس المشركون من عبدة الاوثان لا اهل الكتاب وقد اخرج البخاري في كتاب الجزية والموادعة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب فهذا يدل على ان المراد بالناس المشركون من عبدة الاوثان لا اهل الكتاب

باب قال وهو مضاف ضما قوله الايمان هو العمل مطابقة للآيات والحديث لما ترجم به اشعر بالجموع على المجموع كان كل واحد منها اذا انفرد على بعض الدعوى فقوله بالكتم تعلون عام في الاعمال وقد تقرر عند المفسرين ان قوله صدقا تعلمون معناه وتمنون فيكون خاصا وقوله كما كانوا يعلمون خاص بعمل اللسان على ما تقدم وقوله فليعمل العاملون عام ايضا وقوله في الحديث ايمان بالله في جواب اي العمل افضل الى غير ذلك من الادلة على ان الايمان هو العمل والاعتقاد والنطق من جملة اسمائه فاما ان قيل الحديث يدل على الجزء والكل يسمى الايمان لما يقتضيه من المغايرة والترتيب فالجواب ان المراد بالايمان هنا التصديق وعلى هذا حقيقة وعلاقة الايمان ان اقتران التصديق بالاعمال الدينية لما كان ملازما قوله او دعتموها اي صرتم لكم ارضا واطلق الارث استعارة عن الاعطاء للتحقق المستحقاق وما في قوله بما امامصدرية اي بعملكم واما موصولة بمعنى الذي كنتم تعملون والباء للملابسة او للمقابلة فان قيل كيف الجمع بين هذه الاية وحديث ابي ذر الحديث قلت الجواب ان المنفي في الاية دخولها بالعمل المجرد عن التعويل والمثبت في الحديث العمل المتقبل والقبول انما يحصل برحمة الله فلم يحصل الدخول الا برحمة الله فظهر في الجواب عن ذلك كما سيأتي في عدالة راوي الحديث المذكور تنبيه اختلف في الجواب عن هذا السؤال واجيب بان المقطوع مراد في كلامه او قيل وقع باختلاف الاحوال والاشخاص فاجيب كل سائل بالحال اللائق به وهذا اختيار الحليمي ونقله عن العلماء قوله وقال عدة اي جماعة من اصحابنا اللهم منهم انس بن مالك وروي ايضا حديث مرفوعا في الترمذي وغيره وفي اسناده ضعف ومنهم عمر رضي الله عنه في التفسير للطبري والدرقطني ومنهم جابر رضي الله عنه في تفسير عبد الرزاق وغيره قوله لتسليمهم الى اخره قال النووي عن اعلم كلا اي التي تتعلق بالتكليف وتضمنوه لذلك بالتوحيد دعوى بلا دليل قلت لتضمنهم وجه من حيث التعميم في قوله اجعلوا بعد ان تقدم ذكر الكفار الى قوله ولا تغدروا عليهم والخصم خاص للمومنين فيدخل فيه المسلم والكافر فان الكافر مخاطب بالتوحيد بالخطاب الخاص بالاعمال ففيها الخلاف

لمن قال انهم مخاطبون بها ولم يسيغوا دعوى الاعم الاكثر ومن قال انهم غير مخاطبين بها ولما سيأتي من ان التوحيد فقط فالمسؤول عن التوحيد متفق عليه انه امسوه بل التخصيص وقع الاتباع عليه والخلاف انما هو في جميع الاعمال فيما فيه من الخلاف والله اعلم قوله وقال الله عز وجل لمثل هذا فليعمل العاملون اي في الفوز العظيم الظاهر ان اللام هنا للطلب قال الاي الاشبين المتقدمين اي قبل هذه الاية من المومنون او على العموم لان من آمن لابد ان يقبل من قبل لمن حقق اي يعمل ومن عمل الايمان بنا فاذا وصل قال لمثل هذا فليعمل العاملون تنبيه يحتمل ان يكون قوله الذي قرينة ان يكون للاتمام فتقتضي عند قوله الفوز العظيم والذي بعده ابتداء من قوله لا عدو ولا وجل او بعض الملائكة الاكابر عن قوله المومن والاحتمالان الثلاثة مذكورة في التفسير والعلم عند الله اعلم قوله محمد بن يونس هو محمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي نسب الى جده قوله سئل ايم التسايل وهو ابو ذر الغفاري رضي الله عنه في الحق قيل لم اذا لم يقيد وقع في مسند احمد عن ابي اسامة عن بريد عن سعد ايم الله ثلاثا في الثلاثة الاخبار بالتاكيد بالقسم والتكرير للاهتمام والتنويه للاذان المستمع والتعريف للكمال او الجلالة او الجمع مع الاحتياج الى التكرار لاكادة الضمير والتعقب بان التكرير يوجب الحقير والتعظيم وهو يعطي الكمال وبان التعريف من جملة وجوه التعظيم وهو يعطي الامران المستفهى فلا يسيل الدرق وقد ظهر من رواية احمد الخبر الذي ذكرنا ان التكرير والتعريف في نصرة ما لرواه من خرج الخبر والحاصل ان الاطالة في طلب الفرق في مثل هذا غير طائل والله الموفق قوله حمير رواي مقبول ومنه بير حمل وقيل الملبور الذي لا يطاق الطاقة قيل الفرق بالنية قال النووي ذكر في هذا الحديث بعد الايمان ثم ذكر الجهاد ثم ذكر الحج وفي حديث ابي هريرة الحج ثم الجهاد وفي حديث ابي ذر العتق ثم الحج وفي حديث مسعود بدا بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي حديث المقداد ذكر السلامة من اليد واللسان قال العلماء اختلاف الاجوبة في ذلك باختلاف الاحوال والاحتياج الخاطبين وذكر ما يحبه السايل او السامعون وذكر ما يلوه ويكن ان يقال لفظة من مراده كما تقدم الا فان العقل والمراد من عقله ومنه حديث خير خريم لو كان رجلا صالحا لو اصبه بذي الدين فان قيل لم قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن فالجواب انه يقع الحج قاصرا غالبا ويقع الجهاد متعديا غالبا او كان ذا الحين كان الجهاد فرض عين وهو عند عدم فرض عين اذ الاستكثار وكان اهم منه فقدم والله اعلم قوله باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة تحته جواب قوله اذا كان الاسلام كذلك من ينتفع به في الاخرة ومحصل ما ذكره واستدل به ان الاسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يراد في كلام الله ورسوله وينتفع عند الله وعليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى فاخرجنا فيها غير بيت من المسلمين ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام فالحقيقة من كلام الله هنا هي الشرعية ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث ان المسلم يطلق على من اظهر الاسلام وان لم يكن باطنه فلا يكون موصفا لانه لم يعتقد وعليه الحقيقة الشرعية واما اللغوية فاصله قوله عن سعد صوابه ابي وقاص كما صرح به اسماعيلي في روايته وهو والد عامر الراوي عنه كما وقع في الزكاة عند المصنف من رواية صالح بن كيسان قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه واسم ابي وقاص مالك وسياتي تمام نسبه في مناقب سعد ان شاء الله تعالى قوله اعطى رهطا الرهط عدد من الرجال من ثلاثة الى عشرة قال العزازي اجاوزذلك قليلا واطلاقه على الواحد من لفظه ورهط الرجل بنوا بيه الادنى وقيل قبيلته والاسماعيلي من طريق ابي ذيب انه اتاه وهط فساله وهو اعطاهم قدرا رجلا منهم قوله وسعد جالس لم يقم تحريرا وقوله الجهجاه الخ ضبط بالتاء والظاء في الزكاة اعطاه وهطا واناجالس لم يسمه بالتحريم ولا التفات وزاد في نسخة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساره وغمل بعضهم فغر هذه الزيادة الى مسلم

فقط الرجل المذكور اسمه جعيل بن سراقة الضمري وسماه الواقدي في المغازي قوله مالك عن فلان يعني ان سعدا لم
عنه الى غيره وقط فلان كناية عن اسم لهم بعد ان ذلك قوله فوالله فيه القسم في الاخبار على سبيل التاكيد قوله
لا اراه وقع في رواية ابن ماجة عن ابي ضمرة بضم المعجمة وفتح الراء وبالزاي وكذا هو في رواية الحاسمي عن غيره وقال الشيخ
محيي الدين رحمه الله يحتمل ان علة التخيير عنده ان الحق لا يتعين عنده في واحد من الامرين لكن ذلك غير صحيح
لانه قد ثبت ان الحق في احدهما لا بعينه ويحتمل ان علة التخيير عنده ان الحق في احدهما لا بعينه لكن
لا يجوز الاقدام على واحد منهما الا بعد ان يظن ان الحق فيه ومنشؤه تقارب الظنون عنده في احدهما لا بعينه
لا يلزم من الطلاق العلم الا ان يكون مقدمات ظنية فتكون النتيجة ظنية ايضا وهو الممكن وعلى هذا يجوز ان يكون صاحب الحق
فقال الرواية بضم الهمزة واستنبط منه جواز الحلف على غلبة الظن لان النبي صلى الله عليه وسلم ما امره عن الحلف كذا قال
وفيه نظر لانه انما استحلف على وجه الظن وهو كذلك ولم يتبين لي الامر المظنون او ظن قوله فقال لا والله ما يسكان
الواو الاولا بد منها فقيل هي للتنويع وقال بعضهم هي للاستئناف ايضا وانه امر ما يرقى لها لانه احوط وبه ورد هذا الرواية
بين الامرين وفي نسخة بحذف الحديث فقال لا اعلم الا من قول مسلم يوضح انه لا اصل له وليس معناه الانكار بل المعنى
ان الطلاق المسلم على ما هو الحق في الاخيرة حالة الخيرة اي الحيرة او الامن الطلاق بعد الموت لان الاسلام معلوم يحكم الخاتم قال
الشيخ محيي الدين ملخصا وتعقبه الكرماني بانه يلزم منه ان لا يكون الحديث دالا على ما اعتقده الباب ولا يكون الرد
الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد قال قلت ومع تعقب مردود وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
قيل ومحصل القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء على اظهر الاسلام تالفا لمن اعطى الرهط وهو من
المؤلفة ترك جعيلا وهو من المهاجرين مع ان الجميع سألوه فخاطب سعدا في امره قال شارح النبي صلى الله عليه
وسلم الى امرين احدهما اعلامه بالحكمة في العطاء وليك وحرمان جعيل مع كونه احق بالعطاء لانه لو ترك اعطاء المؤلفة
لم يؤمن ارتداده فيكون على اهل النار وثانيهما الارشاد الى الوقوف على الشيء بالامر الباطن دون الشيء بالامر الظاهر
وفيه رد الوسوسة صلى الله عليه وسلم على سعد وانه لا يستلزم محض الانكار على من انكر احد
الجيلين على طريق المشورة لا على الاخر على طريق الاعتراض قال قيل سكت سعد لقبول سعد الجعيل الايمان ولو تبين
له بالعلامة تقبل وهي مستلزم الايمان قلت والجواب ان كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة وانما خرج مخرج المدح والتوسل
في الطلب لجعله فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم تركه لم يتعرض لقبول شهادته لعدم استلزامه المشهورة عليه بالامر الاولى ردا
شهادة بل السياق يرشد الى انه قبل قوله فيه بدليل انه اعاد الرد عليه وروينا في مسند محمد بن هارون الروياني بسند
صحيح الى ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا خير من طلاع الارض من فلان قال
يعني المهاجر قال فكيف ترى فلانا قال قلت سيد من ساداتنا قال فجعيل خير من طلاع الارض من فلان قال
قلت فلان هلك وانت تصنع بي اصمت فما الذي راس قومه فانا نأتهم به فذكره منه لجعيل المذكور عند النبي
صلى الله عليه وسلم تمهيد لما ظهر بعد الحكمة في خيرته واعطائه وان ذلك لمصلحة اذ قد رآه وفي حديث
الباب من الفوائد التقرير بين يحقق به الايمان والاسلام وترك القطع بالايمان اذا لم يكن الكلام ما لم يفض عليه اما مع القطع
بالجنة فلا يدخل في هذا صريحا وان تعرض له بعض الشارحين فخرج عن كونه كلاما في شيء فيه النص وفيه الرد على غلاة المرجئة
في القائلين بالايمان يسوط للسان وفيه جواز نقض الامام في فعال المصالح وتقديم الاهم فالاهم والرد بحق وحده لذي بعض
الرعية وفيه جواز الشفاعة عند الامام فيما يعتقد السائل جوازه المناسب الصغير على الكبير على ما يظن انه ذهل
عنه ومراجعة المستفتي عالمه في امر اذا لم يرد ابا معتقده وان الاستمرار على الصحيح اولى ومن الاعلام كما سألني الاشارة
اليه في كتاب الزكاة فقت الذي فسادرته وقد يتعين اذا جاز الاعلان في معتقده وفيه بيان من اشير عليه بما يعتقده
المشير مصلحة لم يتذكر عليه بل يبين له وجه الصواب وفيه ائمة الرأي الى الشافع اذا كانت المصلحة في ترك الاجابة والا
عصية على الشافع اذا دعت ضرورته لذلك وفيه استحباب ترك المناحاة في السؤال كما استنبطه المؤلف منه بيانه
الزكاة وسيأتي تقرير هذا ان شاء الله تعالى قوله اذ لا اعطي الرجل احدا المفعول الثاني للتعليم اي يسمط

كان قوله العجب الى آخره رأي المستهيني اصحابي وكذا الاكثر الرواة ووقع هذا الاستطاعيلي بعد قوله اصحابي
وما اعطيه كذا في مكتبة الامام ابي ذر الهروي داود من طريق محمد اني اعطي رجالا الاوراع من هو احب الي منهم لا اعطيه
شيئا مخافة ان يكبوا في النار على وجوههم قوله ان يكبه هو بفتحتين ولد وضم الكاف شيئا لكيا لرجل اذا طرق
وكبه غيره اذا قلبه وهذا على ظاهر الاقيا سولان الفعل اللازم يتعدى بالهمزة وهذا زيدت عليه الهمزة
فتصيره وقد ذكر المؤلف هذا في كتاب الحج وفسر بكبه الرجل اذا كان فعل غيره واقع على الهمزة فاذا وقع
الفعل قلت كبه وكبهته وحاصل نظم هذا في حرف سيرة منا النسل ريش الطاير وتلك نسلة واقرت
البيرة ترفقا وكي بن الاحرى في المغازي كبه واكبه معا تنبيه لم يسم في هذه الرواية السؤال ولا المسؤل
ولا الجواب عنه وقد روي عن حنش بن وهب ورشيد بن ابي سعد جميعا عن يونس عن الزهري بسند اخر قال
عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه اخرجه ابن ابي حاتم ونقل عن ابي انه خطا من رواية وهو الوليد
بن مسلم عنه قوله رواه يونس وهو بن يزيد الايلي احد من وصله في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عوف
عمر الزهري ملقب رشيته بضم الراء واسكان السين المهملتين وفتح الهاء بعدها مثناة تحتية ولقطة قريب
من سياق الشيهاني ليس فيه اعادة السؤال ثانيا والجواب عنه قوله وصالح يعني بن كيسان وحديثه
موصول عند المؤلف في كتاب الزكاة وفيه من الطائف رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم
صالح والزهري وعامر قوله ومعمر يعني بن راشد وحديثه عند احمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزا
عنه وقال فيه انه اعاد السؤال ثانيا وثالثا ورواه مسلم عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان بن عيينة
عن الزهري الى اسناده وهم منه او من شيخه لان معظم الروايات في الجوامع والمسانيد عن ابن عيينة
عن معمر عن الزهري بزيادة معمر بينهما وكذا اخرجه به بن ابي عمر شيخ مسلم وبإسناده عن ابن عيينة
وكذلك اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريقه وزعم ابو مسعود في الاطراف ان الوهم من ابي عمر وصوبه
محتملا ان يكون الوهم صار منه لما حدث به بمسنده الكريم يتعين الوهم في جهته وحمله الشيخ محيي الدين
على ان ابن عيينة حدث به مرة باسقاط معمر مرة باثباته وفيه بعد لان الروايات قد تظاهرت عن ابن
عيينة باثبات معمر ولم يوجد باسقاط الاعن مسلم والموجود في مسند شيخه بلا اسقاط وقد اوضحت
بدلايله في كتاب تعليق التعليق وفي رواية عبد الرزاق عن معمر من الزيادة قال الزهري فنرى ان
الاسلام الكلمة والايمان العمل وقد استشكل هذا بالنظر الى حديث سعد الاخر بل فان ظاهره بخلافه
ويمكن ان يكون مراد الزهري ان المرء يحكم باسلامه ويسمى مسلما اذا تلفظ بالكلمة اي كلمة الشهادة
والله لا يسمي مؤمنا الا بالعمل والعمل يشمل عمل القلب والجوارح تدل على صدقه واما الاسلام المذكور
في حديث جبريل فهو الشرعي الكامل المراد بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
وبين الحميدي عن الزهري بعين ان الاربعة المذكورة رواها الحديث عن الزهري باسقاده كما
رواه شعيب عنه وحديث ابن اخي الزهري موصول عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث
مرات وقال في اخره حنشية اذا كب على البناء للمفعول وفي رواية ابن اخي الزهري لطيفة وهي رواية
اربعة من بني زهرة على الولاء وهو وعامر وابوه قوله باب هو سفيان وقوله السلام
من الاسلام زاد في رواية كريمة افشوا السلام والمراد بافشائه بنشره سرا وجهرا وهو مطابق المرفوع
في قوله على من عرفت ومن لم تعرف وسيأتي بقية الكلام عليه في باب اطعام الطعام مع بقية فوائده
وغاير المصنف بين تشهيه الفرس بحذا عن الذيل مراعاة للترجمة الاسنادية وهي تكثير
الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فانه لا يعيد الحديث الواحد الى موضعين على صورة واحدة فان
قيل لكان يمكنه ان يجمع الحكمين في ترجمة واحدة ويخرج الحديث عن شيخيه معا اجاب الكرماني بانه قال

الألوكة www.alukah.net

ان يكون ذكر من شيخه اورده في معرض غير المعرض الآخر وهذا ليس بطائل لانه متفق على ثبوت وجود التصنيف
ثبوت لكل من شيخيه والحصر لا يلزم العدم ولان من اعتنى بتراجم كل من قتيبة وعمرو بن خالد لم يذكر ان لواحد منهما تصنيفا
على الابواب ولانه يلزم منه ان البخاري يقلد في التراجم والمعروف الشايع عنه انه يستنبط الاحكام من الاحاديث
ويترجم بها ويتفنن في ذلك بما لا مزيد عليه لم يذكر فيه غيره ولانه يسوق السؤال المجلل اذا لا يمتنع معه ان يجمعهما المصنف وان كان
سمعهما متفرقين والظاهر من صنيع البخاري انه يقصد تعديد شعب الايمان كما قدمنا فخص كل شعبة بباب
ينوه بذكرها وقصد التنويه يحتاج الى التاكيد فلذلك غاير بين الترجمتين **قوله** وقال عمار هو ابن ياسر احد
السابقين الاولين واثره هذا اخرجه احمد بن حنبل في كتاب الايمان من طريق سفيان الثوري ورواه يعقوب
بن شيبة في مسنده من طريق شعبة وزهير بن معوية وغيرهما كلهم عن ابي اسحق السبيعي عن صلة بن زفر
عن عمار ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وهو بالمعنى وهكذا رويناه في جامع معمر عن ابي اسحق
وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه وحدث به عبد الرزاق باخره فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه البزار
في مسنده وابن ابي حاتم في العلل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفي وكذا في رواية البغوي في شرح السنة من
طريق احمد بن كعب الواسطي وكذا اخرجه ابن الاعرابي في معجمه عن محمد بن الصباح الصنعاني ثلاثتهم عن عبد
الرزاق مرفوعا واستغربه البزار وقال ابو زرعة هو خطا قلت وهو معلول من جهة صناعة الاسناد لان
عبد الرزاق تغير باخره وسماع هؤلاء منه في حال تغيره الا ان مثله لا يقال بالراي فهو في حكم المرفوع وقد رويناه
مرفوعا من وجه اخر عن عمار اخرجه الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف وله شواهد اخرى بينتها في تعليق
التعليق **قوله** ثلاث اي ثلاث خصال واعرابه نظير ما مر في قوله ثلاث من كن فيه والعالم بفتح اللام والمراد به
هنا جميع الناس والانفاق اذا لتقدير وتنيل الاقتار وعلى الثاني فمن في قوله من الاقتار بمعنى مع او بمعنى عند قال
ابو الزناد بن سراج وغيره انما كان من جمع الثلاث مستكملا للايمان لان مداره عليها لان العبد اذا اتصف
بالانصاف لم يترك لمولاه حقا واجبا عليه الا اداه ولم يترك شيئا مما نهاه عنه الا اجتنبه وهذا يجمع اركان الايمان
وبذل السلام يتضمن مكارم الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التالف والتحابب والانفاق
من الاقتار يتضمن غاية الكرم لانه اذا انفق مع الاحتياج كان مع التوسع اكثر انفاقا والنفقة اعم
من ان يكون واجبة على العيال او مندوبة او على الضيف والزائر وكونه مع الاقتار يستلزم الوثوق بالله
والزهد في الدنيا وقصر الامل وغير ذلك من مهمات الاخرة وهذا التقرير يقوي ان يكون الحديث مرفوعا لانه
يشبه ان يكون كلام من اوتي جوامع الكلم والله اعلم قوله **باب** ــــــ كفران العشير وكفر دون
كفر قال القاضي ابو بكر بن العربي في شرحه مراد المصنف ان يبين ان الطاعات كما تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا
لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة قال وخص كفران العشير من بين انواع الذنوب لدقيقة
بديعة وهي قوله صلى الله عليه وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على
الزوجة بحق الله فاذا كفرت المراة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها
بحق الله فلذلك اطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة ويؤخذ من كلامه مناسبة الترجمة لامور الايمان
وذلك من جهة كون الكفر ضد الايمان واما قول المصنف وكفر دون كفر فاشار به الى اثر رواه احمد
في كتاب الايمان من طريق عطاء بن ابي رباح وغيره وقوله فيه ابو سعيد اي يدخل في الباب حديث رواه
ابو سعيد وفي رواية كريمة فيه عن ابي سعيد اي يروى عن ابي سعيد وفائدة هذه الاشارة الى ان للحديث
طريقا غير الطريق المساقة وحديث ابي سعيد اخرجه المؤلف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله
عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للنساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله
قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث ويحتمل ان يريد بذلك حديث ابي سعيد ايضا لا يشكر

الله من لا يشكر الناس قاله القاضي ابو بكر والاول اظهر واجرى على مالوف المصنف ويعضده ايراده لحديث
ابن عباس بلفظ ويكفرن العشير والعشير الزوج قيل له عشير بمعنى معاشر مثل اكيل بمعنى مواكل وحديث
ابن عباس المذكور طرف من حديث طويل اورده المصنف في باب صلاة الكسوف بهذا الاسناد تاما وسياتي
الكلام عليه ثم وننبه هنا على فايدتين احداهما ان البخاري يذهب الى جواز تقطيع الحديث اذا كان ما يفصله
منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقا يفضي الى فساد المعنى فصنيعه ذلك يوهم من لا يحفظ الحديث ان
المختصر غير التام لا سيما اذا ابتدأ المختصر من اثناء التام عن ابن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة صلاة الخسوف ثم خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها القدر المذكور هنا فمن
اراد عد الاحاديث التي اشتمل عليها الكتاب يظن ان هذا الحديث حديثان او اكثر لاختلاف الابتداء
وقد حكي ذلك من وقع له ان عدته بغير تكرار اربعة الاف او نحوها كابن الصلاح والشيخ محيي الدين ومن
بعدهما وليس الامر كذلك بل عدته على التحرير الفا حديث وخمس مائة حديث وثلاثة عشر حديثا
كما بينت ذلك مفصلا في المقدمة الفايدة الثانية يجوز ان البخاري لا يعيد الحديث الا لفايدة
لكن تارة تكون في المتن وتارة تكون في الاسناد وتارة فيهما وحيث تكون في المتن خاصة لا يعيده
بصورته بل يتصرف فيه فان كثرت طرقه اورد لكل باب طريقا وان قلت اختصر المتن او الاسناد وقد
صنع ذلك في هذا الحديث فانه اورده هنا عن عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي مختصرا مقتصرا على مقصود
الترجمة كما تقدمت الاشارة اليه من ان الكفر يطلق على بعض المعاصي ثم اورده في الصلاة في باب من صلى
وقدامه نار فقال بهذا الاسناد بعينه لكن لما لم يغاير اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط ثم اورده
في باب الكسوف بهذا الاسناد نفسه تاما ثم اورده في بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن شيخ
غير القعنبي مقتصرا على موضع الحاجة ثم اورده في عشرة النساء عن شيخ غيرهما عن مالك ايضا وعلى
هذه الطريقة يحمل جميع تصرفه فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعدا الا نادرا
والله الموفق وسياتي الكلام على ما تضمنه حديث الباب من الفوائد حيث ذكره تاما ان شاء الله تعالى
قوله **باب** ــــــ مومنون وقوله المعاصي مبتدا ومن امر الجاهلية خبره والجاهلية ما قبل
وقد يطلق في شخص معين اي في حال جاهليته وقوله ولا يكفر بتشديد الفاء المفتوحة وفي رواية ابي الوقت بفتح
اوله واسكان الكاف وقوله الا بالشرك اي ان كل معصية تؤخذ من ترك واجب او فعل محرم فهي من اخلاق
الجاهلية والشرك اكبر المعاصي ولهذا استثناه ومحصل الترجمة انه لما قدم ان المعاصي يطلق عليها الكفر
مجازا على ارادة كفر النعمة لا الكفر الحقيقي اراد ان يبين انه كفر لا يخرج عن الملة خلافا للخوارج الذين يكفرون
بالذنوب ونص القرآن يرد عليهم وهو قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فصير ما دون الشرك تحت
امكان المغفرة والمراد بالشرك في هذه الاية الكفر لان من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلا كان كافرا
ولو لم يجعل مع الله الها اخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف وقد يرد الشرك ويراد به ما هو اخص من الكفر
كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين قال ابن بطال غرض البخاري الرد على من يكفر
بالذنوب كالخوارج ويقول ان من مات على ذلك يخلد في النار والاية ترد عليهم لان المراد بقوله تعالى ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء من مات على كل ذنب سوى الشرك وقال الكرماني كان استدلاله بقول ابي ذر عيرته فيه
نظر لان التعيير ليس كبيرة وهم لا يكفرون بالصغاير قلت استدلاله عليهم من الاية ظاهر ولذلك اقتصر عليه
ابن بطال واما قصة ابي ذر فانما ذكرت ليستدل بها على ان من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك
لا يخرج عن الايمان بها سواء كانت من الصغاير ام من الكباير وهو واضح واستدل المؤلف ايضا على ان المؤمن
اذا ارتكب معصية لا يكفر بان الله ابقى عليه اسم المؤمن فقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ثم قال

الألوكة alukah.net

منه في تعيين المبهم فيه واحسن الاجوبة ما ارتضاه القرطبي والله اعلم **قوله** تابعه شعبة وصله المؤلف هذه المتابعة
في كتاب المظالم ورواية الثقة متابعة عن سفيان وهو الثوري وخالفه يحيى بن معين وقال الشيخ محيي الدين
بما اورده البخاري على طريق المتابعة للاتصال وتحقيقه ان المتابعة تكون في اللفظ والمعنى فكيف تكون
متابعة وجوابه ان المراد بالمتابعة هنا كون الحديث عند البخاري في صحيح مسلم وغيره من طريق اخرى عن الثوري وعند
المؤلف من طريق اخرى عن الاعمش مع زيادة وهي قوله الا بحق مسلم وغيره من طريق اخرى عن الثوري وعند
بالمتابعة حديث ابي هريرة المذكور في الباب وليس كذلك اذ لو اراده لساقه شاهدا او اما دعواه ان بينهما مخالفة
في المعنى فليس بمسلم لما قررناه انفا وغاية ان يكون احدهما زيادة وهي مقبولة لانها من ثقة متقن والله اعلم

فائدة رجال الاسناد الثلاثي كلهم كوفيون الا الصحابي وقد دخل الكوفة ايضا **قوله** **باب**
قيام ليلة القدر من الايمان لما بين علامات النفاق وقبحها وجه الى ذكر علامات الايمان وحسنها كان الكلام على
متعلقات الايمان هو المقصود بالاصالة وما يقصد متعلقات غيرها استطرادا ثم رجع لذكر ان قيام ليلة
القدر وقيام رمضان وصيام رمضان من الايمان واورد الثلاثة في حديث ابي هريرة متعلقات الباعث
والجزاء وعبر في ليلة القدر بالمضارع في الشرط في الماضي في جوابه بخلاف الاخرين فالماضي فيها وابو الكرماني
لذلك نكتة لطيفة قال ان قيام رمضان يحقق الوقوع وكذا اصيامه بخلاف ليلة القدر فانه غير متيقن
فلهذا ذكره بلفظ المستقبل انتهى كلامه وفيه شيء سنأتي الاشارة اليه وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزاء
اشارة الى تحقق وقوعه وهذا نظير الى امر اصرفي استعمال الشرط مضارعا والجواب ماضيا نزاع بين النحاة
لمنعه الاكثر واجازه اخرون لكن نقله واستدلوا بقوله تعالى ان نشأ ننزل عليهم من السماء اية فظلت قال فوله فظلت
بلفظ المضارع في الشرط والجزاء وقد رواه المستملي عن محمد بن علي بن مسهر عن ابي اليمان سيأتي البخاري فيه
فلم يغير بين الشرط والجزاء قال ومن يتبع ليلة القدر يعرفها ورواه ابو نعيم في المستخرج عن سليمان وهو الطبراني
عن احمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن ابي اليمان ولفظه زاد في الرواية يتحرى احدهم ليلة القدر فيوافقها
ايماء او احتسابا الاعتذر له مما تقدم من دنيه وقوله في هذه الرواية يوافقها زيادة بيان والا فالامر مرتب
على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيام ليلة القدر الا على من وافقها والحصر المستفاد من النفي والاثبات مستفاد من
الشرط والجزاء فخرج ان ذلك من تقرر الزمان بالمعنى الذي خرج الحديث ولحديث سيأتي الكلام على ليلة القدر وعلى
صيام رمضان وقيامه ان شاء الله تعالى في كتاب الصيام **قوله** **باب** الجهاد من الايمان اورد هذا
الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه فاما مناسبة ايراده معها في الجملة فواضح لاشتراكهما
في كونهما من خصال الايمان واما ايراده بين هذين البابين مع تعلق احدهما بالاخر ظاهر فلنكتة لم ار من تعرض لها
بل قال الكرماني في صنيعه هذا الاعلى ان النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة يعني ان كونها من خصال الايمان
واقوال في قيام ليلة القدر وان كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكن الحديث الذي اورده في باب الجهاد مناسبة
بالتماس ليلة القدر وحسنه جدا لان التماس ليلة القدر بسبب عن محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد
يوافقها او لا وكذلك المجاهد ليتحصل الشهادة وتحصيل الله ولقد تحصيل ذلك اولا وليس سببا في ان كلا منهما
يجاهد وفي ان كلا منهما قد تحصل المقصود الاصل لصاحبه او لا فالقائم لالتماس ليلة القدر ما جور فان وافقها
كان اعظم اجرا والمجاهد لالتماس الشهادة مأجور فان وافقها كان اعظم اجرا وبشيء الى ذلك نبه صلى الله عليه
وسلم الشهادة يمحوه ولو ورد في اقبر في سبيل الله فذكر المؤلف فضل الجهاد لهذا استطرادا ثم عاد الى ذكر
قيام رمضان وهو بالمناسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص ثم ذكر بعده ايضا صيام رمضان لان الزوال فاخره عن
القيام لانه من الاشغال والليل قبل النهار ولعله اشار الى ان القيام مشروع في اول الليلة من الشهر خلافا
لبعضهم **قوله** حدثنا حاجي وهو اسم بلفظ النسبة وهو بصري كنيته ابو علي قال ابن عبد الواحد هو بن زياد البصري

البصري ايضا الكنه ضعيف ليس بحجة عنه في الصحيحين شيء **قوله** حدثنا عارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي **قوله**
استدبت اسم الفعل اي سارع في ثوابه وحسن جزائه وقيل بمعنى اطلب الى المراد في الصحاح يذب فلان للكذا فانتدب
اي خاطب اليه وقيل معناه تكفل بالمطلوب ويرد عليه رواية المؤلف في اواخر الجهاد لهذا الحديث من طريق الاعمش عن
ابي هريرة بلفظ تكفل الله لمن في سبيله الحديث وسيأتي الكلام عليها
وعلى رواية مسلم هنا ان شاء الله تعالى ووقع في رواية الاصيلي هنا يتدب بياء تحتانية مهموزة بدل الواو من
المادبة وهو تصحيف وقد رجموه بثلاث عشر الطبراني في الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته **قوله**
لا يخرجه الا ايمان كذا هو بالرفع على انه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ ويجوز نصب الاسم والاسماعيلي الا ايمانا بالنصب
قال الشوذي وهو مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج الا الايمان قال التقديق **قوله** وتقديق برسلي ذكره الكرماني
بلفظ او تصديق ثم استشكل وتكلف الجواب عنه لصوابا سهل من ذلك لانه لم يثبت في شيء من الروايات
بلفظ او وقوله في فيه عود على ضمير الغيبة الراجع لضمير المتكلم فهو التفات وقال ابن مالك الاتيق في الكلام هنا ايمان
به ولكن على نية ايراد اسم فاعل من القول ومفعوله على الحال الاي انتدب الله وتعقبه شهاب الدين بن المرحال بان الحال
لمن يخرج في سبيله فاما ان يخرجه الا ايمان فلا يخرجه مقولا لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله
وتعقبه شهاب الدين بن المرحال ايضا لا يجوز حذف ما ان التعبير بالنية هنا غير لائق قلت والاولى انه من باب الالتفات
وهو مليح وسيأتي في اثناء حديث ابي هريرة بلفظ لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته
تنبيه ظاهر الحديث من طريق ابي زرعة هذه مستدلا على امور ثلاثة وقد اخرجه المؤلف
من سبعة اقدام الاول من طريق ابي سلمة واسماعيل وابي نعيم في مستخرجيهما من طريق عبد الواحد بن زياد المذكور بتمامه وكذا هو عند مسلم في هذا الحديث من وجه اخر عن عمارة بن القعقاع وفي الحديث من رواية الاعمش
وغيره عن ابي هريرة كما سيأتي عند المؤلف في كتاب الجهاد وهناك يأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وقد تقدمت
الاشارة الى ان الكلام هل هي باب تطوع قيام رمضان وباب صوم رمضان يأتي في كتاب الصيام والله اعلم
قوله **باب** الدين يسر اي دين الاسلام ذو يسر او نبي الدين يسر مبالغة نسبة الى الاعيان
قيله لان الله رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة لذلك ان توبتهم كانت بقتل انفسهم
وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم احب الدين الى الله الدين الذي يحصل به الثواب بكل ما كان منه
سمحا اي سهلا سمحا هو احب الى الله ويدل عليه ما اخرجه احمد بن حنبل بسند صحيح من حديث ابن عباس انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير دينكم ايسره او الدين جنس اي احب الاديان الى الله الحنيفية والمراد بالاديان
الشرائع الماضية قبل ان تبدل وتنسخ والحنيفية ملة ابراهيم والحنيف في اللغة من كان على ملة ابراهيم
ويسمى ابراهيم حنيفا لميله عن كل دين باطل الى الحق لان اصل الحنف الميل والسمح السهلة اي التي لا مشقة فيها على النفس
لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم ومن الحديث معلقا بم سيذكره المؤلف في هذا الكتاب
لانه ليس على شرطه ثم وصله في كتاب الادب المفرد وكذا وصله احمد بن منصور وغيره من طريق محمد بن اسحق
عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس واسناده حسن استعمله المؤلف في الترجمة لكونه متقاصرا عن شرط
وقواه بما ذكر على معناه لميا سب السهولة **قوله** حدثنا عبد السلام بن مطهر اي بن حسام البصري
وكنيته ابو ظفر بالمعجمة والفاء المفتوحتين **قوله** حدثنا عمر بن علي هو المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة
وهو بصري لكنه من اسرة بني الدليس وصفه بذلك ابو سعد وغيره وهذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم
وصححه وان كان من رواية مدلس البصريين لتصريحه فيه بالسماع من طريق اخرى فقد رواه ابن حبان في صحيحه
من طريق احمد بن المقدام احد شيوخ البخاري عن عمر بن علي المقدمي فذكره

وهو من افراد سعيد بن محمد وهو مدني ثقة قليل الحديث لكن تابعه على سياقة الثاني يزيد بن ابي حبيب عن سعيد اخرجه الحاكم
في الكنى وقوله معناه ولفظه سدد واو قريبا واو زاد في اخره والقصد القصد تبلغوا وطريق يوشك ان يسلكه احد وقد شذ الى
بعض شيوخه احاديث عروة العقيلي يضم لفاء وتخفيف القاف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ابن الحذاء بمهملة
حديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم هديا قاصدا فانه من يشاد هذا الدين فيغلبه رواه احمد
واسناده كلهم ثقات حسن قوله ومن شاد الدين الاخفية هكذا في روايتنا باختصار الفاعل وثبت في رواية في السكن
في بعض الروايات عن الاصيلي بلفظ ولن يشاد الدين احد الاغلبه وكذا هو في طرق هذا الحديث عند الاسماعيلي وابو
نعيم وابن حبان وغيرهم والدين منصوب على المفعولية وكذا في روايتنا ايضا والاظهر الفاعل للعلم به وعكى صاحب المطالع
ان اكثر الروايات برفع الدين على اسناد مبني للمفعول فاعله وعارضه النووي بان اكثر الروايات بالنصب ويجمع
بين كلاميهما بانه بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة او يوبن النصب لحذف حديث بريدة عن احمد انه من شاد
هذا الدين يغلبه ذكره في حديث اخر يصلح ان يكون هو سبب حديث الباب والمشادة بالتشديد المغالبة يقال
شاده شاده شاه اذا اقواه وللحنفي لا يتعمق احد في الاعمال الدينية ويتركها الرفق لا العجز وانقطع فيغلبه قال
ابن المنير في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد رأينا واري الناس قديما وحديثا كل من تطرع في الدين بشيء ليس المراد
طلب الاكمل في العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع الافراط المؤدي الى الملال والمبالغة في التطوع المفضي الى ترك
الافضل او اخراج العرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب الى ان غلبته عيناه في اخر الليل فنام عن
صلاة الصبح في الجماعة او الى ان اخر الوقت المختار او الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة وفي حديث
عجيب الاوزاعي عند احمد لن ينال هذا الامر بالمبالغة وخير دينكم اليسره والتيسير مأخوذ من حض الاشارة الى
الاخذ بالرخصة الشرعية فان الحنف بالعرجية في موضع الرخصة يتطع من يريد التيمم عند العجز عن استعمال
الماء فيفضي به استعمال الى حصول الضرر قوله صدده الى الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط قال
اهل اللغة السداد التوسط في العمل قوله وقاربوا اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقربكم منه قوله ابشروا
اي بالثواب على العمل الدائم وان قل والمراد بتبشيره من يجز عن العمل بالاكمل لان العجز اذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم تعيير
اخيه وابهم المبشر بتعظيم امره وتشويقا قوله واستعينوا بالغدوة اي استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها في
الاوقات المنشطة والغدوة بالفتح سير الليل او الذهاب في اي وقت كان والروحة بالفتح السير والروحة بالضم
السير بعد الزوال والدلجة بضم اوله وفتحه واسكان اللام سير اخر الليل وقيل بسير الليل كله وظاهر اعتبار التبعيض
وان اعمال الليل استوعب اعمال النهار فهذه الاوقات اطيب اوقات المسافر اذا سار الليل النهار جميعا عجز وانقطع واذا
واذا اخر السير في هذه الاوقات المنشطة امكنه المداومة من غير مشقة وحصل هذه الاستعارة ان الدنيا في
الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وان مدة الاوقات بحضوصها اذا روعي فيها ان يكون بعضها بدل البعض فيه
قوله في رواية بن ابي ذئب القصد القصد بالنصب فيهما على الاغراء والقصد الاخذ بالامر الوسط ومناسبة ايراد المصنف لهذا الحديث عقب
الاحاديث التي قبله ظاهرة من حيث ان الترغيب في القيام والصيام والحج فاراد ان يبين ان الاولى للعامل
بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع كما في سياق الاحاديث الدالة
على الاعمال الصالحة معدودة من الايمان اختار بابا لافتتاحه من الاذان قوله **باب** هو مرفوع لانه
تنوين وبغير تنوين والصلاة مرفوع وعلى التنوين فقوله وقول الله مرفوع عطفا على الصلاة وعلى عدمه مجرور
حذفا لحرف صلاتكم وقع التنصيص على هذا التفسير من الوحي الذي اخرج منه المصنف الباب فروى الطبراني
والنسائي من طريق سريك وغيره عن ابي اسحق عن البراء في الحديث المذكور فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم
صلاتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقوله للصلاة عند البيت مستدرك مع انه ثابت عنه في جميع الروايات ولا اختصاص
لذلك بكونه عند البيت وقد قيل ان فيه تضمينا والصواب بغير تضمين لان صلاتكم لغة البيت وعند من يذهب الى ان لا تضعيف فيه بل

وهو من مقاصد البخاري في هذه الامور دقيقة وبيان ذلك ان العلة اختلفوا في جهة التي كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتوجه اليها بالصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره كان يصلي الى بيت المقدس كلها ليستدبر الكعبة بل
يجعلها جنبه وبين بيت المقدس وبين الكعبة وقال اخرون انه كان يصلي الى بيت المقدس وقال اخرون كان يصلي الى الكعبة
فلما هاجر الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف وبالرد منه دعوى النسخ مرتين والاولى ان يجمع
بين القولين وقد صحح الحاكم وغيره من حديث بن عباس فكان البخاري راى الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة
لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتضى ذلك انتقالا بالاولوية لان صلاتكم الى غير جهة البيت
وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى انه لا يضيع اذا بعدوا عنه فتقدير الكلام يعني صلاتكم التي صليتموها
عند البيت الى بيت المقدس تبقى هذا وبيت المقدس هذا المسجد الذي هو اول المساجد
وضعا وتاريخا كذا قيل ان ارض الارض المقدسة وهو اسم لها وقيل ارجا قال الفراء ودق

وبيتان بيت الله عن زوره وبيت باعلا ايليا مشرف حدثنا عمر بن خالد وهو بفتح العين وسكون
الميم وهو ابو الحسن الحراني نزيل مصر احد الثقات ووقع في رواية القابسي وعمر وهو تصحيف نبه عليه من القلعا ابو علي الغساني
وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن خالد وانما جميع رجاله وبلوا في احاد من رجاله الكتب الستة قوله
حدثنا زهير وهو بن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي وقيل البجلي وبما سمع منه عمر بن خالد قوله
حدثنا ابو اسحق هو السبيعي وسماع زهير منه فيما قالها احمد بعد الاختلاط بدا تقييم لكن تابعه
عليه عند الملم اسرائيل بن يونس حفيده وغيره قوله عن البراء هو بن عازب الانصاري صحابي بن
صحابي والملم في التفسير من طريق الثوري عن ابي اسحق سمعت البراء فما من ما يخشى من التدليس اي
اسحق او ابا الضحى في اول زمن ذكره وما مصدرية قوله وكان الحوالة الشديدة من ابي اسحق
في الطلاق احواله والحق الاحجار لان الاضمار اقرب من جهة الاسوة لان اجداده عبد المطلب
بن عشائم منهم وهي سلمى بنت عمر واحد بني عدي من البخاري انما نزل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
على اخوالهم بني ملك بن النجار فقيه على هذا مجازان قوله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة
قوله ستة عشر او سبعة عشر كذا وقع الشك في رواية زهير هذه هنا وفي الصلاة ايضا
عن ابي نعيم عنه وكذا في رواية الثوري عنده وفي رواية اسرائيل عند الملم وعند النسائي ايضا
ورواه ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رطا وغيره عن ابي نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا
لمسلم من رواية ابي الاحوص والشيباني ومن رواية زكريا بن ابي زايدة وسفيان بن عيينة وابي عوانة
ايضا من رواية عمار بن رزيق بتقديم الراء المصغر كلهم عن ابي اسحق وكذا احمد بسنده
صحيح عن بن عباس والجمع بين الروايتين سهل بان يكون من اخبر ستة عشر لفق من شهر
القدوم وشهر التحويل شهرا ومن اخبر بسبعة عشر عدهما معا ومن شك رده في ذلك
وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب
من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن بن عباس
وقال بن حبان سبعة عشر للشهر اوثلاثة ايام وهو مبني على ان القدوم كان في ثاني عشر
شهر ربيع الاول وشذ ابو الحسن الحربي فقال من ماجر من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق
في هذا الحديث ثمانية عشر شهرا وابو بكر سيء الحفظ وقد اضطرب فيه فعند بن جرير
من طريقه في رواية سبعة عشر وفي رواية تسعة عشر وجزم بعضهم على قول لبعض بن
حبيب ان التحويل كان في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه

ارجح في شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها تجمع بينها وبين رواية مسلم وابن سعيد لانه ذلك في شعبان الاتي
التي يتمتري العدد والحول وذكر موسى بن عقبة بان التحويل كان في جمادي الاخرة ومن المتردد ايضا رواية
ثلاثة عشر شهرا سبعة اشهر او رواية تسعة اشهر او عشرة اشهر ورواية شهرين ورواية سنتين وصلاته بمكة
على الصواب واسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على الاول **قوله** وانه صلى اول بالمصب انه مفعول صلى العصر
كذلك على البدلية واعربه بن مالك بالرفع وفيه الكلام مقدما بل يذكر لو صوابه اي ولصلاة صلاها متوجها الى الكعبة
صلاة العصر وعند بن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر او العصر على الترديد وساق ذلك من حديث عمارة بن
اوس قال صلينا الحرى صلاة العشا والتحقيق ان اول صلاة صلاها في بني سلمة امامنا بشر بن البراء بن معرور
الظهر واول صلاة صلاها المسجد النبوي العصر واما الصبح فهو من حديث بن عمر اصله قبا وهل كان ذلك في
جمادي الاخرة او في رجب او شعبان اقوال **قوله** فخرج راجلهم وعباد بن بشر بن قيظي كما رواه بن منده من حديث
نوملة بنت اسلم وقيل هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء واهل المسجد الذين مر بهم هم من بني حارثة وهذا
غير الذي اخبر اهل قبا في صلاة الصبح كما سياتي بيان ذلك في حديث بن عمر حيث ذكره المصنف في كتاب الصلاة وبذكر
صفاته تعلم ان الجمع بين هذين الحديثين وغيرهما من التنبيه على ما فيها من الوهاء ان شاء الله تعالى **قوله**
استمر باصحابه اي انحرف قال الجوهري تيامن استمر بكذا اي انحرف به **قوله** قبل مكة اي قبل البيت الذي بمكة وكذا
قال الفراء والكاهلي قبل البيت وما حوله والكلابي والجماعة وقال الكرماني للمقاربة وهم سيبويه اوجزه وهو ظرف
قوله قد اعجبهم اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** واهل الكتاب هو بالرفع عطفا على اليهود من عطف العام
على الخاص وقيل المراد بالكتاب النصارى لانهم اهل الكتاب وفيه نظر لان النصارى لم يصلوا لبيت المقدس
فكيف يعجبهم وقال الكرماني كان المجاهم بطريق التعجيبة لليهود وقلت وفيه بعد لانهم اشد الناس عداوة لليهود
ويحتمل ان يكون بالنصب والواو بمعنى مع اي يصلي مع اهل الكتاب الى بيت المقدس واختلف في صلاته
الى بيت المقدس وهو بمكة فروى بن ماجة من طريق ابي بكر بن عياش الماكر رصلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة كما يتبادر من وظاهره انه كان
يصلي بمكة الى بيت المقدس بحضاد وعلى الاول فالمراد بالكعبة خلف ظهره وبجعلها بينه وبين
بيت المقدس قلت وعلى الاول وكان يجعل الميزاب خلفه وعلى الثاني كان يصلي بين الركنين اليمانيين وزعم ناس
انه كان مستقبل القبلة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس تسخ ومحل بن عبد البر هذا على الاول
الثاني ورد بان حمله على ظاهره اما بعد جبريل في بعض طرق ذلك كان عند باب البيت **قوله** انكر واذ لا تنفي
اليهود قد لا تسلم لا تسلم الاية وتصحيح المصنف بذلك في رواية من طريق اسرائيل **قوله** قال الزهري يعني بن معاوية
بالاسناد المذكور بعد ذاه العطف كعادته وهم من قال انه معلق وقد ساقه المصنف في التفسير مع جملة
الحديث عن ابي نعيم عن زهير سياقا واحدا **قوله** انه مات على القبلة اي قبلة بيت المقدس من قبل ان تحول
رجال وقتلوا ذكر القبل اراده الاخبر رواية زهير وفي الروايات انما فيها ذكر الموت فقط وكذلك روى ابو داود
والترمذي وبن حبان والحاكم وصححه كلهم عن بن عباس والذي ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحويل القبلة من المسلمين
عشرة انفس فبمكة من قريش عبد الله بن شهاب والمطلب بن ازهر الزهريان وعبد الله والعكاس ابن عمر العامري
وبارض الحبشة مسلم خطاب بالمهملة بن الحرث الجمحي وعمرو بن امية الاسدي وعبد الله بن الحرس السهمي وعروة
بن عبد العزى وعدي بن نضلة العدويان ومن الانصار بالمدينة البراء بن معرور وبمهملات واسعد بن زرارة
وهؤلاء العشرة متفق عليهم ومات في المدة ايضا ياسر بن معاذ الاشهلي لكنه مختلف في اسلامه ولم اجد
في شيء من الاخبار ان احدا من المسلمين قتل قبل تحول القبلة لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع فان كانت
هذه اللفظة محفوظة فينبغي ان يحمل على ان بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة من غير الجهاد ولم يضبط اسمه

لقلة الاعتناء بالتاريخ او ذكرهم وجدت في التاريخ ذكر رجل اختلف في اسلامه وهو سويد بن الصامت
فقد ذكر بن اسحاق انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يلقاه الانصار في العقبة فعرض عليه الاسلام
وانصرف الى المدينة فقتل بها في وقعة بعاث يقتل لها في الجاهلية وهو مغلبة وكان قبل المبعث قال
فكان قومه يقولون لقد قتلوه وهو مسلم فيحتمل ان يكون هو المراد وذكر لي بعض افاضل اتباعه يجوز ان يراد
من قتل بمكة في المستضعفين كابوي عمار فقلت يحتاج الى ثبوت ان قتلهما بعد الاسراء انتهى
في هذا الحديث من الفوائد الرد على المرجئة في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا وفيه ان تسمي بعض
الاحكام باسم الاظهر المطلق في ذلك وفيه بيان شرف المصطفى وكرامته على ربه لاعطائه ما احب
من غير تصريح بالسوال وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم وقد وقع
لهم نظير هذه المسئلة لما نزل تحريم الخمر كما مضى حديثه في التفسير ايضا فقيل ليس على الذين امنوا وعملوا
الصالحات جناح فيما طعموا الى قوله واحسنوا بالحسنين وقوله تعالى لا تطيع اجر المحسنين من
احسن عملا ولهذا حفظة هذا المعنى عقب الحكم بكونه احسن اسلام المرء فذكر الدليل على ان المسلم اذا
فعل الحسنة اثيب عليها **قوله** قال مالك هكذا ذكره معلقا ولم يوصله في موضع اخر من هذا الكتاب
وقد وصله ابو ذر الهروي في روايته للصحيح فقال عقبه اخبرنا القصروي هو بن العباسين الفضل قال
حدثنا الحسين بن ادريس قال حدثنا هشام بن خالد الوليد بن مسلم عن مالك به وكذا وصله النسائي
من رواية الوليد بن مسلم قال حدثنا مالك فذكره تماما كما سياتي وكذا وصله الحسن بن سفيان من
طريق عبد الله بن نافع والزبير بن طريق اسحق الفوي والاسماعيلي من طريق عبد الله بن وهب والبيهقي من
الشعبي من طريق اسماعيل بن ابي اويس كلهم عن مالك واخرجه الدارقطني من طرق اخرى عن مالك وذكر
ان معن بن عيسى رواه عن مالك فقال عن ابي هريرة بدل ابي سعيد وهي رواية شاذة ورواه سفيان
بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء مرسلا وبناه في الخانيات وقد حفظ مالك الوصل فيه وهو اتقن
لحديث اهل المدينة من غيره وقال الخطيب هو حديث ثابت وذكر البزار ان مالكا تفرد بوصله **قوله** اذا اسلم
العبد هذا الحكم سيتدرك فيه الرجال والنساء وذكره لفظ المذكر تغليبا **قوله** فحسن اسلامه اي صار
اسلامه حسنا باعتقاده واخلاصه ودخول فيه بالباطن والظاهر وان سيقصر عنه غيره
ربه منه واطلاعه عليه كما دل عليه تفسير الاحسان في حديث سوال جبريل كما سياتي **قوله** يكفر الله
هو بضم الزاي اذا كانت من اداة الشرط لكنها لا تجزم واستعمل الجواب مضارعا وان كان
الشرط بلفظ الماضي لكنه بمعنى الاستقبال وفي رواية البزار كفر الله فواجابهما **قوله** كان
ازلفها كذا في الاصل وغيره زلفا وهي بتخفيف اللام ضبطه صاحب المشارق وقال النووي بالتشديد
ورواه الدارقطني عن طلحة بن يحيى عن مالك بلفظ ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة
زلفها وفي عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما والنسائي نحوه لكن قال ازلف الشيء قربه وزلفه
مخففا ومثقلا حكاه في الجامع الواعية تكون في الخير والشر وقال في المشارق زلف بالتخفيف الحج
وكسب وحلا يستعمل الا في الخير وانما القربة فلا تكون الا في الخير وعلى هذا يتجه رواية عمر بالتخفيف
منفق للخطابي في سياقها وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو كتابة الحسنات
المقدمة قبل الاسلام **قوله** كتبت لاحدكم اي امر ان يكتب الدارقطني من طريق ردين بن سعيب عن مالك بلفظ
يقول الله للملائكة اكتبوا فقيل ان الحكم اسقط ما اراده غير عمر لانه مستكمل على القواعد قال المازري
الكافر لا يحصل منه تقرب اليه والكافر ليس كذلك وتابعه القاضي عياض على تقدير هذا الاسكال واستضعف

وازلف بمعنى واحد اي اسرع
وزلفة قال الاخفش وكان ابو الهيثم
ازلفه اذا قربه

ذلك النووي فقال الصواب الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل فعلا لا جميلة كالصدقة
وصلة الرحم ثم اسلم وماتَ على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له واما دعوى انه يخفف اسلم وتجرد انتهى وقد تعالى
لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال اسلامه تفضلا من الله واحسانا ان يكون ذلك لكونه الصادر منه شيء
الكفر مقبولا والحديث انما تضمن كتابة الثواب للمسلم في حال اسلامه ولم يتعرض للقبول ويحتمل ان يكون القبول
معلقا على اسلامه فيقبل وشاب ان اسلم والاظهر ما قوي وقد جزم به الجوزي براهيم لخرقي وبن بطال
وغيرهما من القدماء والمتأخرين بما مليني من المتأخرين قال بن المنير الخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك في حال
كفره واما ان الله يضيفه الى حسنة ما في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه كما لو تصدق
عليه بهبة من غير عمل وكان يتفضل على الفاجر بثواب ما كان يعمل وهو قاد رفانا اجاز ان يكتب له ثواب ما لم يعمل لمسلم
جاز ان يكتب له ما عمله غيره وفي الشروط وقال بن بطال ان يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض عليه واستدل
غيره بما ذكر من امر من اهل الكتاب بان يؤتى اجره مرتين كان دليل على القرآن والحديث الصحيح وهو لومات على ايمانه الاول
لم ينفعه شيء من عمله الصالح بل يكون ضائعا منظورا فقد على ثواب العمل الاول يكتب له مضافا الى عمل الثاني والقوله
صلى الله عليه وسلم لما سالته عائشة عن بن جدعان وما كان يصنعه من الخير فقال انه لم يقل يوما رب اغفر لي
خطيئتي يوم الدين فدل على انه لو قالها بعد ان اسلم نفعه ما عمله في الكفر قوله وكان ذلك القصاص على كتابه
الحمالة في الدنيا وهو موقوع بانا سمع كان ويجوز ان يكون كان تامة وعبر بالماضي لتحقق الوقوع وكانه وقع
كقوله تعالى ونادى اصحاب الجنة وقوله لحسنة تميز او بجنس الجزء والحالة استثنافية وقوله الى سبعمائة متعلقة
بمحذوف اي منتهية وعلى الموارد يان بعض العلماء اظن بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبع مائة
ورد عليه بقوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء والاية محتملة للامرين فيحتمل ان يكون المراد ان يضاعف ذلك
المضاعفة بان يجعلها سبعمائة ويحتمل انه يضاعفها لسبعمائة بان يزيد عليها الى ما شاء الله تعالى قوله في الدرد عليه
حديث بن عباس المخرج عند المصنف في الرقاق ولفظه كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف
كثيرة قوله الا ان يتجاوز الله عما اراد سمويته في فوض بيده الا ان يعفو الله وهو الغفور وفيه رد على الخوارج وغيرهم
من المكفرين بالذنوب والموجبين للخلود في النار فانه حديث يرد على من انكر الزيادة والشفاعة في الايمان
لان الحسن تتفاوت درجاته واخره يرد على الخوارج والمعتزلة قوله عن عبد الله هو بن مسعود وصله الحديث في
نسخة المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد اختلف العلماء في ايراد حديث من نسخة
هل يساق باسنادها ولو لم يكن اسنادها واحدا فالجمهور على الجواز ومنهم البخاري وقيل يمنع وقيل يجوز ابتداء دون
حديث وذكر ما اراه وشرط مسلم فاني بلفظ سواء بان المعبر من اجازة النسخة فيكون في مثل هذا اذا انتهى الاسناد
فذكر احاديث بعضها كانه لم يرد اي حديث اراد منها قوله اذا احسن احدكم اسلامه كذا له مسلم والغيرها ولاسحاق
بن راهوية في مسنده عن عبد الرزاق اذا احسن اسلام احدكم وكانه رواه بالمعنى لانه من لازمه ورواه بالسماع
من طريق بن المبارك عن معمر كالاول والخطاب باحدكم بحسب اللفظ الحاضرين لكن الحكم عام لهم ولغيرهم بالاتفاق
وان حصل التسارع في تحقيق المناط وان دعوى الجمعية اللغوية او الشرعية او بالمجاز قوله فكل حسنة يعمل الام
في قوله في الحديث الذي قبله الحسنة عشرة امثالها الى سبعمائة ضعف قوله بمثلها زاد مسلم اوسيئة واسحاق والاسماعيلي
في روايتهم حتى يلقى الله عز وجل قوله باب احب الدين زاد وعداد المهم الاستة الاعلى الايمان
يطلق على الاعمال لكن المراد بالدين هنا العمل والدين الحقيقي هو الاسلام والاسلام الحقيقي مرادفا للايمان فيصح
هذا مقصوده ومناسبته لما قبله من قوله عليكم بما تطيقون لانه لما قدم ان الاسلام يحسن بالاعمال الصالحة
اراد ان ينبه على ان اجتماد المنفي في ذلك الى حد المغالبة غير مطلوب بل المطلوب استمرار المداومة وقد تقدم
بعض هذا المعنى في باب الدين يسر وفي هذا ما ليس في ذلك على ما سنوضحه ان شاء الله تعالى قوله حدثنا يحيى

بن شعبة المقطان هشام هو بن عروة بن الزبير قوله فقال من هذا الاصيل قال من هذا بغير فاء ويوجه على انه هم
جوابا سؤال مقدر كان قائلا قال ماذا قال حين دخلت قال من هذا قوله قلت فلانة هذه اللفظة كناية عن
كل علم مونث فلانة يضرب اذا عبد الرزاق عن معمر في هذا الحديث حسنة المية قوله تذكر تبعض الدال الفوقانية وهو
والقاعد عائشة وروي بفتح الياء التحتانية على البناء للمفعول يسمع ما علماي يذكرون ان اصلا كثيرة ولاحمد
عن يحيى القطان لا تتم تصلي والمعنى في كتاب صلاة الليل معلقا عن القعنبي عن مالك عن هشام وهو
موصول في الموطا للقعنبي وحاد الا تتام بالليل وهذه المراة وقع في رواية مالك المذكورة الا تمن بني اسد
ولمسلم من رواية الزهري عن عروة في هذا الحديث انها للموالا بالمهملة والمد وهو اسم كنية يونغة تمناة
بين مصغرين حبيب بفتح المهملة بن اسد بن عبد العزى من رهط خديجة ام المومنين وفي رواية ايضا
وزعموا ان الا تمام الليل وهو في الرواية الثانية في اينما فقدت عن غيرها قال قتيل وقع في حديث الباب
حديث هشام دعا عليها كوفي عنه هاوفي رواية الزهري ان الخولة مرت بها فظاهره التعاقب فيحمل ان تكون الحالة
المراة غيرها من بني اسد ايضا او ان تعددت والجواب ان القصة واحدة وبين ذلك رواية محمد بن
اسحاق عن هشام في هذا الحديث ولفظه مر بسول الله صلى الله عليه وسلم الخولة بنت توبت اخرجه محمد
بن نصر في كتاب قيام الليل له فيحمل على انها كانت اولا عند عائشة فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة
كانت المراة كما رواية حماد بن سلمة الاتية فلما قامت لتخرج مرت به في خارجها فسال عنها وبا جتمع
الروايات تنبيه قال ابن التين لعل عائشة انما ذكرت عليها القصة فلذلك لم ترحمها في وجهها قلت
لكن رواية حماد بن سلمة عن هشام في الحديث به الاتي بعد ثلاثة ابواب ما ذكرت ذلك الا بعد ان اخرجت المراة اخرجه
الحسن بن سفيان في مسنده من طريقه ولفظه كانت عند ي امراة فلما قامت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من هذه يا عائشة قلت يا رسول الله هذه فلانة وهي عند اهل المدينة ذكر لهذا قوله
قال الخطابي هي كلمة مبنية على السكون وهي اسم سمي به الفعل والمعنى كف تكلم بما لا ترضى به
فان وصلت نونت فقلت مه وقال الداودي اصل هذه الكلمة ما هذا كانوا يكرهون حذف حرف الاستفهام
فقالوا مه تصغير والتصغير كلمة وهذا الوجه يحتمل ان يكون لغة ثانية والمراد نهيها عن مداومة
ما ذكرت ويحتمل ان يكون المراد النهي عن ذلك الفعل وقد اخذ به الجماعة من الاية فقالوا اذكره صلاة
جميع الليل كما سياتي في مكانه قوله عليكم بما تطيقون اي استعفوا من الاعمال بما تستطيعون المداومة
عليه فخطوبة يقتضي الامر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق
وقال القابسي عليكم يحتمل ان يكون معناه خاصا بصلاة الليل ويحتمل ان يكون عاما في الاعمال الشرعية
قلت بسبب ورود خاص لا تعتد لكن اللفظ عام وهو المعتبر وتعبير يقول عليكم مع ان المخاطب
المتاهب للتعجيز الحكم فخلف الذكور عن الاناث قوله فيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد
ليستحب اذا كان في تعظيم امر من امور الدين او حث عليه او تحذير من محذور قوله لا يمل الله حتى تملوا هو بفتح
الميم في الموضعين والملال استقلال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى بالاتفاق
قال الاسماعيلي وجماعة من المحققين انما اطلق جزاء على جهة المقابلة اللفظية مجازا كقوله تعالى وجزا
سيئة سيئة مثلها وانكاره قال القرطبي وجه مجازه انه تعالى لما كان يقطع ثوابه عن من تقطع العمل ملا لا عبر
عن ذلك بالملال لما بينهما من التسبب باسم سببه وقال المروي معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا انتهى
سواله تبرهذا وفي الرعاية اليه وقال غيره معناه لا ينهاكم حجته عليكم في الطاعة حتى يناسبي حبهم
وحاصل الكلام بنا على ان حتى على بابها انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجه بعضهم الى تاويلها
فقيل معناه لا يمل الله اذا ملتم وهو مستعمل في كلام العرب يقولون لا افعل كذا حتى يبيض القار وحتى

من طريق الثوري عن قيس بن مسلم ان ناسا من اليهود قالوا في التفسير من هذا الوجه بلفظ قالت اليهود فيحمل على انهم كانوا حين سؤالهم عن ذلك جماعة وتكلم كعب في ايسائهم **قوله** لاعتدنا اليوم اي عظمناه وجعلناه عيدا لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من اكمال الدين والعيد فعل من العود والمراد به انه يعود في كل عام **قوله** نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم عن عبد بن حميد عن جعفر بن عون في هذا الحديث ولفظه الى اليوم الذي انزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه وزاد الحسن عن جعفر بن عون والساعة التي نزلت فيها على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قيل كيف طابق الجواب السؤال مع ان السؤال انما وقع عن معرفة الوقت والمكان ولم يقع جوابنا عن ذلك والجواب عن هذا ان الآية نزلت في اثناء عرفة ويوم العيد انما يتحقق تاويله وقد قال الفقهاء ان رؤية الهلال بعد الزوال للغاية قالوا هكذا بعض من تقدم وعندي ان اسقاط الرواية التي فيها الاشارة والاخرى رواية اسحاق بن قبيصة التي قدمناها قد نصت على المراد ولفظه نزلت يوم الجمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله ثابت لفظ الطبري والطبراني في صحاحهما عيدان وكذا عند الترمذي من حديث ابن عباس ان يهوديا سأله عن ذلك فقال انا نزلت في يوم عيدين فظهر ان الجواب نصّ انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم عرفة عيدا لانه ليلة ان العيد وصلك الكاف في الحديث المراد به الصيام سماه اعيادا لاجتماع رمضان وذو الحجة حتى يصير مصداق عيدا ان لانه يعقبه العيد فان قيل كيف ولت هذه الفصلة على رتبة الباء اجيب بوجهة انما بقيت ان تزول لما كان يعرفة وكان ذلك في حجة الوداع التي هي آخر عهده بالبعثة حتى تمت الشريعة واركانها وقد جزم السدي بانه لم يزد بعد هذه الآية شيئا من الحلال والحرام والله اعلم **قوله** **باب** الزكاة من الاسلام وما اصوالد الادلة في ذلك وغيره وقول الله وما امروا الا ليعبدوا الله ويأتي فيه ما مضى في باب الصلاة من الايمان والآية دالة على ما ترجم له لان المراد بقوله دين القيمة دين الاسلام والقيمة المستقيمة وقد جاء استقامة ايضا في قوله تعالى امة قائمة اي مستقيمة والمخصوص بالزكاة بالترجمة لان باقي ما ذكر في الآية والحديث قد افرد بترجمة اخرى ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون ومالك والدراوردي سمعيل هو بن ابي حكيم واسحق طلحة بن عبيد الله واسماعيل هو بن ابي اويس بن اخت الامام مالك لانه من رواية اسماعيل عن خاله عن عمه عن ابيه عن خليفة فهو مسلسل بالاكابر كما هو مسلسل بالبلد **قوله** جاء رجل زاد ابو ذر من اهل نجد وكذا لابي ذر في الموطا ومسلم **قوله** ثائر الرأس هو مرفوع على الصفة ويجوز نصبه على الحال والمراد ان شعره متفرق من ترك الترفاهية ففيه اشارة الى قرب عهده بالوفادة او وقع اسم الرأس على الشعر اما مبالغة او لان الشعر منه ينبت **قوله** نسمع جهم النبا على البناء للمفعول او بالنون المفتوحة للجهم وكذا في نفقة **قوله** دوي بفتح الذال وكسر الواو وتشديد الياء وكذا في واياساه وقال القاضي عياض جاء عند ابي البخاري بضم الذال وقال الخطابي يذوي صوت مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى من بعد وهذا التصوّب الرجيح من بطال والجرون بانه ضمام بن ثعلبة والذي سعد بن بكر والحامل لهم على ذلك اي مسلم لقصته عقب حديث طلحة وكان كل منهما انه يدري وان كلا منهما قال في الحديث ما يزيد على هذا والا فنقص ولكل بعقبه القرطبي بان سياقها اختلف واسيلتها متباينة قال ودعوى انهما قصة واحدة دعوى قرط وتكلف شطط من غير ضرورة والله اعلم وقواه بعضهم بان بن سعد وبن عبد البر وجماعة لم يذكروا الصلاة ولا وهذا غير لازم لانه علم انه يعلمها او علم انه انما سيأتي عن الشرائع الفعلية او ذكرها فلم ينقل الراوي بشهرتها وانما لم يذكر الحج اما لانه لم يكن فرض بعد او الراوي احتقره ويؤيد هذا الثاني ما اخرجه المصنف في الصيام من طريق اسماعيل بن جعفر عن ابي سهيل في هذا الحديث قال فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فذكر له الصلاة والزكاة والصيام في المرضاة بالله وبالله **قوله** خمس صلوات في رواية اسماعيل بن جعفر المذكورة انه قال في سؤاله الجزئي ماذا فرض الله علي من الصلوات فقال الصلوات الخمس فبهذه المطابقة الجواب للسؤال وسيقاد من سياق ما لانه لا يجب شيء منها الصلوات في كل يوم وليلة غير الصلوات الخمس خلافا لمن اوجب الوتر

او ركعتي الفجر وصلاة الضحى او صلاة العيد والركعتين بعد المغرب **قوله** هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع تطوع بتشديد الطاء والواو اصله تتطوع بتاءين فادغمت احداهما ويجوز تخفيف الطاء على حذف احداهما واستدل بهذا على ان الشروع في التطوع يجب اتمامه تمسكا بان الاستثناء متصرف الى اقرب مذكور وهو شيء آخر الا ما تطوع به والاستثناء في البقية لا يحتاج ولا تحايل يوجب بالتطوع فيتعين ان يكون المراد الا ان يشرع في تطوع فيلزمه اتمامه وتعقبه الطيبي بان هذا مما تمسك به معاطر لان الاستثناء هنا من غير الجنس لان التطوع لا يقال فيه عليك ولا انه قال لا يجب عليك شيء الا ان اردت ان تتطوع قد قال الله وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر بالاصل وعلى قدر انه منقطع لصاحب الوجوب وليل الدليل عليه ما روي النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري ان امرجويرية بنت الحرث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام فاذا ثبت ذلك بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي فان قيل يرد الحج فانا لا نسلم انه مستثنى من عموم يلزوم المخرج فساده فكيف في صحيحة لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل يوجبه واستثنى الواجب من الفرض منقطع لانه يوجبها ايضا وان الاستثناء من النفي عندهم ليس للاثبات بل لسكوته عنه فقوله الا ان تطوع استثناء من قوله لا يفرض عليك غيرها والله اعلم **قوله** وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في رواية اسماعيل بن جعفر قال اخبرني عامر عن طلحة فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فتضمنت هذه الرواية ان الخصة اشياء اجملت منها بيان بعضها لزكاة فانهم فسروا الزكاة بالصدقة وكذا في رواية اسماعيل بن جعفر عند مسلم من رواية اسماعيل بن جعفر المذكورة افلح وابيه ان صدقت او دخل الجنة وابيه ان صدق وفي رواية لابي داود مثل ذكر بجذف وفاز قيل ما الجامع بين هذا وبين النفي عن الحلف بالابا اجيب بانه لما كان قبل النهي ابا بالكلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كان جاريا على لسانهم عفو عن حقوق وما اشبهه ذلك وفيه اضافة اسم الرب كناية قال وربي ابيه وقيل هو خاص ويحتاج الى دليل وعلى السهيلي عن بعض مشايخه انه قال هو تصحيف وانما كان واحد فصغرت الامان واستكثر القرطبي هذا وقال لا نعرف محرفا لكنت بالروايات الصحيحة وغفل العوني فادعى ان الرواية بلفظ وابيه لم تقع الا كسيبة في الموطا وكان لم ير نص الجواب فعول اليه وهو صحيح لا مرية فيه والقوي الاجوبة الاول وقال ابن بطال قوله افلح ان صدق فيه دليل على ان من صدق فيما التزم لا يعلم وهذا بخلاف قول المرجئة فان قيل كيف اثبت له افلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر المنهيات اجاب ابن بطال باحتمال ان يكون ذلك وقع قبل ورود الخبر الذي وعد بمجيئه فانه جزم بان الصلاة ضمام والظاهر ما قيل فيه انه وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وقد كان اكثر المنهيات واقعا قبل ذلك والصواب ان ذلك لا يقدح في عموم قوله فاخبره برشرائع الاسلام كما اشرنا اليه فان قيل اما قوله لا اتطوع بانه لا ينقص فواضح واما بانا لا ازيد فكيف يصح اجابا النبوي بانه ثابت لفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بما عليه دل ان لا يكون منفلحا لانه انما فلح بالوجوب فتفلاح بالمندوب مع الواجبات ولي فان قيل كيف اقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف ان لا يفعل خيرا اجيب بان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والمتخاصر وهذا جار على الاصل بانه لا الم لمن يترك الفرائض منهم مطلقا وان كان غيره اكمل فلذا كما من وقال الطيبي عمل ان يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة والتصريح بالقبول اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال وانتفاء فيه من جهة القبول وان الدين المبين يحتمل ان تكون الزيادة والنقص تعلو بالابلاغ لانه كان واقرا قومه ليتعلم ويعلمهم قلت ولا حاجة لان مردود ان برواية اسماعيل بن جعفر فان نصها لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا وقيل مراده يقوله لا ازيد ولا انقص اي لا اغير صفة الفرض كمن يسقط الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب قلت ويعكر عليه ايضا لفظ التطوع في رواية اسماعيل بن جعفر

شبكة الألوكة www.alukah.net

والله اعلم قوله باب اتباع الجنائز من الايمان ضم الميم الثانية هو الذي وقعت له من شعب الايمان بهذه الترجمة لان ذلك احد الخصال والاخر ترجمة الخمس من الايمان المعنى سنذكره هنالك ووجه الاتيان بالترجمة قد نبهنا عليه في الكلام قبل هذا قوله المبخوت في موضع الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو المسكنة فاء ثم تاء الخبر جاء مبخوف السري وهو بصري وكذا باقي رجال الاسناد غير الصحابية وروح بفتح الراء وهو بن عبادة القيسي وعوف بن ابي جميلة بفتح الجيم الاعرابي بفتح الهمزة وانما قيل له ذلك لفصاحته وكنيته ابو سهل واسم ابيه بندويه بموحدة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة بوزن راشد ويه والحسن هو بن ابي الحسن البصري ومحمد هو بن سيرين وسماعه من ابي هريرة صحيح واما الحسن فمختلف في سماعه منه والاكثر على انه لم يسمع منه وهو معضل وقد كثر المراسيل فانه يحمل عنه عن عيينة على الصحاح وما لا ورده للعلم كما سبح وقد وقع نظير هذا في قصة موسى فانه اخرج في صحيحه من طريق روح بن عبادة بهذا الاسناد واخرج ايضا في بدء الخلق من طريق عوف عنه عن ابي هريرة حديثا اخر واعاده في الكلام على ابن سيرين والله اعلم قوله من اتبع هو بالتشديد وللاصيلي بسكون التاء وحذف الالف وكسر الموحدة وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم ان المشيع خلفها افضل لانه جعله انما يقال اتبعه اذا مشى خلفه واذا امر به فمشى معه وكذلك اتبعه بالتشديد وهو استعمال مباين فاذا اصل موضوع بالاشتراك وقد بين المراد الحديث الاخر المصرح عند بن حبان وغيره من حديث بن عمر بلفظ المشي اما اذا اتبعه الاسكان وهو بمعنى تبعه اذا كان سبقه اما في الرواية هنا قوله وكان معه اي مع المسلم وللكشميهني معاي مع الجنازة قوله حتى يصلى بكسر اللام ويروى بفتحها اي يفرغ والاول ارجح لموجود الاذن بوجوب الصلاة وعلى الثاني فذلك يحصل بذلك وتوجه ليصلي اما اذا فعلت الصلاة وطلب ونحو ما بقي فالظاهر حصول المقصود اليه والله اعلم قوله وله بفتح الهمزة وكسر الراء ويروي بعكسه وقد ثبت هذه الرواية ان القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن وان الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد وهذا امر لا قصد فيه فلا فائدة لاستبطان بعض الرواة فرجح انه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط وسنذكر بقية مباحثه وفوائده في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى قوله ثنا يعني ابو روح بن عبادة وعثمان هو بن عمر المخزومي وهو من شيوخ البخاري فاذا كان سمع هذا الحديث منه فهو اعلى درجة لكونه ذكر الموصول لعوف لكنه اسقط ما قاله من سبقه وليه بروايته عثمان على ان الاعتماد في هذا السند على محمد بن سيرين فقط لانه لم يذكر الحسن فكان عوفا كان رباه ذكره وربما حذفه وقد حدث به المصنف في شيخ البخاري مرة باسقاط الحسن اخرجه ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا ابو اسحاق بن حمزة قال حدثنا ابو طالب بن ابي عوانة قال حدثنا سليمان بن سيف قال حدثنا بن ابي الهيثم فذكر الحديث ولفظه موافق لرواية روح الا في قوله وكان معها فانه قال بدلها فلها ظلها منها وفي قوله ويرفع من قبل فانه قال بدلها وان رفع قوله في اخره فلها قيراط بدل قوله فانه يرجع بقيراط والباقي سواء وهذا الاختلاف في اللفظ قال الملم محمود وهو بفتح الواو اي معناه قوله باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر هذا الباب معقود والمراد على الرجية خاص وان كان اكثر ما مضى من الابواب قد تضمن الرد عليهم لكن قد يستفاد منهم غير ما هو من اهل البدع في شيء منه بخلاف هذا والمرجية بضم الميم وكسر الجيم بعدها ياء مهموزة ويجوز تشديدها بلا همزة نسبوا الى الارجاء وهو التاخير لانهم اخروا الاعمال عن الايمان فقالوا الايمان هو التصديق بالقلب فقط ولم يشترطوا معه النطق وصلوا للعصاة اسم الايمان على الكمال وقالوا الايضر مع الايمان ذنب اصلا ومقالتهم مشهورة في كتب الاصول ومناسبة ايراد هذه الترجمة عقب التي قبلها من جهة ان اتباع الجنائز مظنة ان يقصد بها مراعاة اهل المجموع لامر عرض وسياق الحديث يقتضي ان الاجر الموعود به انما يحصل لمن صنع ذلك احتسابا اي خالصا فعقبه بما يشير الى ان قد يعرض للمرء ما يعكر على اصله الخالص فيحرمه الثواب الموعود وهو لا يشعر فتوجه ان يحبط عمله اي كمو ثوابه عمله لانه لا يبقى الا على ما اخلص وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بانه يقوي مذهب الاحباطية الذين يقولون ان السيات تبطل الحسنات وقال القاضي ابو بكر بن العربي في الرد عليهم

القول الفصل في هذا ان الاحباط احباطان احدهما ابطال الاسلام للشيء واذهابه جملة كاحباط الكفر للايمان والايمان للكفر وذلك في الجملة باتفاق ثانيهما احباط الموازنة اذا جاءت الحسنات في كفة والسيات في كفة رجحت حسناته في ومن اهل حجة سيئاته فقد اختلف في المشيئة الكلام ان يغفر له واما ان يعاقبه فالتوقف ابطال لان توقف النقيضة في وقت الحاجة الملجأ ابطالها والمعذب ابطال الاستدلال منه اي من الخروج من النار وبغير منهما ابطال بنسبي اطلق عليه اسم الاحباط مجازا وليس هو احباط حقيقة لانه اذا اخرج من النار ودخل الجنة عاد اليه ثوابه بعمله وهذا بخلاف قول الاحباطية الذين سووا بين الاحباطين وحكموا على العاصي بحكم الكافر وهم معظم الفرقة الهالكة بهذا صدر الموفق قوله وقال ابراهيم النخعي وعبادهم قوله ملء بالرفع بفتح الذال وتشديد الراء وفي حشيته ان لا اكذب بي من رأي علما فخالفا لقوله فيقول لو كنت صادقا فما فعلت خلاف ما يقول وانما قال ذلك لانه كان يعظ الناس ويرى بتبسر الذال وهي رواية الاكثر ومعناه انه مع وعظه للناس يبلغ غاية العلم وقد فهم امر بالمعروف ونهي عن المنكر وحض على العلم فقال لم تقل ما تفعل مقتضاه عند الله ان يقولوا ما لا تفعلون حتى ان يكون ملء بالرفع اي مشيا كما بين هذا التعليق وصله الحاكم في تاريخ عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابي الدرداء كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور قوله وقال ابن ابي مليكة الى آخره هذا التعليق وصله ابن ابي خيثمة في تاريخه لكن ابهم العدد وكذا اخرجه محمد بن نصر المروزي مطولا في كتاب الايمان له وعينه ابو زرعة الدمشقي في تاريخه من وجه اخر مختصرا هنا والصحابة الذين ادركهم ابن ابي مليكة هم عائشة وام سلمة واسماء العباد لهذا الاطلاق بعبد الله بن ابي مليكة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة فهؤلاء ممن سمع منهم وقد ادرك بالسن جماعة اجل من هؤلاء كابن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وقد جزم بانهم كانوا يخافون النفاق على انفسهم ولم يسأل عن غيرهم ظاهره ذلك وكانه اجماع وذلك ان المؤمن وان عرض عليه عمله ما يشوبه بما يخالف الاخلاص لا يتهم من حوفهم من ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم وقال بن بطال واما خوف الذين طالت اعمارهم حتى راوا من التغيير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على انكاره فخافوا ان يكونوا اصغوا بالسكوت قوله ما منهم احد يقول الى اخره يريد ان جبريل وميكائيل اي لم يحضرا احدا منهم بحضرة عمر فلم يسمعا منه ذلك في ايمان جبريل وفي هذا اشارة الى ان المذكورين كانوا قائلين بان الايمان يتفاوت وبان المؤمنين في الايمان ظل كما ترجم المرجية القائلين بان ايمان الصديق وغيره من الامة سواء وقد روي في معنى ابن سلمة حديث عن عائشة مرفوع رواه الطبراني في الاوسط لكن اسناده ضعيف قوله وروى عن الحسن هذا التعليق وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق متعددة بالفاظ مختلفة وقد بسيته كما ترى البخاري الجزم بصحة عنه وذلك محمول على قاعدة ذكرها في شيخنا ابو الفضل ابو الحسين الحافظ رحمه الله وهي ان البخاري لا يخرج صيغة التمريض بضعف الاسناد بل اذا ذكر المتن بالمعنى واختصره له بعضهم او اضطربت عليه فهمه فقال الفوري قوله تخافه المؤمن وما امنه المنافق يعني الله تعالى قال الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وكذا اسنده حرب بن اسمعيل وجماعة من المتاخرين وقرأ الكرماني فهكذا فقال ما خافه الا من امنه لخرق اجاز ان يوصل الفعل اليه فلست وصلا الكلام وان كان صحيحا لكنه ظاهر مراد المصنف ومن نقل عنه والذي وقع لهم في هذا هو الاختصار والاغتباط في كلام الحسن البصري بين انه ما اراد النفاق فلذكره قال وضعف العزيزي في حديث عائشة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي الا وهو مؤمن النفاق مستيقن ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو منافق النفاق فمؤمن وقال احمد بن حنبل في كتاب الايمان حدثنا روح بن عبادة بهذا سمعت الحسن يقول ما مضى مؤمن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق ولا امنه الا منافق انتهى وهذا موافق لما قال ابن ابي مليكة الذي قبله وهو قوله كلهم يخاف

نسخة الألوكة www.alukah.net

خاف النفاق على نفسه والخوف من الله وان كان مطلوبا محمودا لكن سياتي الباب بني امراجح والله اعلم **قوله** وما بعده رجوع الهم اوله وتستاريح الادلة النجمة وما مصدرية والجملة في محل جر لانها معطوفة على خوف اي باب ملابسة وفصل بين الترجمتين بالاثار التي ذكرها لتعلقها بالاولى فقط واما الحديثان فالاول منهما استطرادي لانه ساق في بيان ما يقاتل عليه المسلم والثاني متعلق بالاولى على ما سنوضحه وقدم لف ونشر غير مرتب وعلى حد قوله تعالى يوم تبيض وجوه الاية وسواده ايضا الوعيد على المرجية حيث قالوا الاحتراز عن المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم الاية الذي ذكرها ترد عليهم لانه تعالى مدح من يستغفر لذنبه اما يصر عليه فهو مذموم ذم من لم يفعل ذلك ومن تمام الدليل في قوله الترجمة قوله تعالى فلما اعوا ازاغ الله قلوبهم وقوله تعالى فيذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون وقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول الاية فجهر بعضهم لبعض ان يحبط اعمالكم وهذه الاية تدل على ما قبلها من امر على نفاق المعصية خشي عليه ان يفضي به الى نفاق الكفر وكان الصحابة يحدث عبد الله بن عمر والمخرج عنه احمد مرفوعا قالوا ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون اي من تاب تاب الله عليه ولا يستغفرون قال ابن عطية وغيره والترمذي عن ابي بكر الصديق مرفوعا ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة اسناد كل منها حسن **قوله** على النفاق كذا في اكثر الروايات وهو المناسب لحديث الباب وفي بعضها على الفاق ومعناه صحيح والله اعلم لم يثبت به الرواية **قوله** زبيد بفتح ثم كسر ثم تحتية ساكنة ثم مهملة مصغر وهو ابن الحرث اليامي بياعة ثنية ومهملة خفيفة يكنى عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث شعبة ايضا عن منصور بن المعتمر وهو عند المصنف في الادب وعن الاعمش وهو عند مسلم واروى بن حيان من طريق سليمان بن حرب عن الثلاثة جميعا عن ابي وايل وقال بن منده لم يختلف في رفعه عن زبيد واختلف على الاعمش وراوه زبيد غير شعبة ايضا عند مسلم وغير **قوله** ثلث اباوايل عن المرجية اي عن مقالة المرجية وابو وائل واود الطيالسي عن شعبة عن زبيد فذكر المظاهرت المرجية اثبت اباوايل فذكرته ذلك لا فظهر من هذا ان سواد الكاذب عن معتقدهم وان ذلك معهود منهم وكانت وفاة اباوايل سنة تسع وتسعين وقيل سنة ثنتين وثمانين ففي ذلك دليل على ان بدعة المرجئة الاولى بكر تابع اباوايل في رواية هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه اخرجه الترمذي مصححا وفقط قال المسلم اخاه كفر وسبابه فسوق ورواه جامة عن عبد الله بن مسعود مرفوعا وموقوفا ورواه النسائي من حديث سعد بن ابي وقاص ايضا مرفوعا فاما نقلت بذلك دعوى من زعم ان اباوايل تفرد به **قوله** سباب هو بكسر السين وتخفيف الموحدة وهو مصدر بقال سب يسب سبا وقال ابراهيم الحربي السباب استدامة السب وهو ان يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه وقال غيره السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة وقد تقدم باوضح من هذا في باب المعاصي من امر الجاهلية **قوله** المسلم كذا في اكثر الروايات وكذا احمد عن غندر عن شعبة المؤمن وكانه رواه بالمعنى **قوله** فسوق الفسوق في اللغة الخروج وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في عرف الشرع اشد من العصيان قال الله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان وفي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بفسق ومقتضاه الرد على المرجية وعرف من هذا مطابقة جواب اباوايل للسؤال عنهم كانه قال كيف تكون مقالتهم هكذا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا **قوله** وقاتله كفر ان قيل هذا وان تضمن الرد على المرجية لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي فالجواب ان المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك ولا يتمسك الخوارج فيه لان ظاهره غير مراد لكن لما كان القتال استدعى السباب لانه مفض الى ازهاق الروح عبر فيه بلفظ استدعى من لفظ الفسوق وهو الكفر ولم يرد حقيقته التي هي الخروج عن الملل بل اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد ان مثل ذلك لا يخرج عن الملة كما في حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد اشرنا الى ذلك في باب المعاصي من امر الجاهلية او اطلق عليه الكفر تشبيها به لان قتال المؤمن من شان الكافر

وقيل المراد هنا

قيل المراد هنا الكفر اللغوي وهو التغطية لان حق المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه اذا قاتل كان كالذي يعلي عليه هذا الحق والاول اليق بمراد المصنف واولى بالمقصود بالتحذير من فعل ذلك والزجر عنه بخلاف الثالث وقيل اراد بقوله لكفر اي كفر نعمة الفضل بسوء ما الى الكفر وهذا بعيد وبعيد جعله على هذا المستحل لانه لا يطابق الترجمة وقوله وكان مراد المصنف بهذا الفرق بين السباب والقتال فان مستحل الاول مسلم بخلاف الثاني وقد يوجه ايضا وقد يوجه المصنف بان السباب اهون من القتال فان كان كافرا بالاول فبالثاني اولى وقد يوجه ايضا بان السباب قد يقع بين المسلمين بغير تاويل كما سياتي ان شاء الله تعالى ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فقيد هذه الاحاديث وسياتي في كتاب الفتن ونظيره قوله تعالى فتقتلون بعضكم الاية وتكفرون ببعض بعد قوله انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم الاية فقد دل على ان بعض الاعمال يطلق عليها الكفر تغليظا واما قوله صلى الله عليه وسلم فهما في النار رواه مسلم من حديث ابي هريرة فقتل المسلم كقتله فلا يخالف هذا الحديث لان المشيئة فوق المشيئة والقدر الذي اشترك فيه النوع اقتضاء المتاثير هذا في العرض وهذا في النفس والله اعلم وقد روى هذا المعنى سبب ذكره في كتاب القتال في اول الصحيح **قوله** عن حميد هو الطويل عن انس وللاصيلي بن انس بن مالك فامنا ثلاثة ليس حميد بسوء من رواته سمعه من ابي صحابي عن انس عن عبادة بن الصامت **قوله** خرج يخبر بليلة القدر اي يستعين الله القدر **قوله** فتلاحى رجلان بفتح الحاء المهملة تشتق من الفدح بكسر صاد وهي التشارع والمخاصمة والرجلان افادوا بن دحية انهما عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي ومن ذكر معه **قوله** رفعت بكسر الراء مفتوحة ودال ساكنة مهملتين ثم راء مفتوحة ثم تحتية ثم دال مهملة كذا لابي ذر وعند غيره رفعت اي فرفع تعيينها عن ذري هذا وهو المعتمد هنا والسبب شيء ما وقع مسلم من حديث ابي سعيد في هذه القصة قال الخبر رجلان محتقا يتشاتمان اي يدعي كل منهما ان الحق معه اما الشيطان فتنسيهما قال القابسي ما عرض فيه ويقال في الخاصة مذمومة والسبب في العقوبة المحتوية اي الحرمان وفيه ان المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير فان قيل كيف تكون الخاصة في طلب الحق قلنا انما كان كذلك لو توقع على المسبب لانه على الذكر لا للغوم في الوقت المخصوص ايضا بالذكر لا اللغو وهذا شهر رمضان فالذم لما عرض فيهما لا لانهما في انفسهما مستدعية لرفع الصوت ورفعه بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم متوعد عليهما كقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية قوله ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون هنا مقصد مناسبة هذه الترجمة ومطابقتها له وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب فان قيل قوله وانتم لا تشعرون يقتضي العذر في العمل الذي يحبط فيه فالجواب ان المراد وانتم لا تشعرون بالاحباط لاعتقادكم صغر الذنوب فقد يعظم المرء الذنب والله اعلم كما قيل في قوله انما يعذبان وما يعذبان في كبير عندهما قال والله لكبير اي في نفس الامر وراجا القاضي ابو بكر بن العربي ان الموجود تحمل على المقصود اي لكن اقصد في الاول لان مراعاة المقصد انما هو في الاولى سيئة سلكم المسيئة الاولى على مستانف العمل وان عز المقصد خير اكان او شرا والله اعلم **قوله** وعسى ان يكون خيرا اي وان كان عدم الرفع ازيد خيرا واولى منه لانه متحقق لكن في الرفع خير يرجى الاستزادة منه زيادة الثواب لانه سببا لزيادة الاجتهاد في التماسها وانما حصل له ذلك بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** في السبع والتسع كذا في معظم الروايات بتقديم السبع على التسع وفي بعضها التسع على السبع فيه اشارة الى ان رجاها اقوى للاهتمام بتقديمه ووقع عند ابي ذر في نسخة المستملي بتقديم التسع على ترتيب اللفظ واختلف في المراد بالتسع وغيرها فقيل تسع بضعين من العشر وقيل تسع يبقين من الشهر وسنذكر بسط هذا في محله حيث ذكره المصنف في

كتاب الاعتكاف ان شاء الله تعالى

باب سوال جبريل عن الايمان والاحسان الى اخره تقدم ان الملحد يريد ان الايمان والاسلام عبارة عن معنى واحد فلما كان ظاهر سوال جبريل عن الايمان والاسلام وجوابه يقتضي تغايرهما وان الايمان تصديق بامور مخصوصة والاسلام اظهار اعمال مخصوصة اراد ان يرد ذلك بالتاويل الى طريقة قوله وبيان اي معنى بيان الاعتقاد والعاد بين وقوله

وما بين لهما من الفرق ان الايمان هو الاسلام حيث فسره فضمنه كما فسره الاسلام هنا وقد قال الله اي
ما دل عليه الاية ان الاسلام هو الدين ودل عليه خبر ابي سفيان ان الايمان هو الدين فاقتضى ذلك ان الاسلام
والايمان امر واحد هذا محصل كلامه وقد نقل ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه على المزني صاحب الشافعي الجزم بذلك
عبارة عن معني واحد وانه يسمح ذلك منه ومن الامام احمد بتقارضهما وتكافئهما الهوين ادلة متعارضة
وقال الخطابي في صدر في المسألة اهل الكبيرة والاكثر من الادلة للفريقين وتباسا في ذلك والحق انهما عمومان مخصوصان
فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا انتهى كلامه ملخصا ومقتضاه ان الاسلام لا يطلق على الاعتقاد والعمل معا
بخلاف الايمان فانه يطلق عليهما معا وقد تقدم ورضيت لكم الاسلام دينا فان الاسلام هنا يتناول
العمل والاعتقاد معا لان العامل غير المعتقد ليس بمرضي ومن ثم استدل المزني وابو محمد الخوي
فقالا في الكلام على حديث جبريل هذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما
بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان ولان المصدق ليس مؤمنا حتى يأتي بالتصديق
جملة كما تقدم ولا وجه لما قالاه لان النبي صلى الله عليه وسلم انما علمهم ما يسمى به المسلم مسلما وسمى الاسلام دينا كما قال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولا يكون الدين الا ما يرضى الله والرضى والقبول لا يقام
التصديق بل تتم كلاهما والذي يظهر من مجموع الادلة ان الكلام في حقيقة الايمان لغة وشرعا وان كلا منهما مستلزم للاخر بوجه
التحميل لم فكلان العامل لا يكون مسلما كاملا الا اذا اعتقد فكذلك المعتقد لا يكون مؤمنا كاملا الا اذا عمل
وحيث يطلق الايمان بوضع الاسلام او العكس وتطابقا حمل احدهما على الاخر مجازا او تبعا لما ورد في مقام السؤال
المراد بالسياق فان ورد في مقام السؤال حمل على الحقيقة وان لم يرد مقام فهو على سبيل المجاز وتبين
امكن الحمل على الحقيقة او المجاز بحسب ما ظهر من القرائن وقد حكى ذلك الاسماعيلي عن اهل السنة والجماعة
قالوا انما يختلف ذلك بالاحوال فان ورد ذم احدهما دخل الاخر فيه وعلى ذلك عمل ما حكاه محمد بن نصر عن جماعة
من علماء الحجاز عن اكثر اهل سواد ابيهما على ما يخبر به جبريل لما حكاه الملاكي وابن السمعاني عن اهل
السنة انهم فرقوا بينهما على ما في حديث جبريل هذا الموفق قوله وعلم الساعة تفسير منه للمراد بقوله جبريل في
المسألة عن الساعة لا لما من تقدير يحذف واحد اي متى علم وقت الساعة قوله وبيان النبي صلى الله عليه وسلم هو
بجر وبالفتحة معطوف على علم المعطوف على سؤال الجر ود لا اضافة فان قيل بين النبي صلى الله عليه وسلم وقت
الساعة فكيف قاد بيان النبي صلى الله عليه وسلم لم فالجواب ان المراد البيان بيان اكثر المسؤول عنه فاطلقه لان
حكم معظم الشيء حكم كله وجعل الحكم في علم الساعة بانه لا يعلمه الا الله بيانا لم قوله حدثنا اسماعيل بن ابراهيم
هو ابن علية المعروف بابن علية قال ابو حيان التيمي واورده المصنف في تفسير سورة لقمان من حديث جرير بن
عبد الحميد عن ابي حيان المذكور وهو مسلم من وجه اخر عن جرير ايضا عن عمارة بن القعقاع ورواه ابو داود
والنسائي من حديث جرير ايضا عن ابي زرعة عن ابي هريرة وعن ابي زرعة بن عمرو بن جرير وهذا يدل على ان
وساق حديثه عنهما جميعا وفي قوله ثلاثتهم عن ابي زرعة عن ابي هريرة زاد ابو ذر وعن ابي ذرعة
الاعمش ابي زرعة بن عمرو بن جرير وهذا يدل على ان رواية البخاري لا من طريق ابي حيان عنه وقد اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة
عمر بن الخطاب وفي سياقه فوائد وفوائد ايضا واعلم ان البخاري لا اختلاف فيه على بعض رواته المشهورة
رواته كهمس بسهملة ثم ميم ثقيلة ابن حبيب المكتب عن عبد الله بن بريدة وتابعه سليمان التيمي عن يحيى بن معمر وكذا رواه
من الحفاظ وتابعه مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة وتابعه سليمان التيمي عن يحيى بن معمر وكذا رواه ابن
عثمان بن عياش عن عبد الله بن بريدة لكنه قال عن يحيى بن معمر وحميد بن عبد الرحمن معا عن ابن عمر عن عمر
زاد فيه حميد او حميد الرؤاسي في الرواية المشهورة ذكره وراح واخرج مسلم هذه الطرق المسوقة منها الا من الطريق
الاولى فاطال الباقي عليها وبينها اختلاف كثير نشير الى بعضه فاما رواية مطر فاخرجها ابو عوانة في صحيحه

وغيره واما رواية سليمان التيمي فاخرجها البخاري في صحيحه وغيره واما رواية عثمان بن عياش فاخرجها احمد
في مسنده وقد تابعهم سليمان بن بريدة اخو عبد الله فرواه عن يحيى بن معمر عن عبد الله بن عمر قال فيما عن عمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجعله من مسند ابن عمر من رواية عن ابيه اخرجه احمد ايضا واما رواية ابي نعيم في الحلية
من طريق عطاء الخراساني عن يحيى بن معمر فذكر انه رواه عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر اخرجه الطبراني
وفي الباب عن انس اخرجه البزار واسناده حسن والبخاري فيه خطأ هذا العبادة عن جرير البجلي اخرجه
ابو عوانة في صحيحه وفي اسناده خالد بن يزيد وهو العمري ولا يصح للصحيح عن ابن عباس ابي عامر الاشعري
اخرجها احمد واسنادها حسن وفي كل من هذه الطرق فوائد يسنذكرها ان شاء الله تعالى وقد اشار البخاري الى ذلك بترجمته على حديث
الباب واخرجت طرقها واغرضها في مجلد لطيف سميته النكت الوفية بما في حديث جبريل من الفوائد الشرعية والله
الموفق قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يبرز يوما للناس اي ظاهرا عنهم غير محتجب عنهم ولا متلبس بغيره لان
البروز الظهور وقد وقع في رواية ابي عوانة الاتية للبيان ذلك فان اوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجلسا يجلس اليه الكتابة يعني العرب فلا يدري ايهم هو فطلبنا اليه ان يجعل لنا مجلسا نعرفه فبنى لهم دكانا من طين
فبنيا له وكان من طين كان يجلس عليه انتهى واستنبط منه القرطبي استحبابه لمكان العالم بحيث يعرف به ويكون
مرتفعا اذا احتاج لذلك لضرورة تقييد وغوه قوله اتاه رجل يمشي في صورة رجل في التفسير انهم اتاه تمثيلا
ولابي ذر فاتاه فاجلوس عنده اذ اقبل رجل احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس ولمسلم
من طريق همس يأتيه عمر بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد
سواد الشعر وفي رواية ابن عباس سواد اللحية لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع يديه على فخذيه وفي رواية سليمان التيمي ليس عليه سحنة سفر وليس من البلد
فتعظم حتى برك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا في الصلاة ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا دت هذه الرواية ان الضمير في قوله على فخذيه في رواية مسلم يعود على النبي صلى الله عليه وسلم لا على
جزم البغوي واسماعيل التيمي لهذه الرواية ورجح الطيبي عكسه لانه سيؤول الكلام خلافا الملجزم به النووي والقرطبي
النور شيء لمحمد على انه جلس كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه وهذا وان كان ظاهرا من السياق فانكره وضعفه بدي
على فرض النبي صلى الله عليه وسلم صنيع منه للاضافة الله وفيه اشارة الى ما ينبغي للسؤول من الوضوح والصفح
عما يبدو له من قلة الادب ونحوها لان مراده تعليمه امره ليتوقى الوقوع في مثله والظاهر انه اراد بذلك المبالغة في تعليمه
استغرب الصحابة صنيعه وانه ليس من اهل البلد وبأن شيئا ليس عليه اثر سفر فان قيل كيف عرف عمر انه لم يعرفه
احد منهم اجيب بجواز ان يكون قد سأل ذلك او نظر في حرج قول الحاضرين قلت وهذا الثاني اولى فقد جاء كذلك صريحا
رواية عثمان بن عياش فانتظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما نرى في هذا وافاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع ان
سبب ورود هذا الحديث ما وقع من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوه ان يسألوه قال فجاء رجل ووقع
في رواية ابن مندة من طريق يزيد بن وزيع عن عمر بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاء رجل كان امر بهم سوء
ووقع في خطبته وظاهره ان ذلك كان في اثناء الخطبة فلعله ان يكون وافق انقطاعها لان ذكر ذلك القدر لا يناسب
وعبر عنه الراوي بالخطبة قوله زاد المصنف في التفسير يا رسول الله ما الايمان قال فما كيف جاء بالسؤال الثاني الكلام
اجيب بانه يحتمل ان يكون ذلك مبالغة في التعميم او لبيان ان ذلك غير واجب او سلم فلم يتعلق الراوي قلت
وهذا الثالث هو المعتمد فقد ثبت في رواية ابي ذر فيما بعد قوله كان شيئا لم يسمعوا مثله حتى سلم من طريق ابن
البساط فقال السلام عليك يا رسول الله في رواية مطر الوراق فقلت يا رسول الله ادن فادن ولم يزل يقربه حتى
السلام فاختلفت الرواية هل قال له يا محمد او يا رسول الله وهل سلم او لا فاما السلام فذكره معه على من
سكت عنه وقال القرطبي يحتمل ان الراوي بالمعنى فعبر بالتعميم فصنيع البخاري ثلاثة وطريق الجمع بين

الرواية بانه بدا وابتدا باسمه لكن المعنى خاطبه بقوله يا رسول الله وقع عند القطيعي انه قال السلام عليك يا محمد فاستنبط منه انه يستحب الابتداء بالسلام لمن يخصه من غير ان يخصه بسمته وبه الذي وقعت عليه من الروايات انما فيه الامر وهو قوله السلام عليك يا محمد **قوله** بالايمان قيل اقوم المتوالي على الايمان لانه الاصل وثنى بالاسلام لانه يظهر مصداق الدعوى وثلث بالاحسان لانه متعلق بهما وفي رواية عمارة بن القعقاع بدا بالاسلام ان بالامر الظاهر وثنا بالايمان لانه الامر الباطن ووجه هذا الطيبي لما فيه من الترقي لان الاستسلام القصة واحدة اختلف الرواة في تاديتها وليس في التعبير في ترتيب ويرد عليه رواية مطر الوراق فانه بدا بالايمان ثم بالاسلام وثنا بالاحسان وثلث بالايمان فلعل ان الواقع امروا حدر والتقديم والتاخير وقع من الرواة والله اعلم **قوله** قال الايمان ان تؤمن بالله الايه دليل اب على انه علم انه سالك عن معنى لفظ والا لكان الجواب الايمان الصدق وقال الطيبي هذا اوهم النكرار وليس كذلك فان قوله ان تؤمن بالله متضمن معنى ان تعترف به فلهذا عداه بالباء فلا يحتاج الى دعوى التضمين قال الكرماني ليس صوب تعريف المبتدا بنفسه بالمراد من الحدود الايمان الشرعي ومن الحد الايمان اللغوي قلت يعني ان قوله ان تؤمن يستدعي سبق الايمان للاعتناء بشانه بتفخيم امره ومنه قوله تعالى قل ان يحيى الذي انشاها اول مرة في جوابه من يحيي العظام وهي رميم والامكان الجواب الايمان التصديق والايمان بالله هو التصديق بوجوده مع تنزيهه عن صفات النقص **قوله** وملائكته والايمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون وقدم الملائكة على الكتب والرسل لتنزل الترتيب الواقع لانه سبحانه وتعالى ارسل الملك بالكتاب الى الرسول وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول **قوله** وكتبه هذا عند اصل صحا واتفق الرواة على ذكرها في التفسير والايمان بكتبه التصديق بانها كلام الله وان ما تضمنته حق **قوله** وبلقائه كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل وكذا المسلم من الطريقتين ولم تقع في بقية الروايات وقد قيل انها مكررة لان الايمان بالبعث والحث انما تعرف مكررة فقيل القيام بالبعث القيام من القبور والمراد بالقاء ما بعد الموت ويدل على هذا رواية مطر الوراق فان فيها والموت وبالبعث بعد الموت وكذا في حديث ابن عباس وقيل المراد بالقاء رؤية الله ذكره الخطابي وتعقبه النووي بان هذا لا ينفع فانه نفسه يرى الله فانما تحضره ثمرات مومنا والمراد الايمان بكتبه لم يجئ له تفسير يكون ذلك من شروط الايمان ؟ والجواب بان المراد بان ذلك حوى في نفس الامر بعد ان الاولية القوع لاهل السنة في اثبات رؤية الله في الجنة واخذت من قواعد الايمان **قوله** ورسله والاصل في ورسله وقع في حديثي انس وابن عباس والملائكة والكتب والنبيين وكلاهما سياقين في القرآن في البقرة والتعبير بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس والايمان بالرسل التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله ودلالة المعجزات على الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الايمان بهم من غير تفصيل الامن ست تسمية تقضي الايمان به على التعيين وهذا الترتيب **قوله** وتؤمن بالبعث زاد في التفسير الاخر تاكيدا لكونه اسس الدين وقيل ان البعث وقع مرتين الاولى الاخراج من العدم الى الوجود ؟ ومن بطون الامهات بعد النطفة والعلقة الى الحياة الدنيا والثانية البعث من بطون القبور الى عالم الاستقبال واما اليوم الاخر فقيل لانه اخر ايام الدنيا واخر ازمنة الحدوث والمراد بالايمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار وقد وقع التصريح بذلك الاربعة بعده ذكر البعث وفي رواية سليمان التيمي في حديث ابن عباس ايضا فاذا زاد الساعة فانه مستخرج هنا وتؤمن بالقدر وهو في رواية ابي حرة ايضا وكذا المسلم من رواية عمارة بن القعقاع وكذا يقول كلهم في رواية همس وسليمان التيمي وتؤمن بالقدر خيره وشره وكذا في حديث ابن عباس وهو في رواية عطاء عن عمر زيادة حلوه ومره منا لله وكان الحكمة في اعادة لفظ وتؤمن عند ذكر البعث الاشارة الى انه نوع اخر مما يومن به لان البعث لم يسبق مجرد بعد وما ذكر قبله موجود الان والتنويه بذكره للكرة ممن كان ينكره من الكفار ولعل الكرة الاخرى في القرآن وهكذا الحكمة في اعادة لفظ وتؤمن عند ذكر

هين

الايمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره

الله كانه اشارة الى ما يقع فيه من الاختلاف فحصل الاهتمام بشانه بالعناية تؤمن ثم قدم ما لا مجال للعقل فيه وهو خيره وشره وحلوه ومره زاده تاكيدا بقوله في الرواية من الله والعلة مصدر يقول قدرت الشيء بتخفيف الدال وبتشديدها اقدره بالفتح والكسر واقدره قدرا وقدرا اذا احطت مقداره والمراد ان شا الله تعالى علم مقادير الاشياء واراداتها قبل ايجادها وجريا سبق في علمه ان يوجد كل حدث صار في علمه وقدره واراده هذا هو المحتوم من الدين بالبرهان القطعية وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين الى ان حدثت بدعة القدر في اخر زمن من الصحابة وقد روى مسلم القصة في ذلك من طريق يحيى بن يعمر عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني قال فانطلقت انا وحميد الحميري وفد من اهل اليمن حجاجا او معتمرين فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عن ما يقول هولاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب فاكتنفته انا وصاحبي احدنا عن يمينه والاخر عن شماله فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا اناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم وذكر من شانهم وانهم يزعمون ان لا قدر وان الامر انف قال فاذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريء منهم وانهم برءاء مني والذي يحلف به عبد الله لو ان احدهم انفق مثل احد ذهبا ما قبل الله منه حتى يومن بالقدر ثم قال حدثني ابي عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسالة ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن امارتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم وفي رواية عمارة بن القعقاع فقال ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر كله خيره وشره حلوه ومره قال صدقت وفي رواية ابي حرة فقال ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر كله قال صدقت وفي رواية همس وسليمان التيمي وتؤمن بالقدر خيره وشره وفي رواية عطاء عن عمر زيادة حلوه ومره منا لله وكان الحكمة في اعادة لفظ وتؤمن عند ذكر البعث الاشارة الى انه نوع اخر مما يومن به لان البعث لم يسبق مجرد بعد وما ذكر قبله موجود الان والتنويه بذكره للكرة ممن كان ينكره من الكفار ولعل الكرة الاخرى في القرآن وهكذا الحكمة في اعادة لفظ وتؤمن عند ذكر

نسخة الألوكة www.alukah.net

وتعمم وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء في رواية مطر الوراق وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة قال وقد ذكر عمر الاستطاعة
فتبين بهذا ان بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره قوله وتقيم الصلاة زاد مسلم المكتوبة اي المفروضة وانما
عبر بالمكتوبة للتحقيق في العبادة فانه عبر في الزكاة بالمفروضة لاتباع قوم لان الصلاة كانت على الموسرين كذا قيل
موقوتا قوله وتصوم رمضان استدرك به على قوله رمضان من غير اضافة تسمعه اليه وستاتي المسئلة في كتاب الصيام
ان شاء الله تعالى قوله الاحسان هو مصدر يقال احسن يحسن احسانا وسيعرف بنفسه وبغير لفوه لحسنة
كذا اذا انفقته واحسنت الى فلان اذا اوصلت اليه النفع والمراد هنا ان المقصود اتيان العبادة وقد
يخطر الثاني بان الخلص مثلا يحسن بخلاصه الى نفسه واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال
حال التلبس بها ومراقبة المعبود واستاثاره الخ اي فان الحامل على الشيء اذا قعدها ان يغلب عليه سمادة الحق بقيه حتى كانه
يراه بعينه وصوته كانك تراه اي وصورا والثانية ان يستحضر ان الحق مطلع عليه يريء كما يعلم وصوته
فانيرا كذا وهذان الحالان يتفاوتان بتفاوت معرفة الله وخشيته وقوله في رواية عمارة بن القعقاع يقوله ان تخشى الله
كانك تراه وهذا في حديث انس وقال النووي يمكن ان تراعي الا في الحالة الثانية وهي قوله اذا كنت تراه ويراك لكنه يراك لا لكونه
تراه لعدم ايمانه بان الله يراه فنقدير الحديث وان لم تكن تراه فاسمر على احسان العبادة فانه
يراك قال وهذا القدر من الحديث اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصادقين
وتبعة السالكين وكنز العارفين واداب الصالحين وهو من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم وقد
ثبت ان اهل الحقيقة ان يجالسة الصالحين ليكون ذلك اما تعالى الدليس في الفرائض احرا مما لهم استحيا منهم
فكيف لمن لا يخاف الله مطلقا عليه في سره وعلانيته انتهى وقد سبق الى اصل هذا المعنى عياض وغيره وسياتي
مزيد لهذا في تفسير فيمان ان شاء الله تعالى تنبيه وساق الحديث على ان رؤية الله
الدنيا بالابصار غير واقعة واما النبي صلى الله عليه وسلم فقد ان الدليل اخر وقد صرح مسلم في روايته من حديث
ابي امامة بقوله صلى الله عليه وسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وادلم بعض علماء الصوفية على تاويل الكلام
بغير علم فقال انه اشارة الى مقام المحو والفناء تقريره فان لم تكن اي فان لم تصرف شيا وفنيت عن نفسك حتى كانك
ليس بموجود فانك حينئذ تراه وعقل قائل هذا التاويل بالعربية على انه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف
الالف والتاء تحية الفعل المجزوم في جواب الشرط ولم يرد في شيء من طرق هذا الحديث بحذف الالف والتاء تحية الفعل
المجزوم على خلاف القياس فلا يصار اليه اذ ضرورة هنا وايضا فلو كان ما ادعاه صحيحا لكان قوله فانه يراك صناعيا
لانه لا ترتب طلبه بما قبله وما يفسد تاويله رواية كمس فان لفظها فانك ان لا تراه فانه يراك وكذلك في رواية سليمان
التيمي نسلط النفي على الرؤية لا على الكون والذي حمل على ارتكاب التاويل المذكور رواية ابي ذرة تراه فان تره يراك
ونحوه في حديث انس وابن عباس وكل هذا يبطل التاويل المتقدم والله اعلم قوله زاد مسلم في
رواية عمارة بن القعقاع قول السائل صدقت عقبه بالجواب من الاجوبة الثلاثة وزاد ابو ذرة في روايته فلما
سمعنا قوله ايل صدقت انكرناه وفي رواية كمس فتعجبنا منه يسأله ويصدقه وفي رواية سليمان بن بريدة
وانظر اليه كيف يصدقه وفي حديث انس انظر واصوب يسأله وهو يصدقه كانه اعلم منه وفي رواية سليمان بن بريدة
قال القوم ما راينا رجلا مثل هذا كانه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته يعني قد صدقت
قال القرطبي انما عجبوا من ذلك لان ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا السائل ممن
عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم بالسماع منه ثم يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوال عارف بما يسال
عنه لانه يخبره بانه صادق فيه فتعجبهم من ذلك تعجب المستبعد لذلك والله اعلم قوله متى الساعة اي متى تا
تقوم الساعة وصرح بذلك في رواية عمارة بن القعقاع واللام للعهد والمراد يوم القيامة قوله ما المسؤول

ما الفيه وزاد في رواية ابي ذرة فنكس فلم يجبه ثم اعاد ثم يجبه ثلاثا ثم رفع راسه فقال ما المسؤول قوله باعلم الباء
زائدة لتاكيد النفي وهذا واذا كان مشعرا بالتساوي في العلم بان الله استاثر بعلم الخ قوله بعد خمس لا يعلمها
الا الله وسياتي نظير هذا التركيب في اواخر الكلام على هذا الحديث في قوله ما كنت باعلم بمن رجل منكم كان المراد
من حديث ابن عباس هنا فقال سبحان الله خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم تلا الاية قال النووي يستنبط
منه ان العالم اذا سئل عما لم يعلم يصرح بانه لا يعلمه ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته بل يتزين وفيل على من يرى
وزعم بعضهم ان المقصود هذا السؤال وكيفي السائل عن المسؤول عن وقت الساعة لانهم كانوا قد اكثروا السؤال
عنها كما ورد في كثير من الايات والاحاديث فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل الياس عن معرفة اجابة السائلة
الماضية فان المراد بالاستعراض الجوبة تعلم السائلون ويعلموا انها وشبه بهذه المسئلة على تفصيل ما عكس
معرفة بالاعكس قوله من السائل عدل عن قوله لست باعلم منك لفظ يشعر بالتعميم تعريضا للسائل
اي ان مسؤول وكل سائل فهو كذلك فائدة هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل
لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسؤولا قال التيمي في نوادره حدثنا يعني سفيان بن مالك بن مغول عن اسمعيل بن
رجاء عن الشعبي قال سال عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال فاستفظ بصيحة وقال ما المسؤول عنها باعلم من
السائل قوله وساخبرك اي التفسير ولكن ساحدثك عن اشراطها اي وفي رواية ابي ذرة ولكن لها علامات
تعرف بها في رواية كمس قد ذكرت في عن امارتها فحصل الرد على ابتداء ان بذلك الامارات والوسائل سالة
عن الاشارات فاخبره بما يجمعهما بانه ابتدا بقوله وساخبرك فقال له السائل فاخبرني وبين على ان رواية سليمان
التيمي فلفظها ولكن ان شئت سانبئك عن اشراطها قال اجل وعزوه في حديث ابن عباس وزاد وحدثني وقد حصل
تفسير الاشراط من الرواية الاخرى وانها العلامات وهي بفتح الهمزة جمع شرط بفتحتين كفلس واقفالهم ويستفاد من
اختلاف الروايات ان التحديث والاخبار والانباء يجمعني واحد وانما غاير بينها اهل اللغة اصطلاحا قال القرطبي
علامات الساعة على قسمين ما يكون من نوع المعتاد او غيره والمذكور هنا الاول واما الغير مثل طلوع الشمس
فلذلك مقارنة لها ومضايقة والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك قوله اذا ولدت التعبير باذا للاستعمار
بتخفيف الوتوع ووقعت هذه الجملة بيانا للاشراط نظرا الى المعنى والتقدير ولادة الامة وتطاول الرعاة فان
قيل الاشراط اطهر جملة واقلة علامة والمذكور هنا اثنان احدهما كما مر انه قد سيتعرض لقلة الكثرة وبالعكس
اولان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف او لترجح الكثرة اللفظ الشرط وفي هذه الاجوبة نظر
ولو اجيب بان هذا ليل القول الصادر اليان اول الجمع اثنان لما بعد عن الصواب والجواب المرضي ان المذكور من الاشراط
ثلاثة وانما تعرض الرواة اقتصر على اثنين منها لانه هنا ذكر الولادة والتطاول وفي التفسير ذكر
وتراس الحفاة وفي رواية محمد بن بشر التي اخرج مسلم اسنادها وساق بن خزيمة لفظها
عن عوف الجي حيان ذكر الثلاثة ولكن في مستخرج الاسماعيلي من طريق ابي عليه ولكن اذكرها
عمارة بن القعقاع ووقع مثل ذلك في حديث عمر في رواية كمس ذكر الولادة والتطاول
فقط ووافقه عثمان بن غياث وفي رواية سليمان التيمي ذكر الثلاثة ووافقه عطا
الخراساني وكذا ذكر في حديث ابن عباس وابن عامر قوله اذا ولدت الامة ربها في التفسير
ربتها بالتانيث وكذا في حديث عمر ولمحمد بن مثله وزاد يعني السراري وفي رواية عمارة
بن القعقاع اذا ولدت المراة ولدت ربتها نحوه لابي ذرة وفي رواية عثمان بن غياث الاماء
على بلفظ الجمع والمراد بالرب المالك والسيد وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في معنى ذلك
قال ابن التين اختلف فيه على سبعة اوجه ذكرها كلها عياض وقد لخصتها بالاختصار فاذا

نسخة الألوكة www.alukah.net

قاذا هي اربعة قال الخطابي معناه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الشرك وكسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان اولاده منها عبيدا له لحرمة ولد سيدها قال النووي وغيره انه قول الاكثر وقد تكون في الكلمة المراد نظائر في الاستلاد الحاصل من وجوه احدها المقاتلة والاستيلاء على الاهل والسبي وذراريهم واتخاذهم سواري وقع ذكره في صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضي الاستمرار الى وقوع ما ليس بمستبعد قرب قيام الساعة وقد صرح به في رواية ابن ماجة بما يخص من اول قال ان تلد الحجم العرب ووجهه بعضهم بان الامة تملك المولى فتصير ملكا لهم من جملة الرعية والملك سيد رعيته وهذا الاخير اصبه الخطابي وقربه ابن الرسلاني الصدر الاول كانوا يستنكفون غالبا عن وطء الاماء وبقيا فسدوا في الحرائر بالفسق او السبا في اثناء ولكن رواية ربتها اثابت قد لا تساعد على ذلك ووصفه بعضهم من اطلاق ربتها على ولدها مجازا لانه لما كان سببا في عتقها صيرورته اهيه اطلق عليه ذلك وخصه بعضهم بابن السيد اذ لا يقال لسيد الولد الا وهو صغير غير عتيق وكبير ويصير ربيبا بالملك تسيء امه فيا بعد فيشتريها فاعتاقها او وهبها لاشتراها احد فيعتقها او يتخذها موطئة او يعتقها وتزوجها وقد جاء في بعض الروايات ان تلد الامة بعلها وهي عبر مسلم خرج على هذه الصورة وقيل المراد بالبعل المالك وهو اولى لسقوط الرواية الثانية اسباب اولادهم وبكبرك فتيانا او املاكا المسمولة حتى تبتاع بالدها وعلى هذا فالذي يكون من الاستراط صلبه لبطل بتحريم بيع امهات الاولاد والاستمتاع بالاحكام الشرعية فان تيار هذه المسئلة مختلف فيه فلا تصح الحمل عليها لانه لا يحمل والاستمتاع عند القائل بجوازه قلنا يصح ان يحمل على صورة اتفاقية كبيعها في حال حملها فانه حرام بالاجماع الثالث وهو من غلط الذي قبله قال النووي يحتمل ان المراد امهات الاولاد بل يتصور في غيرهن بان تلد الامة حرا من غير سيدها بوطء شبهة او رقيقا بنكاح او زنا مع اجماع الامة في الصدر الاول على بيعها صحيحا وتلد وفي المزني حتى يشتريها ابنها او ابيها ولا يعكر على هذا تفسير محمد بن بشر بان المراد بالسراري لانه لا تخصيص بغير ليل الرابع ان يكثر العقوق في الاولاد فيعاملوا والداهم معاملة السيد امته من الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لان الولد او المراد بالرب المربي فيكون حقيقة وهذا اوجه الاوجه عندي لعمومه ولان المقاصد يدل على ان المراد ذلك تكون مع كونها تلد على فساد الاحوال مستقرية ومحصله الاشارة الى ان الساعة تقرب فيها هذا فعكس الامر بحيث يصير المربي مربيا والسافل عاليا وهو مناسب لقوله في العلامة الاخرى ان تصير الحفاة العراة ملوك الارض تنبيهان احدهما قال النووي ليس في دليل على تحريم امهات الاولاد ولا جوازه وقد غلط من استدل به لكل من الامرين لان الشيء اذا جعل علامة على شيء اخر لا يدل على حظر ولا اباحة الثاني يحتج بهذا ما في صحة الطريق من اطلاق الربة على السيد لما مر في قوله ربها وبينها في الحديث الاخر وهو في الصحيح لا يأبق احدكم الحم ربه ولا يقل احدكم ابي ولكن ليقل سيدي ومولاي لان اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة او المراد بالرب هنا المربي وبالي النهي عن السيد او ان النهي متأخر ونسخ بقول رسول صلى الله عليه وسلم

قوله تطاولوا اي تفاخروا في تطويل البنيان وتكاثروا فيه **قوله** رعاة الابل هو بضم الراء وجمع راع كقضاة وقاض والبهم بضم الموحدة وفتح في رواية الاصيلي بفتحها ولا يتجه مع ذكر الابل انها بجمع مع ذكر الشاة او مع عدم الاضافة كما في رواية مسلم رعاة البهم وهم اولاد ضأن في رواية البخاري يحول ضمها على انها صفة الرعاة ويجوز الكسر على انها صفة الابل بمعنى الاسود وقيل انها سود الالوان عند العرب وخيرها الحمر التي تضرب بالسمل فتخرج حمر النعم ووصف الرعاة بالبهم اما لانهم يجهلون لانها شيء لا يعلم فهو بهم اذا لم يعرف حقيقته وقال القرطبي الاولى ان يحمل على انهم سود الالوان لان الادمة غالب

البواعم وقيل معناه انهم لا شرطهم كقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة غرلا قاله وفيه نظر لانه قد سبق لهم انهم كيف قوله لا شرهم قلت على الاضافة اختصاصا للملك وهو الغالب والراعي يرعى بعين بالاجرة والمالك تقال له بالشرع سفهه **قوله** في التفسير واذا كان للحفاة العراة زاد الاسماعيلي في روايته الظم اليكم وقيل لهم ذلك لسابغة في وصفهم بالجهل الى سيتعلموا اسماءهم ولا اجبارهم على شيء من امور دينهم او ان كانت احوالهم سنية **قوله** وسل الناس في قول الارض صرح به الاسماعيلي وفي رواية ابي فروة مثله المراد بهم اهل البادية كما صرح به في رواية سماك بن التيمي وغيره فاذا الحفاة العراة الاعراب وهو بالعين المهملة على المصغر في الطبراني من طريق ابي حمزة عن ابن عباس مرفوعا من تقلب الزنج نقص النبط او الحفاة على العصر في الامصار قال القرطبي المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان يستولي اهل البادية على الامصار ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر اموالهم وتفترق همتهم الى تشييد البنيان والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك في هذه الازمان ومنه اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وكلاهما في الصحيح **قوله** في خمس اي علم وقت الساعة اخرج جماعة سبع ايات وفي رواية عطاء الخراساني قال لقمان الساعة قال اعلى خمس من الغيب لا يعلمها الا الله قال القرطبي لم يطلع الله احدا على شيء من هذه الامور الخمس لهذا الحديث وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وصح في الصحيح قال لم ار احدا يعلم شيئا مما اخبر سنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال واما ما تأمل الغيب فقد يحوز من المنجم وغيره اذا كان عن امر معاد وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائها في ذلك وجاء عن ابن مسعود قال وفي نبيكم صلى الله عليه وسلم سوى هذه الخمس وعن عمر نحوه اخرجهما احمد واخرج احمد نحوه عن بعض الصحابة انه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فانكر عليه فقال انما الغيب خمس وتلى هذه الاية وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم **تنبيه** تضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك اشارة الى ادب الاية بترك التعرض لما لا يعني من المصلحة فان قيل ليس في الاية ادات حصر لما في الحديث اجاب الطيبي ان الفعل عظيم الخطر وما يفيد عليه البعض رفيع الشان فهم منه الحصر على سبيل الكناية ولا سيما اذا لوحظ ما ذكر في اسباب النزول من ان العرب كانوا يدعون علم نزول الغيث فيشعر بان المراد من الاية نفي علمهم بذلك واختصاصه بالله سبحانه وتعالى فائدة الكتبة في العدول عن الاثبات الى النفي في قوله وما تدري نفس ماذا تكسب غدا التعبير برواية دون العلم المبالغة والتعميم ان الدراية اكتساب يعلم الشيء بجعله فاذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونها من مخلوقاته ولم يطلع منه على علم كان عدم اطلاعها على علم غيره لذلك من باب الاولى اتى بها هنا مختصرا من كلام الطيبي **قوله** الاية اي التي في الاية الى اخر السورة ومر حديث الاسماعيلي وكذا في رواية عمارة وسلم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي فروة واما ما وقع عند الحوت في التفسير من قوله الى الارحام فهو تقصير من بعض الرواة والسياق يرشد الى انه تلى الاية كلها **قوله** ثم ادبر قال ردوه زاد في التفسير فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فيه ان الملك يجوز له ان يتمثل بغير النبي صلى الله عليه وسلم فيراه ويكلمه بحضرة وهو سمع وقد ثبت عن عمران بن حصين انه كان يسمع كلام الملائكة والله اعلم **قوله** جاء يعلم الناس دينهم وللاسماعيلي اراد ان يعلمهم اذ لم سألوا عن العمارة وفي رواية ابي فروة والذي يبعث محمدا بالحق ما كنت بأعلم مني برجل مكي وانه لخير بلد وفي حديث ابي عامر ثم ولى فقال طريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم والذي نفس محمد بيده ما جاني قط الا اعرفه الا ان يكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ثم نهض فوثب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر رجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل تدرون من

خذوا هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى
ولى قال ابن حبان تفرد سليمان التيمي دون الرواة بقوله خذوا عنه قلت وهو من الثقات الأثبات وقوله جاء يعلم
الناس الإشارة إلى هذه الزيادة فما اقتصر إلا بالتصريح بإسناد التعليم إلى جبريل المجازي كأنه كان السبب في
الجواب فكذلك أمر بالأخذ عنه واتفقت هذه الروايات على أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر الصحابة بشأنه بعد أن
التمسوه فلم يجدوه وأما ما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر في رواية كهمس ثم انطلق قال عمر فلبثت مليا ثم قال
يا عمر أتدري من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فإنه جبريل فقد جمع بين الروايتين بعض الشراح بأن
قوله فلبثت مليا أي زمانا بعد انصرافه فكان النبي صلى الله عليه وسلم أعلمهم بذلك حتى مضى وقت لكنه في
ذلك المجلس لكن يعكر على هذا الجمع قوله في رواية النسائي والترمذي فلبثت ثلاثا لكن ادعى بعضهم فيها
التصحيف وأن مليا صغرت ميمها فاشتبهت بثلاث لأنها تكتب بلا ألف وهذه الدعوى مردودة فإن في
رواية أبي عوانة فلبثنا ليالي فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولابن حبان بعد ثالثة
ولابن منده بعد ثلاثة أيام وجمع النووي بين الحديثين بأن عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس
بل كان ممن قام إما مع الذين توجهوا في طلب الرجل أو لشغل آخر ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض
له فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال ولم يتفق الإخبار لعمر إلا بعد ثلاثة أيام ويدل عليه
قوله فلقيني وقوله فقال يا عمر فوجه الخطاب له وحده بخلاف إخباره الأول وهو جمع حسن تنبيهات
الأول دلت الروايات التي ذكرناها على أن النبي صلى الله عليه وسلم ما عرف أنه جبريل إلا في آخر الحال وأن
جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم وأما ما وقع في رواية النسائي من طريق
أبي فروة في آخر الحديث وإنه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي فإن قوله نزل في صورة دحية الكلبي وهم لأن دحية
معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منا أحد وقد أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الإيمان له من الوجه
الذي أخرجه منه النسائي فقال في آخره فإنه جبريل جاء ليعلمكم دينكم دلالة على أن السؤال الحسن يسمى
علما وتعليما لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه معلما وقد اشتهر قولهم حسن السؤال
نصف العلم ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث لأن الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معا الثالث قال
القرطبي هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمنه من جملة علم السنة وقال الطيبي لهذا استفتح
به البغوي كتابيه المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة لأنها تضمنت علوم القرآن
إجمالا وقال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود
الإيمان ابتداء وحالا ومآلا ومن أعمال الجوارح ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن
علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه قلت ولهذا أشبعت القول في الكلام عليه مع أن
الذي ذكرته عليه وإن كان كثيرا لكنه بالنسبة لما يتضمنه قليل فلم أخالف طريقة الاختصار والله الموفق
قوله قال أبو عبد الله يعني المؤلف جعل ذلك كله من الإيمان أي الكامل المشتمل على هذه الأمور كلها
قوله باب كذا هو بلا ترجمة في رواية كريمة وأبي الوقت وسقط من رواية أبي ذر
والأصيلي وغيرهما ورجح النووي الأول قال لأن الترجمة يعني سؤال جبريل عن الإيمان لا يتعلق بها هذا
الحديث فلا يصح إدخاله فيه قلت نفي التعلق لا يتم هنا على الحالتين لأنه إن ثبت لفظ باب بلا ترجمة فهو
بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله فلا بد له من تعلق به وإن لم يثبت صار من جملة الترجمة لكنه يقول في الترجمة
جعل ذلك دينا ووجه التعلق أنه سمى الدين إيمانا في حديث هرقل فيتم مراد المؤلف بكون الدين
هو الإيمان فإن قيل لا حجة له فيه لأنه منقول عن هرقل فالجواب أنه ما قاله من قبل اجتهاده وإنما
أخبر به عن استقرائه من كتب الأنبياء كما قررناه فيما مضى وأيضا فهرقل قاله بلسانه الرومي وأبو سفيان عبر

عنه بلسانه العربي وألقاه إلى ابن عباس وهو من علماء اللسان فرواه عنه ولم ينكره فدل على أنه صحيح لفظا ومعنى
وقد اقتصر المؤلف في حديث أبي سفيان الطويل الذي تكلمنا عليه في بدء الوحي على هذه القطعة لتعلقها بغرضه
هنا وساقه في كتاب الجهاد تاما بهذا الإسناد الذي أورده هنا والله أعلم قوله باب فضل
من استبرأ لدينه كأنه أراد أن الورع من مكملات الإيمان فلهذا أورد حديث الباب في أبواب الإيمان قوله حدثنا
زكريا هو ابن أبي زائدة خالد بن ميمون الوادعي قوله عن عامر هو الشعبي الفقيه المشهور ورجال الإسناد
كوفيون وقد دخل النعمان الكوفة وولي إمرتها ولأبي عوانة في صحيحه من طريق أبي حريز وهو بفتح الحاء المهملة وآخره
زاي عن الشعبي أن النعمان بن بشير خطب به بالكوفة وفي رواية لمسلم أنه خطب به بحمص ويجمع بأنه سمعه منه مرتين
فإنه ولي إمرة البلدين واحدة بعد أخرى وزاد مسلم والإسماعيلي من طريق زكريا فيه وأهوى النعمان بإصبعيه
إلى أذنيه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي هذا رد لقول الواقدي ومن تابعه إن النعمان
لا يصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز لأن النبي صلى الله عليه وسلم
مات وللنعمان ثمان سنين وزكريا موصوف بالتدليس ولم أره في الصحيحين وغيرهما من روايته عن
الشعبي إلا معنعنا ثم وجدته في فوائد ابن أبي الهيثم من طريق يزيد بن هارون عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل
الأمن من تدليسه فائدة ادعى أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم
سوى النعمان بن بشير فإن أراد من وجه صحيح فمسلم وإلا فقد رويناه من حديث ابن عمر وعمار في الأوسط
للطبراني ومن حديث ابن عباس في الكبير له ومن حديث واثلة في الترغيب للأصبهاني وفي أسانيدها مقال
وادعى أيضا أنه لم يروه عن النعمان غير الشعبي وليس كما قال فقد رواه عن النعمان أيضا خيثمة بن عبد الرحمن عند
أحمد وغيره وعن عبد الملك بن عمير عند أبي عوانة وغيره وسماك بن حرب عند الطبراني لكنه مشهور
عن الشعبي رواه عنه جمع جم من الكوفيين ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون وقد ساق البخاري
إسناده في البيوع ولم يسق لفظه وساقه أبو داود وسنشير إلى ما فيه من فائدة إن شاء الله تعالى
الحلال بين والحرام بين أي في عينهما ووصفهما بأدلتهما الظاهرة قوله وبينهما مشتبهات بوزن
مفعلات بتشديد العين المفتوحة وهو رواية مسلم أي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي
رواية الأصيلي مشتبهات بوزن مفتعلات بتاء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة وهي رواية ابن ماجه وهو
لفظ ابن عون والمعنى أنها اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين ورواه الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري
وهو بلفظ وبينهما متشابهات قوله لا يعلمها كثير من الناس أي لا يعلم حكمها وجاء واضحا في رواية الترمذي
بلفظ لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام ومفهوم قوله كثير أن معرفة حكمها ممكن
لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم
ترجيح أحد الدليلين قوله فمن اتقى المشبهات أي حذر منها والاختلاف في لفظها بين الرواة نظير التي
قبلها لكن عند مسلم والإسماعيلي الشبهات بالضم جمع شبهة قوله استبرأ بالهمزة بوزن استفعل من
البراءة أي برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه لأن من لم يعرف باجتناب الشبهات لم يسلم لقول من يطعن
فيه وفيه دليل على أن من لم يتوق الشبهات في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه وفي هذا
إشارة إلى المحافظة على أمور الدين والمروءة قوله ومن وقع في الشبهات فيه أيضا ما تقدم من اختلاف
الرواة واختلف في حكم الشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الكراهة وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما
قبل الشرع وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء أحدها تعارض الأدلة كما تقدم ثانيها
اختلاف العلماء وهي منتزعة من الأول ثالثها أن المراد بها مسمى المكروه لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك
رابعها أن المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على

ما يكون من قسم ظاهر الحشفة الى بل يكون متساويا في الطرفين باعتبار انه مع الفعل والترك باعتبار امر خارج
وتقدم في الميزاب مناقشة شيخنا العبادي عند انه كان يقول المكروه عقبه بين العيد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق
الى الحرام والمباح عقبه بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه وهو منزع حسن ويؤيده رواية ابن حبان
من طريق ابي مسلم اسناد هاولا يسبق فيها لعظم من الزيادة بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل
ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن اوقع فيه كان المرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه والمعنى ان الحلال احيط بحيطان
يوول فعله مثلا الى المكروه او محرم ينبغي اجتنابه كالاكثار مثلا من الطيبات فانه يخرج الى الكثرة الا لتستبا بالوقوع
في الحرام او لا يستحي او يضعف في نظر النفس واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف الهيبة ومقام المعاوم بالافادة مشاهدة
بالاعيان والذي يظهر لي ان الوجه الاول وعلى ما سادكره ولا يبعد ان يكون كلا من الوجه مرادا ويختلف باختلاف
الناس والعام لا يجوز عليه عين الحكم فلا يقع له ذلك الا في استكثاره من المباح او المكروه كما تقرر قبله وقد يقع له الشبه
في صحيح ما ذكر بحسب اختلاف الاحوال ولا يخفى ان المستكثر من المكروه تنقص فيه جزوة على ارتكاب النهي في البلدة او بجملة
اعتياده ارتكاب النهي غير الجزم على ارتكاب المنهي الجزم اذا كان من جنسه او يكون ذلك التسرع فيه اعم من تعاطي ما يبعد
عنه بصير مظلم القلب لتعذر ان يولد الورع فيقع في الحرام ولهم يحترز الوقوع فيه وقع عند الامام في البيوع من رواية ابي
فروة عن الشعبي في هذا الحديث فمن ترك ما حاسبة عليه من الاثم كان لما استبان له اترك ومن اجترأ على ما يوشك فيه
من الاثم اوشك ان يواقع ما يستبان وهذا يرجح القول الاول وذكر اشرت اليه تنبيه استدل به ابن
المنير على جواز تعاطي المحارم بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاستدلال به نظر لان الذي اراه ان ذلك خاص بعضو وذ
بعضو وان دل فهو على سنن القياس فيحتمل ما قال والله اعلم كراع يرعى حولها في جميع نسخ البخاري بحذف
جوابا لشرط ان العرب من شرطية وقد ثبت المحذوف في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى ولعل اعرابه من تتمة سياق البخاري موصولة فلا يكون فيه حذف اذ
لمقدر والذي في الشبهات مثل راع يرعى فالاولى ثبوت المحذوف في صحيح مسلم وغيره من طريق ابي النعمان
منها المؤلف وعلى هذا فقوله كراع يرعى جملة مستانفة وردت على سبيل التمثيل للترتيب بالشاهد على الغائب والحمى
المحمي اطلق المصدر على اسم المفعول وفي اختصاص التمثيل بالملك نكتة وهي ان ملوك العرب كانوا يحمون كل مرعى
مواشيهم اذا عخصبة دون غيرها وربما رعى فيها بغير اذنهم بالعقوبة الشديدة فمثل النبي صلى الله عليه وسلم بما هو الوا
منهم وعند هم فلحائف من العقوبة للراتع ترضى الملك بعيد عن ذلك بحيث ان من قرب من الشبهة في شيء منه
فبعد سلم الربو استرجع منه وعند لحائف الراتع يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يامن ان يقع فيه الا قاده الشيطان
فيه بغير اختياره او بحمل الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى فلا يملك نفسه ان يقع فيه والله سبحانه وتعالى هو
الملك حقا وحماه محارمه تنبيه ادعى بعضهم ان التمثيل من كلام الشعبي والله مدرج في الحديث حكى ذلك
ابن عمر والطبراني ولم اقف على دليله الا ما وقع عند ابن الجارود واسماعيلي من رواية ابن عون عن الشعبي قال الله
عمود في آخر الحديث لا ادري التمثيل من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول الشعبي قلت وتردد ابن عون في رفعه
لا يستلزم كونه مدرجا لان الاثبات قد جزموا بانصاله ورفعه فلا يقدح شك بعضهم فيه وكذلك سقوط التمثيل من
من رواية بعض الرواة لا في فروة عن الشعبي لا يقدح فيمن اثبته لانهم حفاظ ولعل هذا هو السر في حذف البخاري
وقع في الحرام ليصير ما قبل التمثيل مرتبطا به فيسلم عن دعوى الادراج ومما يقوي عدم الادراج رواية ابن حبان
الماضية ولكن اثبوت التمثيل مرفوعا في رواية ابن عباس وعمار بن ياسر ايضا قوله لا ان حمى الله في ارضه محارمه
سقط في ارضه من رواية المستملي وثبت الواو في قوله الا والله في رواية غير ابي ذر والمراد بالمحارم نفس المعاصي لكن
ادرك الملاهي والمواجير ولهذا وقع في رواية ابي فروة التعبير بالمعاصي ترك المحارم وقوله الا للتنبيه على صحة
ما بعدها لان اعادتها وتكرارها دليل على عظم شان مدخولها قوله محتفزة اي قد تهيأ للوثوب وعبر بها هنا عن مقدار القلب

في الرواية وسمي القلب قلبا لتقلبه في الامور او لانه خالص ما في البدن او خالص كل شيء قلبه او لانه وضع في الجسد مقلوبا
اذا صلحت واذا فسدت هو بضعة عينية تحيا بالمضاغ ويضعف بالمضاغ وحكى الغزالي فيه فيما يصلح وما يفسد
وفاقا اذا صار له القتال هيبة لا دربة كثرت وغره والتعبير باذا التحقق لوقوع غالبا وقد يأتي بمعنى ان كما هنا
وخص القلب بذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد وفيه تنبيه على تعظيم قدر
القلب والحث على صلاحه والاشارة الى ان تطيب المكسب اثر فيه والمراد المتعلق به من الفهم الذي ركبه الله فيه وبسببه
يحكم العقل في القلب ومنه قوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى انا في ذلك لذكرى لمن كان له قلب
قال المفسرون اي عقل وعبر عنه بالقلب لانه محل استقراره قال لم يقع لحذيفة الزيادة التي اولها
الاواني في الجسد مضغة الخ في رواية الشعبي والكثير من رواياته عن الشعبي كما تقرر في الصحيحين وذكر المذكور
عند وتابعه خلف عبد الحميد وغيرهما وغيره عند الطبراني وبعض رواياته عن الشعبي ساقطة من بعض الرواة
والسبب في ذلك ما اشار اليه البخاري ان الاصل في الاشياء الاباحة فما تعارضوه راجح اذ رواه عليها الاحكام كما تقرر عن ابي
داود وفي البيان المسموران وقفا عمارة الدين عندنا كلمات مستدات من قوله خير البرية
اترك الشبهات وازهد ورع ما ليس يعنيك واعلن بنيه
والمعروف عن ابي ذر وعمار بنحو ذلك عند فجئته هو الحديث يرد على ازهد فيما في ايدي الناس وجعله بعضهم ثالث الاثلاثة
حذف الثانية حرف الثاني واشار بن العربي الى انه عكس ان بنى عليه جميع الاحكام قال القرطبي وانه اشتمل على التقسيم
بين الحلال والحرام وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن هنا يتبين ان ترجمة جميع الاحكام هي والله اعلم والله المستعان
قوله باب اداء الخمس من الايمان وصوبه في الباء المجمعة وقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه الاية وقيل الذي روي هنا بفتح الخاء والمراد قواعد الاسلام لخمس المذكورة في حديث بني الاسلام ويظهر
بعد ان الجامع يذكر هنا وما غيره من القواعد فلذا قدم ولم يتردد هنا الا في خمس العنيمة فتعين ان يكون المراد
المراد بالذكر وسيذكر كونه من الايمان ترجمة بالجيم والراء تقدم واسم نضر بن عمران بن نوفل بن
مخلد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة من بني ضبيعة بفتح اوله مصغر اوهم بطن من بني قيس كما جزم به
الرشاطي لا بكر بن وايل بطن كما زعم بني ضبيعة ايضا وقد وهم من نسب ابا جمرة اليهم من شراح البخاري
فقد روى الطبري وغيره في ترجمة نوح بن مخلد جاء ابو جمرة انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له من انت فقال من ضبيعة ربيعة فقال اخر ربيعة عبد القيس ثم الحي الذي انت منه قوله كنت اقعد مع ابن عباس
بين المصنف في العلم رواية عمار عن شعبة السبب في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت اترجم بين ابن عباس
وبين الناس قال ابن الصلاح اصل الترجمة التعبير عن لغة بلغة وهو عندي اعم من ذلك وانه كان يبلغ كلام ابن
عباس لمن خفي عليه وبعد ظاهرهم المرام والمقام اقتضى ان قلت المثاني الظهر انه كان جالسا معه على سريره
فلا فرق حينئذ في الزحام الا ان يحمل على ان ابن عباس كان في صدر السرير وكان ابو جمرة في طرفه الذي يلي الترجم
عنه وقيل ان ابا جمرة كان يعرف الفارسية فكان يترجم لابن عباس بها قال القرطبي فيه دليل على ان ابن عباس
كان يكتفي في الترجمة بواحد قلت وقد يؤيد عليه البخاري في اواخر الكتاب الاحكام كما سيأتي واستنبط منه
ابن التين جواز اخذ الاجرة على التعليم لقوله حتى اجعل له سهما من مالي وفيه نظر لاحتمال ان يكون اعطاه ذلك
كان سبب الرؤيا التي راها في العمرة قبل الحج كما سيأتي عند المصنف في الحج وتابع غيره واصل في اتحاد المخرج
المستملي قوله ثم قال وقد عبد القيس بن مسلم من طريق عمار عن شعبة السبب في تحديث ابن عباس
لابي جمرة في هذا الحديث فقال بعد قوله وينزل الناس فسألت امرأة نساءه نبيذ الجر التي نهى عنه فقلت يا ابن عباس
اني نبيذة لجرة خضر انبذ لي الحلو افاشرب منه فتقربني قال فاشربه منه وان كان احلى من العسل والمعصم
في اواخر المغازي من طريق فروة عن ابي جمرة قال قلت لابن عباس ان لي جرة انبذ فيها فاشربه حلوا ان اكثرت

نسخة الألوكة
www.alukah.net

منه في الست القوم فاطلت الجلوس خشية ان انتقض فقال فقدم وفد القيس فلما كان ابو جمرة من عبد القيس كان حديثهم يشتمل على النهي عن الانتباذ ناسبت ان يذكره له وفيه دليل على ان عباسا لم يبلغه تحريم الانتباذ في الجرار وهو ثابت من حديث بريدة بن الخصيب عند مسلم وغيره قال الاسماعيلي وفيه دليل على ان للمفتي ان يذكر الدليل مستغنيا به عن المستفتي حيث لا حاجة اذ كان السائل يصير بالحجة قوله لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الفرضي ومن الوفد السائل عن الحلاوة اما ابو جمرة ومن دونه فاظنه شعبة قلت نعم في رواية ابي فروة وغيرها بغير شك واعرب الكرماني فقال السائل ابن عباس قال المنذري الوفد من الجماعة المتقدم في بني لفظا او معنى اذ قال ووفد عبد القيس المذكورون كانوا اربعة عشر انتهى كبير هم الاشج ذكره صاحب الهدى في شرح مسلم وسمى منهم المنذر بن عايذ وهو الاشج المذكور ومعقل بن حبار ومزيدة بن مالك وعمرو بن مرحوم ولحرث بن شعيب وعبيدة بن هلال والحرث بن جندب وصحار بن العباس وهو بصاد مضمومة ثم حاء مهملتين قال ولم نعثر بعد طول التتبع على اسماء الباقين قلت قد ذكر بن سعد منهم عقبة بن بحرة وابن سبأ ابو داود وقيس بن النعمان العبدي وذكر الخطيب ايضا في المبهمات في مسند الامراء تاريخ بن ابي خيثمة الجهم بن قثم ووقع ذكره في صحيح مسلم ايضا لكن لم يسمه في مسند احمد وابن ابي شيبة ارسيم العبدي وابا المعرفة لابي نعيم جويرة العبدي فهذه الستة الباقون من العدة وذكر من ان الوفد كانوا اربعة عشر انتهى لم يذكر دليله وابو المعرفة لا يعتمد عليه من طريق وفد العصري وهو بعين مهملة ثم صاد مهملة ثم مفتوحة ثم تحتية نسبة الى عصر بطن من عبد القيس عن حارثة بن مزيدة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اصحابه اذ قال لهم سيطلع عليكم من هذا الوجه ركيب خير اهل المشرق فقام عمر فتركب ثلاثة عشر راكبا فوجدت وقرة من القوم قالوا وفد عبد القوم فيحتمل ان يكون كل احد منهم وفدا ومرتدفا واما ما رواه الدولابي وغيره من طريق ابي خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وبعد الراء الصباحي وهو بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة وبعد الفتحاء مهملة نسبة الى صباح بطن من عبد القيس قال كنت في الوفد الذي اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وفد عبد القيس وكنا اربعين رجلا فمنا من عد انه بالتعيين لحديث فيحمل الجمع بين هذه الرواية الاخرى بان الثلاثة عشر كانوا رؤس الوفد وظهر انهم كانوا ركبانا او كان الباقون اتباعا وقد وقع في بعض الاخبار ذكر جماعة من وفد عبد القيس زيادة على من سميت هنا منهم اخوا عبد المزراع واسمه مطرود بن اخته ولم يسم روى ذلك البغوي في معجمه ومنهم مسترح السعدي روى حديثه ابن السكن انه قدم مع وفد عبد القيس ومنهم جابر بن الحرث وحريث بن عبد عمرو وقتادة بن ربيعة وجارية اولد جيم يوجابر ذكرهم بن شاهين في معجمه ومنهم نوح بن نحلان بن ابي جمرة وكذا ابن خيرة الصداي اتى القوم وانما اطلت في هذا الفصل لعود اصاحب التحرير انه لم يظفر بعد طول التتبع الا بما ذكر قوله قالوا ربيعة التعبير عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة وهذا من بعض الرواة فان عند المصنف في الصلاة من طريق عباد بن عباد عن ابي جمرة قالوا انا هذا الحي من ربيعة قادرين الصلح الحي هنا المنصوب على الاختصاص والمعنى انا هذا الحي من ربيعة قالوا وابى سمه بذلك التعبير لان بعضهم حي بعض قوله مرحبا به منصوب بفعل مضمر اي صادفت رحبا بضم الراء اي سعة والرحبا بفتح الشين اي واسع وقدير ويروى معها اهلا اي وجدت اهلا لا استانس واذا استانس اذا وانس قال مرحبا لمن يشق بن ذي يزن وفيه دليل على استحباب التأنيس لقادم وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ام هاني وفي قصة عكرمة بن ابي جهل مرحبا بالراكب المهاجر وفي قصة فاطمة مرحبا بابنتي وكلها صحيحة واخرج النسائي من حديث عاصم بن بشير الحارثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اما ظل تسلم عليه مرحبا وعلاه بالسلام قوله غير خزايا بفتح غين على الحال وروي بالكسر على الصفة والمعروف الاول قال الدلجي وبه يروى رواية المهم في الهدى من طريق ابن السكن عن ابي جمرة مرحبا بالوفد الذين جاؤا غير خزاي ولا ندامى وخزايا جمع خزيان وهو الذي اصابه خزي والمعنى انهم اسلموا طوعا من غير حرب او سعي جر عليهم وبفضيحهم قوله ولا ندامى قال الخطابي كان اصله ندامين جمع نادم كما ان ندامى انما هو جمع نضمان اي المنادم في اللهو قال الشاعر

قان كنت ندماني فما الاكيل سقني ولكنه هنا خرج على الاتباع

كما قالوا العشايا والعرايا وعداد جمع العدد وادعاه بعضهم انتهى وقد حكى الفراز والجوهري وغيرهما من اهل اللغة انه يقال نادم وندمان ويؤيد الندامة بجعني فعل هذا ابو علي الاصلي والاتباع فيه واسع وقع في رواية النسائي من طريق ابي فروة فقال مرحبا بالوفد ليسوا بخزايا ولا ناديين وهي للطبراني من طريق شعبة ايضا قال ابن ابي جمرة يبشرهم بالخير عاجلا وآجلا لان الزامة انما تكون في الباقية فاذا انتفت ثبت ضدها وفيه دليل على جواز الثناء على الانسان بخير وتجويد اذا امن عليه الفتنة قوله قالوا يا رسول الله فيه دليل على انهم كانوا حين المقالة مسلمين وكذا في قولهم كفارا مضر وفي قولهم لله ورسوله اعلم قوله الاحي الشهر الحرام والاصلي وكره الاحي شهر الحرام وصح من رواية مسلم وهي من اضافة الشيء الى نفسه لتغاير الجامع ونسبة الموصوف والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الاربعة الحرم ويؤيده رواية قرة عند المؤلف في المغازي بلفظ الاحي الاشهر الحرم ورواية حماد بن زيد عند بلفظ الاحي فان شهر حرام وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب وفي رواية لهما في المتن حرام بالتنكير وهي في تعظيم شهر رجب فلهذا اضيف اليهم في حديث ابي بكرة حديث قال ورجب مضر كما سيأتي والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الاشهر الثلاثة الحرم لان ربيعا انما نسؤها لكنه لما كان فيه وفيه دليل على تقدم سلم وفد عبد القيس على تبايل ممن الذي كانوا بينهم وبين المدينة ولانه مساكن بين عبد القيس البحرين وما والاها من اطراف العراق ولهذا قالوا كما في رواية شعبة عند المؤلف في العلم وانا نأتيك من شقة بعيدة قال ابن التين شقة السفر وقال ابن الزجاج هو الغاية التي تقصد ويرد على بنسبتهم للاسلام ايضا ما رواه المحب في الجعة من طريق ابي جمرة ايضا عن ابن عباس قال اول جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين وجواثى بضم الجيم وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهي قرية شهيرة لهم وانما جمعوا بعد رجوعهم اليهم فدل على انهم سبقوا جمع الهجرة الى الاسلام قوله بامر فصل بالتنوين فيهما لا بالاضافة والامر والفصل واحد يعبر بهذا تارة وبهذا تارة وقد اقال الراوي امرهم في رواية حماد بن زيد وغيره عند المؤلف قال النبي صلى الله عليه وسلم امرهم وفسره عن ابي التياح بصيغة افعلوا والفصل يجيء الفاصل كالعدل بمعنى العادل اي يفصل بين الحق والباطل وبمعنى المفصل اي المبين المكشوف وحكاه الضبعي وقال الخطابي الفصل البين وقيل الحكم قوله يخبره بالرفع على الصفة للامر وكذا قوله ويدخل ويخرج في الجزم فيهما على انه جواب الامر وسقطت الواو من ويدخل في بعض الروايات فترفع بخبر ابتدأ محذوف قال ابن ابي جمرة فيه دليل على ابدال الاعراب عن الحجر عن توفية الحق واجبا او ندبا وعلى الندبية يأتي السؤال على انهم وعلى ان الاعمال الصالحة لا تدخل الجنة اذا قبلت وقبولها يقع برحمة الله لا بتقدم قوله فامرهم باربع ايضا لاوهم لقولهم حاد ما يحمل من الامر وهي رواية قرة عند المؤلف في المغازي قال القرطبي قيل ان اوامر الاربع المأمور بها اقام الصلاة واتاء الزكاة وانما ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة بنى كما قيل في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وحكاه الطيبي فقال اعادة البلغاء الكلام اذا كان منصوبا لغرض جعلوه سياقا قد وكرروا اما عداه وهنا لم يكن الغرض في الامر الا ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة ولكن ربما كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليها فلما كان الامر في صدر الاسلام قال فلعله لما بعد الاستسلام الشهادتين في الامر تيقنوا ان الايمان الاتيان بهما فعطف فيحتاج الى التقدير قال القاضي ابو بكر بن العربي ويؤيد حذف العطف قولنا ان ذكر الشهادتين ورد على سبيل القصد بل لكن يمكن ان يقدر قوله واقام الصلاة بالخفض فيكون عطفا على قوله امرهم بالايمان مصدرا به وشرط من الشهادتين وامرهم باقامة الصلاة الخ وبه يرتفع هذا وبه يرتفع ما في رواية المهم في الامر من طريق ابي التياح عن ابي جمرة ولعظة ربيع الى اخره فان قيل ظاهر ما ترجم به المصنف يراد الخمس من الايمان يقتضي ذلك مع ما تقدم في الخصال في تفسير الايمان والتقدير المذكور يخالفه

اجاب بن رشيد بان المطابقة تحصل من جهة تخيري وهي انهم سالوا عن الاعمال التي يدخلون بها او الجيبوا باشياء اذا
تمسكوا بالاعمال التي تدخل الجنة على اعمال الايمان فيكون اذا الخمس من الايمان بهذا التقدير فان قيل كيف قال في رواية
طاوس بن ابي جمرة امرهم بار بع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة كذا للمولف في المغازي
وله في فرض الخمس وعقد بيده فرد بعلي ان الشهادة احدى الاربع واما ما وقع عنده في الزكاة من هذا الوجه من زيادة
الواو في قوله وشهادة ان لا اله الا الله وهي زيادة شهادة لم تتابع عليها فجاج بن منهال احد رواته والمراد بقوله شهادة
ان لا اله الا الله ضمني زيادة شهادة لم تتابع عليها وان محمد رسول الله كما في رواية عباد بن عباد في اوائل الواو
ولفظه امرهم بار بع وانهاهم عن اربع بالايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وعلى ارادت الشهادتين
معا لكونها صارت عند هم على ذلك كما تقدم تقريره في باب زكاة الورق وهذا ايضا يدل على ان عد الشهادتين من
الاربع انه عد بالنظر الى قوله ثم فسرها وانما فيعود على الاربع او الواو او تفسير الايمان لانه ذكر او على احد
هذين كيف قال الاربع والمذكورات خمس وقد اجاب القاضي تبعا لابن بطال بان الاربع ما عدا الشهادة والخمس قال كانه
اراد اعلامهم بقواعد الايمان وفروض اعمالهم بما يلزمهم مما لم يجاوبوا او اتى لهم جاد انهم كانوا يصدرون بحارة
الكفار مضرومة فيقتصر ايادكرها بعينها لكونها سببية عن بقيتها وهو ان يكون الجهاد اذ ذاك فرض عين قال وذلك لم
يكن الحج لانه لم يكن فرض وقال غيره قوله وان تعطوا معطوف على قوله بالربع اي امرهم بالربع وان تعطوا
خمسا لانه لا يرد عليه العدد ولمن سياق الاربع والاثبات بان الفعل مع توجه الخطاب اليهم قاصرين اليوم لا يتسع الزيادة
ولا يرد عليه العدد ولمن سياق الاربع والاثبات بان الفعل مع توجه الخطاب اليهم قاصرين اليوم لا يتسع الزيادة
اذ حاصل الوفاء بعد الاربع قلت ويرد على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة
امرهم بار بع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واقيموا الصلاة وايتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من المغانم
وقال القاضي ابو بكر بن العربي يحتمل ان يقال انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرنتها في كتاب الله وسنته
الرابعة اي الخمس وانما لم يعد الخمس لانه داخل في عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما اخراج ما لمعين بايجاب دون حالة
وقال البيضاوي الظاهر ان الامور الخمسة المذكورة هنا تفسير للايمان وهو احد الاربعة الموعود بذكرها والثلاثة
الباقية اخرت اما لاختصار او نسيان اقول وما ذكر انه الظاهر لعله بحسب ما ظهر له والا فالظاهر من السياق
وان الشهادة احد الاربع لقوله وعقد واحدة بان القاضي اراد ان يرفع الاشكال من كون الايمان واحدا والمعدود
بذكره اربعة وقد اجيب عنه بانه باعتبار اجزائه المفصلة اربع وهو في ذاته واحد والمعنى ان اسم جامع للخصال
الاربع التي ذكرانه يامرهم بالاتم فسرها فهو واحد بالنوع متعدد بحسب وعيته والحكمة بالاجمال بالعدد قبل التفسير
ان تشوف النفس الى التفصيل ثم يسكن اليه وان يتحضر حفظ السامع فان انسى شيأ مما تفاصيل اطلب
نفسه بالعدد فانه لم يتشوف العدد الذي يحفظ علم انه قد فاته بعض ما سمع والماذكره القاضي عياض من
ان السبب في ذلك ان الحج لم يكن فرض هو المعتمد وقد قدمنا الدليل على قدم اسلامهم ذكر ابن
القاضي بان قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة تبع فيه الواقدي وليس بجيد بان فرض الحج كان سنة تسع
على الاصح كما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى ولكن القاضي يختار ان فرض الحج كان سنة تسع حتى يرد على
ما ذهبه انه على الفور انتهى وقد رجح الشافعي لكونه على التراخي ان فرض الحج كان بعد الهجرة وان النبي صلى الله
عليه وسلم كان قادرا على الحج سنة ثمان وفي سنة تسع والحج الى سنة عشر واما تاولين قالوا ان ترك ذكر الحج لكونه
على التراخي فليس بجيد لان كونه على التراخي لم يمنع من الامر به وكذا قول من قال انهم ممن لم تبلغهم الدعوة
عندهم لم يذكره لانهم لم يكن لهم اليه سبيل من اجل كفار مضر ليس بمستقيم لانه لا يلزم من عدم الاستطاعة في الحال
ترك الامر به لجواز ان يعلم انه عند التمكن كما في الاية بل دعوى انهم كانوا يا معذورين فيما لكن يمكن ان يقال انهم
انما اخرهم ببعض الامور لكونهم ان يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم ما يكفيهم فعلمه بحال ولم
يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي يجب عليهم قوله واتركا يدل على ان اقتصاره عملي المتابعة على الانتهاء عملي الاوامر

مع ان في المتابعة ما هو اشد من التحريم من الانتهاء ذكر القصر عليها الكثرة تعاطيهم لها واما ما وقع في رواية الصباغ من
السنن الكبير للبيهقي طريق ابي قلابة الرقاشي عن ابي زيد المروي عن قرة من هذا الحديث من زيادة ذكر الحج ولفظه
وتحجوا البيت الحرام فلم يتعرض له بعد في رواية شاذة وقد اخرجها لستيخان ومن استخرج عليهما والنسائي وبن خزيمة
وبن حبان من طريق فروة عن ابي قلابة بتعين لحفظه في اخر امره فلعل هذا احدث به في التعبير بها
وعدا بالنسبة في رواية ابي جمرة وقد ورد ذكر الحج ايضا في مسند الامام احمد من رواية امان العطار عن
قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عكرمة عن بن عباس في قصة وفد عبد القيس وعلى تقدير ان يكون ذكر الحج
فيه محفوظا فليصح في الجواب عنه بان الجواب سيق لمقدار معين فيقتا الجواب بالاربع ما عدا الشهادتين واذا الخمس
والله اعلم قوله وتاتهم عن اربع الخ في اخر في جواب قوله وسالوه عن الاشربة هو مبني على اطلاق المحلي وارادة
المحال اي ما في الخ ونحوه وصرح بالمراد في رواية النسائي فقال وانهاكم عن اربع ما ينبذ في الحنتم الحديث والحنتم
بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الجرة كذا فسرها بن نمير في صحيح مسلم وله عن ابي هريرة
الحنتم الجرار الخضر وروى الحربي عن عطاء انها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم والدباء بضم المهملة
وتشديد الواو القرع والحد وهو المقرع قال الكوفي المراد ليس منه وحكى الفزاري القصر والتقعير بفتح النون
وكسر القاف الثقلة يقتطع منه وعاء والمزفت بالزاي والفاء اخرا ي الزفت والمقير بالقاف والراء الاخيرة ما طلي
بالقار ويقال للقير وهو نبت يحرق اذا يبس يطلى بها السفن وغيرها كما تطلي بالزفت قال صاحب المحكم وفي
مسند ابي داود الطيالسي عن ابي بكر قال اما الدباء فان اهل الطائف كانوا ياخذون القرع فيخرطون فيه العنب
ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة ثم ينبذون فيه الرطب والبسر
ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت واما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر واما المزفت فما هذه الاوعية التي توفى فيها
الزفت انتهى وفي اسناده حسين وتفسير الصحابي او ابن عمه عندي من غيره لانه اعلم بالمراد ومعنى النهي عن
الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها انه يسرع اليها الاسكار فربما يشرب منها من لا يشعر به لانه تثبت
الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن سكر كما سياتي ان شاء الله تعالى في قوله باب
ما جاء في باب بيان ما ورد الامر به من الاعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة والمراد بالحسبة طلب الثواب
ولم يات حديث لفظه الاعمال بالنية والحسبة واما استدلال البخاري على ان الاعمال بالنية بحديث انما هم
مشعر وعلى ان الاعمال بالحسبة وقوله والكل امرء ما نوى هو بعض حديث انما الاعمال بالنية وانما اطلق ذلك لشهرته
بين المجتهدين للاشارة الى ان الثانية تقيد بها الاحتمال الاولى قوله فاخل فيه هو عن عمرو المصنف وليس بقية
ما ورد وقد اضطرب بن عساكر في رواية بذلك فقال قال ابو عبد الله يعني المصنف والصحيح كما فيه يعود على
الكلام المتقدم وتوجيه دخول النية في الايمان على طريق المصنف ان الايمان عمل كما تقدم شرحه وان
يحيى الصديق فلا يحتاج الى نية كسائر الاعمال القلوب من خشية الله وعظمته ومحبته والتوجه
اليه بمجموعه لله تعالى فلا يحتاج لنية تميزها انما تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء وتميز
مراتب الاعمال كالفرض عن النفل وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية قوله والوضوء اشار به الى
خلاف من لم يشترط فيه النية كما نقل عن الاوزاعي وابي حنيفة وغيرهما وحجتهم انه ليس عبادة مستقلة
بل وسيلة الى عبادة كالصلاة وفوضوا بالتيمم فانه وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية واستدل
الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالاحاديث الصحيحة المصرحة بوعد الثواب الموعود به اما الصلاة
فلم يختلف في اشتراط النية فيها واما الزكاة فانما اسقط بعض اخذ السلطان ولو لم ينو صاحب المال
السلطان قائم مقامه واما الحج فانما تصرف في فرض منجز عن غيره لعباد خاص وهو حديث بن عباس
في قصة الخثعمية واما الصوم فانما اراد به الى خلاف من زعم ان صيام رمضان لا يحتاج الى نية لانه متميز

بنفسه كما نقل عن زفر وقد رد الحصيف الحق على القوم عسكما يأتي وورد عنده في حديث بني اسماء وقد تقدم قوله والاحكام اي الاعمال التي يدخل فيها الاحتياج الى المحكمات فيشمل البيوع والاقارير وغيرها وكالصوم لا يشترط فيها فوات الدليل خاصة وقد ذكر بن المنير ضابطا لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فقال كل عمل لا يظهر له فائدة الا اجرة وتقاضيه بالطبيعة دون الشرعية لما يتبين فلا تشترط له النية فيه الا لتصرف بقبله معنى اخر فيشترط عليه الثواب قال وانما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة واما ما كان من المعاني المختصة كالخوف والرجاء فهذا لا يتأتى الباشتراط النية فيه لانه لا يمكن ان يقع الا ممتثلا فوضعت النية موضوعة في اسمها حقيقة فالنية فيه شرط وفي الاول انه لا تشترط النية للنية قرارا من التسلسل واما الاقوال فانها تحتاج الى النية في ثلاثة تواطر احدها التقرب الى الله تعالى والثاني التمييز عن الالفاظ المحتملة لغير المقصود والثالث قصد الاشياء الخارجة عن اللسان قوله وقال الله تعالى الكرماني في الظاهر انها جملة كتابية لا عطف والحال ان الله تعالى قال ويحتمل ان تكون للمصاحبة اي مع ان الله قال قوله على شيء تفسير منه لقوله على ساعاتها كلها بجزئي اداة التفسير وتفسير الشاكلة بالنية حكي عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة اخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم وعن مجاهد قال الشاكلة والناحية وهذا قول الاكثر وقيل الدين وكلها متقاربة قوله ولكن جاهدوا وفيه ضوطرف من حديث لابن عباس ولا هجرة بعد الفتح ولا فضل وصله المؤلف في الجهاد وغيره من طريق طاوس عنه وسيأتي قوله الا عمال بالنية ذكرا اورده من رواية مالك بن دينار عن علقمة ان الامير المؤمنين عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية فقال قام فينا رسول الله ﷺ كمقامي فيكم فقال اكرموا اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد الا من احب فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد من اراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان من ساءته سيئته وسرته حسنته فذلك المؤمن اخرجه احمد والترمذي والحاكم وصححه وسيأتي الكلام عليه في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى قوله عبد الله بن يزيد هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون الطاء وهو صحابي انصاري روى عن صحابيين انصاريين وسيأتي ذكر اني مسعود في باب من شهد بدرا من المغازي وبأتي الكلام على حديثه في كتاب النفقات ان شاء الله تعالى والمقصود منه هنا قوله يحتسبها قال القرطبي اي يدخرها ثوابا لاخرة فالنفقة على الاهل تصير بقصد القربة سواء كانت مباحة او واجبة اذا وجد معها ما من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن الانفاق على الاهل يقصد القربة لانها مفعول المخير واطلق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الاجر والقربة تبرا ضمنا من النفقة الواجبة لانها مفعول المخير واطلق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الاجر والقربة التأكيد عن الحقيقة الاجماع على جواز النفقة على الزوجة المسلمة التي حرمت عليها الصدقة قوله انك والخطاب لسعد والمراد هو ومن يصح منه الانفاق قوله وحيد اسم اي ما عند الله من الثواب قوله الاجرة تحتاج الى تقدير لان الفعل لا يقع الا استثناء قوله حتى بدل عاطفة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعايد محذوف قوله في فم امرأتك والكشميهني في امرأتك وهو رواية الاكثر قال القاضي عياض هي اصوب بدلان الاصل احرز الميم بدليل الجمع على افواه وتصغيره على فويه قال وانما يحسن اثبات الميم عند الافراد واما عند الاضافة الاخلة فقليلة انتهى وهذا طرف من حديث سعد بن ابي وقاص في مرضه بمكة وعيادة ان النبي ﷺ قوله وهي بشرطها في الحديث وسيأتي الكلام عليه في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا قوله سبحانه تطلب بها وجه الله واستنبط منه النووي ان الحظ اذا وافق الحق لا يقدح في نواياه وان وضع اللقمة في فم الزوجة يقع غالبا في حالة الداعية وشهوة النفس ذلك مع خلو الخاطر ومع ذلك اذا وجد القصد في تلك الحالة الى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله قلت وجاء هذا صريحا في هذا من وضع اللقمة وهو ما اخرجه مسلم عن ابي ذر وقد ذكر حديثا اخر وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويؤجر قال نعم ارايتم لو وضعها في حرام الحديث قال واذا كان هذا في هذا الحلال ففيه اشارة الى ان الظن بغيره مما لا حظ للنفس فيه قال وتمثيل بالقمة مبالغة في تحقيق هذه القاعدة لانه اذا ثبت الاجر في القمة والحاق الزوجة غير مضطرة فالظن لمن اطلع لقمة محتاج اليها وعمل من الطاعات ما هو اشق فوق مشقة تلك القمة الذي هو من الحقارة بالمحل الادنى وتمام هذا ان يقال

واذا كان هذا في حق الزوجة في مشاركة الزوج لها في لقمة لما يطعمها فان ذلك يؤثر في حسن عشرتها وهو ينفع نفسه بذلك وابعد قال الاغبياء الانفاق على الزوجة يجمع بداعية النفس على فعلها فانه يحتاج الى مجاهدة والله اعلم

قوله باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة هذا حديث اورده المصنف هنا مرجمة باب وليس بترجمة لكتاب اي هذا الكتاب لكونه على غير شرطه ونبه باير اده على صلاحيته في الجملة وما اورده من الاية وحديث جرير يشتمل على ما للتثنية وقد اخرجه مسلم قال حدثنا محمد بن عباد بن سفيان وقتيبة ليسمعيل بن صالح ان عمر اخرجها عن العقاع عن ابيه جرير وروجوز ان سيقط على اي فيخبر بني به عن ابيه قال فقال سمعته من الذي سمعه منه ابي كان احد يقال له السائب وهو عطاء بن يزيد عن تميم الداري ان النبي ﷺ قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله عز وجل الحديث اورده مسلم ايضا من طريق روح بن القاسم قال ابن العاسم قال سهيل عن عطاء بن يزيد انه سمعه وهو حديث اصلح قد ذكره ورواه بن خزيمة عن حديث جرير عن سهيل ان اباه حدثه عن ابي هريرة فجعله ان اصح في الحكم ان الحديث قال فقلت لعطاء بن يزيد سمعت تميما الداري يقول ذكر حديث النصيحة وقد روي حديث النصيحة عن سهيل عن ابيه عن ابي صالح وهو من سهيل او عن روي عنه كما بيناه قال البخاري في تاريخه لا يصح الا عن تميم الداري اختلف عن سهيل اخرجه في صحيحه بالم يحج فيه سهيل اصلا والحديث طرق دون هذه في القوة منها ما اخرجه ابو يعلى من حديث بن عباس والبزار من حديث بن عمر وقد بينت جميع ذلك في تعليق التعليق قوله الدين النصيحة يحتمل على المبالغة اي معظم الدين النصيحة كما قيل الحج عرفة ويحتمل ان يحمل على ظاهره لان كل عامل لربه يدعو عامله الخاص فليس من الدين قال المازري النصيحة مشتقة من نصحت العسل اذا صفيته يقال نصح الشيء اذا خلص ونصح له القول اذا اخلصه او مشتقة من نصح الجرح وهو الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعث اخيه كخيطه قال الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهي من وجيز الكلام يأتي في الكلام كلمة مفردة ليست في لغة العبارة عن معنى هذه الكلمة وهذا الحديث من الاحاديث التي قيل فيها ارباع الدين ومن عده فيها الامام محمد بن اسلم الطوسي قال النووي وهو وهم وانما يحصل لفرض الدين كلمة انه منحصر في الامور التي ذكرها فالنصيحة لله وصفه بما يرضاه اهل والخضوع له ظاهرا وباطنا والرغبة في محابته بفعل طاعته والوصية بمساخطه بترك معصيته والجهاد في ذلك والتحاضر اليه وروي المؤدي عن عبيد الله العزيز بن رفيع عن ابي تميمة صاحب علي قال قال الحواريون لعيسى عليه السلام يا روح الله من ننصح قال من كان صحيحا فاحب ان يبقى صحيحا ومن كان سقيما فاحب ان يبرأ فلينصح لله ما كان في صدره فالنصيحة لله قال الذي يعتقد حق الله على جميع الناس النصيحة لكتاب الله تعليمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه وذب تحريف المبطلين عنه وللنصيحة لرسوله تعظيمه ونشر حياته واحياء سنته بتعليمها وتعلمها والاحتذاء به في اقواله وافعاله وعبته وتحبب اتباعه والنصيحة لائمة المسلمين اعانتهم على ما حملوا القيام به وتنبيههم عند الغفلة وسد خلتهم عند الهفوة وجمع الكلمة عليهم ورد القلوب النافرة اليهم ومن اعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي احسن ومن جملة ائمة المسلمين ائمة الاثر وتنفع النصيحة لهم بسن علومهم ونشر منايبهم وحسن الظن بهم والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وكف وجود الاذى عنهم والاحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه ومن الحديث في اول الحديث في الدين يطلق على العمل الكوني على الشيء دينا وعلى هذا المعنى يأتي المصنف اكثر كتاب الايمان ومنها تاخير البيان عن وقت الخطاب على قوله فاسنا لمن ومنها ارعية الشف في طلب علو الاسناد وهو مشتق من نصة سفيان مع سهيل قوله عن جرير بن عبد الله هو البجلي بفتح الجيم وقيل الراوي عنه

نسخة الألوكة www.alukah.net

واسماعيل الراوي عن قيس عليا ايضا وكلاهما يكنى ابو عبد الله وكلهم كوفيون **قوله** بايعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال القاضي عياض اقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما قرينتين ولم يذكر الصوم وغيره لدخول ذلك في السمع والطاعة
قلت زيادة السمع والطاعة وقعت عند المصنف في البيوع من طريق سفيان عن اسماعيل المذكور وله في الاحكام ولمسلم
من طريق الشعبي عن جرير بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل
مسلم ورواه ابن حبان من طريق ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده وزاد فيه وكان جرير اذا اشترى شيئا او باع يقول
لصاحبه اما ان ما اخذنا منك احب الينا مما اعطيناك فاختر وروى الطبراني في ترجمته ان غلامه اشترى له فرسا بثلاث مائة
فلما راها جاء الى صاحبه فقال ان فرسك خير من ثلاث مائة فلم يزل يزيده حتى اعطاه ثمان مائة قال القرطبي كانت مبايعة النبي صلى
الله عليه وسلم لاصحابه بحسب ما يحتاج اليه من تجديد عهد او تاكيد امر وقوله فيما استطعت رويناه بفتح التاء وضمها
وتوجيههما واضح والمقصود من هذا التنبيه على ان اللازم من الامور المبايع عليها هو ما يطاق كما هو المشترط في
اصل التكليف ويشعر الامر بقول ذلك اللفظ حال المبايعة بالعفو عن الهفوة وما يقع عن خطا وسهو والله اعلم
قوله سمعت جرير بن عبد الله المسموع من جرير حمد الله والثناء عليه فالتقدير سمعت جريرا حمد الله والباقي
شرح للكيفية **قوله** يوم مات المغيرة بن شعبة كان المغيرة واليا على الكوفة في خلافة معوية وكانت وفاته سنة
خمسين من الهجرة واستناب عند موته ابنه عروة وقيل استناب جريرا المذكور ولهذا خطب الخطبة المذكورة حكى ذلك
العلائي في اخبار زياد والوقار بالفتح الرزانة والسكينة السكون وانما امرهم بذلك مقدما لتقوى الله لان الغالب ان وفاة
الامراء تؤدي الى الاضطراب والفتنة ولا سيما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور **قوله** حتى ياتيكم امير اي
بدل الامير الذي مات في مفهوم الغاية هنا وهو ان المامور به ينتهي بمجيء الامير ليس مرادا بل يلزم ذلك بعد مجيء الامير
بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة **قوله** الان اراد به تقريب المدة تسهيلا
عليهم وكان كذلك لان معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب الى نائبه على البصرة وهو زياد ان يسير الى الكوفة اميرا عليها
قوله استعفوا لاميركم اي اطلبوا له العفو من الله كذا في معظم الروايات بالعين المهملة وفي رواية ابن عساكر
استغفروا بالغين المعجمة وزيادة راء وهي رواية الاسماعيلي في المستخرج **قوله** فانه كان يحب العفو فيه اشارة الى ان
الجزاء يقع من جنس العمل **قوله** قلت ابايعك ترك اداة العطف اما لانه بدل من اتيت او استيناف **قوله** والنصح
بالخفض عطفا على الاسلام ويجوز نصبه عطفا على مقدر اي شرط علي الاسلام والنصح وفيه دليل على كمال شفقة
الرسول صلى الله عليه وسلم **قوله** ورب هذا اي على ما ذكر **قوله** هذا المسجد مشعر بان خطبته كانت في المسجد ويجوز
ان يكون اشار الى جهته ويدل عليه رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة وذكر ذلك للتنبيه
على شرف المقسم به ليكون ادعى للقبول **قوله** لناصح اشار الى انه وفى بما بايع عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وان كلامه
خالص عن الغرض **قوله** ونزل مشعر بانه خطب على المنبر والمراد فعل الامرين في مقابلة قوله قام فحمد الله **فائدة**
التعبير بالمسلم للاغلب والا فالنصح للكافر معتبر بان يدعى الى الاسلام ويشار عليه بالصواب اذا استشار
واختلف العلماء في البيع على البيع ونحو ذلك فجزم احمد ان ذلك يختص بالمسلمين واحتج بهذا الحديث
فائدة اخرى ختم البخاري كتاب الايمان بباب النصيحة مشيرا الى انه عمل بمقتضاه في الارشاد الى
العمل بالحديث الصحيح دون السقيم ثم بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه فاوما بقوله فانه سياتيكم
الان الى وجوب التمسك بالشرائع حتى ياتي من يقيمها اذ لا يزال طائفة منصورة وهم فقهاء اصحاب الحديث وبقوله
استغفروا لاميركم الى طلب الدعاء له لعمله الفاضل ثم ختم بقوله استغفر ونزل فاشعر بختم الباب ثم عقبه بكتاب
العلم لما دل عليه حديث النصيحة ان معظمها يقع بالعلم والتعلم **خاتمة** اشتمل كتاب الايمان ومقدمه
من بدء الوحي من الاحاديث المرفوعة على احدى وثمانين حديثا بالمكرر منها في بدء الوحي خمسة عشر وفي الايمان ستة
وستون المكرر منها ثلاثة وثلاثون ومنها في المتابعات والتعليق اثنان وعشرون في بدء الوحي ثلاثة وفي الايمان

اربعة عشر ومن الموصول المكرر ثمانية ومن التعليق الذي لم يوصل في مكان اخر ثلاثة وبقية ذلك وهو ثمانية واربعون حديثا
موصولة بغير تكرير وقد وافقه مسلم في تخريجها الا اربعة وهي الشعبي عن عبد الله بن عمرو في المسلم والمهاجر والاعرج عن ابي
هريرة في حب الرسول صلى الله عليه وسلم وابن ابي صعصعة عن ابي سعيد في الفرار من الفتن وانس عن عبادة في ليلة القدر
وسعيد عن ابي هريرة في الدين يسر والاحنف عن ابي بكرة في القاتل والمقتول وهشام عن ابيه عن عائشة في انا
اعلمكم بالله وجميع ما فيه من الموقوفات عن الصحابة والتابعين ثلاثة عشر اثرا معلقة غير ابن الناطور فهو موصول
وكذا خطبة جرير التي خطب بها كتاب الايمان والله اعلم قوله

كتاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم **باب** فضل العلم هكذا في رواية الاصيلي وكريمة
وغيرهما وفي رواية ابي ذر تقديم البسملة وقد قدمنا توجيه ذلك في كتاب الايمان وليس في رواية المستملي لفظ باب ولا في رواية
رفيقيه لفظ كتاب العلم **فائدة** قال القاضي ابو بكر بن العربي بدا المصنف بالنظر في فضل العلم قبل النظر
في حقيقته وذلك لاعتقاده انه في نهاية الوضوح فلا يحتاج الى تعريف او لان النظر في حقائق الاشياء ليس من فن الكتاب
وكل من القدرين ظاهر لان البخاري لم يضع كتابه لحدود الحقائق وتصورها بل هو جار على اساليب العرب القديمة
فانهم يبدؤون بفضيلة المطلوب للتشويق اليه اذا كانت حقيقته مكشوفة معلومة وقد انكر ابن العربي في شرح الترمذي
على من تصدى لتعريف العلم وقال هو ابين من ان تبين قلت وهذه طريقة الغزالي وشيخه الامام ان العلم لا يحد
لوضوحه **قوله** وقول الله عز وجل ضبطناه في الاصول بالرفع عطفا على كتاب او على الاستيناف **قوله** يرفع الله الذين
امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قيل في تفسيرها يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم ورفعة الدرجات
تدل على الفضل اذ المراد به كثرة الثواب وبها ترتفع الدرجات ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت
والحسية في الاخرة بعلو المنزلة في الجنة وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحرث الخزاعي وكان عامل عمر على مكة انه
لقيه بعسفان فقال له من استخلفت فقال استخلفت ابن ابزى مولى لنا فقال عمر استخلفت مولى فقال انه
قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض فقال عمر اما ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين وعن
زيد بن اسلم في قوله تعالى نرفع درجات من نشاء قال بالعلم **قوله** وقوله عز وجل رب زدني علما واضح الدلالة في فضل العلم لان الله
تعالى لم يامر نبيه بطلب الازدياد من شيء الا من العلم والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من امر
دينه في عباداته ومعاملاته والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بامره وتنزيهه عن النقائض ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه
وقد ضرب هذا الجامع الصحيح في كل من الانواع الثلاثة نصيب فرضي الله عن مصنفه
واعاننا على ما تصدينا له من توضيحه بمنه وكرمه فان قيل لم يورد المصنف في هذا الباب شيئا من الحديث فالجواب
انه اما ان يكون اكتفى بالايتين الكريمتين واما بيض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر واما انه اورد فيه حديث ابن عمر
الاتي بعد باب رفع العلم ويكون وضعه هناك من تصرف بعض الرواة وفيه نظر على ما سنبينه هناك ان شاء الله تعالى
ونقل الكرماني عن بعض اهل الشام ان البخاري بوب الابواب وترجم التراجم وكتب الاحاديث وربما بيض لبعضها
ليلحقه وعن بعض اهل العراق انه تعمد ذلك الترجمة على عدم ايراد الحديث اشارة الى انه لم يثبت فيه شيء عنده على
شرطه والذي يظهر لي ان هذا محله حيث لا يورد فيه اية ولا اثرا اما اذا اورد اية او اثرا فهو اشارة منه الى ما ورد في
تفسير تلك الاية وانه لا يثبت فيه شيء على شرطه وما دلت عليه الاية كاف في الباب والى ان الاثر الوارد في ذلك يقوى
به طريق المرفوع وان لم يصل في القوة الى شرطه والاحاديث في فضل العلم كثيرة في صحيح مسلم منها حديث ابي هريرة
رفعه من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة ولم يخرجه البخاري لانه اختلف فيه على الاعمش
والراجح ان بينهما فيه واسطة والله اعلم قوله **باب** من سئل علما وهو
مشتغل حاصله التنبيه على ادب العالم والمتعلم اما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السائل بل ادبه بالاعراض عنه
اولا حتى استوفى ما كان فيه ثم رجع الى جوابه فرفق به لانه من الاعراب وهم جفاة وفيه العناية بجواب سؤال السائل ولو لم
يكن السؤال متعينا ولا الجواب واما المتعلم فلما تضمنه من تاديب السائل ان لا يسال العالم وهو مشتغل بغيره لان

حق الاول تقدم ويؤخذ منه اخذ الدرس على السبق وكذلك الفتاوى والحكومات ونحوها وفيه مراجعة العالم اذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح لقوله كيف اصنع وتوبيخ عليه بن حيان اباح اعتذار المسؤول عن الاجابة على الفور لكن سياق القصة يدل على ان ذلك لم يكن على الاطلاق وفيه اشارة الى ان المسؤول وجواب ومن ثم قيل حسن السؤال نصف العلم وقد اخذ نظام هذه القصة مالك والعمري وغيرهما في الخطبة فقالا لا يقطع الخطبة سؤال السائل بل اذا فرغ عجيبه وفصل الجمهور بين ان يقع ذلك في اثناء الجواب او في غير الواجبات فيجيب والا فلا وفيه ان التفصيل فان كان ما يهتم به من امر الدين كالسؤال عن المختصر بالسائل ان يجيبه اجابته ثم يتم الخطبة وقد ابين الخطبة والصلاة وان كان بخلاف ذلك فليؤخر وقد وقع في اثناء الواجب ما يقتضي تقديم الجواب لكن اذا اجاب استئناف على الاصح ويؤخذ ذلك من اختلاف الحاديث واسيما ان كان تركه السؤال عن ذلك الى وقت فطوعي الذي سأل عن الساعة واقيمت الصلاة فلما فرغ من الصلاة قال اين السائل فاجابه احترازا من ان كان السائل به ضرورة ما حدث فتقدم اجابته كما في حديث ابي واقد عند مسلم انه قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب رجل غريب لا يدري دينه جاء يسأل عن دينه فترك خطبته واتى كرسي فجعل يعلمه ثم اتى خطبته فاتم آخرها كما في حديث نعمة عن انهما ان اعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب وكما في الصحيحين في قصة سليك الغطفاني ودخول المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين الحديث وسيأتي في الجمعة وفي حديث انس كان اذا الصلاة معرض الرجل فيذري البني صلى الله عليه وسلم حتى يأتي بعض القوم عرض لم يذكر الصلاة وفي بعض طرقه وفرغ ذلك بين الخطبة والصلاة **قوله** فليح بضم الفاء وفتح اللام بعدها حاء مهملة وهو ابن سليمان بن ابي المغيرة مولاهم المدني وهو صدوق ربما وهم كما يعرف من ترجمته في الميزان وقد اخرج له البخاري في الصحيح مقرونا وتعليقا وهذا من افراده وهذا ما اورده غاليا عن فليح بواسطة محمد بن سنان فقط ثم اورده نازلا بواسطة محمد بن فليح وابراهيم بن المنذر عن محمد الانصاري اورده في كتاب الرقاق عن محمد بن سنان فقط فاورد ان بعضها طريقا الى الخر وكلا الطريقين اخرجه البخاري في الادب المفرد عن ابراهيم بن المنذر وابي مصعب كلاهما عن فليح وقد اخرج البخاري في الصحيح حديث فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة في بدء الخلق وفي غيره وهلال بن علي هذا هو هلال بن ابي هلال وقد يظن ثلاثة وهو واحد وهو من صغار التابعين وشيخ في هذا الحديث من واسطة **قوله** محمد بن هو خبر لمبتدا او حذف مفعوله الثالث لان السياق عليه والقوم الرجال وقد يدخل فيه النساء تبعا **قوله** جاء اعرابي لم اقف على تعيينه **قوله** اي سمع محمد بن كذا في رواية المستملي والحموي بزيادة ها وليس في رواية الباقين وان ثبتت فالمعنى حديث القوم الحديث الذي كان فيه وليس الضمير عائدا على الاعرابي **قوله** فقال بعض القوم سمعه ما قال لعل حاصل الرد في ذلك الظاهر من عدم التفات النبي صلى الله عليه وسلم الى سؤاله واصغائه عنه ولكنه كان تركه السؤال عن هذه المسئلة خصوصا وقد تبين عدم احضار ترك الجواب به من المذكور ين بالصمم كما تقدم ان يكون احتراز لمحل الحديث الذي هو فيه او لخروجه ليعود الى ما اراه السائل بالرفع على الحكاية واراه بالضم اي الظنه والشك من محمد بن فليح او لفظ ابن السايل ولم يشك **قوله** ولو سادا اي سيدا واصدق من الوسادة وكان من شان الامير عندهم اذا جالس ان يتخذ وسادة فقوله سد اي جعل له عن اهله وساد فيكون الى المجهول للام والتي بعدها النهار على ضمير يعني اسند ولفظ محمد بن سنان في الرقاق اذا اسند وقد اراه يونس بن محمد وغيره عن فليح ومناسبة هذا المبين لكذا يا علم ان اسناد الامر الى غير اهله انما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم وذلك من جملة الاشراط ومقتضاه ان العلم ما دام قائما في الامر فليست الساعة وكان الصم اشار ان العلم انما يؤخذ عن الاكابر لما روي عن ابي امية بلفظ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من اشراط الساعة ان يلتمس العلم عند الاصاغر وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في الرقاق ان شاء الله تعالى قوله

باب من رفع صوته بالعلم احدث ابو النعمان زاد الكشميهني ابن الفضل وغارم لقبه واسمه محمد كما تقدم في المقدمة **قوله** ماهان بفتح الهاء وحكى كسرها وهو غير منصرف عند الاكثر للعلمية والعجمة ورواه الاسماعيلي مصروفا وكانه لخفة الوصف واستدل للصنف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله

فتاوي بالعلم صوته وانما يحتاج لاستدلال اذا لم يدل الحديث على ذلك اليه بعد او كثر يجمع او غير ذلك مما يتحقق به الزيادة على صوته كما ثبت ذلك في حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب ذكر الساعة اشتد غضبه وعلى صوته كما اخرجه مسلم واحمد في حديث النعمان بمعناه وزاد حتى يقول امر جيشا يتوقع ان يصبحكم وامسى وسنده ايضا على شرط عمدة الحديث ليفهم وسيأتي الكلام على مباحث الحديث في كتاب الوضوء ان شاء الله تعالى قال ابن رشيد يؤخذ التبويب من ان المهم اذا لم يبلغ الغاية في تدوين هذا الكتاب بان سيستغرق وسعه في حسن ترتيبه وكذلك فعل رحمه الله تعالى قوله **باب** قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبأنا قال ابن رشيد اشار بهذه الترجمة الى انه بنى كتابه على المسند من المرويات عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت ومراده هل هذه الالفاظ بمعنى واحد ام لا واراده قول ابن عيينة ونحوه قال الاعلى انه يختاره **قوله** وقال الحميدي في رواية كريمة والاصيلي وقال لنا الحميدي وكذا ذكر ابو نعيم في المستخرج هو متصل وسقط من رواية كريمة انبانا ومن رواية الاصيلي قوله والخبر انا واثبت الجميع في رواية ابي ذر **قوله** وقال ابن مسعود هذا التعليق طرف من حديث المشهور في خلق الجنين وقد وصله المصنف في كتاب الله وسيأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى **قوله** وقال شقيق هو ابو وائل عن عبد الله هو ابن مسعود سيأتي موصولا ايضا في حديث ذكره للصنف في كتاب الجنائز وفي ايضا حديث حذيفة في كتاب الرقاق ومراده من هذه التعاليق ان الصحابي اذا قال حدثنا او سمعت فذلك على انهم لم يقرؤا بين الصيغ واما احاديث ابن عباس وانس في رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه فقد وصلها في كتاب التوحيد واراد بها هنا التنبيه على العينية وان حكم الموصل عن ثبوت النبي واشار على ما ذكره ابن رشيد الى ان رواية النبي صلى الله عليه وسلم اما صح عن ربه سواء صرح الصحابي بذلك ام لا ويرد لحديث ابن عباس المذكور فانه لم يقل فيه في بعض المواضع عن ربه ولكنه اختصار فيحتاج الى التقدير قلت ويستفاد من الحكم بصحة ما قال ذلك سبيله صحة الاحتجاج بمراسيل الصحابة لان الواسطة بين النبي صلى الله عليه وسلم مقبول اتفاقا وهو معارض باخر وهذا في احاديث الاحكام وان عزاها قال بعض الصحابة راويها عن بعض التابعين مثل كعب الاحبار تابعي **ابو العالية** المذكور هنا هو الرياحي بالياء المثناة تحت واسمه رفيع بضم الراء ومن زعم ان البراء ابو المنهال فقد وهم فان الحديث المذكور معروف من رواية الرياح وهو من رباح بن عبيدة بن حنظلة التميمي بن عم عبيدة السلماني بن صيغ الاداء الصريح وليس في ذلك ما يخالف ظاهر ما في الحديث المذكور ولظاهر ذلك اذا اجتمعت طرقه فان ذكر ابو عبد الله بن دينار المدني في الياء في حديث ابن عمر في رواية ناصح عنه المؤلف في التفسير حضر ابي في رواية عند الاسماعيلي ابنو في رواية ابن ابي مالك عند المصنف في باب الحياء في العلم حدثوني سامي وقال في فتح الباري اذا ثبت ذلك على الحديث والاخبار والانباء عند هم سواء هذا الاصطلاح وفيه عند اهل العلم بالنسبة الى اللغة ومن اصح الادلة فيه قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها قال الطيبي ولا يشكل مثل اخبر واما بالنسبة الى الاصطلاح ففيه الخلاف منهم من استمر على اصل اللغة وهذا راي الزهري ومالك وابن عيينة واحمد واكثر الحجازيين والكوفيين وعليه استمر عمل المغاربة ورجحه ابن الحاجب في مختصره ونقل عن الخائض مذهب الاربعة ومنهم من راى الحلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب اسحاق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن مندة وغيرهم ومنهم من راى التفرقة بين الصيغ بحسب اقترانها بالعمل فيخصون الحدث بما لفظ به الشيخ والاخبار بما يقرأ عليه وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي وابن وهب واجمعوا اهل المشرق على احداث اتباعهم تفضيلا احرز من سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع ومن قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع وكذا خصصوا الانباء بالاجازة التي يسأل فيها الشيخ من غيره وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم وانما اراد التمييز من الحوال العمل وظن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بالاطالة بحتة ثم يحتاج المتاخرون الى مراعاة الاصطلاح فيعمل ما يريد من

من الفاظ المحققين من علماء العربية ان المتأخرين لا يدرون ما معناه قوله ان من الشجر شجرة زاد في رواية المجاهد
عند المصنف في باب الفهم قال الخطابي ورد في الحديث عن عمر في الحديث عند النبي صلى الله عليه وسلم انها تجاري قال ان من الشجر
وله عنده في البيوع كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا قوله لا يسقط ورقها وانما مثل المسلم كالنخلة
ابي ذر بكسر الميم مثل واسكان المثلثة وفي رواية الاصيلي وكريمة بفتحها وهما بمعنى قال الجوهري مثله ومثله كلمة تسوية
كما قال يشبهه ويشبهه بمعنى قال والمثل بالتحريك ايضا ما يضرب من الامثال انتهى وجه الشبه بين النخلة والمسلم
من جهة عدم سقوط الورق مما رواه الطبراني بن ابي صامة في هذا الحديث من وجه اخر عن عمر بلفظه قال
كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط طلها الحديث وان
ما صح قوله الا ترى النخلة لا تسقط طلها الحديث وقوله وقع عند المصنف في الاطعمة من
طريق الاعمش قال احدثني مجاهد عن ابن عمر قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمار هذا ان
من الشجر لبركة كبركة المسلم وصدر الغلام الذي بخلده وبركة النخلة موجودة في جميع اجزائها مستمرة في جميع
احوالها حتى حين يطلع الجان يتفسر كل انواعها بعد ذلك ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى في علف الدواب
والليف في الحبال وغير ذلك من الاشياء كبركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره وقع
عند المصنف من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني باشجرة كالرجل المسلم
لا يتحات ورقها ولا ولا ولا كاذكر النبي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء فتعين في تفسيره ولا يقطع ثمرها ولا ولا
تقدم فيما لا يبطل نفعها ووقع في رواية مسلم ذكر النخيرة ولحاة نظن ابراهيم بن سفيان الراوي
عند ابنه متعلق بما بعده وهو قوله تؤتي اكلها فاستشكله وقال لعلها زائدة ولعله تؤتي اكلها وليس كما
ظن بل هو محمول على التوسع وقد مر على سبيل الاكتفاء بما بناه وقوله يؤتي اكلها الخ هو على سبيل التفسير لما
تقدم ووقع عند الاسماعيلي بتقديم تؤتي اكلها على قوله يتحات ورقها فسلم من الاستدراك قوله
فوقع الناس اي ذهبت افكارهم في اشجار البادية فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن
النخلة حتى قال وقع الطير على الشجرة او اتركته عليها قوله قال عبد الله هو ابن عمر الراوي قوله ووقع
في نفسي بين ابو عوانة في صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال فظننت انها النخلة عند السؤال وان الملغز
الذي اتى به وفيه اشارة الى ان الملغز لا ينبغي ان يسقط بقرائن الاحوال الواقعة عند السؤال وان الملغز
ينبغي له الايراد بالتعمية بحيث لا يحصل للمفهم بادئ بدء منه بل كلما قربه كان اوقع في نفس سامعه قوله
فاستحييت زاد في رواية مجاهد فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وله في الاطعمة فاذا انا
انا عاشر عشرة وانا احدثهم في رواية نافع ورايت ابا بكر وعمر يسكتان وكرهت ان اتكلم فلما اقمنا قلت
لعمر اباته الخ وفي رواية ما لا عن عبد الله بن دينار عند المولف في باب الحياء في العلم قال عبد الله فحدثت ابي
بما وقع لي فقال لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا زاد ابن حبان في صحيحه احمر النعم وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم استحباب اعلام الطالب بالعلم ما يخفى مع بيانه لهم لم
يفهموا او اما مازواه ابو داود من حديث معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاعلوطات قال
الاوزاعي احد رواته هي صعاب المسائل فان ذلك محمول على ما لا ينفع ضيه او ما طرح على سبيل تعجيز
المسؤول وتعجيزه وفيه التحريض على الفهم في العلم وقد بوب عليه المولف في باب الفهم في العلم وفيه استحباب ان
لعلم ما يرد الى نوبة مصلحة او لذا اتهم عمر ان يكون اسم بسيكة وبوب عليه المولف في العلم وفي الادب وفيه
دليل على ان بيع الثمار جايز ان كل ما جاز بيعه وطاب للمولف عليه في البيوع وتضعيفه بن حبان لكونه من
المجمع عليه واجيب بان ذلك لا يمنع من التشبيه عليه لانه اورده عقب حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها كانه
يقول لعل محتملا يحتمل ارادة ذلك وليس كذلك وفيه جواز تحمل الفعل وقد بوب عليه في الاطعمة ليلا يظن ان ذلك

من باب اضافة المال وارده في تفسير قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة اشارة منه الى ان المراد بالشجرة في
النخلة وقد روى هذا ايضا رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال اقر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد ذكر هذه الاية فقال اية ترون ما هي قال ابن عمر فوقع في نفسي انها النخلة فتعنيت لي انكم هاهنا ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي النخلة ويجمع هذا وبين ما تقدم انه صلى الله عليه وسلم اتي بالجمار فشرع في اكله تاديبا للاتي قال لا ان من الشجر
شجرة اخرها كذا ووقع عند ابن خيثمة من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبيد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة مثلها مثل المؤمن اصلها ثابت وفرعها في السماء اخرجه الحاكم وصححه ورجح البزار قال
الترمذي وقع التشبيه فيها من جهة ان دين الاسلام ثابت وان ما يصيبه يعني من العلوم والخير قوي لا يزال يزداد
وانه لا يزال المستمر ايد به وانه ينتفع بكل ما يصدر عنه حيا وميتا المتمني وقال الكرماني وفي المسلم من الاستمرار ما ليس في
غيره ولذا روى البزار انها من حديث سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل المؤمن مثل النخلة وما اتاك منها نفعك وهذا اورده ابن خزيمة وصححه وقد اخرج المقصود
باوجز عبارة واما من زعم ان موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة اذا قطع راسها ماتت وان المسلم
كذلك حتى يتخلى وانه حرث ازاء فتة واكل طلعها الخ حتى الاحلى والاعقشوق وانها تسقى بماء واحد وكلها الخ وجه
ضعيفه ولا يخفى ما في الاخير من التحكم على المشبه والمشبه به وقد تقدم ان ذلك قول بعض العلماء وانه لا
خلت من فضلة طيبة اذ ظرف الحديث في ذلك ثابت وفيض الاشتمال والاحتباك لزيادة الاتمام وتصوير
المعاني الشريفة في الذهن وتقريرها في الفكر في النظم في حكم الخاوية وفيه اشارة الى ان شبهه النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكون نظيره من جميع وجوهه فان المؤمن لا يخلو عن الحسنات ولا ايجاد له وفيه توقير الكبير وتقديم
الصغير اياه في القول والله لا يضيع اجر من احسن عملا والله اعلم قال الطيبي في قوله ان من العلم لكنه في عليه بعض
ما يدركه من هو دونه لان العلم واصل الله سبحانه وتعالى فقد استفاد من تجلي عمر المذكور ووجه تجلي عمر ما طبع
الانسان من محبة الطيب لنفسه ولولده وتستظهر فضيلة الولد على العم من صغر وتزاد من النبي صلى الله عليه وسلم ان
خطوة واحدة كان يرجو ان يبلغ اليه اذ ذاك بالزيادة في العلم وفيه اشارة الى حقارة الدنيا في عين عمر لانه قابل
فهم بنيه لمسئلة واحدة عمر النعم من عظم مقدارها وغلائها قال الزين ابن المنير ويؤخذ من سؤال عمر هذا
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة الشيوخ الاصاغر من عمره وعلمه قال النووي قال وفي الباب عن ابي هريرة
واشار بذلك الى حديث مختصر لابي هريرة اورده عبد بن حميد في تفسيره بلفظه مثل المؤمن مثل النخلة وعند البزار
الطحاوي والنسائي وابن حبان من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة قال هي
النخلة تقرير فضله حولين سلمة وقد تقدم الرابي في رواية مجاهد عن ابن عمر انه قال لعاشر عشرة فاستقرانا من مجموع
ما ذكر ان منهم ابا بكر وعمر وابن عمر وابا هريرة وانس بن مالك ان كانا سمعا ما رواه من الحديث في ذلك المجلس
قوله باب طرح الامام المسئلة اورد فيه حديث ابن عمر المذكور بلفظ قريب من الذي قبله والغرض
اورده باستنباط ذلك لا بالاصالة قال ترجم اعترض من يدعي عليه التكرار بان الاول ترجمة والثاني ترجمة
الكرماني ان الترجمة الاعادة صنيع مستأنف قلت ترجم صنيعا ثم روى قصة مناسبة كانت في بيان معنى الحديث والاظهر
ورواية ذا لكانت في بيان طرح المسئلة فذكرها الحديث في كل موضع عن شيخه الذي روى له لذلك الامر
فانا غير مقبولة لما يجاز من الحصر عن خلاف الظاهري وسعة علمه وجودة نصه فحكى انه كان يقال ان الراجح لولا
قد لم يكن له مزية على غيره وقد نوزع النقل عن شريح من الاية ان من حيلة ما امتاز به كتاب البخاري دقة نظره
في تصرفه في ترجمه ابوابه والذي ادعاه الكرماني تعقبه ابن المنير له في ذلك لانه مقلد ضيه لمسالحه ووراء ذلك ان
كلا من قتيبة وخالد بن مخلد لم يذكر احد منهما من صنف في بيان طرقها الا انه نصب نفسه على الابواب فضلة عن

الله تعالى التوفيق اتم قد ذكرنا في هذا الكلام في شرح من ذكر ولله الحمد سلفا في ذلك والله المستعان وروايته عن
عبد الله بن يزيد سليمان بن موسى بلال المدني الفقيه المشهور ليس له في صحيح مسلم من رواية غير هذا الحديث
عليه حق الا بأنهم انما اورده في المستخرج من طريق الحسن بن علي الطاري عن الطاري نفسه وقد وجدته من رواية خالد بن مخلد
الراوي عن سليمان لفظه كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه الكبير عن مالك بدل سليمان بن بلال فان كان محفوظا
فلعل لمالك فيه شيخان وقد وقع التصريح بسماع عبد الله بن دينار له عن عبد الله بن عمر عند مسلم وغيره في آخر

باب القراءة والعرض على المحدث اتى بهذين بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص
لان الطالب قد يكون اعم من العرض وغيره وكل عرض لا يقع العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يعارض بالمطالب
اصل شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراءة وقد سمع فيه بعضهم فاطلقه على ما اذا احضر اصل شيخه

فسوغ فيه وعرف صحته اذا لم ير به عند من يحرر الكتب به او يتراه الطالب عليه وقول ابن وهب اليسمي
عرض المناولة لا التسمية لا اطلاق وقد كان بعض السلف لا يعدون الا ما سمعوه من الفاظ الشيخ دون
تقرير هم لما رواه ابو عوانة البخاري على جوازه واورده في قول الجنس لا باس بالقراءة على العالم أستذه البيهقي على علقه
وكذا ذكر عن سفيان الثوري ومالك موصولا انهما سويا بين السماع من لفظ العالم والقراءة عليه وقوله جاز او وقع
في رواية ابي ذر جازت اي القراءة لان السماع لا نزاع فيه **قوله** واحتج بعضهم بقوله الخ هو البخاري
قاله في كتاب النوادر كذا قال بعض وليس في المتن الذي ساقه البخاري بعد من حديث انس تقصة ضمام ان ضماما
اجرته بذلك وانما وقع ذلك من طريق اخرى ذكرها احمد وغيره من طريق بن اسحاق قال احدثني محمد بن الوليد
بن نوفل عن كريب عن ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة فذكر الحديث بطوله وفي آخره ان ضماما
قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه وقد جئتكم من عنده بما امركم به وتنهاكم عنه قال فوالله
ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضرهم رجل ولا امرأة الا مسلما فمعنى قول البخاري اجازوه اي قبلوه منه ولم يقصد الاجارة
المصطلحة بين اهل الحديث **قوله** واحتج مالك بالصك قال الجوهري الصك بالفتح الكتاب فارسي معرب والجمع
صكاك وصكوك والمراد الذي يكتب فيه اقرار المولاة اذا اقر عليه فقال نعم ساغت الشهادة عليه بها وان لم يتلفظ
صوبا فيه كما لو ان قرئ على العالم فاقر به صح ان يروي عنه واما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن فرواه
الخطيب في الكفاية من طريق وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه ايتوا ان يجلد شيئا قال انما نعم ذلك
القرآن اليس لو ظن بعض الجهلة ان لا يقرأ الا فلان وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف قال اصحبت مالكا سبع
عشرة سنة فما رايته قرأ الموطأ على احد بل يقرؤن عليه قال وسمعته يأتي الاستاذ اما على من يقول لا يجزئه الا السماع
من لفظ الشيخ وهو الكيف لا يجزئ هذا في الحديث فيجزئ في القرآن والقرآن اعظم قلت وقد اعترض الخلاف في كون
القراءة على الشيخ لا تجزئ وانما كان يقول بعض المشددين من اهل العراق فروى الخطيب عن ابراهيم بن سعد قال لا ندع
ينظم يا اهل العراق العرض مثل السماع وبالغ بعض المدنيين وغيرهم في تخالفهم فقالوا ان القراءة على الشيخ ارفع درجة
من السماع من لفظه ونقله الدارقطني عن اصحاب مالك عنه ونقله الخطيب باسناد صحيح عن شعبة وبن ابي ذئب
وبحيى القطان واعتلوا بان الشيخ هو سمي بما تحمله الطالب لرد عليه وعن ابي عبيد قال القراءة على الشيخ ارفع من
القراءة انا والمعروف عن مالك كما نقله المحب عنه وعن سفيان وهو الثوري بما سوا والمشهور الذي عليه الجمهور ان
السماع من لفظ الشيخ ارفع رتبة من القراءة عليه ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه ارفع كأن يكون السماع من لفظه
بما لا يعلم ارفع الدرجات كما يلزم عنه من تحرز الشيخ والطالب والله اعلم **قوله** عن الحسن قال لا باس بالقراءة على
العالم هذا الاثر رواه الخطيب بسياقة ما هنا فاخرج من طريق محمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الوسطي عن
عوف لم اعرف ان اجلا سئل الحسن فقال يا ابا سعيد ترى لي بعيدا الاختلاف سبق على ان لم يكن ترى القراءة ما سمعت
عليه قال ما ارى قراءتك عليه او قراءة على غيرك احدثني قتادة نعم قال احدثني الحسن ورواه ابو الفضل السليماني في كتاب

الحق على طالب الحديث من طريق سماك بن المتوكل قال احدثنا محمد بن سلام بلفظ قلت للحسن هذه الكتب التي تقرأ علينا اسمع
منها ديننا كما قال وقوله احدثنا الحسن **قوله** الليث عن سعيد يريد ابا اسماعيل من طريق يحيى بن عثمان بن ابي انيس عن الليث
حدثني سعيد وكذا الاتي بعد من طريق بن وهب عن الليث وفي هذا دليل على ان رواية النسائي يعقوب بن ابراهيم
بن سعد عن الليث قال احدثني محمد بن عجلان وغيره هو هو سمعه وزاده من الوجه الذي يتصل الى سائد وعجلان الليث
سمعه من سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به وفيه احتمال اخرجه النسائي والبغوي من طريق الضحاك بن عثمان كلاهما
عن سعيد عن ابي هريرة ولم يقع هذا الخلاف فيه عند البخاري لان الليث اثبتهم في سعيد المقبري مع احتمال ان يكون
لسعيد شيخان فيه اثبت شرح رواية الليث بن المقبري عن ابي هريرة جادة متواترة تلاعب احدا في غيرها
الا مكان كما اضاف بكاء متفقا ومن ثم قال بن ابي حاتم عن ابيه رواية الضحاك وهم وقال الدارقطني في العلل رواه عبيد
الله بن عمر واخوه عبد الله والضحاك بن عثمان عن المقبري عن ابي هريرة وهو الذي يقول قال الليث واما
مسلم فلم يخرجه من هذا الوجه بل اخرجه من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس وقد اشار الى هذا عقب
هذه الطرق وما قبله مسلم وقع في نظيره فان حادا بن سلمة اثبت الناس في ثابت وقد روى هذا الحديث
عن ثابت فارسله ورجح الدارقطني وابو حاتم **قوله** بن ابي نمر هو بفتح النون وكسر الميم لا بضم اسمه ذكوان
سعد مولى عائشة والخرج بن حرشيا العقيلي بن الاثير تبعا لاصوله **قوله** يا مسجد اي يا مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسول الله صلى الله عليه وسلم سمي فيه جواز اتكا الامام بين اتباعه وفيه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه
من ترك الكبر لقوله بين ظهرانيهم وهي بفتح النون اي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ظهر انهم قد امه وظهر اوه
ليس محذوفا منهم من جانبيه والاعلى والنون فيه تاكيد قاله صاحب المطالع ووقع في رواية موسى بن اسماعيل الاتي
ذكرها اخر هذا الحديث في آخر الدعاء انسا قال انما سمي المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتبي الرجل
من اهل البادية العاقل فيسأله وهو في مسجده فجاء رجل كان انسا اشار الى انه البادية وسياتي بسط القول فيما يؤخذ من
التفسير ان شاء الله تعالى **قوله** فجاء الاصح فيما اذكر **قوله** ثم علقه بتخفيف القاف اي شده على ساق المرجل
او نحوه **قوله** ثم اكببته جعلت بطن بطاء وغيره منه طهارة ابوال الابل وارواثها والا يؤمن ذلك منه
مدة كونه في المسجد ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم دلالة غير واحدة والعلة غير واحدة وبدفعه رواية ابي نعيم
اقيل على بعيره حتى اتى المسجد فناخ عقاله ثم دخل المسجد بهذا السياق يدل على انه ما دخل به المسجد واصح
منه رواية بن عباس عند احمد والحاكم ولفظه فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل فصلى هذا في رواية انس
مخالف الحذف والتقدير فاناخ في ساحة المسجد او نحو ذلك الابيض اي المشرب بحمرة كما في رواية الحرث بن عمير
الاسعري بالحاء المهملة والجيم وقال الجمرة بن الحرث هو الابيض المشرب بحمرة ويؤيده ما ياتي في صفته صلى الله عليه وسلم
ازهر اللون ابيض والازهر اي لم يكن ابيض عريا **قوله** اجبتك اي سعدا او المراد انطلاقه او تزايد بعيره
للصحابة بتلقي الاعلام عنه منزلة النطق وهذا لا يقوم امراد المم وقد يحمل العالم بقراءة غيره عليه لانه يخاطبه بما يليق بمنزلته
من التعظيم لا سماع **قوله** تقالى لا تحمل دعاء الوسوسة بينكم كدعاء بعضكم بعضا والله اعلم ان قال انه قدم مسلما
الى لم يبلغه النهي كانت فيه بقية من جفاء الاعراب وقد ظهرت بعد ذلك في قوله لمن شهده عليك في المسئلة الخ قوله
في رواية ثابت وزعم رسولك انك تزعم ولهذا وقع في اول رواية ثابت عن انس كما نهينا في القرآن ان نسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يحبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله وهن مستمع زاد ابو عوانة
في صحيحه وكانوا اجرى على ذلك مما يعني ان الصحابة تواقون عند النهي واوليك بعد ورون بالجملة وتمنوه عاقلا ليكون
عارفا بما يسأل عنه وظهر عقل ضمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسئلته نظنه انه لا يصل الى مقصوده الا بذلك الخا
طبة وفي رواية ثابت من الزيادة انه سأله من رفع السماء وبسط الارض وغير ذلك من المصنوعات ثم اقتص عليه بذلك
بعضه وفي رواية عما يسأل عنه وكرر المقسم في كل مسألة تأكيدا وتقرير الامر صرح بالمتعلق وكذلك دليل على حسن تصرفه

الحق

وتمكن عقله ولهذا قال عمر في رواية ابي هريرة ما رأيت احدا احسن مسئلة ولا اوجز من ضمام **قوله** بن عبد المطلب
بفتح النون على النداء وفي رواية الكشميهني يا ابن باثبات حرف النداء **قوله** فلا تجد اي لا تغضب ومادة وجد متحدة الماضي
والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني يقال في الغضب موجدة وفي المطلوب وجودا وفي الضالة وجدانا وفي
الحب وجدا بالفتح وفي المال وجدا بالضم وفي الغنى جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الاشهر في جميع ذلك
وقالوا ايضا في المكتوب وجادة وهي مولدة **قوله** انشدك بفتح الهمزة وضم المعجمة واصله من النشد وهو رفع الصوت
والمعنى سألتك رافعا نشيدتي قاله البغوي في شرح السنة وقال الجوهري نشدتك بالله اي سألتك بالله كأنك ذكرته
اي تذكر **قوله** الله بالمد في المواضع كلها **قوله** اللهم نعم الجواب حصل بنعم وانما ذكر اللهم تبركا بها وكأنه استشهد بالله
في ذلك تأكيدا لصدقه ووقع في رواية موسى فقال صدق فقال فمن خلق السماء وخلق الارض ونصب الجبال وجعل فيها
المنافع الله ارسلك قال نعم وكذا هو في رواية مسلم **قوله** ان تصلي بتاء المخاطب فيه وفيما بعده ووقع عند الاصيلي
بالنون فيهما قال القاضي عياض هو اوجه ويؤيده رواية ثابت بلفظ ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا
وساق البقية كذلك ووجه الاول ان كل ما وجب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل الاختصاص ووقع في رواية الكشميهني
والسرخسي الصلاة بالجمع بالافراد على ارادة الجنس **قوله** ان تأخذ هذه الصدقة قال ابن التين فيه دليل على ان المرء لا يفرق
صدقته بنفسه قلت وفيه نظر وقوله على فقرائنا خرج مخرج الاغلب لانهم معظم اهل الصدقة **قوله** آمنت بما جئت
به يحتمل ان يكون اخبارا وهو اختيار البخاري ورجحه القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا من الرسول صلى
الله عليه وسلم ما اخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب
عن ابن عباس عند الطبراني اتتنا كتبك واتتنا رسلك واستنبط منه الحاكم اصل طلب علو الاسناد لانه سمع ذلك من الرسول
وآمن وصدق ولكنه اراد ان يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهة ويحتمل ان يكون قوله آمنت انشاء ورجحه القرطبي لـ
قال والزعم القول الذي لا يوثق به قاله ابن السكيت وغيره قلت وفيه نظر لان الزعم يطلق على القول المحقق ايضا كما
نقله ابو عمر الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب واكثر سيبويه من قوله زعم الخليل في مقام الاحتجاج وقد اشرنا الى
ذلك في حديث ابي سفيان في بدء الوحي واما تبويب ابي داود عليه في باب المشرك يدخل المسجد فليس مصيرا منه الى
ان ضماما قدم مشركا بل وجهه انهم تركوا شخصا قادما يدخل المسجد من غير استفصال ومما يؤيد ان قوله آمنت اخبار انه
لم يسأل عن دليل التوحيد بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الاسلام ولو كان انشاء لكان طلب معجزة توجب له التصديق
قاله الكرماني وعكسه القرطبي فاستدل به على صحة ايمان المقلد للرسول ولو لم يظهر له معجزة وكذا اشار اليه ابن
الصلاح والله اعلم **تنبيه** لم يذكر الحج في رواية شريك هذه وقد ذكره مسلم وغيره فقال موسى في روايته
ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق واخرجه مسلم ايضا وهو في حديث ابي هريرة وابن عباس ايضا و
واغرب ابن التين فقال انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وكأن الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب ان
قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج لكنه غلط من اوجه احدها ان في رواية مسلم ان قدومه كان بعد نزول
النهي في القرآن عن سؤال الرسول وآية النهي في المائدة ونزولها متأخر جدا ثانيها ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام
انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة ثالثها ان في القصة ان قومه اوفدوه وانما كان معظم الوفود
بعد فتح مكة رابعها ان في حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو
سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان كما سيأتي مشروحا في
مكانه ان شاء الله تعالى فالصواب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحاق وابو عبيدة وغيرهما وغفل
البدر الزركشي فقال انما لم يذكر الحج لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم انتهى وكأنه لم يراجع صحيح مسلم فضلا
عن غيره **قوله** وانا رسول من ورائي من موصولة ورسول مضاف اليها ويجوز تنوينه وكسر من لكن لم تأت به الرواية
ووقع في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني جاء رجل من بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مسترضعا

فيهم فقال انا وافد قومي ورسولهم وعند احمد والحاكم بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقدم علينا فذكر الحديث فقول ابن عباس فقدم علينا يدل على تأخير وفادته لان ابن عباس انما قدم
المدينة بعد الفتح وزاد مسلم في آخر الحديث قال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة وكذا هي في رواية موسى بن اسماعيل ووقعت هذه الرواية في حديث ابن عباس وهي الحاملة
لمن سمى المبهم في حديث طلحة ضمام بن ثعلبة كابن عبد البر وغيره وقد قدمنا هنا ان القرطبي مال الى انه غيره ووقع
في رواية عبيد الله بن عمر عن المقبري عن ابي هريرة التي اشرت اليها قبل من الزيادة في هذه القصة ان ضماما قال بعد
قوله وانا ضمام بن ثعلبة فاما هذه الهناة فوالله ان كنا لنتنزه عنها في الجاهلية يعني الفواحش فلما ان ولى قال
النبي صلى الله عليه وسلم فقه الرجل قال وكان عمر بن الخطاب يقول ما رأيت احسن مسئلة ولا اوجز من ضمام ووقع في آخر
حديث ابن عباس عند ابي داود فما سمعنا بوافد قوم كان افضل من ضمام وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم العمل
بخبر الواحد ولا يقدح فيه مجيء ضمام مستثبتا لانه قصد اللقاء والمشافهة كما تقدم عن الحاكم وقد رجع ضمام الى قومه وحده
فصدقوه وآمنوا كما وقع في حديث ابن عباس وفيه نسبة الشخص الى جده اذا كان اشهر من ابيه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
يوم حنين انا ابن عبد المطلب وفيه الاستحلاف على الامر المحقق لزيادة التأكيد وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر وشريك
تابعيان من درجة واحدة وهما مدنيان **قوله** رواه موسى بن اسماعيل البصري شيخ البخاري وحديثه موصول عند ابي عوانة
في صحيحه وعند ابن منده في الايمان وانما علقه البخاري لانه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة وقد خولف في وصله فرواه
حماد بن سلمة عن ثابت مرسلا ورجحها الدارقطني وزعم بعضهم انها علة تمنع من تصحيح الحديث وليس كذلك بل هي دالة على ان
لحديث سليمان اصلا وعلي بن عبد الحميد هو المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء النسب
وحديثه موصول عند الترمذي اخرجه عن البخاري عنه وكذا اخرجه الدارمي عن علي بن عبد الحميد وليس له في البخاري سوى
هذا الموضع المعلق **قوله** بهذا اي بهذا المعنى والا فاللفظ كما بينا مختلف وسقطت هذه الرواية من رواية ابي الوقت
وابن عساكر والله سبحانه وتعالى اعلم **تنبيه** وقع في النسخة البغدادية التي صححها العلامة
ابو محمد بن الحسن الصغاني اللغوي بعد ان سمعها من اصحاب ابي الوقت وقابلها على عدة نسخ وجعل لها علامات
عقب قوله رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة نا ثابت عن انس وساق الحديث بتمامه وقال
الصغاني في الهامش هذا الحديث ساقط من النسخ كلها الا في النسخة التي قرئت على الفربري صاحب البخاري
وعليها خطه قلت وكذا سقطت في جميع النسخ التي وقفت عليها **قوله** **باب** ما يذكر في
المناولة لما فرغ من تقرير السماع والعرض اردفه ببقية وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور فمنها المناولة وصورتها ان
يعطي الشيخ الطالب الكتاب فيقول له هذا سماعي من فلان او هذا تصنيفي فاروه عني وقد قدمنا صورة عرض المناولة
وهي احضار الطالب الكتاب وقد سوغ الجمهور الرواية بها وردها من رد عرض القراءة من باب الاولى **قوله** الى البلدان
اي الى اهل البلدان وكتاب مصدر وهو متعلق بالى وذكر البلدان على سبيل المثال والا فالحكم عام في القرى وغيرها
والمكاتبة من اقسام التحمل وهي ان يكتب الشيخ حديثه بخطه او يأذن لمن يثق به بكتبه ويرسله بعد تحريره الى الطالب
ويأذن له في روايته عنه وقد سوى المصنف بينها وبين المناولة ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن
دون المكاتبة وقد جوز جماعة من القدماء اطلاق الاخبار فيهما والاولى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك **قوله**
نسخ عثمان المصاحف هو طرف من حديث طويل يأتي الكلام عليه في فضائل القرآن ان شاء الله تعالى ودلالته على
تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح فان عثمان امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها والمستفاد
من بعثه المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم
قوله ورأى عبد الله بن عمر كذا في جميع نسخ الجامع عمر بضم العين وكنت اظنه العمري المدني اذ خرجت الاثر
عنه بذلك في تعليق التعليق وكذا جزم به الكرماني ثم ظهر لي من قرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد انه غير

العمري لان يحيى اكبر منه سنا وقد راى سمع عبد الله بن عمر بن الخطاب لكن وجدت في كتاب الوصية
لابي نعيم بن منده من طريق البخاري بسنده له صحيح الى عبد الرحمن الجبلي بضم الجيم وسكون الموحدة انه اتى عبد الله
بكتاب فقال احدث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه اوله وسلم تعرفه انكره فذكر للجبلي وهو اصل في عرض المناولة
وعبد الله يحتمل ان يكون ابن عمر بن الخطاب فان الجبلي سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان
الجبلي مشهور بالرواية عنه ولما لا ثبت ذلك عن يحيى بن سعيد وما لك فخرجه الحاكم في علوم الحديث من طريق اسمعيل
بن ابي اويس قال السعيطة قال لي مالك بن انس ستون يوما قال لي يحيى بن سعيد الانصاري اراد الخروج الى العراق انقطع
في ماية حديث من حديث ابن شهاب حتى اردها عند قال مالك فكتبتها له بعثتها اليه ورواه ابو مهدي عن طريق ابن ابي
اويس ايضا عن مالك في وجوه العلم قال اقرانه على العالم قراءته او انت تسمع ثم ان ترفع اليه كتابه فيقول اوهذا
هو **قوله** ومنع بعض اصل بجواز هذا الحجة محمد بن الحسن في ذكره ذلك في كتاب النوادر **قوله** في المناولة اي في الحجة للمناولة
والحديث الذي اشار اليه لم يرده موصولا في هذا الكتاب وهو موصول قد رويته من طريق ابن احمد ابن مهران سلمة ذكرها بن
اسحاق في المغازي عن يحيى بن رومان وابو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير
والاخير مقتصرا على قوله الطبراني من حديث جندب البجلي باسناد حسن ولم اجد له شاهدا من حديث بن عباس
عند الطبري في التفسير بخروج عبد الله الطريق بكون صحيحا وامير السرية اسمه عبد الله بن جحش الاسدي اخو زينب
ام المومنين وكانت هاجرته في السنة الثانية قبل وقعة بدر والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء
العصابة المقطعة من الجيش وكان اثني عشر رجلا من المهاجرين **قوله** حتى تبلغ مكان كذا وكذا اهبطا في
حديث جندب على الهام كما في رواية عروة انه قال له اذا سرت يومين فافتح الكتاب قال فقتحه هناك فاذا فيه
ان امض حتى تنزل نخلة فتاتينا من اخبار قريش ولا يستكرهن احدا قال في حديث جندب فوجم رجلان وبقي الباقون
فلقي عمرو بن الحضرمي رمعه عليه عامر بن كعارة فقتلوه وكان اول مقتول من الكفار في الاسلام وذلك في آخر يوم
من رجب وغنموا ما كان معهم فكانت اول غنيمة في الاسلام فعاب عليهم المشركون ذلك فانزل الله تعالى يسالونك
عن الشهر الحرام قتال فيه الاية وجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة فانه ناوله الكتاب وامره ان يسير اليه
على اصحابه ليعلموا بما فيه فقيد المناولة ومعنى المكاتبة وتعقبه بعضهم بان فيه احتمالا وجبنا لعدم توهم
التبديل او التغيير فيه لعدالة الصحابة فلا اعلم سبق هذا الى قوله شرط قيام الحجة بالمكاتبة ان يكون
الكتاب بخطه ممتازا او حاملة موثوقا اليه يعرف خط الشيخ الى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير
والله اعلم **قوله** حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو بن ابي اويس وصالح هو بن كيسان **قوله** يعد بكاءه رجلا
هو عبد الله بن حذافة السهمي كما سماه المولف في هذا الحديث في المغازي وكسر ذي هو باجر بزين هو من بني ابو
شرحبيل وهم من قال ابو سفيان وعظيم البحرين هو المنذر بن ساوي بالمهملة وفتح الواو والمالة وسياتي
الكلام على هذا الحديث في المغازي **قوله** فحسب بفتح الموحدة وسكون المهملة راوي الحديث فقصة الكتاب عند هو
وقصة الاعابر سلمه وجه الدلالة على المكاتبة ظاهرة وعلى ان يستدل به على المناولة من حيث ان النبي صلى
الله عليه وسلم ناول الكتاب لرسوله وامره ان يخبر عظيم البحرين بان معه الكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
لم يكن سمع ما فيه ولا اقراه **قوله** عبد الله هو بن المبارك **قوله** كتب واراد ان يكتب سئل من الراوي ونسبة
الكتابة الى النبي صلى الله عليه وسلم مجازية اي كتب الكاتب بامره **قوله** لا يقرون كذا في الاصول المعتمدة ومعنى هذا
فائدة ايراده هذا الحديث في هذا الباب ينبه على ان شرط العمل بالمكاتبة ان تكون الكتابة بخطه ليحصل
الامن من توهم تغييره لكن يستغنى عن ذلك اذا كان الحامل عدلا موثوقا **قوله** فقلت القائل هو شعبة
وسياتي باقي الكلام على هذا الحديث في الجهاد وفي اللباس ان شاء الله تعالى فائدة لم يذكر المصنف
من اقسام التحمل الاجازة المجردة عن المناولة والمكاتبة ولا الوجادة ولا الوصية ولا الاعلام المجردات عن

الاجازة وكان الخبر يسمى بها وقد ادعى بن منده ان كل ما يقول البخاري ينبغي قال في فهو اجازة وهي دعوى مردودة تعالى
بدليل الاستقراء كثير من المواضع التي يقول فيها البخاري في الجامع قال لي فلان وحدثني فلان حدثنا او البخاري لم
يستقر له الاجازة اطلاق الحدثنا وقد ادعى انها قدر من المسموع لكن بسبب استعماله لهذه الصيغة يفرق بين ما يباح
شرطه وما لا يبيح والله اعلم **قوله باب** من تقدم حيث ينتهي به المجلس سنة هذا الكتاب العلم من
جهة ان المراد بالمجلس حلقة العلم ومجلس العلم فيدخل فيه الطالب من عدة اوجه كما سنبينه والراجح الحلقة الماضية
كلما تعلق بصفات في العلم **قوله** هو بفتح العين وقيل بالاي مرة ذال للمرة وهما اياه اذا موى
اخته ام هاني بنت ابي طالب **قوله** عن ابي واقد صرح بالحدث في روايات النسائي من طريق يحيى بن
ابي كثير عن اسحق فقال عن ابي مرة ان اباه واقد حدثه وقد قدم ان اسم ابي واقد الحارث بن مالك
وقيل بن عوف بن الحارث وليس له في البخاري غير هذا الحديث وحديث اسناده مدنيون وهو في الموطا لم
يروه عن ابي واقد الا ابو مرة ولا عنه الا اسحق وبه سورة والراوي عنه تابعيان الشاهد له من حديث
انس اخرجه البزار والحاكم **قوله** ثلاثة تقرا النصر بالكسر يدل للرجال من ثلاثة الى جاء والمعنى والنفر
اسم جمع ولهذا اوقع تمييز العدد الكثير كقوله تسعة رهط قوله فاقبل اثنان بعد قوله فقبل كلتاهما اقبلا
كانها اقبلوا والمراد الطريق فدخلوا المسجد وزين كما في حديث الشرك اذا حدث ثلاثة فصاعدا وجلسوا النبي صلى الله
عليه وسلم اقبل اليه اثنان منهم واعرض الثالث ذاهبا **قوله** ذاهبا فوقعا او اكثر رواه الموطا فاما فقاما سلما وكذا
عند الترمذي والنسائي وظاهره ان السلام لم يقع في رواية مسلم ويستفاد منه ان الداخل
يبدا بالسلام وان القيام يسلم على القاعد وانما لم يذكروا السلام عليها لكنها شهرته او يستفاد منه ان المستحق
من العبادة ما قصد عند اداءه وسياتي البحث فيه في كتاب الاستيذان ولم يذكر انهما صليا تحية المسجد اما لكون
ذلك كان قبل ان يشرع او كانا على غير وضوء ووقع في رواية الاصحاب فيزول الاشكال من القصة وكان في الوقت سعة
قاله القاضي عياض بناء على مذهبه في الصلاة في الاوقات المكروهة **قوله** فوقفا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم او على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بمعنى عند **قوله** فرجة بالضم والفتح معا من الخلل بين الشيئين
والحلقة بالسكون اللام كما مضى مستديرة في الوسط الجمع حلق بفتحتين ويجوز بضم ثم سكون وفتح اللام في الواحد وهو نادر
وفيه استحباب التعليق في مجالس العلم وفيه ان من سبق الى موضع كان احق به **قوله** واما الاخر بفتح الخاء المعجمة
وفيه رد على من زعم انه خيط بالاخر بالاطلاق الثاني **قوله** فاوى الى الله فاواه الله قال القرطبي رواية التصحيح
بقصر الاول ومده الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القرآن اذ اوى الفتية الى الكهف بالقصر فاويناه الى سرة
بالمد وحكي في اللغة القصر والمد فيهما ومعنى اوى الى الله لجا الى الله او على الحذف اي انظم في مجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعنى فاواه الله اي اجاره بنظير فعله بان انظم الى رحمته وفيه استحباب الادب
في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة وجواز التخطي لسد
الخلل ما لم يوذ فان حتى استحب الجلوس حيث ينتهي اليه وفيه بقية الكلام على من راجم في الطريق **قوله**
فاستحيى اي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبي صلى الله عليه وسلم من حضر قال القاضي عياض وقد
يقع انس في رواية سبب استحياء هذا الثاني فلفظه عند الحاكم ومعنى الثاني قليلا ثم خلص الى المجلس فالمعنى انه من
الذهاب عن الجلوس كما فعل رفيقه الثالث **قوله** فاستحيى الله منه اي رحمه ولم يعاقبه **قوله** فاعرض الله
عنه اي سخط عليه وهو محمول على من ذهب معرضا لاعراضه هذا ان كان مسلما او يحتمل ان يكون منافقا
والمطلع النبي صلى الله عليه وسلم على امره كما يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اخبارا او دعا
ووقع في حديث انس فاستغنى فاستغنى الله عنه وهذا يرجح كونه خبرا والطلاق الاعراض وغيره يرجح الله

نسخة الألوكة www.alukah.net

على سبيل المقابلة والمشاكلة فيحمل اللفظ منها على ما يليق بحاله سبحانه وتعالى فاية اطلاق ذلك بيان الشيء بطريق واضح وفيه جواز الاخبار عن اهل المعاصي واحوالهم للزجر عنها وان ذلك لا يعد من الغيبة وفي الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والذاكر في المسجد وفيه الثناء على المستحي والجلوس حيث ينتهي به المجلس ولم اقف على شيء من طرق هذا الحديث على تسميته والحد من المذكورين واحد اعلم قوله **باب** قوله النبي صلى الله عليه وسلم ربّ مبلغ اوعى من سامع هذا الحديث المعلق اورد المصنف في الباب بعضه واما لفظه فهو موصول عنده في باب الخطبة بعي من الكتاب الحج وورد في هذا الحديث من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكرة احد الرجلين الذين يفسق من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون اي يوم هذا وفي اخره هذا اللفظ وعقر القطب الحلبي من تبعه من الشراح في عزوه له الى تخريج الترمذي من حديث ابن مسعود وغابه والنخعة واوضح اعدم تخريج المصنف والله المستعان ورد للتقليل قد ترد وللتكثير وبلغ بفتح اللام وادعى بفتح الدال والذي يتعانق منه ربحان وقد يرد بوجوه او يكون ويجوز على مذهب الكوفيين في ان رب اسم ان يكون هي مبتدا واوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير والمراد رب مبلغ عني اوعى لما تولين سامع وصرح بذلك ابو القاسم بن مندة في روايته من طريق هودة عن عون ولفظه فانه عسى ان يكون بعض من لم يبلغه ادعى لما اقول من بعض من سمعه **قوله** يبشر هو بن المفضل ورجال الاسناد كلهم بصريون **قوله** ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يضيف النبي صلى الله عليه وسلم الى المفعولية وفي ذكر ضمير يعود على الراوي يعني ان ابا بكرة كان يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال فقد علي بعبر في رواية النسائي ما يشعر بذلك ولفظه عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا واما حالية واما عاطفة والمعطوف عليه محذوف وقد وقع في رواية بن عساكر عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تعوذ الا نطلاقه **قوله** واسكت انسانا تخطابا والا بزمامه المشار بن الراوي والزمام والخطام بمعنى وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى بالبرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم الفا البعير اهذا المحسال سماه بعض الشراح بذلك واستدل بما رواه النسائي من طريق ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد وقع في السنن من حديث عمرو بن خارجة قالت اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم اذ تكرر بعض لخطبة فهو اولى ان ينسب اليهم من بلال لكن الصواب انه هنا ابو بكرة فقد ثبت ذلك في رواية الاسماعيلي من طريق بن المبارك عن بن عون ولفظه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم النحر ومسكها اما قال بخطامها واما قال بزمامها واستفدنا من هذا ان امساك الخطام صوت البعير على الاحتراز حتى لا يشوش على الكبير **قوله** يوم اي يوم هذا سقط من رواية المستملي والحموي السؤال عن الشهر وكذا في رواية الاصيلي وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض لكن الثابت في الروايات عند مسلم وغيره ما ثبت عند الكشميهني كما وقع وكذا وقع في مسلم وغيره السؤال عن البلد وهذا كله في رواية بن عون وثبت السؤال عن الثلاثة عند المصنف في الاضاحي من رواية ايوب وفي الحج من رواية قرة كلاهما عن بن سيرين قال القرطبي سؤاله عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال انما كان لاستحضار فهومهم ليقبلوا عليه بكليتهم وسيأتي شرح واعظم ما يخبر من عنده ذكر الدم قال بعد هذا فان دماءكم الى اخره مباهنة في بيان تحريم هذه الاشياء انتهى ومنه التشبيه في قوله كحرمة يومكم وما بعده ظهر وللسامعين لان تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا في نفوسهم مقررا عندهم بخلاف الدماء والاموال والاعراض وكانوا في الجاهلية يستبيحونها فنظر الشرع عليهم بما ذكر تحريم دم المسلم وماله وعرضه اعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه به اخفض رتبة من المشبه لان الخطاب انما وقع بالنسبة الى اعتقاد المخاطبين قبل تقرير الشرع ووقع في الروايات التي اشرنا اليها

عند المصنف وغيره ايهم اجابوه عن كل سائل يقولهم الله ورسوله اعلم وذلك من حسن خلق الله تعالى الذي يحق عليه ما يرجوه من الجواب والله تعالى اعلم وهذه مطابق الاخبار بما يرجونه وهذا قال في رواية الباب حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه ففيه اشارة الى تفويض الامور الكلية الى الشارع وسيتقدم مزيد الحجة لهذا في الشرعية فان دماءكم الى اخره معطوف على جار ومجرور متعلق اي سفك دماءكم واخذ اموالكم وسلب اعراضكم والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه لسبق الشاهد الحاضر في المجلس الغائب عنه والمراد اما تبليغ العلم المذكور او تبليغ جميع الاحكام وهو له منه صلاة لا فعل التفضيل وجاز الفصل بينهما بالاجنبي في الطرف سعة وليس الفاصل انما جنبيات كلمة وقع في حديث الباب فسكت شيئا بعد السؤال وعند المصنف في الحج من حديث بن عباس وسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال اي يوم هذا قالوا يوم حرام وظاهره التعارض والجمع بينهما ان الطائفة الذين كان فيهم بن عباس اجابوا والطائفة الذين كان فيهم ابو بكرة لم يجيبوا بل قالوا الله ورسوله اعلم لاسترابتهم وتكون رواية بن عباس بعض لمن حدث حديث ابي بكرة عند المصنف في الحج وفي قوله فقال الم يقولوا الى قولهم بلى يعني قد لم يوم حرام بالاستفهام وغايته ان ابا بكرة نقل السياق تاما مع اختصره بن عباس وكان ذلك سبب قرب ابي بكرة منه لكونه كان اخذ بخطام الناقة وقال بعضهم يحتمل تعدد الخطبة فان اراد انه كرر هذا في يوم النحر فقد جاء ذلك في حديث بن عمر عند المصنف في الحج انه كان يوم النحر بين الجمرات وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحث على تبليغ العلم وجواز التعلم على الاهلية وان الفهم ليس شرطا في الاداء وانه قد يأتي في الاخير من يكون افهم ممن تقدم لكن بتنبيه واستنباط بن المنير من تقديم كون المتاخر ارجح نظرا من المتقدم ان نسيان الراوي ارجح من تفسير غيره وفيه جواز العفو على نحو الدواب ونحوها اذا احتيج ذلك وحمل الباء الواردة في ذلك اذا كان للتعدية ضرورة وفيه الخطبة على موضع عال ليكون ابلغ في اسماع الناس ورويتهم اياه **قوله باب** العلم قبل القول والعمل قال بن المنير اراد ان العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبران الا به ومقدم عليهما لانه تصحيح للنية التي تصحح للعمل فنبه المصنف على ذلك حتى لا يسبق الى بعض من توهم ان العلم لا ينفع الا بالعمل هو من اموال العمل والتماسه طلب **قوله** فنبأ بالعلم وحيث قالوا فعلم انه لا اله الا الله وامر بالاستغفار لذنبه والخطاب وان كان للنبي صلى الله عليه وسلم فهو منسحب على امته واستدل سفيان بن عيينة بهذه الآية على ان فضل العلم كما اخرجه ابو نعيم في الحلية وتمسك من طريق الربيع بن نافع عنده انه ثلاثها فقال لم يستح الله ان يراه يامره بالعلم ولم يرغبه فيه وقيل ما يقوله المتكلمون من وجوب المعرفة لكن النزاع انما هو في الحاجة بعلم الادلة على العوام المذكورة في كتب الكلام وتقدم شيء من هذا في كتاب الايمان **قوله** وان العالم ينبغي ان يكون كسرها ومن هنا الى حوله وافر طرف من حديث اخرجه ابو داود والترمذي وبن حبان والحاكم وصححه من حديث ابي الدرداء وحسن حمزة الكناني اسناده وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن لشواهده يتقوى بها وطريق صحيح لما يزيده له الترجمة يشهد بان له اصلا وشاهدا في القرآن قوله ثلاثا في اثر الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ومناسبة للترجمة من جهة ان الوارث تابع مقام المورث فله حكمه في مقام مقامه فيه **قوله** واثنا بتشديد الراء المفتوحة اي الانبياء يروى بتخفيفها مع الكسر اي العلماء ويؤيد الاول ما عند الترمذي عن غيره فيه وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم **قوله** بخطأ اي بضاب واثر كاملا **قوله** ومن سلك طريقا هو من جملة الحديث المذكور وهو اخر الجملة ايضا مسلم من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة **قوله** ابو صالح هو السمان ذكوان **قوله** عن ابي صالح اخا نشقت ثمة تدليسه **قوله** طويلا ذكرها وذكر علما لتنا والانواع الطرق الموصولة

لتحصيل العلوم الدينية وتدرج فيها تقليلا وتكثيرا **قوله** سهل الله طريقا الى الجنة اى الدنيا بوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة وفيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طالبه من الطرق الموصلة الى الجنة **قوله** يلتمس فيه علما اى الله عز وجل وهو معطوف على قوله لله انما يخشى الله من عباده العلماء **قوله** وما يعقلها الا العالمون قال ابن عباس لا يعلمها الا العالمون بالله وما يستحي منها احد ولا يعقل عقل من عصى وهو واصل اهل العلم قال المغيرة لو كنا من اهل العلم لعلمنا ما يحبس عينا تعلمنا به فنخوف **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا في رواية الاكثر وفي رواية المستملي فيه بالمثناة المكسرة بعدها مهملة وقد وصل المؤلف باللفظ الاول بعد هذا بابين وسيأتي واما اللفظ الثاني فاخرجه ابن ابي عاصم في كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر مرفوعا واسناده حسن والفقه هو الفهم قال الله تعالى ليتفقهوا في الدين ليفهموا حديثي الا يفهمون والمراد الفهم في الاحكام الشرعية **قوله** وانما العلم بالتعلم وفي حديث ابي هريرة عند ابن ماجه مرفوعا واورده ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معوية ايضا بلفظ انما العلم بالتعلم وانما الفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقه في الدين اسناده حسن وفي معناه اعتضد بجيد من وجه اخر وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود مرفوعا واورده ابو نعيم الاصبهاني مرفوعا من الباب عن ابي الدرداء وفيه فانما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن جملة من اخرج البخاري والمعلى ليس العلم المعتبر الا الماخوذ من الانبياء وورثتهم على ما سيأتي ايضاح العلم **قوله** وقال ابو وزاد الى جزء هذا التعليق وبناه موصولا في مسنده الدارمي فوقف عليهم قال الله تعالى ان عذاب ربك لواقع ما لها من دافع **قوله** وقال ابو موسى بعثني النبي صلى الله عليه وسلم انا واخي من اليمن فمكثت سنة او سنتين ثم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل علمت ان ابا بكر وعمر قدما عليك فقلت لا فقال بئس ما قدمت عليه اذهب فعلمهم وعسرهم وصوب ابا بكر وعمر ذكره ابن سعد في الطبقات باسناد صحيح وقد اخرج البخاري في الادب المفرد من طريق ابي وائل قال كان عبد الله يجلس كل خميس فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن لوددت انك جلست كل يوم فقال ما منعني ان اجلس كل يوم الا انكم تملون وانا اتخولكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السامة علينا وهو في الصحيحين بلفظ كان يتخولنا بالموعظة في الايام كراهة ان نسأمه وهو يدل على ان المراد بالتعليم في الحديث الموعظة وغيرها وانما عطفها لانها منصوصة في الحديث وذكر العلم استطرادا لكونه اشرف ويحتمل ان يكون من عطف العام على الخاص لان العلم يشمل الموعظة وغيرها وانما عطفها لانها تتضمن ذلك لتكثير السامة بالفتور وضمنا مقارنا بوصية ظاهرة لما قبلها من جهة ما حكاه اخيرا من تفسير ابو بانها كما سبقه الذي قبله من تشديد في ترك الامر بالتبليغ لما قبله من الامر بالتبليغ وغالب ما يواظب عليه المعلم لا يخلو عن ذلك **قوله** سفيان هو الثوري وقد رواه احمد ويسنده عن يزيد عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود به وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي عاصم عن سفيان وكذا رواه ابو عوانة في صحيحه عن يزيد الفريابي عن سفيان وكذا رواه ابو نعيم من طريق محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان وكذا رواه ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن يوسف الفريابي ايضا وهو وهم من زعم انه صنا البيكندي **قوله** عن ابي وائل في رواية احمد المذكور سمعت سقيقا وسمعته ايضا وهو وهم من زعم انه صنا البيكندي **قوله** عن ابي وائل في رواية احمد المذكور سمعت سقيقا وسمعته ايضا واذا قد هذا التصريح رفع ما يتوهم في رواية مسلم التي خرجها من طريق علي بن مسهر عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله فقد يوهم هذا ان الاعمش لم يسمعه الا بواسطة واراد بذكر الرواية الثانية وان كانت تاكيدا او لينبه على غاية ما يفتح به لانه سمعه عاليا وكذا صرح الاعمش بالتحديث عند الجميع في الاعراس وراية حفص بن غياث قال حدثني شقيق وزاد في اولها انهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود ليخرج اليهم فيذكرهم وانه لما خرج قال اما اخبركم بما انكم وكنى بنفسه عن الخروج اليكم فذكر الحديث **قوله** كان يتخولنا بالمعجمة وتشديد الواو وقال الخطابي الخايل بالمعجمة هو القايم المعتد للامر يقوم بذلك الامر ليحوطه اذا تعهده واصلحه والمعنى فان يراعي الاوقات في تذكيرنا ولا يفعل ذلك في كل يوم لئلا يحصل الملل والفتور بالتزول الذي نهينا ان نحمل انفسنا عليه ونامرها بالمداومة عليه اي احسب الخيانة فيه كما فيراعي في حثنا ونهينا ونظير ما وقع للاعمش هنا ما وقع لعمرو بن العاص مع الاعمش عند هذا الحديث فقال تخولنا بالالف بدل الموحدة وهو بالنون فلعله رجع لاجل الرواية كذا للمستملي بجايز وكذا لابي عبيد الهروي في الغريبين عن ابي عمرو الشيباني انه كان يقول الصواب تخولنا بالنون اي يتعاهد احوالنا التي ينشط فيها للموعظة قلت والصواب ان رواية الاولى لا تقدح رواه منصور عن ابي وايل كرواية الاعمش وهو في الباب الذي بعده واذا ثبتت الرواية وصح المعنى بطل الاعتراض **قوله** علينا اي السامة الطارية عاسا معنى المشقة فعداها بعلى لان الله يريد بالموعظة ونسيقا دمن الحديث استحباب ترك المداومة في الكم والعمل الصالح خشية الملال وان كانت المواظبة مطلوبة لانها على مستمر ما كل يوم مع عدم التكلف واما يومنا بعد يوم فيكون يوم الترك لاجل الراحة ليتقبل على الثاني نشاط واما يوم في الجملة فيختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط واشار عمر بن مسعود مع استدلاله ان يكون الذي يفعله النبي صلى الله عليه وسلم حتما هو الاصلح الذي ينبغي ان يكون الذي يجري التطلب بين العمل والترك الذي عبر عنه بالتخول والثاني اظهر واحد بعض العلماء من حديث الباب كراهة تسمية غير الرواتب بالنوافل للمواظبة عليها في وقت معين واياما وحاصل ما قال ما شبهة لذلك **قوله** ابو الشيخ قدم انه يفيد المشاة الفوقا وتشديد التحتانية **قوله** ولا تقسروا الفاء بدل الصريح بالملازم تاكيدا او كما قال النووي ليتضح على يسير وا الصدق على من سيرة مدة وعسر كثيرا فاذا لا تقسروا اذا لتفي النفس بجميع الحق الذي كلفوا في عطفه عليه ولا ينفروا ايضا فان المقام مقام الاطناب لا المجاز **قوله** وبشروا بعد يؤيد يسروا وافيه الجناس الخطي ووقع عند الحرمي في الاولى عن ابوم عن شعبة بدل ابو وسكنوا وهي التي تقابل ولا تنفروا لان السكون ضد النفور كما ان ضد البشارة النذارة لان ما كانت النذارة وهي الاخبار بالشر في ابتدا التعليم يوجب النفرة فوليت

والله اعلم **قوله باب** كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم هو بالخاء المعجمة والواو المشددة اي كان يتعهدهم والموعظة النصح والتذكير وعطف العلم عليها من باب عطف العام على الخاص لان العلم يشمل الموعظة وغيرها وانما عطفها لانها منصوصة في الحديث وذكر العلم استطرادا لكونه اشرف ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين على الاخر تاكيدا والترجمة معنى احد حديثي الباب وتضمن ذلك لتكثير السامة بالفتور وضمنا مقارنا بوصية ظاهرة لما قبلها من جهة ما حكاه اخيرا من تفسير ابو بانها كما سبقه الذي قبله من تشديد في ترك الامر بالتبليغ لما قبله من الامر بالتبليغ وغالب ما يواظب عليه المعلم لا يخلو عن ذلك **قوله** سفيان هو الثوري وقد رواه احمد ويسنده عن يزيد عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي عاصم عن سفيان وكذا رواه ابو عوانة في صحيحه عن يزيد الفريابي عن سفيان وكذا رواه ابو نعيم من طريق محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان وكذا رواه ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن يوسف الفريابي ايضا وهو وهم من زعم انه صنا البيكندي **قوله** عن ابي وايل في رواية احمد المذكور سمعت سقيقا وسمعته ايضا واذا قد هذا التصريح رفع ما يتوهم في رواية مسلم التي خرجها من طريق علي بن مسهر عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله فقد يوهم هذا ان الاعمش لم يسمعه الا بواسطة واراد بذكر الرواية الثانية وان كانت تاكيدا او لينبه على غاية ما يفتح به لانه سمعه عاليا وكذا صرح الاعمش بالتحديث عند الجميع في الاعراس وراية حفص بن غياث قال حدثني شقيق وزاد في اولها انهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود ليخرج اليهم فيذكرهم وانه لما خرج قال اما اخبركم بما انكم وكنى بنفسه عن الخروج اليكم فذكر الحديث **قوله** كان يتخولنا بالمعجمة وتشديد الواو وقال الخطابي الخايل بالمعجمة هو القايم المعتد للامر يقوم بذلك الامر ليحوطه اذا تعهده واصلحه والمعنى فان يراعي الاوقات في تذكيرنا ولا يفعل ذلك في كل يوم لئلا يحصل الملل والفتور بالتزول الذي نهينا ان نحمل انفسنا عليه ونامرها بالمداومة عليه اي احسب الخيانة فيه كما فيراعي في حثنا ونهينا ونظير ما وقع للاعمش هنا ما وقع لعمرو بن العاص مع الاعمش عند هذا الحديث فقال تخولنا بالالف بدل الموحدة وهو بالنون فلعله رجع لاجل الرواية كذا للمستملي بجايز وكذا لابي عبيد الهروي في الغريبين عن ابي عمرو الشيباني انه كان يقول الصواب تخولنا بالنون اي يتعاهد احوالنا التي ينشط فيها للموعظة قلت والصواب ان رواية الاولى لا تقدح رواه منصور عن ابي وايل كرواية الاعمش وهو في الباب الذي بعده واذا ثبتت الرواية وصح المعنى بطل الاعتراض **قوله** علينا اي السامة الطارية عاسا معنى المشقة فعداها بعلى لان الله يريد بالموعظة ونسيقا دمن الحديث استحباب ترك المداومة في الكم والعمل الصالح خشية الملال وان كانت المواظبة مطلوبة لانها على مستمر ما كل يوم مع عدم التكلف واما يومنا بعد يوم فيكون يوم الترك لاجل الراحة ليتقبل على الثاني نشاط واما يوم في الجملة فيختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط واشار عمر بن مسعود مع استدلاله ان يكون الذي يفعله النبي صلى الله عليه وسلم حتما هو الاصلح الذي ينبغي ان يكون الذي يجري التطلب بين العمل والترك الذي عبر عنه بالتخول والثاني اظهر واحد بعض العلماء من حديث الباب كراهة تسمية غير الرواتب بالنوافل للمواظبة عليها في وقت معين واياما وحاصل ما قال ما شبهة لذلك **قوله** ابو الشيخ قدم انه يفيد المشاة الفوقا وتشديد التحتانية **قوله** ولا تقسروا الفاء بدل الصريح بالملازم تاكيدا او كما قال النووي ليتضح على يسير وا الصدق على من سيرة مدة وعسر كثيرا فاذا لا تقسروا اذا لتفي النفس بجميع الحق الذي كلفوا في عطفه عليه ولا ينفروا ايضا فان المقام مقام الاطناب لا المجاز **قوله** وبشروا بعد يؤيد يسروا وافيه الجناس الخطي ووقع عند الحرمي في الاولى عن ابوم عن شعبة بدل ابو وسكنوا وهي التي تقابل ولا تنفروا لان السكون ضد النفور كما ان ضد البشارة النذارة لان ما كانت النذارة وهي الاخبار بالشر في ابتدا التعليم يوجب النفرة فوليت

نسخة الألوكة www.alukah.net

الاستشارة بالتصغير والمراد بالصبي من قرب اسلامه وقرأ التشهد عليه اي ابتداء وكذلك الزجر عن المعاصي
ينبغي ان يكون بتلطف ليقبل وكذا تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج لان الشيء اذا هاش ابتداء يسهل اعتياده
اليمن يده خرضه تلقاء بانبساط وكانت عامتيته غالبا الارد يا يجلاء خذه والله اعلم **قوله باب**
من جعل لاهل العلم ايام معلومة في رواية كريمة اياما معلومات وللكشميهني ايام معلومات وكانه لتعدد من صنيع
بن مسعود في تكثيره كالجنس المعتبر ومن استنباط عبد الله من الحديث الذي اورده **قوله** حرير بن عبد
الحميد ومنصور هو بن المعتمر **قوله** كان عبد الله هو بن مسعود وكنيته ابو عبد الرحمن **قوله** فقال لرجل هذا
المهم سنه اي يكون صوريا بن معاوية النخعي وفي نسخة الصحة في الاولى الدعوات ما يرشد اليه **قوله** لوددت
اللام جواب قسم محذوف اي والله لوددت وقاعل ينعتني الى اكره بفتحة ممزة اني واملم بضم الهمزة اي
اضجع واني الثانية بكسر الهمزة وقد تقدم شرح المتن قريبا والاسناد كله كوفيون وحديث انس الذي يليه
بصريون والله اعلم **قوله باب** من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين لبس في الكتاب الرواية
بالرجمة في الدين وثبت للكشميهني **قوله** حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير سبق في الحج
وهو بالمهملة مصغر **قوله** عن بن شهاب قال حميد في الاعتصام للمولف من هذا الوجه اخرجه في حميد والمسلم
حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ذاد تسمية جده **قوله** سمعت معاوية هو بن ابي سفيان **قوله** خطبنا
هو لابن المغوذ في رواية المسلم والاعتصام سمعت قتادة بن ابي سفيان وهو يخطب وهذا الحديث
مشتمل على ثلاثة احكام احدها فضل الفقه في الدين وثانيا ان المعتبر في الحقيقة هو الله وثالثها
ان بعض هذه الامة يبقى على الحق ابدا الاول لايق بابواب العلم والثاني لايق بقسم الصدقات والمهدا اورده
مسلم في الزكاة والمولف في الخمس والثالث لايق بذكر اشراط الساعة وقد اورده المولف في الاعتصام
لاتفاقه الى مسيلة عدم خلو الزمان عن مجتهد وسياتي بسط القول فيه هناك ان شاء الله والمراد بامر الله الريح التي
تقبض ارواح كل من في قلبه شيء من الايمان وسيق سر ان الناس فيفيهم يوم الساعة وقد تعلق الاحاديث
الثلاثة بابواب العلم لترجمة هذا الباب خاصة من جهة اثبات الخير لمن يفقه في دين الله وان ذلك لا يكون
بالاكتساب فقط بل من يفتح الله عليه وان من يفتح الله عليه بذلك لا تزال الجنة موجودا حتى يفتح الله
وقد جزم البخاري بان المراد بهم اهل العلم لانه وقد قال احمد بن حنبل ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم
قال القاضي عياض ان اراد احمد اهل السنة ومن يعتقد اهل الحديث وقال النووي يحتمل ان يكونوا هذه الطائفة
فرقة من انواع المومنين ممن يقيم امر الله من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وامر بالمعروف وغير ذلك من انواع
الخير ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز ان يكونوا متفرقين وسياتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام ان
شاء الله تعالى **قوله** يفقهه اي يفهمه كما تقدم وهي ساكنة الا لاجل ايا تشرط بقال فقه بالضم اذا صار الفقه
له سجية وفقه بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم وفقه بالكسر اذا فهم ومعلوم ان من لم يفقه في الدين اي
يتعلم قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير وقد تقدم في حديث معاوية من وجه اخر ضعيف
وزاد في اخره ومن لم يفقه في الدين لم يسال الله به والمعنى حينئذ لا اعتداد بمن لم يتعرف امور دينه ولم يكون فقيها ولا
طالب فقه فيفهم ان يوصف بانه ما اراد به الخير وفي ذلك بيان ظاهر لتقديم العلم على سائر الناس والفضل
الفقه في الدين على سائر العلوم وسياتي بقية الكلام على الحديث الاخير من الباب في ايضاحها من الخمس والاعتصام
ان شاء الله تعالى **قوله** لا تزال هذه الامة يعني بعض امة كما يجيء مصرحا به في الموضع الذي يشرح فيه والله
اعلم **قوله باب** الفهم اي فضل الفهم في العلم اي المعلوم **قوله** حدثنا علي في رواية ابي ذر
بن عبد الله وهو المعروف بابن المديني **قوله** حدثنا سفيان قال علي بن ابي حمزة سمعت سفيانا يحدث
حدثني بن ابي نجيح **قوله** صحبت بن عمر الى المدينة يعني لما كان بعض الصحابة عليه من توفي الحديث عن النبي صلى الله

عليه وسلم

غاية ما لا خذ للحاجة خشية الزيادة والنقصان وصحبته كانت لخدمته بن عمرو والد عمرو جاء عنه اكثر من احاديث
بن عمر مع قلة من كان يسأله وسيتفسيه وقد يقدم الكلام على متن حديث الباب في اوايل كتاب العلم
ومناسبة الترجمة ان بن عمر اراد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند احفظ الجماعة للبيع فهم ان المسؤول عنه النخلة فالهم
وظنه فيهم ما صاحبهم من الكلام ما يقرب به من قولهم ولو فعل وقد اخرج احمد من حديث ابي سعيد الاتي في الوفاء
النبوة حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم اذ عبدا خيره الله فبكا ابو بكر وقال فديناك الحديث وكان ابو بكر
فهم من المقام ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخير ثم قال ابو سعيد وكان ابو بكر اعلمنا به والله الاولى الى الصواب
قوله باب الاغتباط هو بالغين المعجمة **قوله** في العلم والحكمة فيه نظير ما ذكر بالموعظة
والعلم وهو من العلم التفسيري اي راقبنا ايها اسرافا فان **قوله** وقال عمر يفقهون قبل ان تسودوا هو بضم المثناة
وفتح المهملة وتشديد الواو اي تجعلوا سادة زاد الكشميهني في زواية الكشميهني قال ابو عبد الله اي البخاري وبعد
ان تسودوا الى قوله سيفهم اما اثر بن عمر فاخرجه بن ابي شيبة وغيره من طريق محمد بن سيرين عن الاحنف
بن قيس قال قال بن عمر فذكره واسناده صحيح وانما عقبه البخاري بقوله وبعد ان تسودوا والسياق الامنهو
لخشية ان يفهم احد من قوله ان السيادة مانعة من التفقه الذا اراد عمر لما كانوا سببا للمنع لان
الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجالس المتعلمين ولهذا قال مالك بن عبد العظمة ان الفاضل
اذا عز لا يرجع الى مجلسه الذي كان يتعلم فيه وقال الشافعي اذا اشكل الحديث فانه علم كثير وقد فسره ابو عبيد
في كتاب غريب الحديث فقال معناه تفقهوا وانتم صغار قبل ان تصيروا سادة فتمنعكم الانفة عن الاخذ عمن
هو دونكم فتبقوا جهالا كذا فسره سمع اللغوي البارع فانه اذا تزوج صار سيد اهله ولا سيما ان ولده وقيل
اراد عمر لكن عن طلب الرياسة لان الذي يتفقه يعرض ما فيها من الفوايل فيجتنبها هو حمل بعيد والمراد بقوله
تسودوا السيادة وهي اعم من التزوج وقد يوصل بحصصه بذلك لانها قد تكون لسنه وبغيره من الاسباب الشائعة
لاصحابها فالاستشعار بالعلم يجوز ان يكون من السؤدد في الجملة فيكون امر الشباب بالتفقه قبل ان
تسودوا هيبة او امر الكهل قبل ان يجره لحية السواد الى التشيب والاخفى بكلفة وقد ابن المنير مطابقة قول
عمر للترجمة انه جعل السيادة من عرات العلم واوحى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة
وذلك يحقق استحقاق العلم بان يغبط فانه سبب سيادته قال والذي يظهر لي اذا مراد البخاري ان
الرياسة وان كانت مما يغبط بها صاحبها لكن للحديث والعمل ان الغبطة لا تكون الا باحد امرين العلم
او الوجود ولا يكون الوجود بحتوا الا اذا كان بعلم وكانه يقول تقدموا العلم قبل حصول الرياسة لتغبطوا
اذا غبطتم بحق ويقوي ايضا اذا التجاهم الرياسة الذي عاد الا ان تمنع صاحبها من طلب العلم فاتركوا ذلك
العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية ومعنى الغبطة تمنع الموان يكون له نظير ما لاخيه
من غير ان تزول عنه وهو المراد بالحسد الذي ورد طلق في الخبر كما سنبينه **قوله** حدثنا اسمعيل بن ابي
خالد على غير ما حدثناه الرهري يعني ان الزهري حدث سفيان بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذي
حدث به اسمعيل وان اية سفيان عن الزهري اخرجا للمتن في النوحيد عن علي بن عبد الله عنه قال قال
الزهري عن سالم عن ابيه سمعت سالما يحدث بما واختصره البخاري اخرجه البخاري ايضا بما في فضايل القرآن
من طريق شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله بن عمر وسنذكر ما خالفت فيه الروايات بعد ان شاء
الله تعالى **قوله** قال سمعت القابل هو اسمعيل على ما حررناه **قوله** لا حسد الحسد المحرم او المراد نفي
المنع عليه وخصه بعضهم ان يتمنى ذلك بنفسه والحق انه نوع من الطباع مجبولة عليها حتى الذي في
الجنس فاذا راى غيره ما يسره احب ان يزول ذلك عنه ليترفع عليه او مطلقا ليساويه وصاحب مذموم اذا
عمل بمقتضى ذلك من تعمم وقول وفعل وينبغي لمن خطر له ذلك ان يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه في حب الشهوات

رواه مسلم عن زهير وغيره عن سفيان بن عيينة قال الدارقطني عن سالم

واستثنوا من ذلك ما اذا كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على معاصي الله تعالى فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته
واما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة واطلق الحسد عليها مجازا وهو ان يتمنى ان يكون له مثل ما لغيره من غير ان يزول
عنه والحرص على هذا يسمى منافسة فان كان في الطاعة فهو محمود ومنه فليتنافس المتنافسون وان كان في المعصية
فهو مذموم ومنه ولا تنافسوا وان كان في الجائزات فهو مباح فكانه قال في الحديث لا غبطة اعظم او افضل من الغبطة
في هذين الامرين ووجه الحصر ان الطاعات اما بدنية او مالية او كائنة عنهما وقد اشار الى البدنية باتيان الحكمة
والقضاء بها وتعليمها ولفظ حديث ابن عمر رجل اتاه الله القران فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار والمراد بالقيام به العمل به
مطلقا اعم من تلاوته داخل الصلاة وخارجها ومن تعليمه والحكم والفتوى بمقتضاه فلا تخالف بين لفظي الحديثين
ولاحمد من حديث يزيد بن الاخنس السلمي رجل اتاه الله القران وهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ويتبع ما فيه
ويجوز حمل الحسد في الحديث على حقيقته على ان الاستثناء منقطع والتقدير نفي الحسد مطلقا لكن هاتان الخصلتان
محمودتان ولا حسد فيهما فلا حسد اصلا **قوله** الا في اثنتين كذا في معظم الروايات اثنتين بتاء التانيث اي لا حسد
محمود في شيء الا في خصلتين وعلى هذا فقوله رجل بالرفع والتقدير خصلة رجل حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
وللمص في الاعتصام الا في اثنين وعلى هذا فقوله رجل بالخفض اي على البدلية اي خصلة رجلين ويجوز النصب باضمار
اعني وهي رواية ابن ماجة **قوله** مالا نكرة ليشمل القليل والكثير **قوله** فسلط كذا لابي ذر وللباقين فسلطه وعبر
بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح **قوله** هلكته بفتح اللام والكاف اي اهلاكه وعبر بذلك ليدل على
انه لا يبقي منه شيئا وكمله بقوله في الحق اي في الطاعات ليزيل عنه ايهام الاسراف المذموم **قوله** الحكمة اللام للعهد لان
المراد بها القران على ما اشرنا اليه قبل وقيل المراد بالحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح **فا**[ئدة] زاد ابو
هريرة في هذا الحديث ما يدل على ان المراد بالحسد المذكور هنا الغبطة كما ذكرناه فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان
فعملت مثل ما يعمل اورده المص في فضائل القران وعند الترمذي من حديث ابي كبشة الانماري بفتح الهمزة واسكان النون
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديثا طويلا فيه استواء العامل في المال بالحق والمتمني في الاجر ولفظه
وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو ان لي مالا لعملت مثل ما يعمل فلان فاجرهما سواء وذكر
في ضدهما انهما في الوزر سواء وقال حسن صحيح واطلاق كونهما سواء يرد على الخطابي في جزمه بان الحديث يدل على
ان الغني اذا قام بشرط المال كان افضل من الفقير نعم هو يكون افضل بالنسبة لمن اعرض ولم يتمن لكن الافضلية
المستفادة منه هي بالنسبة الى هذه الخصلة فقط لا مطلقا وسيكون لنا عودة الى البحث في هذه المسالة في حديث
الطاعم الشاكر كالصائم الصابر حيث ذكره المولف في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى **قوله باب** ما ذكر
في ذهاب موسى في البحر الى الخضر هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة فيه ولان موسى عليه السلام لم يمنعه
بلوغه من السيادة المحل الاعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لاجله فظهر بهذا مناسبة هذا لما قبله وظاهر
التبويب ان موسى ركب البحر لما توجه في طلب الخضر وفيه نظر لان الذي ثبت عند المص وغيره انه
خرج في البر وسياتي بلفظ فخرجا يمشيان وبلفظ لاحمد حتى اتيا الصخرة وانما ركب البحر في السفينة هو والخضر
بعد ان التقيا فيحمل قوله الى الخضر على ان فيه حذفا اي الى مقصد الخضر لان موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه وانما ركبه
تبعا للخضر ويحتمل ان يكون التقدير ذهاب موسى في ساحل البحر فيكون فيه حذف ويمكن ان يقال مقصود الذهاب
انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب معه البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا اما من اطلاق الكل
على البعض او من تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وحمله ابن المنير على ان الى بمعنى مع وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون
ثبت عند البخاري ان موسى توجه في البحر لما طلب الخضر قلت لعله قوي عنده احد الاحتمالين في قوله وكان يتبع اثر
الحوت في البحر فالظرف يحتمل ان يكون لموسى ويحتمل ان يكون للحوت ويويد الاول ما جاء عن ابي العالية وغيره فروى
عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر انتهى والتوصل الى جزيرة في البحر لا يقع

الا بسلوك البحر غالبا وعنده من طريق الربيع بن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة
فدخلها موسى على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذان الاثران موقوفان رجالهما ثقات
قوله الاية هو بالنصب بتقدير فذكر او على المفعولية وقد ذكر الاصيلي في روايته باقي الاية وهي قوله تعالى مما علمت
رشدا **قوله** حدثنا وللاصيلي حدثني بالافراد **قوله** غرير تقدم في المقدمة انه بالغين المعجمة مصغرا ومحمد
شيخه وابو ابراهيم بن سعد زهريون وكذا ابن شهاب شيخ صالح وهو ابن كيسان **قوله** حدثه للكشميهني حدث
بغير هاء وهو محمول على السماع لان صالحا غير مدلس **قوله** تمارى اي تجادل **قوله** والحر بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين
وهو صحابي ذكره ابن السكن وغيره وله ذكر عند المص ايضا في قصة له مع عمر قال وكان من النفر الذين يدنيهم
عمر يعني لفضلهم **قوله** قال ابن عباس هو خضر بين بذلك ما قاله الحر بن قيس ولا وقفت على هذا في شيء من طرق هذا
الحديث وخضر بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسر اوله واسكان ثانيه ثبتت بهما الرواية وباثبات الالف واللام
فيه وعدمه فهذه اربعة والتماري وقع بين ابن عباس والحر على ما رواه البخاري والذي وقع بين سعيد بن جبير ونوف البكالي
فان هذا في صاحب موسى هل هو الخضر او غيره وذلك في موسى هل هو موسى بن عمران الذي انزلت عليه التوراة او
موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها معجمة وسياق سعيد بن جبير عن ابن عباس اتم
من سياق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة هذا شيء كثير وسياتي ذكر ذلك مفصلا في كتاب التفسير ان شاء الله
تعالى ويقال ان اسم الخضر بليا بموحدة ولام ساكنة ثم تحتانية وسياتي في احاديث الانبياء النقل عن سبب تلقيبه
بالخضر وياتي نقل الخلاف في نسبه وهل هو رسول او نبي فقط او ملك بفتح اللام او ولي فقط وهل هو باق او مات
قوله فدعاه اي ناداه وذكر ابن التين ان فيه حذفا والتقدير فقام اليه فساله لان المعروف عن ابن عباس
التادب مع من يوخذ عنه واخباره في ذلك مشهورة **قوله** اذ جاءه رجل لم اقف على تسميته **قوله** بلى عبدنا اي هو اعلم
وللكشميهني بل باسكان اللام والتقدير فاوحى الله اليه بل اي فلا تطلق النفي بل قل خضر وانما قال عبدنا وان كان
السياق يقتضي ان يقول عبد الله لكونه اورده على طريق الحكاية عن الله والاضافة فيه للتعظيم **قوله** يتبع
اثر الحوت في البحر في هذا السياق اختصار ياتي بيانه عند شرحه **قوله** ما كنا نبغي اي نطلب لان فقد الحوت
جعل اية اي علامة على الموضع الذي فيه الخضر وفي الحديث جواز التجادل في العلم اذا كان بغير تعنت والرجوع
الى اهل العلم عند التنازع والعمل بخبر الواحد الصدوق وركوب البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه
ومشروعية حمل الزاد في السفر ولزوم التواضع في كل حال ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر عليهما
السلام وطلب التعلم منه تعليما لقومه ان يتادبوا بادبه وتنبيها لمن زكى نفسه ان يسلك مسلك التواضع
قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب استعمل لفظ الحديث ترجمة تمسكا
بان ذلك لا يختص جوازه بابن عباس والضمير على هذا لغير مذكور ويحتمل ان يكون لابن عباس نفسه لتقدم
ذكره في الحديث الذي قبله اشارة الى ان الذي وقع لابن عباس مع الحر بن قيس انما كان بدعاء النبي صلى الله عليه
وسلم له **قوله** حدثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المعروف بالمقعد البصري **قوله** حدثنا خالد هو
ابن مهران الحذاء **قوله** ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد المص في فضل ابن عباس عن مسدد عن عبد الوارث
الى صدره وكان ابن عباس اذ ذاك غلاما مميزا فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة
علمه الكتاب بين المص في كتاب الطهارة من طريق عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس سبب هذا
ولفظه دخل النبي صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت له وضوءا زاد مسلم فلما خرج ثم اتفقا قال من وضع هذا
فاخبر ولمسلم قالوا ابن عباس ولاحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه ان ميمونة هي التي اخبرته
بذلك وان ذلك كان في بيتها ليلا ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس فيها عندها ليرى صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى وقد اخرج احمد من طريق عمرو بن دينار

عن كريب عن ابن عباس قبيا مخلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل وفيه فقام الى ما لك اجعل لي حذاي فعلمني ٢
فقلت انا بيني لاحد ان يصلي حذاك وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت اعلمني ذين في الله فيها ٣ واعلما والمراد
بالكتاب القرآن لان العرف الشرعي عليه والمراد بالتعليم ما هو اعم من حفظه والتفهم فيه ووقع في رواية مسدده
الحكمة بدل الكتاب وذكر الاسمعيلي ان ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الحذاء كذا قال وفيه نظر لان الملحم اخرجه
ايضا من حديث وهيب عن خالد بلفظ الكتاب وايضا فيحمل على ان المراد بالحكمة ايضا القرآن فيكون بعضهم رواه
بالمعنى والنسائي والترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه اتى الخلاء
مرتين فيحتمل بعد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة ويؤيده ان في رواية عبيد الله بن ابي
يزيد التي قدمناها عند الشيخين اللهم فقهه في الدين لكن لم يقع عند مسلم ولا ذكر الحميدي في ٤
الجمع ان ابا مسعود ذكره في اطراف الصحيحين بلفظ اللهم فقهه في الدين لكن لم يقع وعلة الثاني قالا
الحميدي ليست في الصحيحين قلت وهو كما قالا نعم هي في رواية سعيد بن جبير التي قدمناها عند احمد
وبن خزيمة والطبراني ورواها ابن سعد من وجه اخر عن عكرمة مرسلا واخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق
زيد بن اسلم عن ابن عمر كان ابن عباس يقرئه ويقول اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له
بهذا فمسح راسي وقال اللهم فقهه في الدين واعلمه التاويل ووقع في بعض نسخ ومئة من طريق عبد الوهاب
الثقفي عن خالد الحذاء في حديث الباب بلفظ اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وهذه الزيادة مستغربة من هذا
الوجه فقد رواه الترمذي والاسمعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها وقد وجدتها عند ابن سعد من وجه
اخر عن طاوس عن ابن عباس قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على ناصيتي فقال اللهم علمه الحكمة وتاويل
الكتاب وقد رواه احمد عن هشيم عن خالد بلفظ حديث الباب بلفظ مسح على راسي وهذا الدعوة مما تحقق
اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فالعلم بحديث ابن عباس معرفة التفسير واللغة في الدين رضي الله تعالى عنه
واختلف الشراح في المراد بالحكمة هنا فقيل القرآن كما تقدم وقيل العلم به وقيل السنة وقيل الاصابة في القول وقيل
الخشية وقيل الفهم عن الله وقيل العقل وقيل ما يشهد العقل بصحته وقيل نور يفرق بين الالهام والوسواس وقيل
وقيل سرعة الجواب مع الاصابة وبعض هذه الاقوال ذكرها بعض اهل التفسير في تفسير قوله تعالى ولقد اتينا
لقمان الحكمة والاخر بيان المراد بالحكمة في حديث ابن عباس لفهم ٥ القرآن وسياتي مزيد لذلك في المناقب ان شاء
الله تعالى في قوله باب متى يصح سماع الصغير اذا كان يعقل ما سمع فيه الصبي الصغير ومقصود
الباب الاستدلال على ان البلوغ ليس بشرط في التحمل قال الكرماني فان معنى الصحة هنا جواز ٦
قبول سماعه قلت وهذا تفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة واشار الملحم بهذا الى اختلاف
وقع بين احمد بن حنبل ويحيى بن معين رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن احمد وغيره ان
يحيى قال اذا فيل سن الطفل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر رد يوم احد ولم يبلغ قيل ذلك لاحمد
فقال اذا عقل ما يسمع وانما قصد ابن عمر في القتال ثم اورد الخطيب شيئا مما حفظ ومع من الصحابة
ومن بعدهم في الصغير احد قبل ابلغ بعد ذلك وقيدت عنهم وهذا هو المعتمد وما قاله ابن معين
ان اراد به تحديد ابتداء الطلب بنفسه فوجه وان اراد به رد حديث من سمع اتفاقا واعتنى به ٧
فضبط وهو صغير فلا وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبوله وفيه دليل على ان مراد ابن
معين الاول واما احتجاج بان النبي صلى الله عليه وسلم رد البراء وغيره يوم بدر بسن كان لم
يبلغ خمس عشرة فمردود بان القتال يقصد فيه مزيد القوة والتيقظ في الحرب فكانت مظنة
من البلوغ والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنة التمييز وقد احتج الاوزاعي بهذا الحديث
مر وجه الصلاة تسبح قوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس وقد ثبت ذلك في رواية كريمة

قوله على حمار وهو اسم جنس يشمل الذكر والانثى كقوله تعالى بعير وقد شذ ابن قرقول فحكاه في الصحاح
واتان بالفتح لهمزة وشذ كسرها كما حكاه الصغاني حمي الانثى من الحمير وربما قالوا للانثى اتانة حكاه
يونس وانكره غير واحد في الرواية على اللغة الفصيحة وجاء بالتنوين فيهما على الصفة او البدل
وروي بالاضافة وذكر ابن التين ان قوله التعليص على كونها انثى للاستدلال بالطريق الاولى على
ان الانثى من بهيمة الانعام لا تقطع الصلاة لانها شر وهو قياس صحيح من حديث النظر الى الخبر
الصحيح لا يقطع بمثله لا سيما في البحث فيه في الصلاة ان شاء الله تعالى قوله ناهزت اي قاربت
والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي قوله الى غير جدار اي الى غير سترة قاله الشافعي وسياق الكلام
يدل على ذلك لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال على جواز المرور بين المصلي لا يقطع صلاته
ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره قوله بين يدي
بعض الصف هو مجاز عن الامام بفتح الهمزة لان الصف ليس له يد وبعض الصف يحتمل ان يراد به
صف من الصفوف او بعض من احاد الصفوف قاله الكرماني قوله ترتع بمثناتين مفتوحتين
وضم العين اي تاكل ما تشاء وقد يسترتع في المشي وجاء ايضا بكسر العين بوزن يفعل من الدعي
واصله ترتع لكن حذفت الياء تخفيفا والاول اصوب ويدل على رواية الضم في الحال ترادت عنها
فرتعت قوله ودخلت للكشميهني بزيادة خلت بالفاء ثم ساق ذلك على تيل فيه جواز تقديم
المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة لان المرور مفسدة خفيفة والخلل في الصلاة
مصلحة راجحة واستدل ابن عباس على الجواز بعدم انكار الملوع اذ لو لا الجواز لانكر
منع من الانكار اشتغالهم بالصلاة لانه يقع الانكار مطلقا شيئا واما بعد الصلاة وايضا
فكان الانكار ممكنا بالاشارة وفيه ما ترجم له لان الفعل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط
عدم الاذى ويلتحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر وقامت حكاية ابن عباس بفعل النبي صلى الله
عليه وسلم وتقرير مقام حكاية قوله اذ لا فرق بين الامور الثلاثة في شرائط الاداء فان قيل التقييد بالصبي
في الترجمة لا يطابق حديث ابن عباس لجواز ان المراد بالصغير غير البالغ ذكر الصبي معه من باب
التوضيح ويحتمل ان يكون لفظ الصغير يتعلق بقصة محمود ولفظ الصبي يتعلق بهما معا والله اعلم
وسياتي باقي مباحث هذا الحديث في الصلاة ان شاء الله تعالى قوله حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي
كما جزم به البيهقي وغيره واما الفربري فليست له رواية عن ابي عاصم وكان ابو مسهر شيخ الشاميين في
زمانه وقد لقيه البخاري وسمع منه شيئا يسيرا وحدث عنه هنا بواسطة وذكر ابن المرابط فيما نقله بن
رشيد عنه ان ابا مسهر تفرد برواية هذا الحديث وليس كما قال ابن المرابط فقد اخرجه النسائي رواه في السنن الكبرى
عن محمد بن المصطفى عن محمد بن حرب واخرجه البيهقي في المدخل من رواية بن وجوها وهو بفتح الجيم
والصاد المهملة عن سلمة بن الخليل وابي البقي وهو بفتح الموحدة وتشديد القاف كلاهما عن محمد بن حرب
فهؤلاء ثلاثة غير ابي مسهر ورواه عن محمد بن حرب ابو بدر شجاع بن الوليد والد الامير
شاميون وقد رضا هو وشيخه محمود بن الربيع بن سراقة عن عمر والانصاري الخزرجي وهذه طرق من
حديثه عن عتبان بن مالك الاتي في الصلاة من رواية محمد بن كيسان وغيره عن الزهري وقال في الوفاق
من طريق معمر عن الزهري اخبرني محمود قوله عقلت هو بفتح القاف اي حفظت قوله بئر بفتح الميم وتشديد
الجيم والجمع مواريد سميت بذلك لان الماء من الله وقيل لانها كانت على بعد ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم مع محمود
اما مدا عيد معه او ليبارك عليه كما كان دلك من شانه مع اولاد الصحابة قوله والماء في بيوتنا
ان المقيد بالسن عند محمد في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد الا في طريق

الزبيدي بهذه والذي بن كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري وقال ابو داود ليس في حديثه خطأ وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر وهو بفتح النون وكسر الميم عن الزهري قال احمد شيخ محمود بن الربيع ولد في النبي صلى الله عليه وسلم وهو بن خمس سنين فافادت هذه الرواية ان الواقعة التي ضبطها كانت في اخر سنة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر بن حبان وغيره انه مات سنة تسع وستين وهو بن اربع وستين سنة وهو مطابق للاول وذكر القاضي عياض وغيره انه في بعض الروايات انه كان بن اربع ولم اقف على هذا صريحا في شيء من الروايات بعد التتبع التام الا ان ذلك ملحوظ فان من ولد صاحبا في مستهل ابن عقل الحجة وهو بن اربع سنين او خمس كان الظاهر على هذا الذي وقع للواقدي انه كان بن ثلاث وستين فالله اعلم والاول اولى باعتماد لصحة اسناده على ان قول الواقدي لا يلزم حمله ان صح على انه الغى الكسرة فاخبره عنه والله اعلم واذا تكرر هذا فلا اعرض الهيلي على البخاري لكونه لم يذكر هنا حديث بن الزبير في رواية والله يوم بني قريظة ومرجعه الى ذلك فيحتمل ان يكون سماع ابن سنة او ثلاث سنين او اربعة فهو اصغر من محمود وليس في قصته تحمل اصيطه لسماع شيء وكان ذكر حديث بن الزبير في الحد المعتبر واجاب بن المنير بان البخاري انما اراد نقل السنن النبوية والاحوال الوجودية وتحمل نقل سنة معدودة ونقل السنة صلى الله عليه وسلم بحجة في وجهه بل في مجرد رؤيته اياه فائدة سوغية يثبت بها الرؤية صحبة تامة او ناقصة ابن المنير ليس فيما نقل سنة من السنن النبوية حتى يذكر في هذا الباب ثم استشكل قوله

قوله وصاحب البيت ادرى بالذي فيه قوله انقى وهو جواب مسدد وتكملة ما قدمناه قبل ان المقصود بقطع الشجاج في الرجم هو او ما يزمنه من نقل الفضل والقعقاع بن عمرو غفل البدر الزركشي فقال يحتاج الحمامي البيوت ان قضية ابن منير صحيحة على شرط البخاري انتهى والبخاري قد اخرج حصة بن الزبير المذكورة في مناقب الزبير في الصحيح فلا يرد موضعه وقد حصل جوابه والعجب من متكلم على كتاب يفقل عما وقع فيه في المواضع الواضحة ويعترض الى ما يوهي الى نفي وروده فيه قوله من ولوا ذا النساء هو معلق ولابن حبان بسند له الى ابن عباس والله ولا يذكر يونس والمصري الرقاق من رواية معمر من ولي كان في ذراعه والله في الطهارة والصلاة وغيرها من ير يد على ولي ويجمع بينهما بان الماخوذ بالنواصي البيوت والله النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز احضار الصبيان مجالس الحديث وزيارة الامام اصحابه في دورهم ومساعدة صبيانهم واستدناء بعضهم على بعض ممن يكون دون خمس ومن كان دونه لا يكتب له حضور ليس الحديث ولا غير التهيؤ البخاري ما يدل عليه الا الذي ينبغي ذلك اعتبارا بالفهم فيختلف باختلاف المخاطبين ما اورده الخطيب من طريق ابي عاصم قال ذهب بابني وهو بن ثلاث سنين الى بن جريج فحدثنا قال بن عاصم ولا باس بتعليم الصبي الحديث اذا قرأ وهو من هذا السن اذا كان فهما وقصة ابي بكر بن المقرئ الحافظ في تسميعه لابن اربع بعد ان امتحنه بحفظ سورة من القرآن مشهورة

باب الخروج في السفر في طلب العلم

ليرهب فيه شيء موقوفا وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة وفرض سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة ولم يخرجه المصنف لاختلاف فيه قوله وعن عبد الله هو الانصاري القطبي المشهور وعبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغر هو الجهني حليف الانصار قوله في حديث واحد هو حديث اخرجه المصنف في الادب المفرد واحمد وابو يعلى في مسنده جميعا من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي فسرت اليه شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس فقلت للبواب قل له جابر على الباب فقال عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقني فقلت حديث بلغني عنك انك سمعته من رسول الله

صلى الله عليه وسلم تحتثني ان اموت قبل ان اسمعه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله الناس يوم القيامة حفاة عراة قلنا او قال بهما وليس في حديثه خطأ وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر وهو بفتح النون وكسر الميم عن الزهري قال احمد شيخ محمود بن الربيع ولد في النبي صلى الله عليه وسلم وهو بن خمس سنين فافادت هذه الرواية ان الواقعة التي ضبطها كانت في اخر سنة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر بن حبان وغيره انه مات سنة تسع وستين وهو بن اربع وستين سنة وهو مطابق للاول وذكر القاضي عياض وغيره انه في بعض الروايات انه كان بن اربع ولم اقف على هذا صريحا في شيء من الروايات بعد التتبع التام الا ان ذلك ملحوظ فان من ولد صاحبا في مستهل ابن عقل الحجة وهو بن اربع سنين او خمس كان الظاهر على هذا الذي وقع للواقدي انه كان بن ثلاث وستين فالله اعلم والاول اولى باعتماد لصحة اسناده على ان قول الواقدي لا يلزم حمله ان صح على انه الغى الكسرة فاخبره عنه والله اعلم واذا تكرر هذا فلا اعرض الهيلي على البخاري لكونه لم يذكر هنا حديث بن الزبير في رواية والله يوم بني قريظة ومرجعه الى ذلك فيحتمل ان يكون سماع ابن سنة او ثلاث سنين او اربعة فهو اصغر من محمود وليس في قصته تحمل اصيطه لسماع شيء وكان ذكر حديث بن الزبير في الحد المعتبر واجاب بن المنير بان البخاري انما اراد نقل السنن النبوية والاحوال الوجودية وتحمل نقل سنة معدودة ونقل السنة صلى الله عليه وسلم بحجة في وجهه بل في مجرد رؤيته اياه فائدة سوغية يثبت بها الرؤية صحبة تامة او ناقصة ابن المنير ليس فيما نقل سنة من السنن النبوية حتى يذكر في هذا الباب ثم استشكل قوله

قوله وصاحب البيت ادرى بالذي فيه قوله انقى وهو جواب مسدد وتكملة ما قدمناه قبل ان المقصود بقطع الشجاج في الرجم هو او ما يزمنه من نقل الفضل والقعقاع بن عمرو غفل البدر الزركشي فقال يحتاج الحمامي البيوت ان قضية ابن منير صحيحة على شرط البخاري انتهى والبخاري قد اخرج حصة بن الزبير المذكورة في مناقب الزبير في الصحيح فلا يرد موضعه وقد حصل جوابه والعجب من متكلم على كتاب يفقل عما وقع فيه في المواضع الواضحة ويعترض الى ما يوهي الى نفي وروده فيه قوله من ولوا ذا النساء هو معلق ولابن حبان بسند له الى ابن عباس والله ولا يذكر يونس والمصري الرقاق من رواية معمر من ولي كان في ذراعه والله في الطهارة والصلاة وغيرها من ير يد على ولي ويجمع بينهما بان الماخوذ بالنواصي البيوت والله النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز احضار الصبيان مجالس الحديث وزيارة الامام اصحابه في دورهم ومساعدة صبيانهم واستدناء بعضهم على بعض ممن يكون دون خمس ومن كان دونه لا يكتب له حضور ليس الحديث ولا غير التهيؤ البخاري ما يدل عليه الا الذي ينبغي ذلك اعتبارا بالفهم فيختلف باختلاف المخاطبين ما اورده الخطيب من طريق ابي عاصم قال ذهب بابني وهو بن ثلاث سنين الى بن جريج فحدثنا قال بن عاصم ولا باس بتعليم الصبي الحديث اذا قرأ وهو من هذا السن اذا كان فهما وقصة ابي بكر بن المقرئ الحافظ في تسميعه لابن اربع بعد ان امتحنه بحفظ سورة من القرآن مشهورة

باب الخروج في السفر في طلب العلم

ليرهب فيه شيء موقوفا وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة وفرض سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة ولم يخرجه المصنف لاختلاف فيه قوله وعن عبد الله هو الانصاري القطبي المشهور وعبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغر هو الجهني حليف الانصار قوله في حديث واحد هو حديث اخرجه المصنف في الادب المفرد واحمد وابو يعلى في مسنده جميعا من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي فسرت اليه شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس فقلت للبواب قل له جابر على الباب فقال عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقني فقلت حديث بلغني عنك انك سمعته من رسول الله

صار كالمال الثانية بخط آخر

وبريد بضم الموحدة وبريدة جده وصوب ابي موسى الاشعري وقال في السياق عن ابي موسى ولم يقل عن ابيه لغتان والاسناد كله كوفيون **قوله** بفتح المثلثة وللاربعة العجيبة كذا لهم والسماري الذي لا كلوصله الى المخطوب والعلم المراد به معرفة الاحكام الشرعية **قوله** بتقديم كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رأيناها بالنون من النقاء وهي صفة تخرج الكمر وقع عند الخطابي في الحديث في حاشية ابي ذر بتقديم الميم على النون وعليها علامة تصحيح وعند مسلم بعدها هو حالة حقيقية قال الخطابي هي مستنقع الماء في الجبال والحفر قال القاضي عياض هذا غلط في الرواية والحالة للنعي لان هذا وصف الطائفة الاولى التي ثبتت وما ذكره يصلح وصفا للثانية التي تحتمل الماء قال وما ضبطناه في البخاري من جميع الطرق الاثقبة بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء القضاء وهو مثل قوله في مسلم طائفة طيبة قلت وطوائف خرجها وقعت عليه من المسامحة والمسطرة كما عند مسلم الى كتاب الزكاة شيء وروي بقعة قلت هو بمعنى طائفة لكن ليس ذلك في شيء من رواية الصحيحين ثم قوات في شرح ابن رجب في رواية بموحدة بدل النون قال والمراد بها القطعة الطيبة كما تقدم قال ابن قتيبة الناس وسط فهو لاء كانوا من القرون التي قبلكم او لوا بقية بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول كذا في معظم الروايات ووقع عند الاصيلي قبلت بالتاء المثناة المشددة وهو تصحيف كما سنذكره بعد **قوله** الكلا بالمرة بلا مد **قوله** والعشب هو ما ذكر الخاص بعد العام لان الكلا يطلق على النبات الرطب واليابس معا والعشب للرطب فقط **قوله** اذا ذات كذا في رواية ابي ذر بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين واخره شتاء من قولهم قد اخذت الارض زخرفها اذا جمع الخاء وهي الارض التي يسأل الماء الغريز الهمزة والخاء والذال المعجمتين واخره شتاء من قولهم قد اخذت الارض زخرفها اذا جمع الخاء وهي الارض التي يسأل الماء الغريز وفي رواية غير ابي ذر كذا في مسلم وغيره اجاب بالجيم والذال المهملة بعدها موحدة جمع جوب بفتح الدال المهملة على غير قياس وهي الارض الصلبة التي لا حصى فيها وضبطه المازري بالذال المعجمة وهو الذي رواها الاسماعيلي عن ابي يعلى عن ابي كريب الحاربي وابراهيمان قال الاسماعيلي لم يضبطه ابو يعلى وقال الخطابي ليست هذه الرواية بشيء قال وقال بعضهم اجاد بجيم وراء مهملة جمع جرد وهي الارض الناذرة التي لا تنبت قال الخطابي وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية واعتراه صاحب المطالع فجعل الجمع رواية وليس في الصحيحين سوى روايتين فقط وكذا حصرهما القاضي **قوله** فنفع اصحابي بالخاء المعجمة وللاصيلي باي بالباء الموحدة **قوله** وزاد عكرمة بن بزيادة زاي من الزرع وواقفه ابو يعلى ويعقوب بن الاخرم وغيرهما عن ابي كريب ومسلم والنسائي وغيرهما عن غير واحد من غير زاي من الزرع كذا لهما صحيح ورجح القاضي رواية مسلم بالامرين جميعا وان رواية زرعوا اكد على مباشرة الزرع لمطابقة التمثيل مباشرة طلب العلم وان كانت رواية غرسوا مطابقة لقوله انبتت لكن المراد انها قابلة للانبات وقيل انه روي بهما وهما بواوين والاصل كذلك قال القاضي قوله ورعوا راجع للاولى لان الثانية لم يحصل منها نبات انتهى ويمكن ان يرجع الى الثانية ايضا بجعل الماء استقر بها سقيت منه ارض بالمعالجة فانبتت **قوله** واصابت اي الماء والاصيلي وكريمة اصاب اي طائفة اخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائي المراد بالطائفة القطعة **قوله** قيعان بكسر القاف وجمع قاع وهو الارض المستوية الملساء التي لا تنبت **قوله** فقه بضم القاف اي صار فقيها وقال ابن التين او بناه بكسرها والضم اشبه قال القرطبي والنووي تبعا لعياض وغيره ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام الذي يأتي الناس في اوقات حاجاتهم اليه وكذا الارواح الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين يحيي القلب الميت ثم شبه الناس بما يحويه الارض المختلفة التي تنزل بها الغيث فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها ومنهم الجامع للعلم المستوعب زمانه فيه غير انه لم يعمل بما فعل او يفعله فيما يجمع لكنه اداه لغيره فهو بمنزلة الارض التي يستوعبها الماء فينتفع الناس به وهو المشار اليه بقوله نضر

الله امرأ سمع مقالتي فاداها كما سمع ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الارض السبخة والمسماة التي لا تقبل الماء ولا تنبته المذمومة لعدم النفع واحد علم طرفي كل مثال طائفتين والاولى اوعيته والثانية الواعية من دخلت في الدين ولم يسمع العلم او سمعه فلم يعمل به ومثاله من الارض السباخ والتي اشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم لم يرفع بذلك راسا اي عرض عنه فلم ينتفع به والاخيرة منه من لم يدخل الدين اصلا بل بقعة تكفر به ومثاله من الارض لصلابتها المسماة التي لم يعلها الماء فلا تنبت ولا تنفع به واشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم ولم يقبل هدى الله الذي جئت به وقال الطيبي يوخذ من اقسام الناس قسما ان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره والثاني من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره فشبه الاول بالارض التي انبتت الكلا والعشب فحصل في الجملة وان تفاوتت مراتبه وكالارض التي امسكت الماء فنفع به الناس ومنه ما يصير هشيما واما الثاني فاما كارض عملت الفرائض فاخذت كل ذي حق حقه فالاول كالقرن الذي اخذ الماء وان كان ترك الفرائض ايضا فهو اخذ ما سوق لا يجوز الاخذ عنه ولعله يدخل في العموم من لم يرفع بذلك راسا واحد اعلم **قوله** وقال اسحق وكان من الطائفة قبلت بتشديد الياء التحتانية اي الاسحاقي وهو بن راهويه حيث روى هذا الحديث عن ابي اسامة خالف في هذا الحرف قال الاصيلي هو تصحيف من اسحاق وقال غيره بل هو صواب ومعناه شربت والقبل شرب نصف النهار يقال قبلت الابل اي شربت في القائلة وتعقبه القرطبي بان المعقول لا يختص شرب القائلة ويجيب بان كون هذا اصله لا يمنع استعماله على الاطلاق تحرزا وقال ابن دريد يقال الماء في المكان الحفظ اذا اجتمع فيه وتعقبه القرطبي ايضا بانه يفسد التمثيل لان اجتماع الماء انما هو مثل الطائفة الثانية والكلام هنا انما هو في الاولى التي شربت وانبتت قال والاظهر انه تصحيف **تنبيه** وقع في رواية كريمة وقال ابن اسحاق وكان شيخنا العراقي يرجح انه لم يسمع الا منه وقع في نسخة الصغاني وقال ابن اسحاق عن ابي سلمة وهذا يرجح الاول **قوله** قاع بفتح القاف والمد والصفصف المستوي من الارض هذا ثابت عند المستملي واراد بان القيعان المذكورة في الحديث بجمع قاع وانما الارض التي يعلوها الماء كما سيتقرر فيها وانما ذكر الصفصف معه جريا على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القرآن وقد يستطرد ووقع في بعض النسخ المصطف بدل الصفصف وهو تصحيف

قوله باب رفع العلم معقود الباء الداخلة على القلم على العلم فانه لا يرفع الا بقبض العلم كما سيأتي صريحا وما لم يتعلم العلم موجود الحصول الرفع وقد تبين بحديث الباب ان رفعه من علامات الساعة **قوله** وقال ربيعة هو بن ابي عبد الرحمن الفقيه المدني المعروف بربيعة الراي سكان المثناة قيل لانه كان كثير الاشتغال بالاجتهاد ومراد ربيعة ان من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغي ان يهمل نفسه فيترك الاشتغال بالعلم ويؤدي ذلك الى رفع العلم وان مراده الحث على تعلم العلم لاهله لا الاخبار بموت العالم قبل ذلك ويؤدي الى رفع العلم ومراده ان يتعلم العالم نفسه وسيقصد للاخذ عنه ليلا يضيع عليه وقيل مراده تفظيع العلم وتهويله فلا يهمل نفسه بان يجعل عرضا للناس وهذا معنى حسن لكن اللائق بتبويب الباب ما قدمته وقد وصل اثر ربيعة المذكور الخطيب في الجامع والبيهقي في المدخل من طريق عبد العزيز الاويسي عن مالك عن ربيعة **قوله** عبد الواحد هو بن سعيد ابو الفتح بمثناة مفتوحة فوقانية بعدها تحتانية ثقيلة واخره حاء مهملة لا تقدم **قوله** عن اشراط الاصيلي وابو ذر عن مشايخهما والسماني حدثنا بدل وراهذا الاسناد وكلهم كوفيون وكذا الذي بعده **قوله** اشراط الساعة اي علاماتها كما تقدم في الايمان وتقدم ان منها ما يكون من قبيل المعتاد ومنها ما يكون خارقا للعادة **قوله** ان يرفع العلم هو في محل نصب لانه اسم ان وسقطت من رواية النسائي حيث اخرجه عن عمران شيخ البخاري فيه تعالى وابيه يكون مرفوع المحل والمراد بوجوده حالة تقدم **قوله**

وتثبت بفتح الواو وسكون المثناة وضم الموحدة وفتح المثناة وفي رواية لمسلم وتثبت بضم اوله وفتح الموحدة بعدها مثلثة اي تنشر وعقل الكرماني مفرها للبخاري واما حكاها النووي في شرح مسلم قال الكرماني وفي رواية ونثبت بالنون بدل المثلثة ثم البيات وحكى ابن رجب عن بعضهم وبيت بواو وسكون من البيت من الليل ساعة قلت ليست هذه في شيء من الصحاح ص قوله وشر الجمر هو بضم المثناة اوله وفتح الموحدة على العطف والجمر اكثر ما يطلق على الزنا واشتهاره وعند الحاكم في النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكره شرب الخمر او العلامة مجموع ما ذكر قوله وليخبرن الزنا اي يفشوا كما في رواية مسلم قوله حدثنا يحيى هو بن سعيد القطان قوله عن انس زاد الهيثمي بن مالك قوله لاحدثكم بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف اي والله لاحدثكم وصرح به ابو عوانة من طريق هشام عن قتادة ولمسلم من رواية ابن عدي عن شعبة لاحدثن احدا بعدكم يحتمل ان يكون كما قال لهم ولكنه لا احدثكم فقال لا احدثكم قوله لا يحدثكم بعدي كذا للاكثر ولمسلم يحدث بالمفعول وللاسماعيلي من رواية معتمر عن شعبة لا يحدثكم به احد بعدي بالمهم من طريق هشام لا يحدثكم به غيري ولابي عوانة من طريق ابي الوليد لا يحدثكم احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدي وعرف انس انه لم يبق احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره لانه كان اخر من مات ممن رآه بالبصرة من الصحابة فخاطب بذلك كان اهل البصرة او كان اعلمهم او كان احدثهم بذلك اخر عمره لانه لم يبق بعده من الصحابة نظير الخطاب من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا النادر ممن لا يحكى هذا المعنى عن عمرو بن مرة وقال ابن بطال يحتمل انه قلة لما رأى من التغير ونقص العلم معي فاقتضى ذلك عنده انه لم يسمعه احد الا الاقل منهم فقلت والاذلال وفي قوله سمعت هو بيان او بدل للموصول لا احدثكم قوله ان يقل العلم هو بكسر القاف من القلة وفي رواية مسلم عنده وغيره عن شعبة ان يرفع العلم وكذا في رواية سعيد عند ابن ابي شيبة وهمام عند المصنف في الحدود ومعلم عند هي في النكاح كلهم عن قتادة وهو موافق لرواية ابي التياح والمصنف ايضا في الاشربة من طريق هشام ان العلم فيحتمل ان يكون المراد بقلته او العلامة برفعه اخرها او اطلقت القلة واريد بها العدم لا يطلق العدم ويراد به القلة وهذا اليق لاحد الخروج قوله ويكثر الشماتل سببه ان القتل يكثر فيكثر السبايا فيتعذر الرجل الواحد القليل لانهم اهل الحرب دون النساء وقال ابو عبد الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح فيكثر السبايا فيتعذر الرجل الواحد عادة موطوءات قلت وفيه نظر لما ثبت في حديث ابي موسى الآتي في الزكاة عند المصنف فقال من قلت الرجال وكثرة النساء والظاهر انها علامة صحيحة لسبب اخر يقدر الله في اخر الزمان اما يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث وكون كثرة النساء من العلامات مناسب لظهور الجهل ورفع العلم وقد يحتمل ان يراد به حقيقة هذا العدد او يكون مجازا عن الكثرة ويؤيد الاول ما في حديث ابي موسى الآتي في الزكاة ايضا ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الذي يقوم بامرهن والدرم للمعهد اشفاها هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وكان هذه الامور الخمسة خصت بالذكر لكونها مستقرة بانتقال الامور التي تحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهو الدين لان رفع العلم يخل به والعقل لان شرب الخمر يخل به والنسب لان الزنا يخل به والنفس والمال لان كثرة القتل تخل بهما كذا قال الكرماني واما كان اختلال هذه الامور موذنا بحدوث العالم لان الخلق لا يزال يكون هلاكا وانتهاء بعد ابتداء فيتعين ذلك وقال القرطبي يحتمل ان يكون هذا من اعلام النبوة اذ اخبر عن امور مستقبلة فوقعت حضوصا في هذه الازمان وقال القرطبي ايضا ذكره يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن له او لغيره ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقوم الله فيه الا الواحد بعد الواحد بعيد جدا بالحكم الشرعي قلت وقد وجد ذلك من بعض امراء الترك في غير من اهل هذا الزمان مع دعوة الاسلام وانه للمستغاث قوله باب فضل العلم الفضل هنا بمعنى الزيادة اي بما فضل عنه والفضل الذي تقدم في اول الكتاب يعني الفضيلة فلا يرد

انه كرره قوله سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير المصري نسب في وجه كالتذكرة وعفير بضم المهملة بعدها فاء كما تقدم ايضا قوله حدثني الليث هو بن سعد عن عقيل وللاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل قوله عن حمزة وللمصنفي التعبير اخبرني حمزة قوله بينا اصله بين فاشبعت الفتحة قوله اتيت بضم الهمزة قوله فنشرته اي مرة للدلائل قوله لا اري بفتح الهمزة من الرؤية او من العلم والاول اظهر وما قيل من انه اجواب قسم ليس بواضح ولا الا نافية او هو جواب قسم محذوف والري بكسر الراء في الرواية وحكى الجوهري فتحها وقال غيره بالكسر الفعل وبالفتح المصدر قوله يخرج اليه الري والحق رؤيته اياه على سبيل الاستعارة قوله في اظفاري كذا في رواية ابن عساكر من اظفاري وهو ابلغ ويحتمل التعبير من الطرفي وهو بمعناه قوله قالوا العلم هو بالنصب وبالرفع معا في الرواية وتوجيههما ظاهر وفي تفسير الدين بالعلم اشكال كما في كثرة النفع بهما وسيأتي تقييد الكلام عليه في مناقب عمر وفي كذا بالتعبير ان شاء الله تعالى قال ابن المنير وجه الفضيلة في الحديث من جهة انه عبر عن العلم وهو ما قاله بناء على المراد بالفضل الفضيلة وعقل عن النكتة المتقدمة قوله باب الحياء هو بفتح الفاء وان قلت الحيوي فتحها والمصادر الآتية بوزن فتيا قليلة نقله وجوي قوله وهو في المعنى مراده ان العالم يجيب سؤال الطالب ولو كان راكبا قوله على الراية المراد بها في اللغة كل ما يشوى على الارض وفي العرف ما يركب وهو المراد بالترجمة وبعض اهل العرف خصها بالحمار فان قيل ليس في سياق حديث ذكر الركوب فلعله اراد به على الطريق الآتي في الرد وهو في الجملة قال كان على ناقته ترجمة بأن الفتيا على الدابة غلبة وورد الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره هكذا كالذي هنا ثم ذكر من طريق يونس صالح بن كيسان عن ابن شهاب بلفظ وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته قال فاقتدى الحديث ولم يسق لفظه وقال بعد اتابعه معمر عن الزهري ثم ذكر ورواية معمر وصلها احمد ومسلم والنسائي فإذا رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى على ناقته قوله حدثنا اسمعيل هو بن ابي اويس قوله حجة الوداع هو بفتح الحاء ويجوز كسرها قوله للناس سواء هو اما حال من فاعل وقف او من الناس واستئناف بيانا لسبب السؤال قوله فوقف فاجلام اعرف اسم هذا السائل والذي بعده في قوله فجاء آخر والظاهر ان الصحابي لم يسم احدا الا في الكثرة من سأل اذ ذاك وسيأتي بسط ذلك في الحج قوله والحرج اي الاثم عليه مطلقا من الاثم او الاثم الترتب ولا يرد ترك الفدية هذا ظاهر وقال بعض العلماء المراد بنفي الاثم فقط وفيه نظر لان بعض الروايات الصحيحة ورد بالامر بالكفارة وسيأتي مباحث ذلك في الحج ان شاء الله تعالى وبهذا الاستناد كلهم مدنيون قوله باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس الاشارة باليد مستفادة من الحديث المذكور في الباب والاصل مرفوعا بالرأس مستفادة من حديث اسامة فقط وهو من فعل عائشة فيكون موقوفا لكن ذكر الحكم المرفوع علما كما كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان يأتي الصلاة يومئ من خلفه فيرفع رأسه التقرير قوله وهيب بالتصغير هو بن خالد من حفاظ البصرة مات سنة خمس وستين وقيل سنة تسع وستين وآخر الصحابة موتا في الصحيح سنة ست وخمسين او هو وهم وابو يعلى هو السختياني وعكرمة هو مولى بن عباس والاسناد كلهم بصريون قوله سيل هو بفتح اوله فقال السائل فجئت قبل ان ارمي اي نهل علي شيء قوله فاومى بيده فقال اخرج اي عليك وقوله فقال احسبه ان يكون بيانا للقوله او ما يكون من اطلاق القول على الفعل كما في الحديث الذي بعده فقال هكذا بيده ويحتمل ان يكون حالا والتقدير فاومأ بيده قائلا او خرج بفتح بين الاشارة والنطق والاول اليق بترجمة المصنف قوله وقال لا يحسن يحتمل ان السائل ضوأ او ابو يحتمل ان يكون غيره ويكون التقدير فقال سائل اكذا او قال الراجز كذا وهو الاظهر ليوافق الرواية التي قبلها حيث قال في الحج قوله فاومى بيده والاخرى كذا اثبتت الواو في قوله والاخرى وليست عند ابي ذر في الجهاد الا وقال الكرماني لان في الاول كان في ابتداء الحكم وفي الثاني في عطف على المذكور او لا انتهى وقد تثبت الواو في الاول ايضا في رواية وغيره قوله حدثنا الملك هو اسم وليس بنسب وهو من كبار شيوخ البخاري

معناه انه كان به ضعف وكان اذا اطول به القيام اتم في سبيل الركوع الاول فاذا اراد ضعفه فلا يكاد يتم بعد الصلاة قلت وهو معنى حسن لكن رواية المعم عن العوفي عن المقبري تبعد هذا الاستناد بلفظ ان لا اخر عن الصلاة فعلى هذا فمراد بقوله اني لاكاد ادرك الصلاة اي الاقرب من الصلاة في الجماعة بل الحق غالبا من اجل التطويل في سيالي عن عزه هذا في ضعفه في الصلاة وبالي الخلاف في اسم السائل والمشكو قوله اسنه غضبا قيل انما غضب لتقدم تمنيه عن ذلك قوله وذو الحاجة كذا للاكثر بتقديم الواو وفي رواية النسائي وذا الحاجة وتوجيهه انه عطف على موضع اسم ان قبل دخولها لانه هو واسمها سيان قوله سأله رجل هو عمير والدعاء للسائل في اللفظ قوله وكاها هو بكسر الواو ما يربط به قوله والعقاص بكسر العين المهملة وبالقاف والصاد المهملة بينهن هو الوعاء بكسر الواو قوله فغضب اما الاولة كان ابى قبل ذلك على الاعتقاد واما الاولى السائل فقصر فهمه فقاس ما يقع بين الناس على ما الاولين قوله سقاؤها هو بكسر اوله والمراد بذلك احوالها لانها تشرب فتكتفي بها ايامًا قوله وحذاؤها بكسر المهملة ثم ذال معجمة والمراد هنا خفها وسيأتي مباحث الحديث في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى قوله محمد بن العلاء تقدم هذا الاستناد في باب من علم وعلم قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي اشياء كان مما انهوا عن الشاعة واما اسبه ذلك من السائل كما سيأتي في حديث ابن عباس في تفسير المائدة قوله قال رجل هو عبد الله بن حذافة بضم المهملة وبالذال المعجمة وبالفاء القرشي السهمي كما سماه في حديث انس الآتي قوله قام اخوه سعد بن سالم مولى شيبة بن ربيعة سماه بن عبد البر في التمهيد في ترجمة سهيل بن ابي صالح هذا وغفله في الاستيعاب ولم يظفر به احد من من الشارحين ولا ممن صنف في المبهمات وآفاني اسما القطاعية وهو تصحيف قبيح قوله فقال من ابي قال رسول الله ووقع في تفسير مقاتل في نحو هذا المعنى ان رجلا من بني عبد الدار قال لامه سعد لنسبه الى غير ابيه فجلدت بن حذافة وسيأتي في سورة المائدة قوله فلما رأى عمر وجه الخطاب ملقى وجهه اي من الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل غضبك وفي حديث انس الآتي فجاء عمر فجثى على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فالجمع بينهما ظاهر بانه قال الجميع وذلك فيقال كل من الصحابيين بما حفظ وذلك على اتحاد المجلس اشتركا في نقل قصة عبد الله بن حذافة تنبيه قصر المصنف الغضب على الموعظة والتعليم وان الحكم لان الحاكم ما دام لا يقضي وهو غضبان والفرق ان الواعظ من شأنه ان يكون في صورة الغضبان لان مقامه يكلف الانزجار بخلاف الحاكم فانه ربما ادى الغضب الى ان يقضي بما لا ينبغي وانكر على من يتعلم منه سوء ادب ونحوه لانه قد يكون ادى للتعليم وليس ذلك لازما في حق كل احد بل يختلف باختلاف احوال المتعلمين واما الحاكم فيؤخذ من هذا ما يأتي في باب فان قيل قد قضى عليه الصلاة والسلام في حال غضبه حيث قال لابي بكر لا تقاد فليجاب بانه قال ذلك لما رأى من حاله ما يدل على ان غضبه لا يمنعه من القضاء بالحق وعلى تقدير ان يكون هذا من خصوصياته لعصمته فاستوى غضبه ورضاه وبحر غضبه من السخي والعلي تحريمه او كراهيته كما في حق غيره صلى الله عليه وسلم والله المستعان

قوله باب من بركت هو بفتح الموحدة والراء المخففة بقال بركت البعير اذا استنخته ٥٥ واستنخ لا ادري بحاء قوله خرج فقام عبد الله بن حذافة فيه حذف يظهر من الروايات الاخرى والتقدير خرج فسيل فاكثروا عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله فقال رضينا بالله ربا قال بن بطال فهم عمر من ان تلك المسئلة قد تكون على سبيل التعنت والسائل مختبر ان يزيل الغفوة به بسبب ذلك فقال رضينا بالله ربا الى آخره فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتذار قوله باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم هو بضم اليا وفتح الهاء وتشديد الميم وبيتا ايضا بكسر الهاء الكلي في رواية المصنف كريمة ليفهم عنه وهو بفتح الهاء غير قوله فقال الا وقول الزور وكذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو تحريف معلوم من حديث ابي بكرة المذكور في الشهادات وفي الديات الذي اوله الا انبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قوله الزور فيه معنى الكذب لكونه قال لهم ثلاثا قوله فما زال يكررها اي في مجلسه ذلك والضمير يعود

على الكلمة الاخيرة وهي قول الزور وسيأتي في الكلام عليه ان شاء الله تعالى في مكانه قوله وقال بن عمر هو طرف من حديث مذكور عند المصنف في كتاب الجهاد واول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اي شهر هذا الذكر الحديث وفيه حذف العامل المعلق وقوله ثلاثا متعلق بقال لا بقوله لبعث قوله حدثنا عبيدة هو بن عبد الله الصفار وفي رواية الاصيلي حدثنا عبيدة الصفار قوله حدثنا عبد الصمد هو بن عبد الوارث بن سعيد يكنى ابا سهل والملث والدعبد الله وهو بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد التاء المثناة الفوقية وهو عبد الله بن انس بن مالك وعامة عمه واجاز هذا الاسناد كلهم بصريون قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان من عادة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد ان انسا محدث عن ما عرفه من لسان النبي صلى الله عليه وسلم وشاهده لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبره بذلك وبه يبان الحكم اخرجه في كتاب الاستيذان عن اسحاق وهو بن منصور عن عبد الصمد بهذا الاسناد الى انس فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قوله اذا تكلم قالها ثلاثا الكلمة في مثل هذا التركيب تسمى عند الاصوليين قوله بكلمة اي بجملة قوله اعادها ثلاثا حتى يفهم عنه والمراد بذلك في نفس الحديث بقرينة فهم عمه وللترمذي والحاكم في المستدرك حتى يعقل عنه وهم للحاكم في استدراكه وفي دعواه ان البخاري لم يخرجه وقال الترمذي حسن صحيح غريب انما عرفناه من حديث عبد الله بن المثنى انتهى وعبد الله بن المثنى من تفرد البخاري باخراج حديثه دون مسلم وقد وثقه العجلي والترمذي وقال بن زنجويه وابو حاتم صالح وقال بن ابي خيثمة عن بن معين ليس بشيء وقال وكان النسائي ليس بالقوي قلت لعله اراد في بعض حديثه وقد تقرر ان البخاري حيث يخرج لشخص من فيه مقال لا يخرج شيئا ما ينكر عليه وقول بن معين ليس بشيء اراد به في حديث بعينه سيل عنه وقد وهاه في رواية اسحاق بن منصور عنه وفي المجالسة ان الرجل اذا ثبتت عدالته لم يقبل قوله الجرح الا اذا كان مفسرا بامر قادح وذلك غير موجود في عبد الله بن المثنى هذا وقد قال بن حبان لما ذكره في الثقات ربما اخطأ والذي انكر عليه انما هو من رواية عن غير عمه تمامة والبخاري انما اخرج له عن عمه هذا الحديث وغيره ولا شك ان الرجل اضبط لحديث الرسيد من غيره وقد قال بن المنير نبه البخاري بهذه الترجمة على الرد على من كره اعادة الحديث وانكر على الطالب استعادة وعده من البلادة قال والحق ان هذا يختلف باختلاف المخرج فالتغيب على المستفيد الذي لا يحفظ من مره اذا استعاد ولا عذر للمفيد اذا طلب منه اعادة عليه الكرم الانبياء لان السرد غير ملزم وقال بن التين ان الكلام انما يقع به الاعذار والبيان قوله واذا اتى على قوم اي وكان اذا اتى قوله فسلم عليهم هو من تتمة الشرط وقوله فسلم عليهم هو جواب قال الاسماعيلي يشبه ان يكون ذلك كان اذا اسلم سلام الاستيذان على ما رواه ابو موسى وغيره واما اذا لم يأت مسلما فالمعروف عدم التكرار قلت وقد فهم المصنف هذا بعينه فاورد هذا الحديث معرفا باحاديث ابي موسى في قصته مع عمر كما سيأتي في الاستيذان لكن يحتمل ان يكون ذلك لم يقع منه ايضا اذا حتى لا يسمح سلامه وما ادعاه الكرماني من ان الصيغة تفيد الاستمرار ممن ينازع فيه والله اعلم قوله في حديث عبد الله بن عمر وقد ذكرنا بفتح الكاف وقوله ارهقتنا هي بكسر الهاء وفتح القاف وتشديد المثناة وقوله صلاة العصر هو بدل من الصلاة او رفعها فتنوع وان نصبا انتصب قوله مرتين اولا لانها هو سئل من الراوي وهو بدل على ان الثلاث ليست شرطا بل المراد التعميم فاذا حصل الفهم باقل اجزأ وسيأتي الكلام على المتن في الطهارة ان شاء الله تعالى

قوله باب تعليم الرجل امته واهله حاصله ان الحديث الذي ترجم به الامة للنص في الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالاهل اكثر قوله تعليم ورضي الله وسلم رسوله

اكثر من الاعتناء بالاسناد **قوله** حدثنا محمد بن سلام كذا في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة حدثنا محمد هو ابن سلام وللاصيلي حدثنا محمد حسب واعتمره الدمياطي لا طم ان قال رواه البخاري عن محمد فقيل هو بن سلام **قوله** اخبرنا في رواية كريمة حدثنا البخاري وهو عبد الرحمن بن محمد بن ابي حاتم وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث ابي العيدين وذكر ابو علي الجياني ان بعض اهل بلده صحف البخاري في نقله البخاري فلحظ اظنها صحفا **قوله** حدثنا صالح بن نجيح هو صالح بن صالح بن سالم بن نجيح ينسب الى جده وهو بفتح المهملة وتشديد الياء المثناة وفتح الجيم وآخره حاء مهملة وهو سليماني من اسد وكذا من نسبه اليه فقال الواحدي منهم خالد بن يوسف بن خالد السمتي وهو فقيه مشهور وفي فقهه راو اخر كوفي يقال له صالح بن نجيح الكوفي لكنه ضعيف وقد وهم من زعم ان البخاري اخرج له انما اخرج لصالح بن حي هذا الحديث معروف برواية عن الشعبي ومن القرشي فقط اخرج البخاري من حديثه من طريق سماك بن الوليد من طريق بن عيينة وذلك انه خرج الحديث المذكور في كتاب الادب المفرد باحسن اسناد واخرجه هنا فقال صالح بن حي **قوله** قال ابو عبد الله اي البخاري قال علي بن عبد الله اي المديني وعاد بهذا حدثنا فقال لا اذكر ما حدثني به حطا لا لفظا **قوله** عن ابيه هو ابو موسى الاشعري كما صرح به في العتق وغيره **قوله** ثلاثة لهم اجران ثلاثة تميز والتقدير ثلاثة رجلا ثلاثة كما هو ظاهر اجزه وجاء بلا تقصيل او بدل كل من الظرف في الجموع **قوله** من اهل الكتاب لفظ الكتاب عام ومعناه خاص اي المراد من عند الله والمراد باهل التوراة والانجيل كما يظهر به نصوص الكتاب وليست حتى بطلق اهل الكتاب وقيل المراد بالانجيل هنا خاصة ان قلنا ان النصرانية تاسخة لليهودية كما اقرره جماعة واحتاج الى اشتراط التشبيه لان عيسى انما ارسل الى بني اسرائيل لكن دعوته عامة لهم ولمن كان منهم وممن كان يهوديا من غيرهم من سائر الامم ولم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته فيصدق على الذي موسى ومن اتبعه موسى وعلى الذي كذب بنبيا اخر بعد ان لم ادرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم من كان بهذه المثابة وامن به لا يشكل الا ان يقال ان الخبر المذكور ومن هذا القبيل اخرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن قتل منهم في اليهودية ولم تبلغه دعوة عيسى لكونه ارسل الى بني اسرائيل خاصة نعم الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الاية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى واليك يوتون اجرهم مرتين نزلت في طائفة امنوا كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه في ثمانية من اهل الكتاب عشرة منهم فذكر الحديث بسياقه وفيه فانزل الله الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الاية فهؤلاء من بني اسرائيل ولم يوسوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يوتون اجرهم مرتين قال القرطبي بعضهم اجر الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طوائف من الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يوتون اجرهم مرتين سببا لقوة الايمان وان كانت منسوخة الشق وساد كرمانه يرد بعده ويمكن ان يقال في حق هؤلاء الذين كانوا في المدينة انهم لم تبلغهم دعوة عيسى لما لم تنتشر في اكثر البلاد فاستمر على يهوديتهم موسى بنبيهم موسى الى ان جاء محمد صلى الله عليه وسلم فامنوا به فاذا ثبت ان هذا لم يرتفع الاشكال ان شاء الله تعالى في الحال الاولى وقع في شرح بن التين وغيره ان الاية المذكورة نزلت في كعب الاحبار وعبد الله بن سلام وهو سواء في عبد الله بن سلام خطأ فاحش لان كعبا لم يسلم صحبة ولم يسلم الا في زمن عمر بن الخطاب والذي في تفسير الطبري وغيره عن قتادة انما نزلت في عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي وعبد الله بن سلام كان يهوديا فاسلم كما سياتي في البحر وسلمان كان نصرانيا فاسلم كما سياتي في البيوع ومما صحابيان مشهوران لكن الثانية قال القرطبي لكنها في الذي يضاعف اجره هو الذي كان على الحق ثم شرع عمدا وفعلا الى ان امن بنبيا صلى الله عليه وسلم فظهر على اتباع الحق الاول والثاني انتهى وليست كل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم يوتك الله اجرك مرتين وهرقل كان من دخلة النصرانية بعد التبديل او قد تلزمه بحق بني

الاسلام في هذا الحديث من حديث ابي سفيان بن حرب الوحي الى الرسالة قال ابو عبيد الملك وغيره كان الحديث لا يتناول اليهود والنصارى ليس بمستقيم لانه يتناول كل من دخل في دين عيسى قبل ان يبعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم كان من تبعه يستحق الاجرين جميعا لانه ادى ما كان عليه واتبع ما لزمه بمجيء محمد صلى الله عليه وسلم وقال الداودي ومن تبعه يحتمل انه يتبنا ولم يصح الامر فيما نعلمه من خبر كما في حديث حكيم بن حزام الاتي اسلمت على ما اسلفت من خير وهو متعقب لان الحديث مقيد باهل الكتاب فلا يتناول غيرهم الا ان اشعر الخبر على الايمان وايضا فان النكتة التي لاجلها امن بنبيه الاشعار بجانب الاذى ان سبب الاجرين الايذاء بالنسبين والكفر بالكتابين ويمكن ان يقال الفرق بين اهل الكتاب وغيرهم من الكفار ان اهل الكتاب يعترفون بمحمد صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل فمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره وكذا من كان منهم كان وزره اشد من وزر غيره وقد ورد ما يدل على ذلك في حق نساء النبي صلى الله عليه وسلم لكون الوحي كان ينزل في بيوتهن فان قيل فاين يذكر في هذا الحديث فيكون العدد اربعة اجاب شيخنا شيخ الاسلام بان قضيتهم خاصة بهن مقصورة عليهن والثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة الى يوم القيامة وعدد بقية من شيخنا الى ان قضية من اهل الكتاب مستمرة وقد ادعى الكرماني اختصاص ذلك بمن امن في عهد البعثة اما صوم محمد صلى الله عليه وسلم فاريد به ابتداء عموم بعثته وقضيته ان ذلك ايضا لا يتم الا لمن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فان بعض من لم تبلغ الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده قال شيخنا اظهر المراد تنسيمهم الى غير نبيا صلى الله عليه وسلم انما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك واما ما قوي الكرماني دعواه بكون السياق لمختلفي احبي في مومن اهل الكتاب رجل بالتنكير في العبد بالتعريف وحديث زلات فيه اذا الدالة على معنى الاستقبال فاستشعر على ان الاجرين لمومن اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال بخلاف العبد انتهى وهو غير مستقيم لانه سيتي فيه مع ظاهر اللفظ وليس مستقبلا عليه بين الرواة بل هو عند الجميع وغير مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذا التي للثلاثة وعبر في الكلام بقوله اذا ما رجل في المواضع الثلاثة وهو صريح في التعميم واما في الاختلاف بالتعريف والتنكير والازالة هنا لان المعرف بلام الجنس وجداه صوري التذكرة والله اعلم المراد بالكتابية حكم المراة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد في الاحكام حيث يرد لفظ مع الرجل بالتبعية الا ما خصه الدليل وسيأتي مباحث العبد في العتق ومباحث الامة في الكلام **قوله** فله اجران هو تكرير لحول الكلام للاهتمام به **قوله** ثم قال اظهر اي الشعبي اعطيتها كما ظاهره انه خاطب بذلك صاحب الراوي عنه وبذلك جزم الكرماني فيقول الحظاء صاحح وليس كذلك بل انما خاطب بذلك رجلا صالحا من اهل خراسان سالله عن من يعتق امته ثم يتزوجها سند كر ذلك في ترجمة عيسى على الشك من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى **قوله** بغير شيء اي من الامور الدنيوية والاعراض الاجر الاخروي حاصل **قوله** ركب فيادونها اي يرحل لاجل اخذها وهو اهون مما كان عنده في الجهاد والضمير عائد على المسيلة **قوله** الى المدينة اي النبوية وكان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فتفرق الصحابة في البلاد بعد فتوح الامصار وسكونها فاكثر في كل بلد بعلمائها الامر طلب الحق وسع في العلم فوجد وقد تقدم حديث جابر في ذلك ولهذا اعمل الشعبي مع كونه من كبار التابعين بقول ابن عباس واستدل له بن بطال وغيره من المالكية على تخصيص العلم بالمدينة ويحتمل نظرا لما قررناه وانما قال ان استطعت ذلك تحريضا للسامع ليكون اوعى لحفظه واجلب لحرصه والله المستعان وقد روى الدارمي بسند صحيح عن عائشة بن عبد الله وهو بضم الموحدة وسكون المهملة قال ارادت الاركب الى المصر من الامصار في الحديث الواحد وعن ابي ذر المدائني كان اذا سمع الحديث عن الصحابة فلم يرتو في حتى يركب اليهم يسمعه منهم **قوله** باب عظة الامام النساء وتعليمهن هذه الترجمة على ان ما سبق من الامر في تعليم الاهل ليس مختصا بالاهل بل ذلك مفوض الى الامام الاعظم ومن يؤدي عنه واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث فوعظهن وكانت الموعظة بقوله اني رايتكن اكثر اهل النار فانه يكثر من اللعن وكفر العشير واستفيد التعليم

من قوله وامرض ما بصدقة كانه اعلم من ان يتأول الصدقة تكفير الخطايا من قوله عن ايوب هو السختياني وعطاء هو بن ابي رباح قوله واقال اعطاء اسقم معناه ان الراوي تردد هل لفظ اسقم من قوله من عباس ومن قوله اعطا والذي رواه بالسند ايضا حماد بن زيد عن ايوب اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرجه احمد بن حنبل عن اسحق وعن سفيان جميعا مثل اسقم وانما عبر بلفظ استشفاه تأكيد المتقدمة وقوله قالا كذا للكشميهني وسقطت الواو والباقي قوله المرجو هو بضم القاف واسكان الراء بعدها طاء مهملة اي الخليقة التي تكون في سحة الامان وسياتي مزيد في هذا المقام في العيد بن ان شاء الله تعالى قوله قال اسماعيل هو المعروف بابن علية واراد بهذا التعليق انه جزم عن ايوب بهذا اللفظ استشفاه من كلام ابن عباس فقط وكذا جزم به ابو داود الطيالسي بسنده وكذا قال وهيب عن ايوب ذكره الاسماعيلي والعرقي وقال في تحيل ان يكون قوله قال اسماعيل عطفا على حدثنا شعبة فيكون المراد حدثني سليمان بن حرب عن اسماعيل للايكون تعليقا انتهى وهو مردود فان سليمان بن حرب لا رواية له عن اسمعيل اصلا بهذا الحديث ولا لغيره وقد قدمناه غير مرة ان الاحتمالات العقلية لا مدخل لها في الامور النقلية ولو سلم فيها مستر سلا القا يحتمل ان يكون اسمعيل هنا احد غير ابن علية وان ايوب احد غير السختياني وهكذا في اكثر الرواة فيخرج بذلك ايضا ما ليس عرضي في هذا الحديث جواز المعاطاة في الصدقة وصدقة المراة من مالها بغير اذن زوجها وان الصدقة تمحو الكثير من الذنوب التي تستوجب بها النار وقوله

باب الحرص على الحديث

اي عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانه اراد به مقابلة القول الكاذب قوله حدثنا عبد العزيز هو ابو القاسم الاويسي وسليمان هو بن بلال وعمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب واسم ابي عمرو ميسرة والاسناء كلهم مدنيون قوله انه قال قيل يا رسول الله كذا للاكثر وكريمة وسقط قيل للباقين وهو الصواب ولعلها كانت قد تصحفت فقد اخرجه المصنف في الرقاق فقال وللنسفي انه ساء وللاربعة انبئت قوله او لمسلم وقع في رواية بترفع اللام ونصبها فالرفع على الصفة لاحد والبدل منه والنصب على انه مفعول دنا ان نظمنت قال القاضي عياض وقال ابو البقا على الحال والاصح كونه نكرة لانها في سياق النفي كما لو كان احد مثلا وما في قوله لما موصولة ومن بيانية وتقويضية وفيه فضل ابي هريرة وفضل الحرص على تعلم العلم قوله من قال لا اله الا الله لخرز من التبرك والمراد مع قوله محمد رسول الله لكن قد يكتفى بالجزء الاول من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا عن المجموع كما تقدم في الايمان قوله خالصا احترز من المنافق ومعنى الخلوص قوله اسعد الفعلة الا اعقر التفضيل اي اسعد الناس هو لدلائل واحس متمثل وحسبك ان يكون افعل التفضيل على بابه وان كل احد يحصل له سعد بشيء عند الموت الخاتمة كسر سعادة بالاضافة صلى الله عليه وسلم ويشفع الخلائق لاراحتهم من هول الموقف وليشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب لا ممن يخلد ابدا وليشفع في بعض الخارجين من النار بعد ازانة خلودهم في بعضهم بعد ايام وخروجها بعد ان سبقوا جوها وفي بعضهم بخروجه لحجة تغير حسابي وفي بعضهم برفع الدرجات فيها فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة وان السعادة فيها للمومن الخلص والله اعلم قوله من قبله ونفسه شك من الراوي والمهم في الرقاق خالصا من قبل نفسه وذكر ذلك على سبيل التاكيد كما في قوله تعالى فانه اثم قلبه وفي الحديث دليل على استحباب الانطق بكلمتي الشهادة لتعبيره في القول في قوله ومن قال قوله

باب كيف يقبض العلم وفي كيفية قبض العلم

اي ابي بكر بن حزم هو بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري نسبة لجده ابيه واخيه عمر ومحمد والد ابيه محمد راويه وابو بكر تابعي فقيه استعمل عمر بن عبد العزيز على امره المدينة وقضاها وظهر كتابه اليه والاعرف له اسم محمد وكنيته ابو بكر فقيل كنية ابو عبد الملك واسمه ابو بكر وقيل اسمه كنيته قوله انظر ما كان اي احمع الذي عندك وقع هذا في الكشميهني عندنا اي في بلدك فاكتبه ستفاد منه بدلالة ورود الحديث النبوي وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فاخاف عمر بن العزيز وكان على راس المائة وفيها يعلم بموت العلما راى ان الاولى في تدوينه

ضبطه

ضبطه لغة وانتقاء وقد روى ابو نعيم في تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الآفاق نظر واحادث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه قوله ولا تقبلوا هو بضم الباء الخفيفة وسكون اللام وسكونها وكسرها معا في رباء والمنيسوا اي يعلموا قوله هلاك هو بفتح اوله وكسر اللام قوله العلما بفتح وصراحة التعليق عند الكشميهني والكريمة وبن عساكر في قوله ذهاب العلما بعده ليس من كلام عمر ومن كلامه ولم يرد في هذه الرواية هو الاول والاظهر ويه صرح ابو نعيم في المستخرج ولم اجده في مواضع كثيرة بينة تماما التعليق الاكلمات وعلى هذا فتضمنة من كلام المصنف اورده بين يدي ما بعده لان غاية ما انتهى اليه كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى قوله حدثني مالك قال الدارقطني تفرد به في الموطا الاسعد بن عيسى ورواه اصحاب مالك كابن وهب وغيره عن مالك خارج الموطا واقاه بن عبد البر بن يزيد رواه ايضا في الموطا والله اعلم وقد اتهم هذا الحديث من رواية هشام بن عروة فوقع لنا من رواية اكثر من سبعين نفسا عنه من اهل الحرمين والعراقين والشام وحراسان ومصر وغيرها وواقفه على رواية عروة بن الاسود المدني وحديثه في الصحيحين والترمذي وحديثه في النسائي ويحيى بن ابي كثير وحديثه في الصحيح ابي عوانة وواقى اباه على روايته عن عبد الله بن عمرو عمر بن الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم وقوله لا يقبض العلم انتزاعا اي محوا من الصدور وكما ورد حديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع كما رواه احمد والطبراني من حديث ابي امامة قال لما كان في حجة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم ظروا العلم قبل ان يقبض وبرفع فقال اعرابي كيف يرفع قال الاان ذهاب جملة ثلاث مرات قال ابن المنير نحو العلم من الصدور رجا بالقدر الاان الحديث دل على عدم وقوعه قوله حتى اذا يبقى عالما هو بفتح الباء والقاف وللاصيلي بضم الباء وكسر القاف وعالما منصوبا ولم يبق احدا عالما وكذا رواية مسلم حتى اذا لم يترك عالما قوله روسا قال النووي ضبطاه بضم الهمزة والموحدة وفي رواية ابي ذر ايضا بفتح الهمزة وفي اخرى همزة اخرى مفتوحة وجمع رئيس قوله بغير علم كذا في رواية ابي الاسود في الاعتصام بغير علم فيفتوا بالرفع ورواهما مسلم كالاول قوله قال الحربي وصحفه بعض رواة البخاري في بعض الاسانيد وهي قليلة قوله نحوه اي بمعنى حديث مالك والفظ رواية قتيبة هذا اخرجها مسلم عنه وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من تلبيس الجهال وفيه ان الافتوى بالرياسة الحقيقية وذم من تقدم عليها بغير علم واستدابه الجمهور على الفور لخوف الزمان عن مجيء ما يشغل به التوفيق قوله

باب هل يجعل للامام والعالم اصحابي كريمة يجعل بضم الياء وعند مسلم يوعظ بالرفع لا جازم لها

قوله على جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال المهملة الخفيفة اي ناحية وحدة ومن والها عرض عن الواو المحذوفة قال الوافي عداه من الوعد قوله حدثنا ادم هو بن ابي اياس قوله قال النسائي كذا في رواية الباقين قالت النسا وكلاهما جايز وعلبنا بفتح الموحدة والرا بالضم لانه فاعل قوله فاجعل لنا اي عين لنا وعبر له بالجعل لانه لازم ومن ثم ابدا به متعلقه يا اجعل والمراد ذلك الى اختياره قوله فوعظهن التقدير فوعظ ابو عبلة فالقيس فوعظهن ووقع في رواية اسمعيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة في نحو هذه القصة فقال موعدكن بيت فلانة فاتاهن فحزبهن قوله وامرهن اي بالصدقة او حذف المامور به لارادة التعميم قوله ما منكن امراة كذا للاكثر وللاصيلي من امراة ومن زايدة لفظا وقوله تقدم صفة لامراة قوله الا كان لها اي التقديم حجابا وللاصيلي حجاب بالرفع وتعرب كان تامة اي حصل لها حجاب والمهم في الجنايز الاكن لها الا تقدم التي تقدم والمراد في الاعتصام الا كانوا لها ولاد قوله فقالت امراة هي ام سليم وقيل غيرها كما في الجنايز قوله واثنين وكريمة واثنتين بزيادة تا التانيث وهو منصوب بالعطف على الاول ويسمى العطف البيقني وكانه لمهمة الحصر وطعمة في الفضل فسالت عن حكم الاثنين هل يلتحقان بالثلاثة اولى وسياتي في الجنايز الكلام في تقدم تا الراحة قوله حدثني محمد بن المثنا قال ابن المثنا فاده بهذا الاسناد فاديتين

نسخة الألوكة www.alukah.net

احدهما تسمية بن فوصلها في الجمع في الرواية الاولى الثانية زيادة طريق في هجرة التي ورد نفيها التقاتيه بعد الرجوع
الحديث اي الامام والمفتي فلهما قولان اصحهما انه يجوز ان يفتوا بعد التابوع وقال السرخسي لا يجوز لهم
اذ ذاك عفوق فيكون الحزن عليهم اشد وفي الحديث ما كان نشأ الصحابة من الخوض على امور الدين وجواز الوعد
وان كان الخلف المومن في نيته وان امر ما تله ولو ان احتجاج من النار ولا حتقاص لذلك بالنشأ كما سياتي ثانيا
التخصيص عالية في الجنايز تنبيه حدثنا في رواية عمرو تروح والواو في قوله وعن عبد الرحمن للعطف
على قوله وقال للعطف تحدثنا وفي نسخة عروه مثله اي مثل حديث ابي سعيد والواو في قوله عن عبد الرحمن للعطف
على مقدر اي حدثنا عبد الرحمن بن سعيد وهم من زعم ان معنى وقال حدثنا ان شعبة روى عن عبد الرحمن قوله
من سمع شيئا زاد ابو ذر فلم يفهمه قوله فراجعه اي فراجع الذي سمعه منه وللاصيلي فراجع فيه قوله ان عائشة
ظاهره انها ارسلا لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم لكن تبين وصله بعد بقوله قالت
عائشة قلت قوله كانت لا تسمع اتابع المضارع استحضارا للصورة الماضية فحقها قوله اما ذا الا بكسر
الكاف العرصاي عرض الناس على الميزان قوله تنوقش بالقاف والمعجمة من المناقشة اوصلها الاستقراج ومنه نقش
الشوكة اذا استخرجها والمراد هنا المبالغة في الاستيفاء والمعنى ان عسر الحساب يفضي الى استحقاق العذاب
لان حسنات العبد هو فوقه على القبول وان لم يقع الرجحة المستقيمة للقبول بحصل النجاة قوله في اخره يهلك
بكسر اللام وتشديد الكاف وفي الحديث ما كان عمل عائشة من الخوض على تفهم معاني الحديث وان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يعني به تعجيز من المراجعة في العلم وفيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت الناس في
الحساب وفيه ان الشؤال على مثل هذا لا يدخل فيما نهي عنه الصحابة عنه في قوله تعالى لا تسالوا عن شيء وفي حديث انس كنا
نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا ان يجيء الاعرابي العاقل فيسأله ونحن نسمع فوقع نحو ذلك لغير عائشة ففي حديث حفصة انها سمعت
لا يدخل النار احد ممن شهد بدرا والحديبية قالت اليس الله يقول وان منكم الا واردها فاجيبت بقوله تعالى ثم
ننجي الذين اتقوا الاية وسيأتي الصحابة لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اشتد ايمانهم بظلم اينا لم يظلم نفسه فاجيبوا
بان المراد بالظلم الشرك والجامع بين هذه المسائل الثلاثة ظهور العموم في الحساب والورود والظلم واوضح
لهم المراد في كلتا الامرين فاعرض لم يقع مثل هذا من الصحابة الا قليلا مع توجيه السؤال وظهوره وذلك لكمال
فهمهم ومعرفتهم بالسان العربي فتعلم ما ورد مما ذم من سار عن المسلكات على من سار تقتنا قال الله تعالى
فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وفي حديث عائشة فاذا رايتم
الذين يسالون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم ومن ثم انكر عمر على صبيغ لما راه اكثر من السؤال عن مثل ذلك
وعائشة وسيأتي ايضاح هذا كله في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وسيأتي ما فيه في كتاب الرقاق وذكر الكلام على
استعمال الدارقطني لاسناده ان شاء الله تعالى في قوله باب ليبلغ العلم بالنصب والتنوين
بالرفع والغائب منصوبا ايضا لانه المفعول الاول والعلم المفعول الثاني والام في الذكر قوله قال ابن عباس رواه
ليس موصولا في شيء من طرق حديث ابن عباس من هذه الصورة وانما هي زيادة رواية غيره عنه وان العلم وكانه اراد بالمعنى
لان المامور بتبليغه نفس العلم قوله عن ابي سريحة هو الخزاعي الصحابي المشهور وعمرو بن سعيد هو ابن العاص بن
سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي يعرف بالاشدق وليست له صحبة والاكثار من التابعين باحسان
قوله ليبعثن البعوث اي يرسل الجيوش الى مكة لقتال ابن الزبير لكنه امتنع من متابعة يزيد بن معوية واعتصم
بالحرم وكان عمرو ابن يزيد على الشرطة قوله ايد افيه حسن التلطف في انكار على امير الجيش لئلا يكون ادعى لقبوله قوله
احد تال بالجزم انه جوابا لامر قوله قام صفة لمقوله والمقول هو حمد الله الى اخره قوله العذر بالنصب اي ائتوا
الثاني من فتح مكة قوله سمعته اذن الى اخره اراد انه بالغ في الحفظ والتثبت فيه ثم ان لم يأخذه بواسطة والى
بالتثنية تاكيدا والضمير في قوله تكلم به عطف على قوله قالا قوله ولم يحرم الناس بالضم اي انه حرم مكة كان يرجح من

الله لا من اصطلاح الناس قوله نسيفة بكسر النون وحكي ضمها وهو صب الدم والمراد به القتل قوله بالمستيقي فيما
قوله ولا يعضد بكسر الضاد المعجمة وفتح الدال اي يقطع بالمعضد وهو الة كالفاس قوله وانما اذن لي ابي شاة
وروي بضم الهمزة والى قوله في النفاة لان نفي الكلام وانما اذن لي لم يسمعه قوله فوكد ساعة اي معقد ازار من
الزمان والمراد به يوم الفتح وفي مسند احمد من طريق عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده ان ذلك كان من طلوع
الشمس الى العصر والماذن له فيه القتال وقطع الشجر قوله ما قال عمرو اي في جوابه قوله لا اعتقد بضم
المثناة اوله واخره ذال معجمة اي مكة لا تعصم العاصي عن اقامة الحد عليه قوله ولا فار بالفاء والراء المشددة اي
هاربا عليه دم يعتصم بمكة كيلا يقتص منه قوله بخربه بفتح المعجمة واسكان الراء موحدة هو الذي يسرق السرقة
كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي قال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة وقد تستعار لعمرو في
الجواب وفي بكلام ظاهر حق لكنه اراد به انها لا تعيذ العاصي الذي انكر عليه نصب الخربة على مكة فاجابه انها لا تمنع من
اقامة القصاص وهو صحيح الا ان ابن الزبير لم يكن مامورا بذلك وسنذكر مباحث هذا الحديث
في كتاب الحج والمراد بالعضد من الاختلاء في الحرم ان شاء الله تعالى وفي الحديث شرف مكة وتعظيم الحرم
والثناء على القول المقصود والياته خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم واستوى المسلمين بعده في الحكم الا ما
ثبت تخصيصه به ووضوح النسخ وفضل ابي شريح لامتثاله امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وغير
ذلك قوله حدثنا احمد هو ابن زيد قوله عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة المستملي والكشميهني
وسقط عن ابن ابي بكر للبافين فصار منقطعا لان محمدا لم يسمع من ابي بكرة وفي رواية عن محمد ابن ابي بكرة
وهي خطا وكان ان سقطت مما وقع تقدم هذا الحديث في اوائل كتاب العلم الجزم بما وهي منصوبة من طريق اخرى
عن محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة وعلى ابيه وهو الصواب وسيأتي في هذا السند في تفسير سورة براءة
باسقاطه عن بعضهم وسنبه عليه هناك ان شاء الله تعالى وفيه عن ابن ابي بكرة عند الجميع وفي اتى في يد الخلق
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه اختصار وقد قدمنا توجيهه هناك وكانه حدث بحديث ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم فيه وشيء من كلامه من جملة قوله فاني وما وقع الى اخره قال محمد هو ابن سيرين قوله احسبه كانه
شك في قوله واعراضكم اقالها ابن ابي بكرة لا وقد تقدم في اوائل العلم الجزم بها وهي منصوبة بالعطفة قوله
الا هل بلغت هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو تتمة الحديث واعترض قوله وكان محمد يكرر في قوله كان ذلك
في اثناء الحديث هذا هو المعتمد فلا يلتفت الى ما عداه والعلم عند الله تعالى قوله باب اثم من
كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الاحاديث التي في الباب تصريح بالاثم والمامور استفاده بالوعيد بالنار
على ذلك لانه لا يدخلها الا اثم قوله منصور هو ابن المعتمر الكوفي وهو تابعي صغير قوله ربعي بكسر اوله واسكان
الموحدة وابوه حراش بكسر المهملة اوله وهو من كبار التابعين قوله سمعت عليا هو ابن ابي طالب رضي الله
عنه قوله لا تكذبوا علي هو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع من الكذب ومعناه لا تنسبوا الكذب الي
ولا معنوم لقوله على انه لا تيسر وان يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب وقد اعترض قوم من الجهلة فوضعوا
احاديث في الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم نكذب عليه بل نفعل ذلك لتاييد شريعته وما دروا ان من
تعمد ليصلي الله عليه وسلم ما لم يقل يتعرض للكذب على الله تعالى لانه اثبات حكم من الاحكام الشرعية سواء كان في
الاحكام او الترغيب وكذا ما قالوه هو لخوام والمكروه ولا يعتد من خالف ذلك من الكرامية حيث جوزوا وضع
الترغيب والترهيب في التثبيت ما ورد في القرآن والسنة واصح ما ذكر له علماء وهو جهل للغة العربية
ويمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما اخرجه البزار من حديث ابن مسعود
بنصب من كذب علي ليضل الناس الحديث وقد اختلف في وصله وارساله ورجح الدارقطني الحاكم ارساله
واخرجه الدارمي من حديث علي بن مرة باسناد ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة

والمغيرة بن حكيم فالا سمعا ابا هريرة يقول لما كان ابو هريرة يحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب عنه قال له اسناده حسن ولد طريق اخرى اخرجها الفسوي في ترجمة عبد الرحمن بن سليمان عن عقيل عن المغيرة بن حكيم سمع ابو صبرة قال لما كان ابو هريرة يحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان استاذن رسول الله عليه وسلم ان يكتب بيده ما سمع منه فاذن له الطبراني وعند احمد وابي داود من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو كنت اكتب كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تريد قريش الطبراني وفيه اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا الحق وهذا طرق اخرى عن عبد الله بن عمرو يقوي بعضها بعضا ولا يلزم منه ان يكون في الوعي سوى الماذون منه من احاديث ابي هريرة بالدعاء عدم المنسيان ويحتمل ان يكون الكراهة عبد الله بن عمرو على ما قاربه عبد الله من الكتابة قبل الدعاء لابي هريرة لانه قال في حديثه فانسيت شيئا بعد فجاز ان يدخل عليه النسيان فيما سمعه بخلاف عبد الله فان الذي سمعه مضبوط بالكتابة والذي انتشر عن ابي هريرة مع ذلك اضعاف ما انتشر عن عبد الله بن عمرو والمقدري ابو هريرة لذلك ومقامه بالمدينة النبوية بخلاف عبد الله بن عمرو فانه الاكثر ويستفاد منه ومن حديث علي المتقدم ومن حديث ابي شاة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا ذن في كتابة الحديث عنه وبما رضح حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن رواه مسلم والجمع بينهما ان النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك او ان النهي خاص بكتابة غير القرآن في شيء واحد والاذن في تفريقها او النهي متقدم والاذن فاسخ له عند الامن من التباس وهو اقربها مع انه لا تنافيها وقيل النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن امن من ذلك وبهم من علي حديث ابي سعيد وقال الصواب وقفه على ابي سعيد قاله البخاري وغيره قال القائلون بوجود المكتوبة وكان اكبر منه سنا لكن تاخرت وفاته عن وصب وفي الجملة مستفاد ثلاثة من التابعين من طبقة متقاربة وهم عمرو قوله فانه كان يكتب ولا اكتب هذا استدراك لامن ابي هريرة على ما ذكره من اكثرية ما عند عبد الله بن عمرو الخاص على ما عنده ويستفاد من ذلك ان ابا هريرة كان جازما بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منه مع ان الموجود المروي عن عبد الله بن عمرو اقل من الموجود المروي عن ابي هريرة باضعاف مضاعفة فان قلت لا نسلم ذلك لاحتمال ان المقدري لكن الذي ظن من عبد الله وهو الكتابة لم يكن هي سوى الزمه منه كونه اكثر حديثا لما تقتضيه القاعدة ام لوان قلت لا سلمنا ان المقدري اكثر فلا يسلم ان عبد الله كان مستظهرا بالعبادة اكثر من استظهاره بالتعليم فقلت الرواية عنه تاتيه انه كان اكثر مقامه بعد فتوح الامصار بمصر والطايف ولم تكن الرحلة اليهما من اجل التعلم كالرحلة الى المدينة وكان ابو هريرة مقتصرا في التحديث الى ان مات ويظهر هذا من كثرة من حمل عن ابي هريرة فقد ذكر البخاري انه روى عنه نحو مايتين من التابعين ولم يقع هذا العدد لسواها حتى ابو هريرة من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بان لا ينسى ملخص ما سنذكره في ترجمة ابي هريرة ان عبد الله كان قد ظفر في الشام بجملة من اهل الكتاب وكان ينظر فيها ويحدث منها فيجب الاخذ عنه كغيره من ائمة التابعين والله اعلم تنبيه قوله ولا اكتب قد يعارضه ما اخرجه ابن وصاص في طريق الحسن بن عمرو بن امية قال يحدث عند ابي هريرة بحديث فاخذ بيدي الى بيته فاراني كتابا من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا هو هذا مكتوب عندي كما قال بن عبد البر حديث هما هم ويمكن الجمع بانه لم يكن يكتب في العهد النبوي كما تقدم ثم كتب بعده قلت والقول بما يستلزم من ذلك انه لا يستلزم ان يكون من خطه وقد ثبت انه لم يثبت شيء المكتوب عنده كان بغير خطه قوله تابعيه محمد بن زياد بعني تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن هما م والمتابعة المذكورة اخرجها عبد الرزاق عن معمر واخرجها ابو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم له عن عجاج بن نشاط عنه وروى احمد البيهقي في المدخل عن طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد

وسلم ايا هما بخصوصه بي على خاصة لحديث وغيره وسياتي الكلام على المسالة في كتاب الحج مفصلا ان شاء الله تعالى قوله وسلطانه هو بفتح اللام والمومنون معطوف عليه قوله ولا على لكنه مبني على الفتح في اللفظ من طريق الاخوان اي بحيي وقوله لي لبيان المستغيث قوله لا يختلى بالخاء المعجمة اي يحصد يقال الختلية اذا قطعته وذكر المسودة الاعلى منع تعلم غيره من باب اولى وسياتي ذكر الخلاف فيه وفي الجواز ان شاء الله تعالى قوله الا لمنشد اي معرف وسياتي الكلام على هذه المسالة في كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى قوله فمن قتل فهو بخير النظرين اوقع عندنا وقع تجوز ووقع بيانه في رواية لمسلم في الديات عن ابي شيبة بهذا الاسناد فمن قتل له قتيل قوله واما ان يقاد لهم بالقاف اي يعطوا ووقع في رواية مسلم اما ان يفادي بالفاء وزيادة ياء بعد الدال والصواب ان الرواية على وجهين من قالها بالقاف قال دفعيا قبلا اما ان يعقل من العقل وهو الدية ومن قالها بالفاء قالها فعليا قبلا اما ان يقتل بالقاف والمشاة والحاصل تغيير النظر بين العفو او الدية وفي المسالة بحث ياتي في الديات ان شاء الله تعالى قوله فجاء رجل من اهل اليمن هو ابو شاة بالمعجمة وسياتي في اللقطة تسميه والاشارة الى من حوته ومدارك من الزيادة عن الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي ما قاله اكتبوا لي قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهذا يظهر مطابقة هذا الحديث للترجمة قوله فقام رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب كما ياتي في اللقطة ووقع في رواية لابن ابي شيبة فقام رجل من قريش يقال له سناه وهو غلط قوله الا الاذخر كذا هو في روايتنا والثانية على سبيل التاكيد قوله حدثنا عمر وهو بن دينار المكي قوله عن اخيه هو هما م بن منبه يشهد الموجود المكسورة وكان اكبر منه سنا لكن تاخرت وفاته عن وصب وفي الجملة مستفاد ثلاثة من التابعين من طبقة متقاربة وهم عمرو قوله فانه كان يكتب ولا اكتب هذا استدراك لامن ابي هريرة على ما ذكره من اكثرية ما عند عبد الله بن عمرو الخاص على ما عنده ويستفاد من ذلك ان ابا هريرة كان جازما بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منه مع ان الموجود المروي عن عبد الله بن عمرو اقل من الموجود المروي عن ابي هريرة باضعاف مضاعفة فان قلت لا نسلم ذلك لاحتمال ان المقدري لكن الذي ظن من عبد الله وهو الكتابة لم يكن هي سوى الزمه منه كونه اكثر حديثا لما تقتضيه القاعدة ام لوان قلت لا سلمنا ان المقدري اكثر فلا يسلم ان عبد الله كان مستظهرا بالعبادة اكثر من استظهاره بالتعليم فقلت الرواية عنه تاتيه انه كان اكثر مقامه بعد فتوح الامصار بمصر والطايف ولم تكن الرحلة اليهما من اجل التعلم كالرحلة الى المدينة وكان ابو هريرة مقتصرا في التحديث الى ان مات ويظهر هذا من كثرة من حمل عن ابي هريرة فقد ذكر البخاري انه روى عنه نحو مايتين من التابعين ولم يقع هذا العدد لسواها حتى ابو هريرة من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بان لا ينسى ملخص ما سنذكره في ترجمة ابي هريرة ان عبد الله كان قد ظفر في الشام بجملة من اهل الكتاب وكان ينظر فيها ويحدث منها فيجب الاخذ عنه كغيره من ائمة التابعين والله اعلم تنبيه قوله ولا اكتب قد يعارضه ما اخرجه ابن وصاص في طريق الحسن بن عمرو بن امية قال يحدث عند ابي هريرة بحديث فاخذ بيدي الى بيته فاراني كتابا من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا هو هذا مكتوب عندي كما قال بن عبد البر حديث هما هم ويمكن الجمع بانه لم يكن يكتب في العهد النبوي كما تقدم ثم كتب بعده قلت والقول بما يستلزم من ذلك انه لا يستلزم ان يكون من خطه وقد ثبت انه لم يثبت شيء المكتوب عنده كان بغير خطه قوله تابعيه محمد بن زياد بعني تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن هما م والمتابعة المذكورة اخرجها عبد الرزاق عن معمر واخرجها ابو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم له عن عجاج بن نشاط عنه وروى احمد البيهقي في المدخل عن طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد

ذلك في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى، وقد عد هذا من موافقة عمر رضي الله عنه. واختلف في المراد بالكتاب، فقيل: كان أراد أن يكتب كتابا ينص فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف، وقيل: أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف، قاله سفيان بن عيينة، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة: ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتابا فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر، أخرجه مسلم، وللمصنف معناه، ومع ذلك فلم يكتب، والأول أظهر لقول عمر: كتاب الله حسبنا، أي كافينا، مع أنه يشمل الوجه الثاني لأنه بعض أفراده، والله أعلم. وقال الخطابي: إنما ذهب عمر إلى أنه لو نص بما يزيل الخلاف لبطلت فضيلة العلماء وعدم الاجتهاد. وتعقبه ابن الجوزي بأنه لو نص على شيء أو أشياء لم يبطل الاجتهاد لأن الحوادث لا يمكن حصرها، قال: وإنما خاف عمر أن يكون ما يكتبه في حالة غلبة المرض فيجد بذلك المنافقون سبيلا إلى الطعن في ذلك المكتوب، وسيأتي ما يؤيده في أواخر المغازي. **قوله** ولا ينبغي عندي التنازع، فيه إشعار بأن الأولى كان المبادرة إلى امتثال الأمر، وإن ما اختاره عمر صوابا، إذ لم يتدارك ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعد كما قدمناه. قال القرطبي: واختلافهم في ذلك كاختلافهم في قوله: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا، وتمسك آخرون بظاهر الأمر فلم يصلوا، فما عنف أحدا منهم من أجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح، والله أعلم. **قوله** فخرج ابن عباس يقول، ظاهره أن ابن عباس كان معهم وأنه في تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة، وليس الأمر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر، بل قول ابن عباس إنما كان يقوله عندما يحدث بهذا الحديث، ففي رواية معمر عند المصنف في الاعتصام وغيره قال عبيد الله: فكان ابن عباس يقول، وكذا لأحمد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد، وجزم ابن تيمية في الرد على الرافضي بما قلته، ووجه رواية حديث الباب أن ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك، ويدل عليه رواية أبي نعيم في المستخرج: قال عبيد الله: فسمعت ابن عباس يقول إلخ. وإنما تعين حمله على غير ظاهره لأن عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لأنه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة، ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة أخرى، والله أعلم. **قوله** الرزية هي بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة، وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء، ومعناها المصيبة. وزاد في رواية معمر: لاختلافهم ولغطهم، أي أن الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب. وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم، وعلى أن الاختلاف قد يكون سببا في حرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك، وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه شيء، وسنذكر ما يتعلق به في أواخر السيرة النبوية من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى. تنبيه: قدم حديث علي أنه كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويطرقه احتمال أن يكون إنما كتب ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه النهي، وثنى بحديث أبي هريرة وفيه الأمر بالكتابة وهو بعد النهي فيكون ناسخا، وثلث بحديث عبد الله بن عمرو وقد بينت أن في بعض طرقه إذن النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك، فهو أقوى في الاستدلال للجواز من الأمر أن يكتبوا لأبي شاه لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون أميا أو أعمى، وختم بحديث ابن عباس الدال على أنه صلى الله عليه وسلم هم أن يكتب لأمته كتابا يحصل معه الأمن من الاختلاف، وهو لا يهم إلا بحق. وكل من الأحاديث يأتي بسط القول فيه في مكانه اللائق به إلا حديث عبد الله بن عمرو فقد تقدم الكلام عليه هنا. **قوله باب** العلم، أي تعليم العلم بالليل والعظة، تقدم أن الوعظ والعلم، وأراد المصنف التنبيه على أن النهي عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون في الخير. **قوله** صدقة هو ابن الفضل المروزي. **قوله** عن هند هي بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة، وفي رواية الكشميهني بالطاء، عن امرأة. **قوله** وعمرو، كذا في روايتنا بالرفع، ويجوز الكسر، والمعنى أن ابن عيينة حدثهم عن معمر، ثم قال: وعمرو هو ابن دينار، فعلى رواية الكسر يكون معطوفا على معمر، وعلى رواية الرفع يكون استئنافا، كأن ابن عيينة حدث بحذف صيغة الأداء، وقد جرت عادته بذلك. وقد روى الحميدي في مسنده هذا الحديث عن ابن عيينة: معمر عن الزهري، قال: وحدثنا عمرو

ويحيى بن سعيد عن الزهري، فصرح بالتحديث عن الثلاثة. **قوله** ويحيى بن سعيد هو الأنصاري، والظاهر من قال انه القطان لأنه لم يسمع من الزهري، بعينه. ووقع في رواية غير أبي ذر: عن امرأة، بدل عن هند، في الإسناد الثاني، والحاصل أن الزهري كان ربما أبهمها وربما سماها. **قوله** سبحان الله ماذا، ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم، وعبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى: خزائن رحمة ربي، وعن العذاب بالفتن لأنها أسباب مؤدية إليه. قال الكرماني: ويحتمل أن يكون ما نكرة موصوفة. أنزل بضم الهمزة، وللكشميهني: أنزل الله، والمراد بالإنزال إعلام الملائكة بالأمر المقدر، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أوحي إليه في منامه ذاك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالإنزال. **قوله** وماذا فتح من الخزائن، قال الداودي: الثاني هو الأول، والشيء قد يعطف على نفسه تأكيدا، لأن ما يفتح من الخزائن يكون سببا للفتنة، وكأنه فهم أن المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة، لكن المغايرة بين الخزائن والفتن أوضح لأنهما غير متلازمين، وكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن. **قوله** صواحب الحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة، وهي منازل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما خصهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات حينئذ، أو من باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول. **قوله** رب كاسية، استدل ابن مالك به على أن رب في الغالب للتكثير لأن هذا الوصف للنساء وهن أكثر أهل النار. انتهى. وهذا يدل لورودها في التكثير لا لأكثريته. **قوله** عارية بتخفيف الياء، وهي مجرورة في أكثر الروايات على النعت. قال السهيلي: إنه الأحسن عند سيبويه لأن رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام، قال: ويجوز الرفع على إضمار مبتدأ، والجملة في موضع النعت، أي هي عارية، والفعل الذي يتعلق به رب محذوف. انتهى. وأشار صلى الله عليه وسلم بذلك إلى موجب استيقاظ أزواجه، أي لا ينبغي لهن أن يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الحديث جواز قول سبحان الله عند التعجب، وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لا سيما عند آية تحدث. وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى. وفي هذا الإسناد رواية الأقران في موضعين: أحدهما ابن عيينة عن معمر، والثاني عمرو ويحيى عن الزهري. وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض في نسق، وهند قد قيل إنها صحابية، فإن صح ففيه رواية تابعي عن مثله عن صحابية عن مثلها، وأم سلمة هي أم المؤمنين، وكانت تلك الليلة ليلتها. وفي الحديث استحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر، كما قال تعالى: واستعينوا بالصبر والصلاة، وكان صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، وأمر من رأى في منامه ما يكره أن يصلي، وسيأتي ذلك في مواضعه. وفيه التسبيح عند رؤية الأشياء المهولة، وفيه تحذير العالم من يأخذ عنه من كل شيء يتوقع حصوله، والإرشاد إلى ما يدفع ذلك المحذور. **قوله باب** السمر، هو بفتح المهملة والميم، وقيل الصواب بسكون الميم لأنه اسم للفعل، ومعناه الحديث بالليل قبل النوم، وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها. **قوله** بالعلم، كذا في رواية أبي ذر بإضافة الباب إلى السمر، وفي رواية غيره: باب السمر في العلم بتنوين باب. **قوله** حدثني الليث حدثني عبد الرحمن، أي أنه حدثه عبد الرحمن، وفي رواية غير أبي ذر: حدثني عبد الرحمن، والليث وعبد الرحمن قرينان. **قوله** عن سالم بن عبد الله بن عمر. **قوله** أبي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة، واسم أبي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي، وأما أبو بكر الراوي فتابعي مشهور لم يسم، وقد قيل إن اسمه كنيته. **قوله** صلى لنا، أي إماما، وفي رواية بنا. **قوله** العشاء، أي صلاة العشاء. **قوله** في آخر حياته، جاء مقيدا في رواية جابر أن ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر. **قوله** أرأيتكم هو بفتح المثناة لأنها ضمير المخاطب، والكاف ضمير ثان لا محل له من الإعراب، والهمزة الأولى للاستفهام، والرؤية بمعنى العلم أو البصر، والمعنى: أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم، وهي منصوبة على المفعولية، والجواب محذوف تقديره: قالوا نعم، قال: فاضبطوها. وترد أرأيتكم للاستخبار كما في قوله تعالى: قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله الآية، قال الزمخشري: المعنى أخبروني، ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره: من تدعون، ثم بكتهم فقال: أغير الله تدعون. انتهى. وإنما أوردت هذا لأن بعض الناس نقل كلام الزمخشري من الآية إلى هذا الحديث، وفيه نظر لأنه جعل التقدير: أخبروني ليلتكم هذه فاحفظوها

وليس ذلك بمطابق للسياق الآتي قوله فإن راس ولا يصح إن أراد بأس أبي عنه أنها مائة سنة قوله منها فيه دليل على
أن من الأمة العامة في الفاظ كثيرة كثيرة وردت في نسخة البصرة أو أولها وما ورد من سوء الحال كقوله تعالى
من أول يوم أحق أن تقوم فيه وقوله استمر مزنين أصحاب الرياء من يوم ميلاد قوله من لجة بالجيم قوله لا يبقى ممن هو على
ظهر الأرض إلى الآن موجود أحد أو قد ثبت هذا التقدير عند الحاكم من رواية شعيب عن الزهري كما سيأتي
في الصلاة مع بقية الكلام عليه قائلين بطلانها وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذه الليلة تخرم الليل
الذي هم فيه وهو عظيم مقدر أعمارهم واعلمهم بأن أعمارهم ليست كأعمار من تقدمهم من الأمم يعجبهم إلى العبادة
وقد أراد الله أن لا يكلفهم ذلك لأن الليلة على الأرض لا تعيش على بعد هذه الليلة أكثر من مائة سنة سواء قل
عمره فتمادى للزمان لا ليس فيه بقي حياة أحد ممن لم يعد تلك الليلة مائتي سنة سواء أعلم قوله حدثنا الحكم
بفتحتين وسكون عتيبة بالشناة تصغير عتبة وهو ثابتي صغير وكان أحد الفقهاء قوله لجا أي من المسجد قوله نلم
الغليم بضم اللجة وهو من تصغير الشفقة وهو من عباس عتيل الذي يكون ذلك اختبارا منه صلى الله عليه وسلم
يؤمر أو استفتاحا كما ذكر الأمر وهو الواقع ووقع في بعض النسخ العليم بثبت به رواية قوله أو كلة
بالشك من الراوي المراد بالكلة العمامة أو المقنعة وفي رواية أخرى بأم الغلام قوله عظيط بالطاء المهملة
وهو صوت يشتق الناقع والتعبير أقوى منه قوله أو خطيط بالخاء المعجمة والشك هنا من الراوي وهو بمعنى الأول
قال الداودي وقائلين بطلانها بالكلية المعجمة عند أهل اللغة وتبعه القاضي عياض فقال وهنا وهم أيضا
وقد تقدم الأثير عن أهل اللغة الغطيط قوله ثم صلى ركعتين أي ركعتي الفجر وأعرب الكرماني فقال
إنما فصل بينها وبين الخمس ولم يقل سبعا كما قال لخمس بتاء ابن عباس به فيها خلافا لمن قال الركعتان أولان
لخمس سلام والركعتان سلام لخ أيضا وكان ظن أن الركعتين من جملة صلاة الليل وهو معارض لكل جملها على
سنة الفجر أو ليحصل الختم بالوتر وسيأتي تقصير هذه المسئلة في كتاب الصلاة في باب الوتر إن شاء الله تعالى
ومناسبة حديث ابن عمر للترجمة ظاهرة لقوله فيه فأخبرت حفصة أنه صلى العشا وأما حديث ابن عباس فهو
بين المنير من تتبعه يعلم الرد به لأصل التسمر بثبت بهذه الكلمة وهو قوله نام الغليم ويحتمل أن يريد أن تعقب
ابن عباس لأحوال النبي صلى الله عليه وسلم والفرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل فقد سمر ابن عباس ليلة
في طلب العلم زاد الكرماني أو ما يفهم من جعله إياه على يمينه كأنه قال له قف عن يميني فقام وقفت وكما ذكرته
معترضا لأن كلا من ذلك يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرا وضبح ابن عباس سمر الاسمر إذا السمر لا يكون الا على جماعة
قال الأصمعي وأبعدها الأخير لأن ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا وقال الكرماني أيضا تبعا
لغيره يحتمل أن يكون مراد البخاري أن الاقارب إذا اجتمعوا لا يجري بينهم حديث أحد بل يقصد صلة الرحم
كله علم وقوله الآتي والأولى من هذا الكلام أخذ من قوله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم
من طريق أخرى عند أبي نعيم في المستخرج التنبيه الناظر في كتابه على أن عند أبي عوانة تسع طرق لهذا الحديث والنظر في
مواقع ألفاظ رواته لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن وإنما أراد البخاري هنا ما وقع في
بعض طرق هذا الحديث مما يدل لما ذكر على حقيقة السمر بعد العشا وهو ما أخرجه في التفسير وغيره من
طريق كريب عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم
رقد فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير احتياج إلى تعسف ولا رجم بالظن فإن قيل إنما يدل على السمر مع
الأهل لا العلم فالجواب أن يحتوي به والجامع تحصيل الفائدة أو هو بدليل النحوي لهذا إذا شرع في المباح فحتى
المستحب بطريق الأولى وسيأتي ذكر هذا في مباحث هذا الحديث حيث ذكره المصنف مطولا في كتاب الوتر من كتاب
الصلاة ويدخل في هذا الباب حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم بعد العشا وقد ذكره المصنف
في كتاب الصلاة ولأنس حديث آخر في قصة سعيد بن حضير وقد ذكره المصنف في المناقب وحديث عمر كان

النبي صلى الله عليه وسلم سمع أبا بكر في الأمر من أمور المسلمين أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان
والحاكم وهو صريح في المقصود لكن أسناده اختلف فيه على علقمة فقال الدارقطني الصحيح على شرط وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وهو من رواية حسان عن عبيد بن
عمير وليس على شرط البخاري والله أعلم وأحاديث السمر الآتية أصح وأسانيدها أقوى بسند قوي زاد محمد
وعلى تقدير ثبوته فالسمر في العلم يلحق بالسمر في الصلاة نافلة وقد سمر عمر مع أبي موسى في مذاكرة الفقه
فقال أبو موسى الصلاة فقال أعد أني في الصلاة قوله باب حفظ العلم بذكر في الباب
شيء عن عمر أبي هريرة وذلك لأنه لحفظ الصحابة الكبار قال الشافعي رضي الله عنه أبو هريرة احفظ من
روى الحديث في عصره وكان ابن عمر يرحل عليه في تجارته ويقول كان يحفظ على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه
وسلم رواه ابن سعد وقد ذكر الحديث الثالث عشر في الباب على أن قدم عبد الله جميع محفوظه ومع ذلك فالموجود من حديثه
أكثر من الموجود من حديث غيره من المكثرين وأتيا على ما تقدم من تقدير عبد الله بن عمر وعلى نفسه في
كثرة الحديث لا تأتي منا بجواب عن ذلك ولأن الحديث الثاني من الباب دال على أن قدم عبد الله لم يسمع شيئا سمعه ولم يسمع
مطلقا لذلك لغيره قوله حدثنا عبد العزيز هو الأويسي المدني والإسناد كلهم مدنيون قوله أكثر أبو هريرة أي من
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به المصنف في البيوع من طريق شعيب عن الزهري له فيه من المزاحم
من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري هذا زيادة وهي ويقولون إنما المهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل
حديثه وبهذا يبين الحكمة في ذكر المهاجرين والأنصار ووضعه المظهر موضع المضمر عن طرق الحكاية حيث
قال أكثر أبو هريرة ولم يقل أكثرت قوله ولو أثنيان يقولان لا يقول يقولون قوله لم يتأولوا معقول الأعرج
وذكره بلفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة ومعناه لو كان الله دام الكاتمين للعلم ما حدثت لكن
لما كان الكتمان حراما وجب الإظهار فحصلت الكثرة لكثرة ما عنده من ذكر سبب الكثرة بقوله إنما الناس وأراد
بصيغة الجمع نفسه وإنما الله والمراد بالأخوة أخوة الإسلام قوله بسبقهم بصفقة أو لدمن الثلاثي وحكي ضمه وهو
شاذا الصفق بإسكان الفاء وهو ضرب اليد على اليد وجرت به عادتهم عند عقد البيع قوله في أموالهم أي
القيام على مصالح زرعهم ومسلم كان يشغلهم عن أرضهم ولجهد سعد كان يشغلهم القيام عن أراضيهم قوله وإن أبا
هريرة فيه التفات إذ كان سياق الكلام وإني لشبيه بلام التعليل للأكثر وهو الثابت في غير البخاري أيضا
وللأصيلي يشبع بموحدة أو لنون وزاد للحم في البيوع وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة قوله وحفظ أي
من الأحوال وحفيظا أي من الأقوال وهما معطوفان على قوله يلزم وقد روى البخاري في التاريخ والحاكم في
المستدرك من حديث طلحة بن عبيد الله شاهد لحديث أبي هريرة هذا ولفظه لا أشك أني سمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يسمع غيره وذلك أن كان مسكينا لا شيء له ضيفا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وأخرج البخاري في التاريخ والبيهقي في المدخل من حديث سماك بن عبيد الله بن عوانة بن جرير أنه تعذر في مجلس
فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلا فجعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث
فلا يبقى قد بعضهم فيرجعون كيف حتى يمر فوتنه ثم يحدثهم بالحديث كلاما حتى فعل مرارا فعرفت يومئذ أن أبا هريرة
أحفظ الناس وأخرج أحمد والترمذي عن ابن عمر أنه قال لأبي هريرة كنت لزمت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأعرف بناحيته قال الترمذي حسن واختلف في إسناد هذا الحديث على الزهري فرواه عنه مالك هكذا
ووافقه ابراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة ورواه الزبيدي عن شعيب عن سعيد بن المسيب
وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة وتابعه يونس بن يزيد والإسناد الصحيح كما قال
البخاري وزاد في روايته عن الزهري شيئا سنذكره في هذا الحديث الثاني قوله لحمد بن أبي بكر هو الزهري
المدني صاحب مالك وسقط قوله أبو مصعب من رواية الأصيلي وأبي ذر وهو بكنيته أشهر والإسناد كلهم مدنيون

ايضا وقال الذي بعده قوله كثيرا هو صفة لمحذوف تقديره شيئا لانه ليس اسم جنس قوله فعرف قيل بأل المعروفة وقيل هي اسم موصول وهذا بعيد كما اشارة بعضهم قوله ثم الكشميهني بالباء بدل ثم وهو بفتح الهاء وجوز ضمها وقيل بتعيين الاولى الفتح الا ان يجوز كسرها لكن مع اسكان الهاء وكسرها قوله فما نسيت شيأ بعده هو مقطوع الاضافة مبني على الضم وتنكير شيأ يجوز النفي فيه فظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره ووقع في رواية بن عيينة عن الزهري في الحديث الماضي في الذي بعده بلفظ ما نسيت شيأ سمعته منه وفي رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثني به وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان ابا هريرة منه على اكثرة يحفظ ما في الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان الى رواها الزهري تلك المقالة والقضية التي رواها سعيد المقبري عامة واما ما اخرجه بن وهب من طريق الحسن بن عمر بن امية قال تحدث عن ابي هريرة حديثا فانكره فقلت اني سمعته منك قال اما اني كنت سمعته مني ولكن عدا في فقد نسيته به من تحت عدم النسيان بتلك المقالة لكن سنده ضعيف وعلى تقدير ثبوته فهو نادر ويلحق به حديث ابي سلمة عند الاسماعيلي فانه قال فيه ان ابا هريرة انكره قال فما رأيته سئل حديثا غيره قال الحافظ وفي هذه المقالة المشار اليها عند الزهري اتهمت في جميع طرقه وقد وجدتها حصرا في جامع الترمذي الحلبي لابي نعيم من طريق اخرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او حديثا مما افرض الله فيتعلمهن ويعلمهن الا ادخل الجنة قد ذكر الحديث من هذا الوجه في ترجمة ابي هريرة من معجم الصحابة من طريق النبوة كان النسيان من لوازم الانسان وقد اعترف ابو هريرة بانه كان يكثر منه مما يخالف عنه بريرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المستدرك من حديث زيد بن ثابت قال كنت انا وابو هريرة واخر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت انا واصحابي وامن النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا ابو هريرة فقال اللهم اني اسالك ما سالك صاحباي واسالك علما لا ينسى فامن النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن كذلك يا رسول الله فقال سبقكما الغلام الدوسي واسناده على شرط الصحيح وفيه ان التقلل من الدنيا ممكن لحفظه وفيه فضل التكسب لمن لا عيال وفيه جواز اخبار المرء بما فيه من فضيلة اذا اضطر الى ذلك وامن من الاعجاب قوله بن ابي ذئب هذا الشكل قوله بها على بعض النسخ بن بن ذئب بلا تقديم لما ذكره وقد ظن بعضهم انه محمد بن ابراهيم بن دينار المذكور قبل فيكون مراده ان السياقين مختلفان الاية اللفظة المدينة حيث وليس كما ظن لان اسم بن ابي ذئب اسمه محمد بن اسماعيل بن مسلم وهو ليس بكنى ابا اسماعيل وابن دينار يكنى ابا عبد الله لكن استشكل في الرواية عن ابي ذئب بهذا الحديث ولغيره وفي كونه بالاسنادين وجوز بعضهم ان يكون عند الحسن عن عمر بن ابي ذئب وهذا ذكر غفلة عما عند المصنف في علامات النبوة فقد ساقه بالاسناد المذكور والمتن من عند تعبير الاخ قوله بيد بيد فانه ذكرها بالافراد وقد ذكرها ايضا مفردة وهي رواية الاكثرين في حديث الباب ووقع في رواية المستملي وحده مخرفة بزيادة تعرف وهو تصحيف لما وظهر من سياقه في علامات النبوة وقد رواه بن سعد في الطبقات عن بن ابي ذئب بلا زيادة فقال تعرف قوله حدثنا اسماعيل هو بن ابي اويس حدثني اخي وهو ابو بكر عبد الحميد قوله حفظت وفي رواية الكشميهني من من بدل عن وهو اصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة قوله وعاء بالحاء المهملة والطرفين اطلق المحل واراد به الحال اي يوعى من العلم وهذا للتقرير لدفع ايراد من زعم ان هذا معارض لقوله في الحديث الماضي كنت لا اكتب والمراد ان يحفظ من الحديث لو كتب الا وعاين وعسى ان يكون ابا هريرة املاه عليه بعد ان سئله فكتبه لدوسي عنه هو لا اولا ووقع في المستدرك عنه حفظت ثلاثة ثبت منها جوابين وليس هذا

كالحديث الباب لانه يحتمل على بعد ان كان اكثر من الاخر جميعه يحتمل الكثير من الجوابين وما في الصغير من واحد ومع في الجادة الفاضل للوابصي من طريق منقطعة عن ابي هريرة خمسة اجوبة وهو ان تشبيه محمول على ما تقدم وعرف من هذا ان ما نشره من الحاديث اكثر مما لا ينشره قوله بثث بفتح المثلثة والموحدة بعدها مثلثة ساكنة ترجمة المائدة التي بعدها اي ادعه وشره اسما فيها الناس قطع هذا البعوم زاد في رواية المستملي قال ابو عبيد الله يعني الطعام البلعوم مجرى الطعام وهو بضم الجيم وتفتح الاول اعرف الفتح وهو في رواية الاسماعيلي القطع هذا رأسه وجعل العلماء الوعاء الذي لم يثبته على الاحاديث التي فاتته تبيانا لما بين السواد والبياض منهم وقد كان ابو هريرة حدث عن بعضهم ولا يصرح ببعض فاما على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من راس الستين قال امارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين واستجاب الله دعاء ابي هريرة فمات قبلها بسنة وستاتي الاشارة الى شيء من ذلك ايضا في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى في باب بين المنبر جعل ليالي طفية هذا الحديث ذريعة الى تصحيح باطنهم حيث اعتقد وان الشريعة ظاهرا وباطنا وذلك الباطن انما صلة الاخذ من الدين قالوا والمراد ابو هريرة بقوله قطع قطع اهل الجور راسه اذا سمعوا عنه لفعلهم وقلة تسمعهم وبهذا ذلك الاحاديث المكتومة لو لم تستعمل الاحكام الشرعية ما وسعه كتمانه كما ذكره في الحديث الماضي من الاية الدالة على ذم من كتم العلم وقال غيره يحتمل ان يكون اراد مع ذلك المذكور ما يتعلق بالشرط الساعة وتغيير الاحوال والملاحم في اخر الزمان فتذكر ذلك من لم يبالغ وبعثر من علم من لا يستعمله له به قوله باب الانصات للعالم اي السكوت والاستماع لما يقوله قوله حدثنا الحاج هو بن منهال قوله عن جرير هو بن عبد الله البجلي وهو جد ابي زرعة الراوي عنه هنا قوله قال له في حجة الوداع يدعي بعضهم ان لفظة له زائدة لانه لا يجوز انما اسلم بعد حجة الوداع بجوز من شعبان قلت جزم بن عبد البر بانه اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما وجزم بيعلى بن عطاء بن علقمة بن الحارث بن عبد الله بن يغوث بن وهب بن مناف البجلي بن خيار انه اسلم في رمضان سنة عشر ووقع في رواية الحسن بن سفيان في مسنده من طريق ابي نعيم عن سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس قال قال جرير بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم فلما ولي قال لي اشترط علي فقلت لا اشترط الا لنفسي اشترط لربي ما شئت وهذا يدل على ان اسلامه كان قبل حجة الوداع بكثير وهذا لا يعكر على التاريخ المتقدم حتى يقال ان البجلي وهم في ذلك والله اعلم قوله يعني بعضهم انها في الروايات والمعنى لا تفعلوا فعل الكفار ينسب بعضهم بعضا الى الكفر وسياتي بقية الكلام عليه في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى قال بن بطال امر الناس بالانصات للعلماء لازم للمتعلم لان العالم اوتي الاستماع اذا راد هذا مناسبة الترجمة للحديث وذلك ان العقبة المذكورة كانت في حجة الوداع والجمع كثير جدا وكان اجتماعهم لرمي الجمرة وغير ذلك من امور الحج وقال الطبري اخذ عليهم ما سلكه في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم قال احفظهم ليعلمهم نائبهم ان يامرهم بالانصات وقال وقع التقرير بان الانصات والاستماع في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الاية ومعناهما مختلف الانصات وهو السكوت وهو حاصل لمن يستمع ومن لم يستمع لكن يكون مذكرا في امر اخر وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام اخر لا يشغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه وقد قال سفيان الثوري وغيره اول العلم الاستماع ثم الانصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر وعن الاصمعي تقديم الانصات على الاستماع وقال ذكر علي بن المديني انه قال لابن عيينة اخبر في معمر بن سليمان عن ليث عن مطرف قال الانصات من العيين وقال لابن عيينة وانا حي كيف ذلك قال لان الاقوال اذا حدثت رجلا فلم ينظر اليك فلم يكن منصتا انتهى وهذا محمول على الغالب والله اعلم قوله باب ما يستحب للعالم اذا سال اي الناس اعلم اي من غيره والقائي قوله فحل تفسيرية بنا على ان فعل المضارع بتقدير المصدر اي ما يستحب عند السكوت هو الوكول وفي رواية ان يكل وهو اصح قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي وسفيان هو بن عيينة وعمرو هو بن دينار ونوفي بفتح النون والفاء والبكالي بفتح الموحدة

ونسرها وتخفيف الكاف وهو من شددها منسوب الى بكال بطن من حمير ووهم من قال انه منسوب الى بكيل بطن
من همدان لانهما متغايران ونوف المذكور تابعي من اهل دمشق فاضل عالم لا سيما بالاسرائيليات وكان ابن امرأة
كعب الاحبار وقيل غير ذلك قوله ان موسى اي صاحب الخضر وصرح به مسلم في التفسير قوله انما هو موسى آخر كذا في
روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا انه موسى بن ميشا بكسر الميم والشين المعجمة وجزم
بعضهم انه منون مصروف لانه نكرة ونقل عن ابن مالك انه جعله مثالا للعلم اذا نكر تحقيقا قال وفيه بعد قوله
كذب عدو الله قال ابن التين لم يرد ابن عباس اخراج نوف عن ولاية الله لكن قلوب العلماء تنفر اذا سمعت
غير الحق فيطلقون امثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة قلت ويجوز ان يكون
ابن عباس اتهم نوفا في صحة اسلامه فلهذا لم يقل في حق الحر بن قيس هذه المقالة مع تواردهما عليه واما تكذيبه
فيستفاد منه ان العالم اذا كان عنده علم بشيء فسمع غيره يذكر فيه شيئا بغير علم ان يكذبه ونظيره قوله صلى الله عليه
وسلم كذب ابو السنابل اي اخبر بما هو باطل في نفس الامر قوله حدثني ابي بن كعب في اسناده لابد لك دليل على قبول
خبر الواحد المتقن عنده حيث يطلق مثل هذا الكلام في حق من خالفه وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي
وهو عمرو وسعيد وصحابي عن صحابي وهما ابن عباس وابي قوله انا اعلم في جواب اي الناس اعلم قيل انه يخالف
ما في قوله في الرواية السابقة في باب الخروج في طلب العلم وعندي لا مخالفة بينهما لان قوله هنا انا اعلم اي فيما
اعلم فيطابق قوله لا في جواب من قال له هل تعلم احدا اعلم منك في اسناد ذلك الى علمه لا الى ما في نفس الامر
وعند النسائي من طريق عبد الله بن عبيد عن سعيد بن جبير بهذا السند قام موسى خطيبا فعرض في
نفسه ان احدا لم يؤت من العلم ما اوتي وعلم الله ما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من آتيته
من العلم ما لم وعند عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير فقال ما احد اعلم بالله وامره
مني وهو عند مسلم من وجه آخر عن ابي اسحاق بلفظ ما اعلم في الارض رجلا خيرا واعلم مني قال ابن المنير ظن
ابن بطال ان ترك موسى الجواب عن هذه المسألة كان اولى وعندي انه ليس كذلك بل رد العلم الى الله متعين اجاب
او لم يجب فلو قال موسى انا والله اعلم لم تحصل المعاتبة وانما عوتب على اقتصاره على ذلك اي لان الجزم
يوهم انه كذلك في نفس الامر وانما مراده الاخبار بما علمه كما قدمناه والعتب من الله محمول على ما يليق به
لا على معناه العرفي في الآدميين كنظائره قوله هو اعلم منك ظاهر في ان الخضر نبي بل نبي مرسل اذ لو
لم يكن كذلك للزم تفضيل العالي على الاعلى وهو باطل من القول وهذا اورده الزمخشري سؤالا وهو دليل حاجة موسى
الى التعليم من غيره انه موسى بن ميشا كما قيل اذ النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه واجاب عنه انه لا نقص
بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله قلت وفي الجواب نظر لانه يستلزم نفي ما اوجب والحق ان المراد هذا الاطلاق
تقييد الاعلمية على الله علمتنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمكه الله لا اعلمه والمراد بكون النبي اعلم اهل زمانه
اي ممن ارسل اليه ولم يكن موسى مرسلا الى الخضر فلا نقص به اذ كان الخضر اعلم منه ان قلنا انه نبي مرسل
او اعلم منه في امر مخصوص ان قلنا انه نبي او ولي وينحل بهذا التقرير اشكالات كثيرة ومن اوضح ما يستدل به
على نبوة الخضر قوله وما فعلته عن امري وينبغي اعتقاد كونه نبيا لئلا يتذرع بذلك اهل الباطل في
دعواهم ان الولي افضل من النبي حاشا وكلا وتعقب ابن المنير على ابن بطال ايراده في هذا الموضع كثيرا
من اقوال السلف في التحذير من الدعوى في العلم والحث على قول العالم لا ادري بان سياق مثل ذلك ولا
يتجه قوله كيف يتجه قولهم فما يتجه قولهم العجب والكبر في هذا الموضع غير لائق كما قال رحمه الله قال وليس قول
موسى عليه السلام انا اعلم كقول آحاد الناس مثل ذلك ولا نتيجة قوله كنتيجة قولهم فان نتيجة قولهم العجب والكبر
ونتيجة قوله المزيد من العلم والحث على التواضع والحرص على طلب العلم واستدل له به ايضا على انه لا يجوز الاعتراض
بالعقل على الشرع حقا لان موسى انما اعترض بظاهر الشرع لا بالعقل المجرد ففيه حجة على صحة الاعتراض

رحم الله شيخنا لو قال منزه عن الكيفية في سائر الصفات ليسلم من التأويل المفضي الى التعطيل يعني فحكم والعبد [illegible] محمود على ما يليق به ونحن نقول في سائر الصفات انها تثبت على ما يليق بالله لا تشبه صفات الخلق فكما ان له ذاتا لا تشبه الذوات فان له صفات لا تشبه الصفات كما نطق به السميع والله اعلم [illegible] وهو السميع البصير انتهى

بالشرع

بالشرع على ما يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر قوله فانطلقا بقية ليلتهما بالجر على الاضافة ويومهما بالنصب
على ارادة سير جميعه ونبه بعض الحذاق على انه مقلوب وان الصواب بقية يومهما وليلتهما لقوله بعد فلما اصبح
لانه لا يصبح الا عن ليل انتهى ويحتمل ان يكون المراد بقوله فلما اصبح اي من الليلة التي تلي اليوم الذي سار جميعه
والله اعلم قوله انى اي كيف بارضك السلام وهو بمعنى ما في التفسير هل بارض من سلام او من اين كما في قوله تعالى انى لك
هذا والمعنى من اين السلام في هذه الارض التي لا يعرف فيها وكأنها كانت بلاد كفر او كانت تحيتهم بغير السلام وفيه دليل
على ان الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله اذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يسأله قوله
فانطلقا يمشيان اي موسى والخضر ولم يذكر فتى موسى وهو يوشع لانه تابع غير مقصود بالاصالة قوله فكلموهم ضم
يوشع معهما في الكلام لاهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع قوله فحملوهما قال فيه ما قال في يمشيان ويحتمل
ان يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك قوله ما نقص علمي وعلمك من علم الله لفظ النقص ليس
على ظاهره لان علم الله لا يدخله النقص فقيل معناه لم يأخذ وهذا توجيه حسن وهذا التشبيه واقع على الاخذ
لا على المأخوذ منه واحسن منه ان المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض لان العلم القائم بذات الله صفة قديمة
لا تتبعض والمعلوم هو الذي يتبعض وقال الاسماعيلي المراد ان نقص العصفور لا ينقص البحر بهذا المعنى وهو
كما قيل قوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب اي ليس فيهم عيب
وحاصله ان نفي النقص اطلق على سبيل المبالغة وقيل الا بمعنى ولا اي ولا كنقرة هذا العصفور وقال القرطبي
لفظ النقص هنا يراد به التمثيل والتفهيم اذ لا نقص في علم الله ولا نهاية لمعلوماته وقد وقع في رواية ابن جريج بلفظ
احسن سياقا من هذا وابعد عن الاشكال فقال ما علمي وعلمك في جنب علم الله الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره من
البحر وهو مفسر للفظ الذي وقع هنا وفي قصة موسى والخضر من الفوائد ان الله يفعل في ملكه ما يريد ويحكم
في خلقه ما يشاء مما ينفع او يضر فلا مدخل للعقل في افعاله ولا معارضة لاحكامه بل يجب على الخلق الرضى والتسليم
فان ادراك العقول لاسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه على حكمه لم ولا كيف كما لا يتوجه عليه في وجوده اين وحيث وان
العقل لا يحسن ولا يقبح وان ذلك راجع الى الشرع فما حسنه بالثناء عليه فهو حسن وما قبحه بالذم فهو قبيح وان
لله تعالى فيما يقضيه حكما واسرارا ومصالح خفية اعتبرها كل ذلك بمشيئته وارادته من غير وجوب عليه ولا حكم
عقل يتوجه اليه بل بحسب ما سبق في علمه ونافذ حكمه فما اطلع الخلق عليه من تلك الاسرار عرف والا فالعقل
عنده واقف فليحذر العقل من الاعتراض فان مآل ذلك الى الخيبة قال وننبه هنا على مغلطتين الاولى
وقع لبعض الجهلة ان الخضر افضل من موسى تمسكا بهذه القصة وما اشتملت عليه وهذا انما يصدر ممن قصر
نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله به موسى عليه السلام من الرسالة وسماع كلام الله تعالى واعطائه
التوراة فيها علم كل شيء وان انبياء بني اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى وادلة
هذا في القرآن كثيرة ويكفي من ذلك قوله تعالى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي وسيأتي في احاديث
الانبياء من فضائل موسى ما فيه كفاية قال والخضر ان كان نبيا فليس برسول باتفاق والرسول افضل من النبي
ليس برسول ولو تنزلنا على انه رسول فرسالة موسى اعظم وامته اكثر فهو افضل وغاية الخضر ان يكون كواحد
من انبياء بني اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي افضل من الولي وهو امر مقطوع
به عقلا ونقلا والصائر الى خلافه كافر لانه امر معلوم من الشرع بالضرورة قال وانما كانت قصة الخضر مع موسى
امتحانا لموسى ليعتبر الثانية ذهب قوم من الزنادقة الى سلوك طريقة تستلزم هدم احكام الشريعة
فقالوا انه يستفاد من قصة موسى والخضر ان الاحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والاغبياء واما الاولياء والخواص
فلا حاجة بهم الى تلك النصوص بل انما يراد منهم ما يقع في قلوبهم ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم لصفاء قلوبهم عن
الاكدار وخلوها عن الاغيار فتنجلي لهم العلوم الالهية والحقائق الربانية فيقفون على اسرار الكائنات

في عصفور بضم اوله وقيل بفتحه [illegible] بضم المهملة وفتح الراء قوله صح

قال شيخ الاسلام في الفتاوى المصرية ومعلوم ان نفس علم الله القائم به لا يزول منه شيء بتعلم العباد وانما المقصود ان نسبة ما علمنا الى علم الله كنسبة ما تعلق بمنقار العصفور الى البحر وتحقيق الامر ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما نقص هذا العصفور نسبة هذا الى هذا كنسبة هذا الى هذا وان كان التشبيه به جاء بلفظ [illegible] انتهى كلامه

الصبي بفتح المهملة وهو حد
اسرايل الراوي عنه والاسود وهو م

بتمامه الا قوله بكفر بها الجاهلية
وكذا اللهم فيما يأتي من طريق اخرى على الاسود

على التسوية والمرتب بعدهم الترتيب فصلان ان تيسك بهذا الخبر فهو حجة على يوم وليل على وجوب الترتيب
واعترض الاسماعيلي بضعف الترجمة فقال لا فائدة في ذكر المكان الذي وقع السؤال فيه حتى يفرد بباب على
تقدير اعتبار مثل ذلك فليترجم بباب السؤال والمسؤول على الراحلة وبيان السؤال اليوم فرقت اما على
الفائدة فيقدم الجواب عنه ويراد ان سؤال من لا يعرف بالحكم عنه في موضع فعله حسن بل واجب عليه لان
صحة العبادة موقفة على العلم بكيفيتها وان سأل العالم على الكراهة لكن الطريق عليه يحتاج اليه لا يقف فيه على العالم
اذا اجاب والاوم على السايل ويستفاد منه اعتذاد فوهم من يظن ان يحتاج الا يستفتا الا بالسؤال والجواب عند
الجمرة تضييقا على الناس وهذا وان كان كذلك لكن يستثنى من المنع ما اذا كان فيما يتعلق بحكم تلك العبادة
واما الزام الاسماعيلي بحمله على انه ترجم اولا فيما مضى بباب الفتيا وهو واقف على الدابة واما الثاني فكانه اراد
ان يقابل الزمان بالمكان وهو متوجه لكن وان كان معلوما ان السؤال عن العلم لا يتقيد بيوم وان يوم
لكن قد يجعل من كون يوم العيد لطهر اشتماع السؤال عن العلم فيه والله اعلم **قوله** في باب قول الله عز وجل
هو بن زياد البصري واسناده الاعمش الى مسلم كما قبل انه احد الاسانيد **قوله** جرب بكسر الجاء المعجمة
وفتح الراء جمع جربة بالكسر والجرب عند العرب وقع في موضع اخر بفتح المهملة والله اعلم لكان المربعة
مثلثة **قوله** عصيبي اي عصبي من حجر يريد الطول **قوله** ينفرس اليهود لم اقف على اسمائهم **قوله** لا تسألوه حتى
يجيء او ائتنا بالجزم على جواب النهي وجوز النصب والمعنى لا تسألوه حشية ان يجيء فيه شيء وجوز الرفع
على الاستيناف **قوله** لنسئلنه جواب القسم لجاز ان **قوله** فقمت اي حولا لكون مسؤولا عنه اي فهمت قائما
خلايا بينه وبينهم **قوله** الجلد الكريه الذي كان يفتشاه حال الوحي **قوله** الروح الاكثر على انهم سألوه عن حقيقة
الروح الذي في الحيوان او قيل عن جبريل او قيل عن عيسى وقيل عن القرآن وقيل عن ملك عظيم رآني وقيل غير
ذلك وسيأتي بسيط ذلك في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى **قوله** حتى يكذبه الكذبة بهمزة ساكنة في قرأت
اي قراءة الاعمش وليست هذه القراءة في السبعة ولا في المشهور ولا من غيرها وقد اغفلها ابو عبيد في
كتاب القراءات له من قراءة الاعمش والله اعلم **قوله باب** من ترك بعض الاختيار
اي فعل الشيء اختيارا او الاعلام به **قوله** عن اسرايل هو ابن يونس عن ابي اسحاق هو السبيعي والاسناد كلهم
كوفيون **قوله** قال طارق بن شهاب يعني عبد الله الصحابي المشهور **قوله** كانت عايشة اي ام المومنين **قوله** في الكعبة
يعني في شان الكعبة **قوله** قلت قال زكريا في بن ابي شيبة في مسنده عن عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد
قلت لعلك حدثني حديثا كثيرا فسبقت بعضه وانا اذكر بعضه قال اي زكريا بن ابي زايدة ما شيت قال قالت
قوله حدثت عنهم بشيء بحذفين اي ورفع بعضهم عنهم على اعمال الصفة المشبهة **قوله** قال وللاصيلي
قال ابن الزبير لم يكن الاسود سنبيها واما ما بعد هذا وهو قوله فقضت الى اخره فيحتمل ان يكون مما
سمع ايضا او مما ذكر وقد رواه الترمذي من طريق سفيان عن ابي اسحاق عن الاسود ورواه الاسماعيلي
من طريق زهير بن معاوية عن ابي اسحاق بلفظ حدثني حديثا حفظت انا وده ونسيت انا اخره والجزم بالسماع على
عن رواية اسرايل وفي ما قال نظر طال ما سماه وعلى قوله يكون رواية شعبة اراجح والله اعلم **قوله** باب
بالنصب على البدل كذا للاكثر وفي رواية بالرفع على الاستيناف **قوله** فجعله يعني بني الكعبة
على ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ذلك مبسوطا في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وبني بمعنى
ما ترجم لان قريشا كانت تعظم امر الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم ان يظنوا الاجل تركه عمدا بالاذن
سلام انه غير بناها ليفرد بالفخر عليهم في ذلك وسيأتي من ترك المصلحة لامن الوقوع في المفسدة ومنه
انكار ترك المنكر لخشية الوقوع في انكر منه وان الامام يسوس رعيته بما فيه اصلاحهم ولو كان مفضولا
ما لم يكن محرما **قوله باب** من خص بالعلم قوما دون قوم اي سوى قوم لا يحفى الاحرون

ليعلموا الاحكام الجزيية فيستغنون بها عن احكام الشرع الكلية ما اتفق للخضر فانه استغنى بما تجلى له من
تلك العلوم عما كان عند موسى ويريد في حلاوة المسلم واستغنت فكذلك وان افترقا قال القرطبي وهذا القول
ذندقة وكفر لانه انكار لما علم من الشرع ايقن الله وتواتر حكمة بان احكامه لا تعلم الا بواسطة
ارساله السفراء بينه وبين خلقه المبينين لشرعه واحكامه كما قال تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس
وقال الله اعلم حيث يجعل رسالاته وطاعتهم في كل ما جاؤا به وجب على كل منهم والتمسك بما امروا به وان الله الهادي
وقد حصل العلم اليقيني باجماع السلف على رد دعوى هذا الطريق الخرق يعرف بما مر وبنهيه عن
الطريق التي جاء بها الرسل سيستغني لها عن الرسول هو كافر بيقين ولا يستتاب قال وهي دعوى مستلزمة
ابطال نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم لانه من قال انه يأخذ عن قلبه لان الذي تبع فيه هو الحكم الله وانه يعارضه
بمقتضاه من غير حاجة منه الى الكتاب والسنة صدق ابين لنفسه خاصة النبوة كما قال صلى الله عليه وسلم ان روح القدس
نفث في روعي وقد بلغنا عن بعضهم انه قال لا ملاك اخذ عن الموتى وانا اخذ عن الحي الذي لا يموت وكذا قال الاخر
عن قلبي عن ابي وكلا ذلك كفر بالاتفاق اهل السنة ونسأل الله تعالى الهداية والتوفيق وقال غيره من استدل
بقصة الخضر على ان الولي يجوز ان يطلع من خفايا الامور على ما يخالف الشريعة ويجوز له فعله فقد ضل وليس
ما استدل به صحيحا فان الذي فعله الخضر ليس شيء منه ما ينافض الشرع فان نقض لوح من الواح السفينة
لدرء الظالم عن عصمة ملك اذا مر بها صحيح لعيب اللوح جايز سرا وعلانية لكن بمبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع
ذلك وانطفا في رواية ابي ذر عن المستملي والحموي لفظة فاذا الجدار الذي سمعها وجدها بحرقة تجاوزها فاصلحها
سيستفاد منه وجوب الثاني على الاول كما في المحللات واما قتل الغلام فلعله كان في تلك الشريعة واما اقامة
الجدار فلم يأب بقاء بالاساءة بالاحسان **قوله** وقال بفتح الهملة واللام وكذا **قوله** عمدت بفتح
الميم اي اجرة **قوله** فانطلقا اي حتى جاء السفينة كما صرح به ايضا في التفسير **قوله** قال الخضر يريد به موسى من كلام
الخضر على الفعل مسندا الى ما اضطره الحديث في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى **قوله باب**
من سأل وهو قاعد جملة حالية عن الفاعل في قوله عالما معمول وجالسا صفته و المراد ان العالم الجالس للسؤال
مخصص تأهله لجعله من باب امتحان يمثل لرجال رقيقة بل هذا طرف يشترط الامن من الاعجاب والمدح المنهي **قوله**
حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وايل هو شقيق وابو موسى
هو الاشعري وكلهم كوفيون **قوله** قال ومواضع اليد واسعة ظاهره ان القايل هو ابو موسى ويحتمل ان يكون
من دونه فيكون من رجال الاسناد الاخر **قوله** من قتال الى اخره هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم انه اتى بلفظ جامع
لمعنى السؤال مع الزيادة عليه وفي الحديث تسامح الاعمال بالنيات وانه لا باس بقيام طالب الحاجة
عند امير الكبر وان الفضل الذي ورد في المجاهدين يختص من قاتل لاعلاء كلمة الله ويرجى استحباب اقبال
المسؤول على السايل وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى **قوله باب**
السؤال والفتيا عند رمي الجمار هو استشكال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم عالما كان يستفتي
فيها او ان الكلام في الرمي وغيره من المناسك جايز وقد تقدم هذا الحديث في باب الفتيا على الدابة واخر ١
والجزء الكلام المتعلق بالحج وعبد العزيز بن ابي سلمة هو ابن عبد الله نسب الى جده ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم
وبشين معجمة وقد اعتمد بعضهم على الترجمة بانه ليس في الخبر ان المسألة وقعت في خلال رمي بل فيه انه كان واقفا
عندها فقط ويجيب بان الظاهر قليل ما يتمسك به العموم فوقوع السؤال عند الجمرة اعم من ان يكون في اثناء الاشتغال
بالرمي او بعد الفراغ منه واستدل الاسماعيلي بالخبر على ان الترتيب قد يجمع اللفظ اي بأي صيغة ورد ما لم
يقع دليل على عدم ارادته وحاصله انهم لو لم يفهموا ان ذلك طلب الاصالة لعدلوا الى السؤال عن حكم تقديم الرمي
على الحلق اذ ورد الامر لشيئين معطوفا بالواو وقد الاصل العمل بتقديم ما قدم وتاخير ما اخر حتى يقوم الدليل

وكرامية بالاضافة تفيد تنويه بهذا الترجمة قريب من الترجمة التي قبلها لكن هذه في الاقل اذ وتلك في الاضافة او فيهما
قوله حفص اعيد صفوان موسى ثابت للباديين **قوله** عن معروف بن خربوذ كابي وابي كريمة وهو ابو صخير
مكي وليس لمن في البخاري غير هذا الموضع وابوه بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة والواو ومعجمة
وهذا الاسناد من عوالي البخاري لانه يلقى شيوخ شيوخه من حيث ان الراوي الثالث معه صحابي وهو ابو الطفيل
عامر بن واثلة الليثي آخر الصحابة موتا وليس لمن في البخاري غير هذا الموضع **قوله** ما تؤذ الناس بما يحرقون كذا
وقع في رواية يحيى بن يحيى وسقط من روايته عن الكشميهني لغيره بتقديم الحاء المهملة على الذال المعجمة وقال الاصيلي الصواب
ما عتبة بالاسناد والمراد بتوذيهم ما يعرفون اي يفهمون وزاد ادم بن ابي اياس في روايته عن شعبة بالاسناد الى ابن عباس
عن معروف في اصوله ادعوا ما يذكرون اي ما يشتبه عليهم فيه وذكر ابو نعيم في المستخرج وفيه
دليل على ان المشتبه لا ينبغي ان يذكر عند العامة ومثله قوله بن مسعود ما انت محدثا قوما حديثا لا تبلغه
عقولهم الا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم ومن كره بعضه ومن يفض لهم في الاحاديث التي ظاهرها الخروج على
السلطان وما لذا في احاديث الصفات وابو يوسف في الغريب ومن قبلهم ابو هريرة كما تقدم عن الحميدي
وان المراد ما يقع من الفتن وعموه على الحسن انه ترك حديث انس لتجاوز بقعة العرنيين وانه انما
وسيلة الى امكان بعضهم من المبالغة في سفك الدماء وتأويله وضابط ذلك ان يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة
وظاهره الاصل عليه مراد فالامساك عنه عند من يخشى عليه الفتنة بظاهره مطلوب والله اعلم **قوله** حدثنا
ابي هو هشام بن ابي عبد الله الدستوائي **قوله** ردفه اي راكب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة
حالية والرحل بإسكان الحاء المهملة واكثر ما يستعمل للبعير لكن معاذ كان في تلك الحالة رديفة صلى الله
عليه وسلم على احد الجائز كما في رواية الجهاد **قوله** قال يا معاذ بن جبل هو خبر ان المتقدمة وبن جبل بفتح النون وان معاذ
فيه لغتان لانه مبني مع علم وهذا اختيار ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير واختيار ابن الحاجب النصب
الزمع ما بعده كاسم واحد مركب كانه اضيف و المنادى المضاف منصوب وقال ابن التين يجوز الضم على
ان قوله معاذ زائد فالتقدير يا ابن جبل وهو يرجع الى كلام ابن الحاجب بناء ويل **قوله** قال لبيك يا رسول الله
وسعديك اللب بفتح اللام معناه هنا الاجابة والسعد المساعدة كانه قال لبا لك واسعادا لك ولكنهما ثنيا
على معنى التاكيد والتكثير اي اجابة بعد اجابة واسعادا بعد اسعاد وقيل في اصل لبيك واشتقاقها غير ذلك
وسيوضح في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **قوله** ثلاثا اي اثنتين اولا والاجابة الثالثة وسيوضح بذلك في رواية مسلم
ويوضح الحديث المتقدم في باب عادة الحديث للفهم **قوله** صدقا فاعية اعتراض شهادة المنافق وقوله من
قلبه يمكن ان يتعلق بصدقا اي يشهد بلفظه وبصدق بقلبه ويمكن ان يتعلق بيشهد اي يشهد بقلبه والاول
اولى وقال الطيبي قوله صدقا اقيم هنا مقام الاستقامة لان الصدق يعتبر به قولا كما في مطابقة الاقوال الخبر
عنه ويعبر به فعلا عن تحري الافعال المرضية كقوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده
قولا بما عزاه فعلا انتهى واراد بهذا التقرير رفع الاشكال عن ظاهر الخبر لانه يقتضي عدم دخول الجميع من
شهد الشهادة تأويل النار لما ضمنه من التعميم والتاكيد دلت القطعية على ان المراد بالنار تحريمها على
الموحدين بعد ان يتم خروجهم من النار بسبب فعلهم ان ظاهر غير مراد فكانه قال ان ذلك مقيد بمن عمل
اعمال الصالحة قال ولا جل هذا لم يوذن لمعاذ في التبشير به وقال ابن التين لعله اخر عن الاستئذان ليعلم
باجوبة الخوف منها انها مطلقة مقيدة بمن قالها تائبا ثم مات على ذلك ومنها ان ذلك كان قبل نزول الفرائض
وفيه نظر لان مثل هذا الحديث وقع لابي هريرة كما رواه مسلم وصحبة متاخرة عن نزول الفرائض قطعا وكذا
ورد نحوه من حديث ابن عباس رواه احمد باسناد حسن وكان قد ومنها ان السنة التي قام فيها ابو هريرة ومنها
اخرج عمر الفاسي ذا القائلين ان المراد بتحريم على النار تحريم خلوده

فيها لاصل دخولها ومنها ان المراد النار التي اعدت للكافرين لان الطبقة التي فوقها خصصت للموحدين ومنها ان المراد
بتحريم تحريم جملتها لان النار لا تاكل الوجوه السجود ومن المسلم كما ثبت في حديث الشفاعة ان الله حرم عليها
وكذا لسانه الناطق بالتوحيد والعلم عند الله **قوله** فيستبشروا كذا للاكثر ورأى في نسخ بستبشر وفي اخرى
بحذف النون وهو او جه لتوقع الفاء بعد النفي والاستفهام اي العرض وهي تضعف في كذا اذا سكنت الذال
بتشديد المثناة المفتوحة وكسر الكاف وهو جواب زجر الى ان اخبرهم بتكلو اولا لاصيلي والكشميهني بتكلوا باسكا
النون وضم الكاف اي يتبعوه على العمل اعتمادا على ما يتبادر من ظاهره ورواي البزار من حديث ابي سعيد
الخدري كما ذهما القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر فقال الا تعجل فتخبرهم
يا بن اخي انت افضل ايا الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليه قال فاخبره وهذا معدود من موافقات عمر وفيه
جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم واستدل بعض متكلمي الشيعة على قوله بتكلوا على ان للعبد اختيارا
كما سبق بحث الله **قوله** عند موته اي موت معاذ واخر الكوماني وقال يحتمل انه سيرجع النبي صلى الله عليه وسلم
قلت ويرده ما رواه احمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الانصاري قال حضرنا من شهد معاذا حضرته
الوفاة بتولة سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم ينبغي ان احدثكموه الا عائة ان تتكلوا اذكره
تاما وهو بفتح الهملة وتشديد المثلثة المضمومة اي حشية الوقوع في الاثم وقد تقدم توجيهه في حديث
بريدة النوعي في قوله يخشى والمراد ما لا يتم الحاصل من كتمان العلم وقد صنيع معاذ على انه عرف على ان النهي
عن التبشير على التبرية لا على التحريم والامكان مخبر به اصلا او عرف ان النهي مقيد بالانكار فاخبره من
لا يخشى عليه ذلك وان ازال التقييد الاطلاق والاول اولى لكونه اخر ذلك الى وقت موته وقال القابسي عياض بعد
معاذ لم يفهم النهي لكن يكسر عزمه على ما عرض له من تبشير هم قلت والرواية الاتية صريحة في النهي فالاولى
ما تقدم وفي الحديث جواز الارداف وسؤال المفضول الفاضل وتعليم العالم ومنزلة معاذ بن جبل من العلم
لانه خصه بما ذكر وفيه جواز استفسار الطالب عن امر يتردد فيه واستدل به على انه في اشاعة ما يعلم به ولا **قوله**
حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان عن عبد ربه بن سعيد والقاسم بن يزيد الجرمي ثلاثتهم عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير
مسندا من المسند قال وهو وهم ولا يصل السند الا بذكره انتهى ومعتمر هو بن سليمان التيمي والاسناد
كلهم بصريون الا معاذا فانه الذي قبله الا اسحاق وهو مروزي وهو الامام المعروف بابن راهويه **قوله**
ذكر لي هو بضم الذال المعجمة بصيغة المجهول فاعله وطريقه انس مع ذكره ذلك في جميع ما وقفت عليه من الطرق
وكذلك جابر بن عبد الله كما قدمناه من عند احمد لان معاذا انما حدث به عند موته بالشام وجابر وانس اذ ذاك
بالمدينة فلم يشهداه وقد حضر ذلك من معاذ عمر بن ميمونة الاودي اخرجه الحضرمي من طريق عبد الرحمن بن
سمرة الصحابي المشهور انه سمع ذلك من معاذ ايضا فلعل المحتمل ان يفسر المبهم بأحدهما والله اعلم
تنبيه اورد الذي في الاطراف هذا الحديث في مسند انس وهو من مراسيل الشعبي وكان بعضهم
ان يذكره في المهمات واحد الموقف **قوله** من لقي الله اي من لقي الله الذي قدم بعضي للموت كذا قاله جماعة
ويحتمل ان يراد البعث او ربوع الله في الاخرة **قوله** لا يشرك به اقتصر على نفي الشرك لانه يستلزم التوحيد
بالاقتضاء ويستدل على اثبات الرسالة بالملزوم اذ من كذب رسول الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو
مشرك او هو مثل قوله القائل لمن توضأ صحت صلاته اي مع سائر الشروط فلم يرد من مات حال كونه مؤمنا
جميع ما يجب الايمان به وليس في قوله دخل الجنة من الاشكال ما تقدم في السياق الماضي في انه اعم من ان يكون
قبل التعذيب او بعده **قوله** فاخبر بها معاذ عند موته معنى الناتج المخرج من الوقوع في الاثم وهو كالتفسير
كما تقدم وانما خشي معاذ من الاثم المرتب على كتمان العلم وكانه فهم من اشتياح النبي صلى الله عليه وسلم اركبه بها
اخبارا عاما لقوله افلا ابشر الناس فاخذ هو لا بعمومه هذا المنع فلم يخبرها احدا ثم ظهر له ان المنع انما هو من

بالجواب عملا بالتصحيح واعتمادا على البنية الصحيحة واشار قبله الى تعليل ترجيح بعض الاخبار مخافة
ان يقصر فهم بعض الناس عند الى انه وجه صنيع ولذا فالمرجح الطيب بالطيب ما تزع سياتي والبدع التساق حمد
الله تعالى قوله بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الوضوء**
ما جاء في قول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة الاية وفي رواية الاصيلي باب ما جاء في قول الله عز وجل وكرمية باب في الوضوء
وقول الله تعالى الخ والمراد بالوضوء ذكر احكامه وشروطه وصفته ومقدماته والوضوء بالضم هو الفعل وبالفتح
الماء الذي يتوضأ به على المشهور فيهما وحكي في كل منهما الامران وهو مشتق من الوضاءة وسمي به لان المصلي
يتنظف به ويتزين به واشار بقوله ما جاء الى الخلاف في نفي الاية فقال الاكثرون المقصد اذا قمتم الى الصلاة
محدثين وقال الاخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير لانه يتحقق الحدث على الايجاب ويتحقق غيره على
الندب وقال بعضهم كان على الايجاب ثم نسخ فصار مندوبا وبه يرد الظاهر اما رواه احمد وابو داود وهو طريق
عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اسماء بنت الخطاب حدثته ان ابا عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن حنظلة
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع
عنه الوضوء الا من حدث والمسلم من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فقلت كان عند
يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمد افعلته اي لبيان
الجواز وسياتي مزيد الكلام على ذلك في باب الوضوء من غير حدث واختلف قائلا ايضا في نسخ الوضوء لكل صلاة
للحدث وجوبا وسقا وقيل به بالقياس الى الصلاة معا ورجح جماعة من الشافعية وقيل بالقياس الى الصلاة
حسب ويدل له ما رواه اصحاب السنن من حديث بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء
اذا قمت الى الصلاة واستنبط بعض العلماء من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة ايجاب النية في الوضوء
لان المعنى اذا اردتم القيام الى الصلاة فتوضؤا لها وتمثله قولهم اذا رأيت الامير قمت اي لاجله وتمسك
بهذه الاية من قال ان الوضوء اول ما فرض بالمدينة قال ما قبله ابن القاسم عن عبد الرحمن بن زياد انه سمع
ان عنسل الجنابة فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة لما نزلت الصلاة وانه لم يصل قط الا بوضوء
قال وهذا مما لا يجهله عالم وقال الحاكم في المستدرك اهل السنة بهم حاجة الى الرد على من زعم ان
الوضوء لم يكن قبل نزول اية المائدة ثم ساق حديث بن عباس وخلت فاطمة على النبي صلى الله عليه وسلم
وهي تبكي فقالت هو لا المامن فرسين قد تعاهدوا القيام وقالا لا يتوضأ فقال لا يتوضأ بوضوء
فتوضأ الحديث قلت وهذا يصلح ردا على من انكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من انكر وجوبه حينئذ
وقد جزم بن الجهم المالكي بانه كان قبل الهجرة مندوبا وجزم بن حزم بانه لم يشرع الا بالمدينة ورد عليه
بما اخرجه بن لهيعة في المغازي التي يرويها عن ابي الاسود وهم عروة عن الاسود بن يزيد ان علم النبي صلى الله
عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحي وهو مرسل ووصله احمد من طريق بن لهيعة ايضا لكن قال
عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد عن ابيه واخرجه بن ماجة من رواية عبيد بن سعد عن عقيل
عن الزهري نحوه لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند واخرجه الطبراني في الاوسط من طريق الليث
عن عقيل موصولا ولو ثبت لكان على شرط الصحيح لكن المعروف رواية بن لهيعة **قوله** وبين النبي صلى
الله عليه وسلم ان فرض كرة مرة كذا في رواية ثابت الاتية بالرفع على الخبرية ويجوز النصب على انه مفعول مطلق او
على الحال من سبب الجزء بان واعاد لفظ مرة لارادة التفصيل اي توجه مرة واليدين مرتا الخ وه
والبيان المذكور يحتمل ان يشير به الى ما رواه بعد من حديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
مرة مرة وهو بيان بالفعل لمحمل الاية اذ الامر بغير طلب ايجاد الحقيقة ولا يتعين لحد دون الشارع
اذ المرة الواحدة للايجاب وما زاد عليها للاستحباب وستاتي الاحاديث في ذلك فيما بعد واما الاحاديث

ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ ظاهرة مرة وقال هذا وضوء لا تقبل الصلاة الا به فقيد صلاتا بالقبول
والفعل مقالا لكنه حديث ضعيف اخرجه بن ماجة وله طرق اخرى كلها ضعيفة **قوله** وتوضأ ايضا مرتين مرتين كذا
في رواية ابي ذر وسقط لغيره بغير تكرار وسياتي هذا التعليق في باب مفرد مع الكلام عليه **قوله** وتوضأ ثلاثا ثلاثا
ايضا كذا في رواية ابي ذر والاصيلي ثلاثا على نسق ما قبله وسياتي ايضا الموصولة في باب مفرد **قوله** ولم يزد على ثلاث اي
لم يأت في شيء من الاحاديث المرفوعة في صفة وضوء صلى الله عليه وسلم انه زاد على الثلاث بل ورد عنه صلى الله
عليه وسلم ذم من زاد عليها وذلك فيما رواه ابو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب لان ظاهره ذم
النقص من الثلاث واجيب بانه امر نسبي الاساءة تتفاوت بالنقص والظلم بالزيادة وقيل فيه حذف وتقديره
من نقص من واحدة وبه دليل ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضوء مرة ومرتين
وثلاثا فان نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطأ واساء ورجاله ثقات والجيب عن الحديث ايضا
بان الراوي لم يسق على ذكر النقص فيه بل اكتفى بعلم مقتضى قوله لمن زاد فقط كذا رواه بن خزيمة
في صحيحه وغيره من الغرائب ما حكاه الشيخ ابو حامد الاسفرائني عن بعض اهل العلم انه يجوز النقص
من الثلاثة وكانه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالاجماع واما قوله الا ان في الملوسة
لاحد الوجهين الامن العالم فليس فيه ايجاب زيادة عليها واعلم **قوله** وكره اهل العلم الاسراف
فيه مشير بذلك الى ما اخرجه بن ابي شيبة من طريق هلال بن يساف احد التابعين قال كان يقال من
الوضوء اسراف ونوقش على يساف في هذا وروى بن ابي الدنيا او بن مسعود وردي بمعناه حديث
مرفوع اخرجه احمد وبن ماجة باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص **قوله** وان
يجاوزوا الى اخره سيقط الى ما اخرجه بن ابي شيبة ايضا عن بن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء
وقال احمد واسحاق ويتم حملا على الجواز والزيادة على الثلاث وقال بن المبارك لا امن ان ياثم وقال الشافعي
لا يجب ان ينقص الموضئ على ثلاث فان زاد لم اكرهه ولم احرمه قلت قوله لا احب يقتضي الكراهة وهذا الاصح
عند الشافعية انه مكروه كراهة تنزيه وحكى الداركي منهم عن قوم ان الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء
كالزيادة في الصلاة وهو قياس فاسد ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثلاث او كراهتها انه لا يعتد
بما يأتي الوضوء على الاطلاق واختلف عند الشافعية في تعليل الذي يستتبع مسه حكم الزيادة على الثلاث
فالاصحان صلى به فرضا او نفلا وقيل مسه حتى بحاجة التلاوة والشكر ومس المصحف وقيل الفرض
فقط وقيل ما يقصد به الوضوء وهو اعم وقيل التفصيل بمن يحتمل في مثله نقض الوضوء عادة وعند
بعض الحنفية انه راجع الى الاعتقاد فان اعتقد ان الزيادة على الثلاث سنة اخطأ ودخل
في الوعيد والا فلا حيث لم يطلق بدعي بل الورد الرابعة ونحوها لا لوم ولا سيما اذا اقتضاه قرينة
للحديث الوارد الوضوء على الوضوء نور وهو حديث ضعيف ولعل الهم اشار الى هذه الرواية وسيا
بسط ذلك في اول تفسير المائدة ان شاء الله تعالى وبسببه شيء من ذلك ما لو علم انه بقي من
العضو شيء بسبب المالع في الجراح او بعضها فانه يغسل موضعه فقط والماسح الشاك الطاري بعد
الفراغ فلا لبيان ورود به الحال الثاني الموسوس الملزوم قوله **باب** لا تقبل صلاة بغير طهور
هو بضم الطاء والمراد به ما يتطهر به من الوضوء والغسل وصدر الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من
حديث بن عمر وابو داود من طريق ابي الملح ابي اسامة عن ابيه وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط
البخاري فلهذا اختصر على ذكره في الترجمة واورده في الباب ما يقوم مقامه **قوله** لا تقبل كذا في روايتنا بالضم
على البناء للمفعول وسيتم فاعله واخرجه المصنف في ترك الحيل عن اسحاق بن نصر وابي داود وعن احمد بن
حنبل كلاهما عن عبد الرزاق بلفظ لا يقبل احد والمراد بالقبول هنا ما يراد في الصحة وهو الاجزاء وحقيقة

الألوكة
www.alukah.net

الغرة نور الوجه وتوهم الطاعنة عمن عنه بالغرة مجازا واما الغيول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى غرة فليطل غرته فهو لصلاة نفسه لانه الصحيح المعول ويتخالف الغيول المانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان يقبل في صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا وما فيها قال ابن عمر قال الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين اخرجه

اي رجلي من الحدث والمراد به الخارج من احد السبيلين وانما خصوه ابو هريرة باخص من ذلك تنبيها بالاحق على الاغلب وانه اذا تبعان في الصغرى اكثر من غيرهما واما باقي الاحداث المختلف فيها بالعلما كمس الذكر ولمس المراة والقي من الفم والحجامة والحدا باحرى وقد كان لا يرى النقض بشيء منها وعليه مشى البخاري في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وقيل ان ابا هريرة انما اقتصر في الجواب على ما راى العلماء ان السائل كان يعلم ما عدا ذلك وفيه بعد واستدل بالحديث على ان الصلاة لا تجب على الحدث سهوا كان خروجه اختيارا ام اضطرارا وعلى ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان الغيول لا يتوقى الى غاية الوضوء وما بعدها مكلف الاتيان فيقتضي ذلك وجوبه بعد الوضوء مطلقا قوله يتوضا اي بالما والمراد يقوم مقامه وقد روى للنسائي باسناد قوي عن ابي ذر مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم فاطلق الشارع على التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه ولا يخفى ان المراد بيتوضا صلاة من كان محدثا فتوضا اي مع باقي الشروط الصلاة

قوله باب فضل الوضوء والغر المحجلون كذا في اكثر الروايات بالرفع وهو على سبيل الحكاية كما ورد في بعض طرق الحديث انتم الغر المحجلون وهو عند مسلم والواو استينافية والغر محجلون مبتدا وخبره بعد وقد يرد لم ير فضل والجر قوله من اثار الوضوء وفي رواية المستملي الغر المحجلين بالعطف على الوضوء اي وفضل الغر المحجلين كما صرح به الاصيلي في روايته قوله عن خالد هو بن يزيد الاسكندراني احد الفقهاء السبعة وروايته عن مسعود بن ابي هلال في باب وروايته الاخرى قوله عن نعيم المجمر بضم الميم واسكان الجيم هو بن عبد الله المدني وصف بذلك لانه كان يجمر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بعض العلماء ان وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز وفيه نظر وقد جزم ابراهيم الحربي بان نعيما كان يباشر ذلك وروايهذا الاسناد كلها نسائية نصفهم يروي وهم الليث وشيخه والراوي عنه والنصف الاخر مصريون قوله رقيت بفتح الراء وكسر القاف اي صعدت قوله فتوضا ذكر الجمهور الرواة والكيشة اي يوميا قوله توضا وهو تصحيف وقد رواه الاسماعيلي وغيره من الوجه الذي اخرجه منه البخاري لفظ ثم توضا وزاد الاسماعيلي فيه فغسل وجهه ويديه فوقع في عضديه وغسل رجليه فوقع في ساقيه وكذا لمسلم من طريق عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال نحوه ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم وزاد في هذه ان ابا هريرة قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فاطال وفيه رد على من زعم ان ذلك من راي ابي هريرة بل هو من روايته قوله امتي اي امة الاجابة وهم المسلمون وقد يطلق امة محمد ويراد بها امة الدعوة وليس مراده هنا قوله يدعون بضم اوله اي ينادون او يسمعون قوله غرا بضم المعجمة وتشديد الراء اي اعضاء وضوء قوله واصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال والسهوة وطيب الذكر والمراد هاهنا النوران الكائنان في وجوه امة محمد صلى الله عليه وسلم وعن بن منصور على المفعول ليدعون او على الحال اي يدعون حالة كونهم غرا قوله من اثار الوضوء اي بسبب هذا الوضوء وكانوا على هذه الصفة قوله محجلين بالمهملة والجيم من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس واصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخلخال والمراد به هنا ايضا النور واستدل الطيبي بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وفيه نظر لانه لم يثبت عند المصنف في قصة سارة عليها السلام مع الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة قالت للملك بالدعوة ما قامت توضا وتصلي وفي قصة جريج ايضا انه قام فتوضا وصلى ثم كلم

الغلام فالظاهر ان الذي اختصت به هذه الامة هو الغر والتحجيل كما صرح بذلك في رواية لمسلم عن ابي هريرة ايضا نوقشا بما قاله السيد السند لا احد غير فهم الدمن حديث حذيفة نحوه وسيما بكسر المهملة وسكون الياء الاخيرة اي علامة وقد اعترض بعضهم على الحديثين بحديث هذا وضوئي ووضوء الانبيا قبلي وهو حديث ضعيف كما تقدم لا يصح الاحتجاج به لضعفه والاحتمال ان يكون الوضوء من خصائص الانبيا دون امتهم الا هذه الامة قوله من اثر الوضوء بضم الهمزة ويجوز فتحها اي انه الماء الذي يتقاطر من اعضاء المتوضي قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل اي فليطل الغرة والتحجيل واقتصر على احدهما لان الاخر يحصل بسبب تقتيح الحر واقتصر على ذكر الغرة وهي موضعة دون التحجيل وصورته تركيبان محل الغرة اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر على الانسان فلذلك خصها بالذكر وقد ورد في حديث عمارة بن غزية ذكر الاذنين والقفا فليطل غرته وتحجيله وقال ابن بطال تخيل ابو هريرة بالغرة عن التحجيل ان الوجه احسن بالزيادة في غسله وفيه نظر لانه مستلزم كلة اللغة وما ادعاه ممنوع فان الاطالة ممكنة في بان يغسل الى صفحة العنق مثلا وتقدم الرافعي عن بعضهم ان اللغة تطلق على كل من الغرة والتحجيل اي ظاهره ان هيئة الحديث لكن رواه احمد من طريق قيلة عن نعيم باخره قال نعيم لا ادري قوله ومن استطاع الى اخره من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة قلت لم ار هذه الزيادة في رواية احد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة كلهم رواه عن ابي هريرة غير رواية نعيم هذه والله اعلم واختلف العلما في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل من المنكب والركبة وقد ثبت عن ابي هريرة رواية ورايا وعن بن عمر من نصف عضده اخرجه بن ابي شيبة وابو عبيد باسنا حسن وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل الى فوق ذلك وقال بن بطال وطائفة من المالكية لا يستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا فقد اساء وظلم وكلاهما معترض من وجوه ورواية مسلم صريحة في الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال واما دعواه اتفاق العلما على خلاف ما نسب ابو هريرة في ذلك فلم يرد ذلك بل نقله عن عمر وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف واكثر الشافعية والحنفية واما تاويلهم الاطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بان الراوي اذا روى يعني ما روى كيف وقد صرح برفعه الى الشارع صلى الله عليه وسلم وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء لان الحاصل بالغرة والتحجيل من اثار المواظبة على الوجب فكيف الظن بالواجب وقد وردت فيه احاديث صحيحة صريحة اخرجها مسلم وغيره وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد لكن الاولى منه او المسجد الاولى منه والله اعلم قوله باب

بالتنوين لا بالاضافة اي بفتح اوله على البنا للفاعل قوله من الشك اي سبب الشك قوله حدثنا علي هو بن عبد الله المدني في اسفيان هو بن عيينة قوله وعن عباد هو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب وسقطت الواو من رواية كريمة فيحتمل ان سعيدا لا رواية له عن عباد اصلا ثم شيخ سعيد فيه يحتمل ان يكون عمر عباد كما قال كلاهما عن عباد على البناي وهو عباد ويحتمل ان يكون بحذف او فاو يكون من مراسيل بن المسيب وعلى الاول اخرجه صاحب الاطراف وهو الثاني في رواية حمزة لهذا الحديث عن الزهري عن بن المسيب عن ابي سعيد الخدري اخرجه بن ماجة وروايته هذه لكن سيأتي احمد عنه قال انه نكر قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري سماه مسلم وغيره في رواياتهم لهذا الحديث من طريق بن عيينة واختلف هل هو عم عباد او ابيه او لامه قوله انه شكا اي في روايتنا شكا بالف ومقتضاه ان الراوي عن الشاكي وصرح بذلك بن خزيمة عن عبد الجبار بن العلا عن سفيان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يوقع في نفسه الشيء في الصلاة قوله شكى بضم اوله على البنا للمفعول على هذا قالها في انه ضمير الشان ووقع في مسلم يشكي بالضم ايضا كما ضبطه النووي وقال لم يسم الشاكي قال وذكر في رواية البطاريخ انه الراوي قال ولا ينبغي ان يتوهم من هذا ان شكى بالفتح في رواية مسلم وانما نبهت على هذا لان بعض الناس قال انه لم يظهر له كلام

النووي قوله الرجل بالضم على الحكاية وهو فيما بعده موضع نصبه قوله يخيل بضم اوله وفتح المعجمة وتشديد الياء الاخيرة
المفتوحة واصله من الخيال والمعنى يظن هنا اعم من تساوي الاحتمالين او ترجيح احدهما على ما هو اصل اللغة
من ان الظن خلاف اليقين قوله يجد الشي اي الحدث خارجا منه وصرح به الاسماعيلي ولفظه يخيل اليه في صلاته
انه يخرج منه شي وفيه العدول عن ذكر الشي المستقذر بخاص اسمه الا للضرورة قوله في الصلاة تمسك بعض
المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة واوجبوا الوضوء على من كان خارجها وفرقوا بالنهي عن ابطال
العبادة والنهي عن ابطال العبادة متوقف على صحتها فلا معنى للتفريق بذلك لان هذا التخييل ان كان ناقضا
خارج الصلاة فينبغي ان يكون كذلك فيها كبقية النواقض قوله لا ينفتل بالجزم على النهي ويجوز النفي بالرفع على ان
لا نافية قوله او لا ينصرف هو شك من الراوي وكانه من علي لان الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف
من غير شك قوله صوتا اي من مخرجه قوله او يجد للتنويع وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس المحل ثم شم يده
ولا حجة فيه لمن استدل به على ان لمس الدبر لا ينقض لان الصورة على صحة الصلاة تحمل على اللمس ما قاربه
لا عينه ودل حديث الباب على اللمس الدبر لا ينقض لان الصورة على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث وليس المراد
تخصيص هذين الامرين باليقين لان المعنى اذا كان اوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى قاله الخطابي وقال
النووي هذا الحديث اصل في بقاء الاشياء على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها واخذ
بهذا الجمهور العلماء وروي عن مالك النقض مطلقا وروي عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها وروي هذا
التفصيل عن الحسن البصري والاول اشهر مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن
نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه احب الي ان يتوضا ورواية التفصيل لم تثبت
عنه وانما هي لاصحابه وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس وتمسك بان الشكوى لا تكون الا عن علة
واجيب بما دل على التعميم وهو حديث ابي هريرة عن مسلم ولفظه اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه
اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او ريحا وقوله فلا يخرجن من المسجد اي من الصلاة
وصرح بذلك ابو داود في روايته وقال العراقي ما ذهب اليه مالك راجح لانه احتاط للصلاة وهي مقصد والغى
الشك في السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة والغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط
للمقاصد اولى من الاحتياط للوسائل وجوابه من حيث النظر قوي لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه امر بعدم
الانصراف الا ان يتحقق وقال الخطابي يستدل به لمن اوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر لانه اعتبر وجدان
الريح ورتب عليه الحكم ويمكن الفرق بان الحدود تدرا بالشبهة والشبهة هنا قائمة بخلاف الاول فانه
متحقق قوله باب التخفيف في الوضوء اي جواز التخفيف قوله سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار المكي وكلا البصري وكريب بالتصغير من الاسماء المفردة في الصحيحين والاسناد مكيون سوى علي
وقد اقام بمكة وفيه رواية تابعي عن تابعي عمرو عن كريب قوله وربما قال اضطجع اي كان سفيان يقول تارة
نام وتارة اضطجع وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد اقامة احدهما مقام الاخر بل كان اذا
روى الحديث قال اضطجع ثم نام كما سياتي واذا اختصره قال نام اي مضطجعا او اضطجع اي نائما قوله ثم حدثنا يعني
ان سفيان كان يحدث به مختصرا ثم صار يحدث به مطولا قوله ليلة فقام كذا للاكثر ولابن السكن فنام بالنون
بدل القاف وصوبه القاضي عياض لاجل قوله بعد ذلك فلما كان في بعض الليل قام انتهى ولا ينبغي الجزم بخطا
لان توجيهها ظاهر وهو ان الفاء في قوله فلما تفصيلية فالجملة الثانية وان كان مضمونها مضمون الاولى لكن
المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل قوله فلما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الليل وللكشميهني
من بعض فيحتمل ان يكون بمعناها ويحتمل ان تكون زائدة وكان تامة اي فلما حصل بعض الليل قوله شن بفتح
المعجمة وتشديد النون اي القربة العتيقة قوله معلق ذكر على ارادة الجلد او الوعاء وقد اخرجه بعض ابواب

بلفظ

بلفظ معلقة قوله يخففه عمرو ويقلله اي يخففه بالتخفيف والتقليل قال ابن المنير يخففه اي لا يكثر الدلك
ويقلله اي لا يزيد على مرة مرة قال وفيه دليل على ايجاب الدلك لانه لو كان يكفي اختصاره لاقتصر انتهى وهي
دعوى مردودة فانه ليس في الخبر ما يقتضي الدلك بل الاقتصار على سيلان الماء على العضو احق من تقليل الدلك
قوله نحوا مما توضا قال الكرماني لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره انتهى
وقد ثبتت في هذا الحديث كما سياتي بعد ابواب فقمت فصنعت مثل ما صنع ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة
من كل جهة قوله فاذنه اي بالاذان اي اعلمه وللمستملي فناداه قوله فصلى ولم يتوضا فيه دليل على ان النوم ليس حدثا
بل مظنة الحدث لانه صلى الله عليه وسلم كان تنام عينه ولا ينام قلبه فلو احدث لعلم بذلك ولهذا كان ربما توضا اذا
قام من النوم وربما لم يتوضا قال الخطابي وانما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي ياتيه في منامه قوله قلنا القائل
سفيان والحديث صحيح كما سياتي من وجه اخر وعبيد بن عمير من كبار التابعين ولابيه عمير بن قتادة صحبة
وقوله رؤيا الانبياء وحي رواه مسلم مرفوعا وسياتي في التوحيد من رواية شريك عن انس ووجه الاستدلال
بما تلاه من جهة ان الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده واغرب الداودي
الشارح فقال قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب وهذا الزام منه للبخاري بان لا يذكر من الحديث الا ما يتعلق
بالترجمة فقط ولم يشترط ذلك احد وان اراد انه لا يتعلق بحديث الباب اصلا فممنوع والله اعلم وسياتي بقية
مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر من كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى قوله باب اسباغ
الوضوء الاسباغ في اللغة الاتمام قوله وقال ابن عمر هذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح
وهو من تفسير الشي بلازمه اذ الاتمام يلزم الانقاء عادة وقد روى ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر كان يغسل
رجليه في الوضوء سبع مرات وكان بالغ فيهما دون غيرهما لانهما محل الاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة والله
اعلم قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي والحديث في الموطا والاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية تابعي عن
تابعي موسى عن كريب واسامة بن زيد اي ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابيه وجده صحبة وسياتي
مناقبه في مكانها ان شاء الله تعالى قوله دفع من عرفة اي افاض قوله بالشعب بكسر الشين المعجمة هو الطريق
في الجبل واللام فيه للعهد قوله ولم يسبغ الوضوء اي خففه وياتي فيه ما تقدم من توجيه الحديث الماضي قوله فقلت
الصلاة هو بالنصب على الاغراء او على الحذف والتقدير اتريد الصلاة ويؤيده قوله في رواية تاتي فقلت اتصلي يا رسول
الله ويجوز الرفع والتقدير حانت الصلاة قوله قال الصلاة هو بالرفع على الابتداء وامامك بفتح الهمزة خبره وفيه دليل
على مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة لانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بذلك الوضوء شيئا واما من زعم ان المراد بالوضوء
هنا الاستنجاء فباطل لقوله في الرواية الاخرى فجعلت اصب عليه وهو يتوضا ولقوله هنا ولم يسبغ الوضوء قوله
ثم توضا فاسبغ الوضوء فيه دليل على مشروعية اعادة الوضوء من غير ان يفصل بينهما بصلاة قاله الخطابي
وفيه نظر لاحتمال ان يكون احدث فائدة الماء الذي توضا به صلى الله عليه وسلم ليلتئذ
كان من ماء زمزم اخرجه عبد الله بن احمد بن حنبل في زيادات مسند ابيه باسناد حسن من حديث علي بن ابي
طالب فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب وسياتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب
الحج ان شاء الله تعالى قوله باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة مراده بهذا الحديث
التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا والاشارة الى تضعيف الحديث الذي فيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه ووجه الحليمي بينهما بان هذا حيث كان يتوضا من اناء يصب منه بيساره على
يمينه والاخر حيث كان يغترف وسياق حديث الباب يابى ذلك لان فيه انه بعد ان تناول الماء باحدى يديه
اضافه الى الاخرى وغسل بهما قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو ابو يحيى المعروف بصاعقة وهو احد
الحفاظ وهو من صغار شيوخ البخاري من حيث الاسناد وشيخه منصور كان احد الحفاظ ايضا وقد ادركه البخاري

لكنهم لم يتفقوا في الاسناد رواية تابعي عن تابعي زيد عن عطا انه توضأ داود وفي اوله من طريق هشام بن سعد
عن زيد بن اسلم العجلان ان ابا لهم حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر عنا يأتيه مما والنسائي
من طريق محمد بن عجلان عن زيد في اوله الحديث توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة **قوله** فغسل
وجهه الفاء تفصيلية لانها تفيد الترتيب بين المجمل والمفصل **قوله** اخذ غرفة هو بين لغسل وظاهره ان المضمضة ٥٥
والاستنشاق في جعل الغسل الوجه بمعنى المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بانها اعادة ذكره ثانيا
بعد المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة وفيه دليل لمن يقول بسنية المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة
وغسل الوجه باليدين جميعا اذا كان بغرفة واحدة كما لا يستوعبه **قوله** اضافة بيان لقوله
فغسل اي الكل **قوله** فغسل يمناه اي باليدين **قوله** فمسح برأسه لم
يذكرها غرفة مستقلة فقد تمسك به من يقول بظهورية الماء المستعمل لكن في رواية ابي داود ثم قبض قبضة
من الماء فنفض يده ثم مسح برأسه وزاد النسائي من طريق عبد العزيز الدراوردي وودي عن زيد واذنيه مرة
واحدة ومن طريق بن عجلان باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بابهامه وزاد بن خزيمة من هذا الوجه وادخل
اصبعيه فيما **قوله** فرش اي سكب الماء قليلا قليلا اي صاق عليه سمي الغسل **قوله** حتى غسلها ما رجح
انه لم يكف بالرش فاما ما وقع عند ابي داود والطحاوي رش على رجليه اليمنى وفي الغسل بمسح يديه يدفق القدم
ويلي تحت الغسل فالمراد بالمسح تسهيل الماء حتى يسيغ وعلى العضو واما قوله تحت الغسل فان ظرفية على التجوز عن
القدم والاخرى رواية سلمة وابي هشام بن سعد لا يحتج بما يفرد به لتكلف في الحافظ **قوله** فغسل بها يعني
رجله اليسرى قاله يحيى بن يزيد بن اسلم ومن دونه واستدل ابن بطال بهذا الحديث على ان الماء المستعمل
طهور لان العضو اذا غسل مرة واحدة فان الماء الذي يسيل في اليد ثم الى ما يلي العضو الذي ليسه وايضا
فالغرفة الثانية اولى واجزء من اجزاء كل عضو فتصير مستعملا بالنسبة اليه واجيب بان الماء ما دام متقاليا لا يسمى مستعملا حتى ينفصل **تنبيه** ذكر ابن التين انه رواه بلفظ فغل بها رجله بالغين المهملة
والام المشددة كان فلعله جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فغاير الفصلة الثانية تكريرا لان العمل
هو الشرب الثاني وهو تكلف ظاهر والحق انه تصحيف قوله **باب** التسمية على كل حال
حال وعند الوقاع اي الجماع وعطفه عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به والسر الهموم ظاهرا من الحديث
الذي اورده لكن سيتقدم في الباب الاولى لانه اذا شرع في الجماع وهي عما امر فيه بالصمت فغيره اولى وفيه
اشارة الى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في تلك الحالة والوقاع لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث
الباب لانه محمول على حالة ارادة الجماع كما سيأتي في الطريق الاخرى ويؤيده الطلقة المهملة رواه ابن ابي شيبة
من طريق علقمة بن مسعود كان اذا غشي اهله قال اللهم لا يتحمل للشيطان فيما رزقتني نصيبا **قوله**
جرير هو بن عبد الحميد و منصور هو بن المعتمر من صغار التابعين وفي الاسناد ثلاثة من التابعين **قوله**
فحضني بينهم كذا للمستملي والحموي وللباقين بينهم وعلى الاول اقل الجمع اثنان وسيأتي مباحث
هذا الحديث في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا انه راى في نسخة قرأت على الفربري قيل لابي
عبد الله يعني البخاري ان الحسن لا يحسن بالعربية قال نعم **قوله** **باب** ما يقول
عند الخلاء اي عند ارادة دخول الخلاء ان كان معدا لذلك والا فلا تقدير **تنبيه** استشكل دخول
هذا الباب والابواب التي بعده الى باب الوضوء مرة لانه شرع في ابواب الوضوء فذكر مما فرضه وشرطه
وفضيلته وجوازه تخفيفه واستحبابه ثم سباغه غسل الوجه ثم التسمية ولا اثر لتاخيرها عن غسل الوجه
لان محلها مقارنة اوجزء منه فتعين تاخيرها سوا لكن ذكر بعدها القول عند الخلاء واستمر في
ذكرها يعلق بالاستنجاء اجمع فذكر الوضوء مرة واحدة لوجه المناسبة عن الكرماني فاسترو ح

كما ياما وجه الترتيب من هذه الابواب مع ان التسمية انما هي قبل الغسل الوجه لا بعد ثم توسيط ابواب الطهارة بين
الوضوء واجزائه **قوله** قال البخاري لا ارى في حسن الترتيب وجلية قصده انه هو في مثل الحديث وما يتعلق بمقصده
لا عينه انتهى وقد ابطل هذا الجواب في كتاب التفسير فقال لما انفسل البخاري في الاسبوع ذكر هاهنا تفسير بعض
الالفاظ بما فيه ولم يذكر البخاري هذا المكان الذي لائق به وكذلك قال في مواضع اخر
اذا لم يظهر توجيه ما يتولد البخاري ومعاني البخاري يخرج ما يورده في تفسير العزيز انتهى نقله عن اهل
ذلك الفن كابي عبيدة والبصري وسهيل والفراء وغيرهم واما المباحث الفقهية فقال ابن سيد الناس في
الشافعي وابو عبيدة واصحابهما واما المسائل الكلامية فاكثرها من الكرابيسي وبن كلاب ونحوهما والعجب
من دعوى الكرماني انه لا يعضد تحسين الترتيب بين الابواب مع انه لا يعرف لاحد من المصنفين على الابواب
من اعتنى بذلك غيره حتى قال بعضهم من الائمة صفة البخاري في ترجمه وقد ابديت في هذا السر حرمي
كاسنه وتلك قبيضة في ذلك اما لا يخفاه وقد امعنت النظر في هذا الموضع فوجدته في ادى الراي
يظن الناظر فيه ان لا يعين ترتيبه كما قال الكرماني لكنه اعتنى بترتيبه كثيرا - الصلاة اعتنا
تاما كما سا ذكره هناك وقد يلمح انه ذكر الوضوء كما ذكره وانه شرط لصحة الصلاة ثم افضله وانه
لا يجب الامع التيمم وان الزيادة فيه على ايصال الماء على العضو ليس شرطا وان ما زاد على ذلك من اسباغ
فضل ومن ذلك الاكتفاء في غسل بعض الاعضاء بغرفة واحدة وان التسمية مع اوله مستوعبة كما يشرع الذكر
عند دخول الخلاء فاستطرد من هنا ما ورد في الاستنجاء وشرائطه ثم رجع لبيان ان واجب الوضوء المرة الواحدة
وان المسح والثلاث سنة ثم ذكر سنة الاستنثار اشارة الى الاية ثم استنظف الواطن قبل الطهور وورد
الامر بالاستجمار وتر في حديث الاستنثار وترجم له لانه من جملة التنظيف ثم رجع الى جملة حكم التخفيف
فترجم بغسل القدمين ولم يسم اشارة الى ان التخفيف لا يكتفى فيه بالمسح دون سيم الغسل ثم رجع الى
المضمضة لانها احد الاستنشاق ثم استدرك بغسل العقب لئلا يظن انها لا يجزئ في سيم القدم
وذكر غسل الرجلين في التعليق رد اعلى من قصر في سياق الحديث فاقتصر فيه على التعلق على ما سيأتي ثم ذكر
فضل الابتداء باليمنى ومن يحب طهارة لما للوضوء ثم ذكر حكم الماء الذي يستعمل وما يجب للوضوء ثم ذكر الاستعانة
في الوضوء لما يمنع على من كان على غير وضوء واسير على ذلك وسلك في ترتيب الصلاة من هذا المسلك
فاورد ابوابها ظاهرة الاستناسب في الترتيب وكانه يعين في ذلك والله اعلم **قوله** الخبث بضم المعجمة والموحدة
كذا في الرواية وقال الخطابي انه لا يجوز غيره وتعقب بانه يجوز اسكان الموحدة كما في نظائره وما على هذا
الوجه كتب قال النووي وقد صرح جماعة من اهل العربية بان لغة تميم اسكانها سواء كانت مفردة او جمعا
الان يقال ترك التخفيف وفي الان لا يشبه الصحيح والخبث جمع خبيثة ويريد بها ذكران
الشياطين وانا ثهم قال الخطابي وبرجان وغيرها ووقع في نسخة بن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري
ويقع الخبث اي باسكان الموحدة فاذا كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه فان كان بالجزم فهو
تخفيف بالكلية كما قال ابن الاعرابي المكروه قال فاذا كان من الكلام فهو المحرم وان كان من الملك فهو الكفر
وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي ومطلق
الاثم الملزوم للعصيان المناسب وطهرا وقع في رواية الترمذي وغيره اعوذ بالله من الخبث والخبيث
او الخبث والخبائث طلقا على السبب الاول بالاسكان مع الافراد والثاني بالتحريك مع الجمع اي من
الشيء المكروه ومن الشيء المذموم ومن ذكران الشياطين واناثهم وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ
اظهارا للعبودية وتجريها للتعليم وقد روى المحري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن
عبد العزيز بن صهيب بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا اعوذ بالله بسم الله اعوذ بالله من الخبث

وللجنايث واسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم ارها في غير هذه الرواية **قوله** تابعه ابن عرعرة
اسمه محمد وحديثه عند المصنف في الدعوات **قوله** وقال غندر هذا التعليق وصله البزار في مسنده عن محمد
بن بشار بندار عن غندر بلفظه رواه احمد بن حنبل عن غندر بلفظ اذا دخل **قوله** قال موسى هو ابن اسمعيل
التبوذكي **قوله** عن حماد هو ابن سلمة يعني عن عبد العزيز بن صهيب وطريق موسى هذه وصلها المولف باللفظ المذكور
قوله وقال سعيد بن زيد هو اخو حماد بن زيد وروايته هذه وصلها المولف في الادب المفرد قال حدثنا ابو
النعمان بن سعيد بن زيد ابن عبد العزيز بن صهيب قال حدثني انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يدخل الخلا فذكر مثل حديث الباب فافادت هذه الرواية تبيين المراد بقوله اذا دخل
الخلا اي كان يقول هذا الذكر عند ارادة الدخول لا بعده والله اعلم وهذا في الامكنة المعدة لذلك
بقرينة الدخول ولهذا قال ابن بطال رواية اذا اتى اعم لشمولها انتهى والكلام هنا في مقامين احدهما هل
يختص هذا الذكر بالامكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن ارقم في السنن
او يشمل حتى لو بال في اناء مثلا في جانب البيت الاصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة المقام الثاني متى
يقوله فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل اما في الامكنة المعدة فيقوله قبيل دخولها واما في غيرها
فيقوله في اول الشروع في تشمير ثيابه مثلا وهذا مذهب الجمهور وقالوا فيمن نسي يستعيذ بقلبه لا
بلسانه ومن يجيز مطلقا كما نقل عن مالك لا يحتاج الى تفصيل **تنبيه** سعيد بن زيد الذي
اتى في الروايات المبينة صدوق تكلم بعضهم في حفظه وليس له في البخاري غير هذا الحديث المعلق
لكن لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله واخرجه البيهقي
من طريقه وهو على شرط البخاري قوله **باب** وضع الما عند الخلا هو بالمد وحقيقة المكان
الخالي واستعمل في المكان المعد لقضاء الحاجة مجازا **قوله** ورقا بن عمر **قوله** عن عبيد الله بالتصغير اي ابن
ابي يزيد مكي ثقة لا يعرف اسم ابيه ووقع في رواية الكشميهني بن ابي زائدة وهو غلط **قوله** فوضعت له
وضوا بفتح الواو اي ما يتوضا به وقيل يحتمل ان يكون ناوله اياه ليستنجي به وفيه نظر **قوله** فاخبر
تقدم في باب العلم ان ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس هي المخبرة بذلك قال التيمي فيه استحباب المكافاة
بالدعا وقال ابن المنير مناسبة الدعا لابن عباس بالتفقه على وضعه الما من جهة انه تردد بين ثلاثة
امور اما ان يدخل اليه بالما الى الخلا او يضعه على الباب ليتناوله من قرب او لا يفعل شيئا فراى الثاني اوفق
لان في الاول تعرضا للاطلاع والثالث يستدعي مشقة في طلب الما والثاني اسهلها ففعله يدل
على ذكائه فناسب ان يدعى له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع وكذا كان وقد تقدمت باقي مباحثه
في كتاب العلم والله اعلم قوله **باب** لا تستقبل القبلة في روايتنا بضم المثناة على
البنا للمفعول وبرفع القبلة وفي غيرها بفتح اليا التحتانية على البنا للفاعل ونصب القبلة ولام
تستقبل مضمومة على ان لا نافية ويجوز كسرها على انها ناهية **قوله** الا عند البنا جدار او نحوه وللكشميهني
او غيره اي كالاحجار الكبار والسواري والخشب وغيرها من السواتر قال الاسماعيلي ليس في حديث
الباب دلالة على الاستثنا المذكور واجيب بثلاثة اجوبة احدها انه تمسك بحقيقة الغائط لانه المكان
المطمئن من الارض في الفضا وهذه حقيقته اللغوية وان كان قد صار مطلقا على كل مكان اعد لذلك مجازا
فيختص النهي به اذ الاصل في الاطلاق الحقيقة وهذا الجواب للاسماعيلي وهو اقواها ثانيها ان استقبال
القبلة انما يتحقق في الفضا واما الجدار والابنية فانها اذا استقبلت اضيف اليها الاستقبال عرفا
قال ابن المنير ويتقوى بان الامكنة المعدة ليست صالحة لان يصلى فيها فلا يكون فيها قبلة بحال
وتعقب بانه يلزم منه ان لا تصح صلاة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصح للصلاة وهو باطل ثالثها الاستثنا

مستفاد من

مستفادا من حديث ابن عمر المذكور في الباب الذي بعده لان حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله كان شيئا واحدا
قاله ابن بطال وارتضاه ابن التين لكن مقتضاه انه لا يبقى لتفصيل التراجم معنى فان قيل لم حملت الغائط
على حقيقته ولم تحمله على ما هو اعم من ذلك ليتناول الفضا والبنيان لاسيما والصحابي راوي الحديث قد حمله
على العموم فيهما لانه قال كما سياتي عند المصنف في باب قبلة اهل المدينة في اوائل الصلاة فقدمنا الشام فوجدنا
مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر فالجواب ان ابا ايوب اعمل لفظ الغائط في حقيقته
ومجازه وهو المعتمد وكانه لم يبلغه حديث التخصيص ولولا ان حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك
بالابنية لقلنا بالتعميم لكن العمل بالدليلين اولى من الغا احدهما وقد جا عن جابر فيما رواه احمد
وابو داود وابن خزيمة وغيرهم تاييد ذلك ولفظه عند احمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهانا ان نستدبر القبلة او نستقبلها بفروجنا اذا اهرقنا الما قال ثم رايته قبل موته بعام يبول
مستقبل القبلة والحق انه ليس بناسخ لحديث النهي خلافا لمن زعمه بل هو محمول على انه راه في بنا او نحوه لان
ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها اذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال لمبالغته في التستر
ورؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد كما سياتي فكذا رواية جابر ودعوى خصوصية ذلك بالنبي صلى الله عليه
وسلم لا دليل عليها اذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال ودل حديث ابن عمر الاتي على جواز استدبار القبلة في
الابنية وحديث جابر على جواز استقبالها ولولا ذلك لكان حديث ابي ايوب لا يخص من عمومه بحديث
ابن عمر الا جواز الاستدبار فقط ولا يصح الحاق الاستقبال به قياسا لانه لا يصح وقد تمسك به قوم فقالوا
بجواز الاستدبار دون الاستقبال حكي ذلك عن ابي حنيفة واحمد وبالتفريق بين البنيان
والصحرا مطلقا قال الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي واسحاق وهو اعدل الاقوال لاعماله جميع
الادلة ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن ابن المنير ان الاستقبال في البنيان مضاف الى الجدار عرفا وبان
الامكنة المعدة ماوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة بخلاف الصحرا فيهما وقال قوم بالتحريم
مطلقا وهو المشهور عند ابي حنيفة واحمد وقال به ابو ثور صاحب الشافعي ورجحه من المالكية
ابن العربي ومن الظاهرية ابن حزم وحجتهم ان النهي مقدم على الاباحة ولم يصححوا حديث جابر الذي اشرنا
اليه وقال قوم بالجواز مطلقا وهو قول عايشة وعروة وربيعة وداود واعتلوا بان الاحاديث تعارضت
فليرجع الى اصل الاباحة فهذه المذاهب الاربعة مشهورة عن العلما ولم يحك النووي في شرح المهذب
غيرها وفي المسئلة ثلاثة مذاهب اخرى منها جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث
ابن عمر وهو قول ابي يوسف ومنها التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو محكي عن
ابراهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل
القبلتين ببول او بغايط رواه ابو داود وغيره وهو حديث ضعيف لان فيه راويا مجهول الحال وعلى تقدير
صحته فالمراد بذلك اهل المدينة ومن على سمتها لان استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم
الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس وقد ادعى الخطابي الاجماع على عدم تحريم استقبال
بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة وفيه نظر لما ذكرناه عن ابراهيم وابن سيرين وقد قال
به بعض الشافعية ايضا حكاه ابن ابي الدم ومنها ان التحريم مختص باهل المدينة ومن كان على سمتهم فاما
من كانت قبلته في جهة المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله
شرقوا او غربوا قاله ابو عوانة صاحب المزني وعكسه البخاري فاستدل به على انه ليس في المشرق ولا
في المغرب قبلة كما سياتي في باب قبلة المدينة من كتاب الصلاة ان شا الله تعالى **قوله** فلا تستقبل
بكسر اللام لان لا ناهية واللام في القبلة للعهد اي الكعبة **قوله** ولا يولها ظهره اي لا يجعلها مقابل

ظهره ولمسلم ولا يستدبرها وزاد بيولوا وبغايط والغائط اسم للخارج الخاص غلب استعماله في الخارج من الدبر مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال كراهية لذكره بصريح اسمه وحصل من ذلك جناسا تام والظاهر من قوله ببول اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مشارا لزوال القبلة عن المواجهة بالخاصة ويويده قوله في حديث جابر اذا اهرقنا الماء وقيل مشار النهي كشف العورة وعلى هذا فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطي مثلا وقد نقله بن شاس المالكي قولا في مذهبه كان قائله يستدل برواية في الموطا لاستقبال القبلة بعرجون ونحوه ولكنا سمعنا له على الملقى الاولى اي حال قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين واحد اعلم وسيأتي في الكلام على قول ابي ايوب فليغرب ويستغفر الله وجه في اول الصلاة ان شاء الله تعالى قوله **باب** من تبرز يوز وتغول من البراز بفتح الموحدة من غضاء الواسع كنوا به عن الخارج من الدبر وقد تقدم في الغائط قوله على لبنتين بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهو ما يصنع من الطين او غيره قوله للبنها قتلا ان خرجي قوله كجوف سعيد هو الانصاري المدني التابعي وكذا يتخذ وشيخ يجمع في الاوصاف الثلاثة لكن قيل ان الواسع رويته كلوه فذكر ذلك في الصحابة هو ابوه حبان راجع بن منقذ بن عمرو لابيه صحبة وقد تقدم في الملاة انه بفتح المهملة وبالموحدة قوله انه كان يبول الى بن عمر كما صرح به مسلم في رواية وسيأتي في لفظة قريبا فلما من زعم ان الضمير يعود على واسع هو وهم منه ليس كذلك قال بن عمر جد الواسع بل الذي قوله فقال سببته لان بن عمر اورد القول الاول منكرا على من سبه انكاره بارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول فقد رايته الى اخره لكن الراوي عنه وهو واسع اراد التاكيد بالاعادة قوله قال عبد الله بن عمر قوله ان ناسا كانوا يشيرون بذلك الى من كان يقول بعموم النهي كما سبق وهو مروي عن ابي ايوب وابي هريرة ومعقل الاسدي وجماعة قوله اذا قعدت ذكر القعود لكونه الغالب والمخاطب التيامم كذلك قوله على حاجتك كنى بها عن البراز ونحوه قوله لله اللام جواب قسم محذوف قوله على ظهر بيت لفظ رواية يزيد الاتية على ظهر بيتنا ورواية عبد الله الاتية على ظهر بيت حفصة اي اختك كما صرح به في رواية مسلم وابن خزيمة دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت على ظهر البيت وطريق الجمع ان بيتا لاضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونه اخته فله منه سبب وحيث اضافه الى حفصة كان باعتبار ان البيت الذي سكنها النبي صلى الله عليه وسلم واسترى بربعها فاشتورت عنها وسيأتي انتزاع الحكم من هذا الحديث في كتاب الحبس ان شاء الله تعالى في حديث اضافة الى نفسه كان باعتبار ما اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته كلا لكونها كانت شقيقته ولم يرد لامن يجيبه عن الاستيعاب قوله على لبنتين ولابن خزيمة فاشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ظهر بيتنا وفي رواية له فرايته يقضي حاجته مجوبا عليه بلبن وللحكيم الترمذي بسند صحيح فرايته في كنيف وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء ثنائية ثم فاء وهو الذي يعبر عنه اليوم بالبراد ومن قال ممن يرى الجواز حملا على الغالب عمدا ان يكون راه في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال ان يكون جلس عليها ليرتفع بها عن الارض ورد هذا الاحتمال ايضا ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء الاساتر كما رواه ابو داود والحاكم بسند لا باس به ولم يعتقد بن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الاتية فجاءت منه المفاجاة كما في رواية البيهقي من طريق نافع عن بن عمر فلما استقبلت رويته في تلك الحالة من غير قصد احسان لا يخفى في تلك الحالة لمن فايدة لحفظ هذا الحكم الشرعي وكانه انما اراه من جهة ظهره حتى ساغ له تامل الكيفية المذكورة من غير علم ورود ذلك على سنة وحرص هذا العقابي على تتبع

احوال النبي صلى الله عليه وسلم لتتبع كان رضي الله عنه كذا قوله وقال اي بن عمر لعلماء الحجاز لو اسبغ وغلط من زعم انه مرفوع وقد صرحوا انه لا يصلون على دراهم اي من يلصق بطنه بركبته اذا سجد وهو خلاف هيئة السجود المشروع وهو العقابي والتحفظ السياتي بيانه في موضعه وفي النهاية وفسر به الفرق الاتية يضيق عنه على ركبته وركبه وقد استشكلت مناسبة ذكر بن عمر لهذا مع المسئلة السابقة فقيل يحتمل ان يكون اراد به ان الذي خاطبه لا يعرف السنة او لو كان عارفا بها لعرف الفرق بين الغضاء وغيره او الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس وانا كنى عن من لا يعرف السنة بالذي يصلي على ركبه لان من يفعل ذلا لا يكون الا جاهلا بالسنة وهذا الجواب للكرماني ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس في السياق ان واسعا سال بن عمر عن المسالة الاولى حتى ينسبه الى معرفة عدم معرفتهم المصرح بدلالته قوله يسجد على ركبه من يكون عارفا بسنن الخلوات الذي نظير في المناسبة يا ورد عليه سياقا مسلم في اوله عنه عن واسع قال كنت اصلي في المسجد فرا عبد الله بن عمر جالسا فاتيت صلاتي انصرفت اليه من شقي فقال عبد الله يتوهم ناس وذكر الحديث فكان بن عمر راى منه في ظ ليسجده شيا يحققه عنه فقد ما تقرر ان الامر المظنون ولا يبعد ان يكون قريبا لعهد بقرب من نقل عنهم ما نقل فاحب ان يعرف الحكم لهذا التابعي ليستقل عنه على انه لا يمنع ابدا مناسبة بين هاتين المسالتين بخصوصهما فان لا احداهما بالاخرى تعلقا بان يتاثر العقابي الذي كان يسجد وهو لا يلصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كراهة الاستدبار في الكلام على مشار النهي واحوال التكلة اربعة قيام وركوع وسجود وقعود وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن الا اذا طال في السجود فراى ان في الالصاق ضما للفرج فتفعله ابدا او عند استطعاما والسنة تجافي ذلك والستر بالثياب كاف في ذلك كان الجدار كافيا في كونه حايلا بين العورة والقبلة ان قلنا ان مشار النهي الاستقبال بالعورة فاخذ بن عمر التابعي بالحكم الاول واشار له الى الحكم الثاني منبها كذا على ما ظنه منه في تلك التكلة التي راه صلاها واما قوله واسع لا ادري فذا على انه لم يستفر عنده بشي مما ظنه به والظاهر ما تقدم عن عبد الله بن عمر في الزجر والله اعلم قوله **باب** خروج النساء الى البراز اي الفضاء كما تقدم وهو بفتح الموحدة ثم راء بعد الالف زاي قال الخطابي اكثر الرواة يقولونه بكسر اوله وهو غلط لان البراز بالكسر هو المبارزة في الحرب قلت بل هو موجه لانه يطلق على نفس الخارج قال الجوهري البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن نقل الغائط وهو الغايط والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى وعلى هذا من فتح فاراد الفضاء فان اطلقه على الخارج فهو من الخلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغايط ومن كسر اراد نفس الخارج قوله حدثني يحيى بن بكير تقدم هذا الاسناد مرسمة في بدء الوحي وفيه تابعيان عروة وبن شهاب وقريبان المسيب وعقيل قوله المناصع بالنون والصاد المهملة بعدها عين مهملة جمع منصع بوزن معظم وهي اماكن معروفة من ناحية البقيع قال الداودي سميت بذلك لان الانسان ينصع فيها اي يخلص والظاهر ان التفسير مقول عائشة قوله والاراك بالحا المهملة المشدد قوله احجب اي استتر من الحروج بدليل ان عمر يعيد نزول اية الحجاب مرتين وقد كان سودة قالت لعمر اني احب ان اكون اراك واراد الا امر يستتر وجوههن فلما وقع الامر بوفق ما اراد احب ان يجعل ذلك خاصا من جملة ان يكون اراد الا امر يستتر وجوههن فلما وقع الامر بوفق ما اراد احب ان يجعل ذلك خاصا من جملة يتستر فلم يعب لوجه الضرورة وهذا اظهر الاجوبة لان وقد كان عمر يعيد نزول اية الحجاب موفقا كما سياتي في تفسير سورة الاحزاب وعلى هذا فقد كان لمن من التستر عند قضا الحاجة حالات اولها بالظلمة الا تتن يخرجن بالليل دون الاركاما قالت عائشة في هذا الحديث كن يخرجن بالليل وسياتي في حديث عائشة في قصة الافك انها خرجت معي امراة مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا

الى الليل انتهى ثم نزل الحجاب فتستتر بالثياب لكن كانت اشخاصهن بارزة لمن قال اعلى السودة في المدة الثانية بعد نزول الحجاب اما واحد او اجتمعن عائشة اخذ الكثيف في البيوت فتستتر بالكامل وفي حديث عائشة في قصة الافك ايضا فان فيها وذلك قبل ان يتخذ الكنيف وكانت قصة الافك قبل ان يتخذ الكنيف قبل ان تنزل ايات الحجاب كما سياتي مشروحا في موضعه ان شاء الله تعالى **قوله** فانزل الله الحجاب وللبستي فانا الحجاب زاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وسياتي في تفسير الحزاب ان سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما اولم عليها وكان اخر النفر الثلاثة في البيت فاستحيى النبي صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بالخروج فنزلت اية الحجاب وسياتي ايضا حديث عمر قالت يا رسول الله ان سئالك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرت نساءك بالحجاب فنزلت اية الحجاب وسياتي حديث عمر ورويا جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بنى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه اصحابه وعائشة تاكل معهم اذ اصابت يد رجل يد عائشة فكره النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت اية الحجاب وطريق الجمع بينهما ان اسباب نزول الحجاب تعددت وكانت قصة زينب اخرها فنزلت الاية في قصتها والمراد باية الحجاب في بعض ما تقدم اية الامر بالستر عليهن من وراء ثياب بهن **قوله** حدثنا زكريا بن يحيى وسياتي في حديثه هذا في التفسير مطولا وحاصله ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر بن الخطاب فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فانكفات راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وان في يده لعرقا فدخلت فاخبرته فانزل الله الاية وفي رواية فاوحى الله اليه فقالا انه قوله ان تخرجن لحاجتكن قالوا بين بطلان فقد هذا الحديث انه يجوز للنساء التبرز في بيوتهن الحاجة البيه من مصالحهن وفيه مراجعة الادنى للاعلى فيما يتبين انه الصواب وحيث لا يقصد الغلظة وفيه منقبة لعمر وفيه جواز كلام الرجل مع النساء في الطرق الضرورة وجواز الاعلام بما يكره للمرء لمن يستقبل الخير وفيه جواز وعظ الرجل امراته في الدين لان سودة من امهات المومنين وقد اذن النبي صلى الله عليه وسلم ان ينظر الوحي في الامور الشرعية لانه امرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة اليه حتى نزلت الاية وكذا في اذنه لمن يامرن بالخروج والله اعلم **قوله** باب التبرز في البيوت عقب الم تر ترجمة تسهيل الخارج للنساء للبراز لم يستمر على الخلوات بعد نزول الاخبية في البيوت فاستغنين عن الخروج الا لضرورة **قوله** عبيد الله بن عمر اخبرني حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو تابعي كبير من فقهاء اهل المدينة وتابعي الاسناد كلهم مدنيون **قوله** حدثنا يعقوب هو ابن ابراهيم الدورقي نزيل بغداد وابن علية هو اسماعيل وابن علية هو عبد الوارث وابو التياح هو يزيد بن حميد الضبعي البصري وانس هو ابن مالك الانصاري الذي روى ما للانسان عنه هذا الحديث كما تقدم ولم يقع في رواية يحيى مستدبر القبلة كما ذكر في رواية عبيد الله بن عمر انه كان لا يرى باسا ان يستقبل الشام بالمدينة وانما ذكر في رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح به والتعبير تارة بالشام وتارة ببيت المقدس لمجاورة ما في جهة واحدة **قوله** باب الاستنجاء بالماء اراد بهذه الترجمة الرد على من كره من المالكية وغيرهم من النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انا لاجد ذا في يدي نبل وعن نافع ان ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل ابن التين عن الداودي انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجا بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم **قوله** هشام بن عبد الملك عن الطيالسي والاسناد كلهم بصريون **قوله** ابي ناوغلام زاد في الرواية الاتية عنبسا هنا اي ابن الاصبغ وصرح به الاسماعيلي في روايته والمسلم نحوي اي معاب بالكسل والغلام هو المترعرع قال ابن عبيد وقال في المحكم من لدن الفطام الى سبع سنين وحكى الزمخشري في اساس البلاغة ان الغلام هو الصغير من ولده **قوله** من تمالي مملوة من ماء **قوله** يعني يستنجي به قال يعني هو هشام راوي الحديث

للم بعد رهط اعني سليمان بن حرب فلم يزدها لكنه زاد عقبه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال يستنجي وللاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلق انا وغلام من الانصار معنا اداوة فلما سبق بيستنجي به النبي صلى الله عليه وسلم وللمسلم من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة اذا انبزق لحاجة اتيته بالتقسير به وللمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وقد بان بهذه الروايا الاخرى الاستنجاء من قول انس راوي الحديث ففيه الرد على الاصيلي حيث تعقبه على البخاري مستدلا به لهذا الحديث على الاستنجاء بالماء لانه قد يستنجي به ليس هو من قول ابي لما هو من قول ابي لوجدان احد الرواة عن شعبة قال وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها قال فيحتمل ان يكون الماء فوضوء انتهى وقد انبنى هذا الاعتراض بالروايات التي ذكرناها وقد افنى الرد على من زعم ان قوله يستنجي بالماء مدرج من قول عطاء الراوي عن انس فقد رواه مسلم كما اخرجته قد رواه كذلك عبد الله بن ادريس عن ابي عبد الملك البوني فان رواية خالد التي ذكرناها تدل على ان قول انس صحيح قال الخراج علينا ووقع هنا في نكت الدراري لزكريا تصحيف فاسد نسب التعقب المذكور الى الاسماعيلي وانما هو للاصيلي واقره وكانه ارتضاه وليس بمرضي لما اوضحناه وكذا نسبة الكرماني بن بطال واقره عليه وبن بطال انما اخذه عن الاصيلي **قوله** باب حمل معه الماء للطهور هو لا بالضم اي ليتطهر به **قوله** وقال ابو الدرداء الا يسير فيه هذا اللفظ لعلقمة بن قيس والمراد باصحاب النقائين وما ذكره معها عبد الله بن مسعود لانه كان يتولى خدمة النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك اقتضاء التعليق في الحقيقة كما هو عند المصنف في المناقب ان شاء الله تعالى واراد الم لهذا الخبر مع هذا الطرف مع حديث ابي الدرداء اشعارا بقوة ما ابان الغلام المذكور في حديث انس هو ابن مسعود وقد قدمنا ان لفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود بمكة وهو بمعنى العلم فلذلك اعلم وعلى هذا فقول انس وغلام منا اي من الصحابة او من خدام النبي صلى الله عليه وسلم واما رواية الاسماعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي وجميع رواي في الروايا منا فحملها على العشيرة فراها بالمعنى فقال من الانصار واطلاق الانصار على جميع الصحابة سايغ وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وروي نحو ما في حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في اداوة فاستنجى فعلمت ان يفسره به الغلام المذكور في حديث انس ويؤيده ما رواه المصنف في ذكر الجن من حديث ابي هريرة ان كان عمر مع النبي صلى الله عليه وسلم الاداوة نوضوه وحاجته وايضا فان في رواية اخرى لمسلم ان انسا وصفه في ذلك الحديث بالصغر فيبعد انه ذاك ان يكون ابن مسعود والله اعلم ويكون المراد بقوله اصغره اي في الحال لقرب عهده بالاسلام وعند مسلم في حديث جابر الطويل الذي في اخر الكتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم انطلق لحاجته فاتبعه جابر باداوة وبحمل ان يفسر به المبهم ولاسيما وهو انصاري ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة فاتبعه وانا غلامه بتقديم الواو فيكون واحدا لكن تعقبه الاسماعيلي بان الصحيح انا وغلام اي بواو العطف **قوله** باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء العنزة بفتح النون عصا اقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة في اخر حديث هذا الباب العنزة عصى لها زج براي مصمومة ثم جيم مشددة وسنان وفي الطبقات لابن سعد ان النجاشي كان اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا يرده ما كانت على صفة الحربة بما من الات الخشبة كما سياتي في العيدين ان شاء الله تعالى **قوله** سمع انس بن مالك اي انه سمع ولفظ انه يحذف في اللفظ عرفا **قوله** يدخل الخلاء الواو به افضا لقوله في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجة والعنزة حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها حيث لا سترة غيرها وايضا فالاداب التي في البيوت كان احدهم فيما سبق فيها باهله وفهم بعضهم من

ترجمة البخاري بالكلمات تعمل السترة اعند تعذر الحاجة وفيه نظر لان ضابط السترة في هذا ما ستر الاسافل والعورة اما ليست كذلك فهي حيث يتم الامام وينبغي عليها الدنو السارة او يركزها بجانبه فتكون اشارة الى منع من سلوك المرور بقربه او تحمل النهي عند قضاء الحاجة او تحمل انه كان اذا استتر بشيء توضأ واذا توضأ صلى وهذا ظاهر الراجح وسياتي التنبيه على العنزة في سترة المصلي في الصلاة واستدل البخاري بهذا الحديث على غسل البول كما سياتي وفيه جواز استعمال الاحجار حضوصا اذا الرصد والذكر للحصل لهم التمرن على النوافع وفيه ان من خاف مسلة العالم سترفا للمتعلم لكون ابي الدرداء امرح بن مسعود بذلك وفيه حجة لمالك في جعله حتى سنة الاستنجاء بالماء لانه مطعوم لان مائة الدابة كان عن الاستدلال به بعضهم على استحباب التوضي من الماء الذي دون القلتين والبركة ولا يستقيم الا لو كان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وعلم ذلك الى الاواني **قوله** تابعه الفزاري بن سليمان تابع محمد بن جعفر وحديثه موصول عند النسائي **قوله** وشاذان ابي الاسود بن عامر احد شيوخ عند المصنف في الصلاة الفظ ومعناه كاذا وعصى عنزة والظاهر ان اسناد من الراوي افتراق وايات على ذكر العنزة واحد اهم وجميع الرواة المذكورين في هذه الابواب الى الثلاثة بصريون **قوله** **باب** النهي عن الاستنجاء باليمين اي باليد اليمنى وعبر النهي اشارة الى انه لم يظهر له هل هو للتحريم او للتنزيه او ان العزيمة الصادقة النهي عن التحريم وجواز ذلك لاعذر وبكونه للتنزيه قال الجمهور وذهب اهل الظاهر الى انه للتحريم وبه كلام جماعة من الشافعية ما يشعر لكن قال النووي مراد من قال انهم لم يجوز الاستنجاء باليمين اي لا يكون مساويا مستوي طرفاه بل هو مكروه وراجح الترك ومع هذا قوله بالتحريم لمن فعله اساء واجزاه وقال اهل الظاهر الحنابلة لا يجزي وتعاهد الاحتلاف وحيث كانت اليد يابسة ستر ذلك بالة غير هما كالماء وغيره اما بغير التحرام غير مجزي بالاتفاق والتيسير في ذلك كالنبي والله اعلم **قوله** حدثنا معاذ بن فضالة بضم الفاء والضاد المعجمة وهو بصري عن قتادة ما شيوخ البخاري **قوله** هو الدستوائي اي ابي عبد الله لا ابو حسان وهما بصريان تابعيان مستوران من طبقة واحدة **قوله** عن ابيه اي ابي قتادة الحرث وقيل عمرو وقيل النعمان الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اول مشاهده احد وما ت سنة اربع وحمسين على الصحيح فيها **قوله** فلا تستنفس بالجزم والناصبة في الثلاثة وروي بالنصب فيها على ان لا ناصبة **قوله** في الاناء اي داخله اما اذا اتانا هم وتنفس في البسنة كما سياتي في حديث انس شيء كثيرا ان شاء الله تعالى وهذا النهي للتاديب لا الارادة المبالغة في النظافة او قد يخرج مع النفس بصاق او مخاط او بخار ردي فيتسبب الحيم كراهية سفر ريحها هو وغيره من شربه **قوله** واذا الى الخلاء اي فبادر كما في سنرة الرواية التي بعدها **قوله** ولا يتمسح بيمينه لا يستنجي وقد اثار الخطابي هنا بحثا اقد بالغ في النكير به وحكى عن علي بن ابي طلحة انه ناظر رجلا من فقهاء الخراسانيين فسأله عن هذه المسئلة كما عيا جوابه ثم كتب الخطابي عنه بجواب فيه نظر ومحصل الجواب ان المستجمر بيساره استنجاء سره زه بيمينه وربما امسكه بيساره استلزم استعماره بيمينه وكلاهما قد يشمله النهي ومحصل الجواب انه بعد الاشياء الصعبة التي لا تزول بالحركة كالجلد ونحوه من الاشياء البارزة فيستجمر بما بيساره فان لم يجد فليلصق مقعدته بالارض ويميل ما يستجمر به بين عقبيه وابهامه رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متعرضا في شيء من ذلك بيمينه انتهى وهذه هيئة منكرة يستغفر ربه فعلها في غالب الاوقات وقد يعقبه الطبيبي بان النهي عن الاستنجاء باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر فبطل الايراد من اصله كذا قال وما اراد بما من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود والمس وان كان مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا والتخصيص على الذكر مفهوم لقب بل فرج المراة كذلك وانما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء تتعلق بهن الاحكام الا ما خرج بالصواب في الصورة التي اوردها الخطابي مما قاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب انه يتعين العضو بيساره على شيء يمسك بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين

وكذا ما شابهها ومن ادعى انه في هذه الحالة يكون مستجمرا بيمينه فقد غلط وانما هو ممن صب الماء بيمينه على سياره حال الاستنجاء والله اعلم **قوله** **باب** لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال اشار بهذه الترجمة الى ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين محمول في الباب قبله على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا وقد ذهب بعض العلماء الى ان النهي عن مسه باليمين يكون عن مسه مطلقا من باب الاولى لانه نهي عن ذلك في تلك الحالة وتعقبه ابو محمد بن ابي جمرة بان مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء وانما خص النهي بحالة البول من جهة ان مجاور الشيء يعطى حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس الذكر حسما للمادة **قوله** استدل على الاباحة بقوله صلى الله عليه وسلم المطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره انما هو بضعة منك وقد على الجواز في الخبر الذي اخرجه الحاكم بلفظ اليس هو الا بضعة منك وبقي ما عداها على الاباحة انتهى الحافظ وفي اسناد الذي اشار اليه صحيح ام حسن وقد يمنع الحمل المطلق على المقيد بالاطلاق لان التقييد حينئذ يكون زيادة غير متفق عليها بين العلماء وقد نبه بعض من قيل المقيد على ان محل الاختلاف انما هو حيث يتعارض الحكم بحيث يعد احدهما مخالفا للاخر فاما اذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بالاطلاق لان التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل **قوله** حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وقد صرح حريز في رواية بسماع يحيى له من عبد الله بن قتادة وصرح في المتن في الاوسط بالتحديث في جميع الاسناد اورده من طريق بشير بن ابي بكر عن الاوزاعي في فضل الامن من مخذور الدلة ليس **قوله** فلا يأخذن كذا الاكثر بنون التاكيد ولغيره بدونها وهو مطابق لما تقدم في الترجمة ليس كذا في مسلم التقييد في المسند من رواية هشام عن يحيى وقع في رواية الاسماعيلي لا يمس فاعترض على ترجمة البخاري بان المس اعم من المسك يعني فكيف يستدل بالاعم على الخاص والايراد على البخاري في هذه الشيئية لا يجيء واستنبط منه بعضهم منع الاستنجاء بالهيمة التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله لكون النهي عن ذلك المشاريب اليمين فيكون من باب الاولى وما وقع في العتبية عن مالك من عدم الكراهة فانكرها جماعة من اصحابه وقيل الحكمة في النهي لكون اليمين معدة للاكل فلو تعاطى ذلك بها لامكن ان يتعذر عند الاكل فيتاذى بذلك **قوله** ولا يتنفس في الاناء لم اجد خبرية مستقلة ان كانت لا نافية وان كانت لا ناصبة فمعطوفة لكن لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا ان يكون المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل ويحتمل ان تكون الحكمة في ذكره هنا ان الخلق من اخلاق المومنين التاسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد كان اذا بال توضا وشرب فضل وضوئه فالمومن يصدق ان يفعله ذلك فعله او بالشرب مطلقا لاستعماره والنفس في الاناء مختص بحالة الشرب كما دل عليه سياق الرواية التي قبله والله اعلم **قوله** **باب** الاستنجاء بالحجارة اراد بهذه الترجمة الرد على من زعم ان الاستنجاء مختص بالماء والدلالة عليه من قوله استنفض فان معناها استنجي كما سياتي **قوله** حدثنا احمد بن محمد المكي هو ابو الوليد الازرقي قاضي ابو الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة وهو طبقة احمد بن محمد المكي ايضا لكن كنية ابو محمد واسم جده عمر والحرث بالمثلثة واسم ابيه عمرو وقد وهم من زعم ان البخاري روى عنه وانما روى عن ابي الوليد وهم ايضا من جعلها واحدا **قوله** عن جده يعني سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي وعمر بن سعيد هو المعروف بالاشدق ولي امرة المدينة وكان يلقب المبعوث الى مكة لانه قدم في جيش ابي بكر الخراعي وكان عمرو هذا قد تغلب على دمشق في زمن عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وسير اولاده الى المدينة وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة بني العباس فاستقر ابناؤهم في الاسناد مكيان ومدنيان **قوله** اتبعت بتشديد المثناة اي سرته وراءه والواو في قوله وحرج حالية وفي قوله وكان استينافية وفي رواية ابي ذر وكان بالفاء **قوله** قد رسمنه زاد الاسماعيلي استنفس واتنح فقال مزهر اقذت ابو مرة **قوله** اقذني بالوصل من الثلاثي اي اطلب لي شيئا يعينني به على اي اعتك

على الجنابة والوصل الذي بالسياق ويؤيده رواية الاسماعيلي التي ذكرت قوله استنفض بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر الفاء بعدها معجمة ثم مهملة لانه جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف قال القزاز قوله استنفض استفعل من النقض وهو ان ينفض الشيء ليطير غباره قال وعلة الموضع استنفض اي بتقديم الطاء المهملة على الفاء والكل كذا روى التي والذي في الرواية صواب وفي القاموس استنفض استخرج والحجر استنجى وهو ماخوذ من كلام المطرزي قال الاستنفاض الاستخراج وقد يكنى به عن الاستنجاء ومن رواه بالقاف الصاد المهملة فقد صحف شيئا ووقع في رواية الاسماعيلي انا استنجي بدل استنفض وكلاهما بمعنى واحد يتولد في روايتنا ونحوه ويكون الرد من بعض رواته قوله ولا انقي كانه صلى الله عليه وسلم حتى ان يعلمهم وهو يريد في نفسه استنجي ان كان لا بد من الاثر وينقي كان والاختصاص لان الاستجمار فيه بالتصاره في النهي على العظم والروث وانما سوى الخبزي ولو كان بخصوصه لان الاستجمار كما يقع بهذه يقع بالخرقة والقاصم ونحوه ثم ليس التخصيص هذين بالنهي يعني انما خص الاستجمار بالذكر لكثرة وجوده وازاله للهم في المعنى في هذا الحديث ان ابا هريرة قال للاعرابي عما ذكر غيرها بالعظم والروث قال انهما من طعام الجن فالظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما فيتعلق بهما جميع ما في معناهما كالمتقدم ثانيا في الاولى وكذا المحرمات كالورق لعلة النهي عن الروث كونه نجسا لحق بكل نجس ومتنجس وعن العظم كونه زادا فلا يزال الزادة تامة لحق به ما في معناه كالزجاج الاملس ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او عظم وقال انهما لا يطهران فهذا رد على من زعم ان الاستنجاء بالخبزي وان كان منهيا عنه وسيأتي في كتاب المبعث بيان قصة وفد الجن واي وقت كانت ان شاء الله تعالى قوله واعترضت كذا في اكثر الروايات وللكشميهني واعترضت بزيادة فتاء بعد العين بمثناه قوله فلما قضى اي حاجته اتبعه بمهملة وقع اي الحقه وكني بذلك عن الاستجمار وفي الحديث جواز اتباع النساء اذا لم يامرن بذلك واستحكام الامام بعض رعيته والاعوان عن قاضي لحاجة والاعانة على احضار ما يستنجي به واعداده عنده ليلا يحتاج الى طلبها بعد الفراغ فلذا يامي التثنية والله اعلم قوله

باب بالتثنية لا يستنجي بثلثة اولها قوله نضير وهو بن هارون الكوفي

والاسناد كله كوفيون وابو اسحاق عن التسبيعي وهو ابو اسحاق السبيعي وشيخه عبد الرحمن وابوه لا اسود قوله ليس ابو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود قوله ذكره اي في الكنى عبد الرحمن وانما عد ابا اسحاق في الرواية عن ابي عبيدة الى الرواية عن عبد الرحمن مع ان رواية ابي عبيدة انما تعلقت لكون ابو عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة لرواية ابي اسحق لهذا الحديث عن ابو عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق فزاد ابي اسحق صنا بقوله ليس ابو عبيدة ذكره اي ليست رويه عن ابي عبيدة وانما رويه عن عبد الرحمن قوله عن ابيه هو الاسود بن يزيد النخعي صاحب بن مسعود وقال ابن التين هو الاسود بن عبد يغوث الزهري وهو غلط فاحش فان الاسود الزهري لم يسلم فضلا عن ان يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود قوله اني لغالط اي لاعرض المطيئة لقضاء الحاجة قوله فلم اجده وللكشميهني فلم اجدهم اي الحجر الثالث قوله بثلاثة احجار فيه العمل بما دل عليه النهي في حديث سلمان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يستنج احدكم باقل من ثلاثة احجار رواه مسلم وظاهر هذا النفي والحمل عليه صحيح فاشترطوا الا ينقص من الثلاث مع مراعاة المنقا فاذا لم يحصل بما فوقها ويستحب حينئذ الايتار لقوله لمن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة في ابي داود حسنة الاسناد قال ومن لا فلا حرج ولا تحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب قال الخطابي لو كان القصد الانقاء فقط لكفى اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فيه معنى دل على ايجاب الامرين ونظيره العدة بالاقراء فان العدد شرط ولو تحققت براءة الرحم بقول

واحد قوله فاخذت روثة زاد خزيمة في روايته الذي في هذا الحديث انما هي روثة حمار ونقل البيهقي ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير قوله فاتيته بها مستدبره الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال لانه لو كان مشترطا لطلب الثالث اقول وعقبي رحمه الله عن الخرجه لحمد في مسنده من طريق معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن بن مسعود في هذا الحديث فان فيه فاتاني الروثة وقال انها ركس اي نجس وبطابه ثقات اثبات وقد تابع معمرا عليه ابو شيبة الواسطي وهو ضعيف اخرجه الدارقطني وتابعهما الحارث بن رزق احد الثقات عن ابي اسحاق وقد قيل ان ابا اسحاق لم يسمع من علقمة لكن اثبت سماعه لهذا الحديث سماعة الكوفيين وعلى تقدير ان يكون ارساله عنه فالمرسل حجة عند الحنفيين وعندنا ايضا اذا اعضده او اسنده الا الخطابي ايضا فيه نظر بعد ان الاصل ان يكون الكتفي بالامر الاول في طلب الثلاثة فلم يجده الامر بطلب الثالث او اكتفى بطرف احد صاحبيه عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يسبح بالثلاث سماحة وقد حاصل لو بواحد والدليل على صحته انه لو مسح بطرف واحد ورماه ثم جاء آخر فمسح بطرفه الاخر لاجزاه بالاتفاق وقال ابو الحسن بن القصار المالكي روي انه اتاه بثالث لكن لا يفيد والاصح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قالوا لانه اقتصر في الموضعين على ثلاثة تحصل لكل منهما اقل من ثلاثة وفيه نظر ايضا لان الزيادة ثابتة كما قدمنا وكانه انما وقف على الطرق التي عنده الدارقطني فقط فلم يحتمل ان يكون لم يخرج منه شيء لان سبيله واحد وعلى تقدير ان يكون خرج منها فيحتمل ان يكون اكتفى للقبل بالمسح في الارض والدبر بثلاثة او مسح كل منهما بطرف وامر استدلالهم على عدم الاشتراط للعدد بالقياس مسح الرأس فاسد الاعتبار لانه في مقابلة النص الصريح كما قدمناه من حديث ابي هريرة وسلمان والله اعلم قوله صدا اركس هذا وقع هنا بكسر الراء واسكان الكاف وتيل ياء ساكنة في رجس بالجيم وبدلا عليه رواية بن ماجة وابن خزيمة في هذا الحديث فانا عندهما بالجيم وقيل الركس الرجيع وهو من طعام الجن الطهارة الى حالة النجاسة قال الخطابي وغيره ولا اعرف ان يقال روث ركس كما قالوا طعام ركس وقال ابن بطال الم ار هذا الحرف في اللغة بهذي الركس بالكاف وتعقبه ابو عبد الملك بان معناه الرد كما قال تعالى اركسوا فيها اي ردوا وامكانه قال فهذا رد عليك النهي ولو ثبت ما قال الكاف بفتح الراء قال اركسه ركسا اذا رده وفي رواية الترمذي هذا ركس يعني نجسا وهو يؤيد الاول واعرب النسائي فقال عقب هذا الحديث طاهر لي وهذا ان ثبت سماعا في اللغة فهو مزيح من الاشكال قوله وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه يعني يوسف بن اسحق بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي اسحاق وصوجاه حدثني عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد الخ بالاسناد المذكور الا واراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحاق دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمان التيمي ان ابا اسحاق لو بحديث قال لم اسمع في الله ليس ما حفي من هذا فان ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن لم يعتد ذكره في انتهى وقد استدل الاسماعيلي ايضا على محة سماع ابي اسحاق هذا الحديث عن عبد الرحمن لكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد ان اخرجه من طريقه القطان لا ارضى ان ياخذ عن زهير وليس بسماع لابي اسحاق وكان زعم ذلك بالاستقراء من صنيع القطان او بالتصريح من قوله فاتراحت عن هذه الطريق علة انه ليس وقد اعله قوم بالاضطراب وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على ابي اسحاق في كتاب العلل واستوفيته في مقدمة الشرح الكبير لكن رواية زهير هذه ترجح عند البخاري بمتابعة يوسف حفيد ابي اسحاق وتابعهما الكريمي القاضي وزكريا بن ابي زايدة وغيرهما وتابع على رواية عبد الرحمن المذكور ليس بن ابي سليم لحديث يستشهد به اخرجه بن ابي شيبة ومن طريقه ايضا استخدما ابي اسحاق طريق ابي عبيدة وعدوله عنها بخلاف رواية اسرائيل عنه عن ابي عبيدة فانه لم يتعرض فيها لرواية عبد الرحمن اخرجه

نسخة الألوكة www.alukah.net

الترمذي وغيره ذلك اختصارا في رواية من طريق عبد الرحمن على طريق ابي عبيدة ذكر علي انه توضأ فبدأ بالطريق الثاني وان رواية عبد الرحمن ضعيفة راجح واحد اعلم قوله **باب** الوضوء مرة اي لكل عضو والحديث المذكور في الباب يحمل وقد تقدم بيانه في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة وسفيان هو الثوري والراوي عنه الفريابي والاسود هو ابن شيبان ورواية الاسماعيلي تدل على رواية سماع سفيان له من زيد بن اسلم والله اعلم قوله **باب** الوضوء مرتين مرتين اي لكل عضو **قوله** حدثنا الحسين بن عيسى هو البسطامي بفتح الموحدة وبسين مهملة ثم طاء مهملة ثقيل ومن قوله مرتين وعبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني وحديثه هذا مختصر من حديثه المشهور في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بعد من حديث ما للا وعزاه لكن ليس فيه الغسل مرتين الا في اليدين الى المرفقين نعم روى النسائي من طريق سفيان بن عيينة في حديث عبد الله بن زيد التثنية في اليدين والرجلين ومسح الرأس وتثليث غسل الوجه لكن في الرواية المذكورة نظر سنشير اليه بعد ان شاء الله تعالى وعلى هذا فحديث عبد الله بن زيد يدل على غسل بعض الاعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا وقد روى ابو داود والترمذي وصححه وابن حبان من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وهو شاهد قوي لرواية فليح هذه فيحمل ان يكون حديث هذا الباب مجملا غير حديث هذا الباب المبين بالاختلاف خرجها والله اعلم قوله **باب** الوضوء ثلاثا ثلاثا اي لكل عضو **قوله** عطاء بن يزيد هو الليثي المدني والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاث من التابعين حمران وهو بضم المهملة بن ابان وعطاء بن يزيد وعطاء بن يسار في الاسناد الذي يليه اربعة من التابعين حمران وعروة وعطاء قرينان وابن شهاب وصالح بن كيسان وعطاء قرينان ايضا **قوله** عطاء الاولى في رواية شعيب الآتية قريبا دعا بوضوء وكذا لمسلم من طريق يونس وهو بفتح الواو واسم الماء المعد للوضوء بالضم الذي هو الفعل وفيه الاستعانة على احضار ما يتوضأ به **قوله** فافرغ اي صب **قوله** عن كفيه ثلاث مرات كذا في رواية ابي ذر وفي رواية والاصيلي وكريمة مرات بثناة اخره وفيه غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ولو بعد القيام من عقب نوم احتياطا **قوله** ثم ادخل يمينه فيه لاغترافه بالباء واستدل به بعضهم على عدم اشتراط النية في الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا **قوله** فمضمض واستنثر والكشميهني واستنشق بدل واستنثر والاولى اعم وتثليث الثلاثة في رواية شعيب الآتية في باب المضمضة ثم اذا رأى شيئا من طرق هذا الحديث تعيده لان بعد ذكره بن المنذر من طريق يونس عن الزهري وكذا ذكره ابو داود من وجهين اخرين عن عثمان واتفقت الروايات على تقديم المضمضة **قوله** ثم غسل وجهه ثلاثا اخره عن المضمضة والاستنشاق وقد ذكر ابن حبان اعتبارا وصاف الماء اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان قبل الوجه وهو مفروض احتياطا للعبادة وستأتي ذكر حكمة الاستنثار في الباب الذي يليه **قوله** ويديه ثلاثا الى المرفقين اي كل واحدة على حدة لما في رواية معمر عن الزهري في الصوم وكذا لمسلم من طريق يونس وفيها تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير في كل منهما بثم وكذا القول في الرجلين ايضا **قوله** ثم مسح برأسه وهو كما قدمنا في الروايتين الماضيتين وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد المسح به قال الاكثر الفاء وقال الشافعي يستحب التثليث في المسح كما في الغسل واستدل له بظاهر رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واجيب بانه محمل بينته رواية الصحيحين ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب او يخص بالمنسوخ قال ابو داود في السنن احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الرأس مرة واحدة وقد اقال ابن المنذر ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ وبان العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل انتهى قد اسلفنا ان الماء الدال ليس بشرط على الصحيح عند اكثر العلماء وبالغ ابو عبيد فقال

لا علم احد من السلف استحب تثليث مسح الراس الا ابراهيم النخعي وقال نظرت فعامة من لقيته عن ابن شيبة عن انس وعطاء وغيرهما وقد روي ابو داود من وجهين صحيح احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان بتثليث مسح الراس والزيادة من المصدر مفعول له **قوله** عفو وضوئي هذا قال النووي انما لم يقل مثل لان حقيقة ما ظلمناه لا يتعلق بها غيره فقلت لكن ثبت التعبير بها في رواية الحاكم في الرقاق من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان ولفظه من توضأ نحو هذا الوضوء ثم اتى الصلاة فصلى الحديث ومعناه من توضأ وضوئي هذا **قوله** من توضأ نحو وضوئي هذا او على هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المماثلة مجازا ولان مثل وان كانت تقتضي المساواة ظاهرا كما قال تطلق على القارب فهذا يلتئم الروايتان ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود والله اعلم **قوله** ثم صلى ركعتين فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء وباقي فيها مباحث في تحية المسجد **قوله** لا يحدث فيها نفسه المراد به ما يسترسل النفس معه ايكان المرتفعة لان قوله حديث يقتضي تكسبا من ذلك فاما ما يجري من الخطرات والوسواس ويتعذر دفعه فانه معفو عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم بان المراد من لم يحصل حديث النفس اصلا واستبعد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ ما يسترسل فيها ورده النووي فقال لا حصول لهذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة نعم من اتفق ان يحصل له عدم حديث النفس اصلا اعلا درجة بلا ريب ثم ان تلك الخواطر انما يتعلق بالدنيا وهي في الزهد لابن المبارك ايضا ولابن ابي شيبة والمراد دفعه مطلقا ووقع في رواية الحكيم الترمذي في هذا الحديث لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا ومنها ما يتعلق بالآخرة فان كان بأجنبي الا شيء جاز الا ان كان من متعلقات تلك الصلاة فلا وسيأتي بقية ما لذلك في الكلام على الصلاة ان شاء الله تعالى **قوله** من ذنبه ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصوه للصغائر لورود مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية وهو في حق من اجتنب الكبائر وصغائر من ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس له الا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب صغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بمقتضى ذلك ويأتي للحديث التعليم بالفعل لكونه اباغ في ضبط المعلم والترتيب في اعضاء الوضوء للاتيان بما يجزئ بثم والترغيب في الاخلاص وتجديد النية في الصلاة بالتفكر في امور الدنيا من عدم القبول والاسيما ان كان في العزم على معصية فانه يحضر المرء في اثناء صلاته ما هو مستغرق فيه اكثر من خارجها ووقع في رواية للمصنف في الرقاق في آخر هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا اي فتستكثروا من الاعمال السيئة بناء على ان الصلاة تكفرها فان الصلاة التي تكفر الخطايا هي التي يقبلها الله وانى للعبد بالاخلاص على ذلك **قوله** وعن ابراهيم اي ابن سعد وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد وزعم مغلطاي وغيره بانه معلق وليس كذلك فقد اخرجه مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بالاسناد بن معا واذا كان بصيغة عنه ويعقوب فلا مانع ان يكون عند الاويسي ثم وجاء الحديث المتابعي عن ابي عوانة في صحيحة من حديث الاويسي المذكور وفضله ما قبله بجملة واحدة وصحة ذلك في تعليق التعليق **قوله** ولكن عروة كذا ليعقوب بن شيبة بن سابور اختلفا في روايته له عن عثمان حدث به عطاء عن صفة وعروة عن صفة وليس ذلك اختلافا فانا ما حديثان متغايران وقد رواهما معا عن عمران بن معاذ بن عبد الرحمن واخرج البخاري من طريقه نحو سياق عطاء ومسلم من طريقه نحو سياق عروة واخرجه ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه **قوله** لو الا اية زاد مسلم في رواية له ولاجل هذه الزيادة صحف بعض رواة اية اية فجعلها انه بالنون المشددة وتما السكان **قوله** ونصلي الصلاة اي الكتوبة وفي رواية لمسلم فيصلي هذه الصلوات الخمس **قوله** وبين الصلاة اي التي تليها كما صرح به مسلم في

نسخة الألوكة www.alukah.net

رواية هشام بن عروة قوله حتى يفعلها اي يشرع في الصلاة او نحو ذلك قوله قال عروة الاحمال الذين يكتبون ما اشار
بعض الاية التي في البقرة اي قوله اللاعنون واصرح به مسلم وراء عثمان وفي سند هذه الاية تحرير على
التبليغ وهي وان نزلت في اهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ وقد تقدم نحو ذلك الا اني لم ار عروة في كتاب
العلم ولا كان عثمان يرى ستر تبليغهم ذلك لولا الاية المذكورة حشية عليهم من الاغترار والله اعلم
اعلم وقد روى مالك هذا الحديث وبن المطاعن هشام بن عروة ولم يقع في روايته تعيين الاية فقال
من قبل نفسه اراه يريد اتم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات وما ذكره
عروة راوي الحديث بالجزم اولى والله اعلم قوله باب الاستنثار حكى استعمال من الثلاثي بالنون
والمثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضي بريح نفسه بعد استنظيف ما في داخل فتحتي انفه
سواء كان باعانة يده ام لا وحكى عن مالك كراهية تعاطيه بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة والمشهور عدم الكراهة
واذا استنثر بيده فالمستحب ان يكون باليسرى ويوجب عليه النسائي واخرجه مسلم بلفظ امر من حديث علي
قوله ذكره اي روى الاستنثار عثمان وقد تقدم حديثه وعبد الله بن زيد وسيأتي حديثه قوله وبن
عباس تقدم حديثه في صفة الوضوء في باب غسل الوجه من غرفة وليس فيه ذكر الاستنثار وكان المراد
اشارة الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا استنثروا مرتين بالغين او
غلط او تحريف والطحاوي اذا توضأ احدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين او ثلاثا واسناده
حسن قوله ابو داود بسند صحيح والخولاني قوله انه سمع ابا هريرة زاد مسلم من طريق بن المبارك وعمرو عن
يونس باسعيد مع ابي هريرة قوله فليستنثر ظاهر الامر انه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنثار
بورد الامر به كاحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور وابن المنذر ان يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب
المغني يقتضي انهم يقولون به للامر واستشكل الاستنثار وصرح بان بطلان
بان بعض اعضاء قال بوجوب الاستنثار وفيه تعصب على من نقل الاجماع على عدم وجوبه واستدل للجمهور لا
على الامر فقط بالاحاديث الدالة على ان الوضوء ثلاثا ثلاثا كما في حديث الترمذي وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله
فاحاله على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق وتجيب بانه يحتمل ان يريد ادبه الامر بما هو اعم من اية الوضوء
وقد امر الله باتباع نبيه ولم يحل احد من وصف وضوءه على الاستقصاء ثبت الامر بها ايضا في سنن ابي
داود بسند صحيح وذكر بن المنذر ان الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا كونه
لم يحفظ فانه في ان تاركه لا يعيد وهذا دليل وفيه فانه لم يحفظ ذلك عن احد من الصحابة ولا التابعين
الا عن عطاء وثبت عنه انه رجع عن ايجاب الاعادة ذكره كله بن المنذر ولم يذكر في هذه عددا وقد ورد في
رواية سفيان عن ابي الزناد والنظر اذا استنثر فليستنثر وقد اخرجه الحميدي في مسنده عنه لا
واصله لمسلم في رواية عيسى بن طلحة عن ابي هريرة عند المص وفي يده الخلق اذا استيقظ احدكم
من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه وعلى هذا فالمراد بالاستنثار
في الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة على المقصود لا استعمال جزء في النفس يقع خارج الحروف وزاد
للمستيقظ لطرد الشيطان وسنذكر في مباحثه ان شاء الله تعالى قوله ومن استجمر اي
استعمل الجمار وهي الحجارة الصغار في الاستجمار وخصه بعضهم على استعمال النجو فانه يقال فيه
تمجر واستجمر حكاه بن حبيب عن عمر لا يصح عنه وبن عبد البر عن مالك والدارقطني عن عمر في صحيحه
عنه خلافه وقال عبد الرزاق وعن معمر ايضا بوافقه الجمهور وقد تقدم العود على معنى قوله فليوتر
في الكلام على حديث بن مسعود واستدل بعض من يقول بوجوب الاستنجاء بهذا الحديث للامر فيه بجزء
الشرط ولا دلالة فيه وانما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء والاستجمار والله اعلم قوله باب

الاستجمار وتر استشكل ادخال هذه الترجمة في اثنا ابواب الحض والجواب انه لا اختصاص لها بالاستنجاء لان ابواب
الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب عن ابواب صفة الوضوء لما ذكر ويحتمل ان يكون ذلك من دون المحض على
ما اشرنا اليه في المقدمة والله اعلم وقد ذكر توجيهه دلالي في اول الكتاب الوضوء اذا توضأ اي اشرع في
الوضوء قوله فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر وسقط قوله فليجعل لغير واكثر اختلف رواة الموطا في اسقاطه وذكره
وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد قوله ثم سيركه الايذار والاصيلي بوزن لتفتعل وغيره
ثم ليثر بثاء مثلثة مضمومة بعدها ياء مثناة ساكنة وراء والمراد بالثار الحسنات يذهبن السيئات قال الفزاري ونثر الرجل
وانتثر واستثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة قوله واذا استيقظ هكذا اعطفه
المص واقتضى سياقه انه حديث واحد وليس كذلك في الموطا وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من الموطا
رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقا وكذا هو في الموطا يحيى بن بكير وغيره وكذا ذكره
الاسماعيلي من حديث مالك وقد اخرج مسلم الحديث الاول من طريق يونس بن عيسى عن ابي الزناد والثاني
من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد وعلى هذا فكان البخاري يجوز نحو الحديث بتمامه اذا
اتحد سياقه في حديثين واحد كما يرى جواز تعريف الحديث الواحد اذا اشتمل على حكمين مستقلين قوله
من نومه احدكم الشامل في الليل والنهار فاستعمله عقب كل نوم وخصه احمد بنوم الليل تعويلا في اخر
الحديث على ان حقيقة المبيت تكون في الليل وفي رواية لابي داود وسياق مسلم اسناده هكذا اذا قام احدكم
الى الوضوء حين يصبح لكن التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل والمحض نوم الليل بالذكر
للغلبة قال الرافعي في شرح السنة يمكن ان يقال الكراهة في الخمس لمن نام فيها استغرق فيها لمن نام
نهارا لان الاحتلام في نوم الليل اقرب لطوله عادة ثم الامر على الندب عند الجمهور وحمله احمد
على الوجوب في نوم الليل دون النهار وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار واتفقوا على انه لو
غمس يده لم تنجس الماء وقال اسحاق وداود والطبري ينجس واستدلوا بهم وورد في الامر بارادة ذلك لكنه
حديث ضعيف اخرجه بن عدي والقرينة الصارفة للامر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بما
يقتضي الشك لان الشك لا يقتضي وجوبا في هذا الحكم استحبابا لاجل الطهارة واستدل بقوله
عوانة على عدم الوجوب بوضوئه صلى الله عليه وسلم من الشن المعلق بعد قيامه من الليل
كما سيأتي في حديث بن عباس ويعقب بان قوله احدكم يقتضي اختصاصه بغيره صلى الله عليه وسلم
واجيب بانه نزه عنه عشيرته قبل ادخالها الا في حال الاعلام بقظة فاستحبابه بعد النوم اولى
ويكون تركه لبيان الجواز وايضا فقد قال في هذا الحديث في رواية لمسلم وابي داود وغيرهما فانه لا
يدري اين باتت يده ولا يأمر الا بما يمكن وقد ورد في غير النجاسة العينية بدليل
على انه يتنجس ووقع في رواية هلال عن ابي هريرة عند احمد فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها
والنهي فيه للتنزيه كما ذكرنا على ان فعله استحب وان تركه ولا تزول الكراهة بدون الثلاث نص
عليه الشافعي في المراد بالمد هنا الكف ومن زاد عليها انفاقا وهذا كله في حق من قام من النوم
لما دل عليه مفهوم الشرط وهو وجوبه عند الاكثر امر المستيقظ فيستحب له الفعل لحديث عثمان
وعبد الله بن زيد الا كره المد لعدم ورود النهي فيه وقد روى سعيد بن منصور بسند صحيح عن
ابي هريرة انه كان يفعله ولا يرى بركة يأتي وسيأتي عن بن عمر والبراء نحوه قوله قبل ان يدخلها
ولمسلم وبن خزيمة وغيرهما من طرق قبل ان يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وهي بين في المراد من رواية
الاوقال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة نعم ادخال يده في اناء واسع قاصر عنه بالاصغر
ان لا تحسر يده المد قوله في وضوء اي لاجل الذي اعد للوضوء وفي رواية الكشميهني في الاناء وهي رواية

الأولى

مسلم من طرق ولابن خزيمة في الثانية او وضوءه على الشك والظاهر اختصاصه بالاولى لانها الوضوء ويلحق به الاول الغسل وكذا الثانية فيما يظهر لكن في الاستدلال بهذا نظر لاحتمال ان يكون ذلك عن غير اراقة لعدم ورود النهي عنه والله اعلم وخرج بذلك الاماكن البرك والطاس التي لا ينفسد بغمس اليد فيها على قلة حيث لا نجاسة ولها الذي والله اعلم قال الهيتمي وفيه ايما الى ان العاجز عن الامر بازالة النجاسة كالمتيمم اذا ذكرها وعقبه بعيد رد على ابن شهبة المتكلم لاجل مسئلة قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فيه على علة النهي وهي بموته صار حيا قوله لا يجزي فيه ان علة النهي احتمال دهن الرأس بما يوسخ في الماء او ما يقتضيه الملاق من ذلك ولو كان مستيقظا ومفهوم هذا ان من درى من باشت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي عليها فالاكثر انه كذلك وان كان غسلها مستحبا كالمستيقظ ومن قال بان الامر في ذلك للتعبد كالمتيمم لا يفرق بين شأن ومتيقن واستدل هذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة كالبول وورد الماء على النجاسة وهو ظاهر وعلى ان النجاسة توثر في الماء وهو صحيح لكن كونها توثر انتغيس وانما تنجس ان تغير قيد نظر لان مطلق الاناء لا يدل على خصوص اناء التغيس فيحتمل ان يكون الكراهة بالمتيقن شدد من الكراهة بالمظنون قال ابن دقيق العيد ومراده انه ليست فيه دلالة قطعية تحمل من يقول ان الماء لا ينجس الا بالتغير قوله اين باشت يده اي بين جسده قالا للشافعي فاين يستجمرون وبالاسم حارة فربما عرق احدهم اذا نام فيحتمل ان يطوف يده على محل او على بثرة او دم حيوان او قذر غير ذلك وتعقبه ابو الوليد الباجي بانه ذكر ذلك سيتلزم الامر بغسل ثوبنا فانه يجوز ان ذلك عليه واجيب بانه تحمول على ما اذا كان العرق في اليد دون المحل وان المستيقظ لا يؤمر بغسل ثوبه في الحال حتى يوسخه بخلاف اليد فانه محتاج الى غسلها وصدا القوي لجوابين والدليل على انه لا اختصاص لذلك بمحل الاستجمار ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة في هذا الحديث قال ابي اخره ابن باشت يده منه واصله في مسلم دون قوله منه قال الدارقطني تفرد به شعبة وقال ابو داود تفرد به محمد بن الوليد قلت ان اراد عن محمد بن جعفر فمسلم وان اراد مطلقا فلا فقد قال الدارقطني تابعه عبد الصمد عن شعبة والمزني عن منده من طريقه وفي الحديث الاخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في العبادة والكناية عن ما يستحيا منه اذا صل الانام وا استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه امر بالثلاث عند توهمها فتحقيقا اولى واستنبطه منه قوم فاوجبوا اخرى فيما يعلم مثلا ان موضع الاستنجاء مخصوص بما لا يخرج في جواز الصلاة مع بقية النجاسة عليه قال الخطابي وفيه ايجاب الوضوء من النوم قال ابن عبد البر وما سوى من يوجب الوضوء من مس الذكر حكاه ابو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة ومنها ان القليل في آنية لا يصير مستعملا بما يغلب الظن فيه لمن اراد الوضوء قاله الخفاف صاحب الخصال من الشافعية والله اعلم قوله **باب** غسل الدم وان كثر وزاد ابو داود ولا يمسح الا بطيبين قوله حدثني موسى بن اسماعيل التبوذكي قوله عنا في سفره زاد في رواية تركية سافرناها وظاهره ان عبد الله بن عمر وكان في تلك السفرة ووقع في رواية لمسلم انا كنا من مكة الى المدينة ولم نقع ذلك لعبد الله بن عمر فقط الا في غزوة الوداع اما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى المدينة من مكة بل من الجعرانة ويحتمل ان تكون عمرة القضية قال بعضهم عبد الله بن عمر وكانت في ذلك الوقت وقريبا منه قوله ارهقتنا بفتح الهاء والقاف والعصر مرفوع بالفاعلية كذا لابي ذر وفي رواية تركية باسكان القاف والعصر منصوب بالمفعولية ويؤيد الاول رواية الاصيلي ارهقتنا بفتح القاف بعدها هاء مثناة ساكنة ومعناها الارهاق الادراك والمنيار قال ابن بطال الصلاة اخر الصلاة في اول الوقت ظنا ان لجهلهم النبي صلى الله عليه وسلم سيصلون اعقد فلما صاق

الوقت بادر الى الوضوء لجهلهم بسيغوة قادرهم على ذكر فانكر عليهم قلت ما ذكره من تاخيرهم قاله احتمالا لا يحتمل ايقظان ينوفوا الحج والكوفيهم على ظهور او لرجاء الوضوء الى الماء ويرد عليه رواية مسلم التي ياتي الطريق يعجل قوم الى العصر الى قرب دخول وقتها فتوضئوا وهم عجال قوله ويمسح على رجليه الشرع منه البخاري ان الانكار عليهم كان بسبب المسح لحسبانه الاقتصار على غسل بعض الرجل فيما ذكر قال في الترجمة ولا يمسح على قدميه وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها الى في افراد مسلم فانه بينا انهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء فاستدل بهذا من يقول لا يجزئ المسح ويجاب الانكار على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها ترجح فحمل هذه الرواية عليها بالتاويل فيحتمل ان معنى قوله لم يمسها الماء اي بالغسل جمعا بين الروايتين واصرح من ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتوضا فغسل عقبه فقال ذلك وايضا فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب فالحجة عليه وقال الطحاوي لما امرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منها لعقب دل على ان فرضهما الغسل وعقبه بن المنير بان التعميم لا يستلزم غسل الرأس فلو تم المسح وليس فرضه الغسل قوله رجلنا قابل الجمع بجمع رجل وزعم علي الجبائي ان يكون لكل رجل رجل قوله ويل اخبار الاية بالنكرة لانه دعا فاقتضاه على اقوى الاظهر هكذا رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا ويل وادي في جهنم قال ابن خزيمة لو كان المسح جائزا لما توعد على تركه بالنار واستدل به الامامية في كتبه الخلاف على الشيعة ان الواجب المسح احتجاجا بقراءة الجر على الخفض وقد ثبت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين للامر المجمل وقد قال في حديث عمرو بن عيسبة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء غسل قدميه كما امره الله ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي بن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن ابي ليلى اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل الرجلين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي ان بعضهم ان المسح منسوخ واحد اعلم قوله للاعقاب اي المؤية اذ لا قائل بالعدم والبلل بما يشاركه في ذلك والعقب هو الذكر قال الفيومي معناه ويل لاصحابها لا عقابها المنظورة في غسلها وقال ابن دقيق العيد ان اراد ان العقب مخصوص بعقاب اذا قصر في غسله وان الوعيد انما تعلق الجاهل ورفع الصوت بالاذان وتكرار المسالة ليفهم كما تقدم في كتاب العلم قوله **باب** المضمضة في الوضوء اصل المضمضة في اللغة التحريك ومنه مضمض الفاس عينه اذا حركها بالمغرز ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه واما معناه في الوضوء الشرعي فالاكثر ان وضع الماء في الفم كيفما جرى ثم يحجه والمشهور عن الشافعية انه لا يشترط تحريكه والاجهر وهو مجيبة والعمل المراد انه لا يتعين الحج بل لو ابتلعه او تركه حتى يسيل اجزا قوله قال ابن عباس قد تقدم حديثه في اوايل الطهارة قوله وعبد الله بن زيد سياتي حديثه قريبا قوله ثم غسل كل رجل كذا للاصيلي والكشميهني ولابن عساكر كلتا رجليه وهي التي عند صاحب العمدة والمستملي والحموي كل رجل وهي عند نعيم كل رجل بالغسل وفي نسخة رجليه بالتثنية وهي بمعنى الاولى قوله لا يجوز تقدمت مباحثه قريبا وقال بعضهم يحتمل ان المراد بذلك الاخبار ان ترك التعجب بان لا يرى لمفسه مزية حسنية ان يغير فيتكبر فيهلك قوله غفر احدكم للمستملي وغيره غفر له على البناء للمفعول وقد تقدمت مباحثه لان في هذا السياق من الزيادة رفع صفة الوضوء الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في رواية يونس قال الزهري كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضاه احد للصلاة وقد استدل به من يرى تثليث مسح الراس كما سياتي في باب مسح الراس مرة ان شاء الله تعالى قوله في باب غسل الاعقاب وكان سعيد بن جبير يعد هذا التعليق وصله الحسن في التاريخ عن موسى بن اسماعيل عن مهدي بن ميمونة عنه وروى بن ابي شيبة عن هشيم عن خالد عنه انه كان اذا توضا حرك خاتمه والاسناد ان صحيحان فيحتمل على انه كان يجب فصل الماء الى ما تحته بالتحريك ويحتمل

نسخة الألوكة www.alukah.net

بن خاجة عن ابي بكر مرفوعا بإسناد ضعيف **قوله** عن محمد بن زياد هو الجمحي المدني لا الالهاني المصري **قوله** وكان الواو فالية من مضمر ليغسل سبعا والناس مسوحون حالان من فاعل يغسل **قوله** المطهر بكسر الميم هو الآلة المعد للتطهر منه **قوله** مشيخ بفتح الشين المعجمة اي المكوا كاندراي مسنهم بقصيرا او حنثي عليه **قوله** فان ابا القاسم فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكنية وهو حسن وذكر بوصف الرسالة احسن وفيه ان العالم السيد ربما يتقيد بما يكون اوقع في نفس سامعه وقد تقدم سر الاعقاب والخضت بالذكر لصورة السبب كما تقدم في حديث عبد الله بن عمر وقيل الخض بالمعجمة ايضا في معناها من جميع الاعضا الذي قد يحصل التساهل في اسباغها في الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحارث وبل للاعقاب ويطون الاقدام من النار وظهر اذكر في الترجمة الزهري بن سيرين في غسله لا موضع لحكمها لانه قد لا يصل الماء اليه اذا كان ضيقا قوله **باب** غسل الرجلين بالتغليث ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك والماء موما خوذ من قوله ثم توضا وضوءه حاضا في الوضوء هو الغسل والا فقد قرن اليد على الغسل ولو اريد المسح لقال عليها **قوله** ولا يمسح على التغليث اي لا يكتفي بالمسح عليه كما في الخفين واشار بذلك الى ما روي عن علي وغيره من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم صلوا وروي في ذلك حديث مرفوع اخرجه ابو داود وغيره من حديث المغيرة بن سعبة لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الائمة واستدل الطحاوي على عدم الاجزا بالاجماع على ان الخفين اذا خرقا حتى يبدو الاستدلال الصحيح لكن منازع في نقل الاجماع المذكور وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة ولكن سيشير الى ملخص منها فقد استدل من الحق بالمسح من قوله تعالى في عطفا على وامسحوا برؤسكم فذهب الى ظاهره هذا جماعة من الصحابة والتابعين حكي عن ابن عباس بسند واه صحيفة والشابي عنه خلاف وعن علي والشعبي وقتادة وهو قول الشيعة وعن الحسن البصري ان اوجب الغسل او المسح وعن بعض اهل الظاهر يجب الجمع بينهما وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة الكثيرة وغيرها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه بيان المراد وقد اجابوا عن الاية باجوبة منها انه قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم وقيل معطوف على محل وسلم كقوله تعالى يا جبال اوبي معه والظهر يا نصب وقيل المسح في الاية بمعنى الغسل وعبر عنه بالمسح على الخفين في قراءة الجر على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وقد رد ذلك ابو بكر بن العربي تعريرا حسنا فانه ذكر ان ما ملخصه بان القراءتين تتعارضان ظاهر الحكم فيتاظاهره التعارض فانه ان امكنه العمل بهما وجب والا اعمل بالقدر الممكن ولا يتاتي الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لانه يودي الى تكرار المسح لان الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضي التكرار او نفي ان يعمل بهما في حالين توفيقا بين القراءتين وعلا بالقدر الممكن وقيل انما عطفت ليس المراد انها جزء حقيقة ويدل على هذا المراد قوله الى الكعبين بان المسح رخصة فلا يقيد بالغاية وان المسح يطلق على مسح الخفين بما مسح على اطرافه على ما قطع به ذكره ابو زيد المروزي وابن قتيبة وغيرهما **قوله** عبيد بن جريج حجوه وهو في بني تيم وليس بينه وبين ابن جريج العقيد المكي مولى بني امية نسب وقد تقدم في الطهارة ان الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فعلى هذا فقد يظن ان هذا اعم وليس كذلك وهذا الاسناد كله مدنيون وسيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة **قوله** ايقبا الى اربع حثات **قوله** لم ار احدا من اصحابك اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكره دون غيره ممن ارهم عبيدا وقال المازري يحتمل ان يكون مراده لم اضبط غير ابن عمر ويحتمل ان يكون بعض غيره ضبط وكان بعض بعض **قوله** الاركان اي اركان الكعبة الاربع وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة الذين راهم عبيد كانوا يستلمون الاركان كلها وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير وسياتي الكلام على هذه المسئلة في الحج ان شا الله تعالى **قوله** السنبذة هي كيس المهلة التي لا شعر فيها مشتق من السبت وهو الحلق قاله في النهاية وقيل السبت جلد البقر

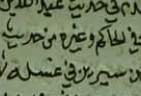

الملبوغ بالقرظ وقيل السبت بالضم الجلد وهو بنبت يدبغ به قال صاحب المنهج وقال البدري قيل لها سبتية لانها انسبتت بالدباغ اي لانت به قيل وطية مسبتة اي لينة **قوله** يصبغ بضم الموحدة وحكي فتحها وكسرها وقيل المراد صبغ الشعر او الثوب كما يات في الكلام حديث ذكر الملم في كتاب اللباس ان شا الله تعالى **قوله** اهل التلبيد وفعوا الصوائم بالتلبية من اودي الحج **قوله** ولم يهل انتحى يكون يوم التروية اي الشامن من ذي الحجة ومراده انه لم ار حينيذ زر تعالى من جواب ابن عمر انه كان لا يهل حتى يركب قاصدا الى منى وسياتي الكلام على هذه المسئلة ايضا في كتاب الحج ان شا الله تعالى **قوله** قال عبيد الله اي ابن عمر مجيبا لعبيد الله بن عبد الله في اللباس فقال لك عبيد الله بن عمر اليا ثنين تثنية يمان والمراد بهما الركن الاسود والذي يليه اليمانية مقابلة الصفا وقيل للاسود يمان تغليبا **قوله** فاني احب ان اصنع وللكشميهني في اليمانين فانا احب ان اصنع قبلهما وسياتي ما في الكلام على هذا الحديث في كتاب اللباس ان شا الله تعالى **قوله** **باب** التيمن اي لاعضا الوضوء بالغسل وغيره **قوله** اسمعيل هو ابن علية وخالد هو ابن الحذا والاسناد كله بصريون **قوله** في غسل اي في صفة غسل ابنته زينب عليها السلام كما سياتي تحقيقه في كتاب الجنايز ان شا الله تعالى واوله للام من الحديث الحرقا اليمين به المراد بقوله لعايشة اليمين اذ هو لفظ مستعمل بين الناس بدلا باليمني وبقابل الشي باليمني والبدا وقصد اليمين فيان بحديث لم عطية ان المراد بالظهور الاولى **قوله** سمعت ابي هو سليم بن الاسود المحاربي الكوفي ابو اسحق المشهور بكنيته اكثر من اسمه وهو من كبار اتباع التابعين **قوله** كان يحب التيمن قيل لانه كان يحب كل الخير واصل اليمن الخير اذ اصاحب اليمين اهل الجنة وزاد المصنف في الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة بها استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع **قوله** في نعله اي ليس نعله وترجله اي ترجيل شعره وهو تسريحه وهذه قاعدة في المشارك رجل شعره اذا امتشطه بالماء او دهن اليلين ويرسل السابر وعند المصنف زاد ابو داود من مسلم بن ابراهيم عن شعبة وسواكه **قوله** في شانه كلها كذا الاكثر الرواة بغير واو وفي رواية ابي الوقت باثبات الواو وهي التي اعتمدها صاحب المشارق قال الشيخ تقي الدين وهو عام مخصوص لاربعة الخلا والمزاوج من المسجد ونحو صاحبه انتهى وتاكيد الشان ما كان فعله مقصودا وما سيتاتي في التياس ليس من الافعال المقصودة بل هي اما ازوال واما غير مقصودة وهذا كله على تقدير اثبات الواو واما على اثباتها فسقاط افعوله في شانه كلها متعلق بتجبه لا بالتيمن اي يحبه في شانه كلها التيمن في نعله الى اخره اي لتيسر اذ للسفر او لعضر الاقي فراغ ولا تتعلد ونحو ذلك وقال الطيبي قوله في شانه بدل من قوله في نعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل بالرجل والترجل المتعلقة بالراس اطهر لكونه منشا ابواب العبادة وكانه نبه على جميع الاعضا فيكون كيد الملوس من الكل قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في نعله الى اخره وعليه شرح الطيبي بجميع ما قدناه مبنيا على ظاهر السياق الوارد هنا لكن بين المصنف في الاطعمة من طريق عبد الوهاب المبارك عن شعبة ان شعبة كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله في شانه كلها وتارة على قوله في نعله الى اخره وان اسمعيل رواه من طريق عمر عن شعبة عن عايشة انها كانت تحمله تارة وتبنيه اخرى وعلى هذا يكون اصل الحديث ما ذكره المصنف تعلق غيره ويويده رواية مسلم من طريق ابي الاحوص وبن ماجه من طريق عمرو بن عبد الله كلاهما عن شعبة بدون قوله في شانه كلها وكان الرواية المقتصرة على في شانه كلها من الرواة بالمعنى ووقع في رواية لمسلم في طهوره وتعله بفتح النون وسكون العين اي هيئة تنعله وفي رواية بن عاهان عند مسلم وتعله بفتح العين وفي الحديث استحباب البداة بشق الراس الايمن في الترجل والغسل والحلق ولا يات الصوم باب الا في الاية فيبدا بالايسر ليصوم باب العبادة الاشرف وقد بين الاثبات ان شق الايمن يحلق كما سياتي في قريبة او في البداة بالرجل اليمنى بالنعل وفي ان ابتدا اليسر

وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء والشق الايمن في الغسل واستدلوا على استحباب ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه في تيمن النبي صلى الله عليه وسلم في شأنه كله في الطهور وفي الترجل والانتعال وغير ذلك وقد جمع الحافظ ابو بكر الاجري في ذلك جزءا حسنا وقال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمنى في كل ملابس ومن باب التكريم والتزين وما كان بضد ذلك فباليسرى قال وبهذا يعلم ان تقديم اليمنى في الوضوء سنة سواء خالف قائلا الفضل ام لا وسواء اتفق ومداه بالعلما اهل السنة والائمة اصحاب الشيعة الوجيز وغلط المرتفق منهم فنسبه للشافعي وكانه تلقى ذلك لا من كونه مرتبا بوجوب الترتيب فلعله لم يقل بذلك في الترتيب ولا في الرجلين بانهما بمنزلة العضو الواحد ولانهما جميعا في لفظ القرآن الكريم يشكل على قطعه حكمهم على الماء باستعمال اذا انغمس يده في يديه هو قولهم بان الماء ماء ام مردد على العضو لا يسمى مستعملا وفي استدلالهم على وجوب الترتيب بالدم يسيل من الصحة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مكتفا وكلام الدم قيل احاله قلم البشر على اليمنى ووقع في البيان للعمراني وفي كلام الرافعي ما يوهم ان احمد قال بوجوبهم ولا يصح ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق لا نعلم احدا يوجب الترتيب

باب الماء الذي يجوز الوضوء به وحكم الماء المستعمل

اذا احالته بالمهملة اي قربته الصلاة والمراد وقتها التي تقع فيه **قوله** قالت عائشة هذا طرف من حديث في قصة نزول اية التيمم وسياتي في كتاب التيمم وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم وهو موصول عنده في تفسير المايدة قال ابن المنير اراد الاستدلال على انه لا يجب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التاخير فرد على الجواز **قوله** فلطمت على البناء المعقود وللكشميهني المنسوج **قوله** والوضوء بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به **قوله** فلم يجدوه وللكشميهني فلم يجدوا بزيادة الضمير **قوله** فاتى بالضم على البناء للمفعول وبابن العم في رواية هشام ان ذلك كان بالمزدلفة وهو سوق بالمدينة **قوله** بوضوء بالفتح اي بانا فيه ماء يتوضأ به ووقع في زوائد ابن المبارك فجاء رجل بعلاج فيه ماء يتصعدان بمبسط صلى الله عليه وسلم كفه فضم اصبعه وخرج بين روايتي حميد الاتية في باب الوضوء من المخضب **قوله** ينبع بفتح اوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها وسياتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب علامات النبوة مستدعيا ان شاء الله تعالى **قوله** حتى توضا من عند اخرهم قال الكرماني في حتى للتدريج وفي للبيان ان توضا الناس حتى من عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى لدى عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي ان يكون مطلق الظرف كذلك قال الدماميني في الحرفين وقال التيمي المعنى توضا القوم حتى وصلت النوبة الى الاخر وقال النووي من هنا يعني الى وهي لغة وتعقبه الكرماني بانها شاذة قال ثم ان الى لا يجوز ان تدخل على عند وجزم عليه وعلى ما قاله التيمي لا يدخل الاخر لكن ما قاله الكرماني من ان الغاية تدخل على عند وليس مستقيما فحيث اذا وقعت يحتاج الى توجيه النووي يمكن ان يقال اعند زائدة وفي الحديث دليل على ان المساواة مستوعبة عند الضرورة لمن كان في مايه فضل عن وضوئه وغسله ان اغتر او المتوضئ من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا واستدلوا به الشافعي على ان الامر بغسل اليد قبل ادخالها الاناء امر ندب لا حتم

تنبيه قال ابن بطال وهذا الحديث يعني حديث نبع الماء من بين اصابعه جمع من الصحابة لا انه ظهر روي الا من طريق انس وذلك من طول عمره وطلب الناس علو السند كذا قال وقد قال القاضي عياض هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من الصحابة بل لم يرو عن احدهم انكاره لذلك فهو ملتحق بالقطعي من معجزاته انتهى فانظر هذا الكلام من القاضي مع شهرة هذا الموضع في كتب علما النبوة ان شاء الله تعالى قوله

باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان

اشار الى ان حكمه الطهارة لان المغتسل قد يقع فيه غسله من شعره فلو كان نجسا لنجس الماء لاقاته

ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم جنب ذلك في اغتساله بل كان يخلل اصول شعره كما سياتي وذلك يقضي غالبا الى تناثر شعره بعضه وقد علل طهارته وضوء القوم بعموم البلوى وهو قول الجمهور العلما وكذا قال الشافعي وفرض عليه في الحديث ايضا وصححه جماعة من اصحابه وهي طريقة الخراسانيين وصحح جماعة منهم القول بنجاسته وهي طريقة العراقيين واستدل للطهر على طهارته بما ذكره من الحوض والعقب بان شعر النبي صلى الله عليه وسلم حكمه لا يقاس عليه غيره ونقضه بن المنذر والخطابي وغيرهما بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها قالوا ويلزم القايل بذلك ان لا يحتج على طهارة المني بان عايشة كانت تفركه من ثوبه صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان يقال ان ذلك مستند طاهر فلا يقاس عليه غيره والحق ان حكمه حكم جميع المكلفين في الاحكام التكليفية الا ما خص بدليل وقد تكاثرت الادلة على طهارة فضلاته وعدالة من نقل الينا وقع في اصابعه فلا يلتفت الى ما وقع في كتب كثير من الشافعية مما يخالف ذلك وقد استشكل الامر بين المهم على القول بالطهارة هذا كله في شعر الادمي اما شعر الحيوان غير المأكول المذكى ففيه اختلاف مبني على ان الشعر هل تحله الحياة فينجس بالموت او لا فالاصح عند الشافعية انه يجب بالموت وذهب جمهور العلما الى طهارته واستدل بن المنذر على انه لا تحل الحياة فلا ينجس بالموت وبالانفصال بانهم اجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية وعلى نجاسة ما يقطع من اعضائها وهي حية وهذا دال على التفرقة بين الشعر وغيره من اجزاء الحي وعلى التسوية بين حالتي الموت والانفصال والله اعلم وقال النووي في شرح السنة في قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة انما حرم اكلها يعني من ذهب الى ما عداه اما لو طحن الميتة لا يحرم الانتفاع به انتهى وسياتي الكلام على ريش الميتة وعظمها في باب ما يقرء من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى **قوله** وكان عطاء هذا التعليق وصله محمد بن اسحق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح الى عطاء وهو بن ابي رباح انه كان لا يرى بيعا بالانتفاع بشيء مما يقع عليه اسم النجس الذي خلق على حي **قوله** وسور الكلاب هو بالجر عطفا على قوله الماء والمعنى باب سور الكلاب اي ما كله والسور البقية والطاهر بقصر في الهم انه يعود بطهارته وفي بعض النسخ بعد قوله في المسجد والكلاب هو من اضافة المصدر الى الفاعل **قوله** وقال الزهري اذا ولغ اي الكلب جمع الهم في هذا الباب بين مسئلتين حكم شعر الادمي وسور الكلب فذكر ترجمة الاولى واثرها معا ثم بنى بابا ثانيا ترجمة واثرها معا ثم بنى بابا ثالثا ترجمة واثرها معا كل ذلك رجوعا الى دليل الاولى من الحديث الموقوف ثم اتى بالثانية لفظ سمعت الزهري يقول اذا ولغ في كلب فلم يجد الا ماء غيره توضا به واخرج عبد الرزاق التميمي من طريقه بسند صحيح **قوله** وقال سفيان المشار اليه الذهلي انه بن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهري دون النوفلي لكن المراد به الثوري قال الوليد بن مسلم عجبت لزهري هذا يقول قد ذكر ذلك لسفيان والثوري فقال والله هذا الفقيه بعينه فذكر بعد قوله شيء قال ان يتوضا به وسيتم فيه الثوري الاخذ بالاية لان العموم فيها والذي تضمنها قوله تعالى فلم تجدوا ما الكوفي في سياق الحديث الذي نتبع ولا يخص الامر بغسل اليد وبغسل الاناء الكلب فيه غير متفق عليه بين اهل العلم وزاد في رواية التيمم لصلاة وتعقبه لاسما على ان اسئر الطهر جوازه بالتوضي به مع وجود غيره واجيب بان المراد ان استعمال غيره من مالم يختلف فيه اولى فاما اذا انحصر غيره فلا معدل عنه وهو بعيد طهارة الى التيمم واما قول سفيان بالتيمم بعد الوضوء به فلانه راى انه مما مسكوت فيه من اجل الاختلاف فاحتاط للعبادة وقد تعقبه بانه يلزم من استعماله ان يكون جنبا ظاهرا بالاتفاق فيصير استعماله مسكوتا في طهارته والحق ان بعض الاية الاولى ان يريد بذلك الماء سيتيمم والله اعلم **تنبيه** وقع في رواية ابي الحسن القابسي عن ابي زيد المروزي في حكاية قول سفيان يقول الله فان لم تجد واوكد لحكاه ابن نعيم المستخرج على البخاري وفي باقي الروايات فلم تجد وهو الموافق للتلاوة قال القابسي وقد ثبت ذلك في الاحكام لاسماعيل القاضي

الثانية قول الزهري هذا رأي الاولى بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين من الايراد مخرجه عنهم جميعهم

يعني باسناده الى سفيان قال وما اعرف من رواه بلفظ قلت لعل الثوري حكاه بالمعنى وكان يرى جواز ذلك وكان هذا
هو الذي جرّأ المصنف ان يأتي بمثل هذه العبارة في كتاب العلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله عن عاصم هو ابن سليمان
وابن سيرين هو محمد وعبيدة هو ابن عمرو السلماني احد كبار التابعين المخضرمين اسلم قبل وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم بسنتين ولم يره قوله من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اي شيء قوله اصبناه اي حصل لنا من جهة انس
بن مالك واراد المصنف بايراد هذا الاثر تقرير ان الشعر الذي حصل لابي طلحة كما في الحديث الذي يليه بقي عند آل
بيته الى ان صار لمواليهم منه لان سيرين والد محمد كان مولى انس بن مالك وكان انس ربيب ابي طلحة
ووجه الدلالة منه على الترجمة ان الشعر طاهر والا لما حفظوه ولا تمنى عبيدة ان يكون عنده شعرة واحدة
منه واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر قوله حدثنا عباد هو ابن عباد المهلبي وقد نزل البخاري في
هذا الاسناد لانه قد سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان بالسماع من ابي عاصم وغيره من اصحاب ابن
عون وبين ابن عون واحد وهنا بينه وبينه ثلاثة انفس قوله لما حلق اي امر الحلاق فحلقه فاضاف
الفعل اليه مجازا وكان ذلك في حجة الوداع كما سنبينه قوله كان ابو طلحة يعني الانصاري زوج ام سليم والد
انس وقد اخرج ابو عوانة في صحيحه هذا الحديث من طريق سعيد بن سليمان المذكور ابين من سياقه هو
محمد بن عبد الرحيم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الحلاق فحلق راسه ودفع الى ابي طلحة الشق
الايمن ثم حلق الشق الاخر فامره ان يقسمه بين الناس ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام
بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة
فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس وله من رواية
حفص بن غياث عن هشام انه قسم الايمن فيمن يليه وفي لفظه فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين
واعطى الايسر ام سليم وفي لفظ ابي طلحة ولا تناقض في هذه الروايات بل طريق الجمع بينها انه ناول
ابا طلحة كلا من الشقين فاما الاول فوزعه ابو طلحة بامره واما الايسر فاعطاه لام سليم زوجته بامره
صلى الله عليه وسلم ايضا زاد احمد في رواية له لتجعله في طيبها وعلى هذا فالضمير في قوله يقسمه في رواية
ابي عوانة يعود على الشق الايمن وكذا قوله في رواية ابن عيينة فقال اقسمه بين الناس قال النووي
فيه استحباب البداءة بالشق الايمن من راس المحلوق وهو قول الجمهور وهو الصحيح عندنا وفيه التبرك
بشعره صلى الله عليه وسلم وفيه المواساة بين الاصحاب في العطية والهدية اقول وفيه ان المواساة
لا تستلزم المساواة وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره قال واختلفوا في اسم الحالق فالصحيح انه معمر
بن عبد الله كما ذكره البخاري وقيل هو خراش بن امية وهو بمعجمتين انتهى والصحيح ان خراشا كان الحالق
بالحديبية والله اعلم ووقع هنا في رواية ابن عساكر قبل ايراد حديث مالك باب اذا شرب الكلب في
الاناء الخ وهو في الموطا والمشهور عن ابي هريرة في رواية الجمهور من اصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة
يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه
في الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب او لم يشرب وقال مكي فان كان غير مائع يقال
لعقه وقال المطرز فان كان فارغا يقال لحسه وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وان
غيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن
ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ كذا اخرجه
مسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه عن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورقاء بن عمر اخرجه الجوزقي
والمغيرة بن عبد الرحمن اخرجه ابو يعلى نعم وروي عن مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور
له عن اسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده الاسماعيلي وكذا اخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق ابي علي

الحنفي

الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجة في رواية روح بن عبادة عن مالك ايضا وكان ابا الزناد
حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى لكن الشرب كما بينا اخص من الولوغ فلا يقوم مقامه ومفهوم الشرط
في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا ان الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا
لحس او لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب واما الحاق باقي اعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص
انه كذلك وقال النووي في الروضة انه وجه شاذ وفي شرح المهذب انه القوي من حيث الدليل والاولوية المذكورة
قد تمنع لكون فمه محل استعمال النجاسات قوله في اناء احدكم ظاهره العموم في الانية ومفهومه
يخرج الماء المستنقع مثلا وبه قال الاوزاعي مطلقا لكن اذا قلنا بان الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل
من الماء دون الكثير والاضافة التي في اناء احدكم يلغى اعتبارها هنا لان الطهارة لا تتوقف على ملكه
وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على ان يكون هو الغاسل زاد مسلم والنسائي من طريق علي بن مسهر عن الاعمش
عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة في هذا الحديث فليرقه وهو يقوي القول بان الغسل للتنجيس اذ
المراق اعم من ان يكون ماء او طعاما فلو كان طاهرا لم يؤمر باراقته للنهي عن اضاعة المال لكن قال النسائي
لا اعلم احدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه وقال حمزة الكناني انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها
الحفاظ من اصحاب الاعمش كابي معوية وشعبة وقال ابن منده لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه
الا عن علي بن مسهر بهذا الاسناد قلت قد ورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه
ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن
ابي هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطني وغيره قوله فليغسله يقتضي الفور لكن حمله الجمهور
على الاستحباب الا لمن اراد ان يستعمل ذلك الاناء قوله سبعا اي سبع مرات ولم يقع في رواية مالك التتريب
ولم يثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين على ان بعض اصحابه لم يذكره وروي ايضا عن الحسن وابي
رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عند البزار واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة
التتريب فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه اولاهن وهي رواية الاكثر عن ابن سيرين وكذا في
رواية ابي رافع المذكورة واختلف على قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه اولاهن ايضا اخرجه
الدارقطني وقال ابان عن قتادة السابعة اخرجه ابو داود وللشافعي عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين
اولاهن او اخراهن وفي رواية السدي عند البزار احداهن وكذا في رواية هشام بن عروة عن ابي الزناد
عنده فطريق الجمع بين هذه الروايات ان يقال احداهن مبهمة واولاهن معينة واو ان كانت في نفس الخبر
فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد ان يحمل على احداهما لان فيه زيادة على الرواية المعينة وهو الذي
نص عليه الشافعي في الام والبويطي وصرح به المرعشي من الاصحاب وذكره ابن دقيق العيد والسبكي بحثا
وهو منصوص كما ذكرنا وهو منصوص وان كانت او شكا من الراوي فرواية من عين ولم يشك اولى من رواية
من ابهم او شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية اولاهن ورواية السابعة ورواية اولاهن ارجح من حيث
الاكثرية والاحفظية ومن حيث المعنى ايضا لان تتريب الاخيرة يقتضي الاحتياج الى غسلة اخرى لتنظيفه
وقد نص الشافعي في حرملة على ان الاولى اولى والله اعلم وفي الحديث دليل على ان حكم النجاسة يتعدى عن محلها
الى ما يجاورها بشرط كونه مائعا وعلى تنجيس المائعات اذا وقع في جزء منها نجاسة وعلى تنجيس الاناء
الذي يتصل بالمائع وعلى ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة وان لم يتغير لان ولوغ الكلب لا يغير الماء
الذي في الاناء غالبا وعلى ان ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لانه امر باراقة الماء لما وردت
عليه النجاسة وهو حقيقة في اراقة جميعه وامر بغسله وحقيقته تتأدى بما يسمى غسلا ولو كان ما يغسل
به اقل مما اريق فائدة خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية فاما المالكية

فلم يقولوا بالتعبد بل صار جماعهم التسبيع على المشهور وعندهم ان الامر يفيد ذلك في رواية مالك
قال القرافي فيهم قد صحت فيه الاحاديث فالواجب منهم كيف لم يقولوا بالوجوب وعن مالك رواية ان الامر بالتسبيع
للندب والتقريق والمعروف عند اصحابنا بطلانه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهرا عندهم وابيا
بعض متاخريهم لهم حكم غير التنجيس وسياتي عن مالك انه نجس لكن يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم انما هو لهذه الهرة
الاية تقتضي ان يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد لكن يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم انما هو لهذه الهرة
ما رواه مسلم من طريق محمد بن سيرين وهمام بن منبه عن ابي هريرة طهورا اذا ولغ الطارق
يستقل اما عن حدث او خبث والاحداث على الاناء فيتعين الخبث واجيب ليتم الحصر لان المسلم لا يرفع
الحدث وقد قيل انه طهور المستعمل لان الطهارة تطلق على غيرة لكن القوله تعالى يطهركم من ادوائهم صدقة
تطهرهم بخلاف قوله صلى الله عليه وسلم التسوك مطهرة للفم والجواب عن الاول بان التيمم انما يرفع حدثا
حدثا فلما قام مقام ما يطهر الحدث سمي طهورا ومن يقول بانه يرفع الحدث يمنع هذا الاخير من
اصله والجواب عن الثاني ان الفاظ الشرع عادات اذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت
على الشرعية الا اذا قام دليل ودعوى المالكية ان المامور بالغسل من ولوغ الكلب المنهي عن اتخاذه
دون الماوون فيه يحتاج الى ثبوت تقدم النهي عن اتخاذ لان الظاهر من الامر بالغسل في قوله الكلب طهور
قرينة تدل على المراد مالم يوذن باتخاذه لان الظاهر من الامر في قوله الكلب انما هو الجنس والتعريف
للماهية فيحتاج الى ما ذكر وعلى انا للعهد اي فيلزم منه تفرقة بعضهم بين البدوي وغيره بعضهم ان ذلك
مخصوص بالكلب الكلب وان الحكم في الامر يغسله من جهة الطلب لان الشارع اعتبر السبع في موضع
منه كقوله تصيروا على سبع قرب وقولهم يصبح بسبع مرات ويعقب بان الكلاب الكلب لا يعقر بالماء
فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه واجاب حنيف بن رسلة بانه لا يقرب الابعد استطهار الكلب منه اما
في ابتداء فلا يمتنع وهذا التعليل وان كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بالدليل التعليل
بالمتجسس اولى لانه في معنى المنصوص عليه وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب
لانه رجس رواه محمد بن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه والمشهور عن
المالكية ايضا التفرقة بين المائع وغيره فيغسل بولغ انا الطعام فيؤكل ام يغسل الاتا تعبدا لان
الامر بالاراقة عام فخص الطعام منه بالنهي عن اضاعة المال وعورض بان النهي عن اضاعة غير محجور
بالامر بالاراقة وبقي محل هذا الثاني بالاجماع على اراقة ما يقع فيه النجاسة من قليل المايعات ولو علم
انه نجس ان العموم المنهي عن الاضاعة مخصوص بخلاف الامر بالاراقة واذا ثبت نجاسة
سوره كان اعلم من ان يكون النجاسة عينية او لنجاسة طارئة كغيره من الحيوانات لكن الاول راجح اذ
هو الاصل والاخر يتم على الثاني مشاركة غيره له في الحكم لا بمجرد مشابهة في اثبات نجاسة سوره
لعينه لم يلزم على نجاسة باقية الاطراف القياس كان بينا لعلة نجس فغير نجس لانه يجب منه
وللعاب عرق فمه ولحمه اطيب بدنه فيكون عرقه نجسا واذا كان عرقه نجسا فالعرق مستحيل من البدن
ولكن هل البقية باقية في اعضائه ليسانه في وجوب السبع والتريب ام لا تقدم الاشارة الى ذلك من
كلام النووي واما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع لان التريب واعتذر الطحاوي وغيره عنهم
بامور منها كون ابي هريرة راوي الخبر بلاغ عشرات فقلت بزوال سبع وتعقب بانه
يحتمل ان يكون الباقي بزوال الاعتماد عليه ندبية السبع لا وجوبيا او كان سبعا اراه ومع الاحتمال
لا يثبت النسخ وايضا فقد ثبت انه افتى بالغسل سبعا وروايته من اولى عنه مما وافقه فتياه
لروايته ارجح من روي عنه مخالفا من حيث الاسناد ومن حيث النظر اما النظر فظاهر واما الاسناد

قالوا فقد وردت من رواية حماد بن زيد عن يحيى عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد واما المخالفة حتى روايته
عبد الملك بن سليمان عن عطاء وهو دون الاول بكثير فما ان العذرة اشد من النجاسة من سور الكلب ولم يقيد
بالسبع فيكون الولوغ كذلك على ما يأتي والجواب بان لا يلزم من كون اسناد منه في الاستدلال ان لا يكون
اسناد منها في تغليب الحكم وبانه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ومنها دعوى ان الامر بالغسل كان
عند الامر بقتل الكلب فلما نهي عن قتلها نسخ الامر بالغسل وتعقب بان الامر بقتلها كان في اول الهجرة
والامر بالغسل متاخر جدا لانه من رواية ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وقد ذكر بن مغفل انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يامر بالغسل وكان اسلامه سنة سبع كما في حديث مسلم ظاهر في ان الامر بالغسل كان
بعد الامر بقتل الكلاب وهذا الامر الشافعية بالحمل حديث عبد الله بن مغفل الذي
اخرجه مسلم ولفظه فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب واجيب
بانه لا يلزم من كون السابع فيه لا يقول بظاهر حديث عبد الله بن مغفل الذي يامر بالعمل بالحديث
اصلا وراسا لان اعتماد السابع فيه عن ذلك الحكم ساقطا والا فاذا كان الثامن فيه ساقطا من الترتيب
تر ك العمل به قال ابن دقيق العيد وقد اعتاد بعضهم عن العمل به الاجماع على خلافه وفيه نظر لانه ثبت
القول بذلك عن الحسن البصري وقاد به احمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه ونقل عن الشافعي
انه قال اذا صح حديث اقف على صحته ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على صحته وجنح بعضهم الى الترجيح
حديث ابي هريرة على حديث بن مغفل والترجيح لا يصار اليه مع امكان الجمع والاخذ بحديث بن مغفل يستلزم
الاخذ بحديث ابي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة تقبل ولو سلمنا الترجيح في هذا الباب فنقل الزيادة
اصلا لان رواية مالك بدونها اصح من رواية من اثبتها ومع ذلك قلنا به اخذا بزيادة الثقة وجمع بعضهم بين
الحديثين بضرب من المجاز فقال لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودا بانه ثنتين
وتعقبه بن دقيق العيد بان قوله وعفروه الثامنة ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن وقع التصريح
في اول قبل ذلك بورود الغسلات كلها غسلة غسلة ثانية ولكن اطلاق الغسلة على التريب يحتاج ارتكاب
المجاز من مرجحات تقديم التراب في الاولى والكلام على هذا الحديث وما يتفرع منه منتشر جدا ويمكن
ان يفرد بالتصنيف ولكن هذا القدر كاف في هذا المختصر والله المستعان **قوله** حدثنا اسحق هو بن منصور
الكوسج جزم به ابو نعيم في المستخرج وعبد الصمد هو بن عبد الوارث وشيخه عبد الرحمن تكلم فيه بعضهم
لكن صدوق ولم ينفرد بهذا الحديث والاسناد منه فضاعة امه ثنتان وابوه وشيخه ابو صالح التيمي تابعيان
قوله ان رجلا لم يسم هذا الرجل وهو من بني اسرائيل كما سياتي **قوله** ياكل الثرى بالمثلثة اي تلعق الكلب
الندا وفي المحكم الثرى الثرا واكيل الثرى ذا بل لم يزد طينا لان **قوله** من العطش اي بسببه العطش **قوله**
يعرف ذا استدل به الجم على طهارة سور الكلب لان ظاهره انه سقى الكلب فيه وتعقب بان الاستدلال
مبني على انه شرع من قبلنا شرع لنا وفيه اختلاف ولو قدر به لكان محله في عالم ينسخ ومع ارخاء العنان
لا يتم الاستدلال به ايضا لاحتمال ان يكون ناصب في شيء فسقاه او غسل خفه بعد ذلك او لم يلبسه بعد ذلك **قوله**
فشكر الله له اي اثنى عليه فيه دال على ان فعل عمله وادخله الجنة وسياتي بقية الكلام على فوائد
هذا الحديث في باب فضل سقي الماء ان شاء الله تعالى **قوله** قال احمد بن شبيب بفتح
المهملة وكسر الموحدة **قوله** جبرة بن عبد الله اي بن عمر بن الخطاب **قوله** كانت الكلاب زاد ابو نعيم
والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا بصريح التحديث قيل قوله تقبل
يقوله ويعرها واو العطف ولكذا ذكر الاصيلي انه في رواية ابراهيم بن معقل عن البخاري وكذا اخرجها
ابو داود والاسماعيلي من رواية عبد الله بن يوسف عن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب

نسخة الألوكة www.alukah.net

بن سعيد المذكور وعلى هذا فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلب للاتفاق على نجاسة بوله قاله ابن المنير
وتعقب بأن من يقول إن الكلب يؤكل وأن بول ما يؤكل لحمه طاهر يقدح في نقل الاتفاق لا سيما وقد قال إن أبوال الحيوان
طاهرة إلا الآدمي وممن قال به ابن وهب حكاه الإسماعيلي وغيره عنه وسيأتي في باب غسل البول وقال
المنذري المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد إذ لم يكن عليه في ذلك
الوقت غلق قال ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه وتعقب بأنه إذا قيل بطهارتها
لم يمتنع ذلك كما في الهرة والأقرب أن يقال إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم
المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها ويشير إلى ذلك ما رواه الإسماعيلي في روايته من طريق ابن
وهب في هذا الحديث عن ابن عمر قال كان عمر يقول بأعلى صوته اجتنبوا اللغو في المسجد قال ابن عمر وقد كنت
أبيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب إلى آخره فأشار إلى أن ذلك كان في
الابتداء ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب
وأما قوله في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وإن كان عاما في جميع الأزمنة لأنه اسم مضاف
لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذي أمر فيه بصيانة المسجد وفي قوله فلم يكونوا يرشون مبالغة لدلالته
على نفي الغسل من باب الأولى واستدل به ابن بطال على طهارة سؤره لأن من شأن الكلاب تتبع
مواضع المأكول وكان بعض الصحابة لا بيوت لهم إلا المسجد فلا يخلو أن يصل لعابها إلى بعض أجزاء المسجد وتعقب
بأن طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك ثم إن دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد في الأمر
بالغسل من ولوغه واستدل به أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف
يعني أن قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الأولى فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا
ذلك ولا يخفى ما فيه. تنبيه حكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه أبدل قوله يرشون بلفظ
يرتقبون بإسكان الراء ثم مثناة مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم موحدة وفسره بأن معناه لا يخشون
فصحف اللفظ وأبعد في التفسير لأن معنى الارتقاب الانتظار وأما نفي الخوف من نفي الارتقاب فهو
تفسير ببعض لوازمه والله أعلم. قوله ابن أبي السفر تقدم في المقدمة أن اسمه عبد الله وأن السفر
بفتح الفاء وحكي سكونها. قوله عدي بن حاتم أي الطائي. قوله سألت أي عن حكم صيد الكلاب وحذف
لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب عليه وقد صرح به المصنف من طريق أخرى في الصيد كما سيأتي الكلام
عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى وأما سياق المصنف هذا الحديث هنا فليستدل به لمذهبه في طهارة
سؤر الكلب ومطابقته للترجمة من قوله فيها وسؤر الكلاب ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
أذن في أكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ومن ثم قال مالك كيف يؤكل صيده
ويكون لعابه نجسا وأجاب الإسماعيلي بأن الحديث سيق لتعريف أن قتله ذكاته وليس فيه إثبات نجاسة
ولا نفيها ويدل لذلك أنه لم يقل له اغسل الدم إذا خرج من جرح نابه لكنه وكله إلى ما تقرر عنده من وجوب
غسل الدم فلعله وكله أيضا إلى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه وقال ابن المنير عند الشافعية أن السكين
إذا سقيت بماء نجس وذبح بها نجست الذبيحة وناب الكلب عندهم نجس العين وقد وافقونا على أن
ذكاته شرعية لا تنجس المذكى وتعقب بأنه لا يلزم من الاتفاق على أن الذكية لا تصير نجسة بعض
الكلب ثبوت الإجماع على أنها لا تصير متنجسة فما ألزمهم به من التناقض ليس بلازم على أن في المسألة
عندهم خلافا والمشهور وجوب غسل المعض وليس هذا موضع بسط هذه المسألة والله أعلم
قوله باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين فالنوم مظنة خروج الريح استثناء مفرغ
والمعنى من لم ير الوضوء واجبا من الخروج من شيء من مخارج البدن إلا من القبل والدبر وأشار بذلك إلى خلاف

من رأى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالقيء والحجامة وغيرهما ويمكن أن يقال إن نواقض الوضوء المعتبرة ترجع
إلى المخرجين فالنوم مظنة خروج الريح ولمس المرأة ومس الذكر مظنة خروج المذي. قوله لقول الله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط
تمسك بهذه الآية وأنه تعالى علق وجوب الوضوء أو التيمم عند فقد الماء على المجيء من الغائط وهو المكان المطمئن من الأرض الذي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة
فهذا دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين وقوله أو لامستم النساء دليل على الوضوء من ملامسة النساء وفي معناه مس الذكر
مع صحة الحديث فيه إلا أنه ليس على شرط الشيخين وقد صححه مالك وجميع من أخرج الصحيح غير الشيخين. قوله وقال
عطاء هو ابن أبي رباح وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة وغيره بنحوه وإسناده صحيح والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي
وقتادة وحماد بن أبي سليمان قالوا لا ينقض النادر وهو قول لمالك إلا أن الأصح عنده يتوضأ. قوله وقال جابر هذا التعليق
وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما وهو صحيح من قول جابر وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى مرفوعا لكن ضعفها والمخالف
في ذلك إبراهيم النخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه قالوا ينقض الضحك إذا وقع داخل الصلاة لا خارجها قال
ابن المنذر أجمعوا على أنه لا ينقض خارج الصلاة واختلفوا إذا وقع فيها فخالف من قال به القياس الجلي وتمسكوا بحديث لا يصح
وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدي الله خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
على أنهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة. قوله وقال الحسن أي ابن أبي الحسن البصري والتعليق عنه
للمسألة الأولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح والمخالف في ذلك مجاهد والحكم بن عتيبة وحماد قالوا
من قص أظفاره أو جز شاربه فعليه الوضوء ونقل ابن المنذر أن الإجماع استقر على خلاف ذلك وأما التعليق عنه للمسألة
الثانية فوصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ووافقه على ذلك إبراهيم النخعي وطاوس وقتادة وعطاء وبه كان يفتي
سليمان بن حرب وداود وخالفهم الجمهور على قولين مرتبين على إيجاب الموالاة وعدمها فمن أوجبها قال يجب استئناف
الوضوء إذا طال الفصل ومن لم يوجبها قال يكتفي بغسل رجليه وهو الأظهر من مذهب الشافعي وقال في البويطي يجب
أن يبتدئ الوضوء من أوله وقال بعض العلماء من الشافعية وغيرهم يجب الاستئناف وإن لم تجب الموالاة وعن الأوزاعي
عكس ذلك. قوله وقال أبو هريرة وصله إسماعيل القاضي في الأحكام بإسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفا
ورواه أحمد وأبو داود والترمذي من طريق شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه مرفوعا وزاد أو ريح. قوله
ويذكر عن جابر وصله ابن إسحاق في المغازي قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه مطولا وأخرجه
أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق وشيخه صدقة ثقة وعقيل
بفتح العين لا أعرف راويا عنه غير صدقة ولهذا لم يجزم به المصنف أو لكونه اختصره أو للخلاف في ابن إسحاق. قوله
في غزوة ذات الرقاع سيأتي الكلام عليها في المغازي إن شاء الله تعالى. قوله فرمي بضم الراء. قوله رجل تبين من سياق
المذكور سبب هذه القصة ومحصله أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل شعبا فقال من يحرسنا الليلة فقام رجل من
المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا بفم الشعب فاقتسما الليلة للحراسة فنام المهاجري وقام الأنصاري يصلي فجاء
رجل من العدو فرأى الأنصاري فرماه بسهم فأصابه فنزعه واستمر في صلاته ثم رماه بثان فصنع كذلك ثم رماه
بثالث فانتزعه وركع وسجد وقضى صلاته ثم أيقظ رفيقه فلما رأى ما به من الدماء قال له لم لا أنبهتني أول
ما رمى قال كنت في سورة فأحببت أن لا أقطعها وأخرجه البيهقي في الدلائل من وجه آخر وسمى الأنصاري المذكور
عباد بن بشر والمهاجري عمار بن ياسر والسورة الكهف. قوله فنزفه قال ابن طريف في الأفعال يقال نزفه الدم
وأنزفه إذا سال منه كثيرا حتى يضعفه فهو نزيف ومنزوف وأراد المصنف بهذا الحديث الرد على الحنفية في أن الدم
السائل ينقض الوضوء فإن قيل كيف مضى في صلاته مع وجود الدم في بدنه أو ثوبه واجتناب النجاسة
فيها واجب أجاب الخطابي بأنه يحتمل أن يكون الدم جرى من الجراح على سبيل الدفق بحيث لم يصب شيئا من ظاهر
بدنه وثيابه وفيه بعد ويحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط فنزعه عنه ولم يسل على جسمه إلا قدر يسير
معفو عنه ثم الحجة قائمة به على كون خروج الدم لم ينقض ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه والظاهر أن

البخاري كان يرى ان خروج الدم في الصلاة لا يبطلها لما ليلة انه ذكر عقب هذا الحديث اثر الحسن وهو البصري قال مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم وقوله صلى الله عليه وسلم وجوه يومئذ ناضرة وسيأتي شرحه في كتاب الرقاق قوله وقال طاوس وسالم بن كيسان التابعي المشهور واثره هذا وصله عن ابي شيبة بسند صحيح ولفظه انه كان لا يرى في الدم وضوءا وقد نفسل عنه الدم من خبسه قوله ومحمد هو ابن علي بن الحسين بن علي ابو جعفر الباقر عن الاعرج هكذا رويناه موصولا في فوائد الحافظ ابن دحيط المعروف بسمويه من طريق الاعمش قال سالته ابو جعفر الباقر عن الرعاف فقال لو سال فوادي دما ما عدت منه الوضوء قوله وعطاء بن ابي رباح واثره هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قوله واهل الحجاز هم من عطف العام على الخاص لان الائمة المذكورين قبل الحجازيون وقد رواه عبد الرزاق من طريق ابي هريرة وسعيد بن جبير واخرجه ابن ابي شيبة من طريق عمر سعيد بن المسيب واخرج اسمعيل القاضي عن ابي الزناد عن الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهو قول مالك والشافعي قوله وعمر بن عبد العزيز وصله ابن ابي شيبة واراد قبل ان يدخل في الصلاة قوله وليتوضأ هو بفتح الواو وسكون الوحدة المثناة وبكسر الضاد المعجمة اي ليغسل قوله ثم يصلي هذا هو المقصود من الترجمة قوله وقال ابن عمر وصله الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه قوله والحسن هو البصري واثره هذا وصله ابن ابي شيبة ايضا وابن سيرين عن الرجل يحتجم ما عليه قال ليغسل اثر محاجمه

تنبيه وقع في رواية الاصيلي وغيره ليس على غسل محاجم باسقاط اداة الاستثناء وهو الذي ذكره الاسماعيلي وقال ابن بطال جميع الاتي في رواية المستملي دون رفيقه اثبتي وعزيتي فنسخي ثابتة من ان الذي ذكره في رواية الاصيلي وغيره هو الذي وقع في رواية الكشميهني وهو الذي ثبت في رواية ابي ذر عن الثلاثة وتخريج التعاليق المذكور يدل على ذلك قال الحافظ ابو الحجاج المزي لم يصح موضع الحجامة ويصلي وانما يغسل قوله عن ابي ذئب تقدم انه محمد بن عبد الرحمن والاستثناء منقطع لان الادهم ليس من جنس الثوب وقد وصله قوله ما كان في المسجد اي مادام وفي رواية الكشميهني انه انفق في ثوبه اي الصلاة ما دام بيته ظهرها والا لامتنع عليه الكلام ونحوه وقال الكرماني ان قوله لصلاة يتعلق بان المراد بوضوء صلاة التي ينتظرها وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الصلاة في ابواب صلاة الجماعة ان شاء الله تعالى قوله العجلي غير منصرف بالعربية سواء كان عربيا ام لا وكيف ان يكون هذا الاعجمي وهو الحضرمي الذي تقدم ذكره في اوائل كتاب الوضوء قوله قال الصوت كذا فسره هنا ويرد الزيادة المذكورة تفرد في رواية ابو داود وغيره حيث قال الا الوضوء لا من صوت او ريح وكانه قال الوضوء الا من اضراط او نسا وانا حضه بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونه لا يخرج من المرء غالبا بخلاف المسجد عنهما فان الظاهر ان السواد وقع عن الحديث الخاص وهو المعهود وقع عنه غالبا في الصلاة كما تقدمت الاشارة الى ذلك في اوائل الوضوء قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي وان كان هشام بن عمار يكنى ايضا ابا الوليد ويروي ايضا عن ابن عيينة ويروي عنه البخاري قوله عن عمه هو عبد الله بن ابي بكر في تقديم الكلام على حديثه هذا في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن او رده هذا الظهور دلالته على حصر النقض بما يخرج من السبيلين وقد قدمنا توجيه الحاق بقية النواقض بها في اوائل الباب قوله حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد وسيأتي الكلام على المتن في باب غسل المذي في كتاب الغسل ان شاء الله تعالى وقد مثله من طريق فزعي في الكتاب العلم واورده هنا لدلالته على ايجاب الوضوء من المذي وهو خارج من احد المخرجين قوله ورواه شعبة عن الاعمش الا بالاسناد المذكور وقد وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن سعبة فقال حدثنا سعد بن عبيدة بدل سعيد بن جبير فقال سعيد وكذا اصنع في حديثه الاخر الاتي بعد اربعة ابواب في باب فضل النفقة في سبيل الله من كتاب الجهاد نبه عليها الحمادي قوله حدثنا سفيان هو بن عيينة عن عبد الرحمن هو بن مهدي عن سفيان هو الثوري عن ابي سلمة اسمه عبد الرحمن بن عوف في الاسناد تابعيان كبيران من رواية تابعي عن تابعي والحديث كلاهما ويحيى بن ابي كثير ايضا تابعي صغير فهذه ثلاثة

من التابعين في نسق قوله او رائحة اي خارجة من احد السبيلين قوله اذا جامع اي الرجل فلم ينزل بضم الفوقانية وسكون الميم قوله كاية وضا للصلاة بيان لان المراد الوضوء الشرعي لا اللغوي وسيأتي تمام هذه المسئلة في تحريكنا بالغسل من عدمه ان شاء الله تعالى وقد يقال ان كان منسوخا كيف يصح الاستدلال به لانا نقول المنسوخ من عدم الوجوب نفسه وانما سخ الامر بالغسل واما الامر بالوضوء فهو باق لانه مندرج تحت الغسل والحكمة في الامر بالوضوء قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي او المذ مسة المؤدية وهذا انظم من مناسبة الحديث للترجمة قوله حدثنا اسحق كذا في رواية تريث وغير هارا الاصيلي هو بن منصور وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحاق بن منصور بن بهرام بفتح الموحدة وهو المعروف بالكوسج صرح به ابو نعيم قوله حدثنا النضر هو بن شميل بالمعجمة مصغرا والحكم هو بن عتيبة بمثناة وموحدة مصغرا قوله ارسل الى رجل من الانصار وسلم وغيره من رجل فيعلو على انه سمه به فارسل اليه وهذا الانصاري سماه مسلم في رواية اخرى عن ابي سعيد عتبان وهو بكسر المهملة وسكون المثناة ثم موحدة حتيفة ولفظه من طريق شريك بن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فذكر الحديث بمعناه وعتبان المذكور هو ابن مالك الانصاري كما نسبه يحيى بن كثير في رواية لهذا الحديث عن هذا الوجه ووقع في رواية في صحيح ابي عوانة ان عتبان والاول اصح رواه بن اسحق عن المقبري عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده لكنه قال فهتف برجل من اصحابه فقال الم صلى فاقتصر على بعض الواقعة ولا طريق مسلم اصح وكل وقعة القصة ايضا لرافع بن خديج وغيره اخرجه احمد وغيره لكن الاقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري انه عتبان والله اعلم قوله فيقطر اي يترشح منه الماء قطرة قطرة من اثر الغسل قوله لعلنا اعجلناك اي عن فراغ حاجتك من الجماع وفيه جواز الاحاطة بالقرائن لان العجلة لا يطلع على الاجابة مدة الاحتشاء الخالف المعهود منه وهو سرعة الاجابة للنبي صلى الله عليه وسلم فكان اي عليه ان الغسل اعلى ان شغله كان به واحتمال ان يكون نزع قبل الانزال السريع الاجابة او كان انزاله وقع اتفاقا لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عليه تاخير اجابته وكان ذلك قبل ايجاب الوضوء للمستحاضة وقد كان عتبان طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته في مكان يتخذه مصلا فاجابه كما سيأتي في موضعه فيحتمل ان يكون في هذه الواقعة اذا اجابته فصلى في بيته والله اعلم قوله اذا عجلت بفتح الهمزة وكسر الجيم وفي اصل ابي ذر اذا عجلت بالهمزة فقط وفي رواية غيره الخطت بوزن عجلت وكذا المسلم قال اصحابنا يقال عجلت الرجل اذا جامع ولم ينزل وحكى بن الجواري عن بن السكاب اذا لم ينزل من تيقو لون خطت بفتح القاف قال والصواب الضم قلت ورواية في امالي ابي علي القالي بالوجهين بالقاف وبزيادة النون المضمومة بدل الخطوا اذا حبس عنهم المطر ومنه استعير قول تاخر الاخراق قال الكرماني ليس ثم قرائن للاولى بل هو لبيان عدم الانزال سواء كان بسبب من ذات الشخص او لوجود ما ينافي احد امريه المعاينة والا فهو للشك قوله تابعه وهيب بن جرير بن حازم يعود على النظر ومتابعة وهب وصله ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب عنه قوله لم يقل اعتد ويحيى عن شعبة الوضوء يعني ان محمدا اوهم وخالف يحيى بن سعيد القطان رواية هذا الحديث عن شعبة بدل الاسناد والمتن لم يقل الوضوء فاما يحيى فهو كما قال وقد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه ليس عليك غسل واما اعتد فقد اخرجه ايضا في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهذا اخرجه مسلم وبن ماجة والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عنه ولذا ذكر اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه وكان بعض مشايخ المخاري وصفه به عن يحيى واعتد رمقا فسابقه على لفظ يحيى والله اعلم وقد كان بين العطاء

الخلاف في هذه المسئلة كما سنذكره في الذي بعده ان شاء الله تعالى قوله **باب** الرجل يوضئ صاحبه اي
ما حكمه قوله بن سلام هو محمد بن سلام كما في رواية الربيع وهو من شيوخ البخاري وفي هذا الاسناد رواية الاقران لان كلا منهما
وموسى تابعيان صغيران من اهل المدينة وكريب مولى ابن عباس من اوساط التابعين الفقيه ثلاثة من اثنا عشر تابعيا في مسند
وقرنهم من الاستاذ الى النبي من مباحث هذا الحديث في باب اسباغ الوضوء وباقي كما يأتي الحديث وقع في تراجم البخاري
لابن المنير في هذا الموضع وهم فاحش قال ولين عباس عن اسامة وليس هو من رواية ابن عباس انما هو من رواية كريب
مولى ابن عباس قوله اصب بتشديد الموحدة ومعناه حقيقة وفي الماء وقوله ويتوضأ اي وهو يتوضأ واستدل به
البعض على الاستعانة في الوضوء لكن من يدعي ان الكراهية مختصة بغير المستعفة او الاصح في الجملة لا استدلال له
عليه بحديث اسامة لانه كان في السفر وكما تقدم في حديث المغيرة المذكور قال ابن المنير قاس البخاري توضئة الرجل غيره على
صبه عليه لاجتماعهما في معنى الاعانة قلت والفرق بينهما ظاهر وقد فصح البخاري في المسئلة بجواز الاعانة وهذه
عادته في الامور المحكمة قال النووي الاستعانة ثلاثة اقسام احضار الماء والكراهة فيه اصلا قلة لكن الافضل
ظاهرة قال الثاني مباشرة الاجنبي للعضو وهذا مكروه الا لحاجة الثالث الصب وفيه وجهان اصحهما ما يكره
والثاني خلاف الاولى ويتعقب بانه اذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله لا يكون خلاف الاولى في حق غيره وقال
الكرماني كان الاولى تركه كيف مفارغ في كراهته واجيب بان كل مكروه فعله خلاف الاولى من غير عكس اذ المكروه
يطلق على الحرام بخلاف الاخير قوله حدثنا عمرو بن علي هو الفلاس احد الحفاظ البصريين ذكره ابن عبد الهادي
الحبر الدقي ويحيى بن سعيد هو الانصاري وسعد بن ابراهيم اي بن عبد الرحمن بن عوف الزهري في الاسناد
رواية الاقران في موضعين كان يحيى وسعدا تابعيان صغيران ونافع بن جبير وعروة بن المغيرة تابعيان وسطان
فهذه اربعة من اتباعيين يتسق وهو من النوادر قوله انه كان اذى عروة معنى كلام ابيه بعباراته نفسه
والامكان السياق يقتضيان يقال اذى كذا والى كذا وكانه قوله وان المغيرة حجر وحجل ان يقال حملوا التعاب على
راي فيكون عروة ادى لفظ ابيه والضمير في قوله وانه ذهب وفي قوله فلما توضأ صلى الله عليه وسلم ومباحث
هذا الحديث تاتي في المسح على الخفين ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا الاستدلال على الاعانة قال ابن بطال
هذا من القرائن الذي يجوز للرجل ان يعمل عن غيره بخلاف الصلاة واستدل البخاري من صب ما عليه عند
الوضوء انه يجوز للرجل ان يوضئ غيره لانه لما لزم الموضئ الاعانة في ما لا عضاء وجاز ان يكفيه
ذلك غيره بالصب والاعمش في بعض عمل الوضوء كالمرفق يجوز في بقية اعماله وتعقبه ابن المنير بان
من الوسائل ما هو المقاصد لانه لو اعترف انه توضأ ان سئل وان كان الاعمش على استقلال لكان
قد قام البينة عليه وذلك لا يجوز وحاصل الفرق بين الاعانة بالصب وبين الاعانة بمباشرة الغير يغسل
الاعضاء وهذا هو الفرق الذي اشرنا اليه قبل الحديثين ودلا ان على عدم كراهة الاستعانة بالصب وكذا
الحضار الماء من باب الاولى واما المباشرة فلان الاذن فيها لم يستفض للامر بها واما رواه ابو
جعفر الطبري عن ابن عمر انه كان يتوضأ واما في من اعانني على طهوري او على وضوئي ويجوز فمحمول على الاعانة
بالمباشرة لا الصب بدليل ما رواه الطبري ايضا وغيره عن مجاهد انه كان ينسكب على بن عمر وهو يغتسل رجليه
وقد روى الحاكم في المستدرك من حديث الربيع بنت معوذ انها قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فقال
اسكبي فسكبت عليه وهذا صريح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه في الحضر ولكونه بصيغة الطلب
لكنه ليس على شرط المصنف والله اعلم قوله **باب** قراءة القرآن بعد الحدث الاصغر وغيره اي من فطان
الحدث وقال الكرماني في الصغير يعود على القرآن والاقعد يا باب قراءة القرآن وغيره اي الذكر والسلام ونحوهما بعد
الحدث وليس من الفصل بين المتعاطفين ولا ان يعود الى القراءة بعد الحدث يخفى ان غيرها من الاذكار بطريق
الاولى فهو مستغنى عن ذكره بخلاف غير الحدث من نواقض الوضوء وقد تقدم بيان المراد بالحدث وهو بريد

ما قرينة قوله وقال المضوي اي بن المعتمر عن ابراهيم النخعي واقوه هذا وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن منصور
مثله وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال سالت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال لم يبن للقراءة قلت
وهذا الخالف رواية ابي عوانة فانه متعلق بمطلق الجنابة وروى سعيد بن منصور ايضا عن محمد بن اناس عن عاد
بن ابي سليمان قال سالت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال لم يكره ذلك انتهى والاسناد الاول صحيح وروى ابن المنذر
عن علي قال يبيس البيت للحمام يتزع فيه لطيا قال ولا يصلح اهله اية من كتاب الله وهذا لا يدل على كراهة القراءة وانما
هو اخبار عما هو الواقع بان شان من يكون في الحمام ان يلتهي عن القراءة وحكى الكراهة عن ابي حنيفة وخالفه
صاحبه محمد بن الحسن وما الاقفال الا لانه ليس فيه نص خاص وبه صرح صاحبا العدة والبيان من الشافعية
وقال النووي في البيان عن الاصحاب لا يكره فاطلق لكن في شرح المهذب للضيري لا ينبغي ان يقرا او سوى الخبيث
بينه وبين القراءة حاز قضاء الحاجة ورجح السبكي الكبير عدم الكراهة واصح بان القراءة مطلوبة والاستكثار
منها مطلوب والحدث يكثر فلو كرهت لكان اغلب كثير من اقام القراءة في الحمام ان كان القاري في مكان نظيف
وليس فيه كشف عورة لم يكره والا كره قوله وكتب الرسالة كذا في رواية الاكثر بلفظ مضارع كتب وفي رواية
كريمة وكتب بوحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله يا قراءة وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري
ايضا عن منصور قال سالت ابراهيم الكتب الرسالة على غير وضوء قال لا ثم وتبين بهذا ان قوله على
غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام والمكان شان الرسائل ان تقصد بالسهولة وتوهم السايل
بان ذلك لا يكره لمن كان على غير وضوء لكن يمكن ان يقال ان كانت الرسالة لا يقصد التلاوة فلا حرج في القراءة
وقال حماد بن ابي سليمان فقيه الكوفة عن ابراهيم اي النخعي ان كان عليهم اي على من في الحمام ازار فلا باس
بالجلوس اي على كراهتهم ازارا وراء هذا وصله الثوري في جامعه عنه والنهي عن السلام عليهم اما لانه لكونهم
على بدعة او لانه سيدعي منهم الرد والتلفظ بالسلام فيؤدي ذكر الله كان السلام من اسمائه او ان لفظ
السلام عليكم من القرآن والمتعرض من الاذكار مسنا به لمن هو في الخلاء بعد التعريب يتوجه ذكر هذا الاثر
في هذه الترجمة قوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قوله عجرة بفتح المهملة واسكان الجيم والاستاد كله مدنيون
قوله فاضطجعت قائل ذلك هو ابن عباس وفيه التفات كان اسلوب الكلام كان يقتضي ان يقول فاضطجع
لانه قابل قوله ان انه يا قوله في عرض بفتح اوله على المشهور وبالضم ايضا وانكره الباجي من جهة النحو
ومن جهة المعنى ايضا قال لان العرض بالضم هو الجانب وهو لفظ مشترك قلت لكن لما قال في طولها تعين
المراد وقد صحت به الرواية قال وجه الالتفات ليسمع النوم اي يسمع بدبره عينيه من باب اطلاق
اسم الحال على المحل او انه من باب اطلاق السبب على المسبب قوله ثم قرا العشر الايات اولها
ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة قال ابن بطال ومن تتبعه فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن
على غير طهارة لانه صلى الله عليه وسلم قرا هذه الايات بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضا وتعقبه ابن المنير
وغيره بان ذلك لمعارض في حقه من نقض نومه لشرف كلامه لانه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي واما
كونه توضا عقب ذلك فلعله احدث بعد ذلك وتوضا قلت وهو تعقب جيد بالنسبة الى قوله
بن بطال بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين كونه احدث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في كونه
احدث ولا يلزم من كونه نومه لا ينقض وضوءه لاحتمال حدث اخر وهو نائم فخصوصية انه انما وقع ليشعر
بخلاف غيره وما ادعوه من التكرير او غيره الاصل عدمه وهو سياق الاسماعيلي الى معنى ما ذكره ابن
المنير والاظهر ان مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان مضاجعه الاصل في الفراش لا يخلو من الملامسة
ويمكن ان من قول ابن عباس فضحكت مثل ما صنع ولم يرد النوم ان مجرد نومه ينقض لان في اخر هذا الحديث
عند في باب التخفيف في الوضوء اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ثم راية في الحديث للسبكي الكبير بعد

ان ذكر اعترض الاسماعيلي لعل البخاري احتج بفعل ابن عباس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله والمس ينقض الوضوء قلت ويؤيد من هذا الحديث ما قدمت في ترجمة ميمونة وان المراد بالاصغر اذ لو كان الاكبر لما اقتصر على الوضوء ثم صلى لكان يغتسل **قوله** الى شن معلقة قال الخطابي الشن القربة القديمة البالية والمراد في هذه الرواية معلقة فائدة الاشارة القربة **قوله** فتمت هنيئة مثل ما صنع لقدمت الاشارة الى ما يكفف الوضوء الى هذا الوضع خلية ابح من ثم وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى

باب روى مسلم من حديث بن عمر كما هو ذكر الله بعد الحدث لكن على غير شرط المصنف

قوله باب من لم ير وضوءا الا من الغشي المثقل فالاستثناء معرغ والمثقل بفتح القاف وكسرها وتشديد اللام بزنة اسم الفاعل من الغشي الامن الغشي المثقل فالاستثناء مفرغ والمثقل بفتح القاف واسكان المثلثة وكسر القاف وتخفيف اللام بزنة اسم المفعول من الغشي مطلقا والمعنى ان الغشي اذا كان مثقلا **قوله** حدثنا اسمعيل هو بن ابي اويس ليس له في البخاري الا هذا الحديث وليس له فيه ما يترجم به من الغشي وانما ذكره لانه من رواية ابن وهب عنه وهو من افراده **قوله** فاشارت اي نعم كذا للاكثر وهو الكريمة اي نعم وهي رواية وهيب المتقدمة في العلم وبين ان هذه الاشارة كانت بالرأس **قوله** تجلاني اي علاني قال بن بطال الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو مرض من الامراض الحادة وانما صيت اسم الماء على اسم الدفعة له ولو كان شديدا لكان كالاعماء وهو ينقض الوضوء بالاجماع انتهى وكونه كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرى الذر يخطفه وصوبه في الفتح وقد تقدم لي من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم في باب الفتيا وهي بقية مباحث في كتاب الكسوف ان شاء الله تعالى في قوله

باب مسح الرأس كله

قوله قال ابن المسيب اي سعيد وابوه هذا وصله بن ابي شيبة بلفظ المرأة والرجل في المسح سواء **قوله** وسئل مالك الى السائل عن ذلك هو اسحاق بن عيسى بن الطباع بينه بن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدم راسه في وضوئه يجزيه ذلك فقال احدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته لمسح راسه كله وهذا السياق واضح للدرجة من الذي ساقه للمصنف فلله موضح الدراية من الحديث والاية ان لفظ الاية يحمل لانه يحمل ان يراد منه مسح الكل على ان الباء زائدة او مسح البعض على ان بعضية فتبين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض راسه الا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته فان ذلك دال على ان التعميم ليس بفرض فعلى هذا فالباء في المسند اليه لا في الاصل **قوله** عن ابيه اي يحيى بن عمارة بن ابي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو واخوه ابو حسن صحبة وكذا الصحابة فيما جزم به بن عبد البر وقال ابو نعيم فيه نظر والاسناد كله مدنيون الا عبد الله بن يوسف وقد وهما **قوله** ان رجلا هو عبد الله بن حسن كما سماه المصنف في الحديث الذي بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى فعلى هذا فقوله هنا وهو جد عمرو بن يحيى فيه تجوز لانه عم ابيه وسماه جدا لكونه في منزلته ووهم من زعم ان المراد بقوله وهو عبد الله بن زيد لانه ليس جدا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا وقد اختلف رواة الموطا في تعيين هذا المسئول واما اكثرهم فابهموا قال المعن بن عيسى في روايته عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع ابا حسن وهو جد محمد بن الحسن الشيباني عن مالك حدثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد الذي اسأله سكنون في المدونة وقال القاسم في الام عن مالك عن عمرو عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد ومثله رواية اسمعيل عن ابي خثيمة عن العقبي عن مالك عن عمرو عن ابيه قال قلت والذي يجمع بين هذا الخلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو بن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتولى السؤال منهم عمرو بن ابي حسن لحديث نسب اليه الستر او كان على الحقيقة ويؤيد رواية سليمان بن بلال عند الطحاوي في باب الوضوء من الدوري

قال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال احد شيئا كان عم يعني عمرو بن ابي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد يعني في ذكره وحديث سبب السؤال الى ابي حسن يعني الجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا وصيغ بسبب السؤال لكوني بن عمارة وفعل الجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وكذا حضر السؤال ووقع في رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال قيل له توضأ لنا فذكر نحوها ورواية اسمعيل من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور بلفظ قلنا لعبد الله وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم تعاونوا على سؤاله لكن يقوى ان السؤال منهم عمرو بن ابي حسن ويزيد ذلك وصوب رواية الدارمي واوي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي الحسن قال كنت اكثر الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد فذكر الحديث واخرجه ابو نعيم في المستخرج والله اعلم **قوله** استطيع فيه ملاطفة الطالب للشيخ وكانه اراد ان يريه بالعقل ليكون ابلغ للتعليم وسببه الاستفهام عما قام عندهم انه الان يكون الشيخ ينسى ذلك لبعد العهد **قوله** وذرعا تما وفي رواية وهيب في الباب الذي بعده فدعا بتور من ماء والتور بمثناة مفتوحة قال الداودي قدح من الجلود يتأنى يشرب منه وقال ابو عبيد الطست وقيل يشبه الطست وقيل هو مثل القدر يكون من صفر او حجارة انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج اناء من نوى من صفر او الصفر بضم المهملة وقد تكسر ضرب من الجرار الخاص قيل انه سمي بذلك لانه ينشبه الذهب وسمي ايضا الشبه بفتح المعجمة والموحدة والنوار المذكور يحتمل ان يكون هو الذي توضأ منه عبد الله بن زيد او نسخ من صفة الوضوء فيكون ابلغ في حكاية سورة الحال على وجهها **قوله** فافرغ وفي رواية موسى عن وهيب فاكفأ بهمزتين وفي رواية سليمان بن حرب في باب مسح الراس مرة عن وهيب فكفى بفتح الكاف وحذف الهمزة بمعنى يقال اكفأ واكفاه اذا اماله وقال الكسائي كفأت الاناء وكببته واكفأته املته والمراد في الموضعين افراغ الماء من الاناء على اليد كما صرح به في رواية مالك بمفصل يديه مرتين بكسر الميم في رواية مالك افراد يده وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف وكذا للاربعة عند ابي نعيم بفصل يديه بالتثنية فيحمل الافراد في رواية مالك على الجنس وعند مالك مرتين وعند هو كما تلا وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم وهو لاحفاظ وقد اجتمعوا على افراد يديه مقدمة على الحافظ الواحد وقد ذكر مسلم من طريق بن عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين عن عمرو بن يحيى املا فتأكد ترجيح رواية وانما يحمل على ان فعله بين فيما فوق المخرج محدد الانصاب عدم العدد وفيه من الاحكام غسل اليد قبل ادخالها الاناء ولو كان عن غير نوم كما تقدم مثله في حديث عثمان والمراد باليدين هنا الكفين بلا مرفق **قوله** ثم مضمض واستنثر وللكشميهني مضمض واستنشق والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس وقد ذكر في رواية وهيب الثلاث بالواو وزاد بعد قوله ثلاثا بثلاث غرفات واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وفي رواية خالد بن عبد الله الاتية بعد قليل مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا وهو صريح على الجمع في كل مرة خلاف رواية وهيب فانه نظر قرأة احاد التواريخ بالتسوية كما نبه عليه بن دقيق العيد ووقع في رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التور مضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة واستدل بها على الجمع بغرفة واحدة وفيه نظر كما اسلفناه الا ان يقال المخالف المخرج فتقدم الزيادة والمسلم من رواية خالد المذكورة ثم ادخاله فاستخرجهم المضمض فاستدل بها على تقدم المضمضة على الاستنشاق لكونه عطف بالفاء التعقيبية وفيه بحث **قوله** ثم غسل وجهه ثلاثا لم تختلف الروايات في ذلك ويلزم من استدلال هذا الحديث على وجوب تعميم الراس المسح ثم استدل به على وجوب الترتيب للاتيان بقوله ثم في الجميع لان ظاهر الجمع في الاية بينه السنة بالفعل **قوله** ثم غسل يديه

مرتين مرتين كرر بتكرار مرتين ولم تختلف الروايات عن معمر بن يحيى في غسل اليدين مرتين الا في رواية مسلم
من طريق جبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وشنه ويده اليمنى ثلاثا الاخرى
ثلاثا فيحمل على انه توضأ احدى اليدين مرة مرة والاخرى مرتين مرتين **قوله** الى المرفقين كذا للاكثر وللمستملي والحموي الى
المرفقين بالمثناة على ارادة الجنس وقد اختلف العلماء هل يدخل المرفقان في غسل اليدين ام لا فقال المعظم
نعم وخالف زفر وحكاه بعضهم عن مالك وحجة بعض المجوزين ان الى في الآية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تأكلوا
اموالهم الى اموالكم وتعقب بالمنع بل الظاهر واجيب بان القرينة دلت عليه وهي كون ما بعد الى من جنس
ما قبلها وقال ابن دقيق العيد اختلف النحاة في الاسم الذي لا يتبعض هل يدخل فيه ما ورائه تيمما بالاولى
فذهبت طائفة الى المرافق تنزيلا للمرافق منزلة الاصابع في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في آذانهم من الصواعق
وهو من اهل اللغة
غسل اليدين لا للمغسول وفي كون ذلك ظاهرا نظر والله اعلم وقال الزمخشري لفظ الى يفيد
معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
دليل عدم الدخول النهي عن الوصال وقوله تعالى الى المرافق دليل فيه على احد الامرين قال فاخذ العلماء بالاحتياط
ووقف زفر مع المتيقن انتهى وكان ابن سيد الناس لم يقف له على سنده صلى الله عليه وسلم في الدارقطني باسناد حسن
من حديث عثمان من في صفة الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين وفيه عن جابر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه لكن اسناده ضعيف وفي البزار والطبراني من
حديث ثعلبة بن عباد عن ابيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه لكن اسناده احادي يقوي
بعضها بعضا قال اسحاق بن راهويه لي الآية يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وان تكون بمعنى مع فبينت السنة
انها بمعنى مع انتهى وقد قال السنافي لا اعلم خلافا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء وفي هذا نظر فقد
حجر بالاجماع قبله وقد امر قائل الظاهر بعدم ولم يثبت ذلك عن مالك وانما حكي عنه شيء
كذلك محتمل المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وهو العظم الذي في آخر الذراع سمي بذلك لانه يرتفق به
في الاتكاء ونحوه **قوله** مسح راسه زاد ابن الطباع كله كما تقدم من رواية بن خزيمة وفي رواية ثالثة لابن عبد
الله برأسه بزيادة الباء قال القرطبي ايا ما كان فهو يجوز حذفها واثباتها كقوله مسحت راسي ليسير ومسحت
برأسه وقيل دخلت الباء للتبعيض معنى آخر وهو ان الفعل لغة يقتضي مفعولا به والمسح لغة يقتضي
مصدرا به فلو قال وامسحوا رؤسكم لاجزء المسح باليد بقيمتها وكانه قال وامسحوا برؤوسكم آلة المسح على الرأس
والتقدير امسحوا رؤسكم بآلة وقال السنافي احتمل قوله وامسحوا برؤوسكم جميع الراس او بعضه فدلت
السنة ان بعضه يجزي والفرق بينه وبين قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم في التيمم ان المسح فيه
بدل عن الغسل ومسح الراس فقط قال ولا يريد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجلين لان الرخصة
فيه ثبتت بالاجماع قال ابن دقيق العيد اقتضى على مسح الناصية لعذر لانه كان في سفر وهو مظنة العذر
والعمامة مسح على الناصية بعد مسح الناصية فاذا هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة قلنا
فلو روي عنه مسح مقدم الراس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر وهو ما رواه السنافي من حديث
عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن راسه ومسح مقدم راسه وهو مرسل لكنه
اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفيه ابو معشر لا يعرف حاله فقد
اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مما لم اذكره السنافي
من ان المرسل يعتضد بمرسل آخر وسنده وظن هذا الحديث يجاب من اوردان المجتهد حينئذ يأبى المسند يرفع
الموسل لغوا وقد قررت جوابه ذلك فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح وفي الباب ايضا عن عثمان

في صفة الوضوء قال وسمح مقدم راسه اخرجه سعيد بن منصور وخالد بن يزيد بن ابي مالك عنه وصح عن بن
عمر الاكتفاء بمسح بعض الراس قال ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكاره قال ابن حزم وهذا كله
ما يتوجه الى المرسل المتقدم ذكره والله اعلم **قوله** بما تقدم راسه الظاهر انه من الحديث وليس شيء من كلام مالك
فقيه حجة على من قال السنة ان سيد بوخ الراس الى ما يقدم الظاهر قوله اقبل وادبر ويرد عليه ان ثم
الواو لا تقتضي الترتيب وسيأتي عند المصنف في رواية سليمان بن بلال فاقبل بهما وادبر فلم يكن في ظاهر
حجة لكن الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولم يعين ما اقبل اليه وطما ادبر عنه ومخرج الطريقين مختلف انتهى
لمعنى واحد وعنيت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل باسم ابتدائه اي بدر
بتبليل راسه وقيل في توجيه غير ذلك والحكمة في هذا الاقبال والادبار استيعاب جهتي الشعر بالمسح فعلى
هذا يختص ذلك بمن له شعر والمستوعر من اوجب التعميم الاولى واجبة والثانية سنة ومن هنا
يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم والله اعلم **قوله** ثم غسل رجليه زاد في
رواية وطيب الاتية الى الكعبين والكعب في قوله الى المرفقين والمشهور ان الكعب هو العظم
الناشز عند ملتقى الساق والقدم وحكى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة انه العظم الذي في ظهر
القدم عند معقد الشراك وروي عن ابي القاسم عن مالك مثله والاول هو الصحيح الذي تعرفه اهل
اللغة وقد اكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ومن اوضح الادلة قيه حديث النعمان بن بشير
الصحيح في صفة الصف في الصلاة فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وقيل ان محمدا اغار اي
ذلك في حديث قطع الحرم لحفيين الى الكعبين اذا لم يجد النعلين وتقدم هذا الحديث من الوجه الاخر في
على اليدين بقاء في ابتداء الوضوء وان الوضوء الواحد يكون بعضه مرة وبعضه مرتين وبعضه ثلاثا وقيل
يحمل الامام الى بيت بعض رعيته واتيهم اياه بما يظنون انه له به حاجة وجواز الاستعانة في احضار آلة
من غير كراهة والتعليل بالغفلة وان الاغر اف من آلة القليل للتطهير لا تصير آلة مستعملا لقوله في
رواية وهيب وغيره ثم احفن بيده فغسل وجهه الحديث واما استدلاله بالاغتراف فليس في هذا
الحديث ما يشعر به نفيا واستدل به ابو حنيفة في تصحيحه على جواز التطهر بالماء المستعمل وتوجيهه ان النية
لم تذكر فيه وقد ادخل يده للاغتراف وقال الغزالي لو اغترف الاغتراف لتصير آلة مستعملا لان الاستعمال
انما يقع من المغترف منه وهذا قطع البغوي واستدل به المهلب على استيعاب مسح الراس وقد قدمنا انه
يدل لذلك لا بد لا حتراضا وعلى انه لا يجب تكراره كما سيأتي في المقرر وعلى الجواز بين المضمضة والاستنشاق
من غرفة كما سيأتي وعلى النظافة من اتية النحاس وغيره **قوله** **باب** غسل الرجلين الى
الكعبين تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله وعمرو المذكور هو بن يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم
وعمرو بن ابي حسن جد عمرو بن يحيى من قبل امه وقد قدمنا ان عمرو بن يحيى ليست بنته لعمرو بن ابي
حسن فلم يستقم ما قاله ابن التين **قوله** فتوضأ لهم اي لاجلهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم وطفق عليه وضوأه مبالغة **قوله** ادخل يده فغسل وجهه بين في هذه الرواية
تجاه يد الاغتراف الاغتراف لكل عضو وانه اغترف باحدى يديه وكذا هو في باقي الروايات وفي مسلم
وغيره لكن وقع في رواية بن عساكر من طريق سليمان بن بلال الاتية ثم اخذ بيديه بالتثنية وليس ذلك
في رواية ابي ذر والاصيلي ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح قاله النووي واظن الاناء كان صغيرا
والا فالاغتراف كان باليدين جميعا اسهل واقرب كما قال السنافي **قوله** فغسل يديه مرتين الحديث واغسل
كل يد مرتين كما تقدم في طريق مالك ثم غسل يديه مرتين وليس المراد توريع المرتين على اليدين فكان
يكون لكل يد مرة واحدة واحاد قوله **باب** استعمال فضل وضوء الناس في الطهر

والمراد بالفضل الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ **قوله** وامر جرير بن عبد الله هذا الاثر وصله ابن ابي شيبة
والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن ابي حازم عنه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس راس سواكه
في الماء ثم يقول لاهله توضؤوا بفضله لا يرى به باسا وهذه الرواية مبينة للمراد وظن ابن التين وغيره ان المراد
بفضل سواكه الماء الذي ينتقع فيه العود من الاراك وغيره ليلين فحملوه على انه تطهر بغير الماء وانما اراد البخاري
ان صنيعه ذلك لا يغير الماء وكذلك مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمتنع التطهر به **قوله** حدثنا الحكم هو ابن
عتيبة مصغر عتبة بالمثناة ثم الموحدة كان من فقهاء الكوفيين وهو تابعي صغير وحديث ابي جحيفة المذكور
سياتي مباحثه في باب السترة في الصلاة وقوله ياخذون من فضل وضوئه كانهم اقتسموا الماء الذي فضل عنه
ويحتمل ان يكونوا تناولوا ما سال من اعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل
قوله وقال ابو موسى هو الاشعري وهذا الحديث طرف من حديث مطول اخرجه المؤلف في المغازي واوله عن
ابي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابي فذكر الحديث وعرف منه
تفسير المبهمين في قوله اشربا وهما ابو موسى وبلال وقد ذكر طرفا منه باسناده في باب الغسل والوضوء في المخضب
كما سياتي بعد قليل **قوله** ومج فيه اي صب ما تناوله من الماء في الاناء والغرض بذلك ايجاد البركة بريقه المبارك
قوله حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني وصالح هو ابن كيسان وقد تقدم الكلام على حديث محمود بن الربيع
هذا في باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم **قوله** وقال عروة هو ابن الزبير عن المسور هو ابن مخرمة
قوله وغيره هو مروان بن الحكم كما سياتي موصولا مطولا في كتاب الشروط وقال الكرماني في هذه الرواية وان
كانت من مجهول لكنها متابعة ويغتفر فيها ما لا يغتفر في الاصول قلت وهذا صحيح لا يعترض به هنا لان
المبهم معروف وانما لم يسمه اختصارا كما اختصر السند تعليقه وقال الكرماني ان قوله وقال عروة معطوف
على قوله في السند الذي قبله اخبرني محمود فيكون صالح بن كيسان روى عن الزهري حديث محمود وعطف
عليه حديث عروة فعلى هذا لا يكون حديث عروة معلقا بل يكون موصولا بالسند الذي قبله وصنيع
النقل يخالف ما زعمه واستمر الكرماني على هذا التجويز حتى زعم ان الضمير في قوله صدق كل منهما صاحبه للمسور
ومحمود وليس كما زعم بل هو للمسور ومروان وهو تجويز منه بمجرد العقل والرجوع الى النقل في باب
النقل اليق **قوله** كادوا يقتتلون كذا لابي ذر وغيره كادوا بالدال وهو الصواب لانهم لم يقع بينهم قتال
وانما حكى ذلك عروة بن مسعود الثقفي لما رجع الى قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم
قوله **باب** كذا للمستملي وكانه كالفصل من الباب الذي قبله وحمل الباقون ومنه بلا فصل **قوله**
حدثنا عبد الرحمن بن يونس هو ابو مسلم المستملي احد الحفاظ **قوله** عن الجعد كذا هنا وللاكثر الجعيد
بالتصغير وهو المشهور والسائب بن يزيد من صغار الصحابة وسياتي حديثه هذا مبينا في كتاب علامات
النبوة وقوله وقع بكسر القاف والتنوين وللكشميهني وقع بلفظ الماضي وفي رواية كريمة وجع بالجيم
والتنوين والوقع وجع في القدمين **قوله** زر الحجلة بكسر الزاي والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة
الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والاسرة والستور لها عرى وازرار وقيل المراد بالحجلة الطير وهو اليعقوب
يقال للانثى منه حجلة وعلى هذا فالمراد بزرها بيضها ويؤيده ان في حديث اخر مثل بيضة الحمامة وسياتي
الكلام على ذلك مستوفى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى واراد البخاري الاستدلال
بهذه الاحاديث الرد على من قال بنجاسة الماء المستعمل وهو قول لابي يوسف وحكى الشافعي في الام عن
محمد بن الحسن ان ابا يوسف رجع عنه ثم رجع اليه بعد شهرين وعن ابي حنيفة ثلاث روايات الاولى
طاهر لا طهور وهو رواية محمد بن الحسن عنه وهو قوله وقول الشافعي في الجديد وهو المعتمد به عند الحنفية
الثانية نجس نجاسة خفيفة وهي رواية ابي يوسف عنه الثالثة نجس نجاسة غليظة وهي رواية الحسن اللؤلؤي

وهي رواية الحسن اللؤلؤي عنه وهذه الاحاديث ترد عليه لان النجس لا يتبرك به وحديث المج وان لم يكن فيه تصريح بانه
للوضوء لكن توجيهه ان القائل بنجاسة الماء المستعمل اذا علله بانه ماء مضاف قيل له هو مضاف الى طاهر لم يتغير
به وكذلك الماء الذي خالطه الريق طاهر لحديث المج واما من علله منهم بانه ماء الذنوب فيجب ابعاده تمسكا بالاحاديث
الواردة عند مسلم وغيره فاحاديث الباب ايضا ترد عليه لان ما يجب ابعاده لا يتبرك به ولا يشرب قال
ابن المنذر وفي اجماع اهل العلم على ان البلل الباقي على اعضاء المتوضئ وما قطر منه على ثيابه طاهر دليل قوي على
طهارة الماء المستعمل واما كونه غير طهور فسياتي الكلام عليه في باب ما ينتضح من غسل الجنابة في كتاب الغسل
ان شاء الله تعالى قوله **باب** من مضمض واستنشق من غرفة واحدة تقدم الكلام على ذلك قريبا
في باب مسح الراس وتقدمت المسالة ايضا في حديث ابن عباس في اوائل الوضوء غسل اي فمه او مضمض كذا عنده
بالشك واخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد باسناده هذا من غير شك ولفظه ثم ادخل يده فاستخرجها
فمضمض واستنشق واخرجه ايضا الاسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد كذلك فالظاهر ان الشك فيه من
مسدد شيخ البخاري واغرب الكرماني فقال الظاهر ان الشك فيه من التابعي **قوله** من غرفة واحدة كذا في رواية
ابي ذر وفي نسخة من غرفة واحدة وللاكثر من كف بغير هاء قال ابن بطال المراد بالكفة الغرفة فاشتق لذلك من اسم
الكف عبارة عن ذلك المعنى قال ولا يعرف في كلام العرب الحاق هاء التانيث في الكف ومحصله ان المراد بقوله
كفة فعلة لا انها تانيث الكف وقال صاحب المشارق **قوله** من كفة هي بالضم والفتح كغرفة وغرفة اي ما ملا كفه من
الماء **قوله** فغسل يديه كذا لم يذكر غسل الوجه اختصارا وهو ثابت في رواية مسلم وغيره وبقية مباحثه تقدم في حديث تقدم
قريبا قوله **باب** مسح الراس مرة وللاصيلي مسحه **قوله** فدعا بتور من ماء كذا للاكثر وللكشميهني
فدعا بماء في تور **قوله** فكفاه اي اماله وللاصيلي فاكفاه وقد تقدم النقل انهما بمعنى **قوله** فاقبل بيده هكذا هنا
بالافراد وللكشميهني بالتثنية **قوله** حدثنا وهيب اي باسناده المذكور وحديثه وقد تقدم من طريق موسى هذه في
باب غسل الرجلين الى الكعبين وذكر فيها ان مسح الراس مرة وقد تقدم نقل الخلاف في استحباب العدد في مسح الراس
في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا في الكلام على حديث عثمان وذكرنا قول ابي داود ان الروايات الصحيحة عن عثمان ليس
فيها عدد لمسح الراس وانه اورد العدد من طريقين صحح احدهما غيره والزيادة من الثقة مقبولة فيحمل قول ابي داود على
ارادة استثناء الطريقين الذين ذكرهما فكانه قال الا هذين الطريقين قال ابن السمعاني في الاصطلام اختلاف
الرواية يحمل على التعدد فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثا فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد ويحتج للتعدد
بالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح واجيب بما تقدم
من ان المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل ولو شرع التكرار لصار صورته صورة المغسول وقد اتفق على كراهة
غسل الراس بدل المسح وان كان مجزئا واجاب بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق
فليكن العدد كذلك وجوابه واضح ومن اقوى الادلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة من طريق
عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد
اساء وظلم فان في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بانه مسح راسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة
في مسح الراس على المرة غير مستحبة ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب
بالمسح لا انها مسحات مستقلة لجميع الراس جمعا بين هذه الادلة والله اعلم قوله **باب**
وضوء الرجل بضم الواو لان المراد به الفعل **قوله** وفضل وضوء بفتح الواو لان المراد به الماء الفاضل في الاناء بعد الفراغ
من الوضوء وهو بالخفض عطفا على قوله وضوء الرجل **قوله** وتوضا عمر بالحميم اي بالماء المسخن وهذا الاثر وصله
سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضا بالحميم ويغتسل منه ورواه ابن
ابي شيبة والدارقطني بلفظ كان يسخن له ماء في قمقم ثم يغتسل منه قال الدارقطني اسناده صحيح ومناسبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للترجمة من جهة ان العالمين اهل الربع تبع له فيما يفعل فاشار البخاري الى الرد على من منع المراة ان تتطهر بفضل الرجل لان الظاهر ان امراة عمر كانت متوضئا بفضله او معه فيما سبب قوله وضوء الجنب امراة اي الجنب اذا وجد وما مسئلة الطهر بالماء المسخن فاستفهم على جوازه لانه نقل عن مجاهد قوله ومن بيته نصرانية وهو معطوف على قوله بالحميم اي توضا عمر من بيت نصرانية وهذا الاثر وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عيينة عن زيد بن اسلم فقد رواه البيهقي من طريق سعد بن نصر عنه قال حدثونا عن زيد بن اسلم فذكره مقولا ورواه الاسماعيلي من وجه اخر عنه بالثبات الواسطة فقال عن زيد بن اسلم عن ابيه واولاد زيد هم عبد الله واسامة وعبد الرحمن واوثقهم واكبرهم عبد الله والظن انه هو الذي سمع ابن عيينة هذه الاوصال جزم به البخاري ووقع في رواية كريمة بحذف الواو من قوله ومن بيت وهذا الذي جرى الكرماني ان يقول المقصود ذكر استعمال سور المراة واما الحميم فذكره لبيان الواقع وقد عرفت انهما امران متغايران وهذا الثاني مناسب لقوله وفضل وضوء المراة لان عمر توضا بما يها ولم يستفصل مع جواز ان يكون تحت تسلم واغتسلت عتسلت من حيض لجواز الطهر وطئها ففصل منه ذلك الا وهذا وان لم يقع التصريح به لكنه متقال وجرت عادة البخاري بالتمسك بما يرد دلك عند عدم الاستفصال وان كان غيره لا يستدل به فقيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المراة المسلمة لانها لا تكون اسوا حالا من النصرانية وفيه دليل على جواز استعمال مياه اهل الكتاب من غير استفصال وقال الشافعي لا باس بشيء من الوضوء من ما المشركة وبفضل وضوء ملم يعلم فيه نجاسة وقال ابن المنذر انفرد ابو ابراهيم المزني بكراهة فضل ما اذا كانت جنبا قوله حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي احد رواة الموطا قوله كان الرجال والنساء الظاهر التعميم فاللام للجنس لا للاستغراق قوله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ايستفاد منه قول البخاري يزيد ان الصحابي اذا اضاف الفعل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون الفعل حكمه الرفع وهو الصحيح وحكي عن قوم خلافه لكن اذا لم يطلع وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سوالهم عن الامور التي تقع لهم ومنهم ولو لم يسالوه لم يقر واعلى فعل غير الجائز ولو في زمن التشريع فقد استدل ابو سعيد وجابر على اباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقران نزل فلو كان منهيا لنهي عنه القران وزاد ابن ماجة عن هشام بن عمار عن مالك في هذا الحديث من انا واحد وزاد ابو داود من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فلي فيه ايدينا وفيه دليل على ان الاعز افضل من الا قل لان الا قل لا يصيره مستعملا لان اوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في الام في عدة مواضع وفيه دليل على طهارة الزمنى واستعمال فضل طهورها وسوره على الجنب وعدم التفرقة في الحدث بين المسئلة وغيرها قوله جميعا ظاهره انهم كانوا اثنين او ثلاثة او اكثر وبين مالك في الموطا واحاد وعلي بن الدين عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن جميعا في موضع واحد تارة على جهة وتارة على جهة والزيادة المتقدمة في قوله في اناء واحد يرد عليه وكان هذا القايل استبعد اجتماع الرجال والنساء للاجانب وقد اجاب ابن الدين عنه بما حكاه عن سفيان ان الرجال يتوضؤن ويدلون ثم تاتي النساء فيتوضؤن وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا قال اهل اللغة الجمع ضد المفترق وقد وقع مصرحا به في اخر الاثار في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معمر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون وان الرجال والنساء منهم سواء والاولى في الجواب ان يقال انه ما نص على الاجتماع قبل الرخص بالوضوء والمحارم وانقل الطحاوي ثم الطبري لا اتفاق على جواز اغتسال الرجل والمراة من اناء واحد وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث حجة عليهم ونقل النووي ايضا الاتفاق على جواز وضوء المراة بفضل الرجل دون العكس وفيه نظر ايضا وقد اثبت الطحاوي وثبت عن ابن عمرو والشعبي والاوزاعي المنع لكن مقيدا بما اذا كانت حايضا واما عكسه فصح عن عبد الله بن بنت حسن البصري وسعيد بن المسيب

والحسن البصري انهم منعوا التطهر بفضل المراة ايضا وقال الحسن وسحنون لكن قيده بما اذا حاضت به لان الاحاديث الباب ظاهرة في الجواز اذا انفرد ونقل الميموني عن احمد ان احاديث الواردة في منع التطهر من اثار بفضل المراة وجواز ذلك مضطربة قال الكرماني عن عدة من الصحابة المنع فيما اذا اختلت به وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس والله اعلم واسهم الاحاديث في ذلك من الجميع حديث الحكم بن عمرو الغفاري في المنع وحديث ميمونة في الجواز اما حديث الحكم بن عمرو فاخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وصححه ابن حبان واعرب النووي فقال اتفق الحفاظ على تضعيفه واما حديث ميمونة فاخرجه مسلم لكن اعله قوم لتردد وقع في رواية عمر بن دينار عنها قال اعلني الذي يخيل علي بانها ان ابا الشعثاء اخبره ان ابن عباس اخبره وقد ورد من طريق اخرى بلا تردد ولكن لا يلتفت عن خباط وقد خولف في المحفوظ واما اخرجه الشيخان بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد وفي المنع ايضا ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المراة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المراة او ليغترفا جميعا وله ثقات الا ان الراقف اعله على حميد قوله وقد عوى ليس في انه في معنى المرسل مردودة لان ايام الصحابي لا يغير قد صرح النسائي بانه لم يسمه وقد عوى بفتح الراء وتشديد الواو وعن حميد عن عبد الرحمن هو بن يزيد الاودي وهو ضعيف بل دوده فانه بن عبد الله الاودي وهو ثقة وقد صرح باسم ابيه ابو داود وغيره ومن احاديث الجواز ما اخرجه اصحاب السنن والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت فاغتسلت من حفنة فضل فيها فاضطرها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت له انا كنا جنبين فقال ان الماء لا يجنب لفظ الدارقطني وقد علم قوم بسماك بن حرب راوية عن عكرمة لانه كان يقبل التلقين لكن رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم وقع الاحداث الاحاديث من الطريقين مضطربة انا صار اليه عنه تعذر الجمع وهو يمكن بان يحمل احاديث النهي على ما اذا انفرد كل من الزوجين بالوضوء من اناء وبذلك يجمع الطحاوي او يحمل على التنزيه جميعا بين الادلة والله اعلم قوله صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه هو يشعر ان الواو لمان المراد الذي توضا به والمغتسل بضم الميم واسكان المعجمة من اصابة الاغ قوله بعد وفي زاد المهم في الطيب شيا قوله لا اعقل اي لا افهم وهذا مقوله اشارة الى عظم الحال اي لا اعقل شيا اصرح منها في التقبيح وله في الطيب فوجدت في ذكر اعمى على وهو المطابق للترجمة قوله من وضوئه يحتمل ان يكون المراد صبه على بعض اناء الذي توضا به او ما بقي منه والاول المراد وللهم في الاعتصام صب وضوءه على راسي واذفوضا وصبه على قوله لمن الميراث اللام بدل من الكاف كانه قال اميراثي لك ويويد ان في الاعتصام انه قال اكيف اصنع في ماني المراد بما به الف يعز هنا قوله نقاتي بسيقة تولى قول الله يقتلهم الله كما سياتي مبينا في التفسير ويذكر هناك بقية مباحثه ان شاء الله تعالى قوله **باب** الغسل والوضوء في المخضب هو بكسر الميم وسكون المعجمة بعدها موحدة المستعمل وانا الاناء اي يغتسل فيه الشايع من اي جنس كان وقد يطلق على الاناء الصغير او الكبير والقدح اكبر منه ويكون من الخشب مع خفيف فحذف عطفه الخشب والحجارة على المخضب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بينهما عموم وخصوص من وجه قوله حدثنا عبد الله بن منير هو بضم الميم وكسر النون بعدها ياء تحتية ساكنة ثم راء كما قدمناه في المقدمة لكن وقع هنا في روايته هو الاصيلي بن المنذر بزيادة الف ولام وقد يلتبس بابن المنذر الذي يفرد عنه في هذا الشرح لاكن سيقبل الياء ونونه مفتوحة وصوابه عن هذا الراوي باكثر من اربع مايه سنة قوله حضرت الصلاة اي العصر قوله الى اهله لارادة الوضوء وبقي قوم اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قوله من مجازة لبيان الجنس قوله فصغر بفتح الصاد المهملة وضم المعجمة اي لم يسع بسط كفه صلى الله عليه وسلم فيه وللاسماعيلي ولم يستطع بسط كفه من صغر المخضب وهو الاعلى ما قلناه ان المخضب قد يطلق على الاناء الصغير ومباحث هذا الحديث تاتي في باب التماس

الوضوء وان باقي الكلام عليه يأتي في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقد اخرجه المصنف هناك عن عبد الله بن المنير ايضا
لكنه قال عن زهير بن هارون بدل عن زيد بن بكر فلعله سمعه من شيخين تحدثه كل منهما عن حميد **قوله** عن يزيد والد
واد اسمه اصهبن عبد الله بن ابي بردة والحديث والذكور من الى تقدم بعضه معلقا في باب استعمال فضل وضوء
الناس وسيأتي مطولا في المغازي ان شاء الله تعالى والغرض منه ذكر القدح وقد ذكر تاما فيه **قوله** حدثنا احمد بن
يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس نسب الى جده وعبد العزيز شيخه هو عبد الله بن ابي سلمة نسب الى جده ايضا كما تقدم
ان كلا منهما ينسب الى جده وفي ان كلا منهما اسم ابيه عبد الله وان كلا منهما يكنى ابا عبد الله وان كلا منهما ثقة حافظ
فتنبه **قوله** اي رسول الله والمتكلم هو في ذلك الوقت انا **قوله** فنحسر وجهه تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف
مقدر اي فمضمض واستنشق فرغت عليه باقي الروايات المخرجة سنحكر وقد تقدمت مباحثه وان عبد العزيز زاد هنا
زاد في روايته ان القوم كانوا من صفراي خالسين جهدا **قوله** لما ثقلا اي في المرض وهو بضم القاف وزان صفر قاله
في القاموس وفي الصحاح ثقل كفرح فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه فتعله في النسخة سقط والله اعلم **قوله**
في ان يرضى بفتح الراء المثقلة اي يحرم في موضه **قوله** فاذن بكسر الجيم وسكون الواو المفتوحة اي الاذن الراجح استدل
به على ان القسم كان واجبا عليه ويحتمل ان يكون اذن تطييبا لابن **قوله** قال عبد الله هو الراوي له عن عليشة
وهو بالاسناد المذكور وقوله اداة عطف **قوله** وكانت هو معطوف ايضا بالاسناد المذكور هو يقول اكثر الاكثر والافصح
امر يقول بزيادة الهمزة قال ابن التين هو باسكان الهاء وتخفيف الميم سيبويه انه قال الهراق يهريق امر يا قال استطاع
يستطيع استطاها بقطع الالف وفتح ما في الماضي وضم ما في المستقبل وهي لغة في الطاء يطيع قال فيجعلها السين
لها عوضا منها ذهاب حركة عين الفعل اذ اصله اريقه فابدلت الهمزة الثانية ها كالحمة وروي بفتح الطاء كانه
واستشكله ويجوه بان الطاء بدل من الهمزة اصله اراق فلما اجتلبت الهمزة وسكنت الطاء عوضا عن حركتها الفعل كما
تقدم فتحركت الطاء على القياس المذكور ومنه نظائر وذكر الجوهري توجيها اخر وجزم بغلبته في الفصيح بان الطريقة بفتح
الطاء والله اعلم **قوله** من سبع قرب قال الخطابي يشبه ان يكون خص التسبيع تبركا بالعدد الكامل له ادخالا في
كثير من امور الشريعة واهل الخلقة وفي رواية الطبراني في هذا الحديث عن ابن شيبة والظاهر انه للراوي
لقوله في رواية اخرى في الصحيح لعل اسرع فاعهد الي وهي **قوله** واجلس في مخضب لحفصة زاد ابن خزيمة من
طريق عمرة عن عائشة انه كان يغتسل فيه وفيه اشارة الى رد من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن جابر وقال
عطا انكره من انكره بخلا **قوله** نصبت عليه تلك اي القرب السبع **قوله** حتى طفق بقاف ولطفق يفعل كذا اذا شرع
في فعله واستمر فيه **قوله** ثم خرج الى الناس زاد الملم من طريق عقيل عن الزهري فطفق يحدثهم وهو في باب
الوفاة في المغازي وسيأتي الكلام على بقية مباحثه هناك وعلى ما فيه من الاحكام الامامة في باب حد
المريض ان يشهد الجماعة ان شاء الله تعالى قوله **باب** الوضوء من الدوا تقدمت مباحث حديث
الباب قريبا وان الدوا بفتح المثناة شبه الطشت وقيل هو الطشت ووقع في حديث اسرا عن انس في
المعراج فاتي بطست من ذهب فيه توز من ذهب وظاهره المغايرة بينهما ويحتمل الترادف وكان الطست
اكبر من الدوا **قوله** حدثنا سليمان هو بن بلال والاسناد كله مدنيون **قوله** كان عمر وعمرو بن في حسن كما تقدم
وهو هو على الحقيقة **قوله** ثم اضطربه في الدوا المضمض فيه حرف تقديره ثم ابرح المضمض وقد صرح به مسلم **قوله**
من غرفة واحدة كذا وقع في غرفة ويحتمل ان يتعلق بقوله لمضمض واستنثر والمعنى انه جمع بينهما بثلاث مرات
من غرفة واحدة كذا وقع في غرفة ويحتمل ان يتعلق بقوله ثلاث مرات والمعنى انه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة
واحدة والاول هو الذي يوافقه ما في الروايات **قوله** فقال اي عبد الله بن زيد هكذا هذه الزيادة صريحة في رفع
الحديث وان كان او لسياق الحديث يدل عليه **قوله** حدثنا احمد هو بن يونس ولم يسبح سنده من حماد بن سلمة **قوله**
لوحرام بهملات الاولى مفتوحة بعدها ساكنة اي مسح الفم وقال الخطابي الرحراح الاشداق الواسع الفمن

الثريد العقد ومثله لا يسبح الا الكثير فهو دال على عظم القصعة قلت وهذه الصفة شبيهة بالطست وهذا الاشبه
بالكسر اليه قلت وهذه اللفظة تقدم بها احمد بن عبدة يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة وروى بن خزيمة
هذا الحديث عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال ابدلت رحراح زجاج يزاي مضمومة وجيمين ويوب عليه الوضوء
من آنية الزجاج ضد فوله من زعم من المتصوفة ان ذلك اسراف لاسراع الكثير اليه قلت وهذه اللفظة تقدم
فيها احمد بن عبدة وخالفه اصحاب حماد بن زيد فقالوا رحراح وكان بعضهم واسع الفم وهي رواية الاسماعيلي عن عبد
الله بن ناجية عن احمد بن موسى اسحاق بن اسرائيل وابن عبدة كلهم عن حماد وكانه ساقه على لفظ احمد
بن موسى وصرح جمع من الحذاق بانه احمد بن عبدة صححها وبقي ذلك الى ابي ذر وابي ذر هنية فدل على انه لم يتقنه
فان كان ضبطه فلعلها قالتها بين رواية ورواية لجماعة لاحتمال ان يكون نوادر صنعوا هيئة وذكروا خشبة وقد سبق
احمد عن عباس ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا رحراحا لكن في اسناده مقال **قوله** فخر بتشديد
الراي اي قدرت وتقدم من رواية حميد انهم كانوا ثلاثين وزيادة وصنا قالا ما بين السبعين الى الثمانين والجمع
بينهما ان الثلاثين يضبط العدة بها وكان يتعذر الاحاطة على السبعين ويسير هل بلغت العقد الثاني او تجاوزته
فزيادة جزم بالمجاوزة حيث يغلب ذلك على ظنه واستدل الشافعي رحمه الله بهذا الحديث على رد قول من قال ان محل
الراي الوضوء مقدر جوازه من السماعين ووجه الدلالة ان الصحابة اعتمدوا في ذلك القدح من غير تقدير فدل
على ان الماء النابع لم يكن قدرا معلوما لهم وذهب الى هذا بعض مناسبة تعقيب الحكم هذا الحديث **قوله**
الوضوء بالمد والمد ثلاثة اسباع رطلا وثلثا بالبغدادي قاله الجمهور واهل العلم وخالفهم بعض الحنفية فقالوا المد رطلان
قوله بن جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة ومن قاله بالتصغير فقد صحف لان بن جبير هو سعيد لا روايته له عن
انس في هذا الكتاب والراوي هنا هو عبد الله بن جبير بن عتيك الانصاري وقد رواه الاسماعيلي من طريق
ابي نعيم شيخ البخاري قال حدثنا مسعر قال حدثني شيخ من الانصار يقال له جبير فذكر الاسناد كوفيان ابو
نعيم وشيخه وبصريان انس والراوي عنه **قوله** يغسل اي جسده والسائل ابنه من البخاري ومن ابي نعيم لما مر انه به وقع
زواه الاسماعيلي من طريق ابي نعيم ولم يقل فقال يغتسل **قوله** بالصاع هو اثنا عشر حفنة ارطالا وثلثا بالبغدادي
وقال بعض الحنفية ثمانية ارطال **قوله** بخمسة امداد اي كان ربما اقتصر على الصاع وهو اربعة امداد وربما زاد عليها
الى خمسة فكان السائل يطلع على انهم يستعملون اكثر من ثلاثة لانه جعل النهاية وسيأتي حديث
عائشة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق قاله بن عيينة والشافعي
وغيرهما وثلاثة اصواع وروى مسلم ايضا من حديثها انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء وكان يسع ثلاثة
امداد فهذا يرد على اختلال الحالي ذلك بمقدار الحاجة وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل باذكر في حديث
الباب كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع وحمله على انه
الاستحباب لان اكثر من قدر وضوءه وغسله صلى الله وسلم من الصحابة قدره ابو داود في مسلم عن شعبة
مثله ولاحمد وابي داود وبسند صحيح مثله وفي الباب عن عائشة وام سلمة وبن عباس وبن عمر وغيرهم
وهذا اولم يذكر الحاجة الى الزيادة وهو ايضا فيحق من يكون خلقه معتدلا والى هذا اشار المصنف في اول كتاب
الوضوء بقوله وكره اهل العلم الاسراف فيه وان يجاوز والفعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله **باب**
المسح على الخفين نقل بن المنذر عن بن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روي
عنه منهم انكاره فقد روي عنه اثباته وقال بن عبد البر لا اعلم روي عن احد من فقهاء الامصار انكاره الا عن مالك
مع ان الروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته وقد اشار الشافعي في الام الى انكاره لبعد عن المالكية والمعروف
المستقر عندهم الآن قولان الجواز مطلقا وانهما للمسافر دون المقيم وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة وبه
جزم بن الحاجب وصحح الباجي الاول ونقله عن بن وهب وعن بن نافع في المبسوط نحوه واما ما كان يتوقف

فيه من خاصة نفسه مع انه يجوز ومما مثل ما صح عن ابي ايوب الصحابي وقال ابن المنذر اختلف العلماء ايهما افضل المسح على الخفين او نزعهما وغسل القدمين قال والذي اختاره ان المسح افضل لخبر من ذكرنا فيه من اهل العلم من الخوارج والروافض قال وحيث ما طهر فيه فانما نعول من النبي افضل من نزله انتهى وقال النووي يرجح جمع من الصحابة بان الغسل افضل بشرط ان يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه في تفضيل القصر على الاتمام فقد صرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثلاثين ومنهم العشرة وذكر ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين **قوله** حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وكان البخاري اخبار الرواية عنه لهذا الحديث لقوله المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اكابر اصحابه في الحصر اثبت عندنا واقوى من ان يتتبع اسماء كل على حدته وعمومه من الحر وهو من دونه ثلاثة ايام ولياليهن والذي فوقه ثلاثة ايام ولياليهن الى الاستواء ثلاثة رواية تابعي عن تابعي ابو نصر عن ابي سلمة وصحابي عن صحابي **قوله** ان عبد الله هو معطوف على قوله عن عبد الله بن عمر وهو موصول اذا حملناه على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة وقد اخرجه احمد من طريق اخرى عن ابي نضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رايت سعد بن ابي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضا فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال سعد سل ابا فزارة القصة ورواه بن حزامة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان ابن عمر قال كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا فالاولى بذلك ان لا نسأل عنه غيره اي لقلة التوقف بثقفه وفيه دليل على ان الصفات الموجبة للترجيح اذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي اذا احتف خبر الواحد قامت مقام الاشياء المتعددة وقد يفيد العلم عند البعض دون البعض وعلى ان عمر كان يفيد خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع واحتج به من قال يتقاوت رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض ويمكن ابتناء الفرق في ذلك بين الرواية والشهادة وفيه تعظيم امر لسعد وفيه ان الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الامور الجليلة ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر انكر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته وقد روى قصة مالك في الموطا عن نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو اميرها فراه لا يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل ابا فزارة القصة ويحتمل ان يكون ابن عمر انما انكر المسح في الحضر لما حضر هذه القصة ومع ذلك فالفائدة باقية والله اعلم **قوله** وقال موسى بن عقبة هذا التعليق وصله الاسماعيلي وغيره بهذا الاسناد وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء ابو موسى وابو نضر قريبان مدنيان **قوله** ان سعدا حدثه اي حدث ابا سلمة والضمير به محذوف قبل من الرواية الموصولة ان لفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين **قوله** فقالا هو معطوف على المقدر **قوله** نحوه بالنصب لانه مفعول القول وظهر ان قول عمر في هذه الرواية المعلقة يعني الرواية التي وصلها المولف لا بلفظه وقد وصله الاسماعيلي ايضا من طريق اخرى عنه في باب الرجل يوضي صاحبه عن موسى بن عقبة بلفظه وان عمر قال للعبد الله اي ابنه كانه يلومه اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تتبع واحدا منهما شيئا **قوله** حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وقد تقدم هذا الحديث من طريق اخرى عنه في باب الرجل يوضي صاحبه وان فيه اربعة من التابعين على الولاء اخرجه المصنف في كتاب المغازي من طريق اخرى عن الليث فقال عن عبد العزيز بن ابي سلمة بدل يحيى بن سعيد وسياقه اتم فكان لليث فيه شيخين **قوله** انه اخرج بجانبه يعني الباب الذي بعده هذا انه كان يسمع ذلك الطحاوي انه كان يقع على عروة تبوك على التردد في ذلك من بعض رواته ولذلك ولمسلم وابي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة انه كان في غزوة تبوك

بالتردد وان ذلك كان عند صلاة الفجر **قوله** فاتبعه بشد الباء المثناة المفتوحة والصاد من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امره ان يتبعه بالاداوة فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ثم اقبل فتوضى وعندهما من طريق اخرى عن المغيرة ان الماء الذي توضا به احتاج المغيرة من اعرابية صبته له من قربة كانت جلد ضبية وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له شأنك فان كانت دبغتها فتوطهرها وانها قالت اي والله لقد دبغتها فتوضى **قوله** فتوضا وعلى في الجهاد وعليه جبة شامية ولابي داود من صوف من جباب الروم وزاد المصنف من الطريق الذي في باب الرجل يوضي صاحبه فغسل وجهه ويديه والنافي تفسل تفضيلة وبين من ذلك ان المراد بقوله توضا اي بالتثنية المذكورة لانه غسل رجليه واستدبر به القبلي على الفقه على فرض الوضوء وان سنة لا سيما في حال مظنة قلة الماء في السفر قال وكيف ان النبي صلى الله عليه وسلم ضعفها فكيف يتركها المغيرة قال والظاهر خلافه قلت بل نفاها وذكرها المغيرة مع رواية احمد من طريق عباد بن لكيز بالمد والمهملة في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه ذاد احمد ثلاث مرات ذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة والمسلم من اجل اخر والتي للجبة على منكبيه فغسل يديه اليمنى ثلاث مرات ويديه اليسرى ثلاثا مرات والفهم ومسح برأسه اي في رواية مسلم ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين وسياتي **قوله** اني اخطئها طاهرين بالذي بعد هذا وحديث المغيرة هذا ذكره البزار انه رواه عند ستون رجلا وقد لخصت مقاصد طرقه الصحيحة وفيه من الفوائد للابعاد عند تقضا الحاجة والتواري عن الاعين واستصحاب الوضوء على الطهارة لامره صلى الله عليه وسلم المغيرة ان يتبعه بالماء لعلم سيحتاج به والماء توضا به حين رجع وفيه جواز الاستعانة كما شرح في باب وغسل ما يصيب اليد من الاذى عند الاستجمار وانه لا يكفي ازالة غير المادة والاستعانة على ازالة النجاسة بالتراب ونحوه وقد يستنبط منه ان ما يتشمر على العصا لا يزال الا بالمادة وفيه الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت والانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس لبسة الروم ولم يستفصل واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت الشام دار كفر فهو ما كول اهل الكتاب كذا قال وفيه رد على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة لانها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك بعدها باتفاق وسياتي حديث جرير البجلي في معنى ذلك في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى وفيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها اعون على ذلك وفيه المواظبة على سنن الوضوء حتى في السفر وفيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو كانت امراة سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى ام لا لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل خبر الاعرابية كما تقدم وفيه ان الاقتصار على غسل معظم الفروض غسله لا يجزي لانه صلى الله عليه وسلم اخرج يديه من تحت الجبة ولم يكف فيما يتعلق بالمسح عليه وقد يستدل به على من ذهب الى وجوب تعميم الراس لكونه كان المسح على الناصية وعلى العمامة ولم يكتف بالمسح على ما بقي من راسه **قوله** شيبان هو بن عبد الرحمن ويحيى هو بن ابي كثير **قوله** عن ابي سلمة وللاسماعيلي من طريق الحسن ابي موسى عن شيبان عن يحيى قال اخبرني ابو سلمة قال حدثني جعفر بن عمرو بن امية وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على الولاء ولم يحيى وهو تابعي صغير وابو سلمة وجعفر قرينان **قوله** وتابعه اي تابع شيبانا حرب وهو بن شداد وحديثه موصول عند الاسماعيلي والطبراني **قوله** وابان هو بن يزيد العطار وهو معطوف على حرب وحديثه عند احمد والطبراني **قوله** انا عبد الله هو بن المبارك عن يحيى والاوزاعي عن ابي المغيرة عن الاوزاعي قال حدثني يحيى **قوله** على عمامته وخفيه هكذا رواه الاوزاعي وهو مستوعب وعنه واسقط بعض الرواة عنه جعفرا من الاسناد وهو خطا كما له ابو حاتم الراوي **قوله** وتابعه اي تابع الاوزاعي معمر بن سنده في المتن لا في الاسناد وهو هذا من السبب

المذكورة انه غسل كفيه وله من وجه اخر توضا وغسلهما فانه ناقض غسلا قاله واشار اقال سع

البيهقي

في سياق المتن الاسناد ثانيا ليتبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر وذكر ابو داود في روايته لفظ المتن وهو قوله
يمسح على عمامته زاد الكشميهني وخفيه وسقط لفظ المتن من سائر الرواية في الصحيح ورواية معمر قد رجحها
عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة في هذا الحديث الاوزاعي لكن اخرجه ابن منده في كتاب الطهارة
له من طريق محمد بن شعيب عن الاوزاعي فإن حكاه بن بطال فقال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان
الشيباني وغيره رووه عن يحيى بدونها وجب تغليب رواية الجماعة على الواحد قلت واما متابعة معمر فليس فيها
ذكر العمامة وهي ايضا مرسلة لان ابا سلمة لم يسمع من عمرو قد سمع ابو سلمة من عمر ومات عمر فانه مات
بالمدينة سنة ستين وابو سلمة مات ولم يوصف بتدليس وقد سمع من خلق ما توا قبل عمر وقد روى بكر
بن الاشج عن ابي سلمة انه ارسل الى حفيد بن عمرو بن امية الى ابيه فيسأله عن هذا الحديث فرجع اليه
فاخبره فلا مانع من ان يكون ابو سلمة اجتمع بعمرو بعد فسمعه منه والقرينة تؤيد هذا الاحتمال على ان
المسح على العمامة قد ثبت ان من منده اخرجه من طريق محمد بن ثابت ذو العمامة وقد تفرد الاوزاعي
بروايتها لا استلزم ذلك تخطئته لانها حكم روايته لثقة حافظ غير منافية لرواية وقفه فتقبل ولا
تكون شاذة ولا معلولة اذ الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية وقد اختلف السلف في مسح
المسح على العمامة فقيل انه كمل على الخف مسح الناصية وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك والى
عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور وروى ابن القاسم عن مالك الخطاب في خرقة شده مسح راسه
محتمل لذلك ويدل على ترك المتيمم. المحتمل قال وقياسه على مسح الخف يشتق نزعه بجلاقا وتعقب بان الذين
اجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف وطريقة ان تكون كذلك لعدم
العرب وقالوا عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين احتالوا الاية لتتفق ولا
سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت راس فلان لم يصدق ولو كان على
حائل والى هذا ذهب ابو ثور واي داود وروي ذلك عن ابي بكر وعمر وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
بين المنذر وغيرهم وقالت المنذر ثبت ذلك عن ابي بكر وعمر وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان يطع الناس ابو بكر وعمر يرشدوا والله اعلم قوله **باب** اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان
هذا لفظ رواية ابي داود من طريق يونس بن ابي اسحاق عن الشعبي في هذا الحديث وسنبين ما بينها
وبين لفظ حديث الباب من التفاوت قوله حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي وذكر بالمس
ولم اره من حديث احد الا بالصنعة لكن اخرجه احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحدث من حديث
شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسماعيلي قوله فاهوى اي مددت يدي قال الاصمعي
اهويت بالشيء وما ته به وقال غيره اهويت قصدت الهوي من القيام الى القعود وقيل الاصوات الاماله
قال ابن بطال فيه حزمة العالم والحاذق ان يقصد الى ما يعرف من عادة مخدومه قبل ان يامره وفيه الفهم
عن الاشارة ورد الجواب عما يفهم عما لم يقله فقال دعهما قوله فاني ادخلتهما الى العقبين طاهرتين كذا للاكثر
وللكشميهني وهما طاهرتان ولابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان وللحميدي في مسنده
قلت يا رسول الله امسح اعلى خفيه قال نعم اذا ادخلتهما وهما طاهرتان وكذا في خزيمة من حديث صفوان
بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا
وذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا قال ابن خزيمة ذكرت للمزني فقال لي حدث به اصحابنا فانه اقوى حجة
للشافعي انتهى وحديث صفوان وان كان صحيحا كما قاله على ليس على شرط البخاري لكن حديث الباب
موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس واشار المزني بما قال الى طلاق في المسئلة
ومحصله ان الشافعي وجمهور اهل الطهارة على الشرعية في الوضوء وخالفهم داود فقال لا دليل على

بجامعة عند التيمم بجز المسح وان تيمم لم يبح له عندهم لان التيمم يبيح لارتفع وخالفهم اصبغ فقال لو غسل
رجليه بنية الوضوء ثم تيمم لبسهما لم يبح له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وكذا اعتل من لم يوجبه
بنا على ان الطهارة لا تتبعض لكن قال صاحب الهداية من الحنفية شرط ابادة المسح لبسها على طهارة كاملة قال
المراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس ففي هذه الصورة اذا اكمل الوضوء واحدث جاز له المسح لانه وقت
الحدث كان على طهارة كاملة انتهى والحديث حجة عليه لانه جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح والمقيد
بشرط لا يبقى بعد وجود ذلك الشرط وقال سلمان المراد بالطهارة الكاملة لو توضأ ناقصا ثم تم وضوءه ثم لبس
فليس له عمل الثلاثة لم يبح له المسح عند الاكثر واجازه الثوري والحنفيون والمزني صاحب الشافعي ومطرف
صاحب مالك وابن الماجشون وغيرهم لصدق انه ادخل كلا من رجليه الخفين وهو ظاهر رد وتعقب بان الحكم المرتب على
الثلاثة غير الحكم المرتب على الواحدة واستضعفه بن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال قائلهم فهم اليه دليل يرد
على ان الطهارة لا تتبعض اجتزاء بيدة المسح على الخفين خاص بالوضوء فلا يدخل عليه الغسل فيما لا اجماع
فيه قوله اخرى لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت اعاد الوضوء
عند احمد واسحق وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين والمزني وابي ثور وكذا قال مالك والليث الا ان
يتطاول وقال الحسن بن ابي ليلى وجماعة ليس عليه غسل رجليه وقاسوه على من مسح راسه ثم حلقه انه
لا يجب عليه اعادة المسح وفيه نظر قوله اخرى لم يخرج البخاري ما يدل على توقيت وقد قال
بعدم وقوفه مالك في المشهور عنه قال ابن المسيب ما علمت فيه خلافا روي مثله عن عمر واخرج مسلمة التوقيت من
حديث علي كما تقدم من حديث صفوان بن عسال وفي الباب عن ابي بكر صححه الشافعي وغيره قوله **باب**
من لم يتوضأ من لحم الشاة ولبنها ومسها وما لا نقض فيه عندنا الا بالاولى وما ثبت فعله يسير الى
ان شاء الله ولا يدل من خصه بما عموم لجواز علله بسببه وهو انه لم يتيقن كونه مطبوخا وفيه
حديث ابن عمر مسلم وهو قول احمد واختاره ابن خزيمة وغيره من حديث الشافعية قوله السويق قالين
الذي ليس فيه احاديث الباب ذكر السويق واجيب بانه دخل من باب الاولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع سوء
فقد معه من السويق اولى ولعله اشار بذلك الى حديث الباب الذي بعده قوله واكل ابو بكر الى آخره سقط قوله
كما من رواية ابي ذر الاعن الكشميهني وقد وصله الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم
بن عامر قال رايت ابا بلو عمر وعثمان اكلوا ما مست النار ولم يتوضوا وروينا من طرق كثيرة عن جابر نحوه
وهو قوي على الثلاثة مفترقا ومجموعا قوله اكل كتف شاة ابو لحم واللحم في الاطعمة تقدم اي اكل ما على العرق
بفتح المهملة وسكون الراء هو العظم بقية اللحم العراق بالضم ايضا واما قاضي اسمعيل فذلك كان في بيت
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان يحمل اليه كان في بيت ميمونة كما
سياتي في حديثها وهي خالة بن عباس كما ان ضباعة بنت عمه وبين النسائي من حديث ام سلمة ان الذي
دعاه الى الصلاة هو بلال تحيز بالمهملة والزاي اي تنحى زاد في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري باكل
منها وفي الصلاة من طريق صالح عن الزهري باكل واعاد محمد منها قوله فالقى المسلمون زاد في الاطعمة عن ابي
اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها والمسلمين وزاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابي اليمان
في آخر الحديث قال الزهري فدعيت تلك العصابة في الناس فاخبرهم اخبروا رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وثنا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالوا توضأ مما مست النار قال وكان الزهري تركه الامن بالوضوء
ومما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر كان اخر
الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي وغيرهما وصححه
بن حبان وبن خزيمة وغيرهما لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الاستحباب والصحة لا تقابل النهي

نسخة الألوكة www.alukah.net

وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحمل ان تكون هذه القصة قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان الوضوء للصلاة العصر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اضافت احاديث الباب ولم يتبين لنا رجح ما انتظر الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا به احد الجانبين وارتضى النووي طريقة في شرح المهذب وبهذا يظهر قلة تصرف البخاري حيث ابى الباب بالاثر المنقول عن الخلفاء الاربعة قال النووي وحكى الطحاوي فيه معهم وقاتبين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار اما المتقدم استثناؤه من لحوم الابل وجمع الخطابي بوجه اخر وهو ان احاديث الامر تحمل على الاستحباب لا على الوجوب والله اعلم واستدل البخاري على الصلاة لبدء الحديث على ان الامر بقدم العشاء على الصلاة خاص بغير الامام الراتب وعلى جواز قطع النجم بالسكين وبالنهي عنه حديث ضعيف في سنن ابي داود وقد تكلم حض بعدم الحاجة الداعية اذ دل لما قبله من التشبيه بالاعاجم واهل البر وفيه ان الشهادة على النفي اذا كان محصور العقل

فائدة ليس لعمر بن امية رواية في البخاري الا هذا الحديث والذي مضى في المسح فقط قوله **باب** من مضمضة السويق قال الداودي هو دقيق الشعير او السلت المقلو وقال غيره ويلوث من الفتح وقد وصفه فقال قعدة المسافر وطعام الحجاز والبقعة المريض **قوله** عن يحيى بن سعيد هو الانصاري والاسناد معنيون الا شيخ البخاري وبشير بن حرملة والجهة مصغرا ويسار بالتحتانية ثم المهملة **قوله** بالصهباء بفتح المهملة والمد **قوله** وهو الذي بخيبر اي طرفها مما يلي المدينة والمعلم في الاصل ما يعرف به الطريق ومنه اعلام الحرم وقال ابو عبيد البكري في معجم البلدان هي على بريد وبين البحار وضبط اهم من الاصل من حديث ابن عيينة ان هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد اذ حدث وسيأتي في الحديث قريبا بدون الزيادة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى **قوله** ثم دعانا لاوراد فيه جمع الزمان على الزاد في السفر وان كان بعضهم ذكر الاوراد في الاسفار وان ذلك لا يقدح في التوكل واستنبط منه المهلب ان الامام اذا رأى ما يرفع المحتاج عن باخراج الطعام عند قلته لسيبعوث من اهل الحاجة وان للامام ان ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه **قوله** قرى بضم المثلثة وتشديد الراء وجوز فتحها اي بل بالملحة من السبر **قوله** والكتان زاد في رواية سليمان وشربنا وفي الجامع من رواية عبد الوهاب فلكنا والكنا وشربنا **قوله** لمضمض اي قبل الدخول في الصلاة وفائدة المضمضة من السويق وان كان لا دسم له لانه يحتبس بقايا بين الاسنان وتواجي الفم تتبعه عن احوال الصلاة **قوله** ومن ثمة اي بسبب اكل السويق قال الخطابي فيه دليل على ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع قلت لا دلالة فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الامر بالوضوء في مسلم وانه كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به البخاري على جواز صلاتين بتيمم واحد وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام **قوله** اخبرني عمرو هو ابن الحرث وبكير هو ابن عبد الله بن الاشج وسياق المتن تقدم في الباب الذي قبله وضعف الاسناد الاول بريوك وضعفه هو بنون وتحتانية ثم راء وعمرو بن الحرث فيه اسناد اخر الى ميمونة ذكره لاسماعيل معزوا بالاسناد الاول وليس في حديث ميمونة ذكر المضمضة التي ترجم بها فكيل اشار بذلك الى انها غير واجبة بدليل تركها في هذا الحديث مع المأكول مما يحتاج الى المضمضة منه فثبت بها البيان للجواز وافاد الكرماني ان في نسخة العزيزي التي بخطه بعد حديث ميمونة هذا الى الباب الذي قبله فيحمل هذا هو من تصرف النساخ قوله **باب** هل يمضمض من اللبن وتسمية هذا احد الاحاديث التي اخرجها الائمة الخمسة وهما الشيخان وابو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد وهو قتيبة سترب لبنا **قوله** سترب لبنا زاد مسلم في روايته **قوله** انه دسما قال ابن بطال

عن المهلب في بيان علة الامر بالوضوء مما مست النار وذلك لانهم كانوا لا يتوضؤن في الجاهلية قلة التنظيف فامروا بالوضوء مما مست فالمقررة النظافة في الاسلام وشاعت بنسخ ذلك قال وكما تعلق حديث الباب بالذي قبله بيان العلة بالمضمضة من اللبن فيرد على استحبابها من كل شيء دسم وسيتنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف **قوله** تابعه وتابعهم يعنا الاوزاعي واخرجه المصنف في الاطعمة عن ابي عاصم عنه بلفظ حدثني الليث لكن رواه ابن ماجة من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي فذكره بصيغة الامر مختصرا من الذين الحديث وكذا ذكره البيهقي من طريق اخرى عن الليث بالاسناد المذكور واخرج ابن ماجة من حديث ام سلمة بن سعد سئلته واسناده كل منها حسن والدليل على ان الامر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس زاد في الحديث انه شرب بنانم مضمض ثم قال ان لهم مضمضة ما بالبيت وروى ابو داود باسناد حسن عن اسران النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ واعرب بن شاهين المجمل حديث انس ناسخ لحديث ابن عباس ولم يذكر من قال به الوجوب حتى يحتاج الى دعوى النسخ فتوله

باب الوضوء من النوم اي هل يجب او يستحب وظاهر كلامه ان النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما وان من قرأ حواشيه جزم بسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا طالت او قصرت وفي المغني والحكم الغاسق النوم وقيل ما قارب النوم **قوله** من لم ير من النعسة نوما هو قول للمعظم ويحتج من جعل النعاس نوما ان من يقول النوم حدث ينقض الوضوء من النعاس وقال روى مسلم في صحيحه من قصة صلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فحفصت اذا اعنيت احداثي اذي فذل على ان الوضوء لا يجب على غير المستغرق وروى ابن المنذر عن ابن عباس انه قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة والخفقة بفتح المعجمة واسكان الفاء بعدها قاف قال ابن التين هي النعسة والذكر للاختلاف اللفظي اذكر اقال والظاهر انه من الخاص بعد العام قال اهل اللغة خفق راسه اذا حركه وهو ناعس وقال ابو زيد خفق برأسه من النعاس اماله وقال المهلبي معنى خفق لو سمع شخيرا وقائم على حدوهم واشار بذلك الى حديث انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤوسهم ثم يقومون الى الصلاة رواه محمد بن نصر في قيام الليل واسناده صحيح واصله عند مسلم **قوله** عن هشام زاد الاصيلي بن عروة والاسناد كله مدنيون الا شيخ البخاري **قوله** اذا نفس بفتح العين وغلط من ضمها **قوله** فليرقد ولنسائي من طريق ابويونس عن مسلم فليتصرف والمراد به التسليم من الصلاة وحمله المهلب على ظاهره فقال انما امره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه فخاف على انه اذا كان النعاس اكثر من ذلك ان يغفى عنه قال وقد اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف المزني فقال ينقض قليله وكثيره وحكى الاجماع كذا قال المهلب وتبعه ابن بطال وبين الذين اخبرهما وقد قالوا على المزني بهذه الدعوة فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير الى ان النوم حدث ينقض قليله وكثيره وهو قول ابو عبيد واسحق بن راهوية قال ابن المنذر وبه اقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره ينفي الامن غائط او بول او نوم فنوى بينها في الحكم والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا بصفاته والذين ذهبوا الى ان النوم مظنة للحدث اختلفوا على اقوال التفرقة بين قليله وكثيره وهو قول الزهري ومالك وبين المضطجع والمستند وغيرهما وهو قول احمد واسحاق والمزني وبينهما وابو ثور بشرط قصده النوم وبين غيرهم وهو قول ابي يوسف وقيل لا ينقض وهو غير القاعد مطلقا وهو قول الشافعي في القديم وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض اورادها فلا ينقض وفصل ٩

يعذبان في كبير وبلى وقال بلى ما ذكر في قوله في كبير شاذ عن العلماء وهو مسلم في التعليل وهو مسلم قوله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة وخبر دل على اكثر التحويم ورد وروده في القرآن كقوله تعالى المستهزئين فيما احترزنا في الحديث كما تقدم وبلى استفهام توبيخ اهـ كلام الشمني وقد اختلف في معنى قوله والله كبير فقال ابو عبد الملك البوني يحتمل ان صلى الله عليه وسلم لما ذكر انه غير كبير قال وحي الله تعالى اليه بلى انه كبير وعقب بانه ليستلزم ان يكون نسخا والنسخ لا يدخل الخبر بل الخبر بالحكم يجوز نسخه نفسه وما بعد الا بل اخبار بالحكم فاذا اوحي اليه انه كبير فاخبره به كان نسخا للاول الخبري فاستدرك وقيل يحتمل ان الضمير في قوله وانه يعود على العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث ابي موسى يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين وقيل الضمير يعود على احد الذنبين وهي النميمة لانها من الكبائر بخلاف كشف العورة وهذا ضعيف غير مستقيم لان الاستثناء المنفي ليس المراد به كشف العورة فقط كما سيأتي وقال الداودي وابن العربي كبير المنفي معناه كبير والمثبت اكبر الكبائر اي ليس ذلك بالكبير الكبائر كقتل مسلم وان كان كبيرا في الجملة وقيل كان المعنى ليس بكبير في زعمهما لان تعاطي ذلك يدل على قلة المبالاة والحقارة وهو كبير في الذنب وقيل ليس بكبير في اعتقادهما في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز اي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الاخير جزم به البغوي وغيره واوجب به ان تحقيق العذاب وجماعة وقيل ليس بكبير بحرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على يسر ما ارتكبه واسم اشارته عليه للاثنين لصيغة المضارعة بعد حرف كان والله اعلم

قوله لا يستتر كذا في اكثر الروايات بثنتين من فوق الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وفي رواية بن عساكر يستتر بواحدة ساكنة من الاستتار ولمسلم وابي داود في حديث الاعمش يستتر بنون ساكنة بعدها زاي ثم فوقية وفي رواية الاكثر معنى الاستظهار انه لا يحمل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه ثم اتفق رواته على انه لا يستتره لانه من التنزه وهو الابعاد وقد وقع عند ابو نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الاعمش كان يبول في وهي مفسرة للمراد واجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستتر عورته وضعف لان التعذيب لو رجع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسبب واطرح اعتبار البول لغيبة تعذيب العذاب على الكشف سواء اجاز البول ام لا وانما يأتي ما ذكره بن دقيق العيد تركيا واما رواية الاستبراء التي ابلغ من التي في تعقب الاسماعيلي رواية الاستتار بان حاصل جوابه عما ذكرنا قالوا بن دقيق العيد لو حملنا الاستبراء على حقيقته للزم اذا حرك كشف العورة كان سبب العذاب المذكور وسيأتي الحديث يدل على ان البول بالنسبة الى العذاب الخير خصوصية سيشير الى ما يحققه من حديث ابي هريرة مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول اي سببه ثم لا يتعذر منه ويؤيده ان لفظ من في هذا الحديث لما اضيف البول اقتضى بسببه الاستتار الذي يدرء سبب العذاب اي البول يعني ان يتقدر سبب العذاب من البول فلو حمل على ان مجرد كشف العورة ان اعد للتغوط في الجار ليجمع الفاظ الحديث على معنى واحد لان مخرجه واحد ويؤيده ان في حديث ابي بكرة عن احمد وبن ماجة ان احدهما يتغوط في البول ومسلم للطبراني عن ابن عمر وله من يوله يأتي الكلام عليه في الترجمة التي بعدها قوله بمشي بالنميمة قائل دقيق العيد هي نقل الكلام للناس والمراد به هنا ما كان بقصد الاضرار فاما ما اقتضى فعله مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب انتهى وهو تفسير النميمة بالمعنى الاعم وكلام غيره كما سنذكره لا يساعده كما في موضعه من كتاب الادب قال النووي هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهو من اقبح القبائح وتعقبه الكرماني فقال هذا لا يتبع على قاعدة الفقهاء فانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار وهو المستفاد منه جعلهم كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة او ان المراد بالكبيرة معنى غير

المعنى الاصطلاحي انتهى وما نقله عن الفقهاء ليس قولا جميعهم لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث قال في تعريف الكبيرة وجهين احدهما والثاني قيله وعيد شديد قال وهو الى الاول اميل والى الثاني اوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى ولا يتعين حمل قول الاولين على ما اورده غير ما نص عليه في الاحاد الصحيحة والاولى ان يعد عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكبائر من ان النبي صلى الله عليه وسلم عدهما من اكبر الكبائر وسيأتي الكلام على هذه المسئلة مستوفى في اول كتاب الادب وان شاء الله تعالى وعرف بهذا الجواب عن اعتراض الكرماني بانه ثبت في الصحيح على انها كبيرة كما تقدم قوله ثم دعا بجريدة والاعمش دعا بعسيب رطب والعسيب بمهملتين بوزن فعيل هي الجريدة التي لم يلتبس فيها خوص فان التبس فهي السعفة وقيل انه خوص الجريد يؤيد الاول ما في رواية للكشميهني فقسمها اي قال فكسرها كما فسرها في حديث بكرة عند احمد والطبراني وانه الذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم وابي داود في رواية الاعمش في حديث جابر الطويل المذكور في اواخر الكتاب انه الذي قطع نصفين فوقع في قصة اخرى غير هذه فالمغايرة بينهما من وجوه ان هذه كانت في المدينة وكان معه صلى الله عليه وسلم جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان يرجع حاجة فتبعه جابر وحده ومنها ان في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم غرس الجريدة بعد ان شقها نصفين كما في اليا يا الذي بعدها من رواية الاعمش وفي حديث جابر به صلى الله عليه وسلم امر جابر بقطع عصنين من شجرتين كان النبي صلى الله عليه وسلم استتر بهما عند قضاء حاجته ثم امر جابرا فاتى العصنين فجمعهما عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وان جابرا سأله عن ذلك فقال اني مررت بقبرين يعذبان فاحببت بشفاعتي ان يرفه عنهما ما دام العصنان رطبين ولم يذكر في قصة جابر ايضا السبب الذي يعذبان به ولا الترجي الا في قوله لعله يخفف الخ وقد تقدما في حديث ابن عباس وحديث جابر وانهما كانا في قصتين مختلفتين والذي وقع عند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فوقف عليه فقال انه في جريدة فجعل احدهما عند رأسه والاخرى عند رجليه فيحتمل ان يكون هذه القصة كما قاله ويؤيده ان في حديث ابي رافع كما تقدم ضمنه شيئا في قبر وضع ملوها اثنين وثلاثين ونصفا عند رأسه ونصفا عند رجليه فعلى قصة الواحد جعل نصفا عند رأسه ونصفه عند رجليه وعلى قصة الاثنين يجعل على كل قبر جريدة قوله كسر بتين بكسر الكاف والكسرة قطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه كما سيأتي قال الخطابي والبارزي فيه تأكيد والضمير في الخبر قوله فوضع وفي رواية الاعمش فغرز وهي احضر من الاولى قوله فوضع على كل قبر منهما كسرة وقع في رواية عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش ثم غرز بين كل واحدة منهما قطعة قوله فقيل له وللاعمش قال اظنه اضطجع به اي لم تقف على تعيين السائل منهم قوله لعله قائل ما المانع ان يكون الضمير للثنتين ويجاب بان وصلتها لا تنهض حكم جملة لاستتها لها على مسند ومسند اليه قال وكيف يحتمل ان تكون اذا زائدة مع كونها ناصبة كزيادة ما النافية في اجارة انتهى وقد ثبت في رواية لابن ماجة بحذف اذا وفق الاحتمال الثاني وقال الكرماني يشبه ان يعني سيبويه قال في بان يخبره قوله يخفف بالضم وفتح الفاء اي العذاب عن المقبورين قوله ما لم ييبسا كذا في اكثر الروايات بالمثناة الفوقانية اي الكسران والمكسوم يبقى الاذن ييبسا بحذف نون المستقبل الى ان ييبسا بالمثناة التحتانية اي العودان قال الماوردي يحتمل ان يكون او في البيان العذاب يخفف عنهما هذه المدة انتهى والعذاب

بكرة عن احمد والطبراني باسناد صحيح بعذبان وصححه ابن خزيمة وابن حبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى وما يعذبان في الاثم النميمة والبول وهذا نص في كونها كانا كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بالاتفاق وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم اثبات عذاب القبر وسياتي الكلام عليه في الجنائز ان شاء الله تعالى وفيه التحذير من ملابسة البول والتحفظ منه غير من النجاسات في البدن والثوب ويستدل به على وجوب ازالة النجاسة خلافا لمن خص الوجوب بوقت ارادة الصلاة والله تعالى اعلم

قوله في باب ما جاء في غسل البول وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر اما عن صاحب هذا وقال الكرماني اللام بمعنى الجار **قوله** كان لا يستتر من بوله سيتبين لك لفظ الحديث الذي قبله **قوله** ولم يذكر سوى بول الناس قال ابن بطال اراد البخاري ان المراد بقوله في رواية الباب كان لا يستتر من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان ان قلت يكون حجة فيه لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان وكانه اراد الرد على الكرماني حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال كلها وحصل الرد ان العموم في رواية البوال اريد به الخصوص كما تقدم من بوله او الالف واللام يراد من الصنف لكن يتجه بوله يدل من هو في معناه من الناس لعدم الفارق قال وكذا غير المأكول واما المأكول فلا حجة في هذا الحديث ثم قال بنجاسة بول ومن قال بطهارته يحمل اجتنبوا وقال القرطبي **قوله** من البول اسم مفرد مضاف فيعم العموم وليس هو مخصوص بالاية المتضمنة لطهارة بول ما يؤكل **قوله** حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي قال الماني والاكثر حدثنا اسمعيل بن ابي اسيم هو المعروف بابن عطية وليس هو اخو يعقوب وروح بن القاسم بفتح اللام على المشهور ونقل بن التين والقابسي انه قيد في نسخهما وهو شاذ مردود وقد تقدمت مباحث المتن في باب الاستنجاء بالماء والاستدلال على الاستنجاء بالاحجار دون الماء **قوله** فيتنزل منه كذا لابي ذر يجوز نصب يتنزل ورفعه وتخفيف النون وكسر السين وحذف مفعوله للعلم به او للحياء من ذكره **قوله باب** كذا لابي ذر وقد قررنا انه في موضع الفصل والاستدلال به على غسل البول واضح لكن يثبت الرخصة في حق المسجح فيسير اعلى وجوب غسل ما انتشر على المحل **قوله** لمحمد بن خازم بالخاء المعجمة وهو ابو معاوية الضرير **قوله** فنزر بول غلام رواية وكيع في الادب فنرشه وهما بمعنى واحد وافاد سعد الدين الحارثي ان ذلك كان عند راس الحبر وقال الله تعالى باسناد صحيح وكانه يشير الى حديث ابي هريرة عند ابن حبان وقد مناقشة ثم وجدته في مسند عبد بن حميد من طريق عبدا لواحد بن زياد وعن الاعمش في حديث بن عباس **قوله** لم فعلت بسقط لفظ هذا من رواية المستملي والسرخسي **قوله** قال ابن المثنى حدثنا وكيع هو معطوف على الاول وثبتت اداة العطف فيه للاصيلي وظاهر ان بعضهم معلق وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا عن وكيع وابي معاوية جميعا عن الاعمش والحكمة في افراد البخاري له ان في رواية وكيع التصريح بسماع الاعمش ومن الاخرى بأتي مباحث المتن تقدمت في الباب الذي قبله

قوله باب نزل النبي صلى الله عليه وسلم والناس معه في المسجد فجاء اعرابي وهم من سنن الباديه هو باكوا وبالواو اذا تركو ويبول في المسجد لانه كان شرع في المفسدة **قوله** فلو منع لزادت وحصل تلويث جزء من المسجد فلو منع لدارين امرين اما ان يقطعه فيفضي وامر اذا لا يقطعه فلا يامن تخييس يديه او توبه ومواضع اخرى من المسجد هكذا **قوله** همام هو بن يحيى واسحاق هو بن عبد الله بن ابي طلحة **قوله** عن انس ولمسلم كلكم حدثني انس **قوله** راي اعرابيا جاثيا على ابي بكر الثاني عن عبد الله بن ثابع المزني ابو الاقرع بن حابس التميمي وقيل غيره كلبي قرشيا **قوله** في المسجد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فقال دعوه كان هذا الامر بالمزاد عقب زجر الناس له كما

وهنا للتعليل قال وتعظم له رجم غير هذا ويعقب بانه لو حصل الوحي لما اقي بجرف الدري كذا قال وسيرد عليه ذلك احدنا هنا على التعليل قال القرطبي وليس انه سقط لها هذه المدة كما صرح به في حديث جابر الا ان الظاهر ان القصة واحدة والراجح النووي تعددها واحدة وفيه نظر لما اوضحناه من المغايرة بينهما وقال الخطابي هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء المدة في الجريدة تعني كيف ولا رطب في الرطب معنا التمر بالياس قال وقد قيل ان المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيقدر كل ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذا لبركة ما فيه كالذكر وتلاوة القران من باب الاولى وقال الطيبي لحكمة في كونها من شاريطين يمكن ان يكون غير معلوم لنا كعدد الزبانية وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد وحوه في القبور علة بهذا الحديث سنة قال الطوسي فان ذلك خاص ببركة يده وقال القاضي عياض انه علة عز فيها على القبر بامر معين او قوله لعله لان يهون من توتنا ما لم يابسا ويستبعد له في امر مخفف عنه العذاب ان لو عذب لا يلحق كونه شاقا اذ رجي هم الا ان يزعم ان الاذى رحمة وليس في السياق ما يقطع انه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل ان يكون امر به وقد تاسى بريدة بن الخصيب الحطابي ببلده اوصى ان يوضع على قبره جريدتان كما سياتي في الجنائز من هذا الكتاب وصوابه ان يتبع من غيره تنبيه لم يعرف اسم المقبرين ولا احدهما والظاهر ان ذلك على عهد من الرواة لعدد الستر عنهما وصوابه استخفى وليس في ان لا يبالغ في التفحص عن تسميته من وقع في حقه ما يلزم به وما حكاه القرطبي من التذكيرة وضعفه عن بعضهم ان احدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره الا معرفا وبيانه وما يرد عليه بطلان الحكاية المذكورة ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح واما قصة الحجارة وفي حديث ابي امامة عند احمد ان صلى الله عليه وسلم قال لهم من دفنتم اليوم ههنا فقد علي انه لم يحضر وانما ذكرت هذا دفاعا عن هذا السيد الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيدا وقال اصحابه قوموا الى سيدكم وقال ارحموا حكمة قوا وفوقكم الله وقال عرش الرحمن اهتز لموته الى غير ذلك من مناقبه الجليلة حشية ان يغتر ناقص العلم بما ذكره فيعتقد صحة ذلك وهو باطل وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه بن لهيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة قال ابو موسى هذا وان كان ليس بقوي لكن معناه صحيح لانهما لو كانا مسلمين لما كان استشفاعه الى ان ييبس الجريدتان بعيني لكن لما رآه كما يعذبان لم يستجب للطفه وعطفه حرمانهما من احسانه فشفع لهما في المدة المذكورة وجزم بن العطار في شرح العمدة بانهما كانا مسلمين وقال لا يجوز ان يقال انهما كافرين انهما لو كانا كافرين لم يرج لهما بتخفيف العذاب ولا ترحم لهما ولو كان ذلك من خصائصه بقية يعني لما في قصة ابي طالب قلت وما قاله احتراما لجواب وما صلب بعض الكابن فالحصل ولا يلزم التخصيص على لفظ الخصوصية لكن الحديث الذي احتج به ابو موسى ضعيف كما اعترف به وذكر واه احمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب فهو من تخاليط ابي هريرة وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمنا ان مسلما اخرجه واختار لكونهما كافرين فيه ظاهر واما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه انهما كانا مسلمين ففي رواية بن ماجه مر بقبرين جديدين فانبئ كونهما في الجاهلية وفي حديث ابي امامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم ههنا فهذا يرد على انهما كانا مسلمين لان البقيع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين مع جريان العادة ان كل قريق سواه من ملوسهم ويقوي كونهما كانا مسلمين رواية ابي

نسخة الألوكة www.alukah.net

سيأتي قوله حتى أتى فتوضأ هي فرع من قوله فذهب يدعو أي النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي وقضيبه أي
ابن نصيبه كما سيأتي كله صحيح وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار عن إسحاق منسوقا مطولا
بنحو أشر حناه وزاد فيه ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء
من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله تعالى في قوله **باب** عبد الله أخبرني عبد الله كذا
رواه أكثر الرواة عن الزهري وروى سفيان بن عيينة عن سعيد بن المسيب بدل عبد الله وتابعه
سفيان بن حسين قال الظاهر أن الوهم ان صحيحان **قوله** قام أعرابي زاد ابن عيينة عند الزهري وغيره
في أوله أنه صلى وكان اللهم رحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حجرت واسعا
لم يثبت ان بالي في المسجد وهذه الزيادة ستأتي عند المصنف مفردة في الأدب من طريق الزهري عن
أبي سلمة عن أبي هريرة وقد روى ابن ماجة وابن حبان الحديث تاما من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن أبي هريرة وكذا رواه ابن ماجة أيضا من حديث وائلة بن الاسقع وأخرجه ابو موسى المديني في الصحابة
من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا فذكره
تاما بمعناه وزيادة وهو مرسل وفي اسناده اضطراب بين محمد بن اسحاق ومحمد بن عمرو بن عطاء
وهو عنده من طريق الوهم عن أبي الوليد الوقشي عن أحمد بن خالد الوهبي عنه وهو في الجميع مسندي
اسحق الأبي وزعم الدمستقي من طريق التابعين بعد السند لكن قال في أوله اطلع ذو الخويصرة التميمي
وكان صافيا والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك في رؤوس الخوارج وقد فرق بعضهم بينه
وبين اليماني لكن له أصل أصيل واستفيد منه تسمية الأعرابي وقد تقدم قول النووي انه الأقرع ونقل
عن أبي الحسين بن فارس انه عيينة بن حصين والعلم عند الله **قوله** فثناه وله الناس أي بالسبة
واللعم في الأدب فتار إليه الناس وله في رواية عن أنس تقاموه البول وللإسماعيلي فأراد أصحابه أن
يقعوه وفي رواية أنس في هذا الباب فزجره الناس وأخرجه البيهقي من طريق عيلان شيخ المصنف فيه بلفظ
فضج الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك فظهر أن ثناه وله كان بالسبة لا بالأيدي وللمسلم من
طريق إسحاق عن أنس فقال الصحابة مه مه **قوله** تزرموا بالمعجم في الأدب وأصله في الأدب وأصرح منه وجيها
في باب الغسل في المحقن **قوله** سجلا بفتح المهملة وسكون الجيم قال أبو حاتم السجستاني هو الدلو ملآن لا
يقال لما دلا وهي قارعة وقال ابن دريد السجل دلو واسعة وفي الصحاح الدلو العظيمة **قوله** وذنوبا
قال الخليل الدلو ملأى ما قال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيما قرئ من الملأى لا يقال
لها وهي فارغة ذنوب انتهى وفعلي الراوي أو للسائل من الراوي والأول أظهر فإن رواية
المصنف تختلف في الأذنوب وقال في الحديث من ماح ان الذنوب من سبعة أذن لكنه لفظ مشترك بينه
وبين الفرس الطويل أو غيرها **قوله** فإنما بعثتم استدل البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث
صلى الله عليه وسلم بإذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك لأنهم
مبعوثون من قبله بذلك أي مأمورون وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه لحاجة من
نحاجاته رواه الإسماعيلي **قوله** حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وحيي هو الأنصاري **قوله** وحدثنا خالد
سقطت الواو من رواية كريمة والعطف فيه على قوله حدثنا عبد الله بن رجاء وسليمان هو بن بلال وهو يأتي في
الأدب على لفظ رواية لأن لفظ عبد الله بن رجاء فيه مخالفة لسياقة كما أشرنا إليه وعند البيهقي
قوله في طائفة المسجد أي ناحية منه والطائفة القطعة من الشيء **قوله** فزجرهم في رواية عبد الله
فقالوا أمسكوه فزجروه **قوله** فزجر عليه كذا للأكثر وفي رواية الباديين فاهريق عليه ويجوز إسكان الهاء وفتحها
كما تقدم وضبطه بن الأثير في النهاية بفتح الهاء العليا وفي هذا الحديث من الغرائب الأحكام أن من

النجاسة كان معذورا في نفوس الصحابة ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم قبل
استتابة الجاهل عندهم إيجابا من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واستدل به على جواز
التمسك بالعموم إلى أن يظهر المخصوص قال ابن دقيق العيد والذي يظهر أن التمسك يصح عند احتمال
التقصير عند المجتهد ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لمن لم يكن عالما الاحتمال ما يتوقف
بالعلم من غير توقف على البحث على التقصير وهذا التقصير لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم
على الصحابة ولم يقل لهم لم بشرتم الأعرابي وأمرهم بما يكون عنه الصلحة الراجحة وهو دفع أعظم
المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما ونبه المبادرة إلى إزالة المفاسد
عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء ونبه بتعيين الماء أن النجاسة لا تطهر بالجفاف بالريح
أو الشمس لو كان يلزمها حصل التكليف الطالبي للولوغ ونبه أن عفو النجاسة لو قعة على الأرض طاهرة
ويلتحق بغير الواقعة لأن البلوى العامة عفو لمشقة تجنب ذلك ألم تثبت أن التراب تطهر وعلما أن
المعفو عنه التطهير بغير الحكم بطهارة المحل وإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضا مثلها لعدم الفارق
ويستدل به أيضا على عموم اشتراط تطهير النجاسة لو اشترط تطهير قعة طهارة الأرض على الجفاف لكان الأمر
بصب الدلو إذا لا فائدة قال الموفق في المغني بعد أن حكى الجفاف أحد الأدلة الحكم بالطهارة مطلقا
لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط في الصب على بول الأعرابي شيئا ونبه الرفق بالجاهل وتقديم ما يزيله
من غير تعنيف إذا لم يكن منه عناد ولا سيما إن كان يحتاج إلى استمالته ونبه رأفة النبي صلى الله عليه وسلم
وحسن خلقه قال ابن ماجة وفي حديث أبي هريرة فقال الأعرابي بعد أن فقه في الإسلام
فقال إلي النبي صلى الله عليه وسلم بأبي وأمي لم يسب ولم يشتم وفي تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار
وكأن الحصر من سياق مسلم في حديث أنس أنه لا يجوز في المسجد شيء غير ما ذكر من الصلاة والقرآن
والذكر لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به والأدب ان فعل غير المذكورات وما في معناها
خلاف الأولى والله أعلم وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها والأشهر طهرها خلافا للحنفية حيث
قالوا لا تطهر الأجزاء كما إذا طلق النووي وغيره والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بينما إذا كانت
رخوة بحيث تخلل الماء بعض أجزائها فهذه لا تحتاج إلى حفر وبين ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها
والقائلون بأن الماء يطهرها اختلفوا واستدلوا بحديث أنس المتفق عليه جاء من ثلاث طرق أحدها وصول
عن بن مسعود أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف قاله أحمد وغيره والآخران مرسلان أخرج
أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس
ورواتها ثقات وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقا والشافعي إنما
يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل إذا سمى لم يسم إلا ثقة وذلك متوفر
في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سندهما والله أعلم وسيأتي باقي فوائده في كتاب الأدب إن
شاء الله تعالى **قوله** **باب** بول الصبيان بكسر الصاد ويجوز فتحها جمع صبي وأي ما حكمه هل
يلتحق به بول الصبايا جمع صبية أم لا وفي الفرق احتمال ليست على شرط المصنف فإن أحدا على ما
مر بنا في بول الرضيع يتخير بين النضح والغسل وفي الجارية أخرجه كما مر والنسائي
من طريق مسلم عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عنه قال قتادة هذا ما لم يطعما
الطعام وإسناده صحيح ورواه سعيد عن قتادة موقوفه وليس ذلك بعلة قادحة وما حديث لبابة
بنت الحارث مرفوعا أنا تغتسل من بول الأنثى ويتضح من بول الذكر أخرجه أحمد وابن ماجة وصححه ابن خزيمة
وغيره وما حديث أبي اليسر كنحو بلفظ يرش رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة أيضا

قوله بصبي تقدم في ان المراد به بن ثمانين المذكور بعده ويحتمل انه كان الحسن بن علي او الحسين فقد روى الطبراني في الاوسط من حديث ام سلمة باسناد حسن كانت ياتي الحسن او الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلة حتى قضى بوله فدعا بماء فصبه عليه والاحمد عن ابي ليلى نحوه ورواه الطحاوي من طريقه قال البغوي باسناد حسن ولم يزد وكذا للطبراني عن ابي امامة والظاهر انه غيره لان عند المم في العقيقة من طريق يحيى القطان عن هشام بن عروة في النهي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فبال فصبه الماء على بوله واما قصة الحسن فني حديث ابي ليلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يدعو بطشت ليبول فيه فجاء الحسن فبال في حجره فاتبعه بالماء ولم يغسله ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب عليه الماء وللطحاوي طريق زائدة الثقفي عن هشام فنضحه قوله عوام قيس قال ابن عبد البر اسمها جداة يعني بالجيم المهملة وقال السهيلي اسمها امنه وهي اخت عكاشة بن محصن الاسدي وكانت من المهاجرات الاولات كما عند مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث وليس لها في الصحيحين غيره وغير حديث اخر في الطب وبين كلا منهما قصة لابنها ماث اتها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائي وقد اتفق على تسميته قوله لم ياكل الطعام المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي تلعقه للدواء وغيرها فان المراد انه لم يحصل له الغذا الاعتد الغير اللبن على الاستقلال اذهو المقتضى كلام النووي في شرح مسلم وشرح المهذب واطلق في الروضة تبعا لاصلها انه لم يطعم ولم يتمرن غير اللبن وقال في نكت التنبيه فلو اراد انه لم ياكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما شبهه وحمل ان اظهر به جزم الموفق بن قدامة وغيره وقالوا الذين يحتمل انما اراد انه لم يتغوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انما اتى به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفي على عمومه ويؤيده ما تقدم انهم في العقيقة قوله فاجلسه اي وضعه ان قلنا انه كان كاملا والا فيحتمل ان يكون الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا كان في لا من ثمانين كما في قصة الحسن قوله على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم واغرب ابن سفيان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي والصواب الاول قوله فنضحه ولمسلم من طريق النبي عن ابن شهاب فلم يزد على ان نضح بالماء وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فدعا بوضوء زاد ابن عوانة في صحيحه ولا تخالف بين الروايتين اي بين نضح ورش لان المراد به ان الاصل كان الرش وهو التفيط المذكور انهم في العقيقة وهو صبة الماء ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولابي عوانة فصبه على البول يتبعه اياه قوله وظن يغسله هو في الاصل ان هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث وان المرفوع اسقم عند قوله فنضحه قال وكذلك رواه معمر بن طاب وكذا اخرجه ابن ابي شيبة قال ابن سقم يزيد على ذلك انتهى وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الادراج وقد اخرجه عبد الرزاق عنه بغير سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قال لها مع مالك الليث وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب اخرجه ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم وهو لمسلم عن يونس وحده نعم زاد معمر في رواية قال ابن شهاب مضت السنة ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لامكن دعوى الادراج لانها غير ظاهرة فلا ادراج واما ما ذكره عن ابن ابي سليمة فلا اصل له بذلك فان ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب وقد ذكرها عن مسلم وغيره وبينا انها غير مخالفة لرواية مالك والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوايد الذب الحسن

المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتحنيك المولود والترك بالمضر وحمل الاطفال ايما حاز الولاية وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل ان يطعما وهو مقصود هذا الباب واختلف العلماء في ذلك على سبعة مذاهب هي اوجه للشافعية احدها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية وهو قول علي وعطا والحسن والزهري واحمد واسحق وابن وهب وغيرهما وورد به الوليد بن مسلم عن مالك وقال اصحابه هو رواية شاذة والثاني يغني فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكي مالك والشافعي وخصص ابن العربي النقل في هذا بما اذا كان لم يخرج لهما شيء اصلا والثالث عكسه وبه قال الحنفية والمالكية قالوا بن دقيق العيد متبعون في ذلك القياس وقالوا المراد بقولها وطريقه اي غسلا مبالغا فيه وفي خلاف الظاهر وبعده ما ورد في الاحاديث الاخر يعني التي قدمناها من التفرقة بين الصبي والصبية فانهم لم يفرقوا بينهما قال وقد ذكر في التفرقة بينهما اوجه منها ما هو ركيك واقوى ذلك ما قيل ان النفوس اعلق بالذكر منها بالانثى فخصلت الرخصة في الذكر لكثرة المشقة واستدل بعض المالكية على ان الغسل لا بد منه من امر زايد على مجرد انقطاع المذي في المحل قلت وهو مشكل عليهم لانهم يعفون عن المراد بالنضح هنا الغسل تنبيه قال الطحاوي ليس في حديث يمنع من جواز النضح من اجل ان بول الصبي غير نجس لكنه تخفيف خاص اقتضى واثبت الطحاوي الخاص فقال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام وكذا اجزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما من الشافعية واحمد وغيرهما ولم يعرج ذلك الشافعية والحنابلة قال النووي هذه حكاية باطلة انتهى وكانهم اخذوا ذلك من طريق اللام واصحابه صاحب المذهب اعلم بمراده من غيرهم والله سبحانه وتعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم قوله باب البول قايما وقاعدا قالوا بن بطال دلالة الحديث على القعود بطريق الاولى لانه اذا جاز قايما قاعدا اجوز قلت ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حسنة المذكور واخرجه النسائي وبن ماجة وغيرهما فان فيه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم جا لسنا فقلنا انظر اليه يبول كما يبول المراة وفي حديث حذيفة انه كان من شان العرب البول قايما الا تراه يقول في حديث عبد الرحمن بن حسنة فعد يبول المراة وفي حديث حذيفة فقام كما يقوم احدكم ودل حديث عبد الرحمن المذكور على انه صلى الله عليه وسلم كان يخالفهم في ذلك فيبعد لكونه استروا بعد من مباشرة البول وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره ويدل عليه حديث عايشة قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما منذ انزل عليه القران رواه ابو عوانة في صحيحه والحكم قوله عن ابي وايل وابي داود الطيالسي بمنزلة عن شعبة عن الاعمش انه سمع ابا وايل الاتي عن يحيى القطان عن الاعمش حدثني ابو وايل قوله سباطة قوم بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة سميت الدور مرتفقا باهلها لانه يكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البايل واضافها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة والجلد اذا دفع ايراد من استشكله لكون البول يبقى في الجلد ففيه اضمار ونقول انما بال فوق السباطة لانه اصل الجدار وهي صريح رواية ابي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم انهم في ذلك بالتعريض او غيره او لكونه ما يتسامح الناس به ولعلمه بما يراهم اياه بذلك ولكونه يجوز له التعرض لما امتد دون غيره لانه اولى بالوجوب من انفسهم واموالهم وهذا وان كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من مسيرته ومكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم قوله ثم دعا بماء زاد مسلم وغيره من طرق عن الاعمش فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه ولابي عوانة احمد عن يحيى القطان اتى سباطة قوم فتباعد منه فادناني حتى صرت قريبا من عقبيه فنادانا حتى قعدنا عند عقبيه ومسح على خفيه وكذا رواه مسلم وغيره فيذكر المسح على الخفين وهو ثابت ايضا عند الاسماعيلي وغيره من طريق عن شعبة عن الاعمش وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش ان ذلك كان بالمدينة اخرجه بن عبد

عبد البر في التمهيد باسناد صحيح وزعم في الاستذكار عيسى بن يونس ليس كذلك فقد رواه البيهقي من طريق يحيى بن طلحة بن مصرف عن الاعمش كذلك وله شاهد من حديث عصمة بن مالك سنذكره بعد واستدل به على جواز المسح بالخرقة وهو ظاهر ولعل البخاري لحظه لتقرد الاعمش به فقد روى بن ماجة من طريق شعبة بن عاصم وواه عن ابي وايل عن المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال عاصم وهذا الاعمش يرويه عن ابي وايل عن حذيفة وما حفظه يعني ان رواية على الصواب قال شعبة فسألت عنه منصورا فحدث شيئا عن ابي وايل عن حذيفة يعني كما قال الاعمش لكن لم يذكر فيه المسح فقد وافق منصورا الاعمش على قوله عن حذيفة دون الزيادة ولم يلتفت مسلم الى هذه العلة بل ذكرها في حديث الاعمش بلا زيادة من طريق وقال الترمذي حديث ابي وايل عن حذيفة اصح يعني من حديث شعبة عن المغيرة وصوبه كما قال وان رجح بن خزيمة الى تصحيح الروايتين لكون رواها بن ابي سليمان وافق عاصما على قوله عن المغيرة فجاز ان يكون ابو وايل سمعه منهما فيصح الوجهان معا لكن مرجح الترجيح رواية الاعمش ومنصور لانهما اصح من رواية عاصم بمراد لكونهما في حفظ الاتقان

قوله **باب** البول عند صاحبه اي صاحب اذا يبال قوله **جرير** هو بن عبد الحميد ومنصور هو بن المعتمر قوله **لعراهي** بضم المثناة فوق قوله **فانتبذت** بفتح النون والذال المعجمة اي تنحيت فقال جاءني فلان فنبذه بفتح النون وضمها اي ناحية قوله **فاشار** الى بيد على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه والماصنع ذلك ليجمع بين المصلحتين اذ عدم مشاهدته في تلك الحالة وسماع كلامه لو كان لحاجة اورد به اشارته اذا احتاله وهو مستدبر وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول لان هذه الرواية نسيت ان قوله في رواية سلم اذ هو كان بالاشارة لا باللفظ واتفاقا لفته صلى الله عليه وسلم لما عرف من الابعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن اعين النظارة فلا قيل فيه انه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بمصالح المسلمين طار عليه الحياء حتى احتاج الى البول فلو بعد لتقرد واستدفحذيفة ليستره من خلفه عن رويته من لعله يريده وكان قدامه مستورا بالحائط او لعله فعله لبيان الجواز ام كان في البول وهو احوط من الغائط لاحتياجه الى زيادة كشف ولما يقترن فيه من الرائحة والغرض من الابعاد الستر وهو حاصل بارخاء الذيل والدنو من الساتر وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال حرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فانتهى الى سباطة قوم فقال يا حذيفة ه استتر في فذكر الحديث وهو سر الحكمة في ادنائه حذيفة في تلك الحالة وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره وظهر ايضا ان ذلك كان في الحضر لان السفر يستدعي ويستفاد من هذا الحديث دفع اسائة المفسدتين باخفاهما والاتيان بافضل المصلحتين اذ لم يمكنا معا وبيانه انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الجلوس لمصلح الامة ويكثر من زيارة اصحابه وعيادتهم فلو حضر البول وهو في بعض تلك الحالات ليم يحضر حتى يبعد كما هو مشاهد ففي تاخيره من الضرر ترك اي هم الامرين وقدم المصلحة في التعريف حذيفة منه ليستره من المارة على مصلحة تاخره عنه اذ لم يمكن جمعهما قوله في

باب البول عند سباطة قوم كان ابو موسى الاشعري يشدد في البول بين المذر وجه هذا التشديد فاخرج من طريق عبيد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع ابا موسى وراى رجلا يبول قائما فقال ويحك افلا قاعدا ثم ذكر قصة بني اسرائيل وبهذا يظهر مطابقة كلام حذيفة في تعقيبه على ابي موسى قوله **توبا** احدهم وقع في مسلم جلد احدهم قال القرطبي يراد به بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الحصر الذي حلوه ويرد عليه رواية ابي داود فيقرضوا كان اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية البخاري في صحيحه في الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى والله اعلم قوله **تقرضه** اي تقطعه زاد الاسماعيلي المقراض وهو يرد فتح حمل من احمل القرض على الغسل بالماء قوله **لطيبة** اسند والاسناد الى

لو وددت اصاحبكم لا يشدد هذا التشديد وانا اصحح حذيفة هذا الحديث لا يبال عن اتيانه قد يتحرم الرشاش ثم المشقة النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال قد يعلل على ان السنة في مخالفة السنة واستدل به مالك في الرخصة في مشاورة اهل الدين ويجوز ان يكون نظر الله صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لم يصل الى انه منه شيء وقد الى هذا اشار بن حبان ثم ذكر حسيب في تبايه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا فامن ان يرتد اليه شيء من بوله وقيل لان السباطة رخوة يتخلل البول فلا يرتد الى الباب منه شيء من بوله وقيل لانه حالة كان يوحى اليه فيخرج ليصوت فيعلم ذلك لكونه قريبا من الدار ويويد ما رواه عبد الرزاق عن عمر بسند لا باس به ان الصمن للبول وقيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي ان العرب تستشق بوجع الصلب يزدوفعله كان به ولدى الحاكم والبيهقي من حديث ابي سريحة قال لما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فجرجر كما يجرجر البعير وانا بازائه فحدت عني فاشار الي ان تباعد فتباعدت حتى قام فبال الى سباطة قوم فجعلت امرأة تقول يا فلان الا تستتر من بولك فكانه لم يتيسر لاحد من القعود ونحو هذا الحديث لكن في اسناده ضعف عن عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي وان اظهر الله وفعل ذلك بيان الجواز وكان اكثر احواله البول عن قعود والله اعلم وسلل ابو عوانة في صحيحه وبن شاهين في مسند احزن عمار البول عن قيام منسوخ واستدل له بحديث عائشة الذي قدمناه ما بال قائما من حدث الا حزن عمار البول عن قيام ونحدث ايضا من كلام انه كان يبول الا قاعدا والصواب انه غير منسوخ وليجاب عن حديث عائشة انه مستند الى علم يحمل علما وقع منه في البيوت ولعامن غير البيوت فلا تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا ان الذي كان بالمدينة تقضي الرد على ما تعقبه من ان ذلك بعد نزول القرآن وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم انهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة اذ امن الرشاش والله اعلم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي فيه كما بيناه في اوائل شرح الترمذي والله اعلم قوله

باب غسل الدم بفتح العين وكسرها هو بن سعيد القطان وهشام هو بن عروة وفاطمة هي زوجته بنت عم المنذر واسماء جدتهم لابويها بنت ابي بكر الصديق قوله **جاءت** امرأة وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث اسماء هي السائلة واعرب الدولابي تضعيفه هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة لا سناد لا عمة لها ولا بعد في ان الراوي اسم نفسه كما سيأتي في حديث ابي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب قوله **حيضتي** بالتاء اي بصير دم الحيض الى الثوب والمتم من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبا احدنا دم من الحيضة قوله **تحته** بالفتح وعلم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية اي تحكه ذكره رواه بن خزيمة والمراد بزوال اثاره عينه قوله **تقرصه** بالفتح واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا في روايتنا وصلى القاضي عياض وغيره فتح القاف وتشديد الراء المكسورة اي فذلك موضع الدم باطراف اصابعها لتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه قوله **تنضحه** بفتح الضاد المعجمة وضم الحاء المهملة اي تغسله قاله الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش على غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء واما النفخ هو لما شكت فيه من اثر ثوبها قلت فعلى هذا فالضمير في قوله تنضحه يعود على الثوب بخلاف تحته فانه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الاصل ثم ان الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان نجسا لم يطهر بذلك قال لا احسن ما قاله الخطابي قال الخطابي في هذا الحديث دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المائعات لان جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وهو قول الجمهور اي يتعين الماء لازالة النجاسة وعن ابي حنيفة وابي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر ومن حجتهم حديث عائشة ما كان لاحدنا الا ثوب تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها ولابي داود وابن ماجة

نسخة الألوكة www.alukah.net

فيه نعم لو كان الثوب لا يظهر فيه اثر النجاسة واجيب باحتمال ان تكون قصعة بول فلا تحليل اثم غسله بعد ذلك الا سياتي تقريره في كتاب الحيض في باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه فان قلت يعكر على الاستدلال من استدل على تعميم ان اله اثبات هذا الحديث بانه مهموم لقب وليس بحجة عند الاكثر وعرج الطيبي في استدلاله الا بشرط واجيب بان الخبر يرض على انا فالحاق غيره به هو بالقياس وشرطه ان لا يتيقن الاصل عن الفرع في الحدة وليس غير المراة في ذلك رقة وسرعة نفوذه فلا يلحق به وسياتي مافي ثوابل في باب غسل دم الحيض ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا محمد كذا للاكثر غير منسوب وللاصيلي بن سلام ولابي ذر وابن عساكر ومحمد هو الصغير راوي **قوله** حدثنا هشام زاد الاصيلي ابن عروة **قوله** فاطمة بنت ابي حبيش بالجيم المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير اسمها فيغر بن المطلب بن اسد وهي عمة فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا **قوله** استحيض بضم الهمزة وفتح المثناة تحتا اي استمر بها الدم بغير ايام العادة فهي مستحاضة والاستحاضة جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه **قوله** لا اي لا ترك الصلاة **قوله** عرق بكسر العين هو المسيل الصغير من الماء ونحوه وزيادة التاء في المجرة **قوله** حيضتك بفتح الحاء ويجوز كسرها والمراد بالاقبال والادبار هنا ابتداء دم الحيض وانقطاعه **قوله** وذعي الصلاة يتضمن ان ما خارج عن الصلاة وهي تتحرى وتقتضي فساد الصلاة بالاجماع **قوله** فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي والامر بالاغتسال مستفاد من ادلة اخرى لا سياتي بسط في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى **قوله** قال ابي هشام بن عروة وقال ابي بفتح الهمزة وتخفيف الواحدة اي عروة بن الزبير وادعى بعضهم ان هذا تعليق وليس بصواب بل هو بالاسناد المذكور عن محمد بن عمرو عن هشام وقد بين ذلك الترمذي في روايته وادرجه في اثر ان **قوله** لم يقل ضاما من كلام عروة موقوفا عليه وهي نظر لانه لو كان كذلك لكان لم يقل ضاما بصيغة الاخبار فلما اتى به بصيغة الامر شاكل الامر الذي هو النوع وهو قوله فاغتسلي وسنذكر حكم هذه المسئلة في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى

باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المراة من دم الحيض

حديث الفرك بالكتفي بالاشارة اليه في الترجمة على عادته لانه ورد من حديث عائشة ايضا كما سنذكره وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على ان الفرك يطهر المني بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي واحمد واصحاب الحديث وكل الجمع ممكن على القول بنجاسة بان يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة الحنفية والطريقة الاولى ارجح لان في الغسل الخروج من الخلاف والقياس معا لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيه الا بغسل عنه من الدم بالفرك ويرد للطريقة الثانية ايضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة كان يصيب ثوب احدنا من المني فتعرك اذا هو جاف بظفرها وتحكه اذا هو رطب به يابس يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالين لما مالك فلم يعرف الفرك وقال ان اهل عذرهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم وعمل بعض اصحابهم الفرك على الدلك بالماء ومردود بما في اخرى روايات مسلم عن عائشة لقد رايتني احك ذلك من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وبما عند الترمذي من حديث هشام بن الحرث ان عائشة انكرت على ضيفها غسل الثوب فقالت لم افسله علينا ثوبنا الا كان يكفيه ان يفركه باصبعه فتركه من ثوبه رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابع وقال بعضهم الثوب الذي كانت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة وهو مردود ايضا بما في احدى روايات مسلم من حديث ايضا لقد رايتني افرك من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينصلي فيه وهذا التعقيب بالفاء يقتضي اتحاد المحل بين الفرك والصلاة وصرح في رواية بانها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك فليس في حديث الباب ما يرد على الخصم الا على الوجه الذي يجرده والله اعلم وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المني بان المني صلى الله عليه وسلم طاهر دون غيره كسائر فضلاته والجواب من تقدير صحة كونه من الخصائص ان مثبته كان عن اجماع لتخالط مني المراة والرجل ولم يكن مثبتا لم يكيف فيه بالفرك وهذا اصح التاويل الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها فاذا زوى من قال ان المني لا يستثنى من المذي فيتجس به ثم يصيب لان الشهوة اذا اشتدت خرج المني دون المذي قال البيهقي لعله الاحتلام والله اعلم **قوله** وغسل ما يصيب اي الثوب وغيره من المراة وفي هذه المسئلة حديث صرح ذكره لحنيف بعد ثلاثة ابواب ولم يذكره هنا كانه استنبطه مما اشار اليه من ان المني الخاص بالثوب لا يخلو غالبا من مخالطة دم المراة وفرجها **قوله** عن ابن ميمون الجزري كذا للجميع وروى القعنبي بفتح الجيم والزاي بعدها مثناة من تحتية ساكنة ثم نون الى جزيرة وكان ميمون بن مهران الراوي عن ابن عمر نزلها فنسب اليها ولده ووقع في رواية الكشميهني وحده الجوزي بواو ساكنة بعدها زاي وهو غلط منه **قوله** اعسل الجنابة اي اثر الجنابة فيكون على حذف مضاف او اطلق اسم الجنابة على المني مجازا **قوله** يقع بضم الواو وفتح القاف جمع بقعة قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين **قوله** في الاسناد الثاني حدثنا يزيد قال ابو مسعود الدمشقي كذا لهم غير منسوب في رواية العزيزي وهادين شاكر ويقال انه ابن هارون وليس به بل ابن زريع وجميعا قد رويناه عن محمد بن عمرو بن ميمون ووقع في رواية ابن السكن احد الرواة عن العزيزي حدثنا يزيد يعني ابن زريع وكذا اه شار اليه الكلاباذي وراجح الطيبي في شرحه انه يزيد بن هارون قال لانه وجد من رواية ولم يرو حديث رواية يزيد بن زريع قلت ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوقوع كيف وقد جزم بان مسعود بانه رواه فدل على وجدانه والمثبت مقدم على النافي وقد خرجه الاسماعيلي وغيره من حديث يزيد بن هارون بلفظ مخالف للسياق الذي اورده هنا البخاري وصدر من ترجمات كونه بن زريع وايضا فتعيينه معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون يزيد بن هارون قاله المزني والقاعدة اهل ان يحمل على من الراوي بحضوصيته للاكثار وغيره فترجح انه بن زريع والله اعلم **قوله** حدثنا عمرو كذا للاكثر ولابي ذر يعني بن ميمون وهو بن مهران كما سياتي في آخر الباب الذي يليه **قوله** سمعت عائشة وفي الاسناد الذي يليه سالت عائشة فيه رد على البزار حيث زعم ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة على ان البزار سوء بهذه الدعوة فقد حكاه السماع في الامر عن غيره وزاد ان الحفاظ قالوا ان عمرو بن ميمون غلط في رفعه وانما هو في فتوى سليمان انتهى وقد تبين من تصحيح البخاري له وموافقة مسلم له على تصحيحه صحت سماع سليمان منها وان رفعه صحيح ولعين بين فتواه ورواية شذاذ وكذا الاثر لا تاثير للاختلاف في الرواة حيث وقع في احدهما ان عمرو بن ميمون سال سليمان وفي الاخرى ان سليمان سال عائشة لان كلا منهما سال شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض وكلهم ثقات **قوله** عبد الواحد هو بن زياد البصري ووقع في المقدمة عبد الواحد بن زيد البصري ولم يخرج له البخاري شيئا **قوله** عن المني اي عن حكم المني هل يشرع غسله ام لا فحصل الجواب بانه كانت **قوله** وليس في ذلك ما يقتضي ايجابه كما قد مناه **قوله** تفركه اي من الجوخ المستجد **قوله** يقع الماء العين مرفوعة على انه بدل من **قوله** اثر الغسل ويجوز نصبها على الاختصاص وفي هذه

الرواية جواز سؤال النساء عما يجري منه لحاجة تعلم الاحكام وفيه جواز مخاطبة الزوجات للازواج واستدل به المصنف على ان نجاسة المني تزول العين به ازالة النجاسة وغيرها لا يضر فيهذا ارجح **باب** غسل المني والجنابة او غيرها فلم يذهبا اثره واعاد الضمير مذكرا على المعنى اي فلم يذهبا اثر الشيء المغسول ومراده ان ذلك لا يضر وقد ذكر في الباب حديث الجنابة والحق بها غيرها قياسا ولقوله الآتي في رواية ابي داود وغيره من حديث ابي هريرة ان خولة بنت قيس قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فكيف اصنع فقال اذا اطهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره وفي اسناده ضعيف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي والمراد بالمني ما ليس له رائحة جمعا بين هذا وبين حديث ابن قيس حكيه يضلح واعتمده ثابت واخرجه ابو داود ايضا واسناده حسن ولم يذكر هذا الحديث على شرط المصنف استنبط من الحديث الذي على شرطه ما يدل على ذلك المعنى كما ادته **قوله** المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر بطن من تميم وهو ابو سلمة التبوذكي وعبد الواحد هو ابن زياد ايضا **قوله** سمعت سليمان بن يسار في الثوب اي يقول في مسئلة الثوب ولكسائهي سألت سليمان بن يسار في الثوب اي قلت له ما تقول في الثوب او في معنى عن **قوله** اغسله اي اثر الجنابة او المني **قوله** وابدا الغسل فيه يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الاثر او الى الثوب ويكون **قوله** تتبع الماء بالاذى **قوله** اثر الغسل كما تقدم او المعنى اثر الجنابة المغسولة بالماء فانه من بقع اثناء المذكور **قوله** في الرواية الاخرى يعني اراده فيه بعد **قوله** كان يغسل المني من مع هذا الاحتمال الاخير يرجع الى الاثر المذكور وهو المني **قوله** ضمير هو بن عبد موهبة البصري **قوله** انها كانت يحتمل ان يكون مذكورا بالمعنى من لفظ اي قالت كنت اغسل ليسلم قولها ثم ازاد وحذف لفظ قالت قيل قولها ثم اراه **قوله** بقعة او بقعا يحتمل ان يكون من كلامها وزاد على حالين او شكا من احد رواته والله اعلم **قوله** **باب** ابوال الابل والدواب والغنم المراد بالدواب معناه العرفي وهو ذات الحافر من الخيل والبغال والحمير ويحتمل ان يكون من عطف العام على الخاص عطف الخاص على العام والاول اوجه وهذا سياق اثر ابي موسى يصلي في دار البريد لانها ما وى الدواب التي تركب وحديث العرنيين يستدل به على طهارة ابوال الابل وحديث من بول الغنم يستدل به على ذلك ايضا **قوله** ومرابضها جمع مربض بكسر اوله وفتح الموحدة بعدها معجمة وهي الغنم كالمعاطن للابل الضمير يعود على الاقرب مذكورهي الغنم ولم يفهم المصنف بالحكم لعادته في المختلف فيه لكن ظاهر مراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة ويدل على ذلك **قوله** في الحديث صاحب العرنيين ولم يذكر سوى بول الابل الى ذلك ذهب الشعبي وابن علية وداود وغيرهم ويرد على من نقل الاجماع على نجاسة بول غير الماكول مطلقا وقد قدمنا ما فيه **قوله** وصلى ابو موسى هو الاشعري وهذا الاثر وصله ابو نعيم شيخ البخاري في الصلاة لكن قال حدثنا الاعمش عن مالك بن الحرث السلمي الكوفي عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد وصنان سرقين الدواب والبريد على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره والسرقين بكسر المهملة واسكان الراء وصلى شنه بن سيده بفتح اوله وهو فارسي معرب ويقال له السرجين بلام وهو في الاصل حرف بين القاف والجيم يقرب من اللفظين والبريد الصحراء منسوب به الى البريد اي دار البريد المذكور موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيها واحدثت من الخلفا الى الامر وكان ابو موسى اميرا على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان وكانت الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية في جنبها وقال المطرزي البرية في الاصل الدابة المربية للرباط ثم سمي به الرسول المحمول عليها ثم سميت به المسافة المشهورة

قال **تنبيه** ذكر البخاري في تاريخه محمد ان بن بريد عن عمرو وهو يروي عن عمرو ولم اثر ذكره المصنف تعليقا عن عمار سياتي تخريجه من طريقه **قوله** سوى بريدا بما مستاويان في صحة الصلاة وتعقب بانه ليس فيه دليل على طهارة ارواث الدواب عند ابي موسى لانه يحتمل ان يصلي على ثوب بسيط واجيب بان الاصل عدمه وقد رواه سفيان الثوري في جامعه عن الاعمش مسنده ولفظه صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر في انه بغير حائل وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلاة على الطنفسة محدث اسناده صحيح والاولى ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه غير من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة والعمل ابو موسى كان لا يرى الطهارة شرطا في صحة الصلاة بل يراها واجبة بنفسه وهو مذهب مشهور وقد تقدم مثل ذلك في قصة الصحابي الذي صلى بعد ان احرج وظهر عليه الدم الكثير فلا يكون فيه حجة على ان الزرق طاهر كما انه لا حجة في ذلك على ان الدم طاهر وقياس غير المأكول على المأكول غير واضح لان الفرق بينهما متجه لو ثبت ان روث المأكول طاهر وسنذكر ما فيه قريبا والمسك بعموم حديث ابي هريرة الذي صححه بن خزيمة مرفوعا العسيب هو اسم البول فيجب اجتنابه لهذا لو عمد والله اعلم **قوله** عن ايوب عن ابي قلابة كذا رواه البخاري وتابعه ابو داود عن سليمان بن حرب وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن ابي داود السختياني وابو داود الحراني وابو نعيم في المستخرج من طريق يوسف بن موسى كلهم عن سليمان وخالفهم مسلم فاخرجه من هارون بن عبد الله بن سليمان بن حرب فزاد بين ايوب وابي قلابة ابا رجاء كما في ابي قلابة وكذا اخرجه ابو عوانة عن ابي امية الطرسوسي عن سليمان وقال الدارقطني وغيره يونس بن ابي رجاء وحذفه في حديث حماد بن زيد عن ايوب صواب لان ايوب حدث به عن ابي قلابة بقصة العرنيين خاصة وكذا رواه اكثر اصحاب حماد بن زيد عنه معتضدين عليه وحدث ايوب ايضا عن ابي رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة وزاد فيه قصة طويلة ليست لابي قلابة مع عمر بن عبد العزيز كما سياتي ذلك في كتاب الديات وواقعة على ذلك حجاج الصواف عن ابي رجاء فالطريقان جميعا صحيحان والله اعلم **قوله** عن انس زاد الاصيلي بن مالك **قوله** قدم اناس وللاصيلي والكشميهني فاجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به المصنف في الديات من طريق ابي رجاء عن ابي قلابة **قوله** من كلاوعرينة الشك فيه من حماد وللمصنف في المحاربين عن قتيبة عن حماد ان رهطا من عكل وثمانية من عرينة والاعلم الاقوال من عكل وله في الجهاد عن وهيب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يسق وكذا في المحاربين عن يحيى بن ابي كثير وفي الديات عن ابي رجاء كلاهما عن ابي قلابة عن انس ان رهطا من عكل في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يسق ايضا وكذا لمسلم من رواية معوية بن قرة عن انس وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة باللواو العاطفة وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبري من طريق سعيد بسير عن قتادة عن انس قالا كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف هذا ما عند المصنف في الجهاد من طريق وهيب عن ايوب وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن ابي رجاء كلاهما عن ابي قلابة عن انس رهطا من عكل ثمانية احتمال ان يكون الثمانية من غير القبيلتين وكان منشأ هم فلم ينسب وغفل من نسب عدتهم ثمانية لرواية ابي جمرة وهي عند البخاري وكذا عند مسلم وزعم ابن التين تبعا للداودي ان عرينة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان فعكل من عدنان وعرينة من قحطان وعكل بضم المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حي من قضاعة وحي من جيلة والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي وكذا رواه الطبري من وجه اخر عن انس وقع عند عبد الرزاق من حديث ابي سعيد

باسناد صالح انهم من بني فزارة وهو غلط لان بني فزارة من مضر فيجتمعون مع عكل وانما عكل عربية اصلا وذكر
ابن اسحاق في المغازي انهم قدموا على عرينة ذي قرده وكانت في جمادي الاخيرة سنة ست وذكرها المصنف
بعد لهم سبية وكانت في العقدة بعد وقعة الحديبية وانما كانت في شوال سنة سبع بين سعد وبين احياء وعينها
والله اعلم والمصنف في المغازي من طريق وهيب عن ايوب انهم قدموا في الصفة قبل ان يبنى المسجد
فاصح والمدينة زاد في رواية يحيى بن ابي سليم قبل هذا فاستوخموا وفي رواية ابي رجاء قبل هذا فاجتووه
على اختلاف قالوا بين ناسا اجتووا اي اصابهم الجوى وهو المرض اذا ترضت المعاقر فيه وان كنت في نعمة وقيل الجوى الداء
تقرر بالاقامة وهو المناسب لقوله العقدة وقال الفراء اجتووا اي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العزيز الجوى
اياخذ من الوباء وفي رواية اخرى يعني ان ابي رجا المراد بوعكوا بعناه وقال غيره الجوى داء
يصيب الجوف والمعم من رواية سعيد عن قتادة في هذه العقدة فقالوا يا نبي الله انا اهل ضرع ولم نكن
اهل ريف ولفظ في الطب من رواية انس ان ناسا كان بهم سقم فقالوا يا رسول الله اوانا واطعنا فاجتووها
قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا استقاما فلما صحوا سئموا المدينة بالاقامة لوخمها
فاما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد بدليل الجوع فعند ابي عوانة من رواية حميد عن انس وسياتي ذكر حمى المدينة
من حديث عائشة في الطب وان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله تعالى ان ينقلها الى الجحفة ووقع عند
مسلم من رواية معوية بن قرة عن انس وقع بالمدينة الموم اي بضم الميم وسكون الواو وقاف وهو
البرسام اي بكسر الموحدة سيلان معرب يطلق على اختلال العقل وعلى ورم الراس وعلى ورم الصدر
والمراد هنا الاخير فعند ابي عوانة من رواية حمام عن قتادة عن انس بهذه القصة فعظم بطونهم
قوله فامرهم بلقاح اي فامرهم ان يلتحقوا بالمصدق في رواية حمام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا بابله
وله عن قتيبة عن حماد فامرهم بلقاح بزيادة اللام فيحتمل ان تكون زايدة او للتعليل او لتشبيه الملك
او الاختصاص ليست للتمليك وعند ابي عوانة من رواية معوية بن قرة الى ان خرج في مسلم اسنادها
انهم بداوا يطلبون الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلم اوتنا لنا فخرجنا الى الابل
وللمصنف من رواية وهيب عن ايوب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قالوا ما نجد لك
الى ان تلحقوا بالذود وفي رواية ابي رجاء هذه نخرج لنا فاخرجوا انها والقاح بالالف المكسورة والقاف
واخره مهملة النوق ذوات الالبان واحدها لقحة بكسر اللام واسكان القاف وقال ابو عمرو مثل
لقاح ذلك الى ثلاثة اشهر ثم هي لبون وظاهره ما مضى ان اللقاح كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وصرح
بذلك في المغازي عن موسى عن وهيب بسنده فقال الا ان تلحقوا بابل الرسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا
في من رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بسنده فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة ولذا في الزكاة من طريق
شعبة عن قتادة ولفظ بينما ان ابل الصدقة كانت ترعى قارح للدينة وصادف بعث النبي صلى الله
عليه وسلم بعثا حاجا الى الوحي طلب منهم الخروج الى الصحراء يشربون البان الابل فامرهم ان يخرجوا
مع راعيه فخرجوا معه الى الابل فشربوا من البانها وابوالها فظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان
المدينة تنفي خبثها وسياتي في موضعه وذكر ابن سعد ان عدد لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
خمس عشرة وانهم خرجوا منها واحدة فجاؤا بها الخاوه وفي ذلك مع ذلك الواقدي وقد ذكر الواقدي في المغازي
باسناد ضعيف مرسل قوله وان يشربوا اي وامرهم ان يشربوا وله في رواية ابي رجاء فخرجوا فشربوا
من البانها وابوالها بصيغة الامر وفي رواية شيبة عن قتادة فرخص لهم ان ياتوا الصدقة فيشربوا

ما شرب بهما البول فاجتنبه من قال بطهارته احتج بهذا الحديث واستدلوا باللحم والقياس عليه وقالوا هذا قول
مالك واحمد وطائفة من السلف وافقهم من الشافعية خزيمة وابن المنذر وابن حبان والصيدلاني
والروياني وذهبا الشافعي والجمهور الى نجاسة الابوال والارواث كلها من ماكول اللحم وغيره واحتج
ابن المنذر لكونه لا بيان الاشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة قال ومن زعم ان هذا خاص بابوال
الابل لانها هي التي لهم فلم يصب اذ الحظائر لا تتخذ الا بالليل قال وانما ترك اهل العلم بيع الناس بعار الغنم
في اسواقهم واستعمال ابوالها لانها ذرق وبيض قد يعم بها كما عم غيرها مما لم يقدر وهذا استدلال
ضعيف لان المختلف فيه لا يجب تكراره فان يترك انكاره على جواز فضلا عن طهارة وقد رد على نجاسة
ابوال الابل بحديث ابي هريرة الذي قدمناه قريبا وقال ابن العربي في تعليق بهذا الحديث من قال بطهارة
ابوال الابل وعورضوا بانه اذن لهم في شرب ابوال الابل للداوي ويعقب بان الداوي ليس حال ضرورة بل ليل
انه لا يجد فكيف يباح الحرام لما لا يجب ويجاب بمنع انه ليس حال ضرورة اذا اخبره بذلك
من يعتقد في خبره وما يبيح للضرورة لا يسمى حراما وقد تناوله الله تعالى وقد فصل الكلام ما حرم عليه الا
ما اضطرته اليه فما اضطر اليه الحر فهو غير محرم عليه كالمية للمضطر والله اعلم وما تقدم من
ان الحرام لا يباح الا لامر واجب غير مسلم فان التطرق لمصالح حرام ومع ذلك فيباح لامر جائز
كالسلم مثلا واما قول غيره لو كان نجسا ما جاز التداوي به لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم رواه ابو داود من حديث ام سلمة وسياتي له طريق اخرى في الاشربة من
هذا الكتاب ان شاء الله تعالى والجنس حرام فلا يتداوى بهلا غير شئ احتجوا به ان الحديث يحمل على
قوله عليه السلام ان في الحرام شفاء ليس بدواء ولا في جواب من سأله عن الدواء في الخمر رواه مسلم فان
ذلك خاص بالخمر لتحقق ذلك فيها بخلاف غيرها من المسكر والفرق بينه المسكر وغيره من النجاسات ان الحرمة
باستقذار في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه جرى في مفاسد كثيرة ولانهم كانوا في الجاهلية
يعتقدون ان في الخمر شفاء فجاء الشرع باختلاف معتقدهم قاله الطحاوي بمعناه واما ابوال الابل فقد
روى ابن المنذر عن عباس سرقوعا ان في ابوال الابل شفاء للذرية يطرثهم والدبر لفساد المعدة ولا
يقاس ما ثبت ان فيه دواء على ما ثبت الدواء عنه والله اعلم وبهذا الطريق يحصل الجمع بين الادلة والعمل
بمقتضاها كلها قوله فاما صحوا في السياق محذوف تقديره فشربوا من ابوالها وابانها فاما صحوا وقد بينت
ذلك في رواية ابي رجاء وزاد في رواية وهيب وقتلوا وللاسماعيلي من رواية ثابت ورجحت اليهم ابلهم
قوله واستاقوا النعم من السوق وهو السير العنيف قوله فجاء الخبر في رواية وهيب عن ايوب
التصريح بالمجيء وهو فعيل بمعنى فاعل اي صرخ بالاعلام بما وقع منهم وهذا الصارخ هو احد الراعيين
كما ثبت في صحيح ابي عوانة من رواية معوية بن قرة عن انس وقد اخرج مسلم اسناده ونقطه فقتلوا
احد الراعيين واما الاخر فقد جزع فقالوا قد قتلوا اصاحبي وذهبوا بالابل واسم راعي النبي صلى الله عليه وسلم
المقتول يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة كذا ذكره ابو مخنف في المغازي ورواه الطبراني موصولا من
حديث سلمة بن الاكوع باسناد صالح كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار زاد ابن اسحاق
اصابها في غزوة بني ثعلبة قال وسمعت مراه حسين القصاة فاعتقه وبعثه من القاح له يراعيها فكان ياخذ
قصة العرنيين وانهم قتلوه ولم اقف على تسمية الراعي الاتي بالخبر والعلم عند الله راعي ابل الصدقة
ولم يختلف روايات البخاري في ان المقتول الراعي النبي صلى الله عليه وسلم وبذا ذكره في الاغراد وكذا المسلم
لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس ثم ما لوا على الرعاة فقتلوهم بصيغة الجمع وكذا
لابي عوانة من رواية يحيى بن سعيد عن انس فيحتمل ان ابل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راع

حالة الانفراد واما حالة الضرورة فلا
يكون حراما لانها مبيحة للمضطر لا يرد هم

نسخة الألوكة www.alukah.net

الفتاح فاقتضى بعجز الرواة على رأي البني صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل ان يكون بعض
الرواة ذكره بالمعنى فيتغير الاتيان بصيغة يجمع وهذا ارجح لان اصحابا لمغازي لم يذكروا احدا منهم بهم قتلوا
غير بسار والله اعلم **قوله** فنبغة في اثارهم زاد في رواية الاوزاعي الطلب وفي حديث سلمة بن الاكوع خيل
من المسلمين اميرهم كرز بن جابر الفهري وكذا ذكره ابن اسحق والاكثرون وسمى بعضهم الكلب وكون السرا
بعيرهان اي وللنسائي من رواية الاوزاعي فنبغث في اثارهم قافة اي جمع قائف وللمسلم من رواية معوية
بن قرة عن انس انهم سبقوا بين الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص اثارهم ولهم
اقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين الذين في مغازي الواقدي ان السرية كانت
عشرين رجلا ولم يقل من الانصار بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة بن
الاكوع عبد الاسلميان وجندب وراقع ابنا مكيث الجهنيان وابو رهم وصهيب الغفاريان وبلال ابن الحرث
وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وعمرو بن الواقدي لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف
لكن يحتمل ان يكون من لم يسمه الواقدي من الانصار فاطلق الانصار تغليبا وقيل الجميع انصار باليمن
الايمان وفي مغازي موسى بن عقبة لدن امير هذه السرية سعيد بن زيد كذا عنده بزيادة يا والذي
ذكره غيره انه سعد بسكون العين بن زيد الاشهلي وهذا ايضا انصاري يحتمل ان كان راس
الانصار كون كرز امير للجماعة وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعثه في اثارهم لكن اسناده ضعيف والمعروف ارجح يرا تاخر اسلامه عن هذا الوقت
بدلة والله اعلم **قوله** فما ارتفع فيه دخن تدبيره فادركوا في ذلك اليوم فاخذوا منهم ما ارتفع النهار
حتى جيء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فامر بقطع كرز اللاصليلي والمسمار والسرحتي
والليا فقطع ايديهم وارجلهم قال الداودي يعني يقطع يد كل واحد ورجليه قلت ترده رواية الترمذي
من طريق اخرى وكذا ذكره الاسماعيلي عن الغريابي عن الاوزاعي بسنده والمضمر من رواية الاوزاعي ايضا ولم
يحسمهم فيه بل اما قطعهم بالنار ليستقطع الدم بل تركهم يترنه **قوله** وسمروا اعينهم بمسامير محماة
وفي رواية ابي رجاء وسمرت بتخفيف الميم ولم تختلف رواية البخاري في انها بالراء ووقع لمسلم من رواية
عبد العزيز وسمل بالتخفيف واللام قال الخطابي يسمل فقال العين باي شيء كان قال ابو ذيب
المدلجي والعامل بعدهم كان حدادا سمعت سيخا مورد مع قال والسمر لغة في السمل ومخرجها
متقارب قاد وقد يكون من السمل يريد انهم كانوا يا ميال قد احميت قلت وقد وقع التصريح بالمراد
عند المصنف من رواية صهيب عن ابوب ورواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ولفظهم فسمر
بمسامير احميت فكحلهم بها فظهر بوضح ما تقدم ولا يخالف ذلك رواية السمل فانه فقا العين باي شيء
كما مضى **قوله** والنوا في الحرة هي ارض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة والنواقيا لغة قريش الكاف
الذي يقلوا فيه ما يغلوا **قوله** ليسقون فلا يسقون زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي رواية
شعبة عن قتادة يعضون الحجارة ابي رجالهم يدلهم لا يسقون حتى ماتوا وفي الطب من رواية ثابت قال
انوفزا بيه الرجل يسمع بلزم الارض ليسانه حتى يموت ولابي عوانة من هذا الوجه يعضون الارض يجيد بها
كما يدوس الحمر والشدة وزهم الواقدي انهم صلبوا والروايات الصحيحة ترده لكن عند ابي عوانة من رواية
ابي عقيل عن انس فصلب ثلثة وقطع اثنين وسمل اثنين كذا ذكر ستة فقط فان كان محفوظا فلعل
كانت موزعة وما ادعاه منهم بن الجوزي والاان فلا وقع عليهم على سبيل القصاص لما عند مسلم من
حديث سليمان التيمي عن انس انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة وقطع
من اقتصر على حرابة الترمذي والنسائي وتعقبه بن دقيق العيد بان المثلة في حقهم وقعت من جهات وليس

الحديث الا السمر فيحتاج ايثبوت البينة قلت كانهم مسألة ابما فعل اهل المغازي انهم مثلوا بالراعي وذهب
احرون الى ان ذلك منسوخ قال بن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة هذا الحديث ينسخ
كل مثلة وتعقبه بن الجوزي بان ادعاء النسخ يحتاج الى تاريخ قلت يرد عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث
ابي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه وقصة العرنيين قبل اسلام ابي هريرة وقد حضر الاذن
ثم النهي وقد روى قتادة عن سعيد بن ابي عروبة ان قصتهم كان قبل ان تنزل الحدود وللموسى بن عقبة في المغازي وذكر ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالاية التي في سورة المايدة والى هذا اشار البخاري وحكاه امام
الحرمين عن الشافعي واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للاجماع على ان من وجب عليه القتل
فاستسقى لا يمنع واجاب بان ذلك لم يقع عن امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا وقع منه نهي عن سقيه المحتم وهو شفيف
صلى النبي صلى الله عليه وسلم لطلع على ذلك وسالوني كان في الحكم واجبا قال النووي بان المحارب المرتد احرمة
له في سقي الماء والاجود ويدل عليه ان من يسير معه ماء لا طهارة ليس له ان يسقيه للمرتد ويتيمم ليستعمله والولا
مات المرتد عطشا قال الخطابي انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لانهم ارادوا بهم الموت بذلك وقيل ان الحكمة
في تعطيشهم ان كانوا لصوصا سعاة في البلاد الى حصل لهم ما استحقوا من الخزي والاحمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا بالعطش على من عطش الابنة في قصة رواها النسائي فيحتمل ان يكون ذلك الليلة سقوا ارسالا ماجرت
به العادة من اللبن الذي كان يجيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ذلك بن سعد والله اعلم
قوله قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا واصابوا ما قتلوا واخذوا المال فحاربوا الله ورسوله هذا ما قاله ابو قلابة استنباطا
وقد تلا الاية الراعي كما تقدم **قوله** وكفروا هو في رواية سعيد عن قتادة عند النسائي والمغازي وكذا في رواية وهيب
عن ابوب في الباب في اصل الحديث وليس موقوفا على ابي قلابة كما توهمه بعضهم وكذا **قوله** وحاربوا ثابت عند احمد
من رواية حميد عن انس في اصل الحديث وحاربوا الله ورسوله وسنذكر في قصة ابي قلابة في هذا الحديث مع عمر بن
عبد العزيز في مسئلة التسمية من كتاب الديات ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم قدرا
الوفود على الامام ونظره في مصالحهم وفيه سؤر وعية الطلب والتداوي بابوال الابل وابوالها وفيه ان كل جسد
يطلب بما اعتاد وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة او حرابة ان قلت اذا قتلوه كان قصاصا وفيه
المماثلة في القصاص وليس ذلك النهي عنها واثبوت حكم المحاربة في الصحراء واما في القرى ففيه خلاف يأتي
جواز استعمال ابنا السبيل الصدقة في الشرب وغير ما سكت عليه بان الامام وفيه العمل بقول القائف
وللعرب في ذلك المعرفة التامة **قوله** ابو السياح تقدم انه بالمثناة الموقانية ثم القاف المشددة والموحدة
مهملة وعند الحربي في الصلاة في مرابض الغنم تمسك به من قال بطهارة ابوالها وابعارها قالوا الا ترى
لا تخلوا من ان يدل ذلك على انهم كانوا يباشرونها اما صلاتهم فلا تكون بخسة ونوزع من استدل بذلك لاحتمال
ان يكون ذلك قبل ان يامرهم بالصلاة واجيب بانهم لم يكونوا يصلون على حايل دون الارض وفيه نظر لانها مسالة مهمة في نفسها لكن قد يقال ان
مستندة الى اصل وهو الجواز الذي في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير في داره
وصح عن عايشة انه كان يصلي على الخمرة وقال بن حزم هذا الحديث منسوخ لان فيه ان ذلك كان
قبل ان تبنى المساجد فاقتضى ذلك ان المكان قبل البناء وقد صح عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم
ببنا المساجد في الدور وان تطيب وينظف رواه احمد وابو داود وغيرهما وصححه بن حزيمة وغيره وابي
داود ونحوه من حديث سمرة وزاد وان يطهروها قال وهذا يعد ابنا المسجد وما ادعاه من النسخ تنتفي
الجوازع المنع وفيه نظر لان انه صلى الله عليه وسلم في الصلاة في مرابض الغنم ثابت عند مسلم من
حديث جابر بن سمرة نعم ليس فيه دلالة على طارة المرابض لكن فيه ايضا النهي عن الصلاة في معاطن
الابل فلو اقتضى الامر الطارة لاقتضى النهي التجليس وطريق الجمع بالعرف لكن المعنى في الامر والنهي

يشربه لا يتقوى بالطهارة ولا النجاسة وعلى الغنم مزدة والبقرة والابل خلقت من الشيطان والله اعلم قوله باب ما يتنجس من المائعات في السمن والماء اي هل يتنجسهما ام لا وقوله لا ينجس الماء الا ما غير دون غيره وهذا يظهر من مجموع ما ورد في الباب من الاثر وحديث قوله وقال الاصيلي وصله بن وصب في جامعه عن يونس عنه وروى البيهقي معناه من طريق ابي عمر وهو الاوزاعي عن الزهري قوله لا باس بالماء اي لا حرج في استعماله في كل حالة وهو محكوم بطهارته ما لم يغير طعم او من شيء نجس او من ريح منتنة او لون والمظنون ان نجاسته كل ما ضعف قوة عاصيته من الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا ريحه ولا لونه وهو ظاهر ومستفيض هذا انه لا فرق بين القليل والكثير الا بالقوة المانعة للتاثر الى اله يغير احد اوصافه فالعبرة عندنا بالتغيير وعدمه وهذا مذهب الزهري هذا صار اليه طوائف من العلماء وقد تعقبه ابو عبيد بانه قائل بالطهارة بانه يلزم منه ان يقال في البرية لم يغير فلا يجوز له الطهارة وهو مستبشع ولهذا اضطر الى التفريق بالقلتين وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححوا عن من الائمة لان مقدار القلتين لم يتفق عليه فاعتبر الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا واخصوصيته حديث ابن عباس مرفوعا الماء لا ينجسه شيء وهو حديث صحيح رواه الاربعة دون خزيمة وغيرهم وسياتي مزيد للكلام في هذا في الباب الذي بعده وقول الزهري هذا اورد فيه حديث مرفوع قالوا لم يثبت اهل الحديث مثله لكن لا اعلم في المسئلة خلافا يعتبر به التغيير احد اوصافه بالنجاسة والحديث للشافعي اخرجه بن ماجه من حديث ابي امامة واسناده ضعيف وفيه اضطراب ايضا قوله وقال احمد وهو بن ابي سليمان الفقيه الكوفي قوله لا باس بريش الميتة اي ليس بنجس لانه لا يلاقي ما تحله سواء كان ريش ما كول او غيره واثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عنه قوله وقال الزهري يعني عظام الموتى كعظم الفيل وغيره اي مما لا يوكل اذا ركبت ناسا في كثير والتنوين للتكثير قوله ويدهنون بتشديد الدال من الادهان ويجوز ضمه وله واسكان الراء وهذا يرد على ابن كاسة الذي يقول بطهارته وسنذكر الخلاف فيه قريبا قوله وقال بن سيرين وابراهيم لم يذكر السرخسي ابراهيم في روايته والاكثر رواه عن العوفي عن بن سيرين وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة في العاج باسا وهذا يرد على ابن كاسة ايضا لانه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بدليل حصته المشهورة في الزيت والعاج هو ناب الفيل قال بن سيده لا يسمى غير عاجا وقال بن فارس والجوهري العاج عظم الفيل فلا تخصصه بالناب وقال الخطابي تبعا لابن قتيبة العاج وهو ظهر السلحفاة البحرية وفيه نظر في الصحاح المسك السوار من عاج او ودبل فغاير بينهما لكن قال القالي في العرب يسمى كل عظم عاج وان ثبت هذا فلا حجة في الاثر المذكور على طهارة عظم الفيل بناء على اعتبارها قال الخليل وقد اختلفوا في عظم الفيل بناء على ان العظم صل عليه الحياة ام لا فالاصح في الاول الشافعي وهو استدلاله بقوله تعالى قل من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة فهذا ظاهر من ان العظم تحله الحياة وذهب الى الثاني ابو حنيفة وقال بطهارة العظام مطلقا وقال المالكي هو طاهر ان ذكي بناء على قوله ان غير المأكول يطهر بالتذكية وهو قول ابي يوسف قوله حدثنا اسمعيل هو بن ابي اويس قوله عن ميمونة هي بنت الحرث خالة بن عباس قوله سيل عن فارة بمرة ساكنة والسائل عن ذلك هو ميمونة وقع في رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث ان ميمونة استفتت رواه الدارقطني وغيره قوله سقطت في سمن زاد النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك في سمن جامد وزاد المصنف في الذبائح من رواية ابن عيينة عن بن شهاب ذائبة قوله وما حولها اي من السمن قوله حدثنا معن هو بن عيسى القزاز قوله خذوها وما حولها فاطرحوه اي الجميع وكلوا الباقي كما دلت عليه الرواية الاولى قوله قال معن هو قول علي بن عبد الله هو متصل وابعد من قال انه معلق وانما اورد البخاري كلام معن وساق حديثه بنزول بالنسبة للاسناد الذي قبله مع موافقته له في السياق للاشارة الى الاختلاف على مالك في اسناده فرواه اصحابه مالك في الموطأ عنه

واختلفوا فمنهم من ذكره عنه هكذا يحيى بن يحيى ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كالقعنبي وغيره ومنهم من لم يذكر فيه بن عباس كابن شبيب وغيره ومنهم من لم يذكر بن عباس ولا ميمونة يحيى بن بكير وابي مصعب ولم يذكر احد منهم لفظة جامد الا عبد الرحمن بن مهدي وانما ذكرها يزيد او ابو الطيب السوسي باسناده عن سفيان بن عيينة عن بن شهاب ورواه الحميدي والحفاظ من اصحاب بن عيينة يدرجونها في اسناده فذكره وفيه بن عباس وميمونة وهو الصحيح لانه رواه عبد الرزاق عن معمر عن بن شهاب مجردا وله فيه عن بن شهاب اسناد اخر عن بن سعيد عن بن المسيب عن ابي هريرة بلفظه سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن قال ان كان جامدا فالقوها وما كان مائعا فلا تقربوه وهكي الترمذي عن البخاري قال في رواية محمد هذه هي خطا وقال بن ابي حاتم عن ابيه انما وهم اسناد الترمذي الى ابي هريرة وقال الدارقطني في العلل الصواب حديث بن عباس وميمونة هكذا رواه الثقات عن الزهري وقال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال الصحيح حديث بن عباس وميمونة اشهر واصح والله اعلم وقد استشكل بن التين ايراد البخاري كلام معن هذا مع كونه غير مخالف لرواية اسمعيل واجيب بان مراده ان اسمعيل تفرد بتجريد الاسناد وظهر لي وجه اخر وهو ان رواية معن المذكورة وقعت خارج الموطا هذا وقد رواها في الموطا فلم يذكر بن عباس ولا ميمونة كذا اخرجه اسمعيل وغيره من طريقه فاشار المصنف الى هذا الاختلاف لان الظاهر ان مالكا كان يصله تارة ويرسله اخرى ورواية الوصل عنه حكمة اذ قد سمعه منه معن بن عيسى مرارا وتابعه غيره من الحفاظ والله اعلم قوله اخذ بظاهر حديث الفارة التفرقة بين الجامد والمائع قوله وقال بن عبد البر لا خلاف على الجامد اذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها ما لم يذب وهو كما قال لكن الخلاف ثابت في المائع فالجمهور على انه ينجس كله بملاقاة النجاسة وخالف في ذلك منهم الزهري والاوزاعي وسياتي ايضاح ذلك في الكلام على حديث القلتين وكذا في مسئلة الانتفاع بالدهن النجس والمتنجس ان شاء الله تعالى وقال بن المنير هنا مناسبة حديث السمن للاعلام بالذي قبله اذ اختيار المصنف ان المعتبر في التنجيس تغير الصفات فكما كان ريش الميتة لا يتغير بتغير الموت وكذا اعظمها وكذلك السمن البعيد عن موضع الميتة اذا لم يتغير واقتضى ذلك ان الماء اذا لاقته النجاسة ولم يتغير لم يتنجس قوله حدثنا احمد بن محمد بن ابي موسى الهروي المعروف بمردويه وعبد الله هو بن المبارك قوله بضم الكاف واسكان اللام يكلمه بضم اوله واسكان الكاف وفتح اللام اي كلما جرح يجرحه قوله في الله سبيل الله فيدخل ما يصيب المسلم من الجراحات في غير سبيل الله وزاد في الجهاد من طريق ابي صخرة عن ابي سمرة والله اعلم بمن يكلم في سبيله وفيه اشارة الى ان ذلك انما يحصل لمن خلصت نيته قوله تكون هيئة اعادة الضمير هو منه لارادة الجنس وفي صحيحة رواية الغاسيني عن ابي زيد المروزي عن الفربري كل كلمة يكلمها وكذا هو في رواية بن عساكر قوله فتجر بفتح الجيم المشددة وضم الراء الاولى اي اصله تنجر قوله والعرف بفتح المهملة وسكون الراء الريح والحكمة في كون الدم يات في يوم القيامة على هيئته انه يتعمد على صاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله وفائدة الحكمة الطيبة استنبط في اهل الموقف اظهار الفضيلة ايضا ومن لم يعلم سيطرح عنه الشهيد في المعركة وقد استشكل ايراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب فقال الاسماعيلي هذا الحديث لا مدخل له في طهارة الدم ولا نجاسته وانما ورد في فضل المطعون في سبيل الله واجيب بان مقصود المصنف بايراده تاكيد مذهبه في ان الماء لا يتنجس بخبر الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة تؤثر في الموصوف فكان تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة اخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بان العرض اثبات احضار التنجيس يحصل بالتغير وهو وفاق لانه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وقال البعض معصوه البخاري ان يبين طهارة الماء الكثير على من يقول

نسخة الألوكة www.alukah.net

بنجاسته لكونه دما انعقد فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم وقبح الرائحة الى الحالة الممدوحة وهي طيب رائحة
المسك دخل عليه الحمد وانتقل من حالة النجاسة الى حالة الطهارة كالخمرة اذا تخللت وقال ابن رشيد مراده ان انتقال الدم
الى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم الى حالة المدح فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على
وصفين وهما الطعم واللون فيستنبط منه انه متى تغير احد الاوصاف الثلاثة بصلاح او فساد تبعه الوصفان
الباقيان وكانه اشار بذلك الى رد ما نقل عن ربيعة وغيره ان تغير الوصف الواحد لا يؤثر حتى يجتمع وصفان
قال ويمكن ان يستدل به على ان الماء اذا تغير ريحه بشيء طيب لا يسلبه اسم الماء كما ان الدم لم ينتقل عن اسم الدم
مع تغير الرائحة الى رائحة المسك لانه قد سماه دما مع تغير الريح فما دام الاسم واقعا على المسمى فالحكم تابع له انتهى
كلامه ويرد على الاول انه يلزم منه ان الماء اذا كانت اوصافه الثلاثة فاسدة ثم تغير صفة واحدة منها الى صلاح
انه يحكم بطهارته كله وهو ظاهر الفساد وعلى الثاني انه لا يلزم من كونه لا يسلب اسم الماء ان لا يكون موصوفا بما
يمنع من استعماله مع بقاء اسم الماء والله اعلم وقال ابن دقيق العيد لما نقل قول من قال ان الدم لما انتقل بطيب
رائحته من النجاسة الى الطهارة ومن حكم القذارة الى الطيب لتغير رائحته حتى حكم له بحكم المسك وبالطيب
للشهيد فكذلك الماء ينتقل بتغير رائحته من الطهارة الى النجاسة قال هذا ضعيف مع تكلفه والله اعلم

قوله باب البول في الماء الدائم اي الساكن يقال دوم الطائر تدويما اذا صف جناحيه
في الهواء فلم يحركهما وفي رواية الاصيلي باب لا تبولوا في الماء الدائم وهي بالمعنى **قوله** الاعرج كذا رواه شعيب ووافقه
ابن عيينة فيما رواه الشافعي عنه عن ابي الزناد وكذا اخرجه الاسماعيلي ورواه اكثر اصحاب ابن عيينة عن
ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة ومن هذا الوجه اخرجه النسائي وكذا اخرجه احمد
من طريق الثوري عن ابي الزناد والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه والطريقان معا صحيحان
ولابي الزناد فيه شيخان ولفظهما في سياق المتن مختلف كما سنشير اليه **قوله** نحن الاخرون السابقون
اختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود فقال ابن بطال يحتمل ان يكون ابو هريرة سمع
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك
لانه سمعهما من ابي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة للترجمة قلت جزم ابن التين بالاول وهو متعقب
بانه لو كان حديثا واحدا ما فصله المصنف بقوله وباسناده ايضا فقوله نحن الاخرون السابقون
طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة سياتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى فلو راعى البخاري ما ادعاه
لساق المتن بتمامه وايضا فحديث الباب يروى بطرق متعددة عن ابي هريرة في دواوين الائمة
وليس في طريق منها في اوله نحن الاخرون السابقون واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي
اليمان شيخ البخاري بدون هذه الجملة وقول ابن بطال ويحتمل ان يكون همام وهم تبعه عليه جماعة وليس
همام في هذا الاسناد وقوله انه ليس في الحديث مناسبة للترجمة صحيح وان كان غيره تكلف فابدا بينهما
مناسبة كما سنذكره والصواب ان البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة
منه وان لم يكن باقيه مقصودا كما صنع في حديث عروة البارقي في شراء الشاة كما سياتي في الجهاد وامثلة
ذلك في كتابه كثيرة وقد وقع لمالك نحو هذا في الموطا اذ اخرج في باب صلاة الصبح والعتمة موقوفا باسناد
واحد ولفظه مر رجل بغصن شوك واخرها لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وليس غرضه منه
الا الحديث الاخير لكنه اداها على الوجه الذي سمعه وقال ابن المنير في الاقتباس نرى الجهال يستعملون ذلك في
ولا يعلق للاول منها بالباب اصلا وقال غيره وجه المناسبة بينهما ان هذه الامة اخر من يدفن من الامم في الارض
واول من يخرج منها لان الوعاء اخر ما يوضع فيه اول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد اخر ما يقع فيه من البول اول
ما يصادف اعضاء المتطهر فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يخفى ما فيه وقيل وجه المناسبة ان بني اسرائيل وان سبقوا

في

في الزمان لكن هذه الامة سبقتهم باجتناب الماء الراكد اذا وقع البول فيه فلعلهم كانوا لا يجتنبونه وتعقب بان بني اسرائيل
كانوا اشد مبالغة في اجتناب النجاسة بحيث كانت النجاسة اذا اصابت جلد احدهم قرضه فكيف يظن بهم
في هذا وهو استبعاد لا يستلزم دفع الاحتمال المذكور وما قررناه اولى وقد وقع للبخاري في كتاب التعبير في حديث
اورده من طريق همام عن ابي هريرة مثل هذا الصنيع ايضا بقوله نحن الاخرون السابقون قال وباسناده ولا تا
تي حينئذ المناسبة المذكورة مع ما فيها من التكلف والظاهر ان نسخة ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
كنسخة معمر عن همام عنه ولهذا قل حديث يوجد في هذه الا وهو في الاخرى وقد اشتملتا على احاديث كثيرة
اخرج الشيخان غالبها وابتدا كل نسخة منهما بحديث نحن الاخرون السابقون فلهذا صدر به البخاري فيما اخرجه
من كل منهما وسلك مسلم في نسخة همام طريقا اخرى فيقول في كل حديث اخرجه منها قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الذي يريده يشير بذلك الى انه من اثناء
النسخة لا اولها والله اعلم **قوله** الذي لا يجري قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن راكد
يجري بعضه كالبرك وقيل احترز به عن الماء الدائم لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ولهذا لم
يذكر هذا القيد في رواية ابي عثمان عن ابي هريرة التي تقدمت الاشارة اليها حيث جاء فيها بلفظ الراكد بدل
الدائم وكذا اخرجه مسلم من حديث جابر وقال ابن الانباري الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر
ومنه اصاب الراس دوام اي دوار وعلى هذا فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة لاحد معنيي
المشترك وقيل الدائم والراكد مقابلان للجاري لكن الدائم هو الذي له نبع والراكد الذي لا نبع له **قوله** ثم
يغتسل بضم اللام على المشهور وقال ابن مالك يجوز الجزم عطفا على يبولن لانه مجزوم الموضع بلا الناهية
ولكن بني على الفتح لتوكيده بالنون ومنع ذلك القرطبي فقال لو اراد النهي لقال ثم لا يغتسلن فحينئذ
يتساوى الامران في النهي عنهما لان المحل الذي تواردا عليه شيء واحد وهو الماء قال فعدوله عن ذلك
يدل على انه لم يرد العطف بل نبه على مال الحال والمعنى انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه
استعماله ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم لا يضربن احدكم امراته ضرب الامة ثم يضاجعها فانه لم يروه
احد بالجزم لان المراد النهي عن الضرب لانه يحتاج في مال حاله الى مضاجعتها فتمتنع لاساءته عليها فلا يحصل
له مقصوده وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها وفي حديث الباب ثم هو يغتسل منه وتعقب بانه لا يلزم
من تاكيد النهي ان لا يعطف عليه نهي اخر غير مؤكد لاحتمال ان يكون للتاكيد في احدهما معنى ليس في
الاخر قال القرطبي ولا يجوز النصب اذ لا ينتصب باضمار ان بعد ثم واجازه ابن مالك باعطاء ثم حكم الواو وتعقبه
النووي بان ذلك يقتضي ان يكون المنهي عنه الجمع بين الامرين دون افراد احدهما وضعفه ابن دقيق
العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيوخذ النهي عن الافراد من حديث اخر والله
اعلم قلت وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البول في الماء الراكد
وعنده من طريق ابي السائب عن ابي هريرة بلفظ لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب وروى ابو
داود النهي عنهما في حديث واحد ولفظه لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة ثم
واستدل به بعض الحنفية على تنجيس الماء المستعمل لان البول ينجسه فكذلك الاغتسال وقد نهي عنهما
معا وهو للتحريم فيدل على النجاسة فيهما ورد بانها دلالة اقتران وهي ضعيفة وعلى تقدير تسليمها
فلا يلزم التسوية فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية
ويزيد ذلك وضوحا **قوله** في رواية مسلم كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا فدل على
ان المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به والصحابي اعلم بمورد
الخطاب من غيره وهذا من اقوى الادلة على ان المستعمل غير طهور وقد تقدمت الادلة على طهارته ولا فرق

في الماء الذي لا يجري في الحكم المذكور بين بول الآدمي وغيره خلافا لبعض الحنابلة ولا بين أن يبول في الماء أو يبول في إناء ثم
يصبه فيه خلافا للظاهرية وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقد
تقدم قول من لم يعتبر إلا التغير وعدمه وهو قوي لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف
الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن القول به بأن القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة
ولم يثبت من الحديث تقديرهما فيكون مجملا فلا يعمل به وقواه ابن دقيق العيد لكن استدل له غيرهما فقال أبو
عبيد القاسم بن سلام المراد القلة الكبيرة إذ لو أراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد فإن الصغيرتين قدر واحدة
كبيرة ويرجع في الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز والظاهر أن الشارع عليه السلام ترك تحديدهما على سبيل
التوسعة والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهمون فانتفى الإجمال لكن لعدم التحديد وقع الخلف بين
السلف في مقدارهما على تسعة أقوال حكاها ابن المنذر ثم حدث بعد ذلك تحديدهما بالأرطال واختلف فيه
أيضا نعم عن مالك أنه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقال القرطبي على حمله
على التحريم مطلقا على قاعدة سد الذريعة لأنه يفضي إلى تنجيس الماء **قوله** ثم يغتسل فيه كذا هنا وفي
رواية ابن عيينة عن أبي الزناد ثم يغتسل منه وكذا لمسلم من طريق ابن سيرين وكل من اللفظين يفيد حكما
بالاستنباط قاله ابن دقيق العيد ووجهه أن الرواية بلفظ فيه تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول
بالاستنباط والرواية بلفظ منه بعكس ذلك وكله مبني على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة
والله أعلم قوله **باب** إذا ألقي على ظهر المصلي قذر بفتح الذال المعجمة أي شيء نجس وجيفة
أو ميتة لم تفسد عليه صلاته **قوله** لم تفسد صلاته ما دام لم يعلم بذلك وتمادى ويحتمل الصحة مطلقا على قول من ذهب
إلى أن اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض وعلى قول من ذهب إلى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ
وإليه ميل المصنف وعليه يتخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد أن سالت منه الدماء برمي من
رماه وقد تقدم الحديث عن جابر بذلك في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين **قوله** وكان ابن عمر هذا الأثر
وصله ابن أبي شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عنه أنه كان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه
دما فاستطاع أن يضعه وضعه وإن لم يستطع خرج فغسله ثم جاء فيبني على ما كان صلى وإسناده صحيح
وهو يقتضي أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والأوزاعي
وإسحق وأبو ثور وقال الشافعي وأحمد يعيد الصلاة وقيدها مالك بالوقت فإن خرج فلا قضاء وفيه بحث
يطول واستدل للأولين بحديث أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة ثم قال إن جبريل أخبرني
أن فيهما قذرا أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الحاكم ولم يذكر
في الحديث الإعادة وهو اختيار جماعة من الشافعية وأما مسئلة البناء على ما مضى فتأتي في كتاب الصلاة إن شاء
الله تعالى **قوله** وقال ابن المسيب والشعبي كذا للأكثر وهو الصواب وللمستملي والسرخسي وكان فإن كانت محفوظة
فالمراد **قوله** إذا صلى على إرادة كل منهما والمراد بمسئلة الدم ما إذا كان بغير علم المصلي وكذا الجنابة عند من يقول
بنجاسة المني وبمسئلة القبلة ما إذا كان عن اجتهاد ثم تبين الخطأ وبمسئلة التيمم ما إذا كان غير واجد للماء وكل ذلك
ظاهر من سياق الآثار المذكورة عن التابعين المذكورين وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن
أبي شيبة بأسانيد مفرقة وصححها في تعليق التعليق وقد تقدمت الإشارة إلى مسئلة الدم وأما مسئلة
التيمم فعدم وجوب الإعادة قول الأئمة الأربعة وأكثر السلف وذهب جماعة من التابعين منهم عطاء وابن
سيرين ومكحول إلى وجوب الإعادة مطلقا وأما مسئلة بيان الخطأ في القبلة فقال الثلاثة والشافعي في
القديم لا يعيد وهو قول الأكثر أيضا وقال في الجديد تجب الإعادة واستدل للأولين بحديث أخرجه الترمذي
من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وقال حسن لكن ضعفه غيره وقال العقيلي لا يروى من

وجه يثبت وقال ابن العربي في مسائل الخلاف إن خطأ المجتهد يبطل إذا وجد النص بخلافه قال وهذا لا يتم في هذه المسألة
إلا بحكم وأما غيرها فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد وأجيب بأن هذه المسئلة مصورة فيما إذا تيقن الخطأ فهو
انتقال من يقين الخطإ إلى ظن الصواب فليس فيه نقض اجتهاد باجتهاد والله أعلم **قوله** حدثنا عبدان أعاده
المصنف في أواخر الجزية عنه فقال حدثنا عبدان عن عبد الله بن عثمان وعرفنا من سياقه هنا أن اللفظ
هنا لرواية أحمد بن عثمان وإنما قرنها برواية عبدان تقوية لها لأن في إبراهيم بن يوسف والد أحمد
المذكور وهو ابن عثمان بن حكيم الأودي الكوفي وهو من صغار شيوخ البخاري وله في هذا الحديث إسناد آخر أخرجه
النسائي عنه عن خالد بن مخلد عن علي بن صالح عن أبي إسحاق ورجال إسناده جميعا كوفيون وأبو إسحق هو السبيعي
ويوسف الراوي عنه هو ابن أبي إسحاق وأفادت روايته التصريح بالحديث لأبي إسحق من عمرو ووهم من زعم أنه عمرو
بن ميمون الجزري ابن ميمون ولعمرو بن عبد الله وعينت أيضا عبد الله بأنه ابن مسعود وعمرو بن ميمون
هو الأودي تابعي كبير مخضرم أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ثم نزل الكوفة وهو غير عمرو بن ميمون
الجزري الذي تقدم قريبا وهذا الحديث لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بإسناد أبي إسحق هذا وقد رواه
الشيخان من طريق الثوري والبخاري أيضا من هذا يقتضي انفراد البخاري من حديث زهير وليس كذلك بل أخرجه
مسلم من حديثه أيضا فهو من المتفق عليه وسيأتي في كلام المصنف التصريح بذلك قريبا نعم انفرد البخاري من
طريق يوسف التي ساقها في هذا الباب طريق إسرائيل وزهير ومسلم من رواية زكريا بن أبي زائدة وكلهم عن
أبي إسحاق وسنذكر ما في اختلاف رواياتهم من الفوائد مبينا إن شاء الله تعالى **قوله** بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ساجد بقية من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا
قوله إن عبد الله في رواية الكشميهني عند عبد الله **قوله** وأبو جهل وأصحاب له هم السبعة المدعو عليهم
بعد بينه البزار من طريق الأجلح عن أبي إسحق **قوله** إذ قال بعضهم هو أبو جهل سماه مسلم من رواية زكريا
المذكورة وزاد فيه وقد نحرت جزور بالأمس والجزور من الإبل ما يجزر أي يقطع وهو بفتح الجيم والسلا مقصور
بفتح المهملة هي الجلدة يكون فيها الولد يقال لها ذلك من البهائم وأما من الآدميات فالمشيمة وحكى
صاحب المحكم أنه يقال فيهن أيضا سلا **قوله** فيضعه زاد في رواية إسرائيل فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها
ثم يمهله حتى [illegible] مصغر اسمه شعبة وفي سياقه عن المصنف اختصار يوهم أنه فعل ذلك ابتداء وقد ساقه أبو
داود الطيالسي في مسنده عن شعبة نحو رواية يوسف هذه وقال فيه فجاء عقبة بن أبي معيط فقذفه
على ظهره **قوله** لا أغني كذا للأكثر وللكشميهني والمستملي لا أغير ومعناهما صحيح أي لا أغني في كف شرهم
أو لا أغير شيئا من فعلهم **قوله** لو كانت لي منعة قال النووي المنعة بفتح النون القوة قال وحكى الإسكان
وهو ضعيف وجزم القرطبي بسكون النون قال ويجوز الفتح على أنه جمع مانع ككاتب وكتبة
وقد رجح الفراء والهروي الإسكان في المفرد وعكسه لذا صاحب إصلاح المنطق وهو معتمد النووي
قال وإنما قال ذلك لأنه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه إذ ذاك كفارا وفي الكلام
حذف تقديره لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به مسلم في رواية زكريا وللبزار فأنا أرهب
أي أخاف منهم **قوله** ويحيل بعضهم كذا هنا بالمهملة من الإحالة والمراد أن بعضهم ينسب فعل ذلك
إلى بعض بالإشارة تهكما ويحتمل أن يكون من حال يحيل بالفتح إذا وثب على ظهر دابته أي يثب بعضهم على
بعض من المرح والبطر ولمسلم من رواية زكريا ويميل بالميم أي من كثرة الضحك وكذا للمصنف من رواية إسرائيل
قوله فاطمة هي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد إسرائيل وهي جويرية فأقبلت تسعى إلى النبي صلى الله
عليه وسلم ساجد **قوله** فطرحته كذا للأكثر وللكشميهني بحذف المفعول زاد إسرائيل وأقبلت عليهم تشتمهم
زاد البزار فلم يردوا عليها شيئا **قوله** فرفع رأسه زاد البزار من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحق فحمد

الله والنبي عليه ثم قال اللهم بعد اللهم ثلاثا ثم قرد بقوله اما بعد زيد **قوله** ثم قال سمع الله لمن حمده بعد الرفع والدعاء وهو كذا في رواية الاصيلي عند البزار ورفع رأسه كان يرفع رأسه عند تمام سجوده قائما ثم يقول صلاته قال اللهم لمسلم والنسائي ونحوه والظاهر من الدعاء الذي وقع خارج الصلاة كذا وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من رواية زهير عن اسحق عند الاسماعيلي **قوله** عليك بقريش اي اهلاك قريش والمراد الكفار منهم او من سيؤمن منهم وفي عام اريد به الخصوص **قوله** ثلاث مرات كرره اسرايل في روايته لفظا لاعددا وزاد في رواية زكريا ومجالد او اربعا عاد ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا **قوله** فشق عليهم ذلك ولمسلم من رواية زكريا فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته **قوله** وكان يرون بفتح اوله في رواية يامن الراوي اي يعتقدون وفي غيرها بالضم اي يظنون والمراد بالبلد مكة ووقع في مستخرج ابي نعيم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري في اثناء الله بدل قوله في ذي البلد وفيه ثلاث مرات ويحتمل ان يكون ذكر ما يتعلق عنهم من مرتبة ابراهيم عليه السلام **قوله** ثم سمي اي بصوابي احمل **قوله** اي جهل في رواية اسرايل بعد ومن هشام وهو اسم ابي جهل فلعله سماه وكناه معا **قوله** والوليد بن عتبة هو والد المذكور بعد ابي جهل وهم تحدث الرويات في انه بعين بها ثمانية ساكتة هو موحدة عند مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل المثناة وهو وقع عنده في رواية ابي سفيان الراوي عنه مسلم وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق شيخ شيخ مسلم على الصواب **قوله** واميه بن خلف في رواية شعبة والبي بن خلف شك شعبة وقد ذكر لهم اخا امية وهو وهم منه او من شيخه ابو بكر بن عبد الله بن ابي شيبة اذ حدث به فقد رواه شيخه ابو بكر في مسنده فقال اميه وكذا رواه مسلم عن ابي بكر والاسماعيلي وابو نعيم من طريق ابي بكر كذلك وهو الصواب وانطبق اصحاب المغازي على ان المقتول ببدر اميه وعلى ان اخاه ابيا قتل باحد وسيأتي في المغازي قصة قتل امية ببدر ان شاء الله تعالى **قوله** وعد السابع فلم احفظه وقع في رواية ثابت وهي للجوح وفي غيرها بالياء التحتانية قال الكرماني فاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود وفاعل فلم احفظه بن مسعود او عمرو بن ميمون قلت وكلا ادرى من بن تيمية الله الجزم بذلك مع ان مخرج رواية الثوري عند مسلم ما يدل على ان فاعل فلم احفظه ابو اسحق والحفظ قال ابو اسحق وسنبين السابع فعلى هذا فقائل عد عمرو بن ميمون على ان ابا اسحق قد ذكره مرة اخرى فسماه عمارة بن الوليد كذا اخرجه المصنف في الصلاة من رواية اسرايل عن ابي اسحق وسماع اسرايل من ابي اسحق في غاية الاتقان للرواية اياه لانه جده وكان خصيصا به قال عبد الرحمن بن مهدي ما ظلقي الذي قاتني من حديث الثوري عن ابي اسحق الا كلا على اسرايل لانه كان يأتي به الم وعن اسرايل قال كنت احفظ حديث ابي اسحق كما احفظ سورة فكررت واستشكل بعضهم عمارة بن الوليد بن المغيرة المذكور لانه لم يقتل ببدر بل مات بارض الحبشة وله قصة مع النجاشي اذا فقر فاحمرانه فامر الخائض ساحرا فلفق في احليل كما ذاه من سحره عقوبة له فتوحش وصار مع ابراهيم الي ان مات في خلافة عمر وقصته مشهورة والجواب ان كلام ابن مسعود في انه راهم صرعي في القليب محمول على الاكثر ويدل عليه ان عقبة لم يطرح في القليب وانما قتل صبرا بعد ان رجع عن بدر موله واميه بن خلف لم يطرح في القليب كما هو بين مقطعا كما سيأتي وسيأتي في المغازي كيفية مقتل المذكور بن ببدر وزيادة بيان في احوالهم ان شاء الله تعالى **قوله** قال ابن مسعود ولم اره بالبدر هذا لفظ مسلم وفي رواية مسلم والذي بعثه بالحق وللنسائي والذي انزل عليه الكتاب وكان عبد الله قال ذلك مرارا كثيرة بدر **قوله** صرعى في القليب زاد في رواية اسرايل فكان يتم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة وهذا يحتمل ان يكون من تمام الدعاء المار في فيكون فيه

علم عظيم من اعلام النبوة ويحتمل ان يكون ذلك صلى الله عليه وسلم بعد ان القي في القليب وزاد شعبة في روايته الا امية فانه تقطعت اوصاله زاد ابو عوانة كان بادنا قال العلماء وانما امر بالقائهم في بئر لئلا يتأذى الناس بريحهم والا فالطرح في البر يجزئ فيه والظاهر ان البئر لا يكون فيها معين وقد **قوله** قريبت بدر ما كثر على البدرية والقليب بفتح القاف واخره موحدة هو البئر التي لم تطو وقيل هو العادية القديمة التي لا يعرف صاحبها والله اعلم **فائدة** روى هذا الحديث في المغازي قال احد شيوخ الاجلة عن ابي اسحق فذكر هذا الحديث زاد في آخره قصة ابي لهب وتحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم في سواله اياه عن العقصة وضرب ابي لهب النبي بالجمل وشجه اياه والقصة مشهورة في السيرة وآخر جها البزار من طريق ابي اسحق واشار الى تفرد الاجلة بها عن ابي اسحق وفي الحديث تعظيم الدعاء على اهل الكفر وما زادت عند المسلمين الا تعظيما وفيه معجزة الكلام بصدقه صلى الله عليه وسلم الخوفهم من دعائه ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له وفيه حكمة صلى الله عليه وسلم عن من اراه قيل رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود قال لم اره وعاد عليهم الا يوم بدر وانما استحق الدعاء حينئذ لما اقاموا عليه من التهكم به حال عبادة ربه وفيه استحباب الدعاء ثلاثا وقد تقدم في العلم استحباب السلام ثلاثا وغير ذلك وفيه جواز الدعاء على الظالم لكن قال بعضهم محله اذا كان كافرا فاما المسلم فيستحب استغفاره والدعاء لتوبته ولو قيل لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيدا لاحتمال ان يكون اطلع صلى الله عليه وسلم على ان لا توبة لهم لكن الاولى ان يدعو الكافر بالهداية وهيئة تفتش فاطمة الزهراء من صغرها ابتهاج من قومها وتفتشها لكونها كرهت بتبسمهم وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يرد اعليها وفيه ان المباشرة كالرؤية من التسبب المعانة في قوله في عقبة اشتد الغم مع انه كان فيهم يوصل وهو استكثارهم كثرة اوذي النبي صلى الله عليه وسلم لكن الاشتداد هنا بالنسبة الى هذه القصة لانهم كانوا استكثروا في امر الرضيع المفرد عصبة بالمباشرة وكان الاشتداد بقتل اقاربه في الحرب وقتل هو صبرا واستدل به على ان من احدث لله في الصلاة ما يمنع افتقارها ابتداء او استمرارا بطلت صلاته ولو كان ذلك في غير الصلاة وعلى نجاسة الكلام المصنف فلو كانت نجاسة فارة المهاة في الطعام والبئر لها صحت اتفاقا فيما اذا وقعت بعد الاستعمال وعلى طهارة ثوب من يحمل المصلي وعلى ان الدم ليس بنجس اتفاقا واجيب بان القرب والدماء كانوا اخذوا السلاح وهم على الصلاة ظاهرة وكان محل القاورة للرصة وتعقب بانها ذبيحة وفي جميع اجزائها نجاسة لانها ميتة واجيب بانه قليل بالنسبة لتحرم ذبائحهم وتعقب بانه يحتاج الى تاريخ الا يبقى فيه احتمال وقال النووي الجواب الرضي انه صلى الله عليه وسلم لم يعلما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا لاصل الطهارة وتعقب بانه يستشكل على قولنا يوجب الاعادة في مثل هذه الصورة والجواب بان الاعادة لا تجب في الفريضة فان ثبت انها في الفريضة فالوقت موسع فلعله اعاد وتعقب بانه لو اعاد لنقل ولم يقيده على التأدي في صلاة فاسدة وقد تقدم انه كان يقع عليه وهو في الصلاة لان جبريل اخبره ان فيها قذرا ويدل على انه علم بالقي على ظهره ان فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع راسه وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم والله اعلم **قوله** يا البخاري كذا في روايتنا والاكثر بالزاي وهي لغة في وكذا السين وصعقت **قوله** في النون اي والبدل ونحوه وتحول هذا في ابواب الطهارة من جلد انه ميتة فلا يوخذ منه **قوله** وقال عروة هو بن الزبير ومروان هو بن الحكم واشار به الى التعليق الى الحديث الطويل في قصة في الحديبية وسيأتي تمامه في الشروط من طريق الزهري عن عروة وقد علق منه موضع اخر كما مضى في باب استعمال فضل وضوء الناس **قوله** فذكر الحديث يعني في وضوء وما يتجمع وغسل الكرماني فقال ان **قوله**

١٢١

سهل **قوله** وقال ابو العالية هو ازيد بقيم انزر باحة نية وذكره عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان
قال دخلنا على ابي العالية وهو يوضوء فلما بقيت احدى رجليه قال امسحوا على هذا فانه الامر بقيته وكان يامرة رواه
بن ابي شيبة انما كانت مخصوبة **قوله** حدثنا محمد عن ابو اعلى الثعلبي لم اقف على ترجمته وهو عند ابي سلام
قلت وقد اجزم ابو نعيم به للذي في المستخرج وقد وقع في رواية من عساكر محمد بن سلام **قوله** وساله
الخاء سهملة حالية واراد بقوله وما بقي وبينه احد اي عند السوال ليكون زيادة على خمسة ساعة فرب منه
قوله وهي بضم الدال على المنيا للمجهول واصله يجدن احدى الواوين في الكتابة كذا وزه **قوله** ما يقوله احدا قال
ذلك لانه كان احفر من بقي من الصحابة بالمدينة كما صرح به المصنف في النكاح في رواية قتيبة عن سفيان
ووقع في رواية الحميدي عن سفيان عند الاسماعيلي ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياتي سبب
هذا الخروج وتسميته فاعله في الجهاد ان شاء الله تعالى وكان بينها وبين حديث سهل بن سعد اكثر من
ثمانين سنة **قوله** فاخذ بضم الهمزة على البناء للمجهول ولدى في الطب فلما رات فاطمة الدم يزيد على الكثرة
عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها على الجرح هو قد الدم وفي هذا الحديث مشروعية التداوي ومعالجة
الجراح واتخاذ الترس في الحرب وان كان جميع ذلك لا ينافي التوكل لمن صبر وزه من سيد الخلق كذلك وفيه
مباشرة المراة بايديها وكذا الغيرة من ذوي محارمها ومعذورية امهاتهم وغير ذلك كما ياتي الكلام عليه في
المغازي ان شاء الله تعالى **قوله باب** الستر والاستتار هو بكسر السين على الاصح ويطلق على
الالة وهو الفعل وهو المراد هنا **قوله** وقال ابن عباس وصله التعليق سقط من رواية المستملي وهو طرف من
حديث طويل في قصة مبيت بن عباس عند خالته ميمونة ليشاهد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
وقد وصله المصنف من طرق منها بلفظه هذا في تفسير آل عمران واقتصر كلام عبد الحق انه بهذا اللفظ من
افراد مسلم وليس بجيد **قوله** عن ابي بردة هو ابن ابي موسى الاشعري **قوله** بستر بفتح اوله وسكون
المهملة وكسر المثناة وتشديد الزاي من الستر بالفتح والكسر اما لان السوال ستر على الانسان او لانه
يستر ما يجيء منها **قوله** بتوء اي للنبي صلى الله عليه وسلم او السوال مجاز **قوله** اع اع بضم المهملة وسكون
المهملة كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وغيره رواه بفتح الهمزة ورواه النسائي وابن خزيمة عن
احمد بن عبدة عن حماد بسنده فتح العين على الهمزة وذكر الوجهين البيهقي من طريق اسماعيل القاضي عن عاصم
وهو ابو النعمان شيخ البخاري فيه وفي داود بفتح همزة مكسورة ثم هاء ويجوز بخاء معجمة بدل الحاء والرواية
الاولى اشهر وانما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف وكلها ترجع الى حكاية صوته فاجمل السوال
على حرف وسماه كما عند المسلم والمراد طرفه الاخر كما عند احمد وستن الى فوق وظهر اقال كانه يتوع النبي
اي لله صوت كصوت النبي على سبيل الملاهاة ومستفاد منه ستر وعية السوال على اللسان طردا لما الاستاك
فالاحب فيها ان تكون عرضا وفيه حديث مرسل عند ابي داود اصوله استاكوا بسواكها وهو موصول عند العقيلي في الضعفا
وفيه تاكيد السوال فانه لا يختص بالاسنان وانه من باب التنظيف والطيب لما من باب ازالة القاذورات
لكونه صلى الله عليه وسلم لم يتقيد به وبوبو عليه الاسماعيلي الامام بحضرة وعيته **قوله** من احد جانبي فمي
اليمين والاسناد كله كوفيون **قوله** يستوخ بضم المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة وتشوحها بفتح الفصل
والتنظيف كذا في الصحاح وفي المحكم الغسل عن كراع المقعد عن ابي عبيدة والدلك عن ابي الهيثم وقيل
الامرار على الاسنان الى فوق واستدل قايله بانه ماخوذ من الشوصة وهي ريح تقلع من القلب عن موضعه
وعلى الخطابي نفى ارصوه للاسنان بالشوان والاصابع عرضا قال ابن دقيق العيد فيه سكتة في السوال
عند القيام من النوم لان النوم مقتض لتغير الفم لما يتضاعد اليه من اجوفه المعدة والسوال تنظيفه
فينبغي عند مقتضاه قال فظاهره **قوله** من الليل عام في كل حاله ويحتمل ان يخص بما اذا قام الى الصلاة

وما تتم الى اخر حديث اكثر فجوز ان يكون الراوي ساقه تلك تبين سوقا واحدا او يكون امر التتميم وقع الحديبية انتهى
وبه راجح الموضع الذي ساقه فيه في الحديث تاما المظهر له الحتوا ب والظاهر ان الحكم عند الجمهور كذلك الصحيح
وقيل ان لم يخرج من الفم وبالعين ما يخرج من الحلق والعرض عن هذا الاستدلال على طهارة الريق ونحوه وقد نقل
بعضهم فيه الاجماع لكن روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي انه ليس بطاهر وكان ابن حزم صحح عن
سلمان الفارسي وابراهيم النخعي ان اللعاب يجب اذا فارق الفم **قوله** حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي
وسفيان هو الثوري وقد روى ابو نعيم في مستخرجه هذا الحديث من طريق الفريابي وزاد في اخره
وهو في الصلاة **قوله** طوله بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المصري احد شيوخ البخاري بسبب ابي حبره وافاد رواية
تصريح حميد بالسماع له من انس خلافا لمن زعم ان عنعنته عن انس في حكم المرسل **قوله** حدثنا اسحاق
الظاهر سماعه من ثابت عن ابي نضرة وظهر ان ابراهيم لم يدرك ميمونة ومعقور سمعت الشافعي يحكي انه قال
كالمثل الذي قبله مع زيادات فيه وقد وقع مطولا ايضا عند الحاكم في الصلاة كما سياتي في باب حمل الزناق
بالمدينة المسجد **قوله باب** لا يجب الوضوء بالنبيذ ولا المسكر هو من عطف العام على الخاص
او المراد بالنبيذ ما لم يبلغ حد الاسكار **قوله** وكره علي الحسن البصري وروى بن ابي شيبة وعبد الرزاق من
طريقين عنه قال لا اوضا بنبيذ وروى ابو عبيد بن طريق اخرى عنه انه كان يا مر به فعلى هذا فكراهته
عنده على التنزيه **قوله** وابو العالية روى ابو داود وابو عبيد من طريق ابي خلدة قال سالت ابا العالية
عن رجل اصابت جنابة وليس عنده ما يغتسل به قال لا وفي رواية ابي عبيد تكرهه **قوله** وقال عطاء بن ابي
رباح رزق ابو داود والبيهقي من طريق بن اخرجه عنه انه كره الوضوء بالنبيذ والنبيذ قال ابن التين اعجب الي
منه وضوء لا زاي الى جواز الوضوء بالانبذة كلها وهو قول عكرمة وروى بن عباس وروى عن علي وبن عباس
ولم يصح عنهما وقيد ابو حنيفة في المشهور عنه نبيذ التمر والشرط ان لا يكون خيضة ما وان يكون خاثرا
المصر والقرية وخالفه صاحباه فقالا يجمع بينه وبين التيمم على الصحيح وبه قال اسحاق
وقال ابو يوسف يتوضا الجنب ولا يتوضا به بحال واختاره الطحاوي وذكر قاضيخان ان اباحنيفة رجع الى
هذا القول لكن في المعتصر ما كتبهم اذا الى في الماء ثلاث تمرات خاثرة يتوضا عنه باسم الماء ان توضوء به بالاتفاق يعني
عندهم واستدل بحديث بن مسعود حديث قال له النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ
قال تمرة طيبة واما ظهور رواية ابي داود والترمذي وزاد فتوضا به هذا الحديث الطبق على الشافعي على
تضعيفه وقيل على تقدير صحته انه منسوخ لان ذلك كان بمكة وتزود قوله تعالى فلم تجدوا ما تتيمموا
انما كان بالمدينة بالاتفاق وهو محمول على ما اذا لم تبلغ تلك تمرات ثلاثة لم تغيره وصفا وانما كان في الصفة
ذلك لان غالب ما يكون تلك حلوة **قوله** عن الزهري كذا للاصيلي وغيره ولابي ذر حدثنا الزهري **قوله** كل
شراب سكر كان من شانه الاسكار سواء اصل بنشر به السكر ام لا قال الخطابي فيه دليل على ان قليل المسكر
وكثيره حرام من اي نوع كان لان اصيغة عموم اشبه ان يجيء لشراب الذي يكون منه السكر وهو قوله
كل طعام اشبع او حل فانه يكون الا على حل كل طعام من شانه الاشباع وانما يحصل التشبع ببعض
وجوه وحجة البخاري في هذا الباب ان المسكر لا يحل شربه وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقا
واسماعيلي الكلام على حكم شرب النبيذ الا شربة ان شاء الله تعالى في قوله **باب** غسل
المراة اباها مضبوب على المعقولية والدم مضبوب على الاختصاص وعلى الرد وهو اما الاشتمال او بعض مزكر
ووقع في رواية بن عساكر غسل المراة الدم عن وجه ابيها عليها وهو بالمعنى **قوله** على وجهه في رواية الاسماعيلي
من وجهه وعند في رواية غيره اما يخفى من اوضن العسل معنى لان الله وهذه الترجمة معقودة لبيان ان
ازالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها كما تقدم في الوضوء وبه يظهر مناسبة اثر ابي العالية لحديث

نسخة الألوكة www.alukah.net

قوله يعرف عليه رواية المصنف في الصلاة بلفظ اذا قام الجهد والمسلم اخرجه وحديث ابن عباس شهد له وكان ذلك هو السواك في ذكره في الترجمة وقد ذكر الحكم الستواك في الصلاة في الصيام كما سياتي في الصائم اذا سئل الله تعالى قوله باب دفع السواك الى الاكبر وقال الاسماعيلي اخرجه البخاري بلفظ اتاني رواية قلت وقد صله ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن اسحق الصغاني وغيره عن عفان وكذا اخرجه ابو نعيم والبيهقي من طريق قوله الى البقعة الاخرة من الرواية ووهم من ضعفها وفي رواية المستملي اتاني بتقديم الالف على الواو اشهر وسلم من طريق علي الجعفي عن صخر الذي في الصائم والاسماعيلي رواية في الصائم فعلى هذا فهو من الرؤيا قوله فقيل لي فاير ذكره جرير كما سنذكره من رواية ابن المبارك قوله كبر اي قدم الاكبر في السن قوله قال ابو عبد الله اي البخاري واختصره اي الخبر نعيم بن حماد واسامة هو ابن زيد الليثي المدني في رواية ابو نعيم هذه وصلها البخاري في الادب الاوسط عن ابكر بن سهل بلفظ امرني جبريل ان اكبر وروياها في الصلاة ثنا من رواية ابي بكر الشافعي عن عمرو بن موسى عن نعيم بلفظ ان اقدم الاكبر وقد رواه جماعة من اصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار اخرجه احمد والاسماعيلي والبيهقي عنهم بلفظ رايتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواك فاعطاه اكبر القوم ثم قال جبريل امرني ان اكبر وهذا يقتضي ان تكون القصتين وقعتا في اليقظة ويجمع بينه وبين رواية سحمان ذلك لما وقع في اليقظة اعلم صلى الله عليه وسلم بما راه في النوم تنبيها على ان امره بذلك متقدم لحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض وبسنده الى رواية ابن المبارك ما رواه ابو داود باسناد حسن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وعنده رجلان فاوحي اليه ان اعط السواك الاكبر قال ابن بطال في الحديث ان ذوي السن يستاك ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام وقال المهلب هذا لم يترجم له لتقدم ذكره في الوضوء وافاد ان السنة حينئذ تقديم الاسن وهو صحيح وسياتي الحديث فيه في الاشربة وفيه ان من استعمل السواك الغير ليس بكروه الا ان المستحب ان يغسله ثم يستعمله وفيه حديث عن عائشة عن سنن ابي داود او قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني السواك لاغسله فابدا به فاستاكم اغسله ثم ادفعه اليه وهذا ادعى عظيم وبه وكبير فطنتها لانها تستعمله ايثارا حتى لا يفوتها الاستنان بريقه ثم غسله تاديبا واستنانا لا يحتمل ان يكون المراد باسمها عسلا تطييبه وتليينه بالماء قيل ان يستعمله قوله باب تصلي من بات على الوضوء لغيرها في فضل وضوء قوله انا عبيد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر قوله فتوضا استحبابا تجديدا للوضوء لكل من اراد النوم ولو على طهارة ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن كان محدثا ووجه مناسبته للترجمة من قوله فاذا مت من ليلتك فانك على الفطرة والمراد بالفطرة السنة وقد روي هذا الحديث البيهقي وغيره من طرق اليراء للسير فيها ذكر الوضوء الا في هذه الرواية وكذا قال الترمذي وقد رواه في الباب حديث عن معاذ بن جبل اخرجه ابو داود وحديث عن علي اخرجه البزار وليس واحد منها على شرط البخاري وسياتي الكلام على فوايد هذا الحديث في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى قوله واجعلهن اخر ما تقول في رواية الكشميهني من اخر ما تبين انه لا يمتنع ان يقول بعد ما سبق من الذكر عند النوم قوله قال ابو عبيد الذي ارسلت قال الخطابي فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى قال ويحتمل ان يكون استاذن نبيا قبله فيكون رسولا اولا نبيا ليس في قوله ورسولك الذي ارسلت وصف زايد يخل فيه قوله ونبيك الذي ارسلت وقال غيره ليس فيه حجة على منع ذلك لان لفظ رسول ليس بمعنى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى لكنه اراد ان يجمع الوصفين صريحا واذا كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة او ان الفاظ الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتعديل الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الاخر ولو كان بدل فيه في الظاهر او لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فراى ان يعيد عنه او ذكره احتراز ا من ارسل من غير نبوة

تجريد او غيره من الملائكة انه رسل لا نبيا فعلى اذا تخليص الكلام من اللبس والا ان لفظ النبي اصح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا يشترك فيه عرفا وعلى هذا فقوله من قال قل رسولك الذي ارسلت لا نبيك الذي ارسلت ويحتمل ان يكون اطلاقه على الله لا يجوز ابدال لفظ قال به على الله صلى الله عليه وسلم وكذا العكس ولو اجاز الرواية بالمعنى فلا حجة فيه وكذا الاحتجة فيه لمن اجاز الرواية دون الثاني لكون الاول احصر في الثاني لان قوله البراء بن عازب الخبر عنه في الرواية واحدة فباي وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها اللازمة المخبر عنه وتوبتها بيت معنى الصفات كالوليد اسما بكنيته او كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوي مثلا عن اصحاب عبد الله البخاري عن محمد بن اسماعيل البخاري وهذا الخلاف ما في حديث الباب فانه يحتمل ما تقدم من الاوجه التي بينتها من ارادة التوفيق وغيره والله اعلم تنبيه وقعت البسملة في ختم البخاري كتاب الوضوء فهذا الحديث من اجزاء اوله وضوء امر به المكلف في اليقظة ثم لقد في فصل الحديث فاجعلهن اخر ما تقول فاستفد ذلك بختم الكتاب

خاتمة

اشتمل كتاب الوضوء وما معه من احكام المياه والاستطابة من الاحاديث المرفوعة على مايتين واربعة وخمسين حديثا الموصول منها مايتان وستة عشر حديثا والمذكور منها بلفظ المتابعة وصيغة التعليق ثمانية وثلاثون حديثا فالمكرر منها اثنان وفيها معلق ثلاثة وسبعون حديثا والخالص منها احد وثمانون حديثا ثلاثة منها معلقة والبقية موصولة وافقه مسلم على تخريج احد وسبعين حديثا وهي الثلاثة المعلقة ٣ حديث ابن عباس في صفة الوضوء وحديث توضا مرة مرة وحديث ابي هريرة في الرجل الذي يسقي الكلب وحديث السايل يزيد بن خالد الجهني وحديث سعيد وعمر في المسح على الخفين وحديث عمرو بن امية ضم وحديث سوير بن النعمان في المضمضة من السويق وحديث انس في الصلاة قليلة وحديث ابي جحيفة في قصة الذي بال في المسجد وحديث ميمونة في قارورة سقطت في سمن وحديث انس في البزاق والبول وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ثمانية واربعون اثرا الموصول منها ثلاثة والبقية معلقة والله اعلم

كتاب الغسل

بسم الله الرحمن الرحيم كذا في روايتنا بتقديم البسملة والذكر بالعكس وقد تقدم توجيه ذلك وحذفت البسملة من رواية الاصيلي وعنده باب وهو بضم الغين اسم للاغتسال وقيل الاريد به الماء فهو مصدر واريد به الغسل فيجوز فتح الغين وضمها حكاه ابن سيده وغيره وقيل المصدر بالفتح والاغتسال بالضم وقيل الغسل بالفتح فعل المغتسل والماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يحفل مع الماء كالاشنان وحقيقة الغسل جريان الماء على العضو واختلف في وجوب الدلك فلم يوجبه الاكثر وقال به مالك والمزني ووجهه واحتج بن بطال بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها قال فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وتعقب بان جميع ما لم يوجب الدلك باطرا والغسل ليس كذلك لما للموضئ من غير امرار فسيطل الاجماع وانتفت اللازمة قوله وقول الله تعالى الى ان كنتم جنبا فاطهروا قال الكرماني غرضه بيان ان وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن قلت وقدم الاية التي من سورة المايدة على اية النساء لانها سورة النسائي الدقيقة وهي اي لفظ اللتي في المايدة فاطهروا ايجاز ولفظ التي في النساء حتى تغتسلوا تبيينا مصرح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور اول على ان المراد بقوله تعالى فاطهروا اغتسلوا قوله تعالى في الحايض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن اي اغتسلن اتفاقا وذكر اية النساء على ان استباحة الجنبا بالصلاة وذكر اللبث في المسجد يوقف على الاغتسال وحقيقة الاغتسال غسل جميع الاعضاء مع تميزها للعبادة عما للعادة والله اعلم قوله باب الوضوء قبل الغسل اي يستحبا به قال ابن بطال في الامر بوضوء الغسل مطلقا دليل على ان شيئا يباح قبل شيء فكذلك ما جاز للمغتسل اجزاء اذا اتى بغسل جميع اعضايه والاختيار ان

ابن جبار وحديث ابن سعود في الجزيرين والروثة وحديث عبد الله بن زيد بن اسنى الوضوء مرتين مرتين وحديث انس في اظفار شعر النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابو هريرة

الغسل ما روت عائشة ثم روى حديث الباب عن مالك بسنده وهو في الموطأ كذلك قال ابن عبد البر هو من أحسن
حديث روي في ذلك قلت وقد رواه عن هشام وهو ابن عروة جماعة من الحفاظ غير مالك كما سنشير إليه **قوله**
كان إذا اغتسل أي شرع في الفعل ومن في قوله من الجنابة سببية **قوله** بدأ فغسل يديه يحتمل أن يكون
غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر وسيأتي في حديث ميمونة تقوية ذلك ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع
عند القيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل أن يدخلهما في الإناء رواه
الشافعي والترمذي وزاد أيضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم من رواية أبي معوية ولأبي داود من رواية حماد
بن زيد كلاهما عن هشام وهي زيادة جليلة لأن بتقديم غسله يحصل الأمن من مسه في أثناء الغسل
قوله كما يتوضأ للصلاة فيه احتراز عن الوضوء اللغوي ويحتمل أن الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة
مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل ويحتمل أن يكتفي بغسلها في الوضوء
عن إعادته وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى وعلى
هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول جزء وإلى الثاني الداودي شارح المختصر من الشافعية فقال يقدم
غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء لكن بنية غسل الجنابة ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع
الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث
قوله فيخلل بها أي بأصابعه التي أدخلها في الماء ولمسلم ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر وللترمذي
والنسائي من طريق ابن عيينة ثم يشرب شعره الماء **قوله** أصول الشعر وللكشميهني أصول شعره أي شعر
رأسه ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي يخلل بها شق رأسه الأيسر كذلك وقال القاضي
عياض احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل إما لعموم قوله أصول الشعر وإما بالقياس على
شعر الرأس وفائدة التخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء
وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا إلا إن كان الشعر
ملبدا بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله والله أعلم **قوله** ثم يصب الماء كذا هنا بلفظ المضارع وما قبله
مذكور بلفظ الماضي وهو الأصل لإرادة استحضار صورة الحال للسامعين **قوله** ثلاث غرف بضم المعجمة
وفتح الراء جمع غرفة وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف وللكشميهني ثلاث غرفات وهو المستعمل في جمع
القلة وفيه استحباب التثليث في الغسل قال النووي ولا نعلم فيه خلافا إلا ما انفرد به الماوردي
قال لا يستحب التكرار في الغسل قلت وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي في شرح الفروع وكذا قال القرطبي
وحمل التثليث في هذه الرواية على رواية القاسم عن عائشة الآتية قريبا فإن مقتضاها أن كل غرفة
كانت في جهة من جهات الرأس وسيأتي في آخر الكتاب الكلام على حديث ميمونة زيادة في هذه المسألة
قوله ثم يفيض أي يسيل والإفاضة الإسالة واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر وقال
المازري لا حجة فيه لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف في الغسل قائم قلت ولا يخفى ما فيه والله أعلم وقال
القاضي عياض لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار قلت بل ورد ذلك من طريق صحيحة
أخرجها النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الجنابة الحديث وفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم
يفيض على رأسه ثلاثا **قوله** على جلده كله هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعد
ما تقدم وهو يؤيد الاحتمال الأول أن الوضوء سنة مستقلة قبل الغسل وعلى هذا فينوي المغتسل
الوضوء إن كان محدثا وإلا فسنة الغسل واستدل بهذا الحديث على استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل
ولا يؤخر غسل الرجلين إلى فراغه وهو ظاهر من قولها كما يتوضأ للصلاة وهذا هو المحفوظ في حديث

عائشة من هذا الوجه لكن رواه مسلم من رواية أبي معوية عن هشام فقال في آخره ثم أفاض على سائر جسده ثم
غسل رجليه وهذه الزيادة تفرد بها أبو معوية دون أصحاب هشام قال البيهقي هي غريبة صحيحة قلت
لكن في رواية أبي معوية عن هشام مقال نعم له شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة أخرجه أبو داود فذكر حديث
الغسل كما تقدم عند النسائي وزاد في آخره فإذا فرغ غسل رجليه فإما أن تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد
بقولها وضوءه للصلاة أي أكثره وهو ما سوى رجليه أو يحمل على ظاهره ويستدل برواية أبي معوية على جواز
تفريق الوضوء ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معوية ثم غسل رجليه أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد
أن كان غسلهما في الوضوء فيوافق قوله في حديث الباب ثم يفيض على جلده كله **قوله** حدثنا محمد بن يوسف
عن الفريابي وسفيان هو الثوري أي جزم الكرماني بأن محمد بن يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن
عيينة ولا أدري من أين له ذلك **قوله** وضوءه للصلاة غير رجليه فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء
الغسل إلى آخره وهو مخالف لظاهر رواية عائشة ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم
وإما بحمله على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور إلى استحباب
تأخير غسل الرجلين في الغسل وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم وعند
الشافعية في الأفضل قولان قال النووي أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه قال لأن أكثر الروايات
عن عائشة كذلك انتهى كذا قال وليس في شيء من الروايات عنها التصريح بذلك بل هي إما محتملة كرواية
توضأ وضوءه للصلاة أو ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معوية أو صريحة في تأخيرهما المتقدمة وشاهدها
من طريق أبي سلمة ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة أو صريحة في تأخيرهما كحديث الباب وراويها مقدم في
الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش وقول من قال إنما فعل ذلك لبيان الجواز متعقب فإن في رواية
أحمد عن أبي معوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة ولفظه كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه
ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه فذكر الحديث وفي آخره ثم يتنحى فيغسل رجليه قال القرطبي الحكمة في تأخير
غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء **قوله** وغسل فرجه فيه تقديم وتأخير لأن غسل الفرج
كان قبل الوضوء إذ الواو لا تقتضي الترتيب وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثوري عند المص في باب الستر
في الغسل فذكر أولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه وأتى بثم الدالة
على الترتيب في جميع ذلك **قوله** هذه غسله الإشارة إلى الأفعال المذكورة والتقدير هذه صفة
غسله وللكشميهني هذا غسله وهو ظاهر وأشار الإسماعيلي إلى أن هذه الجملة الأخيرة مدرجة من قول
سالم بن أبي الجعد وأن زائدة بن قدامة بين ذلك في روايته عن الأعمش واستدل البخاري بحديث ميمونة
هذا على جواز تفريق الوضوء وعلى الاستحباب الإفراغ باليمين على اليسرى وعلى مشروعية المضمضة
والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله فيه ثم تمضمض واستنشق وتمسك به الحنفية للقول
بوجوبهما وتعقب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الأمر
هنا كذلك قاله ابن دقيق العيد وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض لقوله في الروايات
المذكورة ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط قال ابن دقيق العيد وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة لإزالة
النجاسة والغسل من الجنابة لأن الأصل عدم التكرار وفيه خلاف انتهى وصحح النووي وغيره أنه يجزي لكن
لم يتعين في هذا الحديث أن ذلك كان لإزالة النجاسة بل يحتمل أن يكون للتنظيف فلا يدل على الاكتفاء
وأما دلك اليد بالأرض فللمبالغة فيه ليكون أنقى كما قال البخاري وبعض من استدل به على نجاسة المني
أو على نجاسة رطوبة الفرج لأن الغسل ليس مقصورا على إزالة النجاسة وقوله في حديث الباب وما أصابه
من أذى ليس بظاهر في النجاسة أيضا واستدل به البخاري أيضا على أن الواجب في غسل الجنابة مرة

والصلاة وعلى ان من توضأ بنية الغسل اكتفى بالوضوء وفيه حديث يجزيه الوضوء من غيره حدث وعلم منه ان نقض اليدين امر آلة الغسل وكذا الوضوء وفيه حديث ضعيف اورده الدارقطني وغيره ولفظه لا تنقض اليد يمر من الوضوء فانها سراح الشيطان قال ابن الصلاح لم اجد له وتبعه النووي وقد اخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن ابي حاتم في العلل من حديث ابي هريرة وتوهم معارضة هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا لان يحتج به وعلى استحباب السترة في الغسل لو كان في البيت وقد عقد المصنف لها مسئلة بابا واخرج هذا الحديث فيه لكن بغير هذه الطرق ومدارها على الاعمش باسناده هذا وعند بعض الرواة عنه ما ليس عند الاخر وقد جمعت فوائد في هذا الباب وصرح في رواية حفص بن غياث عن الاعمش سماع الاعمش من سالم فامن تدليسه وفي اسناد ثلاثة من التابعين على الولاء الاعمش وسالم واريب وصحابيان ابن عباس وخالة ميمونة بنت الحرث وفي الحديث من الفوائد جواز الاستعانة باحضار ما الغسل به والوضوء لها في رواية حفص وتيمم وضعف رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية عبد الواحد ما يغتسل به وفيه خدمة الزوجات لازواجها وفيه الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج خلافا لابن الامير ظاهر في الماء وفيها ما لعادة سبيعة روين خلافا لابن الماجشون اذ يقتضي تقديم غسل الفرج لقوله الى ان اعضاء الوضوء لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التصريح على مسح راس ولا في هذا الوضوء والمسنون به المالكية للجنب اذا اراد وضوء الغسل ان يمسح فيه الراس بل يكتفي عنه بغسله واستدل بعضهم بقوله فيها في رواية ابي جمرة وغيره فناولته ثوبا فلم يأخذه على كراهة التنشيف بعد الغسل والاصح فيه لان واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال فيجوز ان يكون عدم الاخذ لامر اخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لامر يتعلق باخر قذ او لكونه كان مستعجلا او غيره لذا قال المهلب تحمل تركه للثوب لا بقاية كره انما اللثوب اضع او لشيء راه في الثوب من خرير او وسخ وقد وقع عند احمد والاسماعيلي من رواية ابي عوانة في هذا الحديث عن الاعمش قال فلا ذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال لا باس بالمنديل وانما رده خافة ان تصير عادة وقال التيمي يؤخذ من هذا الحديث دليل على ان كراهة التنشيف انما هو للماء المستعمل في الطهارة لا لغيره وقال ابن دقيق العيد يقتضي ان كراهة التنشيف لا تختص بالماء المستعمل في الطهارة وقال ابن بطال اختلف اصحابنا على خمسة اوجه اشهرها المنع مطلقا والثاني المنع ان كان في الشتاء دون الصيف والثالث المنع ان كان في الصيف دون الشتاء والرابع المنع ان كان في الحر دون البرد والخامس الكراهة في الحالين وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتاء واستدل به على طهارة الماء المستعمل في رفع الحدث خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته والله اعلم قوله **باب** غسل الرجل امرأته عن عروة اي ابن الزبير كذا رواه اكثر اصحابنا الزهري وظاهره ابراهيم بن سعد رواه عن القاسم بن محمد اخرجه النسائي وارجح ابو زرعة الاول وحينئذ ان يكون للزهري فيه شيخان فان الحديث محفوظ عن عروة والقاسم من طريق الحوزي انا او النهي يحتمل ان يكون عطفا على الضمير وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب يكون نهيا للسبب في الغسل وكانا اصل في الباب قوله من انا ولعل من قدح من الاولى ابتدائية او التبعيضية ماصه وحينئذ ان تكون قدح بدلا من انا بتكرار الجر وقال ابن التين كان هذا الاناء من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة ثم قاف ثم هاء ضبطه في صفة الوضوء من حديث عبد الله بن زيد وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن يسار عن ابيه ولفظه توضأ من شبه قوله الفرق والمالك عن الزهري هو الفرق والذي في رواية ابي ذئب في الجنابة اي بسبب الجنابة والا فابو داود الطيالسي عن ابي ذئب وذلك القدح يومئذ يدعى الفرق قال ابن التين الفرق بتسكين الراء وروينا ها بفتحها وجوز بعضهم الامرين وقال القابسي اغيره هو بالفتح وقال النووي الفتح اصح واشهر قال وقول عمر ابو الوليد الباجي انه الصواب قال وليس كما قال بل هما لغتان قلت لعل مستنده الباجي ما حكاه الازهري

عن شمر وغيره الفرق بالفتح والجمع فروق سميت به لانها تفرق اي تقسم وقد جاء لاسكان ابو زيد وغيره هما لغتان وقيل الفرق بالفتح ثلاثة اصع بالاسكان ستة عشر رطلا بالاسكان وما يتان وعشرون رطلا وهو غريب واما معناه في الرواية فقد سلم في احدى روايتيه عن الزهري في هذا الحديث قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق ثلاثة اصع قال النووي وكذا قال الجماهير وقال الفرق صاعان لكن نقل ابو عبيد الاتفاق على ان الفرق ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاق اهل اللغة والا فقد قال بعض الفقهاء الحنفية وغيرهم ثلاثة ارطال وتمسكوا بما روي عن مجاهد في الحديث الذي عن عائشة انه حزر الاناء ثمانية الاطال والصحيح الاول فان الحزر لا تقاوم به اللغة ايضا فلم يصح مجاهد بان الاناء الذي رضاع فيحمل على اختلاف الاواني مع تقاربها ويؤيد كون الفرق ثلاثة اصع ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدر سبعة اقساط والقسط بكسر القاف وهو باتفاق اهل اللغة نصف صاع والاختلاف بينهم ان الفرق ستة عشر رطلا فصح ان الصاع خمسة ارطال وثلث وتوسط بعض الشافعية فقال الصاع الذي للغسل ثمانية ارطال والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة ارطال وثلث ومباحث الفرق تقدمت في باب وضوء الرجل مع امرأته واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وعكسه وبما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى الله سئل عن الرجل ينظر الى فرج امرأته فقال اسئلت عطا فقال اسئلت عائشة فذكر هذا الحديث وهو يقتضي المسئلة والله اعلم قوله **باب** الغسل بالصاع اي بناء الصاع ونحوه اي ما يقاربه والصاع تقدم انه خمسة ارطال وثلث بن طل بغداد وهو على ما قال الرافعي وغيره ما يقارب ثلاثمائة درهم او اربعة اسباع رطل وهو قدر الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال انه كان في الاصل مائة وثمانية وعشرين درهما او اربعة اسباع ثم زاد وافيه مثقالا لاراده خبز الكسر فصار مائة وثلاثين قال والعمل على الاول لانه هو الذي كان موجودا وقت تقدير العلماء قوله حدثنا عبد الله بن محمد كذا للجعفي وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وابو بكر بن حفص ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص شارك شيخه ابا سلمة وهو بن عبد الرحمن بن عوف في كونه زهريا مدنيا مشهورا بالكنية وقد قيل ان اسم كل منهما عبد الله واخو عائشة زعم الداودي انه عبد الرحمن بن ابو بكر الصديق وقال غيره هو اخوها لامها وهو الطفيل بن عبد الله والاصح ما ذكرناه وقد رواه مسلم من طريق الحوزي والنسائي من طريق خالد بن الحرث وابو عوانة من طريق يزيد بن هارون كلهم عن شعبة في هذا الحديث انه اخوها من الرضاعة وقال النووي وجماعة انه عبد الله بن يزيد بن معمر بن علي ما وقع في صحيح مسلم في الحيض عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد وضيع عائشة عمة قلت وجدت حديثا غير هذا ولم يتعين عندي انه المراد منها لان لها اخوين من الرضاعة وهو كثير بن عبيد وضع عائشة روى عنها ايضا وحديثه في الادب المفرد للبخاري وسنن ابي داود ومن طريق ابيه سعيد بن كثير عنه وعبد الله بن يزيد بشري وكثير بن عبيد كوفي فيحتمل ان يكون المبهم هنا احدهما ويحتمل ان يكون غيرهما والله اعلم قوله فرغت بالتاء نحو الجر والتنوين صفة لاناء وفي رواية توضيحا بالنصب على انه بدل من المجرور باعتبار المحل او باضمار يعني قوله ذبيثا وبينهما حجاب قال القاضي عياض ظاهره انهما اباحا عليها جسدها مما يحل نظره للمحرم لانها حالت ابو سلمة من الرضاع اوصفه انهم كانوا يتوهمون انما سترت اساقل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر اليه قال والاظهر ان لا عسا الحيض ربما معاودة فعل عائشة دالة على استحباب التعليم بالفعل لانه اوقع في النفس ولما كان السواد معتملا للكيفية والكمية بينت لها ما يريد على الامرين معا اما الكيفية فبالاقتصار على ناضحة الماء واما الكمية فبالاكتفاء بالصاع قوله قال ابو عبد الله اي البخاري الحسف وقال يزيد بن هارون هذا التعليق وصله ابو

نسخة الألوكة www.alukah.net

والله اعلم قوله باب من اقام حتى يأتيه الماء تقدم حديث عائشة وميمونة في ذلك قوله
حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي وقد تقدم في هذا الاسناد وترد في اليابا الذي قبله وابو اسحق هو السبيعي
ايضا وسليمان بن صرد حزا وصهر من الافاضل الصحابة وابوه بضم المهملة وفتح الراء وتشديد الموحدة
وفتحه رواية الاكثرين قوله اما انا فافيض بضم الفاء وتشديد الياء المعجمة وقد ذكر ابو نعيم في المستخرج سببه
من هذا الوجه وله عنده ذكر واعند البيهقي صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة وقد ذكر ابو نعيم والبيهقي من
الموصول عن ابي اسحق نحو رواية البخاري قال بعض العلماء اما انا فاغسل راس
بكفه وكذا فعل في الحديث بعده اهـ وفيه نظر قوله ثلاثا على ان المراد بكفه وكذا اكثر من ذلك
والمستفاد من جواب ابن عباس الذين سألوه عن ذلك هو وقد تقدم بيانه والسبب ان مستمع بانه صلى الله عليه وسلم
كان لا يفيض الا ثلاثا وهي محتملة لان تكون للتكرار ومحتملة لان تكون للتشريع على جميع البدن لكن
حديث جابر في آخر الباب يقوي الاحتمال الاول وسنذكر ما فيه قوله عينيه كذا للاكثر وللكشميهني على احدهما
وعلى بن الحسين الذي في بعض الروايات كلفاها وهي مخرجة على من يرى ان التثنية لا تتغاير كقوله
تعالى فقد صغت قلوبكما بلغنا من الجوغانيا هاها قوله وهلة الهاء في رواية الكشميهني وهو مذهب الفراء في كل حال قال للبصريين
ويمكن ان يخرج الرفع فيها على القطع قوله حدثنا محمد بن بشار هو بندار وكذا صرح به
الاسماعيلي في رواية حديث اخرجه عن الحسن بن سفيان وغيره عنه وابوه بالموحدة والمثقيل المعجمة بلا
خلاف وليس في الصحيحين بهذه الصورة سواه قاله ابو علي الجياني وجاء عنه جماعة من المتاخرين
فضبطه بمثناة وسين مهملة وما نبهت عليه لئلا يغتر به فانه لا يخفى عمن له ادنى ممارسة في هذا الشان
قوله نحوا بسواك واحد والمحمد ويوزن محمد ايضا وهذا ان الوجهان في رواية ابي ذر والاول للاكثر
والثاني لابن عساكر وليس له في البخاري سوا هذا الحديث ومحمد بن علي شيخه هو ابو جعفر الصوف
بالياء قوله يفرغ بضم اوله قوله ثلاثا اي ثلاث غرفات زاد الاسماعيلي كل شقيه اظنه من غسل الجنابة
وفيه فقال رجل من بنو هاشم ان شعري كثير فقال جابر شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر من شعري
واطيب قوله حدثنا معمر باسكان العين في اكثر الروايات وبه جزم المزي في رواية النسائي ويوزن محمد
وبه جزم الحاكم وليس له ايضا في البخاري غير هذا الحديث وقد ينسب الى جده سام فيقال لمعمر بن سام
وهو بالمهملة وتخفيف الميم قوله بن عبد الله يجوز انه عم والد علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
والخفية كانت زوج علي بن ابي طالب تزوجها فاطمة عليها السلام فولدت له محمدا فاشتهر بالنسبة
اليها وتزوجها بعده ابن اخيه عبد الله بن الحسن بن محمد كان في عصبة ابي جعفر فولد له منه عبد الله
الذي تقدم في الباب قبله لان والد كان على الكيفية كما اشعر به قوله في الجواب يكفيك وصدا عن الكيفية
وهو ظاهر من قوله كيف الغسل وكان محمد بن الحسن في المسئلتين جميعا وهو المنازع فيما يدل فقال
في جوابه الكيفية ما كفيك اي الصاع ولم يعلل وقال في جواب الكيفية الى الكثير الشعر وفاضت الاكثر من ذلك
غرفات فقال له جابر في جواب الكيفية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك واطيب والكفي بالطاء
فاقتضى ان الاكفاء حصل بها وقال في جواب الكيفية ما تقدم وناسب ذكر الخيرية لان طالب الازدياد من الشا
يحفظ فيه المتعرى في اصبا الماء الى جميع الجسد وكان صلى الله عليه وسلم سيد الاولين والآخرين فالناس به
واعلم به وقد اكتفى بالصاع فاشار بذلك الى ان الزيادة على ما اكتفى به تنطع فقد يكون من مشاره الوسوسة
فلا يلتفت اليه قوله ثلاث اكف وهو جمع كف والكف تذكر وتؤنث والمراد اشباعه ثلاثا في كل مرة كفين ويدل
على ذلك رواية اسحق بن راهويه من طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال في آخر الحديث
وبسط يديه وفي حديث جبير بن مطعم الذي يلي الباب والكف اسم جنس فيحمل على الاثنين ويحتمل

نسخة الألوكة www.alukah.net

عوانة ثنا ابو القاسم قوله ومهزيار اي المجوسي واسلم وحديثه موصول عند الاسماعيلي وزاد
في روايتها من الجنابة وعندهما ايضا على اسماعيل واكد احمد مسلم والنسائي قوله والجدري بضم الجيم وتشديد
الدال المشبة الى جده صاحب مكة والد اصله من اكمل سكن البصرة قوله قد رصله بالكسر على الفصيحة ويجوز الكسر
على لغة تميم والمراد من الرواية ان الاعتماد وقع بالصاع من المباشر بالاخبار قوله حدثنا عبد الله
بن محمد الجعفي قوله حدثنا يحيى بن ادم قال ابو علي الجياني في نسخته بتثليث جميع الرواية الا لابي ذر عن الحموي فقط
من رواية يحيى بن ادم وهو وهم فلا يقبل السند لاجله قوله زاد ابو معاوية وابن اسحاق هو السبيعي
وابو جعفر هو محمد بن علي بن ابي طالب المعروف بالباقر قوله هو ابوه اي علي بن الحسين اي عند جابر
قوله فوقع اي الشعر الذي وقعت عينه من البخاري ووقع في العمدة وعند غيره بزيادة الهاء وجعل
شواهد لما مضى بعود على في قفيه وليست هذه الرواية في مسلم اصلا وذلك وارد ايضا على قوله انه
يخرج المتفق عليه قوله فسالوه عن الغسل فاذا اسحق بن راهويه في مسنده ان معاوية السوداهو
ابو جعفر الراوي فاخرج من طريق جعفر بن محمد عن ابيه قال سالت جابرا عن غسل الجنابة وبين السنا
في رواية سبب السوال فاخرج من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق عن ابي جعفر قال تمارينا في الغسل
عند جابر وكان ابو جعفر يوتى السوال وسبب السوال في هذه الرواية ياتي الجميع مجاز المقصد هم ذلك واهـ
او وجابر يجوز الجواب فقال يكفيك وهو بلفظه اوله وسياتي مزيد بيان لهذا الموضع في الباب الذي يليه قوله
فقال رجل اذا الاسماعيلي منهم اي من القوم وهذا يؤيد ما ثبت من رواياتنا وعند قوم بغير ضمير فالقايل
هو الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب الراوي ويقرب ابو جابر الحسنية كما جزم به صاحب العمدة وليس هو
من قوم جابر لانه هاشمي وجابر انصاري قوله او في تخيل الصفة والمقدار اي طولا واكثر قوله
وجزم بذلك بالرفع عطفا على او وفي الجزم به عامة في رواية الاصيلي وهو خبرا بالنصب عطفا على الموصول
قوله ثم افاض علينا هو ما جابر كما سياتي ذلك واضطر معلقا في كتاب الصلاة ولا التفات لابن
حجلة من قوم الجهل الفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف
من الاحتجاج بافعاله النبي صلى الله عليه وسلم والانقياد الى ذلك وفيه جواز الزيادة بعضهم على ما تاري بغير
علم اذا قصد الراوي ايضاح لفظ وتحرير لسماعه من مثل ذلك وفيه كراهية التنطع والاسراف في الماء
قوله عن عمرو هو ابن دينار وفي المسند للحميدي بحدثنا سفيان اخبرنا اسمر واخبرني ابو الشعثا وهو
جابر بن زيد المذكور قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قوله كان ابن عيينة كذا رواه عن اكثر الرواة
والمشار اليه عند كما قال ابو نعيم من سمع منه قديما والمشار اليه عند البخاري رواية ابي نعيم جريا على قاعدة
الحفاظ الذين من حاله المرجحات عندهم قوة حفظ الشيخ وقوة رواية الاخرين
جهة اخرى من وجوه الترجيح وهو كونهم اكثر عددا وملازمة لسفيان ورجحها الاسماعيلي من جهة اخرى
مرجحا للمعنى وهو كون ابن عباس كان يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في خالته اغتسالة مع ميمونة كما ورد
على انه احتوه عنها وقد اخرج الرواية المذكورة الشافعي والحميدي وابن ابي عمرو بن ابي سبيعة وغيرهم عن سفيان
مسا فيه رهم على سفيان ومسلم والنسائي وغيرهم من طرقه وسياتي من هذا ما يحدث ان البخاري
لا يرى التسوية بين عن فلان وبين ان فلانا ثم ذلك بحث يطول ذكره وقد تقصيته فيما كتبته على كتاب ابن
الصلاح وهو على بعض الشارحين ان الحديث ميمونة هذا لا مناسبة له بالترجمة لانه ذكر فيه غدا لانا والجواب
ان ذلك صيغ ادا من معادة اخرى وهي انا وانهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في عدة مواضع فيحمل
هذا الحديث بحمد قوله ونحوه اي نحو التطاع او حمل المطلق فيه على المقيد بحديث عائشة وهو الفرق
بكون كل منها زوجة له واغتسالة معه فيكون حصة كل منها ازيد من صاع فيدخل الترجمة بالقطع

والله

ان تكون هذه الغزوات الثلاث للتكرار ويحتمل ان تكون الحكاية من الراوي عن ابي هريرة كما صرح به في حديث ابن عباس عند مسلم

باب الغسل مرة واحدة

من قوله ثم افاض على جسده لانه يتبادر بعد فيحمل على اقل ما يسمى وصي المرة الواحدة لان الاصل عدم الزيادة عليها **قوله** حدثنا عبد الواحد بن زياد وسيأتي في الاستئذان والمتن تقدم في باب الوضوء قبل الغسل **قوله** في صدر الرواية فضل يديه ولكشميهني يديه مرتين او ثلاثا والشك من الاعمش كما سيأتي من رواية ابي عوانة عنه وعقبه الكرماني فقال الشك من ميمونة **قوله** مذاكيره موضع ذكر على غير قياس وقيل واحدها مذكار كما تقدم قريبا الفرق بين العضو وبين الجارح الذي ولاه احد له وقال بعض هو واو انما جمعه مع انه ليس في الجسد الا واحد بالنظر الى ما يتصل به واطلق على الكل اسم قليله كما جعل الخارج من المجموع كالذكر في حكم الغسل **قوله** باب من بدأ بالحلاب او بالطيب عند الغسل

مطابقة قدم الرجلين لحديث الباب ظاهر وحديث عائشة في حجة من الآية فمنهم من نسبها البخاري فيما الى الوهم ومنهم من ضبط لفظ الحلاب على غير المعروف في الرواية ليحقق الترجمة المطابقة ومنهم من تكلف لطابقتها من غير تغيير فاما المطابقة فمن اولى فاما لاسماعيلي فانه في مستخرجه ابا عبد الله رحمه الله يعني البخاري من ذا الذي يسبق الى قلبه ان الحلاب طيب اي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وانما الحلاب انا وهو ما يحلب فيه سيور جلد ايا وهاب قال ويحتمل ان تكون طرق الحديث زادة بيان ذلك اصح حاشية كان يغتسل من اجلابة التي وصي رواية ابن خزيمة وابن حبان ايضا وقال الخطابي في شرح ابي داود الحلاب انا يسع قدر حلب ناقة قال وقد ذكره البخاري وتأوله على استعمال الطيب في الطهور واحسبه توهم واريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس الحلاب من الطيب في شيء والمأمور ما فسرته لك قال وقال الاسماعيلي

ضاح حديث او سمعت سواء رد في الصرع ما قوي في الحلاب **قوله** وتبع الخطابي بن قرقول في المطالع وابن الجوزي وجماعة وليحتمل الطائفة الثانية قال ولم الاصوري قال في التهذيب في الحلاب في هذا الحديث جماعة بالمهملة واللام الخفيفة اي ما يحلب فيه كالمحلب فصحفوه وانما هو الحلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ما الورد فارسي معرب وقد انكر جماعة على الاصوري هذا امور احدها ان المعروف في الرواية بالمهملة والتحتية ومن جهة المعنى ايضا قالوا بين الامرين لان الطيب لا يستعمل بعد الغسل ليق منه قبله واولى لانه اذا بدا به ثم اغتسل اذهبه الماء وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين ضم مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق وحديث قدر الصاع في موضع واحد وكانه تأول هذا على الاناء واما البخاري فربما ظن ظان انه تأوله على انه نوع من الطيب يكون قبل الغسل لانه يكون ليذكر في الترجمة غير هذا الحديث انتهى فحمل الحميدي يكون البخاري اراد ذلك احتمالا اي ويحتمل انه اراد غير ذلك ولكن لم يفصح به وقال القاضي عياض الحلاب والمحلب بكسر الميم انما هو قدر حلب الناقة وقيل المراد اي في هذا الحديث بالحلاب الطيب وهو بفتح الميم قال وترجمة البخاري تدل على انه التفت الى التاويلين قال وقد رواه بعضهم في غير الصحاح بالحلاب بضم الجيم وتشديد اللام يشير الى ما قاله الاصوري وقال الفربري وقد انكر ابو عبيد الهروي على الاصوري ما قاله وقال العذري الحلاب بالمهملة لا يصح غيرها وقد وهم من اخطأ من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم واما المطابقة الثالثة فقال المهلب الطيب يريد البخاري بقوله الطيب ما له عرف طيب وان اراد تطييبا لم يجز لانه ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة ان كانت وانما اراد بالحلاب الاناء الذي يغتسل منه يبدأ به فيوضع فيه ما الغسل قال وامر في قوله او الطيب بمعنى الواو وكذا اثبتها في بعض الروايات وذكر الحميدي تحصل ما ذكره انه يحتمل على اعادة الغسل ثم الشروع في التنظيف قبل الشروع في الغسل

باب تخليل

في الحديث البداءة بشق الرأس واكثر شعثا من غيره لكثرة الشعر وقيل يحتمل ان يكون البخاري اراد الاشارة الى ما روي ان سعدا كان يغتسل رأسه بخطمي ويكفي بذلك في غسل الجنابة لما مزجه من ابي شيبة وغيره عنه ورواه ابو داود موقوفا على عائشة باسناد صحيح فكانه يقول ورد هذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان سبيله الاتي في غسل الجنابة ولم يثبت انه كان يديم عليه لان شأنه ان يأتي بالاكمل لا بسد مرة وغيره ويقوي ذلك ما في معظم الروايات او الطيب فتقوله او بدل على ان الطيب قسيم الحلاب فيحمل على انه من غير جنسه وجميع ما اعترض عليه حتوه على انه اراد من جنسه فلذلك استشكل عليهم ما اراد بالحلاب على هذا الذي يؤتى الحلاب فاطلق على الحال اسم المحل مجازا وقال الكرماني يحتمل ان يكون اراد الحلاب الاناء الذي فيه الطيب فالمعنى به اثارة بطيب طرف الطيب وتارة بالطيب نفس الطيب وقد حديث الباب على الاول ودون الثاني انتهى وهو مستمد من كلام ابن بطال فانه قال بعد ان حكاه الخطابي انه واظن البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب قال فان كان اخذ ذلك فقد وهم وانما الحلاب الاناء الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل قال وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه وكان حمل قوله في الحديث فاخذ بكفه او من الطيب الذي كان في اناء فبدا بشق رأسه الايمن اي فطيبه الى اخره ومحصله ان القصة المذكورة صفة الطيب الاغتسال وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية التي ساقها البخاري لكن من تامل طرق الحديث علم قال الاسماعيلي عرف ان القصة المذكورة للغسل لا للطيب فروى الاسماعيلي من طريق مكي بن ابراهيم عن حنظلة كان يغتسل بالحلاب بدا قوله بحلاب وزاد فيه كان يغسل يديه ثم يغتسل وجهه ثم يتوضأ بدون ثلاث غرفات الحديث والجوزي من طريق حمران السلمي عن عاصم اغتسل فلك حلاب فغسل شق راسه الايمن الحديث فقوله اغتسل ويغتسل يدل على انه انما الاناء الطيب والمراد بالاسماعيلي من طريق سعد ابن ابي عاصم بلفظ كان اذا اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب فاخذ بكفه فبدا بالشق الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه ما فاضل على راسه فلو كان قوله ما لا يمكن حمله على التطيب قبل الغسل لكن رواه ابو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سفيان عن ابي عاصم كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيصبها على شقه الايمن ثم الايسر كذلك الحديث فقوله يغتسل وقوله غرفة ايضا يدل على انه انما الاناء والمراد برواية ابن حبان والبيهقي ثم يصب على شق راسه الايمن والطيب لا يعبر عنه بالصب وهذا كله يبعد تأويل من حمله على التطييب وقد ادرج عن بعضهم ولا اضبطه الا ان المراد بالتطييب في الترجمة الاشارة للحديث عائشة انا كنا نطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحرام قال والغسل من سنن الاحرام فكان الطيب حصل عند الغسل فاشار البخاري هنا الى ان ذلك لا يكره مستمرا في عادته انتهى ويقويه تبويب البخاري بعد ذلك للسبعة ابواب باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب ثم ساق حديث عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما ويأتي في رواية بعد هذا في الطواف وبعض الطيب اي بقعة في معرفة صلى الله عليه وسلم وهو محرم ويأتي في رواية اخرى عنده قبيل هذا الباب اصبح محرما ينضح طيبا فاستنبط الاغتسال بعد التطيب من قولها ثم طاف على نسائه كذا له كناية على الجماع ومن لازمه الاغتسال لعرفها انه اغتسل بعد ان تطيب وبقي اثر الطيب بعد الغسل للكثرة كما انه كان صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ويكثر منه فعلى هذا قوله هنا من بدا بالحلاب اي بالاناء الذي للغسل فاستدعى به لاجل الغسل اي من بدا بالطيب عند ارادة الغسل قالت ترجمة مردودة بين الامرين وذكر حديث الباب على الجواز اي لفعله واما التطييب بعده فعرف ومن سنانه واما البداءة بالطيب قبل الغسل فليأت الاشارة الى الحديث الذي ذكرناه وهذا احسن الاجوبة عندي والله اعلم

سقطت البسملة عند البخاري وعرف من هذا ان قول الاسماعيلي اي معنى للتطيب عند الغسل معترض

وكذا قوله في الذي يقدم وفي كلام غيره ما يقدم من اجزاء لم يتعرض لها الظاهر وهو والله اعلم الجواب لكن
ابو عاصم الضحاك في الاسناد وهو النبيل وهو من كبار شيوخ البخاري وقد اكثر عنه في هذا الكتاب لكنه زاد في هذا الاسناد
قاد بكل يديه وبدأ وسطه وحفظة سفيان الجميع القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر وقوله كان اذا اغتسل اي اذا
اراد ان يغتسل كما تبين من رواية اسماعيل وقوله دعا اي طلب وقوله بحلاب اي آنية يسمى الحلاب
يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم بانه اقل من شئر في شئر اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه وفي رواية ابن
حبان واشار ابو عاصم بكفيه فكانه حلق بشبر يصف به دوره الاعلى في رواية للبيهقي لقد رأيتهن يسع ثلثة
ارطال وزاد مسلم في روايته لهذا الحديث عن محمد بن المثنى ايضا فجعل الاسناد بعد يقول له الاسير اخذ بكفيه
فبدأ بشق رأسه الايمن ثم بالشق الثاني ثم بالفرقة الثالثة كما حرجت به رواية ابي عوانة وقوله بكفه
وقع في رواية الكشميهني بكفيه بالتثنية وقوله على وسط راسه هو بفتح السين قال الجوهري كل موضع
صلح فيه بين وفي وسط بالتسكين وان لم يكن وسط فهو بالتحريك وفي الحديث استحباب البداءة باليامن من
الظهر وبذلك ترجم عليه بن خزيمة والبيهقي وفيه الاجتزاء في الغسل بثلث غرفات وترجم على ذلك بن حبان
وسنذكر الكلام على قوله فقال بها في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى قوله

باب

المضمضة والاستنشاق في الجنابة كذا للاكثر في غسل الجنابة والمراد هما واحد بان تمضمض اولا واستنشر بعد ثلث وغيره
الا ان البخاري استنبط عدم وجوبها في هذا الحديث لان في رواية الباب الذي يعده في هذا الحديث ثم توضأ وضوءه
للصلاة فذهب الى انها للوضوء وقام الاجماع على ان الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق
من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقطت توابعه وقد مر وروي من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال
والفضل قوله حدثنا عمر بن حفص اي بن غياث كما بينته في رواية الاصيلي قوله غسل بضم الغين اي ما
للاغتسال كما سيأتي في باب الفسل مرة قوله ثم قال بيده اي ذكر قال في رواية ثابتا والذكر بيده على راسه وهو
من اطلاق القول على الفعل وقد وقع اطلاق الفعل على القول في حديث لا تحسدوا الآتي في الشرح قال ابن في الذي
يتلو القرآن ثم توانى وتبين مثل ما وقع في هذه الفعلة مثل ما قدم وسيأتي في باب نفض اليد من رواية
ابي جمرة عن ابن عباس في هذا الوضع فضرب بيده الارض فنفض ذا هنا بضرب قوله ثم تنحى اي تحول الى ناحية
قوله فلم ينفض اليدين في رواية ثم ضرب قال ابو عبد الله يعني لم يتمسح واتى بالضمير على ارادة الخرقة لان المنديل
خرقة مخصوصة وسيأتي في باب من افرغ على يمينه قالت ميمونة فناولته خرقة وبقية مباحث الحديث
تقدم في باب الوضوء قبل الغسل قوله

باب

مسح اليد بالتراب ليكون انقى اي
لتصير اليد التي مسها قبل المسح قوله حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي كذا في روايتنا واقتصر الاكثر على حدثنا
الحميدي وسفيان هو بن عيينة قوله فغسل فرجه هذا لفظ مسلم وفي رواية له فغسل فرجه بيده ثم دلكها بالحائط
ثم غسلها ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه الحديث قوله ليست بتعصيبة
لان غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال وقد تقدمت مباحث هذا الحديث ايضا ومن فوائد هذا السياق
الاستدلال فيه بفهم الدلالة على ترتيب ما ذكر فيه من صفة الغسل قوله

باب

هل يدخل الجنب
يده في الاناء الذي فيه ماء الغسل قبل ان يغسل او يحتاج الى ان لم يكن على يده قذر اي من نجاسة وغيرها
غير الجنابة اي حكما لان اثرها تعذر فيه فلا حرج في قوله قذر واما حكم الغسل المذكور اشار الى ان
يد الجنب اذا لاقت نظيفة جاز له ادخالها الا ان قبل ان يغسلها لانه ليس على اعضائه نجاسة بسبب كونه
جنبا قوله وادخل بن عمر والتمر بيده اي ادخل كل منهما يده وفي رواية لابي الوقت يديا بالتثنية قوله
الظهر بفتح الهاء اي الماء المعد للاغتسال وابن عمر وصله سعيد بن منصور بعينه وروى عبد
الرزاق عنه انه كان يغتسل بيده قبل الطهور ويجيء بيديه بان نيز لا على حالين فحيث لم يغتسل كان متيقنا ان
لا قذر على يده وحيث يغتسل كان ظانا او متيقنا ان فيها شيئا وغسل المتوضئ وان كان لا يجب الا ان الشرع اراد به

وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة وقبل ان يغسلها واخرج ايضا عن الشعبي قال كان اصحاب رسول الله ﷺ
صلى الله عليه وسلم يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها وهم جنب قوله ولم ير بن عمر وبن عباس اما اثر بن عمر فوصله
عبد الرزاق بمعناه واما اثر بن عباس فوصله بن ابي شيبة عنه وعبد الرزاق من وجه اخر عنه والوجيه المستدل
به للترجمة ان الجنابة لحكمية لو كانت تؤثر في الماء لاستنع الاغتسال من الماء الذي لاقى يد الجنب من
اغتساله اليكل ان يتيمم لان الماء عرض للاستعمال وهو باق على طهوريته لان ما لاقى يد الجنب من
الماء لا يسلبه الطهورية وكان في مقام العفو
كما روى بن ابي شيبة عن الحسن عن البصري قال ومن يملك ان ينتشل الماء انا نرجو ان رحمة الله ما وسع
من هذا قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة زاد مسلم بن قعنب قوله حدثنا ولكريمة اخبرنا الفظ واحد من
حميد كذا رواه مسلم ولم يخرج البخاري عن افلح بن سعيد شيئا والقاسم هو بن محمد وقد تقدم هذا
المتن في باب غسل الرجل مع امراته من طريق اخرى مع مغايرة في اوله وزاد مسلم في اخره من الجنابة اي
لاجل الجنابة ولابي عوانة ويل بيان من طريق بن وهب عن افلح انه سمع القاسم يقول اسمعت عائشة فذكره
وزاد وتلتقي بعد قوله تحتفث ايديهما في الاناء والاسماعيلي من طريق اسحق بن سليمان عن افلح تحتفه
فيه ايديهما بغير حتى تلتقي والبيهقي من طريقه تحتفه ايديهما فيه بغير واو وتلتقي وهذا يشعر بان قوله وتلتقي
مدرج وسيأتي في باب تخليل الشعر من وجه اخر عنها كانا نغتسل من اناء واحد نغترف فيه جميعا فلعل الراوي
قال وتلتقي بالمعنى ومعنى تختلف انه كان يغترف تارة قبلا وتغترف هي تارة قبله ولمسلم من طريق
معاذه عن عليشة فيما اراني يعني اقوله في راد السناي واباذة حتى يقول اوعي لي وفي هذا الحديث
جواز اغتراف الجنب من الماء القليل واراد للاستيعاب من التطهر بالماء الا ما يفضل منه ويدل على ان
النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم انما هو للتنزيه كراهية ان يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس
الجنب فيه لانه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من اعضائه واما توجيه المهلب للترجمة فلان
الجنب لما جاز له ان يدخل يده في الاناء الذي لا يغترف منه الا بعد تمام غسله كما في حديث الباب دل على ان
الامر بغسل اليد قبل ادخالها ليس لامر يرجع الى الجنابة بل الى ما لعله يكون بيده نجاسة مستقذرة او مخاطة
قوله حدثنا مسدد قال احمد بن زيد سمع من حماد بن سلمة وهشام بن عروة قوله غسل
يده هكذا اورده مختصرا وقد اخرجه ابو داود وناشاء عن مسدد بهذا السند لكن قال واراد ان يعيد يده بالتثنية
وزاد فصب على يده اليمنى اي من الاناء فغسلها ثم صب على شماله ثم غسل فرجه بغرف على شماله ثم توضأ وضوءه للصلاة الحديث
وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طرق عن حماد بن زيد وسيأتي نحوه من وجه اخر عن حماد في باب تخليل
الشعر قال المهلب حمل البخاري حديث الباب الذي لم يذكر فيه غسل اليد قبل ادخالها على حال تيقن
نظافة اليد وحديث هشام يعني هذا على ما اذا احتمل ان يكون علق بها شيء فاستعمل الاحتراز
لئلا يتأثر ماء الغسل بها ونفي التعارض عنها النهي وعلى ان يحمل الغسل زيادة لم تذكر في الاخرى قوله
حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي قوله من جنابة اي لاجل الجنابة قوله وعن
عبد الرحمن بن القاسم هو معطوف على قوله شعبة عن ابي بكر بن حفص لشعبة فيه اسنادان الى
عائشة حدثه اخذ شعبة به عن عروة والاخر عن القاسم كلاهما عنها وقد وهم من زعم ان رواية عبد
الرحمن معلقة وقد اخرجها ابو نعيم والبيهقي من طريق ابي الوليد بالاسنادين وقال الاسنادين
البخاري عن ابي الوليد بالاسنادين جميعا وكذا قال ابو مسعود وغيره في الاطراف قوله مثله اي
مثل المتن المذكور وللاصيلي لمثله بزيادة واو قبل اللام قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي ايضا
وهذا اسناد بالمثلثة عن شعبة ايضا في هذا المتن لكن من طريق حماد اخر وهذا الاسناد لا
يعيده تقدم المتن اخر في باب علامة الايمان قوله والمراد يجوز فيه الرفع على القطع العطف

والنصب على المعية واللام فيه للجنس **قوله** زاد مسلم عن ابراهيم وهو من شيوخ البخاري **قوله** ووهيب زاد الاصيلي
وابي الوقت ابن جرير اي بن حازم وابو نذير هو نعيم وعلي هو ابن المديني وقد وقع في رواية ابي ذر وهيب بالتصغير والطبقة
وهما فان الحديث وجد بعد تتبع كثير من رواية وهيب بن خالد ولم يجده من رواية وهيب بن خالد ولا وهيب
بن جرير من الرواة عن شعبة واما وهيب بن المغيرة ومراد البخاري ان مسلم بن ابراهيم ووهيب
بن جرير رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد فلم ار في اخره من الجنابة وقد
اخرجه الاسماعيلي من رواية وهب بن جرير بدون هذه الزيادة والله اعلم **قوله** **باب** **قوله**
تقريرية للغسل والوضوء اي جوازه وسوق الكشاف في الحديث واحتج له بان الله تعالى اوجب غسل اعضاء
من غسلها فقد اتى بما وجب عليه فرقا وسقاما ايذوذ لك بفعل عمر وابي الدرداء وابن المسيب وعطا
وجماعة وقال ربيعة ومالك من تعمد ذلك فعليه الاعادة ومن نسي فلا ومن مالك ان قرب التقريبة حتى وان
طال الاعادة وقال قتادة والمزني في الغسل الاان يجف وابن حزم في الوضوء مطلقا في الغسل دون الوضوء لجميع ما
ذكر ابن المنذر وقال ليس مع من اهمل الجفاف حد الا النجاسة وقال الطحاوي الجفاف ليس بحدث ينتقض كما لو
جفت اعضاء الوضوء بسبب الطهارة **قوله** ويذكر عن عمر هذا الاثر رويناه في الامر عن مالك عن نافع عنه
لكن فيه انه توضأ في السوق ودخل رجليه ثم رجع الى المسجد فصلى ولم يتوضأ وصححه الحاكم وغيره فيحمل انه انما لم
يحدث به لكونه ذكره بالمعنى قال الشافعي لعله قد جف وضوءه لان الجفاف يحصل بالقليل ما بين السوق والمسجد
قوله حدثنا محمد بن يحيى هو الذهلي وصدقة هو ابن الفضل وابن عيينة هو سفيان وقد تقدم هذا المتن من رواية
موسى بن اسماعيل عنه في باب الغسل مرة وسياقها واحد عاليا الان في ذلك الحكم لان مكانه وفي هذا
ما يتجنى من مقامه وهايه معنى وابدى الكرماني من هذا ان يكون اختار الاغتسال قبا **قوله** **باب** **قوله**
من اوضح هذا الباب تقدم عن الاصيلي وابن عساكر على الذي قبله واعترض على المصنف بان الدعوى اعم
من الدليل والجواب ان ذلك في غسل الفرج بالخصوص وغيره لما عرف من سنة انه كان يجب الشيء من كما تقدم
ومحله منا فيما اذا كان يقين من الاتيان قاله الخطابي قال قاما اذا كان ضيقا كالتمتع فانه يضعه عن سيار
وصيب المؤذن على يمينه **قوله** حدثنا موسى بن اسمعيل تقدم هذا الحديث من روايته ايضا في باب الغسل
مرة لكن شيخه هناك عبد الواحد وهنا ابو عوانة وهو الوضاح البصري **قوله** وسترته ازار بن قضيل عن
الاعمش بثوب والواو في حالين **قوله** فصب هو معطوف على محذوف اي فاراد الغسل فكشف راسه فاخذ
الماء فصبه على يده قاله الكرماني ولا يتعين ما قاله بل يحتمل ان يكون الوضع معقبا بالصب على الكاهره
والارادة والكشف يمكن كونها وقعا قبل الوضع والاخذ هو عين الصب هنا وللمعنى وضعت له ما تشرع
في الغسل ثم شرحت الصفة **قوله** قال سليمان اي الاعمش فقال ابو عوانة وقاعل سالم ابو الجعد
وقد تقدم من رواية عبد الواحد وغيره عن الاعمش غسل يديه مرتين او ثلاثا والذي يفضل عن الاعمش صب
على يديه ثلاثا ولم يسق احرجه ابو عوانة في مستخرجه فكان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لابن سلام بن
يفضل منه شاء **قوله** ثم تمضمض والاصيلي مضمض بغير تا **قوله** وغسل فرجه سماه كذا الاكثر وفي رواية
قوله فقا بيده اي اشار وهو من اطلاق القول على الفعل كما تقدم مثله **قوله** ولم يردها بضم اوله واسكان
الدال من الارادة والاصل عدم ردها لكن جزم بلم ومن قال بها يفتح اوله وتشديد الدال فقد صحف واسقط شيا
المعنى وحكى عن المطالع انها رواية ابن السكن قال وهي وهم وقد رواه الامام احمد عن عفان عن ابي عوانة
بلفظ الاستفهام وقال في اخره فقالوا اوشيء يرد بها ولا يرد بها وسياتي في رواية ابي حمزة عن الاعمش فناوله
ثوبا فلم يأخذه والله اعلم **قوله** **باب** **قوله** ذاجمع ثم عاد ما حكمه والكشميهني عاود اي الجماع وهو
اعم من ان يكون لتلك الجماعة او غيرها وقد اجمعوا على ان الغسل بينها لا يجب ويدل على استحبابه حديث

اخرجه ابو داود والنسائي عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه
قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واطهر والحق فيما ذهب اليه ابو يوسف
لا سيما عجب وقد فهمها رسيتب وقد ابن حبيب المالكي واهل الظاهر يجب ولصحيح الحديث ابي سعيد قال اقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا بينهما وضوءا اخرجه مسلم من طريق
حفص عن عاصم عن ابي الصلت كلاهما و اشار بن خزيمة الى ان بعض اهل العلم حمله على الوضوء اللغوي
فقال المراد به غسل الفرج ثم رده بما رواه من طريق بن عيينة عن عاصم في هذا الحديث فقال
يتوضا وضوءه للصلاة والظن المشار اليه هو اسحق بن راهويه فقد قال بن المنذر عنه انه قال اذا تيمن
غسل الفرج اراد الجماع استحب له ان يتوضا على ان الامر بالوضوء للندب لا للوجوب لما رواه من طريق
شعبة عن عاصم في حديث ابي سعيد المذكور وكما في رواية ابن عيينة ثم اراد فانه انشط للعود وقد دل على ان
الامر للارشاد او للندب او يدل على انه ليس للوجوب ما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن ابي اسحق
عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع يعود وكما يتوضا **قوله** ويحيى بن سعيد طوى
القطان و ينبغي ان يثبت في القراءة قبل قوله عن شعبة لفظ كلاهما لان كلا منهم بن ابي عدي ويحيى رواه بهما
بن بشار عن شعبة وحارف كلاهما من الخط اصطلاحا **قوله** ذكره اي قول بن عمر المذكور بعد ما وهو
قوله اما احدكم اذا اصبح محرما فاضطجع فاوقد بينه مسلم في روايته عن محمد بن المثنى قال سالت عبد الله
بن عمر عن الرجل يطيب ثم يصبح محرما فذكره وزاد قال بن عمر لان اطلي بقطران احب الي من ان افعل
ذلك وكذا ساقه الاسماعيلي بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار وكان المصنف اختصره لكون
المحذوف معلوما عند اهل الحديث في هذه القصة او حدث به محمد بن بشار مختصرا **قوله** اخبرنا عبد
الرحمن يعني بن مهدي سمعت له عائشة استعارا بانه قد سهى فيما قاله اذ لو استعطر فعل النبي صلى
الله عليه وسلم لم يتعذر ذلك **قوله** خطوط كتابة عن الجماع بذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة وقال
الاسماعيلي يحتمل ان يراد به الجماع وان يراد به تجديد الحديث قلت والاحتمال الاول يرجحه الحديث
الثاني لقوله فيه اعطى قوة ثلاثين ويطوف في الاول منا يزيد وفي الثاني **قوله** يفضه بفتح اوله وبفتح
الضاد المعجمة وبالفاء المعجمة قال الاصمعي بالفض بالمعجمة ساكنة من الفض بالمهملة وسوى بينهما بن زيد
وقال بن كيسان انه بالمعجمة للماخض وبالمهملة لمارق وظاهره ان عن الطيب لعب بعد الطعام قال
الاسماعيلي يحب صار كانه يتساقط منه الشيء بعد الشيء وسنذكر حكم هذه المسئلة في كتاب
الحج ان شاء الله تعالى **قوله** معاذ بن هشام هو الدستوائي والاسناد كله بصريون **قوله** في الساعة
الواحدة المراد بها قدر من الزمان لما اصطلح عليه اصحاب الهيئة **قوله** من الليل والنهار الواو
بمعنى او وجزم به الكرماني ويحتمل ان يكون على بابها بان تكون تلك الساعة جامعة احدهما وهما
معا او الاعم **قوله** ومن احدى عشرة قال بن جريج لي نقزه بدل لمعاذ بن هشام عن ابيه وروايه
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فقالوا تسع نسوة انتهى وقد اشار البخاري الى رواية سعيد
بن ابي عروبة وغيره فعلقها صلوا وصلها يعقوب الاشعث بلفظ كان يطوف على نسائه في
الليلة الواحدة واليوم احدى عشرة وقد رجح بن حبان في صحيحه بل الروايتين بان حمل ذلك
على حالتين لكونه صح من قوله ان الاولى كانت في اول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة
والحالة الثانية في اخر الامر حيث اجتمع عنده احدى عشرة امراة وموضع الوهم منه انه ظن
وسلم ان قدوم المدينة ثم تكن تحته سوى سوده ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج ام سلمة وحفصة
وزينب بنت خزيمة ام المساكين ثم تزوج زينب بنت جحش في خامسة ثم جويرية في السادسة

ثم صفية ولم جبيبة في السابعة وتوفي جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور واختلف في ريحانة
وكانت من سبي بني قريظة فقال ابن اسحاق بانه عرض عليها ان يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه والكون
على ما تبين قبل ذلك بسنة عشر وكذا مات زينب بنت خزيمة بعد وضعها عليه بقليل قال ابن عبد البر مكثت
عنده شهرين او ثلاثة وعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات اكثر من التسع وان سودة كانت وهبت يومها لعائشة
كما سياتي في مكانه فوجد رواية سعيد لكن تحمل رواية هشام على انهم مازوه ورجعانه اليهن واطلق عليهن
لفظ التسع تغليبا وقد سرد الدمياطي في السيرة التي جمع من الطعام عليه من ازواجه من دخل بها او عقد
عليها فحفظ او طلقها قبل الدخول ولم يحفظه ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين الى اختارت من وجه اخر عن انس
تزوج خمس عشرة امرأة ومات عن تسع وسراريه ايضا ابو القاسم البغوي ثم
معطاي قرد على العدد الذي ذكره الدمياطي وانكر ابن القيم ذلك والحق ان الكثرة المذكورة محمولة
على اختلاف في بعض الاسماء ويفقد ذلك بفقد العدد والله اعلم قوله اوكان بفتح الواو وهو معمول
قتادة والمزح للاستفهام وحميد بن هلال بفتح الحاء وفي رواية بشار رجلا وقع في رواية الاسماعيلي من طريق
ابي موسى عن معاذ بن هشام اربعين يوما ثلاثين وهي شاذة من هذا الوجه لكن في امر اسيل طاوس
مثل ذلك وزاد في الحاج وفي صفة الجنة لابي نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد من رجال
اهل الجنة موسى بن عبد الله بن حسن وزيد بن ارقم رفعه اعطيت قوة اربعين في البطش والجماع وعن انس
والشافعي في الام نحوه وعند زيد بن ارقم ان الرجل من اهل الجنة ليعطى قوة مائة في الاكل والشرب
والجماع والشهوة قوله وقال سعيد هو ابن ابي عروبة كذا للجميع لان الاصيلي قال انه وقع في نسخة
شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي زيد كذلك سعيد قال ابو علي الجياني وهو الصواب قلت وقد
ذكرنا قبل ان المصنف وصل رواية سعيد واما رواية شعبة فهذا الحديث عن قتادة فقد وصل المهلب
احمد قال ابن المنير ليس في حديث دوران هذه على نسائه دليل على الترجمة ويحتمل ان طاف عليهن واغتسل
في كل واحدة ذكر عن كل فعله غسلا قال والاحتمال في رواية الليلة اظهر منه في الساعة قلت التقييد
بالليلة ليس صريحا في حديث عائشة واما حديث انس فحديث جابر فيه التصريح بالليلة قيد الاغتسال
بالجمعة الواحدة كذا وقع في روايات للنسائي ومن خزيمة وابن حبان ووقع التقييد بالغسل الواحد
من غير ذكر الليلة في روايات اخرى ولمسلم وحديث جابر في حديث انس التقييد بالساعة يحتج الى تقييد
الغسل بالجمعة لانه يتعذر او يتعسر فيه الجمع بين الذكر المباشرة والغسل معا وعرف من هذا ان قوله في الترجمة
في غسل واحد اشار به الى ما ورد في بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما اخرجه كما حرره عادة
ويحتمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث انس ليتوافقا ومن لازم ما مر من ان
الساعة او الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به والله اعلم واستدل به المصنف في كتاب النكاح على
استحباب الاستكثار من النساء واشار ضمنا الى ان القسم لم يكن واجبا عليه وهو قول لطوائف من اهل
العلم وبه جزم الاصطخري من الشافعية والمشهور عندهم وعند الاكثرين الوجوب ويحتاج من قال
بما في الجواب عن هذا الحديث فقيل كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما ستاتي بيانه او بعرض ان يهب
عائشة ويحتمل ان يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة عند استيفاء القسمة ثم استانف القسمة
وقيل كان ذلك عند اقباله من سفر لانه كان اذا سافر اقرع بينهن وبينما فمن يخرج سهمها فاذا رجع
اضرب واستانف وهو احوط من الاحتمال الثاني والاول ليوافق حديث عائشة وكذا الثاني ويحتمل ان يكون
كان يقع قبل وجوب القسمة ثم نزل بعدها واعترض ابن العربي فقال ان الله خص نبيه بشيء ما اعطاه
اعطاه ساعة في كل يوم لا يكون الا زواجه فما خص فيه احدا على جميعهن فيفعل فيما يريد ثم يستعمل

عنهن لها النوبة وكانت تلك الساعة بعد العصر فلذا اشتغل عنها كانت بعد المغرب ويحتاج الى ثبوت ما ذكر
مفصلا والذي في هذا الحديث على ما تقدم ما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع وهو دليل على كمال
البنية وصحة الذكورية والفحولية لكن اوجبت الاحكام ليست ظاهرة تطلع عليها فعلها وقد جاء
عن عائشة عن ذلك الكثير الطيب ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات واستدل به بن المنير
على ان البكر يوم الظاهر من الامامة على ان المراد بالبكر التي لم تتزوج على المشهور وكذا اطلق على الجمع
لفظ ثمانية وتعقب بان الاطلاق المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة لما ادعى واستدل به بن
المنير على ان حق الجديدة بعد الامة من غير فصل بينهما والاصح المعتمد عن مالك انه يستحب ولا يجب
هذه الصورة ويحتمل ان يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب والله اعلم

قوله باب غسل المذي والوضوء منه اي بسببه وهو المذي بفتح الفاء وكسر الذال المعجمة وتخفيف الياء بكسر الزاي وتشديد الياء وهما بمعنى وقيل بينهما فرق
عند الملاحمية وتذكير الجماع باعتبار ما ذكر قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي قوله
عن ابي عبد الرحمن هو السلمي قوله مذاء صيغة مبالغة من المذي فعال من مذي يمذي مثل مضى يمضي ثلاثيا
وبقال امذى يمذي بوزن اعطى يعطي رباعيا قوله فامرت رجلا هو المقداد بن الاسود كما تقدم في باب
الوضوء من التور جبل عن وجه احوز ازاد فيه فاستحييت ان اسال لمكان ابنة في رواية مسلم من طريق
بن الحنفية عن علي من اجل فاطمة عليها السلام قوله فاشار هذا الامر يلتفظ الاوامر ويشعر بان
المقداد سال لنفسه ويحتمل ان يكون سالهم او لعلم توجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر ان
علي كان حاضرا للسؤال فقد اطبق اصحاب المسانيد والاطراف على هذا الحديث في مسند علي ولم يعلوه
على انه لم يحضر لاوره في مسند المقداد ويؤيد ما في رواية النسائي من طريق ابي بكر بن عياش عن
ابي حصين في هذا الحديث عن علي قال فقلت رجل ابسر اي جبني سله فسله ووقع في رواية مسلم
فقال يغسل ذكره ويتوضا بلفظ الغائب ويحتمل ان يكون سوال المقداد وقع على الابهام وهو
الاظهر وفي مسلم ايضا من طريق بن عباس عن علي نسالك عن المذي يخرج من الانسان وفي الموطا
نحوه ووقع في رواية لابي داود والنسائي وبن خزيمة ذكر سبب ذلك من طريق حصين فبينته عن
علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل منه في الشتاء حتى شق ظهري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا
تفعل وفي رواية لابي داود وبن خزيمة من حديث سهل بن حنيف انه وقع له ذلك وانه سال عن ذلك بنفسه
ووقع في رواية للنسائي ان عليا قال امرت عمارا ان يسال فذكر رواية لابن حبان والاسماعيلي
ان عليا قال سالت وجمع بن حبان بين هذا الاختلاف بان عليا امر عمارا ان يسال ثم امر المقداد
بن ذلك ثم سال بنفسه وهو جمع جيد الا ما نسبه الى الجزم لكونه مغايرا لقوله انه استحيى من
السؤال بنفسه لاجل فاطمة فيتعين حمله على المجاز بان بعض الرواة اطلق انه سال لكونه امر
بذلك وعند الجزم الاسماعيلي ثم النووي وبه يرد انه امر كلا من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك لما
رواه عبد الرزاق من طريق عائشة بن انس قال كنا عند علي والمقداد وعمار فقال علي انا
انتي رجل مذاء فاسلا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسالاه احد الرجلين وصحح بن بشكوال ان الذي
تولى السؤال عن ذلك هو المقداد وهو هذا فنسبه عمار الى انه سال عنه ذلك يحمل على المجاز
ايضا لكونه قصده لكن للمقداد الخطاب دونه والله اعلم واستدل به على ان العسل
لا يجب بخروج المذي وصرح بذلك في رواية لابي داود وغيره وهو اجماع وعلى ان الامر بالوضوء
منه كالامر بالوضوء من البول لما تقدم استدلال المصنف به في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين

الألوكة www.alukah.net

وعلي الطحاوي عن قوم انهم قالوا الوضوء يجزء وجزء لم يرد عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل يعرف بهذا ان الحكم للذي يخرج البول وغيره من
نواقض الوضوء انه لا يوجب الغسل بخروجه واعتمد **قوله** والغسل ذكر هكذا وقع في البخاري تقديم الامر بالوضوء على
غسله وقع في العمدة بتسبة ذلك الى البخاري بعكس كون الواو لا ترتب فالمعنى واحد وهي رواية مسلم على ان يحمل
تقديم غسله على الوضوء وهو اولى ويجوز تقديم الوضوء على غسله لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط ان
يكون ذلك بحائل واستدبه بن دقيق العيد على تقدم المائية ودون الاحجار ونحوها لان ظاهره تقدم الغسل
والمعنى لا يقع الامتثال الا بهذا وهذا صححه النووي في شرح مسلم وصحح في كتبه جواز الاقتصار الحاق البول
بالبول وحمله للامر بغسله على الاستحباب او على انه خرج مخرج الغالب وهذا هو المعروف في المذهب واستدبه
بعض المالكية والحنابلة على وجوب استيعابه بالغسل عملا بالحقيقة لكن الجمهور نظروا الى المعنى فان الموجب
لغسله انما هو خروج الخارج فلا يجب المجاوزة الى غير محله ويؤيد ما عند ابي داود في رواية فقال
توضأ واغسله فاعاد الضمير على المذي ونظير هذا قوله من مس ذكره فليتوضأ فان النقض لا يتوقف على
مس جميع واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه هل هو معقول المعنى او للتعبد فعلى الثاني في النية
وجب النية وفي تاكدها وعدم تاكدها بحسب الخلاف في الوضوء كما في نظيره ومنع
بعضهم انقطاع خروجه واستدل به ايضا على نجاسة المذي وهو ظاهر وخرج بن عقيل الحنبلي من قول بعضهم
ان المذي من اجزاء المني رواية بطهارته ويتفق بانه لو كان منيا لوجب الغسل منه واستدل به على وجوب
الوضوء على من به سلس المذي للامر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة لدلالته على الكثرة وتعقبه
بن دقيق العيد بان الكثرة هنا انما تاتي من العلة السهوة مع صحة الجسد بخلاف صاحب السلس فانه
يتاتى عنه في الجسد ويمكن ان يتاتى امر الشارع بالوضوء منه ولم يستفصل فدل على عموم الحكم
واستدل به قبول خبر الواحد وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وفيه نظر
فقد ناه من السوال كان بحضرتهم لو صح ان السوال كان في غيبته لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال
وجود القرائن التي حق الخبر فتقيد عن الظن الى القطع قاله القاضي عياض وقال بن دقيق العيد
المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبرا واحدا صورة من الصور التي تدل وهي
كثيرة تقدم الحجة عليها بجملتها لا بفرد معين منها وفي جواز الاستنابة في الاستفتاء وقد يوخذ
منه جواز دعوى الوكيل حضرة موكله وفيه كان الصحابة على من حفظ حديثه صلى الله عليه وسلم اثر قرة
وفيه استحباب الاستعانة بالمواجهة بما يستحي منه عرفا وحسن العشرة مع الاصهار وترك ذكر ما يتعلق
بجماع المراة ونحوه بحضرة اقاربها وقد تقدم استدلال المصنف لمن استحى فامر غيره بالسوال الان
فيه جمعا بين المصلحتين استحباب الحياء وعدم التفريط في معرفة الحكم **قوله** باب
من تطيب ثم اغتسل مقدم الكلام على الحديث وقبل باب وموضع الاستدلال به ان قولها طاف
نسائه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت لا طيبته فهذا دال والا لما اصبح محرما وفي
هذا رد ايضا وقوع رد بعض الصحابة على بعض بالدليل واطلاع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على ما لم
يطلع عليه عمر من افاضل الصحابة وخدمة الزوجات لازواجهن والتطيب عند احرامهن وسياتي في
الحج وقال بن بطال ان السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع **قوله** حدثنا الحكم هو بن عتيبة
وهو وشيخه ابراهيم النخعي وشيخه الاسود بن يزيد فقهاء كوفيون تابعيون **قوله** وبيص بفتح الواو
وكسر الموحدة بعدها ياء مثناة ثم صاد مهملة هو الوريق وقال الاسماعيلي وبيص الطيب ثلاثه وذكر
لعين قائمة لا للدرج فقط **قوله** معرق بفتح الميم وكسر الراء ويجوز فتحها وذكر انه هذا الملتقى على الترجمة

انما كانوا قصة واحدة واما الان فالسنن من سنن الاحرام المفسلة عند ارادته وقد بكر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
وفيه ان تقا الطيب على بدن المحرم لا يضر خلافا لابن حبيب المالكي **باب** تخليل
الشعر اي في غسل الجنابة **قوله** عبيد الله هو بن الحسن العنبري **قوله** اذا اغتسل اي اذا اراد الغسل **قوله** اذا
ظن حمل ان يكون على بابه وتكلف فيه بالغلبة ويحتمل ان يكون بمعنى علم **قوله** اروي بضم اوله من الارواء
يكون اراد اذا حمله ريا والمراد بالبشرة هنا ما تحت الشعر **قوله** افاض عليه اي على شعره **قوله** ثم
غسل سائر جسده اي بقية جسده وقد تقدم من رواية ما للاعرج هشام في الاكتفاء بغسل هذا على اجزاء
كله فيحتمل ان يكون ذان سايرها يعني الجميع جمعا بين الروايتين وبقية مباحث هذا الحديث تقدمت
هنا لك **قوله** وقالت اي عايشة هو معطوف على الاول وهو متصل بالاسناد المذكور **قوله** يعرف بالسكان
المهملة وهما مكسورة وله في الاعتصام فنشرع فيه جميعا وقد تقدمت مباحثه في باب هل يدخل الجنب يده
الطهور والله اعلم قوله **باب** من توضا في الجنابة ثم سقط من واحد الرجلة لفظ مسلم من رواية
غير ابي ذر **قوله** اخبرنا ولابي ذر حدثنا الفضل **قوله** وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة كذا
للاكثر ولكريمة وضوءا للستور بالجنابة بلام واحدة وللكشميهني للجنابة ولرفيقه وضع على انه المفعول
لرسول الله بزيادة اللام اي لاجل وضوء بالرفع والتنوير **قوله** فكفاه والغير اي فدلكها اي فقلبه على
يساره كذا للاكثر وللمستملي وكريمة على شماله **قوله** ضرب يده بالارض كذا للاكثر وللكشميهني على يده الارض
قوله ثم غسل جسده قاد بن بطال الحديث عايشة الذي يليه قبله ليترجم ان الفيء بالغسل سايرا
جسده واما حديث الباب ففيه فغسل جسده لدخوله في عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق **قوله** ولم يعد
غسل مواضع الوضوء واجاب بن المنير بان قرينة الحال والعرف من سياق الكلام يخص اعضاء الوضوء فان
تقديم غسل اعضاء الوضوء عرفا الناس من مفهوم الجسد اذا اطلق بعده يخطر ولا يخفى تكلفه واجاب
بن التين بان مراد البخاري ان يبين ان المراد بقوله في هذه الرواية ثم غسل جسده اي ما بقي من جسده
بدليل الرواية الاخرى وهذا فيه نظر لان هذه القصة غير تلك القصة كما قدمناه في اوايل الغسل وقال
الكرماني لفظ جسده شامل لجميع اعضاء البدن فحمل عليه الحديث السابق والمراد هنا لسايرجسده
اي ما فيه بعد الراس لا اعضاء الوضوء قلت ومن لازم هذا التقرير ان الحديث غير مطابق للترجمة والذي
يظهر في ان البخاري حمل قوله ثم غسل جسده على عمومه لم يجئ لغسل رجليه ثانيا لان غسلهما
كان بارخر في العموم وهذا التبيه يقضي ان البخاري اذا من شانه الاعتناء بالخفي اكثر من الاجلي واستنبط
بن بطال من كونه ثم بعد غسل مواضع الوضوء جواز اغسل الجنابة واجزاء الصلاة بالوضوء
المجرد وفي تبين انه كان قبل التعديل بحدثا والاستنباط المذكور مبني عنده على ان الوضوء الواقع في
غسل الجنابة سنة واجزاء مع ذلك عن غسل الاعضاء بعده وهو دعوى مردودة لان ذلك مختلف
باختلاف النية فمن نوى غسل الجنابة وقد اعضا الوضوء لفضيلة ثم غسل والا فلا فلم يجتمع الشيئان المذكور
والله اعلم **قوله** قالت يعني ميمونة ووقع في رواية كريمة قالت عايشة وهو غلط واضح **قوله** ينفض
المايده كذا للاكثر من غير رواية الدرز وللاصيلي فجعل ينفض يده وباقي مباحث المتن تقدمت في اوايل
الغسل والله المستعان قوله **باب** اذا ذكر اي تذكر الرجل وهو في المسجد انه جنب خرج
ولا يتيمم وكذا ان كان بعيدا كما هو اي على ما ذهب اليه الاكثر من يوجبه في هذه الصورة وهو منقول
عن الثوري واسحق وكذا قال بعض المالكية في باب من نام ولم يصل المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج ورد ذلك
بعضهم بان الذكر يعم الذكر بقلبه والمالكية وان كان المتبادر منه الذكر بلسانها وقوله خرج كما هو قال
الكرماني في هذا الكاف كان المقارنة لاكان التشبيه كذا قال وعلى هذا القول فالتشبيه هنا ليس

بن هارون حدثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال الله احق ان يستحيى منه الى من الناس والاسناد الى بهز صحيح والعمل بما يجزم به البخاري وامثاله وابوه فليس من شرطه وليس في الحديث ما يمنع من احديث بهز وابيه لم يجزم به بل قال ويذكر عن معوية بن حيدة وفرق من هذا ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الى الامر المعلق عنه واما ما فوقه فلا يدل وقد حققت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح وذكرت له امثلة وسوء احمد ليس موضع بسطها وعرف من سياق الحديث انه وارد في كشف العورة بحضرة من يجوز له النظر اليها وبقوله لحق ان يستحيى منه اي فلا يعصي ومفهوم قوله الا من زوجة او ما ملكت يمينه يدل على انه يجوز لها النظر اليه ايضا لكن في الاستدلال به على ذلك نظر لان الزوجة يجوز لها النظر الى كل بدن زوجها اتفاقا وقد يقال ان ذكر الزوجة والسرية لكونهما مظنة الاستمتاع بكل البدن فخرج مخرج الغالب وقد يقال ان ذكر الزوجة والسرية لكونهما مظنة الاستمتاع بكل البدن فخرج مخرج الغالب وقد يقال ان ذكر الزوجة والسرية لكونهما مظنة الاستمتاع بكل البدن فخرج مخرج الغالب

باب

نقض اليدين من الغسل عن الجنابة كذا في ذرة كرمية وللباقين من غسل الجنابة **قوله** حدثنا ابو حمزة هو السكري **قوله** فانطلق وهو يفيض ماء استدل به على جواز نقض ما الغسل والوضوء وقد تقدم ذلك في اوائل الغسل وهو ظاهر وفي هذا الاسناد ثلاثة من الرباعيات وشيخه وشيخه ومدبيان كريب وشيخه وما قبله سباب كلهم يروي عن ابن عباس وفيما قبله ثلاثة بصريون موسى وابو عوانة وكذا موسى وعبد الواحد كلهم من بني هلال بن عامر وفيما قبله ثلاثة مكيون الحميدي وسفيان وكلهم رووه عن الاعمش بالاسناد المذكور قوله

باب من بدأ بشق رأسه الايمن في الغسل

قوله حدثنا خلاد بن يحيى هو من كبار شيوخ البخاري وهو كوفي سكن مكة ومن فوقه الى غاية مكيون **قوله** عن صفية وللاسماعيلي انه سمع صفية وهي من صغار الصحابة وابوها شيبة هو ابن عثمان الحجبي العبدري حجابي المسجد **قوله** اصابني ولكريمة اصابت احدانا اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم والحديث حكمه الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وهو مصير من البخاري الى القول بان قول الصحابي كنا نفعل كذا حكمه الرفع سواصرح بحادثة ذلك الى زمنه صلى الله عليه وسلم ام لا وبه جزم الحاكم **قوله** اخذت بيديها اي لما وضح له الاسماعيلي في رواية **قوله** فوزن راسه اي بضم فوزن راسه وللاسماعيلي اخذت بيديها اي المقصبة على راسه **قوله** وبيدها الاخرى في رواية الاسماعيلي اخذت بيديها وتوارد على الترتيب بين رواية الضم وان كان لفظ الاخرى يرد على ان لها اولا وهي متاخرة عما كان قبل الحديث دال على تقديم ايمن الشخص ايمن راسه فكيف بطائر الترجمة اجاب الكرماني بان المراد من ايمن الشخص من راسه الى قدمه فيطابق والذي يظهر ان محل الثلاث من الراس على التوزيع كما سبق في باب من بدا بالحلاب وفيه التصريح بانه يدا بشق راسه الايمن والله اعلم **قوله**

باب من اغتسل عريانا في خلوة اي من الناس ومن اكثر **قوله** وحده والمراد **قوله** افضل على الجواز وعليه اكثر العلماء وخالف فيه ابن ابي ليلى وكانه لحديث بهز بن حكيم عن ابيه مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر قال لرجل راه يغتسل عريانا وحده ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس مطولا **قوله** وقال بهز اي ابن حكيم **قوله** عن ابيه عن معوية بن حيدة بحاء مهملة وياء تحتانية ساكنة ثم دال معجمة مفتوحة ثم هاء تانيث **قوله** اي يستحيى منه من الناس كذا للاكثر الرواة وللسرخسي احق ان يستتر منه وقد اخرج احاديث بهز هذا بطوله

الانبياء ايضا قوله

باب

التستر لما فرغ من الاستدلال لاحد الشقين وهو التعري في الخلوة اورد الشق الاخر قوله هو ابن عمر بن عبيد الله بالتصغير وهو التيمي وام هاني بهمز منونة قوله فقال من هذه استدل به على ان الستر كان كثيفا وعرف انها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال وسياتي الكلام عليه في اواخر الجهاد حيث اورده المصنف تاما قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري وقد تقدم الحديث في اول الغسل لكن عاليا الى الثوري ونزل فيه هنا درجة وكذلك نزل فيه شيخه عبدان درجة لانه سبق من رواية ابن ابي حمزة عن الاعمش والسبب في ذلك الاعتناء وهو بمغايرة الطرق عند تغاير الاحكام قوله تابعه ابو عوانة اي عن الاعمش باسناده هذا وقد تقدم هذه المتابعة موصولة عنده في باب من افرغ بيمينه قوله وابن فضيل اي عن الاعمش ايضا بهذا الاسناد وروايته موصولة في صحيح ابي عوانة الاسفرايني نحو رواية ابي عوانة اليشكري وقد وقع ذكر الستر ايضا في هذا الحديث من رواية ابي حمزة عند المصنف ومن رواية زائدة عند الاسماعيلي وسبقت مباحث الحديث في اول الغسل والله المستعان قوله

باب

اذا احتلمت المراة انما قيده بالمراة مع ان حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال وللاشارة الى الرد على من منع منه في حق المراة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن ابراهيم النخعي واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه لكن رواه ابن ابي شيبة باسناد جيد قوله عن زينب بنت ابي سلمة تقدم هذا الحديث في باب الحياء في العلم من وجه اخر وفيه زينب بنت ام سلمة فنسبت هناك الى امها وهنا الى ابيها وقد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث من طريق عن هشام بن عروة عن ابيه عنها ورواه مسلم ايضا من رواية الزهري عن عروة لكن قال عن عائشة وفيه ان المراجعة وقعت بين ام سليم وعائشة ونقل القاضي عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام وهو ظاهر صنيع البخاري لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي انه صحح الروايتين واشار ابو داود الى تقوية رواية الزهري لان مسافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة واخرج مسلم ايضا رواية مسافع واخرج ايضا من حديث انس قال جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده فذكر نحوه وروى احمد من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن جدته ام سليم وهي التي راجعته وهذا يقوي رواية مسلم قال النووي في شرح مسلم يحتمل ان تكون عائشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور ام سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد وقال في شرح المهذب يجمع بين الروايات بان انسا وعائشة وام سلمة حضروا القصة انتهى والذي يظهر ان انسا لم يحضر القصة وانما تلقى ذلك من امه ام سليم وفي صحيح مسلم من حديث انس ما يشير الى ذلك وروى احمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة وانما تلقى ذلك ابن عمر من ام سليم وغيرها وقد سالت عن هذه المسئلة ايضا خولة بنت حكيم عند احمد والنسائي وابن ماجه وفي اخره كما ليس على الرجل غسل اذا راى ذلك فلم ينزل وسهلة بنت سهيل عند الطبراني وبسرة بنت صفوان عند ابن ابي شيبة قوله ان الله لا يستحيي من الحق قدمت هذا القول تمهيدا لعذرها في ذكر ما يستحيى منه والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي اذ الحياء الشرعي خير كله وقد تقدم في كتاب الايمان ان الحياء تغير وانكسار وهو مستحيل في حق الله تعالى فيحمل هنا على ان المراد ان الله لا يامر بالحياء في الحق او لا يمنع من ذكر الحق وقد يقال انما يحتاج الى التاويل في الاثبات ولا يشترط في النفي ان يكون ممكنا لكن لما كان المفهوم يقتضي انه يستحيي من غير الحق عاد الى جانب الاثبات فاحتيج الى تاويله قاله ابن دقيق العيد قوله هل على المراة من غسل من زائدة وقد سقطت في رواية المصنف في الادب قوله احتلمت

احتلمت

الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم بالفتح واحتلم والمراد به هنا امر خاص منه وهو الجماع وفي رواية احمد من حديث ام سليم انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل قوله اذا رات الماء اي المني بعد الاستيقاظ وفي رواية الحميدي عن سفيان عن هشام في هذا الحديث اذا رات احداكن الماء فلتغتسل وزاد فقالت ام سلمة وهل تحتلم المراة وكذلك روى هذه الزيادة اصحاب هشام عنه غير مالك فلم يذكرها وقد تقدمت من رواية ابي معاوية عن هشام في باب الحياء في العلم وفيه فغطت ام سلمة وجهها وتاتي في الادب من رواية يحيى القطان عن هشام فضحكت ام سلمة ويجمع بينهما بانها تبسمت تعجبا وغطت وجهها حياء وياتي في الادب من رواية وكيع عن هشام فقالت لها يا ام سليم فضحت النساء وكذا لاحمد من حديث ام سليم وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن للرجال وقال ابن بطال فيه دليل على ان كل النساء يحتلمن وعكسه غيره فقال فيه دليل على ان بعض النساء لا يحتلمن والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك وفيه دليل على وجوب الغسل على المراة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد قدمناه عن النخعي وكانت ام سليم لم تسمع حديث الماء من الماء او سمعته وقام عندها ما يوهم خروج المراة عن ذلك وهو ندور بروز الماء منها وقد روى احمد من حديث ام سليم في هذه القصة ان ام سلمة قالت يا رسول الله وهل للمراة ماء فقال هن شقائق الرجال وروى عبد الرزاق في هذه القصة اذا رات احداكن الماء كما يراه الرجل ورواه احمد من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل وفيه رد على من زعم ان ماء المراة لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها وحمل قوله اذا رات الماء اي علمت به لان وجود العلم هنا متعذر لانه ان اراد به علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم لان الرجل لو راى انه جامع وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا فكذلك المراة وان اراد به علمها بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا اذا كان مشاهدا فحمل الرواية على ظاهرها هو الصواب وفيه استفتاء المراة بنفسها وسياق صور الاحوال في الوقائع الشرعية لما يستفاد من ذلك وفيه جواز التبسم في التعجب وسياتي الكلام على قوله فبم يشبهها ولدها في كتاب بدء الخلق ان شاء الله تعالى قوله

باب

عرق الجنب وان المسلم لا ينجس كان المصنف يشير بذلك في عرق الكافر وقد قال قوم انه نجس بناء على القول بنجاسة عينه كما سياتي فتقدير الكلام بيان حكم عرق الجنب وبيان ان المؤمن لا ينجس واذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس ومفهومه ان الكافر ينجس فيكون عرقه نجسا قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وحميد هو الطويل وبكر هو ابن عبد الله المزني وابو رافع هو الصايغ وهو مدني سكن البصرة ومن دونه في الاسناد بصريون ايضا وحميد وبكر وابو رافع ثلاثة من التابعين في نسق قوله في بعض طريق هكذا للاكثر وفي رواية كريمة وللاصيلي طرقه ولابي داود والنسائي لقيه في طريق من طرق المدينة وهي توافق رواية الاصيلي قوله وهو جنب يعني نفسه وفي رواية ابي داود وانا جنب قوله فانخنست كذا للكشميهني والحموي وكريمة بنون ثم خاء معجمة ثم سين وقال القزاز وقع في رواية فانبخست يعني بنون موحدة ثم خاء معجمة ثم سين مهملة قال ولا وجه له والصواب ان يقال فانخنست يعني كما تقدم قال والمعنى مضيت عنه مستخفيا ولذلك وصف الشيطان بالخناس ويقوي الرواية الاخرى فانسللت انتهى وقال ابن بطال وقعت هذه اللفظة فانخنست يعني كما تقدم قال ولابي السكن بالجيم قال ويحتمل ان تكون من قوله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا اي جرت واندفعت وهذه ايضا رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر ووقع في رواية المستملي فانبجست بنون ثم مثناة فوقانية ثم جيم اي اعتقدت نفسي نجسا ووجهت الرواية التي انكرها القزاز بانها ماخوذة من البخس وهو النقص اي اعتقد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت في رواية الترمذي مثل رواية ابن السكن وقال معنى انبجست منه تنحيت عنه ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم واشبهها بالصواب

اوتحتلم المراة وهو معطوف على مقدر يظهر من السياق اي اترى المراة الماء وتحتلم وفيه

بيان فانخنست

الا في يوم هذه وقد تقدم الكلام فيها والفاظ مختلفة سماعه بعض الرواة لا يعني المشتغل بذكره فانه تحمل بشيء
يعجبه من الخمر والمؤمن وطاهر لا يتنجس لم يوجد له شيء يسلمه من الاخباس **قوله** ان المؤمن لا ينجس تسلم بهذا عموم بعض
اهل الظاهر فقالوا ان الكافر نجس العين وقوله بتوله تعالى انما المشركون نجس وبما يعارض الحديث بان
المراد ان المؤمن طاهر الاعضاء لاعتياده مجانبة النجاسات بخلاف المشرك بعدم تحفظه عن النجاسة وعن
الاية بان المراد بانهم نجس في الاعتقاد والاستقذار ويجيء ان الله قال في اباحة نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان
عرقهن لا يسلم من مخالطتهن وهو دليل لمن يعفو عليه من غسل الكتابية الا ان يعلم نجاسة عليه من غسل السلمة
وذهب علي الى ان الكافر ليس بنجس العين انما هو نجس الاعتقاد والجمهور على خلافه وسيأتي الكلام على مسألة الميت في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى
فنجس العرق بنجاسة الكافر في الشاطئ وسيأتي الكلام على مسألة الميت في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى
وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الامور المعظمة واستحباب احترام اهل الفضل وتوقيرهم
ومصاحبتهم على اكمل الهيئات وكان سبب ذهابه في هذه القصة ما ذكره ابو هريرة ان صلى الله عليه وسلم كان اذا التقى احد من
اصحابه ماسحه ودعا له هكذا رواه النسائي وصححه ابن خزيمة من حديث حذيفة وظاهر ابو هريرة ان الجنب ينجس
بالحدث حتى ان يباشره صلى الله عليه وسلم كما ذهب اليه الاحتمال والما انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وانا على غير طاهر وقوله سبحان الله يتعجب من اعتقاده ابي هريرة التنجيس بالجنابة اي كيف يخفى
عليه هذا الظاهر وفيه استحباب استيذان التابع للمتبوع اذا اراد ان يفارقه لعوله لم كنت فاشار الى
انه كان لا ينبغي ان لا يفارقه حتى يعلمه وفيه استحباب سنة المتبوع لمن بعده على الصواب وان لم يسأله
وفيه جواز تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه ويؤيد عليه بن حبان الرد على من زعم ان الجنب اذا وقع
في البير ينوي الاغتسال وان ما البير يتخير واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لان يده لا ينجس بالجنابة
فلذلك ما تعلق به ومنه يجوز نضح الجنب في حوائجه قبل ان يغتسل فقد اباح الجنب يخرج الحيض والنسوك

باب

قوله وقال عطاء عند التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد وبطل بالتوبة والعدة هذه الاعذار
على الاوة بقوله وغيره بالرفع في الترجمة **قوله** حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة كذا لهم الا الاصيلي فقال شعبة
قوله لان النبي في رواية كريمة والاصيلي ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في
ازواج ثم اعاده واراده له في هذا الباب يقوي رواية عمرة بالجواب بجواز ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت
متاذية لانه يحتاج في الاعتذار عن هذه الى المسئلة لكن في غير السوق وعلى هذا فمناسبة ايراد اثر
عطاء من جهة اشتراك في جواز تناول الجنب بغير المنسوج قد خالف عطاء غيره كما رواه ابن ابي شيبة عن الحسن
البصري وغيره فقالوا يستحب له الوضوء وحديث ابن عيينة يقوي اختياره وعلى الاول فانه لم يذكر فيه انه توضأ وكان المهم
اوراده ليستدل به لاسيما وله في حديث عائشة وشيخه هو ابن الوليد هو القرشي وعبد
الله هو الاسناد ايضا الى ابي رافع يصرفون وقد سبق الكلام على هذه التسمية في الباب الذي قبله وقوله

باب

يا ابا هريرة وقع في رواية المستملي والكشميهني يا باهر بالترخيم **قوله** كنيون الجنب في البيت اي استقراره فيه وكنيونة مصدر كان تقول كان يكون كونا وكينونة ولم يجئ على هذا
الا احرف معدودة مثل ديمومة دام **قوله** اذا توضأ اراد به الوقت الكريمة قبل ان يغتسل وسقط للجميع
من رواية المستملي والحموي ليتأتى اشارة المصنف بهذه الترجمة الى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعا ان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه كلب وكاصورة جنب رواه ابو داود وغيره وفيه يحيى بضم المون وفتح الجيم الحضرمي ما روى عنه
غير ابنه عبد الله وهو مجهول لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم فتعقبه كما قال الخطابي ان المراد
بالجنب من يتهاون بالاغتسال وتركه عادة لا من يوخره ليفعله قال ويقوي ان المراد بالكلب غير

ما اذن في اتخاذه وبالصور ما فيه روح وما لا يتمر قال النووي في الكلب نظر انتهى وجزم ان يكون المراد بالجنب
في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة لانه اذا توضأ
ارتفع بعض حدثه كما سيأتي تصويره **قوله** حدثنا هشام هو الدستوائي وشيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو
ابن ابي كثير وصرح بحديثه ابي سلمة له في رواية من ابي شيبة ورواه الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
ابن عمر اخرجه النسائي **قوله** قال نعم ويؤيد ظاهره معطوف على ما سبق لفظا ثم سياقه اي بزيادة ويوضأ والواو
لا تقتضي الترتيب فالمعنى يؤيد ظاهر الزهري عن ابي سلمة ليفيد كان اذا اراد ان ينام وهو
جنب توضأ ونحوه للطحاوية وهذا اسياق اوضح للمراد والمصنف ستذكر في الباب الذي بعد هذا من رواية عروة
عن عائشة بزيادة غسل الفرج وزاد ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي نعيم شيخ البخاري في آخر حديث
الباب وتوضأ وضوءه للصلاة وللاسماعيلي من وجه آخر عن عبيد الله نحوه وفيه رد على من حمل الوضوء هنا على
التنظيف **قوله** ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ظاهره ان ابن عمر حضر هذا السؤال فيكون الحديث مسنده وهو
المشهور من رواية نافع وراوى عن ابيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر ان قال يا رسول الله اخرجه النسائي
وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا رواية مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن عمر لكن
ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث ومطابقته للترجمة من اجمة ان جواز ذلك الجنب
في البيت يقتضي جواز استقراره فيه يقظان لعدم الفرق ولان نومه سيستلزم لجواز اليقظة
بين وضوئه ونومه لا فرق في ذلك بين القليل والكثير وقع في رواية كريمة قبل حديث ابن عمر باب نوم
الجنب وهذه الترجمة زائدة للاستفتاح باب الجنب يتوضأ ثم ينام ويحتمل ان يكون ترجم على الاطلاق
وعلى التقييد فلا تكون زائدة **قوله** عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود الذي يقال له يتيم عروة
ويضعف هذا الاسناد المسند به سعيد بن منصور ونصفه الاعلى مدنيون **قوله** وتوضأ للصلاة اي توضأ وضوأ
كاملا للصلاة وليس المعنى انه يتوضأ لاداء الصلاة وانما المراد توضأ وضوأ مشروعا للغوية **قوله**
حدثنا جويرية بالجيم والراء مصغرا وهو اسم ابيه واسم ابيه اسماء بن عبيد الضبعي وقد سمع جويرية هذا
من نافع صولي ابن عمر ومن اسماء عن نافع **قوله** عن عبيد الله في رواية ابن عساكر عن ابن عمر **قوله** فقال
نعم اذا توضأ والمسلم من طريق ابي ضمرة عن نافع ليتوضأ ثم لينم **قوله** عن عبد الله بن دينار هكذا رواه
مالك في الموطأ بالاتفاق من رواة الموطأ ورواه خارج الموطأ عن نافع بزيادة عبد الله بن دينار وذكر يحيى على
الجياني انه وقع في رواية ابن السكن عن نافع بزيادة عبد الله بن دينار وكان كذلك عند الاصيلي الا انه
صوت عن نافع وكتب فوقه عبد الله بن دينار قال ابو علي والحديث محفوظ لمالك عنه جميعا انتهى كلامه
قال ابن عبد البر الحديث لمالك عنه جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحده عن نافع عزيز انتهى
وقد رواه عنه كذلك عن نافع خمسة او ستة ذكرهم الدارقطني في غرائب مالك ثم ذكر ما رواه
خارج الموطأ في غرائب خاصة بالنسبة للموطأ ثم رواية الموطأ اشهر **قوله** ذكر عمر بن الخطاب مقتضاه
ايضا انه في مسند عمر كما هو عند اكثر الرواة ورواه ابو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر وقد بين النسائي
سبب ذلك في رواية من طريق يزيد بن زريع عن نافع قال راصاب بن عمر جنابة فذكر ذلك له فقال عمر
النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال ليتوضأ ويرقد وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب انه لا
تصيبه يعود على ابن عمر لا على عمر وقوله في الجواب توضأ يحتمل ان يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه
الخطاب **قوله** بانذكر للمستملي والحموي والباقين انه **قوله** فقال له سقط من رواية الاصيلي **قوله**
توضأ واغسل ذكرك في رواية ابي نوح اغسل ذكرك ثم توضأ ثم ينم ويرد على من حمله على ظاهره فقال
يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس سوى رفع الحدث وانما هو للتعبد انتهى وتعقب باشتراط من اشترط

الذكر وسن من رواية ابي يوسف ان غسله مقدم على الوضوء وعلل ان يوخره عنه ليشرط ان الامر يسيل على العرق
بان مسه ينقض وقال ابن دقيق العيد جاء الحديث بصيغة الامر والشرط وهو متمسك لمن قال
بوجوبه وقال ابن عبد البر ذهب بعض اهل الظاهر الى انه للاستحباب وذهب اهل الظاهر الى ايجابه وهو سند وروى ابن
العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل الاية ضا واستنكر بعض المتاخرين هذا النقل
وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك احد من اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي يحمل على انه اراد نفي
الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد بانه واجب وجوب سنة او مؤكد الاستحباب
ويدل عليه انه قال يتوجه ان حبيب وجوبه عليه ابو عوانة في صحيحه ايجاب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم
هو واجب وجوب الفرائض وهذا موجود في عبارة المالكية كثيرا واشار ابن العربي الى تقوية قول ابن
حبيب ويؤيده عليه ابو عوانة في صحيحه ايجاب على الجنب اذا اراد النوم لم استدل بعيد الله بن نوفل
على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة وقد تقدم ذكره في باب
اذا التقى الختانان وعاد الكلام في هذا الاستدلال ابن السيد المالكي وهو واضح وقيل الطحاوي عن ابي يوسف
الى انه ذهب الى عدم الاستحباب ومستنده ما رواه ابو اسحق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام
ولا يمس ماء رواه ابو داود وغيره واعقب بان الحفاظ قالوا ان ابا اسحق غلط فيه وبانه لو صح حمل انه ترك
الوضوء لبيان الجواز الى جميعا وجوبه اوان معنى قوله لم يمس ماء اي للغسل اورده الطحاوي من الطريق
المذكورة عن ابي اسحاق ما يدل على ان المراد بالوضوء التنظيف والحق بان عمر راوي
الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضا وهو جنب ولا يغتسل جلبه الا رواه مالك في الموطا عن نافع وهو
واجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من رواية ومن رواية عائشة فيحمل قول ابن عمر
لغسل جلبه على ان ذلك كان لعذر وقال الجمهور المعلوم المراد بالوضوء هنا الشرعي والحكمة فيه انه
يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فيؤيد فيرتفع الحدث عن بعض الاعضاء
المخصوصة على الصحيح ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابي
قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه انه
احد الطهارتين فيفعل هذا يقوم التيمم مقامه وقد روي البيهقي باسناد حسن عن عائشة انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضا اويممم وتعقب بان يكون التيمم هنا عند
عسر وجود الماء قيل الحكمة فيه انه ينشط الى العود الى الغسل وقال ابن دقيق العيد نص الشافعي على
ان ذلك ليس على الخارج منا فانه لو اغتسل لم يرتفع حدثه الخارج لجنب لكن اذا انقطع حدث المستحب
لحاله الوضوء والحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند القيام الصلاة واستحباب
التنظف عند النوم قال ابن بطال في الحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف
الشياطين فانها تقرب من ذلك والله اعلم قوله **باب** اذا التقى الختانان المراد بهذه
التسمية حتان الرجل والحق قطع جلدة كمرة وحقاض الماء والخفض قطع جلدة في اعلاء فرج المراة يشبه
عرف الديك بينهما وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة اثنا عشر بلفظ واحد تثنية وله نظائر وقاعدته
رد الاقل الى الاخف والاتي الى علي قوله هشام صلحبه الدستوائي في الموضعين والثاني قرنهما لان معاذا
قال حدثنا وابا قسيم قال الحدثنا وطريق معاذ الى الصحابي كلهم بصريون قوله واحد جنس الضمير
المستتر فيه وفي قوله كمرجل الضمير ان المبارزا لي قوله شعبة اجراها مجرى الماء وترك الاظهار
دليل للمعرفة به وقد وقع مصرحا به في رواية لابن الحذاء من وجه اخر عن ابي هريرة قال اذا احشى الرجل المراة
فقعد بين شعبها الاربع والشعب جمع شعبة وهي القطعة من الشيء قيل المراد هنا يداها ورجلاها وقيل

رجلاها مخفوضتان وقيل ساقاها وفخذاها وقيل فخذاها واسكتاها وقيل فخذاها وشفراها وقيل نواحي فرجها
الاربع قال الازهري الاسكتان ناحيتا الفرج والشفران طرفا الناحيتين وربح القاضي عياض الاخير وتعقبه
بن دقيق العيد الاول قال الا انه اقرب الى الحقيقة او هو حقيقة في الحابوس وهو كناية عن الجماع فيكفي
فيه عن التصريح بهم قوله ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي جهد واجهاد بلغ المشقة قيل معناه كدها
بحركته او بلغ جهدها في العمل وفي مسلم من طريق شعبة عن قتادة ثم اجتهد ورواه ابو داود من طريق
شعبة وهشام معا عن قتادة بلفظ والزق الختان بالختان بزيد قوله ثم جهدها وهذا يزيد على ان الجهد
هنا كناية عن معالجة الايلاج ورواه البيهقي من طريق ابي عروبة عن قتادة بمخضر او لفظ اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل وهذا مطابقة للفظ الترجمة فكان المصنف اشار الى هذه الرواية لعدالته في التبويب بلفظ
احدى روايات الباب وروي ايضا بهذا اللفظ من حديث عائشة اخرجه الشافعي من طريق سعيد بن
المسيب عنها وفي اسناده علي بن زيد وهو ضعيف وبن حاجة من طريق ابي القاسم بن محمد عنها وهو ثقات ورواه مسلم من طريق ابي موسى الاشعري عنها بلفظ مس الختان الختان والمراد بالمس
والالتقاء المحاذاة وبدل عليه رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز ليس المراد بالمس حقيقة لانه لا يتصور
عند غيبة الحشفة فهو حصل المس قبل الايلاج وجب الغسل بالاجماع قال النووي معنى الحديث
ان ايجاب الغسل لا يتوقف على الانزال وتعقب بانه يحتمل ان يراد بالجهد الانزال لانه هو الغاية في
الامر فلا يؤخذ منه دليل للجواب ان التصريح بعدم التوقف على الانزال قد ورد في بعض طرق الحديث
المذكور ينفي الاحتمال وفي رواية لمسلم من طريق الوراق عن الحسن في اخر هذا الحديث وان لم ينزل
ووقع ذلك في رواية قتادة ايضا رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وابان
قالا معا قتادة به وزاد في اخره انزل او لم ينزل وكذا اورده الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل
عن عفان وكذا ذكرها ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة قوله تابعه عمرو ابن مرزوق
وصرح في الرواية الكريمة وقد رويناه في فوائد عثمان بن احمد بن السماك حدثنا عثمان
بن عمر الضبي حدثنا عمر بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة فذكر مثل سياق حديث الباب لكن قال
واجهدها وعرف بهذا ان شعبة رواه عن قتادة عن الحسن لا عن الحسن نفسه والضمير في تابعه
يعود على هشام لا على قتادة وقرأت بخط مغلطاي ايضا ان رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم
عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير بن ابي عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة
وتبعه بعض الشراح على ذلك وهو غلط فان ذكر عمرو بن مرزوق في اسناد مسلم زيادة يل عرج
مسلم لعمرو بن مرزوق شيئا قوله وقال موسى بن اسماعيل الخ وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق
محمد بن سليمان الباغندي عن موسى بن اسماعيل قال حدثنا همام وابان وهو
ابن يزيد العطار كلاهما عن قتادة به وزاد ابان في روايته قال قتادة وحدثني بهذا الحديث انس بن مالك
قال همام وابان جميعا عن قتادة فهما شيخا عفان في هذه الرواية وابان ارفق بقتادة من همام لان شيخه شيخه ولاذكر موسى لهذا اصلا بل عفان
رواه عن ابان كما رواه عنه موسى فهو رفيقه لا شيخه والله اعلم والذي يظهر في الصواب في تعليقه
زاد ضمنا في نسخة الصغاني في هذا اجود واكد وانما بدا بالاخر الكلام الاتي في اخر الباب الذي يليه والله اعلم
قوله **باب** غسل ما يصيب من فرج المراة اي من رطوبة وغيرها
قوله عن الحسين زاد ابو ذر العلم قوله قال يحيى هو ابن ابي كثير قال الحسين قال يحيى ولفظ قال الاولى
محذوف في الخط عرفا واخبرني هو عطف على مقدر اي اخبرني بكذا واخبرني بكذا ووقع في رواية مسلم
حذف الواو قال ابن العربي لم يسمعه الحسين عن يحيى فلهذا قال قال يحيى كذا ذكره ولم ار بدليل وقد
وقع في رواية مسلم في هذا الموضع عن الحسين عن يحيى وليس الحسين بمدلس وعنعنة غير المدلس

تحمله على السماع اذ الاصل عدم الواسطة وقد وقع التصريح في رواية ابن خزيمة للحسين عن يحيى بالتحديث
ولفظه حدثني يحيى بن ابي كثير ولم يذكر الحسين ومع ذلك فقد رواه عن يحيى ايضا معمر بن سلام ابو جهم
بن سلام بن ابي سلام وشيبان بن عبد الرحمن اخرجه المصنف كما تقدم في باب الوضوء من المخرجين وسبق الكلام
هناك على تردد يحيى في هذا الاسناد والفاظ المتن **قوله** فامروه بذلك هو قول النقاد الى ان الاصل ان يقول
فامروني وهو معطوف على محذوف تقديره فسكت فلم يجبه فامروه **قوله** ان يسأل هو بضم السين وكسر الهمزة
وجزم ايضا بانه عن عثمان افتاء رواية مرثد وعن ابيه قلت افتاء فقط قلت وظاهره انهم امروه
بما امره به عثمان فليس صريحا في تقديم الرفع لكن يأتي ان رواية الاسماعيلي فقالوا اسأل لذلك احد فظاهره
الرفع لان عثمان افتاه بذلك وحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمسئلة تقتضي انهم ايضا افتوه وحدثوه
وقد صرح الاسماعيلي بالرفع في رواية الخزيمي ولفظه فقالوا فاسأل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال
الاسماعيلي لم يقل ذلك غير يحيى الحماني وليس هو من شرط هذا الكتاب **قوله** واخبرني ابو سلمة كذا لابي
ذر وللباقين قال يحيى واخبرني ابو سلمة وهو المراد وهو معطوف بالاسناد الاول وليس معلقا وقد
رواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه بالاسنادين معا **قوله** انه سمع ذلك من رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني هو وهم لان ابا ايوب سمعه منها لاختلاف السياق انه سمعه
رواية عن ابي بن كعب كما قال هشام بن عروة عن ابيه قلت الظاهر ان ابا ايوب سمعه منهما
لاختلاف السياق وقال في رواية عن ابي بن كعب قصة ليست في رواية عن النبي صلى الله عليه
وسلم مع ان اسامة وهو بن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة ورواية
عن عروة من باب رواية الاكابر لانها تابعيان فقها ان من طريقة واحدة وكلتا رواية ابي ايوب
عن ابي بن كعب لانها صحابيان كبيران وقد جاهد الحديث من وجه اخر عن ابي ايوب عن النبي صلى الله
عليه وسلم اخرجه الدارمي وابن ماجه وقد حكى الاثرم عن احمد ان حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب
معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث وقد حكى يعقوب بن شيبة عن ابي علي
بن المديني انه سئل عن ذلك ان الحديث ثابت من جهة الصحابة باسناده وحفظ رواته
وقد روي بن عيينة ايضا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية ابي سلمة عن عطاء اخرجه بن
ابي شيبة وغيره فاما كونهم افتوه بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال انه ثبت عندهم انسخه
فذهبوا اليه وقسم حديث منسوخ او هو صحيح من حديث الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور
الى ان ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء المزيل للجماع منسوخ بما دل عليه حديث ابي
هريرة وعائشة المذكورين في الباب قبله والدليل على النسخ ما رواه احمد وغيره من طريق
الزهري عن سهل بن سعد حدثني ابي بن كعب انه الفتيا التي كانوا يفتون بها الماء من الماء ورخصة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد صححه بن خزيمة وبن حبان وقال
الاسماعيلي هو صحيح على شرط البخاري كذا قال وكأنه لم يطلع على علة فقد اخطأ من زعم ان الامر
سمعه من سهل ثم اخرجه ابو داود وبن خزيمة ايضا من طريق بن جاريم عن سهل فلعل الاسناد علة
اخرى ذكرها بن ابي حاتم في العلل فالجملة انه صالح لان يحتج به وهو صريح في النسخ على ان حديث الغسل
والماء من الماء اصح من حديث الماء من الماء المذكور في الباب الذي بعده وقد صححه جماعة
من الحفاظ منهم مسلم وابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن وابن منده وغيرهم وقال
ابو علي الطوسي في الاحكام لم يختلف اصحاب الحديث في صحته وقال الخطابي لم يختلف الصدر الاول
من غير معارضة **تنبيه** في قوله الماء من الماء جناس تام والمراد بالماء الاول

ثم الغسل وبالثاني المني وذكر الشافعي ان كلام العرب يقتضي ان الجناية تطلق بالحقيقة على الجماع وان لم ينزل معه المني
قال فان كلمن حلف بان فلانا اجنبني فلانة عمل انه اصابها وان لم ينزل قال وان لم تختلف الزوجة الذي يجب به
به الحد وهو الجماع وان لم ينزل معه انتهى قلت الذي في كلام العرب انما يجاب الغسل بالانزال فقط
نظير ايجاب الوضوء بخروج المذي فيهما معقبان دليلا وتعليلا والله اعلم **قوله** عن هشام
بن عروة اخرجه ابو يعلى باه عروة وهو واضح وانما نبهت عليه لئلا يظن انه اسم نظير ابي كعب لكونه ذكر في
الاسناد **قوله** ما مس المرأة منه اي بفضل الرجل العضو الذي يمس بزوج المرأة من اعضائها وهو من اطلاق
الملزوم واراده اللازم لان المراد وطؤها **قوله** ثم توضأ صححه في تاخير الوضوء عن غسل الذكر دون
عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه وضوءه للصلاة **قوله** والغسل هو اصح في الدلالة على ترك
الغسل من الحديث الذي قبله **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف وقال ذلك لان الراوي عنه **قوله** الغسل
احوط اي على تقدير ان الامر ثبت الناسخ وانما الظاهر الترجيح للامرين الاغتسال **قوله** الاخير كالازار والمئزر
الاخر بالمد بغير ياء اي الامر من المتاخرين من الشارع او من اجتهاد امتي وقال ابن التين انما ضبطناه بفتح ثم كسر
هذه الاشارة في قوله وذلك الى حديث الباب **قوله** انما بينا الاختلاف هكذا في رواية كريمة انه بينا اتصالهم
والاصيلي انما بيناه لاختلافهم وفي نسخة الصغاني انما بينا الحديث الاخر لاختلافهم والماء الثاني والام تعليلية
اي لان يظن ان الى ذلك اجاء او استند كابن العربي في كلام البخاري فقال اجاء الى الغسل اطبق عليه الصحابة
ومن بعدهم وما خالف فيه داود وابو عبيدة فخلافه انما الامر الصعب خالفه البخاري وحكم بان الغسل
مستحب وهو احد اقوال الشافعي واجاء عنه المسلمين اخذ بتكلم فيه تضعيف حديث الباب عما استدل به
وقد اشار الى بعضه ثم قال ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله الغسل احوط اي الذي هو الاولى به
سنة وهو الاصح قال وهو اشبه بامامه الرجل وعليه قلت وحديث الباب ظاهر من تصريفه فانه لم يرجح
جواز ترك الغسل وانما ترجم ببعض ما سيأتي من الاحاديث من غير هذه المسألة فاستدل به على الجواب
الوضوء فيما تقدم وانما نفى بن العربي والخطابي فقد رجح ايضا فقد قال الخطابي انه قال به من الصحابة جماعة
منهم بعضهم قال ومن التابعين الاعمش وتبعه عياض لكن قال لم يقل به احد من الصحابة غيره وهو معترض
ايضا فقد ثبت ذلك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن ابي داود باسناد صحيح وعن هشام بن
عروة عند عبد الرزاق باسناد صحيح وقال عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عطاء انه قال للاحلب نفسي
اذا لم انزل احب الي غسل من اخر اقتل وان الناس لاحدث بالعهد الاول وقال الشافعي في اختلاف الحديث
حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ اذ ان قال لخالفنا بعض اهل العلم ناحية تعني من الحجازيين
فقالوا لا يجب الغسل حتى يرى انه قد فرغ بعد الجماع كان مستهترا بامر النكاح جاهلا ومن بعدهم كان
للجمهور على الباب الغسل وهو القوي **خاتمة** اشتمل كتاب الغسل وما معه من احكام
الجنابة من الاحاديث المرفوعة على ثلاثة وستين حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثلاثون حديثا
الموصول منها احد وعشرون والبقية تعليق ومتابعة والخالص ثمانية وعشرون منها واحد معلق وهو حديث
بزع عن ابيه عن جده وقد وافقه مسلم على تخريجها سواه وسوى حديث جابر في الاكتفاء في الغسل بصاع
وحديث انس كان يدور علي نسائه ومن احدى عشرة امرأة في ليلة وحديثه في الاغتسال مع المرأة
من اناء واحد حديثا عائشة في صفة غسل المرأة من الصحابة وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة
والتابعين عشرة المعلق منها تسعة والموصول ثلاثة وهي حديث زيد بن خالد عن علي وطلحة والزبير
المذكور في الباب الاخير فان كان مرفوعا عنهم فتزيد عدة الخالص من الموقوف ثلاثة وهي ايضا من
افراده عن مسلم والله اعلم **قوله** تم كتاب الغسل والحمد لله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض

اصله السيلان وفي العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص في اوقات معلومة **قوله** وقوله الا نفاسا في الخبر عطفا على الحيض والحيض عند بلوغها وهو الحيض وقيل امكانه **قوله** اذى قال الطبري سمي الحيض اذى لنتنه وقذارته ونجاسته وقال الخطابي الاذى والمكروه الذي يسيل بسببه وقال غيره لا اذى بكم الا اذى بالنصب ان المحيض اذا بعته لان المراد موضعه ولا يتعلق اذى بذلك اي بتنحية بدنها **قوله** فاخرجوهن النسائي في المحيض وروى مسلم وابو داود من حديث انس ان اليهود اذا كانت اذا حاضت المرأة اخرجوها من البيت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله الاية فقال اصنعوا كل شيء الا النكاح فانكرت اليهود ذلك فقال اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله افلا نجامعهن في المحيض يعني خلافا لليهود فتمعر وجه رسول الله حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما لبن من لبن الدجاج والله اعلم

قوله باب كيف كان بدء الحيض اي ابتداؤه وفي اعراب باب الاوجه المتقدمة مرارا والكتاب

قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه الله على بنات آدم كذا وقع عقبه لكن بالحفظ هذا امر وقد وصله بالحفظ شيء من طريق اخرى بعد حديث او بابين او ستة والاشارة بقوله هذا الى الحيض **قوله** وقال بعضهم كان اولا بالرفع لانه اسم كان والخبر على بني اسرائيل اي على بنات بني اسرائيل يحيلون جميعا وكانه المراد تشترك الرجال فالقي الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عائشة نحوه **قوله** وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اكثر قيل معناه اشمل لانه عام في جميع بنات آدم فيشمل الاسرائيليات ومن قبلهن والحوراء اكثر شيء اعتراضا واكرمه قوة وقال الداودي ليس بينهما تخالف لان بني اسرائيل من بنات آدم فعلى هذا فقوله بنات آدم عام اريد به الخصوص قلت ويمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذي ارسل على بني اسرائيل طوائف كثيرة بعدد كثير لا يحيط بوجوده وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره ان فوقه تقابلي في قصة ابراهيم وامرأته فانها حاضت والقصة متقدمة على بني اسرائيل بالاتفاق وقد روى الحاكم وابن الحذاء باسناد صحيح عن ابن عباس ان بدء الحيض كان على حواء وبعدان احيطت من الجنة واذا كانت كذلك فبنات آدم بذلك اولى والله اعلم **قوله باب** الامر بالنفساء المتعلق بالنفساء والجمع في قوله اذا نفست يا عتبار الجنس وسقطت هذه الترجمة من الاكثر الروايات غير ابي ذر وابي الوقت وثبتت بالنفساء استعارة بان ذلك مطابق على الحايض لقول عائشة في الحديث حضت وقوله صلى الله عليه وسلم لها انفست وهو بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيهما وقيل بالضم في الولادة وبالفتح في الحيض واصله خروج الدم لانه سيل نفسا نفسا اسيالا ثم زيد لذلك بسبط بعد ما بين **قوله** سمعت القاسم يعني ابا محمد بن ابي بكر الصديق **قوله** لا بني الضم اي لا تظن وسوف بفتح الهمزة وكسر الواو بعدها فاء موضع قريب من مكة بينها وبين عشرة اميال وهو ممنوع الصرف وقد يصرف **قوله** فاقضي المراد بالقضي هنا الاداء وهما في اللغة بمعنى واحد **قوله** غير اني لا اطوف بالبيت زاد في الرواية الاتية حتى تطهر وهذا الاستثناء يختص بالحج لا بجميع افعاله المواة وسياتي الكلام على هذا الحديث بتمامه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **قوله باب** غسل الحايض راس زوجها وترجيله بالخرقة عطفا على غسل اي يشرع غسل شعر راسه والحديث مطابق للترجمة من جهة الترجيل والحق به الغسل قياسا واشارة الى الطريق الاتية في باب مباشرة الحايض فانها صريحة في ذلك وهو دال على ان ذات الحايض طاهرة وعلى ان الحيض لا يمنع ملامسة **قوله** اخبرنا هشام وفي رواية الاكثر اخبرني هشام بن عروة وفي هذا الاسناد لطيفة وهي التقاء اسم شيخ الراوي وتلميذه مثاله هذا ابن جريج عن هشام وعند هشام فلان عن عروة والاول بن يوسف وهو نوع اعتله ابن الصلاح **قوله** تجاور اي معتكف قائب هذا التسمية في نسخة

الصفاني في الاصل وحجرة عائشة كانت ملاصقة للمسجد والحق عروة الجنابة بالحيض قياسا على ونحو جلي لان الاستقذار بالحايض اكثر من الجنب والحق الحائمة بالرجيل وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحايض وعرقها وان المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته وان الحايض لا تدخل المسجد وقال ابن بطال ففيه حجة على السنافي في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء قال ولا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الغسل بالحكاكة وعلى تقدير ذلك فاغسل الشعر لا يقتضي الوضوء والله اعلم

قوله باب قراءة الرجل في حجرة امراته وهي حايض بفتح المهملة وسكون الجيم ويجوز كسر اوله **قوله** وكان ابو وايل وهو الثابعي المشهور يرسل خادمه او ولده الى عبد الله بن ابي شيبة عنه باسناد صحيح **قوله** اي جارية او الخادم يطلق على الذكر والانثى **قوله** الى ابي فروة هو الثابعي المشهور ايضا **قوله** بعلة تكسر لغير اي الحيض الذي يرجى به كيسه وذلك معين منها في جواز حمل الحايض المصحف لكن من حيث مسه ومناسبته لترجمة عايشة من جهة انه تعلم حمل الحايض العلاقة التي فيها المصحف عند الحايض الموضع الذي يحيض الفرج لانه حامل في جوفه وهو موافق لما في حنيفة ومنصور بن صفية منسوب الى امه لشهرتها وهو منصور بن عبد الرحمن الحجبي وامه صفية بنت شيبة بن عثمان من صغار الصحابة **قوله** ثم يقرا القرآن وللمصنف في التوحيد كان يقرا القرآن وراسه في حجري وانا حايض فعلى هذا لا اشكال في وضع راسه في حجرها فقد ان يرد قيد التعبد بهذا الفعل اشارة الى ان الحايض لا تمنع القراءة لان عايشة كانت جايزة لها ومع امتناع المراة في حجرها حتى احتج الى الاستدلال عليها وفيه جواز ملامسة الحايض وان ذا الاذى شيئا على الطارة طاهر لا يحتج شيئا من نجاسة وضده امتنى به على منع القراءة في الحواضع القذارة وفيه جواز القراءة قريب بحمل النجاسة قاله النووي وفيه جواز استناد المريض في صلاته الى الحايض اذا كانت ازاجا طاهرة قاله القرطبي والله اعلم **قوله باب** من سمى النفاس حيضا لقيامه في الرتبة معلوم لان احتمال ان يقول لمن سمى الحيض نفاسا وقيل عمل على التقديم والتاخير والتقدير من الحايض النفاس ويحتمل ان يكون مراده بقوله من سمى الحيض لفظ النفاس على الحيض فيطابق ما في الخبر بغير تكلف وقال المهلب وغيره مراد المصنف بهذا الباب ان يسمى الحيض نفاسا ويحتمل ان يكون مراده بقوله من سمى الحيض نفاسا ان يسمى النفاس حيضا على شرط في النفساء وجه تسمية الحيض نفاسا في هذا الحديث ومنه سمي نفاس الحيض وتعقب بان الترجمة في التسمية لا في الحكم وقد نازع الخطابي في التسوية بينهما من حيث الاشتقاق كما سياتي وقال ابن رشيد وغيره مراد البخاري ان يثبت ان النفاس هو الاصل في تسمية الدم به والتعبير به يعبر به عن المعنى الاعم والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الاخص فعبر النبي صلى الله عليه وسلم بالولد وعبرت ام سلمة بالنفاس فالترجمة على هذا مطابقة لما عبرت به ام سلمة والله اعلم **قوله** حدثنا هشام هو ابن الدستوائي **قوله** عن ابي سلمة في رواية مسلم حدثني ابو سلمة اخرجه من طريق معاذ بن هشام عن ابيه **قوله** مضجعة بالرفع ويجوز النصب **قوله** في الحميضة بفتح المهملة وبالصاد المهملة كساء اسود لها علمان يكون من صوف وغيره والذي في شيء من الطرق بلفظ الحميضة الاتي هذه الرواية واصحاب يحيى يعني اصحاب هشام كلهم قالوا الحميلة بالام بدل الصاد وهو موافق لما في اخر الحديث قيل الحميلة القطيفة وقيل الطنفسة وقال الخليل الحميلة ثوب له هدب اي صوف وعلى هذا لا منافاة بين الحميضة والحميلة وكانا كانت كساء اسود لها اهداب **قوله** فانسللت بلامين الاولى مفتوحة والثانية مساكنة اي ذهبت في خفية زاد المصنف من رواية شيبان عن يحيى كما سياتي في قريش فخرجت منها اي من الحميضة قال النووي كانها خافت وصول شيء من دمها اليه او خافته ان تطلب الاستمتاع بها فذهبت لتناهب ذلك او تعلم ان لم ترضها لقضاء حاجته فلذلك اذن لها في العود **قوله** باب حيض

وقع في رواياتنا بفتح الحاء وكسرها معا فعلى الفتح اخذت من الحيض الذي هو النبع ومنه الحيض لان الحيضة تابع حي
الحيض ومعنى الكسر اخذت لي اجرا اعددتها لا لبسها حالة الحيض وجزم الخطابي برواية الكسر وبها جزم النووي
وارجح القرطبي رواية الفتح لورودها في بعض طرقه بلفظ حيضي بعد تا قوله انفست قال الخطابي اصل هذه
الكلمة من النفس وهو الدم لانهم قرنوا بين هذا الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض نفست بفتح
النون وفي الولادة بضمها انتهى وهذا قول لكثير من اصل اللغة لكن حكى ابو حاتم عن الاصمعي قال يقال نفست
المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيهما وقد ثبت في روايتنا بالوجهين بفتح النون وضمها وفي الحديث جواز
النوم مع الحائض في ثيابها اذا لم تعتمد مباشرة شيء من بدنه الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى
المعتاد وقد ترجم المصنف على ذلك كما سيأتي وسيأتي الكلام على مباشرة الحائض في الباب الذي بعد هذا ان شاء الله تعالى

قوله باب مباشرة الحائض المراد بالمباشرة هنا الاتيان المستمتع به فيما دون الجماع قوله حدثنا
قتيبة بالقاف والصاد المهملة هو ابن سعيد وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد
كله الى عائشة كوفيون وتقدم الكلام على اغتسالها مع النبي صلى الله عليه وسلم في اول الغسل
قوله فاتزر كذا في روايتنا وفي غيرها بتشديد الزاي المثناة بعد الهمزة واصله فائتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة
المفتوحة ثم مثناة بوزن افتعل والمراد تكثر لتوقي الاذى فتقل والله اعلم حتى قال صاحب المحصل انه خطأ لكن نقل غيره انه
مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع التجريد وقال بن مالك انه منصوص على السماع ومنه قراءة بن كثير
فليؤد الذي اؤتمن بتشديد الواو والمراد بذلك انه تشتد ازارها على وسطها وجوز ذلك الفقهاء بين السرة والركبة
علما بالعرف الغالب وقد سبق الكلام على بقية الحديث قبل ما بين قوله حدثنا اسمعيل بن خليل كذا في رواية
ابي ذر وكريمة ولغيرهما الخليل والاسناد ايضا الى عائشة كلهم كوفيون قوله احدانا اي احدى ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ان اتزرت بتشديد المثناة الثانية وقد تقدم توجيهه وللكشميهني ايضا ائتزرت بهمزة
ساكنة وهي فصحى قوله في فور حيضتها قال الخطابي فور الحيض اوله ومعظمه وقال القزاز فور الحيضة معظم دمها
من فوران القدر اذا غلت قوله عليه اربه بتسهيل الهمزة وسكون الراء الموحدة قيل المراد عضوه الذي يستمتع به
وتيزاهجة ولحاجة يسيل ريقا بالكسر ثم السكون وارب بفتح الهمزة والراء وذكر الخطابي انه شرحه انه روي
هنا بالوجهين وانكر في موضع اخر ما نقله النووي وغيره عنه وروايته الكسر وكذا انكرها الخطابي وقال
ثبتت رواية الكسر وتوجيهها ظاهر ولا معنى لانكارها والمراد انه صلى الله عليه وسلم كان انكر الناس
لامره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يجره حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الازار وتشريفا
لغيره ممن بعصومه وهذا قاله اكثر العلماء وهو الجاري على قاعدة المالكية من باب معاملة الورع وذهب
كثير من اسلافنا والنووي واحمد واسحق الى ان الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض المتزر فقط وبه
قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو انشط ازاصليح من المالكية واحد القولين او
الوجيه للشافعية واختاره بن المنذر قال النووي وهو الارجح دليلا لحديث انس في مسلم اصنعوا كل
شيء الا الجماع وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة وقال بن دقيق العيد ليس في
حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الازار لانه نفى فعل مجرد النهي ويرد على الجواز ايضا ما رواه ابو داود
باسناد قوي عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من الحائض شيئا القى
على فرجها ثوبا واستدل الطحاوي على الجواز بان المباشرة تحت الازار دون الفرج لا توجب حدا ولا غسلا
فاشبهت المباشرة عن الوجه وشق منها اجتنابه جاز والا فلا واستحسنه النووي ولا يبعد تخريج وجه
مفرق بين امة الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها فوق حيضتها ويرد عليه ما رواه بن ماجه باسناد
حسن عن عكرم سلمة ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان ينفي سورة الدم تلاحم بباشر بجاز ذلك ويجمع بينه

وبين الاحاديث الدالة على المباشرة الى اختلاف هاتين الحالتين قوله نا بعة قال ابو مسعود بن عبد
الله الواسطي وجرير هو بن عبد الحميد ري نا بعا على بن مسهر في رواية هذا الحديث عن ابي اسحق الشيباني في الاذا
الاسناد وللشيباني فيه اسناد اخر كما سيأتي في عقبه ومتابعة خالد وصلها ابو العشم السلمي في فوائد
من طريق وهب بن بقية عنه وقد اورد اسناده هنا في تعليق التعليق ومتابعة جرير وصلها ابو داود والنسائي
والحاكم في المستدرك وصححا ما وصححه ايضا استدراك الكونه مخرجا في الصحيحين من طريق الشيباني ورواه ايضا
عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود وسنده هذا موصول بن ابي الاسود اخرجه ابو عوانة في صحيحه
قوله حدثنا ابو النعمان هو الذي يقال له عارم وعبد الواحد بن زياد البصري قوله عبد الله بن شداد اي بن
اسامة بن الهادي الليثي وهو من اوعاة الصحابة في رواية قوله امرها اي بالاتزار فاتزرت وهو في روايتنا
بإثبات الهمزة على اللغة الفصحا قوله رواه سفيان يعني الثوري عن الشيباني في يعني باسناد عبد الواحد
وهو عند الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان نحوه وقد رواه عن الشيباني ايضا ابو
خالد بن عبد الله عند مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الاسماعيلي وذلك مما يرفع عنه توهم
الاضطراب وكان الشيباني كان يحدث به تارة من مسنده عائشة وتارة من مسند ميمونة فسمعه
منه جرير وخالد بالاسنادين وسمعه غيرهما بالحدهما ورواه عنه ايضا باسنادهما جميعا حفص بن غياث
عند ابي داود وابو معوية عند الاسماعيلي وسباط بن محمد عند ابي عوانة في صحيحه وقد تقدم ذكر من رواه
عنه باسناد عائشة قوله باب نزل الحائض الصوم قال بن رشيد وغيره جرى البخاري
على عادته في ايضاح المشكل وهو الخفي وذلك ان ترك الصلاة واضح من ايجاب الطهارة مشترطة في
صحة الصلاة وهي غير طاهر واما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها يعتقد محضا فاحتاج الى
التنصيص عليه بخلاف الصلاة قوله حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم
المصري الجمحي لقيه البخاري وروى مسلم واصحاب السنن عنه بواسطة ومحمد بن جعفر هو بن ابي كثير احد
اسمعيل والاسناد منه مصريون وفيه تابعي عن تابعي زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله
وهو بن ابي سرح العامري لابيه صحبة قوله في اضحى او فطر شك من الراوي قوله الى المصلى هو معلوم
احتفر لموضع مخصوص خارج البلد وقد ساقه في كتاب الزكاة تاما ولفظه الى المصلى يوعظ الناس ويامرهم بالصدقة
فقال يا ايها الناس تصدقوا الحديث على نسقه وقد تقدم في كتاب العلم من وجه اخر عن ابي سعيد انه كان
وعد النساء ان يفرد من بالموعظة فانجز ذلك اليوم وفيه انه وعظهن ويشير من قوله يا معشر النساء ان
المعشر كل جماعة امرهم واحد ونقل عن ثعلب انه مخصوص بالرجال وهذا الحديث يرد عليه الا ان كان مراده
بالتخصيص ما لا استغراقية فحذف منها الالف تخفيفا قوله ارى اكثر اهل النار فرأيتكن بضم الهمزة وكسر الراء على البناء
للمفعول والمراد ان احدا راى له ذلك الاسراء وقد تقدم في العلم من وجه اخر بلفظ ارى النار فرايت
اكثر اهلها النساء وسيأتي قريبا من حديث بن عباس ان الرواية المذكورة وقعت في حال صلاة الكسوف
كما سيأتي واضحا في باب صلاة الكسوف جماعة قوله وبم الواو استيناف فيه والباء تعليلية والميم اصلية
ما الاستفهامية حذفت منها الالف تخفيفا قوله وتكفرن العشير اي تجحدن حق الخليط وهو الخرج وهو
اعم من ذلك قوله من فاعل صفة موصوف محذوف قال الطيبي من قوله ما رايت مني فاضافت الى ان
اخره زيادة على الجواب يسيء الاستماع كذا قاله وفيه نظر ويظهر ان ذلك من جهة اثبات كون اكثر اهل
النار لانهن اذا كن سببا لادخاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل او يقول ما لا ينبغي فقد شاركنه في
الاثم وزدن عليه قوله اذهب اي شد اذها باء والب حفر من العقل وهو الخالص منه والحازم الضابط
لامره وعد ذلك مبالغة في وصفهن بذلك لان الضابط لامره اذا كان مفقودا لمن هو اضبط اولى

واستعماله افضل التقسيمين من الاذهاب جائز عند سيبويه حيث جوزه في الثاني اذ يريد **قوله** قلن ونقصان ديننا كانه في طيرين وذلك حين سألن عنه وقضية هذا السؤال والجواب ان النقصان لا يتناول سلبهن فاضيف نقيض من الامور الثلاثة الاشارة والكفران والاذهاب ثم استشكل كونهن ناقصات وما الطف ما اجابهن به رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير تعنيف ولا لوم بل اخبرهن بما يعلمن على قدر عقولهن واشار بقوله الى مثل نصف شهادة الرجل الى قوله صالحي مرجع وامرأتان ممن ترضون من الشهداء الآن الاستظهار باجنبي موثوق بعدته ضبطا وهو مستعد بفقد عقلها وحكي بر التين عن بعضهم انه حمل العقل على الذكاء قال وفيه بعد قلت بل سياق الكلام يابى **قوله** قال لا يكسر لان خطابا للواحدة التي قالت الخطاب ويجوز فتحا على انه للخطاب العام **قوله** لا تصلي لم تعم فيه اشعارا بان منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتا عالما شارع قبل هذا المجلس وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية الخروج الى المصلى في العيد وامر الامام الناس بالصدقة فيه واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الاغنياء للفقراء اذا لم يشرط وفيه حضور النساء العيد لكن بحيث لا يفتن وفيه من الرجاء خوف الفتنة وفيه جواز عظة الامام النساء على حدة وقد تقدم في العلم وفيه ان هجر المنع حرام وقد اكثرة استعمال الكروه القبيح كاللعن والشتم واستدل النووي على تحريم الكبائر بالوعد عليها بالنار وفيه ذم اللعن وهو الدعاء بالابعاد من رحمة الله وهو محمول على ما اذا كان في حق معين وفيه اطلاق الكفر على الذنوب التي لا يخرج على الملة ويقتضي ان فاعلها يعود له في بعض طرقه بكفر من كما تقدم في الايمان وهو كالطلاق في الايمان وفيه ان لعن الطائر في النعي تسبيبا في المنع عما يكون سببا لازالة الصفة التي يقاب وان لا يواجه بذلك الشخص المعين لان في التعميم تسهيلا على السامع وفيه ان الصدقة تدفع العذاب وانه كفر الذنوب التي بين المخلوقين وان العقل يقبل الزيادة والنقصان وذلك لا يحتاج الى تقدم وليس المقصود بذلك النقص لنسائهن على ذلك لانه من اصل الخلقة لكن للتنبيه على ذلك لئلا يغتررن من الاقتصار بهن وظهار ترتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الاثم بل اعم من ذلك قاله النووي لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لانها بترك الصلاة زمن الحيض لا تكون ناقصة على المصلي وهل يثاب على ذلك الترك لكونها مكلفة به كالمريض على الوظائف التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها قال النووي الظاهر انه لا ثواب والفرق بينها وبين المريض ان كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته والحائض ليست كذلك وعندي يتبين هذا الفرق مستقرا لا ثواب وفقه في الحديث ايضا مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه وفيه ما كان عليه الصلاة والسلام من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق الرائد زاده الله تشريفا وتكريما **باب** تقضي الحائض اي تؤدي المناسك كلها الا الطواف بالبيت قبل مقصود البخاري بما ذكر في فصل الباب من الاحاديث والآثار الحيض وما في معناه من الجنابة لانها في جميع العبادات بل صحة معه عبادات بدنية من اذكار وغيرها فناسب ادخال ما يناقضها الا الطواف وفيه ان هذا مراده نظر لان كون مناسك الحج كلها لا تحتاج الى الاستدلال عليه والاحسن ما قاله ابن رشيد تبعا لابن بطال وغيره ان مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة لانه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج الا الطواف وانما استثناه لكونه صلاة خصوصة والعلم يحتمل ستة عشر على ذكر وتسبيحة ودعاء ولم يمنع الحائض من شيء من ذلك فكذلك الجنب لان علة منعها اغلظ من علة منع القراءة ان كان لكونه ذكر الله فالفرق بينه وبين ما ذكر واذا كان نقيضا فيحتاج الى دليل خاص ولم يصح عند المصنف شيء من الاحاديث الواردة في ذلك وان كان مجموع ما ورد في ذلك يقوم به الحجة عند طائفة لكن اكثرها قابل للتاويل كما سنشير اليه وهذا ممتنع البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري وبن المنذر وداود وبعضهم حديث كان يذكر الله على كل احيانه لان الذكر اعم من ان يكون بالقراءة او بغيرها

والفرق بين الذكر والتلاوة في العرف والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة واورد المصنف اثر ابراهيم وهو النخعي استعار لفظ الحائض من القراءة ليس مجمعا عليه وقد وصله الداوري وغيره بلفظ اربعة لا يقرأن القرآن الجنب والحائض وعند الحاكم في علوم الحديث عوضا الجنب والحائض وروي عن مالك نحو قول ابراهيم وروي عنه الجواز مطلقا وروي عنه الجواز للحائض دون الجنب وقد قيل انه قول الشافعي في القديم واورد ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب واما حديث ام عطية فوصله الحاكم في العلل وقد اعله بعلة فيه ويعارضه ان اكثر الرواة وللكشميهني بدل عيسى ايضا حسنة بدل الواو ووجه الدلالة منه بالالزام انه لا فرق بين التلاوة وغيرها واورد المصنف طرفا من حديث ابي سفيان في قصة هرقل وهو موصول عند في بدء الخلق وغيره ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم وهم كفار والكفار جنب كما تقدم اذا اجاز مسهم الكتاب الجنب مع كونه مشتملا على اسم الله فكذا لا يجوز ذكر القرآن كذا قال ابن رشيد وتوجيه الدلالة منه الاحتجاج بخبر الواحد كما تقدم ليس فيه ما يستلزم جواز القراءة بالنص لكنه يستأنس به طاوس وقد اجيب عمن منع ذلك لان الجمهور بان الكتاب لا يشتمل على شيء غير الاسم فاشبه ما لو ذكر بعض القراءة في كتاب في الفقه او في التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة وبعض احمد انه يجوز مستدلا بما في الكتابة لمصلحة التبليغ واقال به كثير من الشافعية ومنهم من خص الجواز بالقليل كالاية والايتين قال النووي لا باس ان يعلم الرجل الطرفي الحرف من القرآن عمي الدال ان يهجيه واكره ان يعلمه الا يهجو كالجنب وعند احمد اكره ان يصبغ القرآن في عمر موضعه وعند ان رجع منه الدابة جاز والا فلا وقال بعض من منع لان الآلة في القصة على جواز تلاوة الجنب القرآن لان الجنب انما منع التلاوة اذا قصد وعلم ان الذي يتلوه قرآن اما لو قرأ في ورقة ما لا يعلم انه من القرآن فانه لا يمنع وكذلك الكافر وسيأتي تمام الكلام على هذا ان شاء الله تعالى **تنبيه** ذكر صاحب المشارق انه وقع في رواية القابسي والسنبي وعبد وس هنا وفي اهل الكتاب بزيادة واو قال وسقطت لابي ذر والاصيلي وهو الصواب قلت فانهم ان اولوا حظ الكون نافية للتلاوة ليست خطا وقد قدمت توجيه اثبات الواو في بدء الوحي **قوله** وقال عطاء جائز موطوء من حديث موصول عند المصنف في كتاب الاحكام ولا آخذه غير انه لا تطوف بالبيت ولا تصلي وانما الحكم وهو الفقيه الكوفي في فوهلة البغوي في الجعديات من رواية عن علي بن الجعد عن شعبة عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القراءة شيء ليس الجنابة رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وبن حبان وضعف بعضهم بعض رواته والحق انه من قبيل الحسن يصلح للحجة لكن قيل الاستدلال به نظر لانه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه واجابوا بقولهم عنه بانه محمول على الاكمل جمعا بين الادلة واما حديث بن عمر مرفوعا لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن فضعفه من جميع طرقه وقد تقدم الكلام على حديث عائشة في اوائل كتاب الحيض وقد قال الخطابي فتح الميم واسكان المثلثة اي حضت ويجوز كسر الميم يقال طمثت المراة بالفتح والكسر في الماضي طمثت بالضم في المستقبل **قوله** **باب** الاستحاضة تقدم الكلام على اخراج الدم من فرج المراة من غير انه يخرج من عرق يقال له العاذل بمعجمة وذال مهملة **قوله** اني لا اطهر تقدم في باب الغسل الدم من رواية ابي معوية عن هشام وهو بن عروة في هذا الحديث التصريح بسبب السبب وهو قولها اني استحاض وكان عندها ان طهارة الحائض لا تعرف الا بانقطاع الدم فكنت اقعد الطهر عن الصلاة وكانت قد علمت ان الحائض لا تصلي فظنت ان ذلك الحكم مقترن بخروج الدم من الفرج فاراد ت تحقق ذلك فقالت افادع الصلاة **قوله** انما ذلك بكسر الكاف وزاد في الرواية الماضية فقال لا **قوله** وليس بالحيضة بفتح الحاء كما تقدم الخطا في عن اكثر المحدثين او كلهم وان

كان قد اختار الكسر على ارادة المكان لكن الفتح هنا اظهر وقال النووي هو متعين او قريب من المتعين لانه صلى الله
عليه وسلم اراد اثبات المستحاضة وفي الحيض وما قاله فاذا اقتدت الحيضة فيجوز في الوجهين معا جوازا
حسنا انتهى كلامه والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين والله اعلم **قوله** فاغتسلي عند كل صلاة اي
بعد الاغتسال كما سيأتي الصريح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض من طريق ابي اسامة عن هشام
بن عروة في هذا الحديث قال في آخره فاغتسلي وصلي ولم يذكر غسل كل صلاة الا في هذين الموضعين
في الصحيحين
فيحمل على ان الامر بالغسل لكل صلاة مختص بحال دون حال وفيه اختلاف شاذ اشرنا اليه في باب غسل الدم
من رواية ابي معوية ذكر مثل حديث الباب وزاد ثم توضئي اي لكل صلاة وردنا هناك قول من قال انه
مدرج وقول من جزم بانه موقوف على معوية ولم يتفرد بن معوية بذلك فقد رواه النسائي من طريق
حماد بن زيد عن هشام وادعى ان احمد انفرد بهذه الزيادة وليس كذلك فقد رواه
الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام في الحديث ليل على ان
المراة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انقضى تيقنا
اغتسلت عندهم احمار دم الاستحاضة حكم الطهر فتتوضأ لكل صلاة كما لا تصلي بذلك الوضوء
اكثر من فريضة واحدة سواء او مقتضية لظاهر قولهم توضي اي لكل صلاة وبهذا قال الجمهور وعند
الحنفية ان الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلا ان يصلي به الفريضة الحاضرة وما شاء من النوافل ما لم
يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله وتوضي لكل صلاة اي لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف ويحتاج
الى دليل وعند المالكية تستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث اخر وقال الحميدي واسحق ان
اغتسلت لكل صلاة فهو احوط وفيه جواز استفتاء المراة نفسها ومسائلتها الرجل عما يتعلق باحوال
النساء وجواز سماع صوتها للحاجة وفيه غير ذلك وقد استنبط منه الرازي الحنفي ان مدة اقل الحيض ثلاثة
ايام واكثر عشرة فاذا رات ثلاثة فاكثر يقينا ليوم وليلة او يوم واما فوق عشرة فانما يراه الى عشرة ويكون
وهكذا الى العشرين وفي الاستدلال بذلك نظر لانه

باب غسل دم الحيض

هذه الترجمة اخص من الترجمة المتقدمة في كتاب الوضوء وهي غسل الدم وقد تقدم الكلام هناك على حديث
اسماء هذه الخرجة هنا من رواية يحيى القطان عن هشام واسناد هذه الرواية كالتي قبلها ويزيد
سوى شيخه وشيخ شيخه من النوابالي الذي قبله وجواز سؤال المراة عما يستحي من ذكره للاضطرار كما يستحي
للضرورة وان دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله وفيه استحباب نزل النجاسة اليابسة ليهون
غسلها **قوله** حدثنا اصبغ هو ابن الفرج شيخ شيخ شيخه ثلاثة مصريون والباقون وهم ثلاثة ايضا مدنيون
قوله كان احدانا اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول على ان كن يصبن ذلك في زمنه صلى الله
عليه وسلم وبهذا يلتحق هذا الحديث حكما بالمرفوع ويؤيد حديث اسماء الذي قبله قال ابن بطال الحديث
عائشة يفسره حديث اسماء الذي قبله وان المراد بالنضح في حديث اسماء الغسل واما قول عائشة وينضح
على سايره فانما فعلت ذلك دفعا للوسوسة لانه قد يأتي في سياق حديثها انها كانت تغسل الدم لا بعضه
وفي قولها ثم تصلي فيه اشارة الى امتناع الصلاة في الثوب النجس **قوله** ثم تقرصه الدم بالقاف والصاد
المهملة يوزن يفتعل اي تغسله باطراف اصابعها وقال ابن الجوزي معناه تتتبع كل ما تجوز ون يأتي في المواضع
الا الاولى اشبه عند ي اسماء **قوله** عند طهورها كذا في اكثر الروايات وللمستملي والجموي عند طهرها اي النوبة
والمعنى عند ارادة تطهيره وفيه جواز ترك النجاسة في الثوب عند عدم الحاجة الى تطهيره والله اعلم

باب اعتكاف المستحاضة

اي جوازه **قوله** حدثنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي
وشيخه خالد هو ابن مهران الذي يقال له الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المثقلة ومدار الحديث المذكور عليه

وعكرمة هو مولى ابن عباس **قوله** بعض نسائه قال ابن الجوزي ما عرفنا اسم زوج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة
قال والظاهر ان عائشة اشارت بقولها من نسائه الى من النساء المتعلقات به وهو ام حبيب بنت جحش اخت
زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قلت يرد هذا التاويل **قوله** في الرواية الثانية امراة من ازواجه
وعنده ذكرها الحميدي عقب رواية الاولى فاذا روى كيف عقل عنه ابن الجوزي وفي الرواية الثالثة بعض امهات
المومنين ومن المستبعد ان يعتكف معه صلى الله عليه وسلم امراة غير زوجاته وان كان لها به تعلق وقد
حكى بريد عن ابي بردة ان بنات جحش الثلاث كانت مستحاضات زينب ام المومنين وحمنة زوج طلحة وام حبيبة
زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك كما سياتي في حديثها في ذلك وذكر ابو داود من طريق سليمان بن
كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اغتسلي لكل صلاة وكذا وقع في الموطا ان زينب بنت جحش استحيضت وجزم عبد البر بانه حفظ لانه
ذكر انها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف انما هي ام حبيبة اختها وقال
شيخنا الامام البلقيني يحتمل ان زينب بنت جحش استحيضت وقتا خلاف اختها فان استحاضة دامت
قلت وكذا يحتمل ما ساذكره في حق سودة ام سلمة والله اعلم وقرات في خط مغلطاي اي باحد المستحاضات
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال او سودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين فلعلها احدى المذكورة قلت وهو حديث ذكر ابو داود ومن هذا الوجه
معلقا وذكر البيهقي ان بن خزيمة اخرجه موصولا قلت لكنه مرسل لان ابا جعفر لم يدرك من
حدثه به وقرات في لسان ابن سعيد بن منصور حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن خالد عن عكرمة
ان امراة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت معتكفة وهي مستحاضة قال وحدثنا به خالد مرة عن
عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة ورايت حاشية الفتح قلت وهذا اولى ما
تشرت به هذه المراة لاتحاد المخرج وقد ارسله اسماعيل بن علية عن عكرمة ووصله خالد الطحان
وبريد بن زريع وغيرهما فذكر عائشة فيه ورجح البخاري الموصول فاخرجه وقد اخرج بن ابي شيبة عن
اسماعيل بن علية هذا الحديث كما اخرجه سعيد بن منصور ويرون تسمية ام سلمة والله اعلم
قوله من الدم اي لاجل الدم **قوله** وزعم هو معطوف على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة بكذا وزعم
كذا والبعد من زعم انه معلق **قوله** كان بالنون وتشديد الواو **قوله** فلانة الظاهر انها بعض
المراة التي ذكرناها قبل وراية على احادية منضم صحيحة من اصل ابي ذر الهروي وفي الصحيح ما نصه
فلانة هي رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان فان كان ثابتا فهو قول ثالث في تفسير المبهمة وصلى الله
ما زعم بن الجوزي من ان المستحاضة ليست من ازواجه فقد روى ان زينب بنت ام سلمة استحيضت
وروى ذلك البيهقي واسماعيل في معجمه حديث يحيى بن ابي كثير لكن الحديث في سنن ابي داود من
حكاية زينب عن غيرها وهو انثية فانها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة انه دخل على امها في
السنة الثالثة وزينب ترضع واسماء بنت عميس حملت اولاد تطمن من رواية سهيل بن ابي صالح عن
الزهري عن عروة عنها قلت وهو عند ابي داود وعلى الترددهما هو عن اسماء وفاطمة بنت ابي جبيش
وهما تان لهما به صلى الله عليه وسلم تعلق لان زينب ربيبته واسماء اخت امراته ميمونة لامها وكذا
لحمنة وام حبيبة به تعلق وحديثها في سنن ابي داود فهو لا سبع على ان تفسير المبهمة باحدهن واما
من استحاضت في عهده صلى الله عليه وسلم من الصحابيات غير من سماه بنت سهيل ذكرها ابو داود
ايضا واسماء بنت مرثد ذكرها البيهقي وغيره وبادية بنت غلاق ذكرها ابن منده وفاطمة بنت ابي
جبيش وقصتها عن عائشة في الصحيحين ووقع في ابي داود عن فاطمة بنت قيس نظن بعضهم

الا العوسجية العنزية والصواب انها بنت تميم واسم ابي جهيم انيس وهو لاربع سنوة ايضا وقد تكلم عشرا عرف زينب بنت ابي سلمة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز خدمة الحائض للمسجد عند امن التلويث ويلتحق بها في الحكم الحديث ومن به جرح سيال والله اعلم

قوله **باب** هل تصلي المرأة في ثوب حائضت فيه قيل مطابقة الترجمة الحديث الباب ان لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم انها تصلي فيه لكن بعد تطهيره الى الجمع بينه وبين حديث ام سلمة الماضي الدال على انه كان لها ثوب تحيض فيه ليس فيه شيء انما ينبغي ان يكون طاهرا في زمن الطهر فيوافق حديث ام سلمة وليس فيه ايضا انها حملت فيه فلا يكون فيه حجة لمن قال الا ان الدال الخباسة تبقى الا ان الت

قيل ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لانه ليس فيه كيفية ولا الدلك واجاب الكرماني بان تتبع الغير بان تتبع اكثر الدم يستلزم الدلك وان المراد من كيفية الغسل الصفة المخصوصة بغسل الحيض وهي التطيخ لا مطلق الاغتسال انتهى وهو حسن على ما فيه من كلفة واحسن منه ان المصنف جرى على عادته في الترجمة بما تضمنه بعض الحديث الذي يورده وان لم يكن المقصود مذكورا فيها سأله وبيان ذلك ان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق بن عيينة عن منصور التي اخرجه منها المصنف فذكر بعد قوله كيف يغتسل ثم تأخذ ذا لمسكها تتطهر به قالت كيف اتطهر به قال سبحان الله تطهري به قالت كيف اتطهر به قال سبحان الله تطهري به فاجتذبتها فقلت لها تتبعي بها اثر الدم ثم رواه من طريق اخرى عن صفية عن عائشة ومنها شرح كيفية الاغتسال والمسكوت عنه في رواية منصور والمنظور فقد اخذ احد اكن مائها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون راسها اي اصوله ثم تفيض على الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتتطهر بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها فقلت لها تتبعي اثر الدم فهذا امر ادرجه لاشتغالها بالغسل والدلك فلما لم يخرج المصنف هذه الطريق كلها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه قوله حدثنا يحيى هو بن موسى البلخي كلهم بن السكن في روايته عن ابن المبارك ذكره البيهقي ويحيى بن جعفر وقيل انه وقع كذلك في بعض النسخ قوله عن منصور بن صفية هي بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري ينسب اليها لشهرتها واسم بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث بن طلحة بن ابي طلحة وهو من رهط زوجته صفية وشيبة له صحبة وله ايضا وقتل الحرث بن طلحة يوم الجمل والعبد الرحمن راوية ووقع التصريح بالسماع في جميع المسند عند الحميدي في مسنده قوله ان المرأة زاد في رواية هـ وصيب بن الانصار وسماها مسلم في رواية ابي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر اسماء بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام ثم الميم اما هي في رواية عبد الرحمن عن شعبة عن ابراهيم ووقع في الخطيب في المبهمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال اسماء بنت يزيد وجزم الخطيب بانها اسماء بنت يزيد ابن السكن بالمهملة والنون الانصارية التي يقال لها خطيبة النساء وتبعه بن الجوزي في التلقيح والدمياطي وزاد ان الذي وقع في مسلم تصحيف لانه ليس في الانصار من يقال له شكل وهو رد لكن رواية الثانية تفرد ليلى وقد يحتمل ان يكون شكل في مسلم او اسماء غير منسوب كما في المسانيد والجمع في هذا الحديث ابي داود وذكر ابن مستخرج ابي نعيم من الطريق التي اخرجها منها الخطيب وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح والله اعلم قوله فامرها كيف تغتسل قال الخطابي قال الكرماني في هو بيان لقوله امرها فان قيل كيف يكون بيانا للاغتسال والاغتسال هي المأخوذة الفرضة فالجواب ان السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لانه معروف لكل احد بل كان لقدر زايد على ذلك وقد تتبعه الى هذا الجواب الراقي في شرح المسند وبن ابي جمرة وفوقا مع هذا اللفظ الوارد مع قطع النظر عن الطريق التي ذكرناها ما عند مسلم الدال على ان بعض الرواة اختصر واقتصر والله اعلم قوله فرصة بكسر الفاء وحكى بن

لقبا لاسماء والمشهور في ح

سيدة تثنية او اسكان الراء والحاء الصاد قطعة من صوف او قطن او جلد عليها صوف حكاه ابو عبيدة وغيره
وحكى ابن داود ان في رواية ابي الخوص فرصة بفتح القاف ووجهه المنذري فقال يعني شيئا يسيرا مثل القرصة
بطرف الاصبعين انتهى وهم من عزاها لرواية البخاري وقال ابن قتيبة هي قرصة بفتح القاف والضاد
المعجمة وقد مر مسك بفتح الميم والمراد قطعة جلد وهي رواية من قال بكسر الميم واصح بانهم كانوا في ضيق
يمتنع منه ان يمسكوا المسك مع علمهم بانه لا يستشار وقد ان اكثر الروايات بفتح الميم ورجح
النووي الكسر وقال ان الرواية الاخرى وهي قوله فرصة ممسكة تدل عليه وفيه نظر لان الخطابي قال
يحتمل ان يكون المراد بقوله ممسكة اي ماخوذة باليد تيقنا او مسكة ومسكة لكن يبقى الكلام ظاهر
الركة لانه يصير هكذا اخذي قطعة ماخوذة وقال الكرماني في صحيح البخاري يشعر بان الرواية عنده بفتح الميم
حيث عبر بالطيب بالاستعمال انتهى واقتصار البخاري في الترجمة على بعض ما ورد منه لانه لا يرد على
نفي ما عداه ويقوي رواية الكسر وان المراد بالطيب ما في رواية عبد الرزاق حديث وقع عنده من زيره
وما استبعده ابن قتيبة من امتلاء المسك ليس ببعيد لما عرفت من شان اهل الحجاز من كثرة استعمال
الطيب وقد تكون الماموريه من يقدر عليه قال النووي والمعتمد في استعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة
على الصحيح وقيل لكونه اسرع الى الحبل حكاه الماوردي قال فعلى الاول لو ان فقدت المسك ما يخلفه في طيب
الريح وعلى الثاني ما يقوم مقامه في اسراع العلوق وضعفه النووي الثاني قال لو كان صحيحا لاحتصت
به المرءة قال وللطلاق الاحادي رده والصواب انه مستحب لكل متنسكة من حيض او نفاس وكون
تركه للقدرة فان لم مسك فطيب فان لم يجد فمن بلي كالطيب والا فالماكان وقد سبق في الباب قبله ان
الحادة تبخر بالقسط فيتبين قوله بطهرا في الرواية التي بعدها توضاي اي تنظفي قوله سبحان الله
زاد في الرواية الاتية استحي واعرض وللاسماعيلي فما راينه يستحي عليها وزاد الدارمي وهو يسمع فلا ينكر
قوله اثر الدم قال النووي المراد عند العلماء العرق وقال المحاملي يستحب لها ان تطيب كل موضع اصابه
الدم من بدنها قال وهم اراه لغيره وظاهر الحديث حجة له قلت ويصرح به رواية الاسماعيلي يستحي بها مواضع
الدم ومن هذا الحديث من الفوايد استحباب التسبيح عند التعجب ومعناه هنا كيف خفي هذا الظاهر الذي لا يحتاج
في فهمه الى فكر وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات وفيه سوال المراة العالم عن احوالها التي لا
يعتاد مثلها ولذا كانت عايشة تقول في نسا الانصار لن يمنعن الحيا ان يتفقهن كما اخرجه مسلم وفيه
بعض طرق هذا الحديث وتقدم في العلم معلقا وفيه الاكتفا بالتعريض والاشارة في الامور المستهجنة
وتكرير الجواب لافهام السايل وانكاره مع كونه لم يفهمه او لان الجواب يرجع من اعراضه بوجهه عنه
قوله توضاي اي في المحل الذي يستحيا من مواجهة المراة بالتصريح به فاكتفا بلسان الحال عن لسان
المقال وفهمت عايشة ذلك عنها فقولت تعليمها ويوخذ منه حرص المصنف في الاحكام التي
تعرف بالدلايل وفيه تفسير كلام العالم بحضرة من يخفى عليه اذا عرف ان ذلك يجيبه وفيه الاخذ عن المفضول
بحضرة الفاضل وفيه صحة العرض على المحدث اذا اقره ولم ينكر عقبه نعم وانه لا يشترط في صحة التحمل فهم
جميع ما سيعه وفيه الرفق بالمتعلم والتامل للعوز لمن لا يفهم وفيه ان المراة مطلوب بستر عورتها وان
كانت متاجبل عليها من جهة المراة بالتطيب لازالة الرايحة الكريهة وفيه حسن خلقه صلى الله عليه
وسلم وعظيم خلقه وصبره باب غسل المحيض تقدم توجيهه في الترجمة التي قبله
قوله حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم وصورة صيغة المذكور في الاسناد قبل قوله توضاي ثلاثا
يحتمل ان يتعلق قوله ثلاثا بتوضاي اي كرري الوضو ثلاثا ويحتمل ان يتعلق بقال ويويده السياق
المتقدم اي قال اغتسلي ثلاث مرات قوله او قالت لكن وقع بالشك في اكثر الروايات ووقع في رواية بن

عساكر وقال بالواو والعاطفة والاول اظهر على الرد في نمط يا هذا هو كما ثبت ام لا والرد واقع بينه وبين
لفظ ثلاثا والله اعلم قوله في باب استنباط المراة حدثنا ابراهيم هو بن سعد
قوله الفقيهي راسك اي طي ظفره واستنبط قيل فيه نسيج على ليل على الرجحة قاله الداودي ومن تبعه قالوا لانه
امرها بالاستنباط كان للاغتسال وهي جايز لا عند غسلها والجواب ان الاغتسال بالماء يقتضي الاحتساء لانه
من سنة الاحرام وقد ورد الامر بالاغتسال صريحا في هذه القصة فيما اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن
جابر بلفظه فاغتسلي ثم اهلي بالحج قال البخاري على عادته في الاشارة الى ما تضمنه بعض طرق الحديث
وان لم يكن منصوصا فيه ساقه وحمل ان يكون الداودي اراد بقوله لا عند غسلها اي من المحيض
ولم يرد في الاغتسال مطلقا والحامل له على ذلك ما في الصحيحين ان عايشة انما طهرت من حيضها يوم
النفر فتغتسل يوم عرفة لاجل الاحرام واما ما وقع في رواية مسلم من طريق مجاهد عن عايشة انها حاضت
بسرف وطهرت بعرفة فهو محمول على غسل الاحرام جمعا بين الروايتين وادانت ان غسلها اذ ذاك
كان للاحرام استفيد معنى الترجمة من دليل الخطاب لانه اذا جاز لها في غسل الاحرام وهو مندوب
كان جوازه لغسل المحيض وهو واجب اولى قوله امر عبد الرحمن يعني ابن ابي بكر وبيلة الحصبة بفتح الحا وسكون
الصاد المهملة ثم الموحدة هي الليلة التي يرتوا فيها الحصب وهو الكان الذي يرتوا بعد النقرس مبني
خارج مكة قوله التي نسكت كذا للاكثر ماخوذ من النسك وهو في رواية ابي ذر الهروي سكت بحذف
النون وتشديد الراء اخره اي عنها وللقابسي نجعة والتصغير فيه راجع الى عايشة على سبيل الالتفات
الى السياق لتفات اخر بعد التفات وهو ظاهر للمتامل قوله باب بفتح الزاء
سقر اسم عند غسل المحيض اي هل يجب ام لا وظاهر الحديث الوجوب وبه قال الحسن وطاوس في الحايض
دون الجنب وبه قال احمد ورجح جماعة من اصحابه انه للاستحباب فيها قال ابن قدامة ولا اعلم احدا
قال بوجوبه الا ما روي عن عبد الله بن عمر قلت وهو في مسلم عنه انكار عايشة عليه الامر بذلك
لكن ليس فيه تصريح بانه كان بوجوبه قال النووي حكاه اصحابنا عن القفي واستدل الجمهور على عدم
الوجوب بحديث ام سلمة قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي فانقضه لغسل الجنابة قال
لا رواه مسلم وفي رواية له للحيضة والجنابة وحملوا الامر في حديث الباب على الاستحباب جمعا بين
الروايتين ويجمع بالتفصيل بان من لا يصل الماء الا بالنقض فليلزم والا فلا قوله يا لها وسياتي في
الكلام على بقية فوايد هذا الحديث والذي قبله في كتاب الحج ان شا الله تعالى قوله باب
بضم الهاء وسكون الخاء المعجمة وفتح الفاء وبالقاف ويقال بالعين المهملة بدل القاف حكاه ابن التين
وغيره وهي بلدة بالقرب من المدينة وتوجيهه ظاهر قوله حدثنا حماد هو بن زيد وعبيد الله بالتصغير بن
ابي بكر بن انس بن مالك قوله ان الله وكذا وقع في روايتنا بالتخفيف فيهما ولوكله بكله اذا استكفاه
اياه وصرف امره اليه والذكر بالتشديد وهو موافق لقوله تعالى ملك الموت الذي وكل بكم قوله يؤتى
يا رب نطفة بالرفع والتنوين اي وضعت في الرحم نطفة وفي رواية التاجيس بالصبي اي خلقت يا رب
نطفة بدل الملك لان الامور الثلاثة ليس في كل منها وقفة واحدة بل بين كل حالة وحالة مدة تتبين من احاديث
بن مسعود الاتي في كتاب القدر انها اربعون يوما وسياتي الكلام هناك على بقية فوايد حديث انس
هذا والجمع بينه وبين ما ظاهره التعارض من حديث ابن مسعود المذكور ومناسبة الحديث للترجمة
من جهة ان الحديث المذكور مفسر للاية واوضح منه سيا ما رواه الطبري من طريق داود بن ابي
هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال
يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما فان قال مخلقة قال يا رب ما صفة
هذه النطفة فذكر الحديث واسناده صحيح وهو موقوف لفظا مرفوع حكما وعلى الطبري لاهل

ويتاه بالاثاثة اي بالتحتية تفسير قوله تعالى يخلقه وغير مخلقة

المغيرة لا لذا القول والصواب قول من قال المخلقة المصورة خلقا تاما وغير المخلقة السقط قبل أن يخلق وهو قول مجاهد والشعبي وغيرهما وقد بين بطلان غرض البخاري بإيراد هذا الحديث في أبواب الحيض قوله حتى تطهر من يؤول بأن الطاهر لا تحيض وهو قول الكوفيين وأحمد وأبي ثور وابن المنذر وطائفة وإليه ذهب الشافعي في القديم وقال في الجديد إنها لا تحيض وبه قال إسحاق وعن مالك روايتان كذلك وفي المستظهرية بالجيم الملقب بالأحيض نظر لأنه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يتصور أن لا يكون الدم الذي لأجله المرأة مستمرة حاملا ليس بحيض وما ادعاه الخائف من أنه رشح من الولد ومن بصلة فهذا إيماء ومن دم فاسد لعلة فيحتاج إلى دليل وما ورد في ذلك من خبر واثر لا يثبت لأن هذا دم بصفات دم الحيض وفي زمن إمكانه فلحكم بأنه حيض عليه البيان والقوي بحجم أن استبراء الأمة اعتبر بالحيض ليتحقق براءة الرحم من الحمل فإذا كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض واستدلال المنير على أنه ليس بحيض لأن الملك لو كان يرحم الحامل والملائكة لا تباشر فيها ذلك واجيب بأنه لا يلزم من كون الملك موكلا به أن يكون رحما لا فيه ثم هو مستدرك لأن الدم كله قذر والله أعلم قوله

باب كيف يهل الحائض بالحج والعمرة مراده بيان صحة إهلال الحائض لعذر

كيف في الترجمة للاعلام بالحال المصورة للاستفهام لا التكيفية التي تراد بها الصفة وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم أن نفي الحديث غير مناسب للترجمة وليس فيها ذكر صفة الاستهلال من أهل الحج في رواية المستملي والحموي في الموضعين الثاني قوله قالت فحضت أي سرق قبل دخول مكة قوله حتى نصبت حجتي في رواية كريمة أبوالوقت حجي والكلام على فوائد الحديث في أوائل كتاب الحج إن شاء الله تعالى قوله

باب إقبال المحيض وإدباره

أتى الفقه من الدم في وقت إمكان الحيض اختلفوا في إدباره فعيل يعرف بالجفوف وهو أن يخرج ما تحتشي به جافا وقيل بالقصة البيضاء والذي سيأتي المصنف كما سنوضحه قوله وكن هو بصيغة جمع المونث ونسا بالرفع وهو بدل من الضمير هكذا للفرعية والذي في اليونينية بالنصب على التذكير أي كان ذلك من نوع من النساء لا من كلهن وهذا الأثر قد رواه مالك في الموطا عن علقمة بن أبي علقمة المدني عن أمه واسمها مرجانة مولاة عائشة قالت كان النساء قوله بالدرجة بكسر أوله وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون قال ابن بطال كذا رواية الأصحاب الحديث وضبط بن عبد البر في الموطا بالضم ثم السكون وقال الثانية أثبت درج والمراد به ما تحتشي به المرأة من قطنة ونحوها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا قوله الكرسف بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو القطن قوله فيه الصفرة زاد المذكر من الحيضة تقول أي عائشة والقصة بفتح القاف وتشديد المهملة هي النورة أي حتى تخرج المقطنة بيضاء نقية لا تخالطها صفرة وفيه دليل على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وأما في غيرها فسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد إن شاء الله تعالى وفيه أن القصة البيضاء علامة لانقطاع الحيض وتبين بها ابتداء الطهر واعترض على من ذهب إلى أنه يعرف بالجفوف بأن القطنة قد تخرج جافة في أثناء الأمر فلا يدل على انقطاع الحيض خلاف القصة وحينئذ يبعد رجوع عبارة المقطاع للحيض كما قال السائلة عنه فأي أمر معلوم عند من من توفي عنها الزوج قوله وبلغ بنت زيد بن ثابت كذا وقعت مبهمة هنا وكذا في الموطا حيث روى هذا الأثر عن عبد الله بن أبي بكر أي بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته عمرة وزعم بعض الشراح أنها سماة وقد ذكر ولد زيد بن ثابت من البنات خمسة وعمرة وأم كلثوم وغيرهن ولم ار واحدة منهن رواية الأقلام كلثوم لكانت زوج سلم بن عبد الله بن عمر وكما يأتي لهمة هنا وزعم بعض الشراح أنها أم سعد قال ابن عبد البر ذكرها في الصحابة انتهى وليس في ذكره لها

وقيل عن الله عنها لم أر صاحبة هذه القصة يأتي لها ذكر غير هذا ولا عند غيره الا من طريق عيسى بن عبد الرحمن قد ذكر بوبه وكان اسم ذلك المخاض بنت أبي سلمة وقيل بنت ثابت وقيل امرأة يقال لها بكر تقدم بن المذاحي احد من اهل المعرفة بالنسب في الأوائل زيد من يقال لها سعد وامامة عبد الله بن أبي بكر تقدم بن المذاحي عمرة بنت حزم عن جد عبد الله بن أبي بكر وقيل لأمه عجز اقلت لكن الحصاصية قرشية وروى عنها يحيى بن عبد الله المطلبي وفي رواية عن سبيعة بن زيد بن ثابت بعد فإن كانت ثابتة قوله وفي رواية عبد الله عنها منقطعة لأنه لم يدركها وعجيل أن يكون المراد عمة الحقيقية وهي أم عمرو إن كانت لأم والله أعلم قوله يدعون أي يطلبن وفي رواية الكشميهني يدعين وقد تقدم مشكلا في باب تقضي الحائض مناسكا كلها وذكرنا هناك القاموس دعية لغة في دعوت ولم ينبه على ذلك صاحب المشارق ولا المطالع قوله أي الطهارة أي عادتهن على الطهر والدم في قوله لها ما كان للنساء يعني نساء الصحابة وانما عاب عليهن هذا لأن ذلك يقتضي الحرج والمشقة وهو مذموم قال بن بطال وغيره وقيل كون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو بعيد لأن الليل وقت النوم وفيه نظر لأنه وقت العشاء ويحتمل أن يكون العيب لكون الليل لا يتبين به الطهر الخالص من غير مخالطة فلذلك أمرن بالنظر كلما كان قبل ذكره فاطمة بنت أبي حبيش تقدم في باب استحاضة وسيأتي في هذا الاسناد هو بن عيينة كان عبد الله بن محمد وهو المسندي يا سيح من الكراني والله أعلم

قوله باب لا تقضي الحائض الصلاة

نقل بن المنذر وغيره اجماع أهل العلم على ذلك وروي عبد الرزاق عن معمر انه سأل الزهري عنه فقال اجمع الناس عليه وحكى بن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه وعن سمرة بن جندب انه كان يأمر به فانكرت عليه أم سلمة لكن استقر الاجماع كما أشار إليه قوله وقال يحيى بن عبد الله وابو سعيد هذا التعليق عن حمزة بن الصلت بينه في رواية المولف بالمعنى فانه حدث جابر فسأله عن الحائض هل تقضي الصلاة أجابه بالكراهة أخرجه في الأحكام من طريق حبيب عن عطاء عن جابر في قصة حيض عائشة في الحج وفيه غير أن لا تطوف ولا تصلي ومسلم نحوه من طريق أبي الزبير عن جابر واما حديث أبي سعيد فأشار إلى حديثه المتقدم في باب ترك الحائض الصوم وفيه أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فان قيل الترجمة لعدم القضاء وصدر الحديث لعدم الاتيان قلنا وجه المطابقة اجمالي بالكراهة في قوله تدع ما مطلق اداء وقضاء وهو مبني بحكم ذلك على صيغة العموم وقد وضح ذلك من سياق الحديثين والذي يظهر لي ان المصنف اراد ان سبيعة على الترك ولا يلائم التعليق المذكور على عدم القضاء حديث عائشة فخرج المعلق كالمقدمة للموصول الذي هو مطابق للترجمة والله اعلم قوله حدثتني معاذة هي بنت عبد الله معدودة في فقهاء التابعين ورجال الاسناد المذكور إليها بصريون قوله ان امرأة قالت لعائشة كذا ابهمها هشام وبين شعبة في روايته عن قتادة انها معاذة الرواية أخرجها الاسماعيلي من طريق عاصم وغيره عن معاذة قوله أتجزي بفتح أوله أي تقضي وصلها بالنصب على المفعولية ويروى بالجزم على الجواب والمراد بالمرأة الصلاة الحاضرة وهي طامث ولا تحتاج إلى قضاء الفائتة في زمن الحيض وصدقها على هذا بالرفع على الفاعلية والاول أشهر قوله أحرورية الحروري منسوب إلى حرورا بفتح الحاء وضم الراء المهملة وبعد الواو الساكنة راء ثانية على ميلين من الكوفة والأشهر أنها اسم قال الخليل والنسبة إليها حروري وكذا الكلام في آخره الف ثانية ممدودة ولكن قيل الحروري جزء الزوايد وقيل الحق مقتضيه مذهب الخوارج حروري لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة فاشتهر وا بالنسبة إليها وهم فرق كثيرة لكن من اصولهم المتفق عليها بينهم الاخذ بما دل عليه القرآن وورد مما زاد عليه من الحديث مطلقا ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام انكاري وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة فقلت لا ولكن اسأل أي سواء لتجرد الطلب العلم لا للتعنت وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقتصرت في الجواب

عليه دون التعليل الذي ذكره العلماء في الفرق بين الكراهة والتحريم بالعلم ان الصلاة فيه تعبدية محضة وهما يخرجان عن العلل الخاصة بالصيام لانه خاطب بالكف اصالة والكف دائم فيتكرر الفعل اكثر عاسيته في الاستدلال على استقاط القضاء لكونه مما تعم به البلوى ومع هذا احتاجت استقاط القضاء استقاط الاداء فيه سلما بوجه المعارض وهو الامر بالقضاء في الصوم ثانيها قال وهو اقرب ان الحاجة داعية الى بيان سنة الحكم لتكرر الحيض منهن عنده صلى الله عليه وسلم وحيث لم ينقل دل على عدم الوجوب لاسيما وقد اقترن ذلك الامر بالقضاء الصوم كما في رواية عاصم عن معاذة عند مسلم قلت ما بال حائضنا تقضي الصوم فعلى هذا كان في هذه الرواية بالنظر وعند الاسماعيلي من وجه آخر فلم اكن يقضي ولم يأمرني به او قالت عائشة فلا فعلى هذا لكن ينفي او ضح من الاستدلال بما يقع لها فلم تؤمر به لان عدم الامر بالقضاء مما تتوافر الدواعي في الاستدلال به على عدم الوجوب لاحتمال ان الامر ثابت بالدليل العام على ما يقول القضاء والله اعلم قوله **باب** الموضع الحائض ازار في نسخة الصغاني وهي بمعنى بما تقدم الكلام عليه في الذي يأتي سيق التعليق وصله ابو عوانة وابن ابي شيبة قوله قالت ثنا ابن ابي زائدة وفاعل قالت ام سلمة فهو مقول زينب بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي الكلام على دلك في كتاب الصيام قوله وكنت محطوت على جاله الحديث الذي قبله وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وقد تقدم الكلام عليه في ابواب في كتاب الغسل قوله **باب** من اخذ ثياب الحيض وغير رواية الكشميهني من غير العين والذال المهملتين ومسلم المذكور هو الدستوائي وهشيم هو ابن بشير والكلام على الحديث قد تقدم في باب من سمى النفساء حيضا والله اعلم قوله **باب** شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن في رواية ابن عساكر واعتزال المصلى الجمع بالنظر الى ان الحائض اسم جنس او فيه حذف والتقدير ويعتزلن الحيض كما سنذكره بعد قوله حدثنا محمد كذا للاكثر غير منسوب وكذا في محمد بن سلام والكرخي محمد هو ابن سلام قوله حدثنا عبد الوهاب هو الثقفي قوله عواتقنا العواتق جمع عاتق وهو من بلغت الحلم او قاربت او استحقت الزوج وهي الكريمة على اهلها او التي عنست من الاسماء على الخروج في الخدمة وكلهم كانوا يسمون العواتق للحديث بعد العصر الاولى المفاسد ولم يلاحظ الصحابيات ذلك بل رأين استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله قدمت امرأة ثم اقف على تسميتها وقضيتي خلف كان بالبصرة وهو منسوب الى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات وقد في امرأة سبحان قوله حدثت عن نفيع قيل هي ام عطية تخفيفها وعندي شيء الكرماني وعلى تقدير ان تكون ام عطية فلم يقف على تسميتها رفع ايضا قوله ثنتي عشرة كذا للاصيلي غزوة قوله وكنت احيى فيه حذف تقديره قالت المرأة كانت حتى قوله قالت اي الاخت قوله والكلمة بفتح الكاف وسكون اللام جمع كلم اي جرح قوله من حلتها بالتاء قيل المراد أحيسن او تغيرها من شيء بما لا تحتاج اليه وقيل المراد شيء لها معها في لبس الثوب الذي عليها وهذا يبنى على تفسير الحلباب وهو بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وموحدتين بينهما الف قيل هي الملحفة او الخمار او اعرض منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الازار او فوق الازار وقيل الملاءة وقيل القميص قوله دعوة المسلمين في رواية الكشميهني لحم متن وفي موافقة لرواية ام عطية قوله وكانت اي ام عطية لا تذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بأبي اي في طوعة ابائي وفي رواية عبد الوارث بل بالباء الموحدة بدل الهمزة في الموضعين وللاصيلي بفتح الموحدة الثانية قالت بالهمزة بالعد وسكون الفاء بعدها كانه جعله للكثرة لانه يقال الواحد ونقل عن الاصيلي انها ظاهر الاصل لكن قوله بأبي اصله بأبي هو فحذفت احدى الباءين اذا قلت له فعلى هذا الثانية ايضا وقد ذكرت ما لكل هذا الاوجه في شرح المصابيح وقال ابن الاثير

قوله ما باصله بأبي هو نعيم لا بأس الصبي اذا قارب الفطام الى الفاكهة في روايتنا ذوات الخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال وهو ستر يكون في ناحية البيت يعتد البكر للعشي وكرية العواتق وذوات الخدور والعواتق ذوات الخدور على التشبيه والبكر عموم وخصوص وجهي قوله ويعتزل الحيض المصلى بضم الحاء اللام وهو خبر بمعنى الامر وفي رواية ويعتزلن الحيض المصلى وهو بخلاف الكوفي البراغيث وحمل الجمهور الامر المذكور على الندب لان المصلى ليس بمسجد ممنوع الحيض لدخوله واعتزالهن الكراهة فقال الاعتزال واجب والخروج والشهود مندوب وبه جزم ابن بطال ونقل عن النووي نصوص عدم وجوبهم وقال ابن المنذر الحكمة في اعتزالهن ان لا يتوهم ان مع الاباحة لهن مع المصليات اظهار استهانة بالحال فاستحب لهن اجتناب ذلك قوله قلت الحيض بهمزة ممدودة كما تقدم قالت اي ام عطية ليس استهلال اي الحيض والكشميهني ليست وللاصيلي ليس يستهلان قوله وكذا كذا اي ومزدلفة ومنى وغيرهما وفيه ان الحائض لا تمنع من ذكر الله الا المواطن التي منع الشرع العلم والذكر سوى المساجد وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب وغير ذلك مما سيأتي في كتاب العيدين ان شاء الله تعالى قوله **باب** اذا حاضت في شهر ثلاث حيض بفتح الياء وحيضة وتاء تأنيث بعض اوله وتشديد الدال المفتوحة قوله فيما يكون من الحيض اي فاده لم يكن لم يصدق قوله لقول الله سيشير الى تفسير الآية المذكورة وقد روى الطبري باسناد صحيح عن الزهري قال بعثنا الله بغلظ ان المرأة ربما خلق الله في ارحامهن الحمل والحيض فلا يحل لمن ان يكتمن ذلك لتعقيق العدة ولا يمكن الزوج رجعتها اذا كانت له وروى ايضا باسناد حسن عن عمر قال لا يحل لها اذا كانت حائضا ان تكتم حيضة ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها وعن مجاهد لا تقول اني حائض وليست بحائض ولا ليست بحائض وهي حائض وكذا في الحبل ومطابقة الترجمة للآية من جهة ان الآية دالة على انه يجب عليها الاظهار فلو لم يصدق فيما لم يكن له فائدة قوله ويذكر عن علي وصله الدارمي كما سيأتي وبجالة ثقات وانما جزم به المبرد في سماع الشعبي من علي ولم يقل انه سمعه من شريح الا حكاية قوله ان جاءت في رواية كرمية ان امرأة جاءت بكسر النون قوله ببينة من بطانة اهلها الى خواصها فان لم يسمها على التأخير فلتشهد النساء ان ذلك وقع والماضي في ما ترى ليشهدن ان لهذا يكون وقد كان في نساء بين قدت وسيق القصة يوقع هذا التأويل قال الداودي اخبر ناعلي بن عبد حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن عامر هو الشعبي قال جاءت امرأة الى علي فاخبرها ان زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض قال علي لشريح اقض بينهما قال يا امير المؤمنين انت منهما قال اقض بينهما ان جاءت من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته يزعم الاحاضت ثلاث حيض تظهر عند كل قرء وتصلي جاز ذلك او الا فاقرأ على ما تقول قالوا وقالوا ان بنسبان الروم احسنت وهذا ظاهر في ان المراد ان يشهدن بأن ذلك وقع منها وانما اراد اسماعيل رد هذه القصة الى موافقة مذهبه وكذا قال ابن عطا انه يعتبر في ذلك عادة المرأة قبل الطلاق والى الاشارة بقوله اقراؤها وهو بالمد جمع قرء اي في زمان العادة ما كانت اي قبل الطلاق فلو ادعت في العادة ما يخالف ما قبلها لم يقبل وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قوله وبه قال ابراهيم النخعي اي قال بما قال عطاء ووصله عبد الرزاق ايضا عن ابي معشر عن ابراهيم نحوه ورواه الدارمي ايضا باسناد صحيح الى ابراهيم قال اذا حاضت المرأة في شهر او اربعين ليلة ثلاث حيض فقد انقضت عدتها فيحتمل ان يكون الضمير في قوله بقدر يعود على الاثر شريح وعلى هذا فيحتمل ان يكون الضمير في قوله بقدر يعود على الاثر شريح كما هو في النسخة تقديم وتأخير او لابراهيم ثم المسئلة قولان قوله وقال عطاء الى آخره وصله الدارمي ايضا باسناد صحيح عنه قال اقضي الحيض خمسة عشر واذى الحيض يوم ورواه الدارقطني بلفظ اذى وقت الحيض يوم واكثر الحيض خمسة عشر قوله وقال المعتمر يعني بن

سليمان التيمي وهذا الاثر وصله الدارمي أيضا عن محمد بن عيسى عن معتمر قوله حدثنا أحمد بن أبي خلف هو أحمد بن عبد الله بن أيوب البغوي يكنى أبا الوليد وهو حنفي النسب لا المذهب وقصة فاطمة بنت أبي حبيش تقدمت في باب استحا
ومناسبة ذكرها هنا للترجمة من قوله تدع الصلاة أيام التي كنت تحيضين فيها لأن ظاهره أنها رأت الدم أياما معتادة وذلك يحتمل باحتمالين الاستحاضة واختلف العلماء في أقل الحيض وأقل الطهر ونقل الداودي أنهم اتفقوا على أن الكثرة خمسة عشر يوما وقال أبو حنيفة لا يجتمع أقل الطهر وأقل الحيض معا فأقل ما تنقضي به العدة سبعون يوما وقال صاحباه تنقضي في تسعة وثلاثين يوما بناء على أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأقل الطهر الحيض خمسة عشر يوما والمراد بالقرء الحيض وهو قول الثوري وقال الشافعي القرء الطهر وأقله خمسة عشر يوما وأقل الحيض يوم وليلة فتنقضي العدة في ثلاثين وثلاثين يوما على المذهبين وهو موافق لتفسير علي وشريح المتقدمة إذا حمل ذلك الشهر فيها على الغالب الكثير ويدل عليه رواية هشيم عن اسماعيل فيها بلفظ حاضت في شهر خمسة وثلاثين يوما قوله باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض تقدم بيان الخلاف في ذلك في الكلام على حديث عائشة المتقدم في قولها حتى ترين القصة البيضاء وبين حديث أم عطية المذكور في هذا الباب بأن ذلك يحمل على ما إذا رأت الصفرة أو الكدرة في أيام الحيض أما غير أيام الحيض فعلى ما قالته أم عطية قوله أيوب عن محمد هو ابن سيرين كذا رواه اسمعيل وعبد الوهاب عن أيوب ورواه وهيب بن خالد عن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية أخرجه ابن ماجة ونقل عن الدارقطني أنه رجح رواية وهيب وما ذهب إليه البخاري من تصحيح رواية اسمعيل أرجح لمتابعة معمر له والآن رواية اسمعيل احفظ لحديث أيوب من غيره ويحتمل أن يكون أيوب سمعه منها قوله كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا وهو موافق لما ترجم به البخاري والله أعلم قوله باب عرق الاستحاضة بكسر العين وسكون الراء وقد تقدم بيانه في باب الاستحاضة قوله وعن عمرة يعني كلاهما عن عائشة كذا للأكثر وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر عن عمرة بحذف الواو وفي رواية عمرة عن عمرة وكذا ذكر الاسماعيلي أن الحديثين حسن الصنعاني في أحدهما عن خلف بن سالم عن معن والمحفوظ إثبات الواو وأن الزهري رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وكذا أخرجه الاسماعيلي وغيره من طرق عن ابن أبي ذئب وكذا أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحرث وأبي داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عنها وأخرجه مسلم أيضا من طريق ابراهيم بن سعد وأبو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها قال الدارقطني هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا قوله أن أم حبيبة هي بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين وهي مسهورة بكنيتها وقد قيل اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء وقال الواقدي تبعه الجوني وربحه الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة أم حبيبة باثبات الهاء وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحرث ووقع في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث فقال الدمياطي وقيل الصواب أن اسم زينب وكنيتها أم حبيبة واما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فانه طرأ اسما لا أصليا لما كان اسم برة فغير النبي صلى الله عليه وسلم وفي أسباب النزول للواحدي ان تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها صلى الله عليه وسلم سماها باسم أختها لكونها غلبت عليها الكنية فامن

الشر وهاء أختي اسم أخيها بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون وهي المستحاضة كما تقدم وتصغيف بعض المالكية فزعم أن اسم كل من بنات جحش زينب قال فلما مات الموصوفين اشتهرت باسمها وأما أم حبيبة فاشتهرت بكنيتها وأما حمنة فاشتهرت بلقبها ولم يأت بدليل على دعواه فان حمنة لقب ولم ينفرد الوطاء بتسمية أم حبيبة زينب فقد روى أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب في حديث الباب فقالا ان زينب بنت جحش وقد تقدم توجيهه قوله استحيضت سبع سنين قيل لعل حيضها انقطع استحاضة عن المستحاضة قطعا لصلاة ذات عادة كما ثبت أن ذلك حيضة صلى الله عليه وسلم بها بالاعادة مع طول المدة ويحتمل أن يكون المراد بقولها سبع سنين بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر عما كانت المدة قبل السؤال ولا يلزم أن يكون في حجة الوداع قوله فأمرها أن تغتسل زاد الاسماعيلي وتصلي والمستملي عروة وهذا الأمر ليس على الاستحباب مطلقا فلا يرد على النكرة ولفظها ائتمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة وقال الشافعي انما أمرها صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي فلما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا وكما قال الليث بن سعد في رواية عبد مسلم بن يزيد بن شهاب انه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته هي وأجاب هذا وأشباهه الجمهور بأنه لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق عكرمة ان ام حبيبة استحيضت فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت واستدل المهلب بقولها هذا عرق على أنه لم يجب عليها الغسل لكل صلاة لأن دم العرق لا يوجب غسلا وأما ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كثير وابن اسحق عن الزهري في هذا الحديث فأمرها بالغسل لكل صلاة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بأن الزهري لم يذكرها لكن رويها أبو داود من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصة فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فيحمل الأمر على الندب جمعا بين الروايتين صدقه وقد جاء في رواية عكرمة وقد جاء في الطحاوي بإسناد كانت متحيرة وفي نظر لما تقدم من رواية عكرمة أنه أمرها أن تنتظر أيام أقرائها ولمسلم من طريق عمرة عن مالك عن عروة في هذه القصة فقالت لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي الحديث وكذا لأبي داود وغيره من طريق الأوزاعي وابن عيينة عن الزهري بأخذ حديث الباب نحوه لكن استنكر أبو داود هذه الزيادة في حديث الزهري وللباب بعض من زعم أنها كانت مميزة بأن قوله فأمرها أن تغتسل لكل صلاة أي من الدم الذي صارت به مستحاضة لأن دم المميزة نجس ومن شرط صحة الصلاة وقال الطحاوي حديث أم حبيبة مضطرب فإن فاطمة بنت أبي حبيش أي لكن ذلك لا يوجب الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل والجمع بين الحديثين يحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أو في والله أعلم قوله باب المرأة تحيض بعد الافاضة أي طواف الزيارة وهو طواف الوداع أو كما قوله عن عمرة بنت عبد الرحمن هي المذكورة في الاسناد الذي قبله وهذا الاسناد سوى شيخ البخاري به ثلاثيون وبينه وبين الثاني بعض في نسق وهم من بني مالك وعائشة قوله ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالوا بلى أي آنسا من معهن من الحاج قوله فاخرجي كذا للأكثر بالأمر وحظا بالصفية من باب العدول عن الغيبة وهي قولهم المرء تكلم طائفة إلى الخطاب وهو خطاب لقائمة أي اخرجي فرخ تعرج وللمستملي الكشميهني فاخرجي وهو على وفق السياق وسيأتي الكلام على هذا الحديث والذي بعده في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقوله فيه وكان ابن عمر هو موقوف لطاوس لا لابن عباس وكذا قوله سمعته يقول وكان ابن عمر كان يفتي بأنه يجب عليها أن تنتظر إلى أن تطهر من أجل طواف الوداع ثم بلغته الرخصة عن النبي صلى الله

عليه وسلم لمن يترك صلاة اليوم واكان ناسيا فكان تركه وفيه دليل على ان الحائض لا تقضي قوله **باب** اذا رأت المستحاضة الطهر اي تيقنت طهارة الرحم من الاستحاضة طهرا لانه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض ويحتمل ان يريد به انقطاع الدم والا فالوضوء للسياق **قوله** قال ابن عباس تغتسل وتصلي والوصل بساعة قال الداودي معناه اذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلي والتعليق المذكور وصله ابن ابي شيبة والدارمي من طريق انس بن سيرين عن ابن عباس انه سأله عن الاستحاضة فقال اما امارات الدم البحراني فلا تصلي واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي وصله ايضا الاولان الدم البحراني هو الدم الحيض **قوله** وبه قال جابر الخ عن ابن عباس ايضا وصله عبد الرزاق وغيره من طريق عكرمة عنه قال المستحاضة لا يأس ان يأتيها زوجها وكان ابي اود من وجه اخر عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها وهو حديث صحيح ان كان عكرمة سمعه منها **قوله** او اصله شرط محذوف ليزاوج له مقدم وقوله الصلاة اعظم اي من الجماع والظاهر ان هذا اخذ من البخاري اراد به بيان الملابسة اي اذا جازت الصلاة في ازار الوطء ولا زار امر الصلاة اعظم من امر الجماع ولهذا عقبه بحديث حائضة تخمر من قصعة فاطمة بنت ابي حبيش المصرح بامر المستحاضة بالصلاة وقد تقدمت مباحثه في باب اذا رأت المستحاضة وزعم ابن المنذر ان هذا هو بعينه تام ما وصله البخاري **قوله** وقال ابن عباس الخ المستحاضة من طريق ابو نعيم في المستخرج من طريق تام ما وصله البخاري بذكر الزهري عن سعيد بن المسيب وقد اخرجه ابو نعيم من طريق ابن ابي سريج عن ابراهيم النخعي والحكم والزهري وغيرهم وما استدل به على الجواز ظاهر فيه وذكر بعض الشراح ان قوله الصلاة اعظم من بقية كلام ابن عباس وعزاه الى عزيز بن ابي شيبة وليس هو عند الرزاق والدارمي من طريق سالم الافطس انه سأل سعيد بن جبير عن المستحاضة اتجامع قال الصلاة اعظم من الجماع **قوله** باب الصلاة على النفساء وسنتها اي سنة الصلاة عليها **قوله** حدثنا احمد بن ابي سريج تقدم انه بالمهملة والجيم واسمه الصباح وقيل ان احمد هو ابن عمر بن ابي سريج فكانه نسبه الى جده **قوله** ان امرأة هي ام كعب سماها مسلم في رواية من طريق عبد الوارث عن الحسن المعلم وذكر ابو نعيم في الصحابيات انها انصارية **قوله** ماتت في بطن اي بسبب بطن يعني الحمل وهو نظير قوله عند ابي داود امرأة في غزوة قال ابن التين قد وهم البخاري في هذه الترجمة فظن ان قوله ماتت ميتة قلت بل الوهم له وهم فان عند المصنف في هذا الحديث في كتاب الجنائز ماتت في نفاسها اكد المسلم **قوله** فقام وسطها بفتح السين في روايتنا وكذا ضبطه بن التين وضبطه غيره بالسكون وللكشميهني فقام عند وسطها وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى قال ابن بطال يحتمل ان يكون البخاري قصد بهذه الترجمة ان النفساء وان كانت لا تصلي الا لها حكم غير حكم الشهداء في طهارة العين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليها قلت وفيه رد على من زعم ان بدن الآدمي يحبس بالموت لان النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم الذي لها فلم لم يحبس هذا ذلك كان البيت الذي لا سبيل منه بخلاف الاولى وقد سئل عن هذا جبير بن نفير عن مقصود البخاري فقال وانما قصد انها لو ان ورثة الشهداء الذين صلي عليهم أخبروا الشهداء وقعيصة بن رشيد بانه لم يصل الجنبي عن ابو يوسف الحيض قالوا وانما اراد البخاري ان سبيل ما لزم من لوازم الصلاة على الصلاة اقتضى ان لا المستقبل فيها ينبغي ان يكون محكوما بطهارة فلما صلي عليها اي ايما الرجل من اذا الصق بطهارة عينها وحكم النفساء والحائض واحد قال ويدل على ان هذا مقصوده اخراج حديث ميمونة في الباب كما في رواية الاصيلي وغيره ووقع في رواية ابي ذر قبل حديث ميمونة باب غير مترجم وكذا في نسخة الاصيلي وعادته في مثل ذلك ان يجعلي الفصل من الباب الذي قبله ومناسبة له ان غير الحائض والنفساء طاهر لان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصيبها اذا سجد وهي حائض ولا يضره ذلك **قوله** حدثنا الحسين بن مدرك هو الطحان

البصري احد الحفاظ وهو من صغار شيوخ البخاري بل البخاري قدم منه وقد شاركه في شيخه يحيى بن حماد المذكور هنا وكان هذا الحديث فاته فاعتمد فيه على النسل المذكور لانه كان عارفا بحديث يحيى بن حماد من كتابه **قوله** من كتابه باظهار الياء اي ان ابا عوانة حدث به من كتابه لانه حفظه وكان اذا حدث من كتابه ابلغ مما اذا حدث من حفظه حتى اذا قال عبد الرحمن بن مهدي في كتابي ابو عوانة اثبت من حفظ هشيم **قوله** كانت تكون اي تحتبس او تستمر وعبر ان قوله تكون لانها تصلي خير كان وقوله حابسا خبرها وكذا قوله ابا هم عشارا يكون قال الكرماني **قوله** كديد اليسير الخ المهملة بعدها الدال المهملة ومدة اي جنب مسجد والمراد بالمسجد مكان سجوده والحمرة بضم الحاء المهملة وسكون الميم قال الطبري هو قضف صغير يعمل من سعف النخل سمي بذلك لستره ما الوجوه والقضف من حواليه وبردها وان كانت كبيرة سمي حصيرا وكذا قال الازهري في فقد سيبه وصاحبه ابو عبيد الهروي وجاعة بعدهم وزاد في النهاية ولا يكون حمرة الا في هذه المقدار قال وسمي حمرة لان جلوسهم مستوفز كسيغوا وقال الخطابي هي السعادة سجد عليها المصلي ثم ذكر حديث ابن عباس في الغاية التي جرت الفضيلة حتى الصلاة على الحمرة التي كانت تحت النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا على الحمرة قال فهذا يصرح باطلاق الحمرة على قدر الوجه قال وسميت حمرة لانها تغطي الوجه وسيأتي الاشارة الى حكم الصلاة عليها في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى **خاتمة** اشتمل كتاب الحيض من الاحاديث المرفوعة على سبعة واربعين حديثا المكرر منها فيه واحد وثمانون حديثا والموصول منها عشرة احاديث والبقية تعليق ومتابعة والخالص جنسه وعشرون حديثا واحد معلق وهو حديث عائشة كانت احدانا تحيض ثم تعرض الدم وحديث اختلاف المستحاضة وهو بيانا لما كان احدانا الا ثوب واحد وحديث ام عطية كنا لا نعد الصفرة وحديثه بن عمر رضي الله عنهما ان تفرد فيه من الاثار الموقوفة على الصحابة والتابعين تسعة عشر اثرا والله اعلم تعليقة **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التيمم

البسملة قبله لكريمة وبعده كما في رواية ابي ذر وقد تقدم توجيههم والتيمم في اللغة القصد قال امرؤ القيس تيممت من ام اوعال واصلا سويا الى ذارها نظر عالي **قوله** اي قصدا وفي الشرع القصد الى الصعيد لمسها بوجه ويدين بنية استباحة الصلاة ونحوها قاله ابن السكيت **قوله** فتيمموا صعيدا اي اقصدوا الصعيد اكرموا اسمهم حتى صار التيمم سمح الوجه واليدين بالتراب انتهى فعلى هذا هو مجاز لغوي وعلى الاول هو حقيقة شرعية واختلف في التيمم هل هو عزيمة او رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة **قوله** قوله الله في رواية الاصيلي وقول الله بزيادة واو والجملة هي استيناسية **قوله** فلم تجدوا اما كان للاكثر والسبتي وعيد وسن وللسرخسي والمروي فان لم تجدوا قال ابو ذر كذا في روايتنا والتلاوة فلم تجدوا وكذا رأيت صحيحا مشاورق هذا هو الصواب قلت ظاهر ان البخاري اراد ان يبين ان المراد بالآية المبهمة في قول عائشة في حديث الباب فانزل الله اية التيمم انها الآية المذكورة وقد وقع التصريح بذلك في رواية حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة في قصة المذكورة قالت فانزل الله اية التيمم قال فقال اسيد لعمري ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر وامامي مسلم فقال التيمم الحديث وكان البخاري اشار الى هذه الرواية المحذوفة واحتمل ان تكون قتادة سمعه من سلمة او غيره او منهما عنه والله اعلم **قوله** وايديكم الى هنا في رواية ابي ذر زاد في رواية السبتي وكريمة منه وهي بغير اية المائدة دون اية النساء الى ذلك يعني البخاري فاخر حديث الباب في تفسير سورة المائدة وايد ذلك بن الحر عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث ولفظه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله تشكرون **قوله** عن عبد الرحمن بن القاسم اي بن محمد بن ابي بكر الصديق واخباله سوى شيخ البخاري هنا نيوز **قوله** في بعض اسفاره قال بن عبد البر لم اسمه يقال

نسخة الألوكة www.alukah.net

انه كان بذي غزاة بني المصطلق وجزم بذلك في المسند ركذا وسبقه الى ذلك ابن سعد وبن حبان وغزاة بني المصطلق هي غزوة المريسيع وفيها وقعت قصة الافك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها ايضا فاذا كان المجزوم به ثانيا حمل على انه سقط في تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين عما وبين في سياقهما واستبعد بعض شيوخنا قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد وعسفان وهذه القصة كانت من ناحية خيبر ويوقف في ذلك حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما من المدينة على ستة وعشرين ميلا كما جزم به النووي قلت وهما جزم به مخالف للجزم به بعد اثنتين فانه قال البيداء هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة قال وذات الجيش وراء ذي الحليفة وقال ابو عبيد البكري بينها وبين المدينة ستة اميال وهي على طريق من اراد مكة من ذي الحليفة ثم ساق حديث عائشة هذا ثم ساق حديثا آخر قال ابن عمر قال بين اوتم هدي التي مكة بون فاما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر عند المسجد الحديث قال والبيداء هو السرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة وقال ابن هشام ذات الجيش من المدينة على بريد قال وبين العقبة سبعة اميال ذكرت والعقبة من طريق مكة ثم من طريق خيبر فاستقام ما قاله بن التين وبويد ما رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقال له الصلصل وابو جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له وبن عبد البر من طريقه والصلصل بهملتين بينهما ضاد معجمة ساكنة بينهما لام ساكنة ايضا بين الصادرين قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة كذا ذكره في حرف الصاد المهملة وهم مغلطاي فزعم انه ضبطه بالضاد المعجمة وقال في ذلك بعض الشراح وتصرف فيه فزاده وهما على وهم وعرف من نظائر هذه الروايات تصويب ما قاله ابن التين واعتمد بعضهم في تعدد السفر على رواية الطبراني صريحة في ذلك والله اعلم **قوله** عقد بكسر المهملة كما تقيد وتعلق في العنق وسيجيء قلادة كما سياتي وفي التفسير من رواية عمرو بن الحرث سقطت قلادة لها بالبيداء ونحن داخلون المدينة فناخ النبي صلى الله عليه وسلم ونزل وهذا يشعر بان ذلك كان عند قربهم من المدينة **قوله** على الناس اي لاجل طلبه وسياتي ان المبعوث في طلبه اسيد بن حضير وغيره **قوله** وليسوا على ماء وليس معهم ماء كذا للاكثر في الموضعين وسقط الجملة الثانية في الموضع الاول من رواية ابي ذر وهو اسناد يدل على جواز الاقامة في المكان الذي لا ماء فيه وكذا سلوك الطريق التي لا ماء فيها وفيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم على قصد وجوهها ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم يعلم بعدم الماء مع الركب وان كان قد علم بان المكان الذي هم فيه يحتمل ان يكون قوله ليس معهم ماء اي للوضوء واما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون معهم والاولى محمول على ارسال المطر او نبع الماء بين اصابعه صلى الله عليه وسلم كما وقع في مواطن اخرى وفيه اعتناء الامام بحفظ حقوق المسلمين وان قلت فقد تقدم بطلان ما روي عن العقد المذكور كان اثني عشر ذرهما وليحقق تحصيل الضايع لاقامة الحق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية وفيه اشارة الى ترك اضاعة المال **قوله** فاتى الناس ابا بكر فيه شكوى المراة الى ابيها وان الظاهر وكانهم انما شكوا الى ابي بكر لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما وكانوا لا يحبون قطعه وفيه سنية الفعل الى من كان سببا لفعل لهم صنيعا واكاما وفيه جواز هجوم الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم يكن حائلا مما يستر **قوله** فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول في رواية عمرو بن الحرث فقال حسبت الناس في قلادة اي بسببها وسياتي معنى الطبراني ان في جملة ما عاتبها به **قوله** في كلمة للكوفيين عنا والنكتة في قول عائشة فعاتبني ابو بكر وهل تقل ابدا ان تصيبه الا ايوبة الخير وما وقع من العقاب بالقول والتاديب بالفعل مغاير لذلك اذ المراد بالنظر هو قلة ذلك انزل منزلة الاجنبي فلم تقل اني **قوله** يطعن هو بضم العين وكذا جميع ما وقع حتى واما المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وفي

فتح فيهما معا في المطالع وغيره ما والضم فيه احكاه ما صاحب الجامع وفيه تاديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلحق بذلك تاديب من له التاديب وفهم بالاذن له الامام **قوله** فلا يعني من العمل فيه استعمالا بالصبر على ما به مما يوجب الحركة او حصل به التشويش على النائم وكذا المصلي او قاري او مستعمل علما او ذكرا **قوله** فقام حين اصبح كذا اورده هنا واورده في فضل ابي بكر عن قتيبة عن مالك بلفظ فنام حتى اصبح وهي رواية مسلم ورواه الموطاء والمعنى فيهما متقارب كما اشار اليه يريد على ان ذلك ما مر من قوله كان عند الصبح وقال بعضهم ليس المراد بقوله حتى اصبح بيان غاية النوم الى الصبح بل بيان غاية قطعه المشي الى الصباح لانه قيد قوله حتى اصبح بقوله على غير ماء اي الامر الى ان اصبح على غير ماء واما رواية عمرو بن الحرث فلفظها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فان اعربت الواو حالية كان مراد ليلا على ان الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر واستدل به على الرخصة في ترك الاعادة لمن تيمم ان ثبت ان التيمم كان واجبا عليه وعلى ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحرث بعد قوله وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يجد وعلى ان الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول اية الوضوء ولهذا استيقظوا لنوم على غير ماء وقع من ابي بكر في حق عايشة كما وقع قال بن عبد البر معلوم عند جميع اهل المغازي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل مدة اقامت عليه الصلاة الا بوضوء ولا يرفع ذلك الاجماعا ومعاذ قال وفي قوله في هذا الحديث اية التيمم اشارة الى ان الذي طرا لهم من العلم حينيذ حكم التيمم لا حكم الوضوء قال والحكمة في نزول اية الوضوء مع تقدم العلم به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل وقال غيره يحتمل ان يكون اية الوضوء نزلت قديما فعلموا به ثم نزلت بقيته وهو ذكر التيمم في هذه القصة واطلاق اية التيمم على هذا من اطلاق الكل على البعض لكن رواية عمرو بن الحرث التي قدمنا ان المصنف اخرجها في التفسير ترد على ان الاية نزلت في هذه القصة فالظاهر ما قاله بن عبد البر **قوله** فانزل الله اية التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لاحد من رواة الاثر الا لاعلم اي الايتين عنت عايشة وقال ابن بطال هي اية النساء واية المايدة وقال القرطبي هي اية النساء ووجهه بان اية المايدة تتضمن ايجاب الوضوء وانه النسخ الا ان ذكر في الوضوء فيها تخصيص اية التيمم واورد الواحدي اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر اية النساء اي وخفي على الجميع ما ظاهر للبخاري من ان المراد اية المايدة بقرينة تردد يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية **قوله** فتيمموا يحتمل ان يكون خبرا عن فعل الصحابة اي فتيمم الناس بعد نزول الاية ويحتمل ان يكون حكاية لبعض الاية وهو الامر في قوله فتيمموا صعيدا طيبا لقوله اية التيمم اوبدلا واستدل بالاية على وجوب النية في التيمم لان بعض تيمم القصد واذا تقدم وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعي وعلى انه يجب نقل التراب ولا يكفي هبوب الريح به خلافا لمن لم يقصد وهو اختيار الشيخ ابو حامد وعلى تعيين الصعيد الطيب للتيمم لكن اختلفوا العلما في المراد بالصعيد فسياتي في اية وربنا وعلى انه يجب تيمم لكل فريضة وسنذكر توجيهه وما يرد عليه بعد اربعة ابواب تنبيه لم يقع في شيء من طرق حديث عايشة هذا كيفية التيمم وقد روي عمار بن ياسر قصة تبين ذلك لكن اختلف الرواة على عمار في الكيفية كما سنذكره ونبين الاصح منه في باب التيمم للوجه والكفين **قوله** فقال اسيد هو بالتصغير بن الحضير بمهملة ثم معجمة مصغر ايضا وهو من اكابر الانصار وسياتي ذكره في المناقب وانما قال ايما قالا دون غيره لانه كان اسن من بعث في طلب العقد الذي ضاع ما هي باول بركتكم اي

اي بارمي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بال ابي بكر نفسه واهله واتباعه وفيه دليل على فضل عايشة
وبيانه وتكرار البركة منها وفي رواية عمر بن الحويرث قالت بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق السبتي عن طريق بن
ابي مليكة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك وفي رواية مشام بن عروة عن
الاتية في الباب الذي يليه فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه خرجا وفي النكاح من
هذا الوجه الا جعل الله منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه خيرا بركة وهذا يشعر بان هذه القصة كانت
بعد قصة الافك فيقوي قول من وهب ان بعد ضياع العقد وعن جزم بذلك محمد بن حبيب الاخباري
فقال سقط عقد عايشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق وقد اختلف اهل المغازي في اي هاتين
الغزوتين كانت اولا وقال الداودي كانت قصة التيمم في غزاة الفتح ثم تردد في ذلك وقد روى بن ابي
شيبة من حديث ابي هريرة قال لما نزلت اية التيمم ذكر كيف اصبح الحديث فهذا يدل على تاخرها
عن غزوة بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف
وسياتي في المغازي ان البخاري يرى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم ابي موسى وقد ومعه كان
وقت اسلام ابي هريرة ومما يدل على تاخر القصة ايضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق
عباد بن عبد الله بن الزبير عن عايشة كانت لما كان من امر عقدي ما كان وقالوا الا هذا ما قالوا فاخرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى سقط ايضا عقدي حتى حبس الناس عن التماسه فقال لي
ابو بكر يا بنية في كل سفرة تكونين عنا او لي على الناس فانزل الله الرخصة في التيمم فقال ابو بكر انك
لمباركة وفي اسناد محمد بن عبيد الرازي وفيه مقال وفي سياقة من الفوايد بيان عناء ابي بكر الذي
ابهم في حديث الباب والتصريح بان ضياع العقد كان مرتين في غزوتين والله اعلم قوله فبعث
اي ترنا البعير الذي كنت عليه كالة السير قوله فاصبنا العقد تحته ظاهر في ان الذي توجهوا
في طلبه ولا يجدوه وفي رواية عروة في الباب الذي يليه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا فوجدوها
اي القلادة والمصنف في فضل عايشة من هذا الوجه اكد المسلم فبعث ناسا من اصحابه في طلبها والاني
داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وطريق الجمع بين هذه الروايات ان اسيدا كان راس من بعث
لذلك فذكر للاشعار في بعض الروايات دون غيره وكذا اسند الفعل الى واحد منهم وهو المراد وكانهم لم
يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت اية التيمم واراد والرحيل واثاروا البعير وجدوا اسيد بن
حضير تحته في هذا افقوله في رواية عروة الاتية توجدها اي بعد جميع كما تقدم في التفسير
وغيره وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودي
في توطيم رواية عروة ونقل عن اسمعيل القاضي انه حمل الوهم فيما على عبد الله بن عمر وقد ان
يمكن ان يجمع بين الروايتين ان الخلاف بينهما لفظي والا فهو في الحديث اختلاف اخر وهو قول عايشة
انقطع عقدي وقالت في رواية عمرو بن الحرث سقطت قلادتي في رواية عروة الاتية عنها انها
استعارت قلادة من اسما بعني اختها فهلكت اي ضاعت ويجمع بينهما ان اصابة القلادة لكونها في جيدها
وتصرفها في اسما لكونها بسلكها تصريح عايشة في رواية عروة بانها استعارتها منها وهذا كله بين
على اتحاد القصة وقد جنح البخاري في التفسير الى بعدها حيث اورد حديث الباب في تفسير
المايدة وهديث عروة في تفسير النساء وكان ترتيب الاية المايدة بسبب عقد عايشة واية النسا
بسبب قلادة اسما وما تقدم من اتحاد القصة اظهر والله اعلم فايدة وقع في رواية
عمار عند ابي داود وغيره في هذه القصة ان العقد المذكور كان من جزع ظفار وكذا وقع في قصة الافك
كما سياتي في موضعه والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي حرز يمني وظفار مدينة تقدم ذكرها في باب الطيب

فيراة عند غسلها من الحيض وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم جواز السفر بالنسا واتخاذ من
الحلي ما لا زكاة فيه وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضى صاحبها قوله وحدثني سعيد بن النضر
حدثنا هشيم كذا لابي ذر وسقط لغيره وعند الجياني بن شيخه في هذا الحديث مع ان احمد رواه به عن هشيم فلعله سمعه منهما
مفترقين وكانه سمعه من محمد بن سفيان مع غيره فلهذا رجح فقال احمد حدثنا وسمعه من سعيد وحده
فلهذا افرد فقال احمد ثني وكان محمد سمعه من لفظ هشيم فلهذا قال احمد حدثنا وكان سعيد افراده او سمعه
يقال يغير على هشيم فلهذا قال اخبرنا ومراعاة هذا كله على سبيل الاصطلاح ثم ان سياق المتن لفظ
سعيد وقد ظهر هذا الا ستدراك من صنيع البخاري انه اذا اورد الحديث عن غير واحد فان اللفظ يكون
للاخير والله اعلم قوله اخبر بايسار رجلا بعد رجل حتى بشارة وهو الحارث ابو الحكم المدني الواسطي
البصري واسم ابيه ورد ان على الاشهر وكنيته ابو سيار الفقوا على توثيق سيار واخرج له الاية الستة
وغيرهم وادرك بعض الصحابة لكن لم يلق احدا منهم فهو من كبار اتباع التابعين ولم شيخ اخر يقال له
سيار لكنه تابعي شامي اخرج له الترمذي وذكر بن حبان في الثقات وانما ذكرته لانه روى بعض حديث
الباب عن ابي امامة ولم ينسب في الرواية كما ينسب سيار في حديث الباب فربما ظنها بعض من يغتر به
واحد فيظن ان في الاسناد اختلافا وليس كذلك قوله حدثنا يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله كذا
تابعي مشهور وقيل له الفقير لانه كان يشتكي فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال قال صاحب الحكم رجل فقير مكسور
فقار الظهر ويقال له فقير بالنشد يد ايضا فائدة مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا
الاسناد وقد توبع هشيم في حديث بن عباس وابي موسى وابي ذر وفي طريق عمرو بن الحرث شعيب عن ابيه عن
جده رواها كلها احمد باسناد حسن قوله اعطيت خمسا بين في رواية عمرو بن شعيب انه لا كان في عروة
بتوك وهي اخر غزواته صلى الله عليه وسلم قوله لم يعطهن احد قبلي زاد في الصلاة عن محمد بن سنان
من الانبيا وفي حديث بن عباس لا فخر اي ومعنوه انه لم يخص بغير الخمس المذكور لكن روى مسلم من حديث
ابي هريرة مرفوعا فضلت على الانبيا بستة قد ذكر اربعا من هذه الخمس وزاد ستتين لما سياتي بعد
وطريق الجمع ان يقال لعله اطلع اولا على بعض ما اقتضى به ثم اطلع على الباقي وفي الاخيرين مفهوم العدد
لكنه يرفع هذا الاستدلال من اصله وظاهر الحديث يقتضي ان كل واحدة من الخمس المذكورات لم يكن
لاحد قبله وهو كذلك ولا يعترض بانه ما كان مبعوثا الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من
كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم لم يكن واصل بعثته وانما نشا بالحادث الذي
وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سايرهم واما نبينا صلى الله عليه وسلم فهو مرسل
الى كافة من في اصلاب المبعثة فثبت اختصاصه بذلك واما قول اهل الوقف كما صرح في حديث
الشفاعة انت ارسول الى اهل الارض فليس المراد به عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله وعلى
تقدير ان يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في غاية ايات على ان ارساله نوح
كان الى قومه ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من
في الارض فاهلكنا بالغرق الا اهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكهم لقوله تعالى وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه اول الرسل واجيب بجواز ان يكون غيره ارسل اليهم
في اثنا مدة نوح وعلى نوح باسمهم لم يرسلوا فدعا على من لم يرسل الى قومه وغيرهم فاجيب وهذا جواب
حسن لكن لم يقل احد ان نبيا جاز ان يكون معنى لخصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم
في ذلك بقا شريعته ويحتمل ان يكون دعا قومه الى التوحيد بلغ بقية الناس فمن رواه على الشك
فاستصحب العقاب الحاصل الى بن عطية في تفسير سورة هود قال وغير ممكن ان نبوته لم تبلغ اقرب

والبعيد لظهور بطلانه ووجهه بن دقيق العيد بان توحيد الله تعالى يجوز ان يكون عاما في حق بعض الانبياء وان كان الزام وقوع شركية ليس عاما لكن منهم من قاتل غير قومه على التوحيد ولم يكن التوحيد لم لازما لهم ويحتمل انهم بأن في الارض عند ارسال نوح الى قومه فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط ومن عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو التحق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم وعقل الداودي الشارح غفلة عظيمة فقال قومه لم يعظم احد يعني لم يجب لاحد قبلهم ان تكون بعثته الى كافة الناس واما الاربع فلم يعط احد واحدة منهن وكانه نظر في اول الحديث وغفل عن آخره لانه نص صلى الله عليه وسلم على خصوصية بعثه كما نقله ولكن قوله وكان النبي يبعث الى قومه خاصة ويؤيد رواية مسلم وكان غيري يبعث الى قومه خاصة بالرعب في قلوب اعدائه رواه احمد بسيرة شهر ومعناه انهم يرجفون بالنصر بالرعب في هذه المدة ولا اكثر منها اما مدا وقد كان لفظ رواية عمرو بن شعيب ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر فالطاهر اختصاصه به مطلقا واما جعل الغاية شهرا لانه لم يبين بلدة وبين احد من اعدائه اكثر منه وهذه الخصوصية خاصة على الاطلاق حتى يوكان وحاد وقع عسكر وملزوم خاصة لامته من بعده فيه احتمال **قوله** وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود كما يخصص السجود منها بموضع دون غيره ويحتمل ان يكون مجازا اطلق عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك قال ابن التين قبل المراد جعلت لي الارض مسجدا وطهورا كلها وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا لان عيسى كان يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة كذا قال وسبقه الى ذلك الداودي وقيل انما يجب لمن له موضع يتعهده طاهرة بخلاف هذه الامة فانه يجب لها في جميع الارض الا فيما تيقنوا نجاسته والاظهر ما قاله الخطابي وهو ان من قبلنا انما بعثوا لهم لصلوات في اماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع الزام فثبتت الخصوصية ويؤيده اخرجه البزار من حديث ابن عباس بخ حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء احد يصلي حتى يبلغ محرابه **قوله** وطهورا استدل به على ان الطهور هو المطهر لغيره لان الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية والحديث الاتي ثانيا تربة وقد روى ابن الملقن راوين الخارد باسناد صحيح عن انس مرفوعا جعلت لي الارض طيبة مسجدا وطهورا ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهورا طاهرا لم يحصل التاصل واستدل به على التيمم برفع الحدث كالماء لاشتراكهما في هذا الوصف وفيه نظر على ان التيمم جائز بجميع اجزاء الارض وقد اخرج ابو داود في رواية ابي امامة بلفظ وجعلت لي الارض كلها او كل ارضي مسجدا وطهورا وسيأتي البحث في ذلك **قوله** فايما رجل ادرك الصلاة مبتدا فيه معنى الشرط وما زائدة للتاكيد وهذه صيغة عموم يدخل تحتها كل من لم يعبد ناما والاتراب واووجد شيا من اجزاء الارض فانه يتيمم به ولا يتيمم لكونه خاصا بالصلاة لانا نقول لفظ حديث جابر مختصر في رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا او مسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده ولفظ رواية عمرو بن شعيب فاينما ادركتني الصلاة مسحت وصليت والحق من خص التيمم بالتراب يجيب باخذ بقية عند مسلم بلفظ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهذا خاص فينبغي ان يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ودلالة الاقتران في اللفظ حينئذ حصل التاكيد بالحمل مسجدا دون الاخر على قول ان الجمع والاسقاط احدهما على الاخر نسقا ما في حديث الباب ومنع ان بعضهم للاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فان قالا التربة كل ما كان ما فيه من تراب وغيره واجيب بانه ورد في الحديث الطلاق لفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره واحاديث على وجعل التراب لطهورا اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن ويبقى العموم لبقائه خاص بالتراب ان الحديث سيق لاظهار التشريف والتخصيص فلو كان جائز بغير التراب لما انتصر عليه **قوله** فليصل عرفت مما تقدم ان المراد فليصل بعد

ان يتيمم **قوله** وجاءت لكل الغنائم والكشميهني الغنائم وفي رواية مسلم قال الخطابي وكان من تقدمهم على ضربين منهم من لم يوذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا اشتبه على الناس ما اكلوه وجاءت نارا فاحرقته فقيل لهم اذا اردتم اصابة شيء من المغنم فاتوا به فاذا جاءت نار اكلته فعلمتم بذلك قبوله منكم وان لم تاته النار فلا حق لكم فيه اصلا وسيأتي بسط ذلك في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى **قوله** واعطيت الشفاعة قال ابن دقيق العيد الاتوب ان اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى في راحة الناس من هول الموقف ولا خلاف في وقوعها وقد جزم الكوري وغيره وقيل الشفاعة التي اختص بانه لا يرد فيها سؤاله وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من الايمان والاخ شفاعة غيره نفع فيمن في قلبه اكثر من ذلك قاله عياض والذي يظهر لي ان صاحب مراده مع الاول لانه يتبعها بها كما سيأتي والخطابي في حديث الشفاعة ان شاء الله تعالى في كتاب الرقاق وقال ابن بطال في البعثة يحتمل الشفاعة التي يختص بها نبينا ان يشفع لاهل الصغائر والكبائر وغيره انما يشفع لاهل الصغائر دون الكبائر وتقدم يحتمل ان الشفاعة المختصة به شفاعة لازالة وقد وقع في حديث ابن عباس واعطيت الشفاعة فاخرتها لامتي وفي لي لا يبشر كما في سياق حديث عمرو بن شعيب فهو لكم ومن يشهد ان لا اله الا الله فالظاهر ان المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث اخرج من لم يعمل الا التوحيد وهو مخصوص ايضا بالشفاعة الاولى لكن جاء التنويه بذكرها هذه لانها غاية المطلوب من تلك الاقتضاء بالراحة المسببة وقد ثبت بهذه الشفاعة في رواية الحسن عن انس كما سيأتي في كتاب التوحيد ارجع الى رؤيته الرابعة فاقول يارب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول وعزتي وجلالي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله ولا ينكر على الداودي وقع عند مسلم قبل قوله وعزتي فيقول وعزتي لاسودن الا اله الا الله وعزتي الى آخره لان المراد انه لا يبقى شر اخرج كما في المرات الماضية بل كانت شفاعته سببا في ذلك والله اعلم وقد تقدم الكلام على قوله في اول الباب وكان النبي يبعث الى قومه خاصة واما قوله وبعثت الى الناس عامة فوقع في رواية مسلم وبعثت الى كل احمر واسود فقيل المراد بالاحمر العجم وبالاسود العرب وقيل الاحمر الابيض والاسود الجن وعلى الاول التخصيص على الاكثر من باب التسمية بالاولى على الاعلى لانه مرسل الى الجميع واصرح الروايات في ذلك رواية ابي هريرة وارسلت الى الخلق كافة **تكميل** اورد حديث ابي هريرة هذا افضلت على الانبياء ست قد ذكر الخمس في حديث جابر الاتي عقب حديث وزاد حضلتين ومعنا اعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون فتصير سبعا ومن حديث جابر سبع خصال ولمسلم ايضا من حديث حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وذكر خصلة للارض لم تقدم قال ابو ذر خصلة اخرى وصدق الخصلة المرادة بها ابن خزيمة والنسائي وهي واعطيت صدر الاية الاولى من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط احد من امتك من الاصر ويحتمل ان الاطاقة لهم به ورفع الحطايا والنسائي فضارت الخصال سبعا ولاحمد من حديث علي اعطيت ارجاء الارض ومفاتيح الارض وسميت احمد وجعلت امتي خير الامم وذكر خصلة البزار فضارت الخصال التي عشرة خصلة وعند البزار من وجه آخر عن ابي هريرة رفعه فضلت على الانبياء ست عشرة بما تقدم من ذيني وبما تاخر وجعلت امتي خير الامم واعطيت الكوثر وان صاحبي لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه وذكر ثم تمثل كما تقدم وله من حديث ابن عباس رفعه فضلت على الانبياء بخصلتين كان شيطاني كافرا فاعانني الله عليه فاسلم قال ونسيت الاخرى قلت وبعلم سبع عشرة خصلة وفي حديث ابي امامة عند الطبراني بغير هذا تقدم مستوعبا حيث يمكن ان يوجد اكثر من ذلك لمن امعن التتبع وقد تقدم طريق يجمع بين هذه الروايات وانه لا تعارض فيها وقد ذكر ابو سعد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان عدد الذي اختص به نبينا صلى الله عليه

وسلم على الانبيا سبق لاختلاف وفي حديث الباب من الفوايد غير ما تقدم مشروعية تعديد نعم الله والقا العلم قبل
السوال وان الاصل في الارض الطهارة وان صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك واما حديث لا صلاة لجار
المسجد الا في المسجد فضعيف اخرجه الدارقطني من حديث جابر واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على اظهار
كرامة الادمي قال لان الادمي خلق من ما وتراب وقد ثبت ان كلا منهما طهور ففي ذلك بيان كرامته والله اعلم
قوله **باب** اذا لم يجد ما ولا ترابا قال ابن رشيد كان المصنف نزل فقد مشروعية
التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية التيمم فكانه يقول حكمهم في عدم الذي هو الما خاصة كحكمنا في عدم المطهرين
الما والتراب وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة لان الحديث ليس فيه انهم فقدوا التراب وانما فيه انهم فقدوا الما
فقط ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين ووجهه انهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ
ممنوعة لانكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين وكثير اصحاب مالك
لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فالمنصوص عن الشافعي وجوبها وصححه اكثر اصحابه واحتجوا بانه عذر نادر فلم
يسقط الاعادة والمشهور عن احمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لا تجب واحتجوا بحديث الباب
لانها لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وتعقب بان
الاعادة لا تجب على الفور فلم يتاخر البيان عن وقت الحاجة وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الاعادة والله
اعلم وقال مالك وابو حنيفة في المشهور عنهما لا يصلي لكن قال ابو حنيفة واصحابه يجب عليه القضا وبه قال
الثوري والاوزاعي وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون لا يجب عليه القضا وهذه الاقوال هي المشهورة
في المسيلة وحكى النووي في شرح المهذب عن القديم يستحب له الصلاة وتجب الاعادة وبهذا تصير الاقوال
خمسة والله اعلم **قوله** حدثنا زكريا بن يحيى هكذا وقع في جميع الروايات غير منسوب وكذا في قصة
سعد بن معاذ فانه اوردها في الصلاة وفي المغازي بهذا الاسناد عنه ولم ينسبه واعاده في التفسير
تاما ومثله في تفسير حديث عايشة كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن وفي صفة ابليس حديث لما كان
يوم احد هزم المشركون الحديث وكذا اسبق في باب خروج النسا الى البراز لكن من رواية عن ابي اسامة
لا عن عبد الله بن نمير ووصله في الصلاة حديث امر ابا بكر ان يصلي بالناس وجزم الكلاباذي انه اللولوي
البلخي وقال ابن عدي هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن ابي زايدة والى هذا مال الدارقطني لانه كوفي وكذا
الشيخان المذكوران عبد الله بن نمير وابو اسامة وقد روى البخاري في العيدين عن زكريا بن يحيى عن المحاربي
لكن قال ما زكريا بن يحيى ابن السكين فيحتمل ان يكون هو المهمل في المواضع الاخرى لانه كوفي وشيخه
كوفي ايضا وقد ذكر المزي في التهذيب انه روى عن ابن السكين اربعة احاديث وهو مصير منه الى انه المراد
بما جوزناه والى ذلك مال ابو الوليد الباجي في رجال البخاري والله اعلم **قوله** وليس معهم ما زاد الحسن بن
سفيان في مسنده عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه فصلوا بغير وضو اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم
من طريقه وكذا اخرجه الجوزقي من وجه اخر عن ابن نمير وكذا للمصنف في فضل عايشة من طريق ابي اسامة
وفي التفسير من طريق عبدة بن سليمان كلاهما عن هشام وكذا لمسلم من طريق ابي اسامة واغرب ابن المنذر
فادعى ان عبدة تفرد بهذه الزيادة وقد تقدمت مباحث الحديث وطريق الجمع بين رواية عروة والقاسم
في الباب الذي قبله قوله **باب** التيمم في الحضر جعله مقيدا بشرطين خوف خروج
الوقت وفقد الما ويلحق بفقده عدم القدرة عليه **قوله** وبه قال عطا اي بهذا المذهب وقد وصله
عبد الرزاق وجه صحيح وابن ابي شيبة من وجه اخر وليس في المنقول عنه تعرض لوجوب الاعادة **قوله** وقال
الحسن وابن سيرين قالا لا يتيمم ما رجا ان يقدر على الما في الوقت ومفهومه يوافق ما قبله **قوله** واقبل
ابن عمر قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه اقبل من الجرف اذا كان بالمربد

تيمم

تيمم فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين وصلى العصر وذكر بقية الخبر كما علقه المصنف ولم يظهر لي سبب حذفه
منه ذكر التيمم مع انه المقصود بالباب وقد اخرجه مالك في الموطا عن نافع مختصرا لكن ذكر فيه انه تيمم بمسح
بوجهه ويديه الى المرفقين واخرجه الدارقطني والحاكم من وجه اخر مرفوعا عن نافع لكن اسناده ضعيف
والجرف بضم الجيم والرا بعدها فا موضع ظاهر المدينة يعسكرون به اذا ارادوا الغزو وقال ابن اسحق هو على
فرسخ من المدينة والمربد بكسر الميم وسكون الرا بعدها موحدة مفتوحة وحكى ابن التين انه روي بفتح
اوله وهو من المدينة على ميل وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان مثل هذا لا يسمى
سفرا وبهذا تناسب الترجمة وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة
لكن يحتمل ان يكون ظن انه لا يصل الا بعد خروج الوقت ويحتمل ان ابن عمر تيمم لا عن حدث بل لانه
كان يتوضا لكل صلاة استحبابا فلعله كان على وضو فاراد الصلاة ولم يجد الما كعادته فاقتصر على التيمم
بدل الوضو وعلى هذا فليس مطابقا للترجمة الا بجامع بينهما من التيمم في الحضر ووجهه ابن بطال بان التيمم انما
ورد في المسافر والمريض لادراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر اذا لم يقدر على الما قياسا وقال
الشافعي تجب عليه الاعادة لندور ذلك وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الا ان يجد الما ولو خرج الوقت
قوله عن جعفر بن ربيعة في رواية الاسماعيلي حدثني جعفر ونصف هذا الاسناد مصريون ونصفه
الاعلى مدنيون **قوله** سمعت عميرا مولى ابن عباس هو ابن عبد الله الهلالي مولى ام الفضل بنت الحرث
والدة ابن عباس وقد روى ابن اسحق هذا الحديث فقال مولى عبيد الله بن عباس واذا كان مولى ام
الفضل فهو مولى اولادها وروى موسى بن عقبة وابن لهيعة وابو الحويرث هذا الحديث عن الاعرج
عن ابي الجهيم فلم يذكروا بينهما عميرا والصواب اثباته وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وحديث اخر عن
ام الفضل ورواية الاعرج عنه من رواية الاقران **قوله** اقبلت انا وعبد الله بن يسار هو اخو عطا بن
يسار التابعي المشهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس له شي
في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين **قوله** عن ابي جهيم قيل اسمه عبد الله
وحكى ابن ابي حاتم عن ابيه قال يقال هو الحرث بن الصمة فعلى هذا لفظ ابن ابي زايدة بين ابي جهيم والحرث
لكن صحح ابو حاتم ان الحرث اسم ابيه لا اسمه وفرق بين ابي حاتم هذا وبين عبد الله بن جهيم يكنى
ايضا ابا جهيم وقال ابن منده عبد الله بن جهيم بن الحرث بن الصمة فجعل الحرث اسم جده ولم يوافق
عليه وكانه اراد الجمع بين الاقوال المختلفة فيه والصمة بكسر المهملة وتشديد الميم هو ابن عمرو بن
عتيك الخزرجي ووقع في مسلم دخلنا على ابي الجهم باسكان الها والصواب انه بالتصغير وفي الصحابة
شخص اخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري ويقال
بحذف الالف واللام في كل منهما واثباتهما **قوله** من نحو بير جمل اي من الموضع الذي يعرف بذلك وهو
معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم وفي النسائي بير الجمل وهو من العقيق **قوله** فلقيه رجل هو
ابو الجهيم الراوي بينه الشافعي في روايته لهذا الحديث من طريق ابي الحويرث عن الاعرج **قوله**
حتى اقبل على الجدار وللدارقطني من طريق ابن اسحاق حتى وضع يده على الجدار وزاد الشافعي فحته بعصى
وهو محمول على ان الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرف رضاه **قوله** فمسح بوجهه ويديه وللدار
من طريق ابي صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه وكذا للشافعي من رواية ابي الحويرث وله شاهد
من حديث ابن عمر اخرجه ابو داود لكن خطا الحفاظ راويه في رفعه وصوبوا وقفه وقد تقدم ان
مالكا اخرجه موقوفا بمعناه وهو الصحيح والثابت في حديث ابي جهيم ايضا بلفظ يديه لا ذراعيه
فانها رواية شاذة مع ما في ابي الحويرث وابي صالح من الضعف وسياتي ذكر الخلاف في ايجاب مسح

الاوزاعي بعد بيان واحتج النووي بهذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان رد السلام حالة التيمم قلت
وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بانه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله لان
لفظ السلام من اسمائه وما اريد به استباحة الصلاة واجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون
الطهارة فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة بدون مع
القدرة وقيل يحتمل انه لم يرد صلى الله عليه وسلم بذلك التيمم رفع الحدث ولا استباحة الصلاة وانما اراد
التشبيه بالمتطهرين كما يشرع الامساك في رمضان لمن يباح له الفطر او اراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع تخفيف
الجنب بالوضوء كما تقدم والله اعلم واستدل به ابن بطال على عدم اشتراط التراب قال لانه معلوم انه لم يعلق بيده
من الجدار تراب ونوقض بانه غير معلوم بل هو محتمل وقد سبق من رواية الشافعي ما يدل على انه لم يكن على الجدار تراب
ولهذا احتاج الى حته بالعصا قوله **باب** هل ينفخ فيهما اي في اليدين وزعم الكرماني ان في بعض
النسخ باب هل ينفخ في يديه بعدما يضرب بهما الصعيد للتيمم وانما ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على ان فيه
احتمالا لان النفخ يحتمل ان يكون لشيء علق بيده خشي ان يصيب وجهه الكريم او علق بيده من التراب
شيء له كثرة فاراد تخفيفه لئلا يبقى له اثر في وجهه ويحتمل ان يكون لبيان التشريع ومن ثم تمسك به من اجاز التيمم
بغير التراب زعما بان نفخه يدل على ان الشرط في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك فلما كان هذا الفعل محتملا لما ذكر
اورده بلفظ الاستفهام ليعرف الناظر ان للبحث فيه مجالا **قوله** حدثنا الحكم هو ابن عتيبة الفقيه الكوفي وذر
بالمعجمة هو ابن عبد الله المرهبي **قوله** جاء رجل لم اقف على تسميته وفي رواية للطبراني انه من اهل البادية وفي رواية
سليمان بن حرب الاتية ان عبد الرحمن بن ابزى شهد ذلك **قوله** فلم اصب الماء فقال عمار هذه الرواية اختصر
فيها جواب عمر وليس ذلك من المصنف فقد اخرجه البيهقي من طريق ادم ايضا بدونها وقد اورد المصنف
الحديث المذكور في الباب الذي يليه من رواية ستة انفس ايضا عن شعبة بالاسناد المذكور ولم يسقه تاما من
رواية واحد منهم نعم ذكر جواب عمر مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة
ولفظهما فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وللنسائي نحوه وهذا مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه عبد الله بن
مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود كما سياتي في باب التيمم ضربة وقيل ان ابن مسعود رجع
عن ذلك وسنذكر هناك توجيه ما ذهب اليه عمر في ذلك والجواب عنه **قوله** في سفر ولمسلم في سرية وزاد فاجنبنا
وسياتي للمصنف مثله في الباب الذي بعده من رواية سليمان بن حرب عن شعبة **قوله** فتمعكت وفي الرواية
الاتية فتمرغت بالغين المعجمة اي تقلبت وكان عمارا استعمل القياس في هذه المسالة لانه لما راى ان
التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وان المجتهد لا لوم عليه اذا بذل وسعه وان لم يصب الحق وانه اذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الاعادة وفي
ترك امر عمر ايضا بقضائها متمسك لمن قال ان فاقد الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه كما تقدم **قوله** انما
كان يكفيك فيه دليل على ان الواجب في التيمم هي الصفة المشروعة في هذا الحديث والزيادة على ذلك لو ثبتت
بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وهذا هو الاظهر من حيث الدليل كما
سياتي **قوله** فضرب بكفيه الارض في رواية غير ابي ذر فضرب النبي صلى الله عليه وسلم وكذا البيهقي من طريق ادم **قوله**
ونفخ فيهما وفي رواية حجاج الاتية ثم ادناهما من فيه وهو كناية عن النفخ وفيها اشارة الى انه نفخ خفيفا وفي رواية
سليمان بن حرب تفل فيهما والتفل قال اهل اللغة هو دون البزق والنفث دونه وسياق هؤلاء يدل على ان التعليم
وقع بالفعل ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد وللاسماعيلي من طريق يزيد بن هارون وغيره كلهم عن شعبة ان
التعليم وقع بالقول ولفظهم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض زاد يحيى ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك
واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب كما تقدم وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم لان التكرار يستلزم

عدم التخفيف وعلى ان من غسل راسه بدل المسح في الوضوء اجزأه اخذا من كون عمار تمرغ في التراب للتيمم واجزأه ذلك ومن
هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين في التيمم وسقوط ايجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة والله اعلم قوله
باب التيمم للوجه والكفين اي هو الواجب المجزئ واتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف
فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما
عداهما ضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث
عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى
الاباط فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره ان
ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع
بغير امره فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد وسياتي الكلام على
مسألة الاقتصار على ضربة واحدة في بابه ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا حجاج هو ابن منهال وقد روى النسائي
هذا الحديث من طريق حجاج بن محمد عن شعبة بغير هذا السياق ولم يسمع البخاري من حجاج بن محمد ولا تابع
على هذا السياق عن حجاج بن منهال الا علي بن عبد العزيز البغوي اخرجه ابن المنذر والطبراني عنه
وخالفهما محمد بن خزيمة البصري عنه فقال عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه اخرجه الطحاوي عنه واشار
الى انه وهم فيه قلت سقطت من روايته ابن ولا بد منها لان ابزى والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا
الحديث والله اعلم **قوله** عن الحكم في رواية كريمة والاصيلي اخبرني الحكم وهي رواية ابن المنذر ايضا **قوله**
عن ابن عبد الرحمن في رواية ابي ذر وابي الوقت عن سعيد بن عبد الرحمن **قوله** بهذا اشار الى سياق المتن
الذي قبله من رواية ادم عن شعبة وهو كذلك الا انه ليس في رواية حجاج قصة عمر **قوله** وقال النضر هو
ابن شميل وهذا التعليق موصول عند مسلم عن اسحق بن منصور عن النضر واخرجه ابو نعيم في
المستخرج من طريق اسحاق بن راهويه عنه وافاد النضر في هذه الرواية ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد
بن عبد الرحمن والظاهر انه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه له من ذر
كان اتقن ولهذا اكثر ما يجيء في الروايات باثباته وافادت رواية سليمان بن حرب ايضا ان عمر كان قد
اجنب فلهذا خالف اجتهاده اجتهاد عمار **قوله** في رواية محمد بن كثير انما يكفيك الوجه والكفين يكفيك
الوجه والكفان كذا في رواية الاصيلي وغيره بالرفع فيهما على الفاعلية والتقدير يكفيك مسح الوجه
والكفين وبالرفع في الوجه على الفاعلية وبالنصب في الكفين على انه مفعول معه وقيل انه روي بالجر فيهما
ووجهه ابن مالك بان الاصل يكفيك مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان
ويستفاد من هذا اللفظ ان ما زاد على الكفين ليس بفرض كما تقدم واليه ذهب احمد واسحق وابن جرير
وابن المنذر وابن خزيمة ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك ونقل الخطابي عن اصحاب الحديث وقال النووي
رواه ابو ثور وغيره عن الشافعي في القديم وانكر ذلك الماوردي وغيره قال وهو انكار مردود لان ابا
ثور امام ثقة قال وهذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل انتهى كلامه في شرح
المهذب وقال في شرح مسلم في الجواب عن هذا الحديث ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم وليس
المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم وتعقب بان سياق القصة يدل على ان المراد به بيان جميع ذلك لان
ذلك هو الظاهر من قوله انما يكفيك واما ما استدل به على من اشترط بلوغ المسح الى المرفقين من ان ذلك
مشترط في الوضوء فجوابه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك
بقياس اخر وهو الاطلاق في اية السرقة ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص **قوله** حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم

وليس المتن بهذه الرواية بل قاله وساق لفظه وكلاهما موافق للفظ الذي قبله ثم ساقه تاما من طريق عنه رعن شعبة والظاهر قصد بهذا الطريق الاشارة الى ان المضر تفسير رواية الحكم سمعه من سعيد بلا واسطة واختصر ايضا سياق عنه رقد اخرجه احمد عنه وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن بشار شيخ البخاري وساقه بتمامه وذكر فيه قصة عمر وذكر فيه النهي ايضا والله اعلم قوله **باب** التيمم بالصعيد

الطيب وهو المسلم هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابو داود من طريق مسلم بن يحيى عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا ومحمد بن الحطان لكن قال الدارقطني ان الصواب ارساله وروى احمد والنسائي من طريق ابي قلابة عن عمرو بن بجدان وهو بضم الموحدة وسكون الجيم وذال معجمة والنهي عن الصعيد الطيب طاهر المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ومحمد الترمذي وبن حبان والدارقطني **قوله** وقال الحسن وصله عبد الرزاق واللفظ يجزي يجد الماء عشر سنين ومحمد الترمذي وبن حبان والدارقطني **قوله** وقال الحسن وصله عبد الرزاق واللفظ يجزي تيمم واحد ما لم يجد ماء وبن ابي شيبة واللفظ لا ينقض التيمم الا الحدث وسعيد بن منصور واللفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا تيممت فانت على وضوء حتى تجد الماء وصححه والباب وكلا الاثرين اخرجه حماد بن سلمة في مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث **قوله** وابن عباس وهو متيمم وصله بن ابي شيبة والبيهقي وغيرهما باسناد صحيح وسياتي في باب اذا خاف الجنب البرد بن العاص مثله واثار المصنف بذلك الى ان التيمم يرفع مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به ضعيفة تمام بن عباس وهو متيمم ما كان منه ضما ومن المسئلة واضح في البخاري في الموضعين والجمهور ردوا على بعضهم من الثانيين وغيرهم الى خلاف ذلك وحجتهم ان التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة فبل خروج الوقت لانه لا اعطى للنبي صلى الله عليه وسلم الذي اجنب فلم يصل الا ثلاثة من الماء لغيسل به بعد ان قال له عليك بالصعيد فانه يكفيك لا وجه لما فعله تيمم ثم الاستة لا يعلم على عدم جواز الاكثر من فريضة بتيمم واحد نظر وقد يرجع عنه لاكثر بالتيمم لاداء النوافل مع الفرائض لان ما لا يشترط لصحة الفرائض فقال لا يصلي بالتيمم الواحد اكثر من صلاة واحدة فرضا كانت او نفلا قالوا بين المنذر اذا صحت النوافل بالتيمم الواحد صحت الفرائض لان جميع ما يشترط للفرائض يشترط للنوافل لا بد ليل انتهى وقد اعترف ايضا بانه ليس في المسئلة حديث صحيح من الطرفين قال ولكن صح عن بن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة ولا يعلم له مخالف من الصحابة وتعقب بما رواه بن المنذر عن بن عباس بانه لا يجب واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب فانه يكفيك اي مالم تحدث او يجد الماء وحمله الجمهور على الفريضة التي يتيمم من احدها ويصلي به ما شاء من النوافل فاذا احدث في اثنية اخرى وجب طلب الماء ان لم يجد يتيمم والله اعلم **قوله** وقال يحيى بن سعيد هو الانصاري والسبخة بمهملة وموحدة ثم معجمة معروفة حاذت مني الارض الملاحة التي لا تكاد تنبت واذا وصفت الارض قلت هي ارض سبخة بكسر الموحدة وهذا الاثر يتعلق بقوله في الترجمة الصعيد الطيب اي ان المراد بالطيب الطاهر واما الصعيد فقد تقدم نقل الخلاف فيه وان الاظهر اشتراط التراب ويدل عليه قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فان الظاهر ان للتبعيض قال بن بطال فان قيل لا يقال مسح منه الا اذا اخذ منه جزء وهذه صفة التراب لا صفة الصعيد الذي لا يعلق باليد منه شيء قال فالجواب انه يجوز ان يكون قوله منه صفة وتعقب بانه تعسف قال صاحب الكشاف ان قدر لا يفهم احد من العرب من قولك تقاتل مسعة بن اليوم من الدهن او غيره الا معنى التبعيض قلت هو كما قال والاذعان للحق خير من المراء انتهى واجيب عن اخراج جواز التيمم بالسبخة بحديث عائشة في شان المجرم انه قال صلى الله عليه وسلم انه بانه طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه **قوله** حدثنا مسدد زاد ابو ذر بن سرة ويحيى بن سعيد القطان وعوف بالفاء هو الاعرابي وابو رجاء هو العطاردي وعمران هو بن حصين وكلهم مصريون **قوله** كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف في تعيين هذا السفر ففي مسلم من حديث ابي

هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة وفي رواية ابي داود من حديث بريدة بن مسعود اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلة ثم ذكر انه قال بعضهم كانوا قافلين من الحديبية وفي الموطا عن زيد بن اسلم مرسلا عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة وهو قول الازرقي في مصنفه عند الرزاق عن عطاء بن سيار مرسلا ان ذلك كان بطريق تبوك وللبيهقي في الدلائل نحوه من حديث عقبة بن عامر وروى مسلم من حديث ابي قتادة مطولا البخاري بعضه في الصلاة قصة نومهم عن صلاة الصبح ايضا في السفر لكن لم يعينه ووقع في رواية لابي داود ان ذلك كان في غزوة خيبر الامر او تعقبه بن عبد البر بان غزوة خيبر الامر اجي موته ولم شهدها النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال وذكر يحيى ان يكون المراد بغزوة خيبر الامر اغزوة اخرى غير غزوة موته وفيه اختلف العلماء لما كان ذلك لامرة او اكثر انتهى بؤيد صحة قصة خيبر الامر ما في باب القصة واحالة وتعقبه القاضي عياض بان قصة ابي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين وهو كما قال فان قصة ابي قتادة في ابي بكر وعمر ليكونا امام النبي صلى الله عليه وسلم لما نام وقصة عمران فيها انما كان امامه كاسنبه وايضا فقصة عمران فيها ان اول من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم حتى ايقظه عمر بالتكبير وقصة ابي قتادة فيها ان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي ان المتصدين غيره لا امن وجوه المغايرات ومع ذلك فالجمع بينها ممكن ولا سيما ما وقع عند مسلم وغيره ان عبد الله بن رباح راوي الحديث عن ابي قتادة ذكر ان عمران بن حصين سمعه وهو يحدث الحديث بطوله فقال له نظرك كيف حدث فاني كنت شاهدا للقصة قال فانكر عليه من الحديث شيئا فهذا يدل على انه احالها كلها على الملا في الغزو ان يكون عمران حضر القصتين فحدث باحداهما وصدق بن رباح لما حدث عن ابي قتادة بالاخرى والله اعلم وما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنهما قد مناه وحكى بن عبد البر الجمع بينهما بان زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان وجوههم من الحديبية وان اسم طريق مكة يصدق عليهما ولا يخفى ما فيه من التكلف ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك ترد عليه ووقع في الطبراني من حديث عمرو بن امية شبيها بقصة عمران وفيه ان الذي كلا لهم النجاشي وهو بكسر الهمزة وسكون الجيم وفتح الواو وآخره معجمة وفي مجمع البيهقي من طريق ابي يعلى ايضا واصله عند ابي داود وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ان بلالا هو الذي كلا لهم الجوزي وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الهم استيقاظا كما في قصة ابي قتادة وابن حبان في صحيحه من حديث بن مسعود ان كلا لهم الخ وعند ابي يعلى بعد ان القصة والله اعلم **قوله** طوسيا قال الجوهري سرت واسريت بمعنى اذا سرت ليلا وقال صاحب المحكم السري سير عامة الليل وقيل مسير الليل كله وهذا الحديث يخالف القولين الاولين **قوله** وقعنا وتعقد في اذاني ابي قتادة عند المصنف ذكر سبب نومهم في تلك الساعة وهو سوال بعض القوم في ذلك وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال انكم ان شاء الله تصبحون غدا بلالا او قظكم **قوله** فكان اول من استيقظ فلان بضبط اللام ثم ح ان شيخه كان يسميهم وقد سماه في رواية عند مسلم بن زرير بضم اول ابن بني تسمية الثالث ثم ح ان شيخه كان يسميهم وقد سماه في رواية عند مسلم بن زرير بضم اول ابن بني تسمية الثالث ثم ح ان شيخه كان يسميهم وقد سماه في رواية عند مسلم بن زرير بضم اول ابن بني تسمية الثالث

من استيقظ اخرجه المصنف في علامات النبوة من طريقه ولفظه كان اول من استيقظ ابو بكر وشبه والله اعلم ان يكون لما في عمران راوي القصة لاحظ من سياقة انه شاهدها ذلك وامكنه مشاهدة الجميع استيقاظه وشبه ان يكون الثالث لما في عمران في رواية هذه القصة المعينة وفي الطبراني من رواية عمرو بن اميه قال فاول من فزع فلان ثم عمر الحديث الخامس فيه اول الفوم فزعا فيقظته وايقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** لانا لا ندري ما يحدث له بضم اوله البناء للمفعول اي من الوحي كانوا يخافون من ايقاظه قطع الوحي فلا يوقظونه لاحتمال ذلك قال بن بطال يوخذ

نسخة الألوكة www.alukah.net

منه التشبث بالامر الاهم احتياطا **قوله** وكان رجلا جليدا اصوب الجلادة بفتح الجيم وفي الكلابة وارواه مسلم هنا اجوف اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوف بتوة في استعماله التكبير مسلول طريق الاحب والبح بين المصلحتين وحض التكبير لانه اصل الدعاء في الصلاة **قوله** الذي اصابهم من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها **قوله** لاضيرا اي ضرر او قوله اي لا يضر شك من عوف صرح بذلك البيهقي في روايته وابي نعيم المستوفر لا يسوء ولا يعيبه وفيه تاخير المفوت لغيره لما عرض لهم من الاسف على فوات الصلاة في وقتها لانهم لا يحرج عليهم اذا لم يتعمدوا ذلك **قوله** اتقلوا بصيغة الامر استدل به على جواز تاخير الفائتة عن ذكر وقتها اذا لم يكن تثاقلا واستدانة وقد بين مسلم من رواية ابي حازم عن ابي هريرة السبب في الامر بالارتحال من ذلك الموضع الذي نام فيه فقال فامر هذا منه حضرنا فيه الشيطان وكابي او دمن حديث ابن مسعود حولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة وفيه رد على من زعم ان العلة فيه كون ذلك فيه وقد الكراهة في حديث الباب بنهم سيتيقظوا حتى وجد واحر الشمس ومسلم من رواية ابي هريرة حتى حرقتهم الشمس وذلك لا يكون الا بعد ان يدحب وقت الكراهة وقد قيل الامر الخ النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لاشتغالهم باحوالها وقيل خوفا من العدو وقيل انتظارا لما ينزل عليهم من الوحي وقيل لان المحل محل غفلة كما تقدم عن ابي داود وقيل ليستيقظ من كان نائما وينشط من كان كسلانا وروي عن ابن وهب وغيره ان تاخر قضاء الفائتة منسوخ بقوله تعالى اقم الصلاة لذكري واجيب بان الاية مكية والحديث فد في تاخير بعض المتقدم المتاخر وقد تكلم العلماء في الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قال النووي له جوابان احدهما ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما والادراك ما يتعلق بالعين لانها ناية والقلب يقظان والثاني انه كان في هذا الحال كان قلبه نائما وهو الاعذب وهذا ينام فيه قلبه وهو نادر فضاف هذا في قصة النوم عن الصلاة قال والصحيح المعتمد هو الاول والثاني ضعيف وهو كما قال ولا يمتنع ان القلب لا يدرك الا ما يتعلق بالعين في رواية النجم مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل فان من ابتدا الطلوع النجم الى ان حمي الشمس مدة طويلة لا يخفى على من لم يكن مستغرقا لا نائما فتامل يحتمل ان يكون قلبه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا لا نائما مع ذلك وصفه بالنوم لما كان مستغرقا صلى الله عليه وسلم حالة القاء الوحي في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل لانه اوقع في النفس كما في قضية سهوه في الصلاة وقريب من هذا جواب ابن المنير ان القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع كما في النوم بطريق الاولى او على السواء وقد اجيب عن اصل الاشكال باجوبة اخر ضعيفة منها ان معنى قوله لا ينام قلبي اي لا يخفى عليه حالة التقاضي وضوئي ومنها ان معناه لا يستغرق النوم حتى يوجد منه الحدث وهذا قريب من الذي قبله قال ابن دقيق العيد كان هذا اراد تخصيص يقظة القلب بادراك حالة الانتقاض وذلك بعيد ان قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي جواب على قول عائشة انام ان توتر وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة الذي تكلموا فيه وانما هو جواب يتعلق بامر الوتر فيحتمل يقظة على تعلق القلب لليقظة للوتر وفرق بين من شرع في النوم مطمئن القلب به وبين من شرع فيه متعلقا باليقظة قال وعلى هذا فلا تعارض ولا اشكال في حديث الموطا حتى تطلع الشمس لانه محمول على انه اطمان في نومه لما اوجبه تحت لسير معه على مرور كل ليلة الفجر والله اعلم انتهى ومحصله انه تخصيص اليقظة المنوه من قوله ولا ينام قلبي بادراكه وقت الوتر اذا كان معنيا بالتعلق به وان نومه في حديث الباب كان نوما مستغرقا وبهذا قوله لبلال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك

كما في حديث ابي هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه ومعلوم ان نوم بلال كان مستغرقا وقد اعتذر عليه بان ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب واجاب بانه يعتبر اذا اقامة عليه قرينة والرشد اليه السياق وهو هنا كذلك ومن الاجوبة الضعيفة ايضا قول من قال كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك عمدا المصلحة التشريع وقول من قال المراد بنفي النوم عن قلبه انه لا يطرا عليه اضغاث احلام كما يطرا على غيره بل كل ما يراه في نومه حق ووحي فهذه عادة اجوبة اقربها الى الصواب الاول على الوجه الذي قررناه والله اعلم المستعان قال **قوله** قال العراقي اخذ بعض العلماء من التنبيه عن النوم عن صلاة فائتة في سفر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل انما يلزم في ذلك الوادي بخصيه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي عبادة استحب التحول عنه ومنه امر الناعس بسماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول عن مكانه الى مكان اخر **قوله** فسار غير بعيد فنزل على الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد **قوله** ونودي بالصلاة اسنده هنا على الاذان للرواية وتعقب بان النداء اعم من الاذان فيحتمل ان يريد به هنا الاقامة واجيب بان في رواية مسلم من حديث ابي قتادة التصريح بالنداء بن وكر اعنه المصنف في اواخر المواقيت وترجم له ترجمة خاصة كما سياتي **قوله** فصلى بالناس فيه مشروعية الجماعة في الفوائت **قوله** اذا هو برجل الخ في تسميته ووقع في شرح العمدة لابن الملقن ما نصه هذا الرجل هو ظلاد بن رافع بن مالك الانصاري احد رفاعة سنة بدريا قاله ابن الكلبي وقيل ابو سعيد وقال غيره له رواية وهذا يدل على انه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم قلت اما على قول ابن الكلبي فيستحيل ان يكون صاحب هذه القصة لتقدم وفاة بدري على هذه القصة بمدة طويلة بالاجماع فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله واما على قول غير ابن الكلبي فيحتمل ان يكون هو لكن لا يلزم من كونه له رواية ان يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان تكون الرواية عنه منقطعة او متصلة لكن نقلها عنه صاحب اخر وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال انه قتل ببدر الا ان يحمل رواية عن تابعي عنه مختصرة صرح فيها بسماعه منه فحينئذ يلزم ان يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يلزم ان يكون هو صاحب هذه القصة الا ان وردت رواية بخصوصه بذلك والله اعلم **قوله** اصابني جنابة كذا في الاصل الذي بخطي ومجود وهو ابلغ من اقامة عذره وفي رواية الاصيلي اصابتني جنابة وكذا في البخاري بعد وفي الباب الذي بعده وفي اخر الاحتجاج بهذه القصة مشروعية تيمم الجنب وسياتي الكلام على ذلك مستوفى في الباب الذي بعده وفي اخر الاحتجاج بهذه القصة ان العالم اذا راى فعلا محتملا ان يسارقا عليه عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب وفيه التعزير على الصلاة في الجماعة وان ترك المكلف الصلاة بحضرة المصلي يعيب عليه فاعله بغير عنف وفيه حسن الملاطفة والرفق في الانكار **قوله** عليك بالصعيد وفي رواية مسلم بن رزيح فامره ان يتيمم بالصعيد واللام فيه للعهد المذكور في الاية الكريمة ويؤخذ منه الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الالفاظ لانه احاله على الكيفية المعلومة من الاية ولم يصرح له بها وقوله يكفيك يدل على ان المتيمم لا تبطله هذه الحالة لا يجب عليه القضاء ويحتمل ان يكون المراد بقوله يكفيك اي للاداء فقد يدل على ترك القضاء **قوله** فدعا فلانا هو عمران بن حصين ويدل على ذلك قوله في رواية مسلم بن رزين عند مسلم ثم عجل النبي صلى الله عليه وسلم في ركب بين يديه يطلبان الماء وذلك هذه الرواية على ان الداعي هو وعلى فقط لا ينافي

نسخة الألوكة www.alukah.net

خطوه هنا بلفظ التشبيه ويحتمل انه كان معها غيرها على سبيل التبعية لها فيتجه اطلق لفظ ركب في روايته
مسلم وحصله بالخطاب لانها المقصودة بالارسال قوله فابتغنيه وللاصيلي فابعثنيه واحمد فابعثها والمراد
الطلب بكل ما يتبع اي تطلبه وابغ الشيء ابتغيه وابغني اي اطلبه لي وفيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره
وورد الوقت عند حرتاد ودل التسبب في ذلك عنه قاله في التوكل قوله بالرحل بزاد تين المزادة بفتح الميم
والزاي قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها وسيجيء ايضا السطيحة وامنا سلمة من عوف الخلوة وفي رواية سلم
عن ابي اسامة في رواية مسلم فاذا هي بامرأة سادلة اي مرخية رجليها بين مزادتين والمراد بهما الرواية
قوله اسوجر بالسين والصاد المهملتين وهو مبني على الكسر والساعة بالنصب على الظرفية وقد ابن مالك اصله في مثل
هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اي بعد حذف في قوله ونفر قد بن سبعة
النفر ما دون العشرة وقيل النفر الناس من الواع قلت وهو الذي يدل عليه الاستعمال اذا اراد ان رجالا تخلف
لطلب الماء وخوف بضم المعجمة واللام جمع خالف قال ابن فارس الخالف المستترة وقيل الذي لا ماء معه فلعله
المراد هنا اي ان رجالا تغيبوا عن الحي ويكون قولها ونفر نا خلوف حالة مستقلة لا اي في حال السؤال
وفي رواية المستملي والحموي ونفر نا خلوف بالنصب على الاخبار لسادة مسد الخبر قوله الصابي بالهمز اي
الماييل ويروى بالمد وسيأتي تفسيره للمصنف في اخر الحديث قوله هو الذي يعتني فيه ادب حسني وقوله لا
لها الخ المقصود انه لم يحسن بها الا فيه يتبين بذلك ان تخللها احسن تخلص فيه جواز الخلوة بالاجنبية
جنبية في مثل هذه الحالة عند من اشترط الفقيه قوله فاستنوا لها عن بعيرها قال بعض الشراح المتعقبين
انما احتاجوا الى ذلك لانها كانت كافرة حربية وعلى قلة بيان لها عهد وضرورة العطش
تبيح لهم شم الملوان لغيره على عوض الاخشن الشراح يقول بجل شيء على سبيل الوجوب قوله فنزع
وللكشميهني فانوع فيه من افراط المرادتين وبهذه الزيادة يتضح الحكمة في ربط الافواه بعد نقلها والطلاة
الافواه هنا كقوله فقد صغت قلوبكما اذ ليس للمرأة سوى قلب واحد وعرفنا ان البركة الحاصلت
بمشاركة دية الطاهر المباركة قوله او كا اي ربط وقوله واطلق اي فتح العزالي بفتح المهملة والزاي
وكسر اللام ويجوز فتح عز لا باسكان الزاي قال الخليل هي مصب الماء من الراوية ولعل مراده عز لاوان
مراسفلها قوله اسقوا بهمزة ممدودة من اسقى او بهمزة وصل مكسورة من سقا والمراد انهم سقوا غيرهم
كالدواب وغيرها واسقوا هم قوله وكان احرى لان اعطى بفتح همزته مقدم وان اعطى اسم
كان ويجوز ان اعطى الخبر لان كليهما معرفة قاله ابو البقا والاول اقوى ومثله قوله تعالى فما كان جواب
قومه الا ان قالوا والاستدلال بهذه القصة على تقديم مصلحة تسريب الادمي والحيوان الغير على مصلحة الطارة بالما
لما خاف الحاج ان يلحقه بسبب العطش ضرر في نفسه او بهلاك دابته او ذهاب متاعه ونحو ذلك
نقول على انه محمول على ان الابل لم تكن محتاجة اذ ذاك الى السقي فيحمل قوله فسقى على غيرها قوله ايا الله
بفتح الهمزة وكسر الهاء المخففة وهمزة مفتوحة واصله ايها الله وهو اسم وضع لتسلم ما اخذ منه الفوز بحقيقتي
والهاء للتنبيه وصل منفوك عنها وهو مرفوع على الابتداء وخبره محذوف والتقدير ايها الله يسقيني
وفي الكفاية جمع همزة الوصل في ايه سبع عشرة وبلغ ما عنده عشرين وسيكون لنا اليها دعوة نسبيا
في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى وسيشفع منه جواز التوكيد بالضمير وان لم يتقدم قوله اسقه ملهه بكسر
الهاء وسكون اللام بعدها هاء ضمير وفي رواية السبي املهم والملاء بهم يطفون ان ما بقي منها من الما اكثر
مما كان اولا قوله لما جمعوا الما فيه جواز الاخبار بالجمع عما يجتمع بالفعل من غير تجوز ولا تقدير وفيه
جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز في مثل هذا من المباحات الا ما خالف من غير تجوز على المعروف الاحوط قوله من بين العجوة
وسويقة ودقيقة العجوة معروفة والسويقة بفتح اوله وكذا الدقيقة وفي رواية كوة بضمها مصغرا تصغير

قوله حتى جمعوا لها طعاما ان اراد الجمع الحقيقي وهو ضم الكل الى الكل فقط الطعام على عنى الخطة والدقة
والذرة خلا ان ثم في الذرة وعسى ان يكون قوله حتى جمعوا الما طعاما اي غيره او من العجوة وغيرها قوله
تقدير بفتح اوله وثانيه وتشديد الراء اي اعلمي وللاصيلي قالوا والاسماعيلي قال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتقدير رواية الاصيلي علموا انهم قالوا لها ذلك بامره وقد استدل به على علم عظيم من اعلام النبوة قوله
مازنا بفتح الزاء وكسر الزاي اي وجوز فتحها وبعدها همزة ساكنة اي نقصان وظاهره ان جميع ما اخذوه
من الما اراده الله تعالى واوجده والا لم يختلط فيه شيء من مياه بئر الحقيقة وان كان في الظاهر
مختلطا وهذا ابرع واعز في المعجزة وظاهر قوله ولكن الله سقاهم الذي استقا وعسى ان يكون المراد
ما نقصنا من معدة رما زاد شيئا واستدل بهذا على جواز استقا اوا في المسترين صالم سيتقن فيها الخاسة
وفيه اشارة الى ان الذي اعطاها ليس على سبيل العوض من ما بل على سبيل التكرم والتفضل قوله
وقالت باصبعها اي اشارت وهو من اطلاق القول على الفعل قوله يغيرون بالضم اي يغارون فمع الجيم
اي الحرب قوله الصرم بكسر المهملة اي ابيا تهم من الناس قوله فقالت يوما قالوا لعوها اما اي هو لا القوم
يدعونكم عمدا هذه رواية الاكثر قال ابن مالك ما موصولة اي الذي بفتح الميم بجيز اعلم والمعنى الذي
اعتقد ان هؤلاء ليس لكم عمدا لا عقلة ولا سنيا كما يراه اعداؤكم لما سبق بينهم وبينه الغاية في المراعاة
الصحبة اليسيرة فكان هذا القول سببا لرحمتهم في الاسلام وفي رواية ابي ذر زعما اي ان هؤلاء القوم وقال
بريد ما لا اصيا وقع في بعض النسخ ما ادري يعني رواية الاصيلي قال وما موصولة وان بفتح الميم
وقال غيره ما نافية وان بمعنى لعل وقيل ما نافية وان بالكسر ومعناه لا اعلم حالهم في تخلفهم عن الاسلام مع
انهم يدعونكم عمدا ومحصل القصة ان المسلمين صاروا يدعون قومها على سبيل الاستهزاء فلهم حتى
كان ذلك سببا لاسلامهم وبهذا يحصل الجواب عن الاشكال الذي ذكره بعضهم وهو ان الاستهزاء على
الكفار مجرده يوجب قتلهم والصبيان واذا كان كذلك فقد رخصت المراة في الزنا باستهزاء يسير
على انه كيف وقع الاطلاق وتريدها كذلك لانا نقول اطلقت لمصلحة الاستهزاء الذي جر خلق
قومها اجمعين في الاسلام ويحتمل انها كان لها امان قبل ذلك او كانت من قوم لهم عهد واستدل به
بعضهم على جواز اخذ اموال الناس عند الضرورة بثمن ان كان له ثمن وقيل نظر لان بناءه على ان الما كان
مملوكا لزوجة وانها كانت معصومة النفس والمال ويحتاج الى ثبوت ذلك وانما قد منا ه احتمالا لا واننا
قوله بثمن فكانه اخذه من اعطاها ما ذكر وليس بمستقيم لان العطية المذكورة متقومة والما مسكلي
ومثل المثلي انما يكون بالمثل وبفكسر ما قالوه من جهة اخرى وهو ان الماخوذ عن فضل الما للضرورة
لا يجب العوض عنه وقد يعظم ثمنه جواز طعام الخارج بها وجون ثم عوض الما وهو مبني على ما تقدم وفيه الجواز
لا تغير الاحكام المشرعية قوله وقال الله يسقي صبانا في اخر حديث ابي ذر في رواية المستملي وحده ارفع في
نسخة الصغاني صبانا فلا طلع واصبأ اي كذلك وكذا قوله وقال ابو العالية الخ وقد اصله بن ابي
حاتم من طريق الربيع بن انس عنه وقد غيره ثم سيتبون ابي صالح في بن منوشهر عم نوح عليه الصلاة والسلام
وروى بن مردويه باسناد حسن عن بن عباس قال الصابيون ليسوا بكتاب انتهى ووقع في نسخة الصغاني
اصبا امرا هذا سيأتي في تفسير سورة يوسف ان شاء الله تعالى وانما اورد البخاري هذا ليبين الفرق بين
الصابي المراد في هذا الحديث والصابي المنسوب للخطيئة المذكورة والله اعلم قوله

باب

اذا خاف الجنب على نفسه المرض ان اخره مراده بالخوف المرض وفيه اختلاف بين الفقهاء قوله او يخاف العطش
والاخرس فيه قوله ويذكر عن عمرو بن العاص هذا التعليق وصله ابو داود والحاكم مطولا بلفظ يحيى بن ايوب
عن سريد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة

بادرة في غزوة ذات السلاسل فاشتكت ان اغتسل اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي لعدم ذكر واذلك ٧
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال
وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يقل شيئا وروياه ايضا من طريق عمرو بن الحرث عن بكير بن ابي حبيب لكن زاد بينه عبد الرحمن بن جبير
وعبد الله بن عمرو رجلا وهو بن لهيعة في بن عمرو بن العاص وقال في القصة فغسل مغابنه وتوضأ وتم
يقل شيئا وقال فيه لو اغتسلت مت وذكر ابو داود ان الاوزاعي رواه عن حسان بن عطية هذه القصة فقال
في التيمم اخيرني وزاد فيه عبد الرزاق من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يذكر التيمم والسياق
الاول اليق بمراد المصنف واسناده قوي لكنه عنده بصيغة التمريض لكونه اختصره وقد وهم طاهر سياقه
ان عمرو بن العاص تلا الاية لاصحابه وهو جنب وليس كذلك وانما تلاها بعد ان رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقره
امره على غزوة ذات السلاسل كما سياتي في المغازي ووجه استدلاله بالاية ظاهر من رواية الثانية
وقال البيهقي يمكن الجمع بين الروايات بانه توضأ ثم تيمم عن الباقي وقال النووي وهو متعين قوله فلم يعنف حرف
المنفي للعلم به اي لم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا وكان ذلك تقريرا الاصلي الجواز ووقع في رواية
الدستوائي فلم يعنفه بزيادة ها الضمير وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء
كان لاجل برد او غيره ووجوب اصلاة المتيمم بالموجودين وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله حدثنا
محمد بن عبد الرحيم البغدادي الاصبهاني صاعقة وكان معروفا بالسنة قوله عن شعبة حدثنا شعبة وسليمان
هو الاعمش قوله اذا لم اجد الماء لا اصلي كذا في روايتنا بتاء الخطاب ابو ذر وابو الهيثم في هذا الوجه والذي
قاله عبد الله بن احمد لم اجد الماء بالتحتانية في الموضعين اذا لم اجد الجنب قوله
قال عبد الله بن عبد الرحمن بن عساكر غير الاصيلي وعند ابن السكن قوله اعم كذا للاكثر والنحوي احرى قوله قال ابن عساكر هذا اطلاق القول على العمل
وقوله يعني تيمم وصلى شرح القول هكذا والظاهر ان هذا لابي موسى قوله فاين قول عمار لعمر وذكر وقع في رواية
شعبة مختصرا وبينه في رواية حفص الاتية ثم في رواية ابي معاوية وهي ثم قوله حدثنا عمر وبن حفص اي بن
غياث قوله حدثنا الاعمش في رواية ابي ذر وابي الوقت عن الاعمش قال قالت رواية حفص التصريح بسماع
الاعمش من شقيق هو قوله اراية اي اخبرني يا ابا عبد الرحمن وهي كنية بن مسعود قوله اذا اجنب اي الرجل
قوله حينئذ قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك كذا اضفت المثل و ابهم الاية وسيأتي المراد من ذلك
في الباب الذي بعده قوله فذعاها هو قول عمار فيه جواز الاستدلال من ليل في ليل او وضع مضمون ما قاله ثلاث
الى ما فيه الاتفاق وفيه جواز التيمم لخوف مجلاد ما نقل عن عمرو بن مسعود وفيه اشارة الى ثبوت الحجة الى
موسى بقوله فما رأى عبد الله ما يقول وسيأتي الكلام على ذلك وعلى السبب في كون عمر لم يقنع بقول عمار
قوله باب التيمم ضربة رواية الاكثر بتنوين باب وقوله التيمم ضربة بالرفع كذا
مبتدا وخبر وفي رواية الكشميهني بغير تنوين وضربة بالنصب قوله حدثنا محمد بن سلام والد الصنعاني هو محمد بن
سلام قوله ما كان يتيمم ويصلي للكرية والاصيلي اما كان بزيادة ميم الاستفهام ومسلم كيف يصنع
بالصلاة قال عبد الله لا يتيمم اذا لم اجد الماء شهرا او نحوه لابي داود قال ابو موسى فكيف يصنعون بهذه الاية
الاية قوله فكيف يصنعون في سورة المائدة هو للكشميهني فكيف يصنعون بهذه الاية في سورة المائدة
وسقط لفظ الاية من رواية الاصيلي قوله فلم يجدوا ماء وبيان المراد من الاية ووقع في رواية الاصيلي فان لم
يجدوا وهو مغاير للتلاوة وقيل انه كان كذلك في رواية ابي ذر ثم اصلحها بما وفق الاية وانما عين سورة
المائدة لكونها ظاهر في مشروعية تيمم الجنب من اية النساء تقدم حكم الوضوء في المائدة قال الخطابي وغيره في دليل
على ان عبد الله كان يرى ان المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يرفع قول ابي موسى والا لكان يقول المراد من

الملامسة المنقاء الشعر فيما دون الجماع وصار التيمم بدلا من الوضوء كما يستلزم جعله من تلك الغسل بدلا قوله او
يرد بفتح الراء على المشهور وعلى الجزم حكى فيهما قوله قلت والمذكر منهما عبد الله كما قاله ابو داود وهو شقيق قاله
الكرماني وليس كما قال بدليل الاعمش والقول له شقيق كما صرح به في رواية حفص التي قبل هذه قوله فقال
ابو موسى الم تسمع ظاهره اي ذكر ابو موسى لعضة عمار متاخرة عن احتجاجه بالاية وفي رواية حفص الماضية احتجاجه
بالاية متاخر عن احتجاج عمر بما ذكر وفي رواية حفص ارجح لان مع الزيادة تدل على ضبطه ذلك وهي تؤيد دعوانا
من قول عمار كيف نصنع بهذه الاية قوله كما تمرغ الدابة بفتح المثناة وضم الغين المعجمة واصله يتمرغ فحذف
احدى التاءين قوله انما كان يكفيك كذا في الكريمة المذكورة عند ذلك لاحمل ما ورد على ذلك لاحمل ابدا قوله ظهر كفيه
بتثنيه الوكلمة شك من الراوي كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها وفي رواية ابي داود وتحريره ذلك من طريق ابي معاوية ايضا
قوله فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما ظهر كفيه بيمينه على شماله او ظهر كفه شماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه وفي الاكتفاء بضربة واحدة مع
التيمم والغسل من المازري عن جمهور العلماء واحتاط وقيل في الترتيب غير مشترط في التيمم قال ابن دقيق العيد
اختلف في لفظ هذا الحديث فوقع عند البخاري بلفظ ثم وفي سياقة اختصار ومسلم بالواو واللفظة ثم مسح بالشمال
على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وللاسماعيلي ما يوضح من ذلك قلت واللفظة من طريق هارون الجمال
عن ابي معوية انما يكفيك ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفخها ثم تمسح بهما على شمالك او شمالك على يمينك
ثم تمسح على وجهك قال الكرماني في هذه الرواية خمسة اوجه احدها الضربة الواحدة وفي الطرق الخمس من بعدها
وقد قال النووي لا صح المنصوص ضربتان قلت مراد النووي ما يتفق بفعل المخاطب قوله الم تر عمر
رواية الاصيلي برياءة فاو اعلم يقنع عمر وبقول عمار لكونه اخبره انه كان معه في تلك الحالة وحضر
معه تلك القصة كما سيأتي في رواية يعلى بن عبيد ولم يتذكر ذلك عمر اصلا وطفق قال لعمار فيما رواه مسلم
من طريق عبد الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار قال ان شئت لم احدث به فقال له عمر نوليك ما توليت قال النووي
معنى قول عمر اتق الله يا عمار اي فيما تروي وبه يتبين فعلك سنيت او اشتبه علي فاني كنت معك ولا اتذكر
شيئا من هذا واما قول عمار ان رايت الصلحة في الامساك عن التحديث به راجح عن التحديث به وافقك واسكت
فاني قد بلغته فلم يسعني حرج فيه فقال له عمر نوليك ما توليت اي لا يكرهم من كوني لا اتذكره او لا يكون ربما
في نفس الامر فليس لي متعلق عن التحديث به قوله زاد يعلى بن عبيد والدراوردي زاده يعلى في هذه القصة قول
عمار يعني بعثني انا وانت وبه يتضح عذر عمر كما مناه وقال ابن مسعود فلا عذر له في التوقف عن قبول رخصة
عمار فلهذا انكره عمر انفرد عن الفتيا بذلك اخرجه ابن ابي شيبة باسناد في انقطاع عنه ورواية يعلى
بن عبيد لهذا الحديث وصلها الجعد ابي عثمان عن ابي رجاء مولاهم عن عمران بن حصين عن عمار بمسنده عنه قوله انما كان يكفيك صنعك او للكشميهني هذا قوله
واحدة اي مسحة واحدة قوله

باب

كذا للاكثر بلا ترجمة وسقط من رواية الاصيلي
اصلا بغير واو وهي من جملة الترجمة الماضية وهي الاصوب لتعلقه الفصل في الباب كنظائره قوله اخبرنا عبد
الله هو بن المبارك وحديث ما مختصر من الحديث الطويل الماضي في باب الصعيد الطيب والمراد بالتصريح
بكون الضربة في التيمم ضربة واحدة فيحتمل ان يكون المصنف اخذه من عدم التعديد او ذكر المرة الواحدة
اقل ما يحصل به الامتثال والوجوب متفق والله اعلم

خاتمة

اشتمل كتاب التيمم
من الاحاديث المرفوعة على سبعة عشر حديثا المكرر منها عشرة منها اثنان معلقان والخالص سبعة فقط
منها واحد معلقا والبقية موصولة وواقفة مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن العاص المعلق وفيه من الموقوفات
على الصحابة والتابعين عشرة اثار اثنان منها ثلاثة موصولة وهي فتوى عمر وابي موسى بن مسعود ومن بعده
اختتام الموافقة المصنف في هذا الكتاب ختمة كتاب التيمم بقوله فانه يكفيك اشارة الى ان الكفاية مما
ورده حصل من تدبيره وتفهيمه والله سبحانه وتعالى اعلم قوله

بسم

الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

تقدم في مقدمة هذا الشرح ذكر مناسبة كتب هذا الصحيح في الترتيب
ملخصا من كلام شيخنا سيخ الاسلام وبقي اوليا لمناسبة تعقيب الطهارة بالصلاة لتقدم الشرط على المشروط
والوسيلة على المقصود وقد تاملت كتابا الصلاة منه فوجدته مشتملا على انواع تزيد على العشرين فرايت
اذكر مناسبة في ترتيبها قيل الشروع في شرحها قوله بدوا اولا بالشروط السابقة على الدخول في الصلاة وهي
الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت ولما كانت الطهارة تشتمل على انواع افردها بكتاب
واستفتح بكتاب الصلاة بوازر فرضيتها لتعيد وتكرر وغيرها من اركان الاسلام وكان ستر العورة لا يختص بالصلاة
فبدا به لعمومه ثم ثنى بالاستقبال لذكر معناه القدوتية والنافلة لانها استقبل كشدة الخوف وانافلة السفر وكان
الاستقبال مستدعي مكانا ذكر المساجد ومن توابع الاستقبال ستر المصلي فذكرها وذكر الشروط الباقية في وقت
وجوب الوقت وهو حاضر بالفريضة وكان الوقت يسبق الاعلام به فذكر الاذان وفي اشارة الى ان وجوب الوقت
وكان الاذان اعلاما بالاجتماع للصلاة فذكر الجماعة وكان اقل امام ومأموم فذكر الامامة وما اقتضت الشروط
وتوابعها ذكر صفة الصلاة ولما كانت الفرائض الجماعة ذات بخصائص بهيئة مخصوصة ذكر الجمعة والخوف وقدم
الجمعة لانها كالبدل عما يشرع فيه الجماعة من النوافل فذكر العيدين والوتر والاستسقاء والكسوف
واخره لاختصاصه بهيئة مخصوصة وهي زيادة الركوع ثم ثلاثة بالغيب زيادة سجوده فذكر سجود التلاوة لانه قد
يقع في الصلاة وكان اذا وقع استتابت الصلاة على زيادة مخصوصة تلاوة ذكر ما يستحب كثيرا يقع
فيه نقص من عدد ها او هو قصر الصلاة ولما انقضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر ما لا يستحب وهو سايرا لطوعات
ثم للصلاة صار الشروع فيها شروط ثلاثة وهي ترك الكلام وترك الافعال الزايدة وترك المفطرات ثم لما
ثم جملة ما يحصل بما وقع على وجه العمد فاقتضى ذلك ذكر احكام السهو ثم جرى ما تقدم متعلق بالصلاة ذات
الركوع والسجود فعقب ذلك بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود وهي الجنازة هذا اخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب
الصلاة من صدر الجامع الصحيح ولم يتعرض احد من الشراح لذلك فالله الحمد على ما علم وعلم والله اعلم

قوله **باب** كيف فرضت الصلاة في رواية الشريك في المستملي الصلوات في الاسرا
اي في ليلة الاسرا وهذا مصير من المصنف الى ان المعراج كان في ليلة الاسرا وقد وقع في ذلك اختلاف
كثير كانا في ليلة واحدة في يقظة صلى الله عليه وسلم وهذا هو المشهور عند الجمهور وقيل كانا جميعا في ليلة واحدة
في منامه وقيل وقعا جميعا مرتين في ليلتين مختلفتين احدهما يقظة والاخرى منامة وقيل كان الاسرا الى بيت
المقدس خاصة في اليقظة وكان المعراج منامة اما في تلك الليلة او في غيرها والذي ينبغي ان لا يجري فيه الخلاف
ان الاسرا الى بيت المقدس كان في اليقظة لظاهر القرآن والخبر كثيرة في ذلك ولو كان منامة لم تكذب فيه
ولا في بعده وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة اكثر طرقه في الصحيحين بل روي على
نسق مع اختلاف اصحابه عنه فرواه الزهري عنه عن ابي ذر كما في هذا الباب ورواه قتادة عنه عن مالك
بن صعصعة ورواه شريك بن ابي نمر وثابت البناني عن النبي صلى الله عليه وسلم واسطة في سياق كل منهما ليس
عند الاخر والعرض مرة اراده صنا ذكر فرض الصلاة فليقع الاختصار صنا على شرحه ونذر الكلام على اختلاف
طرقه وتغاير الفاظها وكيفية الجمع بينها في الموضع اللائق به وهو في السيرة النبوية قبيل الهجرة ان شاء الله
تعالى والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج انه لما قدم ظاهرا وباطنا حين غسل بماء زمزم بالايمان
والحكمة ومن شان الصلاة ان سيقدم الطهور وناسب ذلك ان تفرض الصلاة في تلك الحالة والمطهر شرفه
في الملا الاعلى ويصلي بمن سكنه من الانبيا والملايكة ولينا جي ربه ومن لم كان المصلي يناجي ربه جل وعلى
وقال ابن عباس هذا طرف من حديث ابي سفيان المتقدم موصولا في بدا الوحي والغاية اما مرنا ما ابو سفيان
ومناسبته لهذه الترجمة ان فيه اشارة الى ان الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لان ابا سفيان لم يلق النبي صلى

الله عليه وسلم بعد الهجرة الى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لكنه يحتمل ان يكون امر الطريق الحقيقة والاسرا كان
قبل الهجرة بلا خلاف وبيان الوقت وان لم يكن من الكيفية حقيقة لكن الجملة متعلقة بما وقع ظهورا للاول
الكتاب في قوله كيف كان بدء الوحي ساق ما يتعلق به لان ظهرت المناسبة قوله فرج بفتح الفا وتشديد الجيم
اي فتح والحكمة فيه ان الملك اضمر ليس من السنة اضمار احد ولم يفرج على شيء سواه مبالغة في المجاهدة
تنبيها على ان الطالب وقع على غير مبتغاه وحيث لا يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره
فكان الملك اراه بالفرج المشقوق والقياس الحالة الكيفية ما سيصنع به لطفا وتثبيتا لله والله اعلم
قوله وفرج صدري هو بفتح الفا والجيم بعدها ياء اي شقه وبرفع عياض ان شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته
حليمة وتعقبه السهيلي بان ذلك وقع مرتين وهو الصواب وسياتي تحقيقه عند الكلام على حديث شريك بن
ابي نمر ان شاء الله تعالى وحاصله بالتوجيه ان الشق الاول كان لنزع العلقة التي قيل له عنها هذا
حظ الشيطان منك والشق الثاني كان لاستعداده للتلقي لما حصل له في تلك الليلة وقد روى الطيالسي
والحرث في مسنده بما من حديث عايشة ان الشق وقع مرة اخرى عند مجيء جبريل له بالوحي في غار حرى والله
اعلم ومناسبة ظاهره روي الشق ايضا وهو بن عشر او نحوها في قصة لم مع عبد الطلب اخرجها ابو نعيم
في الدلايل وروي مرة اخرى كذلك وثبت قوله ثم جا بطست بفتح الطا وكسرها لغة معروفة اقتصر
تحقيقية على الوصف وضربه الاكثر العنصل عرفا وكان مذهب لانه اعلى والى الجنة اقرب اعتمد من استدل
به على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب فيحتاج الى ثبوت كونهم مكلفين حالئذ به وروي
ذلك ان ذلك كان على اصل الاباحة كان تحريم الذهب انما وقع بالمدينة تكاسياتي في اللباس قوله ممتلئ
كذا وقع بالمثلثة بكر على معنى لانا لا على لفظ الطست لانها مؤنثة وحكم وايمانا بالنصب على التمييز والمعنى ان
الطست جعل فيها شيء محسوس كالايمان والحكمة فصنع حكمه وايمانا مجازا والسؤال له بنا على جواز تمثيل المعاني
كما يمثل الموت كبشا وقال النووي في تفسير الحكمة اقوال الكثيرة مضطربة صفي لنا منها ان الحكمة العلم المشتمل
على المعرفة بالله تعالى مع نفاذ البصيرة واتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده والحكيم من جاز
ذلك اسمي مخصصا وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتمل على ذلك كله وعلى النبوة كذلك وقد تطلق على العلم
فقط وعلى المعرفة فقط وعلى ذلك قوله ثم اخذ بيدي استدل به على ان المعراج وقع غير مرة لكون الاسرا
الى بيت المقدس لم يذكر فيه الا مرة واحدة على ان بقا له من اختصار الراوي والاتيان بثم المقتضية للتراخي لا ينافي
وقوع امر الاسرا بين الامرين المذكورين وهما الاطباق والمعروج بل يشير وحاصله ان بعض الرواة ذكر ما لم
يذكره الاخر ويوضح ترجمة المصنف كما تقدم قوله فعرج بالفتح اي الملك الذي في رواية للكشميهني على الاكتفاء
او التكرير قوله اتخ بدل على ان الباب كان معلقا قال ابن المنير حكمة التعليق ان السلام لم يتخ من اجله بخلاف
قوله وحيا مفتوحا قوله قال جبريل فيه رد لاستبداد ان المستاذن يسمي نفسه بل لا يلتبس بغيره
قوله ارسل اليه والكشميهني او ارسل اليه بحيث لا يكون اخي عليه اصل ارساله لاستقلاله بعبادته ويحتمل
ان يكون استفهم على الارسال اليه للعروج الى السما وهو الاظهر لقوله اليه ويوخذ منه ان رسول الرجل يقوم مقامه
اذ لا يلزم الخازن ان يقف على الفتح له على الوحي اليه بذلك بل يعمل بلازم الارسال اليه وسياتي في غير هذا حديث
مرفوع في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى ويوبل الاحتمال الاول قوله في رواية شريك اوقد بعث لكن من المواضع
التي تعقبت كاسياتي في آخر شرحها في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قوله اسوده بوزن ارمنة وهو الاشخاص
من كل شيء قوله قلت لجبريل من هذا ظاهره انه سال عنه بعد ان قال له ادم مرحبا والوا مرحبا بالابن صعصعة
بكسر الدال وهي المعتمرة فتعترضه على الدين فيه اداة ترتيب قوله نسم بنية النسم بالنون والمهملة
المفتوحتين جمع نسمة وهي الروح وحكى بن التين انه لا وجه بكسر الشين وفتح الباء الخ الحروف بعدها مهم

وهو تعسف وظاهره ان ارواح بني ادم من اهل الجنة والنار في السماء وهو مشكل قال القاضي عياض قد جاء ان ارواح الكفار بسجين وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة تجيء فكيف يكون بجنة في سماء الدنيا واجاب بانه يحتمل انه تعرض على ادم او قائمة فضاف وقت تعرض امور النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ان قولهم في الجنة والنار انما هو في اوقات دون اوقات قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا واعترض بان ارواح الكفار لا تفتح لها ابواب السماء كما مر نص القرآن والجواب عنه ما ياتي واما الاحاديث الدالة على ان الجنة كانت في جهة ادم والنار في جهة شماله وكان يكشف له عنها انتهى وعجيب ان يقال ان النسم المرئية في اليمين لم تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن يمين ادم وشماله وقد اعلم بما سيصير اليه فلذا كان يستبشر اذا نظر الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من على يساره فخلاف الذي في الاجساد فليست مراده قطعا وخلاف الذي انفصلت من الاجساد الى مستقرها من جنة او نار فليست مراده ايضا فلم يبق الا ان يراد بها نسم بني ادم كما في قوله تعالى وهو نسم بنية عام مخصوص اراد به الخصوص واما ما اخرجه ابن اسحق والبيهقي من طريقه في حديث الاسراء انا بادم تعرض عليه ارواح ذرية المؤمنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين ثم تعرض عليه ارواح ذرية الفجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين فهو في حديث ابي سعيد عند الطبري والبزار فاذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة اذا نظر عن يمينه استبشر واذا نظر عن شماله حزن وهذا الوضح لكان المصير اليه اولى من جميع ما تقدم ولكن سنده ضعيف قوله قال انس فذكر اي ابو ذر انه رأى في النبي صلى الله عليه وسلم قوله وثم يثبت اي ابو ذر قوله وابراهيم اي النخعي احد السادة وهو موافق لرواية شريك عن انس والثابت في جميع الروايات غيرها تين الآتية في السابعة فان قلنا بتعدد المعراج فلا تعارض والا فالراجح رواية الجمهور لقوله في الحديث راه مسندا ظهره الى البيت المعمور اي في السابعة بلا خلاف وكانه قال صدنا انه لم يثبت كيف صار ظهره فهي رواية ثم اي ثبتهم ارجح واما ما يأتي عن علي انه في السادسة عند شجرة طوبى فان ثبت حمل على ان البيت الذي يلي السادسة بجانب شجرة طوبى لانه جاء انه يأتي كل سماء بيتا يحاذي الكعبة وكل منها معمور بالملائكة وكذا القول فيما جاء عن الربيع بن انس وغيره ان البيت المعمور في السماء الدنيا فانه محمول على ان بيتا يحاذي الكعبة من بيوت السموات ويقال ان اسم البيت المعمور الضراح بضم المعجمة وتخفيف الراء واخره مهملة ويقال الصراح واسم سماء الدنيا وساذكر ما يزيد هذا في كتاب التوحيد قوله قال انس فلما مر ظاهره ان صدر القطعة لم يسمعه انس من ابي ذر قوله فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم يا رويس ليس هذا لابي ولا لصاحبه والثاني لا التصاق فيه يعني على قوله ثم مر ريث بعير ليست ثم على بابها في الترتيب لان قبل بعد المعراج ذا الروايات متفقة على ان المرور به كان قبل المرور بموسى قوله قال ابن شهاب فاخبرني بن حزم اي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم واما ابوه محمد فلم يسمع الزهري منه لتقادم موته لكن رواية ابي بكر عن ابي صحبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل موت ابيه محمد بنحو عشرين سنة وابو بكر هذا ليس بالمكثر وبالموحدة المشددة على المشهور وعند القابسي بمثناتين تحتانيتين وغلط في ذلك وذكره الواقدي بالنون قوله حتى ظهرت اي ارتفعت والمستوى الصعد وصريف الاقلام بفتح الصاد المهملة تحريرها خطا والكتابة والمراد ما كتبه الملائكة من القضية الذي سبحانه وتعالى قوله قال ابن حزم اي عن شيخه وانس اي عن ابي ذر اذا جزم به اصحاب الاطراف وعجيب ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية انس بلا واسطة قوله فرض الله على امتي خمسين صلاة في رواية ثابت عن انس عند مسلم فرض الله على خمسين صلاة كل يوم وليلة ونحوه في رواية هلال بن صعصعة عند المصنف فيحتمل ان يقال في كل من رواية الباب والرواية الاخرى اختصارا ويقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الامة الا ما استثنى من خصائصه قوله فراجعني للكشميهني فراجعت

والمعنى واحد قوله فوضع شطرها في رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا ومثله لشريك وفي رواية هلال الخطأ عني خمسا قال ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه وقع دفعة واحدة قلت وكذا العشر وكانه وضع العشر في ضمن الشطر في خمس دفعات والمراد بالشطر في حديث الباب البعض وقد وقد حققت رواية ثابت انه التحقيق كان خمسا خمسا وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها واما قول الكرماني الشطر هو النصف ففي المراجعة الاخيرة وضع خمسا وعشرين وفي الثالثة ثلاثة عشر يعني بنصف لخمسة وعشرين بحذف الكسر وفي الثالثة سبعة كذا قال ولم يسبق لحديث الباب في المراجعة الثالثة ذكر وضع شيء الا ان يقال حذف ذلك اختصارا فيحتاج لكن ليجمع بين الروايات ما في هذا المقام فالمعتمد ما تقدم وبداية المنير هنا نكتة لطيفة في قوله صلى الله عليه وسلم عند موسى عليه السلام لما امره الله ان يرجع بعد ان صارت خمسا فقال استحييت من ابي قال ابن المنير يحتمل انه صلى الله عليه وسلم تفرس من كون التخفيف وقع خمسا خمسا انه لو سأل التخفيف بعد ان صارت خمسا لكان سائلا في رفع قليل استحيى ان يراجعه صلى الله عليه وسلم لوجه ما في طلب التخفيف تلك المرات كلها انه علم ان الامر بها كان مرة لم يكن على سبيل الالزام فلذا في المرة الاخيرة فقيا ما يشعر بذلك القول له سبحانه وتعالى ما يبدل القول لدي ويحتمل ان يكون سبب الاستحياء ان العشرة احرى العدة واولى الكثرة فخشي ان يراجع في الاخلاق في السوار الكمل المحتاج في الطلب من الله مطلوب فكانه خشي من عدم القيام بالشكر والله اعلم وسيأتي في التوحيد زيادة في هذا ومخالفة اليهودي بعض الشيء حكمة لاحتيال موسى تكرير ترداد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لما كان موسى قد سأل الرؤية لمنع وعرف انها حصلت لمحمد صلى الله عليه وسلم فصار تكرير رجوعه تكرير رؤية فيرى من رأي كما قيل لبعض الرائين اراهم او اراي من رآهم قلت ويحتاج الى ثبوت تعدد الرؤية كما مر قوله هي خمس وهي خمسون وفي رواية عبد الرزاق بدل من في الموضعين والمراد من خمس عددا باعتبار الفعل وخمسون عددا باعتبار الثواب واستدل بعضهم على عدم جواز ادعاء العموم في الحسنات الاحتمال ان تكون موكدة خلافا للقوم فيها الكرماني على جواز النسخ قبل الفعل قال ابن بطال وغيره الاجر في انه عز وجل لما خفف الخمسين بالخمس قبلت تلك التضعيف تفضل عليهم بان اكمل لهم الثواب وتعقبه ابن المنير فقال اذا ذكر طوائف من الاصوليين والشراح وهو مشكل على من اثبت النسخ قبل الفعل كالاشاعرة معتمد كالمعتزلة لكونهم اتفقوا جميعا على ان النسخ لا يتصور قبل الفعل احد امرين الاخر اوقع فيها النسخ قبل البلوغ فهو مشكل عليهم جميعا قال وقد ذكر تكملة مشكلة قلت ان اراد قبل البلوغ لكل احد فممنوع وان اراد قبل البلوغ الى الامة فمسلم لكن قد يقال ليس صلوا بالنسبة اليهم نسخا لكن هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم وسيأتي في توحيد مزيد في شرح حديث الاسراء في توجيه اليهود ان سئلوا الله تعالى قوله جبايل اللام لغة وقع في جميع الرواة بالغاء في هذا الموضع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الالف تحتانية ثم لام وذكر كثير من الائمة انه تصحيف وانما هو جبار بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم راء مجمعة كما وقع عند المصنف في احاديث المبتدأ من رواية ابن المبارك وغيره عن يونس وقد اعتذر عنه من الائمة ووجدت في نسخة معتمدة من رواية ابي ذر كما هذا الموضع جبل بوزن علي الصواب واظنه من اطلاح بعض الرواة وقال ابن حزم في اجوبة على ما موضع من البخاري فتشت على هاتين اللفظتين فلم اجدهما وانا احاذر منذ اوقفت على معناهما انتهى وذكر غيره ان الجبار بشد الباء والحاء جنيدة بالضم وهو ما ارتفع من البناء وهو فارسي معرب واصله بالسانهم كنبيد والراء لكن الموحدة مفتوحة والكاف ليست خالصة ويؤيد ما رواه المصنف في التفسير من طريق سيبان عن قتادة عن انس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم قال اتيت على نهر حافتاه قباب اللولو قال صاحب المطالع في الحاء قال لعبد الغفور الكلاعي والعقود وهي

نسخة الألوكة www.alukah.net

من حبال الرمل اي فيما لو تلوث بشيء من الرمل جمع حبل وهو ما استطال من الرمل وتقدم بان الجبال الآتية من الجمع حامله او جميله
يوزن عليه وقد يعبر عن اعتبي بالجبال بل جمع حبال على غير قياس والوادان فيها عمود وقلادة
من اللولو قوله عن عائشة قالت فرضت الصلاة حين ذكرها الكتبة كررت لفظ ركعتين ليفيد عموم التثنية لكل
صلاة زاد ابن اسحق قال الحارثي صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها كانت ثلاثا اخرجه احمد من
طريقه والمصنف في كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين
ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا فقلت الزيادة في قوله هنا وزيد في صلاة الحضر
وقعت بالمدينة وقد اخذ بظاهره الحنفية وبنوا على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة واصح
منه ما علمت بقوله سبحانه وتعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يرد على العزيمة والنص
في السفر عزيمة لا رخصة اما يكون من شيء احوجه الله عليه ان رخصة الله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق
الله بها عليكم واجابوا عن حديث الباب بانه من قول عائشة عذر مرفوع وبانا لم نسلم زمان فرض الصلاة قاله
الخطابي وغيره وفي هذا الجواب نظر اما اولا فلانه مجازفة الدراي فيه فانه حكم الرفع واما ثانيا فعلى تقدير تسليمه انا
لم نذر ان القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لان يحتمل ان تكون اخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي
اخر دون ذلك واما قول امام الحرمين لو كان ثابتا بالنقل متواترا لنقله الكافة ايضا نظر لان الوارد في مثل
هذا غير لازم وقالوا ايضا يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس رخصت الصلاة في الحضر اربعا وفي
السفر ركعتين اخرجه مسلم والجواب انه يمكن الجمع بين حديث عائشة وبين عباس كما سياتي فلا تعارض والمسوا
الحنفية على قاعدتهم فيما اذا تعارض راي الصحابي وروايته فانهم يقولون العبرة بما راى لا بما روى وخالفوا
هنا فقد ثبت عن عائشة انها اتمت في السفر فدل على ان المروي عنها غير ثابت والجواب عنها ان
عروة الراوي عنها قد قال لما سئل عن اتمامها في السفر انها تاولت كما تاول عثمان فعلى هذا لا تعارض بين
روايتها وبين رايها فروايتها صحيحة ورايها مبني على ما تاولت والذي يظهر لي ويجتمع الادلة السابقة ان
الصلوات فرضت ليلة المعراج ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقيب الهجرة الا الصبح
كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر
اربعا وصلاة السفر ركعتين وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار ثم بعد ان استقر فرض
الرباعية حفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ويؤيد للامام ذكر بن الاثير في شرح المسند ان فرض الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهذا هو الذي ذكره
غيره ان نزول آية الخوف كان فيها وقيل كان قصر الصلاة في السنة الثامنة ذكره الواقدي وابن حزم وروده
التسهيل بلفظ بعد الهجرة بعامين او نحوه وقيل بعد الهجرة باربعين يوما وعلى هذا المراد بقول عائشة قد قدرن
صلاة السفر اي باعتبار القصر لا عن اصل وقع في حديث ابن عباس والجمع في ركعة فالجمع فيه بجملتي صلاة
الله تعالى في صلاة الخوف فالصلاة ذهب جماعة الى انها لم تكن قبل الاسراء صلاة مفروضة
الاما وقع الامر به من صلاة الليل من غير تحديد وذهب الحربي الى ان الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين
بالعشي وروده جماعة من اهل العلم وذكر الشافعي عن بعض اهل العلم ان صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت
بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه فصار الفرض قيام الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس واستنكر محمد بن نصر
المروزي ذلك وقال الآية تدل على ان قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه انما نزلت بالمدينة لقوله تعالى اخرون
يقاتلون في سبيل الله وهذا انما وقع بالمدينة لا بمكة والاسراء كان بمكة قبل ذلك انتهى قلت وما استدل
به غير واضح لان قوله تعالى علم ان سيكون منكم ظاهر في الاستقبال وكانه سبحانه وتعالى امن عليهم بتعجيل
التخفيف قبل وجود المشقة التي علم انها ستقع والله اعلم ابواب السترة قوله **باب**

وجوب الصلاة في الثياب وقوله الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد كثيرا ما ذكر في القرآن الامر بالشيء نهيا عن ضده
قالت امرأة تطوف بالبيت عارية الحديث وفيه ثلث خزايا زينكم وقع في تفسير طاوس وسعيد بن جبير في قوله تعالى يا بني آدم خذوا
زينتكم قال الثياب وصلاته البيتي ونحوه عن مجاهد وقتادة وابن جرير الاتفاق على ان المراد ستر العورة قوله ومن صلى
ملتحفا في ثوب واحد صلاته تامة للمستملي وحده وسيأتي قريبا في باب عمد وعلى تقدير ثبوته صنائعه تعلق
بحديث سلمة المعلق بعده لما سيظهر من سياقه قوله وبذكر عن سلمة قد بين السبب في تركه جزما به بقوله
وفي اسناده نظر وقد وصله المصنف في تاريخه وابو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردي
عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ربيعة بن مسلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني رجل اصيد
افاصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة ورواه البخاري بعنا من اسماعيل بن ابي اويس من المزيد
في متصل الاسانيد فيكون عن ابيه عن موسى عن ابراهيم عن ابيه عن مسلمة راوي الاسناد رجلا ورواه ابن ماجه
عن مالك بن اسماعيل عن عطاء بن خالد قال وحدثنا موسى بن ابراهيم عن ابن مسلمة فصرح بالتحديث بين
موسى وسلمة فاحتمال ان يكون رواية ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد او يكون التصريح في اوايل عطاء
شاذة لانفرادها وطريق عطاء احرجها احمد والنسائي واما قول القطان ان موسى بن محمد
بن ابراهيم التيمي المصنف عدل البخاري وابو حاتم وابو داود وابنه شيخ هنا ابي جده فليس بمستقيم لانه
لم ينسب في رواية البخاري وغيره محمدا وهو عم موسى التيمي بل اسقط ونسخ وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم
فان كان محفوظا فيحتمل على بعد ان يكون تابعيا روى الحديث رحله عنها الدراوردي والا فذكره
محمد استاده والله اعلم قوله يوزه بضم الزاي وتشديد الراء اي يسيء ازاره ويجمع بين طرفيه ليلتصق واحد
عورته ولو لم يمكنه ذلك الا بان يعزر في طرفيه شوكة سيتمسك بما وذكر المؤلف حديث مسلم هذا اشارة
الى ان المراد باخذ الزينة في الاية السابقة لبس الثياب لا تحسينها قوله ومن صلى في ثوب سيشير الى ما رواه
ابو داود والنسائي ومحمد بن خزيمة وابن حبان من طريق معوية بن ابي سفيان انه سال اخته حبيبة هل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى وهذا من الاحاديث
التي تضمنها ترجمة الكتاب بغير صيغة رواية حتى والا تعليق قوله ملم ير فيه سقط لفظ فيه من رواية
المستملي والحموي قوله وامر النبي صلى الله عليه وسلم اشار بذلك الى حديث ابي صريرة في بعث علي بنحو ابي
بكر ببراءة وقد وصله بعد قليل لكن ليس فيه التصريح بالامر وروى احمد باسناد حسن من حديث ابي
بكر الصديق نفسه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لاحج بعد العام مشركا ولا يطوف بالبيت عريان
الحديث ووجه الاستدلال به للباب ان الطواف اذا امتنع منه العري في الصلاة اولى اذ ليس شرط فيها
ما يشترط في الطواف وزيادة وقد ذهب الى ان ستر العورة من شروط الصلاة وعن
بعض المالكية التفرقة فيه بين الذكر والانثى ومنهم من اطلق كونه سنة لا يبطل تركه الصلاة واجتج
بانه لو كان شرطا لاحتضر به او امر في النية ولكان العاجز عن ثوبان ينتقل الى بدل كالعاجز عن القيام
يستتر في القعود والجواب عن الاول انه فوض فهو شرط في الصلاة ولا يحتضر به وعن الثاني
باستقبال القبلة فانه لا ينتقل الى البدن وعلى الثالث ما قيل العاجز عن القراءة ثم عن التسبيح
فانه يصلي ساكتا قوله عن يزيد بن ابراهيم هو التستري ومحمد هو بن سيرين والاسناد كله بصريون
وكذا المعلق بعده قوله امرنا بضم الميم والمسلم من طريق مسلم بن صفيفة عن امه عطية قالت امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الحديث في الحيض في باب شهود الحايض
العيدين وتقدم الكلام عليه ثم قوله يوم العيدين وفي رواية المستملي للمسلمين يوم العيد بالافراد
قوله ويعتزل الحيض عن مصلا هن اي النساء اللاتي ليس بحيض والمستملي عن ملاعبهم عن التقدير للكشميهني

نسخة الألوكة www.alukah.net

عن المصلي والمراد به موضع الصلاة وفي الاشارة على الترجمة من جهة تاكيد الامر بالبس حتى بالحاربة للخروج الى صلاة العيد فيكون ذلك للفرضية او في قوله وقال عبد الله بن رجاء هو الفريابي في بعض المجمة وتخفيف الالف الملة وبعد الالف نون هكذا في اكثر الروايات ووقع عند الاصيلي في عرضه على ابي زيد بكاة بنا عبد الله بن رجاء قال ولي بعض النسخ عن ابي زيد وقال عبد الله بن رجاء كما قال البابوني قلت وهذا الذي اعتمده اصحاب الاطراف والكلام على رجال هذا الكتاب وعمران المذكور هو القطان وقادة التعليق عنه تقدم في محمد بن سيرين بخلاف ام عطية له فيظر اما تخيله بعضهم من ان محمدا انما سمعه من احدة حفصة عن ام عطية وقد رويناه موصولا في الطبراني الكبير قال ثنا علي بن عبد العزيز نا عبد الله بن رجاء والله اعلم قوله **باب** عقد الازار على القفا هو بالقاف قوله وقال ابو حازم هو بن دينار وقد ذكره بتمامه موصولا بعد قليل قوله صلوا بلفظ الماضي اي الصحابة وعاقدي جمع عاقد وحذف النون للاضافة وهو في موضع الحال والي رواية الكشميهني يعاقدو وهو ظرفية اتحد وف اي ومع عاقد وانما كانوا يفعلون ذلك لانه لم تكن لهم بسر وبلات فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه ليكون مستتر الاركع وسجوده وصدره الفقه صفة اهل الصفة كما سياتي في باب نوم الرجال في المسجد قوله حدثني واقد هو اخو عاصم بن محمد الراوي عن امه وجده ايوهما هو بن زيد بن عبد الله بن عمر وا وعبد بن المنكدر وهذا ثلاثيان تابعيان من طبقة واحدة قوله من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة قفاه قوله المستكفين بكسر الفاء وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها مو حدة اي عبدان تضم رؤسها وتبرز جوانبها توضح على الثياب وغيرها وقادين سيئة المشايخ والشيخا حسنيات ثلاث يقفن على الراعي لوه وسقاه ويقال في المثل فلان كالمشيخ من حيث قصده ثم رده فقال له قائل ووقع في مسلم انه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت وسياتي قريبا ان سعيد بن الحرث سأله عن هذه المسالة فعلمها جميعا سالاة ؟ وسياتي عند المصنف في باب الصلاة من طريق بن المنكدر ايضا فقلنا يا ابا عبد الله فعلا السوال فعقد وقال في جواب بن المنكدر فاحببت ان ازداد في العلم وسئلكم وعرف به ان المراد بقوله له هذا احمق او جاهل والحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه قاله في النهاية والغرض بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد وكانت الصلاة في الثوبين افضل وكان ترك افضليته عند السبب الجواز اما بيئة في الجاهل ابتدا او بتاكيد على فاعله ان ذلك جايز وانما انفظ لهم من الخطاب زجرا عن الانكار على العلما وتنبيها على البحث عن الامور الشرعية قوله وايما كان له اي كان اكثرنا في عهده صلى الله عليه وسلم الا الثوب الواحد ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوبين ليصلي فيه فذا على الجواز وعقب المصنف حديث هذا الباب برواية الاخرى المصرحة بان ذلك وقع من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليكون بيان الجواز به اوقع في النفس لكونه اصرح في الرفع من الذي قبله وفي ذلك على الكرما فقد اكد الاحتجاج على الترجمة وهي عند الازار على القفا اما لانه لازم من الحديث السابق اي صور طرف من الذي قبله واما انه يراد بحسب اختلاف الاعتقاد في القفا لما ستر العورة غالبا انتهى ولو تامل لفظه وسياتي بعد ثمانية ابواب لعرف اكثر من انتفاع احتاليه فانه بعد طرف الحديث المذكور صرحا كما لا من السابق ولا من ترجمة ما زاد عليه من العذبة فان لفظه وهو يصلي في ثوب ملتفا به وهي قصة اخرى كان الثوب فيها واسعا فالتحف به وكان بني الاسوق ضيقا فعقده فيتا يظهر وسياتي ما يؤيد هذا التفصيل قريبا ان شا الله تعالى في باب كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قد علم وروي بن ابي شيبة عن بن مسعود قال لا باس بصلاة في ثوب واحد وان كان واسع ما بين السما الى الارض ونسب بن بطال ذلك الى بن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الامر على الجواز قوله حدثنا مطرف هو بن عبد الله بن سليمان الاصبحي صاحب مالك المدني وهو ثقة وباقي رجال اسناده وقد شاركه ابا مصعب احمد بن ابي بكر الزهري في صحبة مالك وفي رواية الموطا عنه وليا كتنبيه لكن احمد مشهور بكنيته اكثر من اسمه ومطرف بالعكس قوله **باب** الصلاة في الثوب الواحد

ملتحقا به للاشارة الحادية الماضية في الاقتصار على الثوب الواحد حملة اورد فيما يدل على ان ذلك يختص بحال الضيق او بجواز بيان الجواز قوله لقا الزهري في حديثه اي الذي رواه في الالتحاف والمراد ما حدثه عن سالم بن عبد الله عن ابيه وهو هذا بن ابي شيبة وغيره او عن سعيد عن ابي هريرة وهو عند احمد وغيره والذي يظهر وهو الحق الاول الى اخره من كلام المصنف قوله وقال ام هانى سياتي حديثها موصولا في اواخر الباب لكن ليس فيه والحائض بيزيد هو فيه وهي عند مسلم من وجه اخر عن ابي مرة عما وروا احمد من ذلك الوجه بلفظ المغلق قوله حدثنا عبيد الله بن موسى نا هشام بن عروة هذا الاسناد له حكم الثلاثيات وان لم يكن له صورتها لان اعلاما يقع للبخاري ما بينه وبين الصحابي فيه اثنان فاكثر كما ان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فحينيذ فوت صورة الثلاثي وان كان يرويه عن صحابي اخر فلا تكون الحكم من احد الطرق والواحد اصدق ان بينه وبين الصحابي اثنين وصدقا بينه وبين الصحابي اذا لم يقع بينه وبينه الا واحد فان رواه الثقة عن صحابي فعلى ما تقدم وان رواه ثقة اخر فله حكم العلو لان صورة الثلاثي هكذا الحديث فان هشام بن عروة من التابعين لكنه حدث هنا عن تابعي اخر وهو ابوه فقد رواه عن صحابي وهو ابن الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان ثلاثيا والحاصل ان هذا من العلو النسبي المطلق والله اعلم اورده المصنف الحديث المذكور بنزوله درجة من رواية يحيى القطان عن هشام وعن بن عروة الحديث المذكور وفائدة ما وقع فيه من التصريح بان الصحابي سامعه النبي صلى الله عليه وسلم فنفعا ما نقل عنه او لا يا الصورة المحتملة وفيه تعيين المكان وهو بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي رواية الصحابي المذكور عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه رواية كون طرفي الثوب على عاتقي النبي صلى الله عليه وسلم على الاساعيلي وقد اخرج الحديث المذكور من طريق عبيد الله بن موسى وفيه جميع الزيادة فكان عبيد الله حدث به البخاري مختصرا وفائدة ايراد المصنف الحديث المذكور ثانيا بالتنزل ايضا من رواية ابي اسامة عن هشام تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره ووقع في الروايتين الماضيتين بالعنعنة وفيه ايضا ذكر الاستمال وهو مطابق للترجم من التفسير قوله مشتملا يصلب الذكر على الحال وفي رواية المستملي والحموي بالجر على المجاورة او الرفع على الخبر قال بن بطال فايدة الالتحاف المذكور ان لا يتظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع ليلا يسقط الثوب اي عند الركوع والسجود قوله عن ابي النضر هو المدني مولى عمر بن عبيد الله وابو مرة تقدم ذكره في العلم وعرف هنا بانه مولى ام هانى وهنا بانه مولى عقيل وهو مولى ام هانى حقيقة واما عقيل فلكونه اخاها فنسب الى ولاء مجازا باد في ملابسة او لكونه كان يكرم ملازمة عقيل كما وقع لمعتمر عن عمه ليس وقد تقدم الكلام على اوائل هذا الحديث في الغسل في باب التستر وباتي الكلام عليه ايضا في صلاة الضحى وموضع الحاجة منه هنا ان ام هانى وصفت الالتحاف المذكور في هذه الطريق الموصولة بانه المخالفة بين طرفي الثوب على العاتقين في رواية المعلقة قبل مطابق التفسير المتقدم في الترجمة قوله زعم بن ابي مرة علي بن ابي طالب وفي رواية الحموي بن ابي وهو صحيح في المعنى فانه سقيقا وزعم هنا بمعنى قال وهو قليل قائل رجلا فانه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل قوله فلان بن هبيرة بالنصب على البدل او بالرفع على الحذف وعند احمد والطبراني من طريق اخرى عن ابي مرة عن ام هانى اجرته حموين لي قال ابو العباس بن سريج حما حموين هبيرة ورجل اخر من بني مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يتبين الامان فجارتهما ام هانى فاما احدهما فقتل واما الاخر الجوزي ان كان بن هبيرة منها فيحتمل ان يكون اقام وجعله معدودا فيمن له رويته ولم يقع له صحبة وقد ذكره بن حبيب في الرواية في التابعين البخاري بن جبان وغيرهما فكيفيه بهما على ما مر سبيله في تسميه المبهم قوله لصغر سن ابنها لصغر سن ابنها عام الفتح معا قال حتى يحتاج الى الامان لم لو كان ولدام هانى لم يهم على قتله لانها كانت قد اسلمت وهرب زوجها وترك ولدها

عندها وهو ابن عبد اليل ان يكون ابن لهبيرة من غير مباشرة نقله عن اهل النسب انتهى ذكر الطبيرة والد ام هانئ
وجزم بن هشام في نسبة السيد بان الذي اجار ام هاني حما الحرث بن هشام واخيه بن امية المخزومي وكذا
قال الزبير بن بكار وزاد بسند له الواقدي في حديث ام هاني فجاء الحرث بن هشام وعبد الله بن ابي ربيعة وهبيرة بن ابي وهب
وهبيرة بن ابي وهب وليس بشيء لان هبيرة هو عند فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات جزم
بذلك ابن اسحق وغيره قلت وصرح ابن هشام ايضا بان هبيرة هو الذي اجار ام هاني وقال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحرث
بن هشام انتهى وقد تقدم في كلام الزبير انما وقع عند الزبير في صدر القصة موضع فلان بن هبيرة الحرث بن
هشام والذي يظهر لي ان في رواية الزبير خطأ فان كان في نسب فلان بن عم هبيرة فسقط لفظ عم وكان في نسبة فلان ابن
هبيرة فتغير لفظ هبيرة بلفظ ابن وكان الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة يصح
وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم وسياتي الكلام على ما يتعلق بامان المراة في كتاب الجهاد
ان شاء الله تعالى **قوله** اذا سايل هم سالم اتفق على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط
ان السايل بريدة **قوله** والحكم قال الخطابي لفظة سمعناه ومعناه اخبارعا مر عليه من قلة الشيء ووقع في
صفة العفو في طريق اخرى للنسائي لا يدري اذا علم ان ستر العورة فرض والصلاة لا تتم بدونه وليس لكل واحد منكم ثوبان
فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جايزة اي مع مراعاة ستر العورة به قال الطحاوي معناه لو كانت
الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا الهيئة ومنه الملازمة في مقام المنع للفرق بين
القادر وغيره والسوال انما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة **فائدة** روي بن حبان وغيره
من طريق الاوزاعي عن بن شهاب لكن قال في الجواب لينتج بتح بدليل قصة فيحتمل ان يكون احد شيخيه او
حدثه واحدا فرقه الرواة وهو الاظهر وكان المصنف اشار الى هذا الذي ذكره النووي في الترجمة والله اعلم
قوله باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه شيئا وفي رواية عاتقه بالافراد
والعاتق تذكر ما بين المنكبين الى اصل العنق وهو مذكر وحكى تانيثه اي بعضهم **قوله** لا تصلي قال ابن الاثير كذا هو
في الصحيحين باثبات الياء وجهه ان لا الناهية وهو خبر بمعنى النهي قلت ورواه الدارقطني من غير وجه مالك
من طريق الشافعي عن مالك بلفظ لا يصل بغير ياء ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة
نون التاكيد ورواه الاسماعيلي من طريق بن عيينة عن ابي الزناد ومنه شيء الى الدارقطني وسطه وشد
طرفي الثوب في حقويه بل سيتي بما على عاتقيه لتحصل الستر من اعلى البدن وان كان ليس بعورة او كون ذلك
ابلغ في ستر العورة **قوله** بنا شيبان هو بن عبد الرحمن **قوله** سمعت ابي قال يحيى سمعت عكرمة يتردد هل
سمعه منه او وجوب ستر منه ظاهر هذه الرواية واخرج الاسماعيلي عن بكر بن عبدان عن حمدان
السلمي عن ابي نعيم بلفظ سمعته او كتب الي فجعل التردد بين السماع والكتابة قال الاسماعيلي وكلا اعلم احدا
ذكر في سماع يحيى من عكرمة شيئا بالجزم قال وقد رويناه من طريق حسين بن محمد عن شيبان بالتردد في السماع
او الكتابة ايضا قلت قد رواه الحرث بن ابي اسامة في مسنده عن يزيد بن هارون عن شيبان بلفظ اخبرني يحيى
قال سمعته او كتب الي بسالة فسمعته احرج ابو نعيم في المستخرج **قوله** اشهد ذكره تاكيدا للحفظة واستظهارا
قوله ما صلى في ثوب زاد الكشميهني واحد وكذا لمسلم في الرجحة من وجه ان المخالفة بين الطرفين لا تنشا الا
بجعل شيء من الثوب على العاتق كذا قال الكرماني واولى من ذلك ان في بعض طرق حديث المغيرة التصريح بالمراد فاشار
اليه المصنف كعادته فعند احمد من طريق معمر عن يحيى فيه فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وكذا للاسماعيلي
وابي نعيم من طريق حسين عن شيبان وقد حمل الخطابي احد الامرين على الاستحباب والنهي الذي قبله على التنزيه
وعن احمد الاصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جهلا من المسئلة او غفل عن من ذكره كذا قال وغفل عن من ذكره بعد قليل عن

النووي من حكاية ما تقدم عن احمد وقد تقدم بن المنذر عن عمار بن علي عدم الجواز وكلام الترمذي يدل على تقوية
الخلاف ايضا وقد ذكر ذلك قبل باب وعقد الطحاوي له بابا في شرح المعاني ونقل المنع عن بن عمر ثم عن طاوس
والنخعي ونقله غيره عن بن سيرين وصلب وبن جرير وجمع الطحاوي بين احاديث الباب بان الاصل ان يصلي مستكملا فان
تعذر استتر ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوبه ذلك عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف في كتب الشافعية
خلافه واستدل للخطابي على عدم الوجوب بانه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد كان احد طرفيه على بعض نسائه
وهي نائمة قال وهو معلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير مشتمل لان نومه يفضل منه ما كان
لعائقة وفيما قاله نظر لا يخفى والظاهر من تصرف المصنف التفصيل بين ما اذا كان الثوب واسعا فيجب وبين
ما اذا كان ضيقا فلا يجب ووضع شيء منه على العاتق وهو اختيار بن المنذر ويدل له تظهر مناسبة تعقيبه بباب
اذا كان الثوب ضيقا **قوله** في بعض استذاره عند مسلم في رواية من طريق عبادة بن الوليد بن عباده
عن جابر **قوله** عزوة بواط وهو بفتح الموحدة وتخفيف الواو وهي اول غزاة غزاها صلى الله عليه وسلم **قوله** لبعض
امري او حاجتي وفي رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم كان ارسله ووجابر بن عبد الله يومئذ بالغ كما في المغازي
قوله ما السرى اي ما سبب سواله اي سراه في الليلة **قوله** ما هذا الاستفهام كانه استفهام انكار
قال الخطابي الاستفهام الذي انكره هو ان يرى الثوب على هيئة كالخارج منه بدليل قوله كانه اخذه من
تشبهه العصا على الحالة الاولى لكن بين مسلم في رواية ان الانكار كان سببه ان الثوب كان ضيقا وانه
خالف بين طرفيه وفي قوله اي الذي علمه كانه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم تصر ساترا فالحق بيسترها
عليه صلى الله عليه وسلم بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزيه اذا ستر به ما يستر
العقد الاصلي ستر العورة وهو بعيد لان الستر لا يحتاج الى الواضح المغاير للعقد المامور به **قوله**
كان ثوبي كذا لابي ذر زيادة كونه يا رفع على ان كان تامة والا فخبرها محذوف اي كان المستتر به ثوبا زاد المستملي
ضيقا **قوله** بنا يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وابو حازم هو بن دينار وسهل هو بن سعد **قوله** كان
رجال التكثير فيه للتنويع وهو يقتضي ان بعضهم كان مخالفا لذلك وهو كذلك ووقع في رواية ابي داود من
رواية الرجال واللام فيه للجنس فيتوجه الحكم بالكثرة **قوله** عاقدي ازرهم على اعناقهم في رواية ابي داود من
طريق وكيع عن الثوري عاقدي ازرهم في اعناقهم من ضيق الازر ويوخذ منه ان الثوب اذا امكن
الانعقاد به كان ولي من الستر الالصاق بالجلد في التفسير **قوله** وقال للنساء اي قال الكرماني قاعدة قال
هو النبي صلى الله عليه وسلم كذا اجزم به وقد وقع في رواية للكشميهني ويقال للنساء وفي رواية وكيع
فقال قايل يا معشر النساء وكان النبي صلى الله عليه وسلم امر من يقول لهن ذلك ويغلب على الظن انه
بلال وانما نهى النساء عن ذلك لئلا يلحظن عند وضع او سهن من السجود شيئا من عورات الرجال اي بسبب
ذلك اي سبب هو منهن وعند احمد والبزار والتصريح بذلك من حديث اسماء بنت ابي بكر ولفظه
فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال رووسهم كراهة ان ترين من عورات الرجال ابو حازم انه لا يحيى التشهد من
اسفل قوله **باب** الصلاة في الجبة الشامية هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة
في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها والتعبير بالشامية مراعاة للفظ الحديث وكانت الشام اذ ذاك
دار كفر وقد تقدم في باب المسح على الخفين ان في بعض طرق حديث المغيرة ان الجبة كانت صوفا وكانت
ثيابهم يومئذ وجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل وروي عن ابي حنيفة كراهية
الصلاة فيها لاحتمال نجاستها وعن مالك ان فعل يعيد في الوقت **قوله** وقال الحسن اي البصري وسنجة
بكسر السين المهملة وضم او فتح الجيم **قوله** المجوسي كذا للجموي والكشميهني بلفظ المفرد والمراد الجنس وللباقين
المجوس بصيغة الجمع **قوله** لم ير ابو الحسن وهو من باب البخاري وهو موقوف الراوي وصله الاثرم وصله نعيم

بن عمار في نسخته المشهورة عن معتمر عن هشام عنه والحكم لا بأس بالقلادة في دار اليهودي النصراني وكره ذلك ابن سيرين
وروى ابن ابي شيبة وقال المعتمر وصله عبد الرزاق عن سفيان عنه **قوله** البول كان يصنع نحو ذا على الله كان يسلم قبل بسه
وان كان للعهد فالمراد بول مايؤكل لحمه لانه يقيد بطارئة **قوله** وصلى على بول ثوب غير معتمد اي ظاهر المراد انه كان جديدا لم
يغسل وروى سعيد من طريق ابي معمر قال رايته عليا صلى وعليه قميص كرباس غير مغسول **قوله** بنا يحيى هو ابن موسى البلخي ن
قال ابو علي الجياني في روي البخاري في باب الحلية الثلاثية وفي الجنايز في تفسير الدخان عن يحيى غير منسوب عن ابي معوية
ونسب ابن السكن الذي في الجنايز يحيى بن موسى قال وهو احد الاثبات عن منصور بن الاحمر قلت فيبقى في حمل ما ما اهل على
يحيى بن موسى وقد جزم ابو نعيم بان الذي في الجنايز هو يحيى بن جعفر البيكندي وذكر الكرماني انه راي في بعض النسخ عن
سابور وقد جزم ابو نعيم بان الذي في الجنايز هو يحيى بن جعفر البيكندي وذكر الكرماني انه راي في بعض النسخ عن
مثله قتادة والاسود بن هلال ابا علي بن سويد والوقوف بن السكن عن العزيزي علي ذلك في الجنايز وهنا ايضا رواية بخط
بعض المتاخرين يحيى هو ابن بكير وابو معوية هو شيبان النحوي وليس كذلك فليس ليحيى بن بكير عن شيبان رواية ه
وبعد ان رد الكرماني يحيى بن موسى او ابن جعفر او ابن معين قال ابو معوية يحتمل ان يكون شيبان النحوي ن
وهو عجيب فان كلا من الثلاثة لم يسمع من شيبان المذكور وجزم ابو مسعود وكذا اخطف في الاطراف وتبعهما المزني
بان الذي في الجنايز هو يحيى بن يحيى وما قدمناه عن ابن السكن يرد عليهم وهو المعتمد لاسيما وقد رواه فقه
بن شيبوبه ولم يختلفوا في ان ابا معوية هو الضرير **قوله** سلم هو ابو النحي وقد تقدم الكلام على نوا يد حديث
المغيرة يا يمسح على الخفين قوله **باب** كراهية التعري في الصلاة ولا نسلم ان التعري في اللغة
وغيرها **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل معهم اي مع قريش ما يلي الكعبة وكان قبلة الذي قبل البيعة قد ورث
جاز بذلك من مراسيل الصحابة فاما ان يكون سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يعيد ذلك او من بعض من حضر
ذلك من الصحابة والذي يظهر انه العباس وقد اخرجه عنه العباس بن عبد الله وسلمة ثم اخرج الطبراني
وغيره فقام ليخذ ازاره وقال نهيت ان اصلي عريانا وسلمة ذكر في كتاب الجمع بينه قوله باب يبنيان الكعبة ان
شاء الله تعالى **قوله** فجعل بني الدار وللكشميهني فجعله وهو اب لابي محمد وكان كانت سقطية وقد ابوه لكان اسهل
عليه وان كانت التي فلا حرف **قوله** قالت فجعله يحتمل ان يكون مفعولا ثانيا او حالا ومفعوله محذوف **قوله** فاروي بضم الراء
بعدها همزة مكسورة ويجوز كسر الراء بعدها مثناة ثم همزة مفتوحة اي اتروى واية الاسماعيلي فلم يتعاد بعد ذلك ومطابقة
الحديث للترجمة من هذه الجملة الاخيرة لانها تدل على ان النبوة قبل البعثة وفيه ان الاستدلال وفيه انه صلى الله عليه وسلم
كان مصونا عما سيبتلى به قبل البعثة وبعدها وفيه النهي عن التعري بحضرة الناس وسياتي ما يتعلق بالملوة بعد
قليل وقد ذكر ابن سعد في السيرة انه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لكما فلم يعد بتعري وبعد ان
ثبت حمل النهي على التعري بغير ضرورة كما في الحديث الباب على الضرورة العامة والتي قلنا بها عملا بالاطلاق
ويتعين الضرورة الشرعية كحالة النوم مع الاهل كما قدمنا **باب** الصلاة في القميص
والسراويل قال ابن سيدة السراويل فارسي معرب يذكر ويونث ولم يعرف ابو حاتم التذكير والاخفش عن
صرفه **قوله** والشيابي هو بضم المثناة وتشديد الموحدة وهو علي هيئة السراويل الا انه ليس له رجلان وقد يتخذ من
جلد **قوله** والقباء بالمد وبالقصر قيل هو فارسي معرب وقيل هو عربي مشتق من قوب الشيء اذا ضممت اضلاعه
عليه سمي بذلك لانضمام اطرافه وروي عن كعب الاحبار ان اول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام **قوله** عن حميد
هو ابن سعيد بن **قوله** قام رجل تقدم انه لم يسم وتقدم الكلام على الموضع منه **قوله** ثم سار رجل عراي عن ذلك ولم
يسم ايضا ويحتمل ان يكون ابن مسعود لانه اضاف هو وابي بن كعب ذلك فقال ابي للصلاة في الثوب الواحد يعني
لانكاره على مسعود اما كان ذلك وابي لا يثيب قلة فقد اكثر علي الجبل تقول ما قال ابي ولم يا ابن سعود اي لم
يعترض عليه الا لان مسعودا اكثر منه **قوله** جمع رجل مثل سبع تقول هو رجل وهو رجلان ورجال ورجلة بضم الجيم
وتخفيف اللام وبضمتين وبضم فسكون وهي لغة تميم والمراد الاخير قال ابن بطال يعني بالجمع

على احد عاتقيه شيء واحد شقيه وعلى تقدير ان يكون موقوفا فتوجيهه على الصحيح انه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر
قوله وان يحتبي الاحتباء ان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ويقال له الحبوة وكانت من شان العرب وفسرها
في رواية يونس المذكورة بنحو ذلك قوله حدثنا سفيان هو الثوري قوله عن بيعتين بفتح الموحدة ويجوز كسرها على ارادة
الهيئة واللماس بكسر اوله وكذا النباذ واوله نون ثم موحدة واخره معجمة وسياتي تفسيرهما في كتاب البيوع ان شا
الله تعالى والمطلق في الاحتباء محمول على المقيد في الحديث الذي قبله قوله حدثنا اسحاق كذا للاكثر غير منسوب
وردده الحفاظ بين ابن منصور وبين ابن راهويه ووقع في نسخة من طريق ابي ذر اسحاق بن ابراهيم فتعين
انه ابن راهويه اذ لم يرو البخاري عن اسحق بن اسرائيل واسمه ابراهيم شيئا ولا عن الصواف وهو دونهما في
الطبقة قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم اي ابن سعد ورواة هذا الاسناد سوى صحابيه وشيخ المصنف
مدنيون وهم اربعة قوله ان لا يحج كذا للاكثر وللكشميهني الا لا يحج باداة الاستفتاح قبل حرف النهي وقد
تقدمت الاشارة الى هذا الحديث في باب وجوب الصلاة في الثياب وسياتي الكلام على بقية مباحثه في كتاب
الحج ان شا الله تعالى قوله **باب** الصلاة بغير رداء تقدم الكلام على حديث جابر في باب عقد الازار
على القفا وقوله هاهنا ملتحفا به كذا للاكثر بالنصب على الحال وللمستملي والحموي ملتحف بالرفع على الحذف وفي
نسخة عنهما بالجر على المجاورة وقوله في اخره يصلي كذا في رواية الكشميهني يصلي هكذا وقوله الجال اشكل لفظ
المشاجر ولكنه اسم جنس فلذلك طابق لفظ الجهال وهو جمع او كسر الجيم من الاحيان فيه والله اعلم قوله
باب ما يذكر في الفخذ اي في حكم الفخذ وللكشميهني من الفخذ قوله قال ابو عبد الله هو المصنف
وسقط من رواية الاكثر قوله ويروى عن ابن عباس وصله الترمذي وفي اسناده ابو يحيى القتات بقاف ومثناتين
وهو مشهور بكنيته واختلف في اسمه على ستة اقوال او سبعة اشهرها دينار قوله وجرهد هو بفتح الجيم وسكون
الراء وفتح الهاء وحديثه موصول عند مالك في الموطا والترمذي حسنه وابن حبان صححه وضعفه المصنف في التاريخ
للاضطراب في اسناده وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تعليق التعليق قوله ومحمد بن جحش هو محمد بن عبد
الله بن جحش نسب الى جده وله ولابيه عبد الله صحبة وزينب بنت جحش ام المؤمنين عمته وكان محمد صغيرا في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط عليك فخذك فان الفخذ
عورة ورجاله رجال الصحيح غير ابي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم اجد فيه تجريحا بعد ولا تعديلا ومعمر المشار اليه
هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي وقد اخرجت هذا الحديث من طريقه ايضا ووقع لي حديث
محمد بن جحش مسلسلا بالمحمدين من ابتدائه الى انتهائه وقد امليته في الاربعين المتباينة قوله وقال
انس حسر بمهملات مفتوحات اي كشف وقد وصل المصنف حديث انس في الباب كما سياتي قريبا قوله وحديث
انس اسند اي اصح اسنادا كانه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة الى حديث انس
قوله وحديث جرهد احوط اي للدين وهو يحتمل ان يريد بالاحتياط الوجوب او الورع وهو
الاظهر لقوله حتى نخرج من اختلافهم ونخرج في روايتنا مضبوطة بفتح النون وضم الراء وفي غيرها بضم النون
وفتح الراء قوله وقال ابو موسى اي الاشعري والمذكور هنا من حديثه طرف من قصة اوردها المصنف في
المناقب من رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عنه فذكر الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا
في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاها وعرف بهذا الرد على الداودي الشارح
حيث زعم ان هذه الرواية المعلقة عن ابي موسى وهم وانه دخل حديث في حديث واشار الى ما رواه مسلم من حديث
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه او ساقيه الحديث فلما استاذن
عثمان غطى وهو عند احمد بلفظ كاشفا عن فخذيه من غير تردد وله من حديث حفصة بنت عمر قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عندي يوما وقد وضع ثوبه بين فخذيه فدخل ابو بكر الحديث وقد بان بما ذكرناه انه لم

يدخل على البخاري حديث في حديث بل هما قصتان متغايرتان وقال في احداهما كشف الركبة وفي الاخرى كشف الفخذ والاولى
من رواية ابي موسى وهي المعلقة هنا والاخرى من رواية عائشة ووافقتها حفصة ولم يذكرهما البخاري قوله وقال زيد بن
ثابت هو ايضا طرف من حديث موصول عند المصنف في تفسير سورة النساء نزول قوله تعالى لا يستوي القاعدون
من المؤمنين الاية وقد اعترض الاسماعيلي استدلال المصنف بهذا على ان الفخذ ليست بعورة لانه ليس فيه التصريح بعدم الحائل
قال ولا يظن ظان ان الاصل عدم الحائل لانا نقول العضو الذي يقع عليه الاعتماد يخبر عنه بانه معتمد على الموضع بخلاف
الثوب المتلقي والظاهر ان المصنف تمسك بالاصل والله اعلم قوله ان ترض اي تكسر وهو بفتح اوله وضم الراء ويجوز عكسه
قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي قوله فصلينا عندها اي خارجا منها قوله صلاة الغداة فيه جواز
اطلاق ذلك على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه قوله وانا رديف ابي طلحة فيه جواز الارداف ومحله ما اذا كانت
الدابة مطيقة قوله فاجرى نبي الله اي مركوبه قوله وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار
عن فخذه حتى اني انظر وفي رواية الكشميهني لانظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم هكذا وقع في رواية
البخاري ثم انه حسر والصواب انه عنده بمهملتين ويدل على ذلك تعليقه الماضي في اوائل الباب حيث قال وقال
انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وضبطه بعضهم بضم اوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر
وليس ذلك بمستقيم اذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية ان لا يقع عند البخاري على خلافه ويكفي في كونه عند البخاري
بفتحتين ما تقدم من التعليق وقد وافق مسلما على روايته بلفظ فانحسر احمد بن حنبل عن ابن علية وكذا رواه
الطبراني عن يعقوب شيخ البخاري ورواه الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يعقوب ولفظه فاجرى نبي الله صلى
الله عليه وسلم في زقاق خيبر اذ خر الازار وقال الاسماعيلي هكذا وقع عندي خر بالخاء المعجمة والراء فان
كان محفوظا فليس فيه دليل على ما ترجم به وان كانت رواية حسر هي المحفوظة فهي دالة على ان الفخذ ليست بعورة
انتهى وهذا مصير منه الى ان رواية البخاري بفتحتين كما قدمناه اي كشف الازار عن فخذه عند سوق
مركوبه ليتمكن من ذلك قال القرطبي حديث انس وما معه انما ورد في قضايا معينة في اوقات مخصوصة يتطرق
اليها من احتمال الخصوصية او البقاء على اصل الاباحة ما لا يتطرق الى حديث جرهد وما معه لانه يتضمن اعطاء حكم
كلي واظهار شرع عام فكان العمل به اولى ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله وحديث جرهد احوط قال
النووي ذهب اكثر العلماء الى ان الفخذ عورة وعن احمد ومالك في رواية العورة القبل والدبر فقط وبه
قال اهل الظاهر وابن جرير والاصطخري قلت في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر فقد ذكر المسئلة في تهذيبه ورد
على من زعم ان الفخذ ليست بعورة ومما احتجوا به قول انس في هذا الحديث وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله
عليه وسلم اذ ظاهره ان المس كان بدون الحائل ومس العورة بدون الحائل لا يجوز وعلى رواية مسلم ومن تابعه
في ان الازار لم ينكشف بقصد منه صلى الله عليه وسلم يمكن الاستدلال على ان الفخذ ليست بعورة من جهة
استمراره على ذلك لانه وان جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته صلى
الله عليه وسلم ولو فرض ان ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار لكان ممكنا لكن فيه نظر من جهة انه كان
يتعين حينئذ البيان عقبه كما في قضية السهو في الصلاة وسياقه عند ابي عوانة والجوزقي من طريق عبد الوارث
عن عبد العزيز ظاهر في استمرار ذلك ولفظه فاجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي
لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم واني لارى بياض فخذيه قوله فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر قيل
مناسبة ذلك القول انهم استقبلوا الناس بمساحيهم ومكاتلهم وهي من الات الهدم قوله قال عبد العزيز هو
الراوي وقال بعض اصحابنا اي انه لم يسمع من انس هذه اللفظة بل سمع منه فقالوا محمد وسمع من بعض اصحابه
عنه والخميس ووقع في رواية ابي عوانة والجوزقي المذكورة فقالوا محمد والخميس من غير تفصيل فذلك

رواية بن عليه هنا على ان في رواية عبد الوارث او راجاء وكذا وقع لحماد بن زيد عن عبد العزيز وثابت كما سيأتي في صلاة
الخوف **قوله** وبعض اصحاب عبد العزيز يحيل ان بكون بين ستين بن قلابة احرجه البخاري من طريق ثابت البناني واخرجه
مسلم من طريق يحيى الجعيد بتشديد من عن العزيز ومن دونه واد رجها عبد الوارث في روايته ايضا وسمي الجيش
جيشا لانه جمعت اقسام معلمة وساقة وقلب وجناحان وقيل من الجيش العنبية وتعقبه الازهري بان الكلمة
انما تثبت بالشرع وقد كان اهل الجاهلية يسمون الجيش جيشا فبان ان القول الاول اولى **قوله** عزوة بفتح العين
اي قزعة **قوله** اعطني جارية يحتمل ان يكون اذن له في احد الجواري تستخدمه اما من اصل الغنيمة او من خمس
الجيش بعد ان يميزه او قيل على ان يحتسب منه اذا مير او اذن له في احد هما فتوفر عليه بعد ذلك وتحتسب من سهمه
قوله فجاء اي فذهب فاخذ **قوله** فجاء رجل فاتى على اسمه **قوله** فاخذ جارية غيرها ذكر الشافعي في الام عن سير الواقدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم طيب خاطره لما استرجع منه صفية بان اعطاه اخت زوجها واسترضاع النبي صلى الله
عليه وسلم صفية منه لسبعة ارؤس واطلاق الشراء على سبيل المجاز وليس في قوله سبعة ارؤس ما ينافي ما محمود
عليه انما اذن له في اخذ جارية من حسن السبي لانه اخذ افضلهن فجاء راسة جارية من السبي يتعين في الجميع
مع ان اصلهم من اصوافضل منه ووقع في رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم استرضع في صفية منه بسبعة ارؤس
واطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز وليس في اطلاق السبعة ارؤس ما ينافي قوله هنا خارجة اذ ليس
صريحا في الاقتصار على الزيادة وسيذكر بقية مباحث هذا الحديث في غزوة خيبر من اكتاب المغازي والسلام على قوله
اعتمها ثم وجاء اكتاب النكاح ان شاء الله تعالى **قوله** فقال لي ابي لا تمس وثابت هو البناني وابو حمزة كنية انس
وام سليم والدة انس **قوله** فاهدتها اي زينتها **قوله** واحسبه اي انسا قال ذكر السويق وجزم عبد الوارث
في رواية بذكر السويق فيه **قوله** فجاءوا بهما اي بالمذكورين اي خلطوا والحيس بفتح اوله خليط التمر والسمن والاقط قال
ابن عمر التمر والسمن جميعا والاقط الحيس لا ان لم يخلطوا وقد يخلط مع هذه الثلاثة غيرها
كالسويق وسيأتي بقية فوائد ذلك في كتاب الوليمة ان شاء الله تعالى قوله **باب** بالتوين بلا ترجمة
هكذا وقع في رواية المستملي والكشميهني وسقط لفظ باب من رواية الباقين قال ابن المنذر اجمعوا ان المرأة الواجد على
زوجها في ذرع وخمار المرأة بذلك تغطية بدنها وجسمها حتى الوجه والكفان عند الصلاة وغيرها واسعفت بعض اساقطت جارقا وخمارا وروينا
عن عطاء انه قال تصلي في درع وخمار وازار وعن ابن سيرين مثله وزاد وملحفة فاني اظنه يحمل على
الاستحباب **قوله** وقال عكرمة يعني موصولا عن ابن عباس **قوله** جاز وفي رواية الكشميهني لا اجزته بفتح الجيم وسكون الزاي
واثره هذا وصله عبد الله الرزاق والفظ لواحدة المرأة تلبي بغير اذن زوجها فقال لا يطيع احد في معصية الله
عن عائشة **قوله** ان عائشة قالت لعن الله اللام في لعن الله تجواب قسم محذوف **قوله** متلفعات قال الاصمعي التلفع ان
تشتمل بالثوب حتى تخلل به حيالك وفي شرح الموطا لابن حبيب التلفع ان لا يغطي المرأة الا بعض وجهها والتلثم
ان يغطي فمه وذقنه والمروط جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من خز او صوف او غيره وعقل الضرب بشيل ما يتقي
انه خاص بلبس النساء وقد اعترض على استدلال المصنف به على جواز صلاة المرأة في ثوب واحد الا ان يقال
المذكور يحتمل ان يكون فوق شيء اخر كما في الحيض عنه انه يستحب بان الاصل عدم الزيادة على ما ذكر حتى
يصرح بتلك الزيادة ويجاب بان العادة من الامور التي توقف على الترجمة **قوله** ما يرخين احرازا
في المواقيت من الغلس وهو بفتح احاء الاحتمال ان يعلم عدم المعرفة بهن لقلة الظلمة او لمبالغتهن في التغطية
وسيأتي الكلام على بقية مباحثه في المواقيت ان شاء الله تعالى قوله **باب** اذا صلى
في ثوب له اعلام ونظر الى اعلامه فقال الكرماني في روايته ونظر الى علمه والتاء بدل في علم بالعين المهملة
قوله خميصة بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم والصاد المهملة آخره كساء مربع له علمان والانبجانية بفتح الميم
وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد الالف نون ثم ياء النسبة كساء غليظ لا علم له وكان تغليظ بعض

فتح همزة وكسرها وكذا الموحدة بينهما كسر ثقيل ثم نون ثم جيم ثم ياء اذا كان ما تنسب اليه كثير الصوف وكساء انبجاني كالملك الكرماني
المروزي على من زعم انه منسوب الى منبج البلد المعروف بالشام قال وصاحب الصحاح اذا نسبت الى منبج فتحت الباء
منبجاني اخرجوه مخرج مطرافي وفي الجمهرة منبج موضع اعجمي تكلمت به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية
وقال ابو حاتم السجستاني ليقال كساء انبجاني والمشهور انبجاني قال وهذا خطأ ظريف العام وتعقبه ابو موسى
كما تقدم فقال الصواب ان هذه النسبة الى موضع يقال له انبجان والله اعلم **قوله** الى ابي جهم في عبيد
وقيل عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي مصابي مشهور وانما حضر صلى الله عليه وسلم بالرسالة لانه كان
احد رجها للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك في الموطا من طريق اخرى عن عائشة قالت اهدى ابو
جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها اعلام فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي
الخميصة الى ابي جهم وقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك فاخرج من وجه مرسل ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتى بخميصتين سوداوين فلبس احدهما وسعى الاخرى الى ابي جهم والى اويس طريق اخرى واخرج ابن سعد
لابي جهم فقيل يا رسول الله الخميصة كانت خيرا من الكرى فقال ابن بطال انما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه انه
لم يرد عليه هدية استحقاقا بل رده ان الواصل اذا رد عليه عطية من غير ان يكون هو الراجح فيما قاله
ان يقبلها من غير كراهة قلت وصلاته بهن على انها واحدة ورواية الزبير التي بعد تقرح بالتعدد **قوله** التي
اي ستغنيني يقال لهي بالكسر اذا اشغل ولهي بالفتح اذا لعب **قوله** انفا اي قريبا وهو ماخوذ من استيناف
الشيء اي ابتدائه **قوله** عن صلاتي اي عن اكمالها لحضور قلبها كما قيل والطريق الاتية المعلقة تدل على انه لم يقع له
شيء من ذلك وانما خشي ان يقع لقوله فاخاف والذي في رواية مالك فلعلها ولعل الرواية الاولى اقرب دقيق
العيد فيه مبادرة الرسول صلى الله عليه وسلم الى مصالح الصلاة وفيه العمل بالعلة عجيبة فيها واما بعثه بالخميصة الى
ابي جهم فلا يلزم منه ان يستفتيه في الصلاة وسئله قوله في حلة عطارد حيث بعث بها الى عمر انما بعث بها اليه
للبسها وعجل لان يكون ذلك من جنس قوله فاني اناجي من لا تناجي وبسنة بعض سرعته كراهية ان يشغل
عن الصلاة من الاصباغ والنقوش ونحوها وفيه قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم والطلبة منهم استدل
به الباجي على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة وقال الطيبي فيه اشارة الى ان للصور والاشياء الظاهرة تاثيرا في التلوث
الظاهرة والنقوش الركيبة بعين فضلا عن مجرد رقم **قوله** وقال هشام بن عروة اخرجاه وابن ابي شيبة
وصلم والبخاري ومسلم وابو داود من طريقهم ولم ار في شيء من طرقهم هذا التعليق الذي ذكره عن الموطا فراجعت
مرارا اللفظ المعلق والظاهر في نظائره الى عمل اهل الصلاة وكانه تشهي والجمع بين الروايتين يحمل قوله
المشغلني على قوله كادت فيكون الطلاق الاول في الحكم لعدم التحقق ووقع الاتيان بالتنبيه
قوله فاخاف ان يفتنني في رواية بالشك والمشاهدة والمشاهدة الباقي باظهار النون الاخرى ومعنى
بفتح الدال من الثلاثي والله اعلم قوله **باب** اذا صلى في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة
اي فيه صلبان منسوجة او منقوشة او تصاوير اي في ثوب تصاوير كانه حذف المضاف لانه المعنى عليه وقال
الكرماني هو محمول على ثوب لا علم مصلب بمعنى والله اعلم وصلى في ثوب تصاوير ووقع عند الاسماعيلي او تصاوير
وهو يرجح الاحتمال الاول وعند ابي نعيم في ثوب مصلبا او مصورا **قوله** هل تفسد صلاته جرى المصنف على
قاعدته في ترك الجزم فيما فيه اختلاف وهذا من المختلف فيه وهو مبني على انهي هل يقتضي الفساد ام لا والجمهور ان
كان يحيي في نفسه اقتضاه والا فلا **قوله** وما ينهى من ذلك اي وما ينهى عنه من ذلك وفي رواية عنها في ذكر
عمارة ذلك والظاهر حديث ابي ياسر لا يؤتى بشيء مما نقضت "الترجمة" لا بعد التامل لان الستر ان كان ذا نقاوير
لكنه لم يلبسه ولم يكن مصلبا ولا نهي عن الصلاة فيه خارجا والجواب اما اولا فان منع لبسه بطريق الاولى
واما ثانيا فبالحاق المصلب بالصور لاشتراكهما في ان كلا منهما قد عبد من دون الله تعالى واما ثالثا

نسخة الألوكة www.alukah.net

كالامر بالازالة يستلزم النهي عن الاستعمال ثم ظهر لي ان المصنف اراد بقوله مصلب الاشارة الى ما ورد في بعض طرق
هذا الحديث كما ذكرته وذلك فيما اخرجه في اللباس من طريق عمران عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه وللاسماعيلي سترا او ثوبا قوله عبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله
بصريون قوله قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو الوان قوله اميطي اي ازيلي وزنا ومعنى قوله
لا تزال تصاوير كذا في روايتنا وللباقين باثبات الضمير العائد فالضمير هو على روايتنا فانه ضمير الشان وعلى الاخرى
يحتمل ان يعود على الثوب قوله تعرض بفتح اوله وكسر الراء اي تلوح وللاسماعيلي تعرض بفتح العين وتشديد الراء
واصله تتعرض ودل الحديث على ان الصلاة لا تفسد بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها وسياتي
في كتاب اللباس بقية الكلام على طرق حديث عائشة في هذا والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف فيها ان شاء الله تعالى
قوله باب من صلى في فروج بفتح اوله وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم هو القباء المفتوح
من خلف وحكى ابو زكريا التبريزي عن ابي العلاء المعري جواز ضم اوله وتخفيف الراء قوله عن يزيد هو ابن
ابي حبيب وابو الخير هو اليزني بفتح الزاي بعدها نون والاسناد كله بصريون قوله اهدي بضم اوله والذي
اهداه هو اكيدر كما سياتي وظاهر هذا الحديث ان صلاته صلى الله عليه وسلم فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير
ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل ويدل عليه ايضا
مفهوم قوله لا ينبغي هذا للمتقين لان المتقي وغيره في التحريم سواء ويحتمل ان يراد بالمتقي المسلم اي المتقي
للكفر ويكون النهي سبب النزع ويكون ذلك ابتداء التحريم واذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن اجاز الصلاة في
ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك الصلاة لان ترك اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم اما بعده
فعند الجمهور تجزئ مع التحريم وعن مالك يعيد في الوقت والله اعلم قوله باب الصلاة
في الثوب الاحمر يشير الى الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية فانهم قالوا يكره وتاولوا حديث الباب بانها
كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ومن ادلتهم ما اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبي صلى الله
عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الاسناد وان وقع في بعض نسخ
الترمذي انه قال حديث حسن وعلى تقدير ان يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو اقوى منه وهو واقعة عين فيحتمل
ان يكون ترك الرد عليه بسبب آخر وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهة فيه
وقال ابن التين زعم بعضهم ان لبس النبي صلى الله عليه وسلم لتلك الحلة كان من اجل الغزو وفيه نظر لانه كان عقب حجة
الوداع ولم يكن له اذ ذاك غزو قوله اخذ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اي الماء الذي يتوضا به وقد تقدم
استدلال المصنف على طهارة الماء المستعمل وياتي باقي مباحثه في ابواب السترة ان شاء الله تعالى والله اعلم قوله
باب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب يشير بذلك الى الجواز والخلاف في ذلك عن بعض
التابعين وعن المالكية في المكان المرتفع لمن كان اماما قوله قال ابو عبد الله هو المصنف والحسن هو البصري
والجمد بفتح الجيم وسكون الميم بعدها دال مهملة الماء الجامد وهو مناسب لاثر ابن عمر الآتي ~~ابن~~
صلى على الثلج وحكى ابن قرقول ان في رواية الاصيلي وابي ذر بفتح الميم قال والقرار الجمد بحركة الميم هو الثلج ونقل ابن التين
عن الصحاح الجمد بضم الجيم والميم وسكون الميم ايضا مثل عسر وعسر المكان الصلب المرتفع قال وليس ذلك مرادا
هنا بل الصواب ابن قرقول وغيره الاول لان المناسب للقناطر لاشتراكهما في ان كلا منهما قد يكون تحته ما ذكر من البول
وغيره والغرض ان ازالة النجاسة تختص بما لاقى المصلي اما مع الحائل فلا قوله وصلى ابو هريرة على ظهر المسجد
وللكشميهني على سقف وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة من طريق صالح مولى التوامة قال صليت مع ابي هريرة فوق المسجد
بصلاة الامام وصالح فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن ابي هريرة فاعتضد قوله حدثنا علي بن
عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابو حازم هو ابن دينار قوله ما بقي بالناس وللكشميهني في الناس اعلم

من اي شيء المنبر قوله من اثل الغابة الاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر معروف والغابة بالمعجمة والموحدة موضع معروف من عوالي
المدينة قوله عمله فلان مولى فلانة اختلف في اسم النجار المذكور كما سياتي في الجمعة واقرب ما رواه ابو سعد في شرف
المصطفى من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن ابيه قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له
ميمون فذكر قصة المنبر واما المراة فلا يعرف اسمها لكنها انصارية ونقل ابن التين عن مالك ان النجار كان مولى لسعد
بن عبادة فيحتمل ان يكون في الاصل مولى امراته ونسب اليه مجازا واسم امراته فكيهة بنت عبيد بن دليم وهي ابنة
عمه اسلمت وبايعت فيحتمل ان تكون هي المرادة لكن رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة فقال مولى لبني
بياضة واما ما وقع في الدلائل لابي موسى المديني نقلا عن جعفر المستغفري انه قال في اسماء النساء من الصحابة علاثة بالعين
المهملة وبالمثلثة ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم وقال فيه ارسل الى علاثة امراة
قد سماها سهل فقد قال ابو موسى صحف فيه جعفر او شيخه وانما هو فلانة انتهى ووقع عند الكرماني قيل اسمها عائشة واظنه
صحف المصحف ولو ذكر مستنده في ذلك لكان اولى ثم وجدت في الاوسط للطبراني من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي الى سارية في المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها فامرت عائشة فصنعت له منبره هذا فذكر الحديث
واسناده ضعيف ولو صح لما دل على ان عائشة هي المرادة في حديث سهل هذا الا بتعسف والله اعلم والغرض من ايراد
هذا الحديث في هذا الباب جواز الصلاة على المنبر وفيه جواز اختلاف موقف الامام والماموم في العلو والسفل وقد
صرح بذلك المصنف في حكايته عن شيخه علي بن المديني عن احمد بن حنبل ولابن دقيق العيد في هذا البحث فانه
قال من اراد ان يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لان اللفظ لا يتناوله ولانفراد الاصل
بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة كما سياتي في موضعه
قوله قال فقلت اي قال علي لاحمد بن حنبل قوله فلم يسمعه منه قال هو صريح في ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا
الحديث من ابن عيينة وقد راجعت مسنده فوجدته قد اخرج فيه عن ابن عيينة بهذا الاسناد من هذا الحديث
قول سهل كان المنبر من اثل الغابة فقط فتبين ان المنفي في قوله فلم يسمعه منه جميع الحديث لا بعضه
والغرض منه هنا وهو صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر داخل في ذلك البعض وكذلك سال عنه علي بن المديني اي طريق
اخرى من رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه وفي الحديث جواز الصلاة على الخشب وكره ذلك الحسن وابن سيرين
واخرجه ابن ابي شيبة عنهما واخرج ايضا عن ابن عمر وابن مسعود نحوه وعن مسروق انه كان يحمل لبنة ليسجد عليها
اذا ركب السفينة وعن ابن سيرين نحوه والقول بالجواز هو المعتمد قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف
بصاعقة قوله عن انس في رواية سعيد بن منصور عن هشيم عن حميد انبانا انس قوله فجحشت بضم الجيم و
كسر المهملة بعدها شين معجمة والجحش الخدش او اشد منه قليلا قوله ساقه او كتفه شك من الراوي وفي
رواية بشر بن المفضل عن حميد عند الاسماعيلي انفكت قدمه وفي رواية الزهري عن انس في الصحيحين فجحش
شقه الايمن وهي اتم فلا تنافي قوله آلى من نسائه اي حلف ان لا يدخل عليهن شهرا وليس المراد به الايلاء
المتعارف بين الفقهاء قوله مشربة بفتح اوله وسكون المعجمة وضم الراء ويجوز فتحها هو الغرفة المرتفعة قوله
من جذوع كذا للاكثر بالتنوين بغير اضافة وللكشميهني من جذوع النخل والغرض منه هنا صلاته صلى الله
عليه وسلم في المشربة وهي معمولة من الخشب قاله ابن بطال وتعقب بانه لا يلزم من كون درجها من خشب ان تكون
كلها خشبا فيحتمل ان يكون الغرض منه بيان الصلاة على السطح اذ هي سقف في الجملة وسياتي الكلام على بقية
فوائده في ابواب الامامة ان شاء الله تعالى قوله باب اذا اصاب ثوب المصلي
امراته اذا سجد اي هل تفسد صلاته ام لا والحديث دال على الصحة قوله عن خالد هو ابن عبد الله الواسطي
وسليمان الشيباني هو ابو اسحق بكنيته وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الطهارة واستدل به هناك على
ان عين الحائض وهنا على ان ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان متلبسا بنجاسة

اذا كانت عينية قد تقرر وفيه ان محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة **قوله** وكان يصلي على الخمرة تقدم ضبطها اخر كتاب الطهارة قال ابن بطال لا خلاف بين فقهاء الامصار في جواز الصلاة عليها لما روى عن عمر بن عبد العزيز انه كان يأتي بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى ابن ابي شيبة عن عروة بن الزبير انه كان يكره الصلاة على شيء دون الارض وكذا روي عن ابن عون وعكرمة ويحتمل ان يحمل على الكراهة التنزيهية والله اعلم **قوله باب** الصلاة على الحصير

قال ابن بطال ان كان ما يصلي عليه كبيرا قدر طول الرجل فاكثر فانه يقال له حصير ولا يقال له خمرة وكان لا يصنع من سعف النخل وانما اتخذ من خوص وصله ابن ابي شيبة من طريق مجاهد بن المبارك عبد الله بن ابي موسى النخعي قال سألت مع ابي الدرداء وابي سعيد وجابر بن عبد الله وانا مرد سألهم قال فكان اما منا يصلي على بساط السفينة قائما واما يصلي خلفه قياما واما يقعد قعودا واما يصلي قائما اذا ركع السفينة تأخر بالسين المهملة واما السفينة بالفاء اذا وقف بها على الشط **قوله** وقال الحسن يصلي قائما ما دام مستطيعا على اصلاحه الذكر ومعنى اي السفينة والالتقاء عدا اي دار مشيا على اصحابه يضرب قائما وقد روينا اثر الحسن في نسخة قتيبة في رواية النسائي عنه عن ابي عوانة عن عاصم الاحول قال سألت الحسن وابن سيرين وعامرا يعني الشعبي عن الصلاة في السفينة فكلهم يقول ان قدر على الخروج فليخرج غير الحسن فانه قال اما يروعه اصحابه اي فليصل وروى ابن ابي شيبة من حفص عن عاصم من الذكر الثلاثة المذكورين انهم قالوا يصلي في السفينة قائما وقال الحسن لا يمشي على اصحابه وفي طريق البخاري من طريق هشام قال سمعت الحسن وقيل له في السفينة كيف اصلي قال ان شئت وارد اصابك وفي طريق ابن المنير واجد اظهار الصلاة في السفينة في باب الصلاة على الحصير انها اشارة الى ان الصلاة عليها صلاة على غير الارض ليدل بتحليل مستحيل من مباشرة الارض شرطا للعموم في الحديث المشهور يعني الذي اخرجه ابو داود وغيره بسند صحيح وقد تقدم اثر عمر بن عبد العزيز في ذلك واشار البخاري الى خلاف ابي حنيفة في تجويزه الصلاة قاعدا مع القدرة على القيام وفي هذا الاثر جواز ركوب البحر **قوله** عن اسحق بن ابي طلحة كذا للكشميهني وللحموي والباقي اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك الراجح انه مالك هي بضم الميم تصغير ملكة والصغير في حياته ويقال اسحق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وصاحب المطالع والوذعي وجزم ابن سعد وابن حبان والحاكم بانها اخت انس والدة ام حرام سليم وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في المدرج وهو ظاهر السياق ويؤيده ما رواه شداد في فوائد العراقيين للذهبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى الهمداني عن عبيد الله بن عمر عن اسحاق بن ابي طلحة عن انس قال ارسلتني امي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسم مليكة فجاء فحضرت الصلاة الحديث وقال ابن سعد في الطبقات ام سليم بنت ملحان تنسب الى عدي بن النجار وقال هي الغميصا ويقال هي الرميصا ويقال اسمها سهلة ويقال اليفعة اي بالنون والفاء مصغرة ويقال رميثة وام مليكة بنت مالك بن عدي فتنسب الى مالك بن النضر قال الترمذي اي سليم مالك بن النضر فولدت له انس بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة فولدت له عبد الله وابا عمير قلت وعبد الله هو ابو اسحق راوي حديث الحارث عن عمه اخي ابيه لامه انس بن مالك ومقتضى كلام من اعاد الضمير في اخيه الى اسحق ان يكون اسم ام سليم مليكة ومستند هم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال قال اصعفت انا ويتيم ببيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وام سليم خلفنا هكذا اخرجه المصنف كما سيأتي في ابواب الصفوف والقصة واحدة لكن اختصرها سفيان وبسطها غيره وقد ذكرها قريبا في باب ما يذكر من شؤم المرأة وسيأتي ذكر ما يتعلق بالمرأة في الموضعين ان شاء الله تعالى وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوءه وان محل الفضل الوارد في صلاة الناشئ سفره واحيانا لا يكون صنعا لمصلحة كالتعليم بل يمكن ان يقال ان ما ورد في ان الفضل لا سيما في حق صبي الله عليه وسلم **تنبيه** الاول اورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة النفل وتعقب بما رواه انس بن سيرين عن انس ان مالكا لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في منزله واخرج الذي دعاه ليصلي على بساطه اخرجه المصنف كما سيأتي واجاب صاحب التعقب بان مالكا نظر الى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة النفل فحمله عليه وان استلام يطلع على انه صلى الله عليه وسلم يؤدي بتلك الصلاة صلاة النفل الثاني النكتة في ترجمة الباب الاشارة الى ما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق شرحبيل عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فكأنه لم يكره صلى على الحصير فكأنه لم يثبت عند المصنف او اراد شاذا

اللام الثانية لام كي وسكنت الياء تخفيفا او هو لام الامر وثبت مع

سردود المعارضة ما هو أقوى منه لحديث الباب بأسياتي عنده من طريق أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه وفي مسلم من حديث أبي سعيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير
قوله **باب** الصلاة على الخمرة تقدم الكلام عليها قريبا وأن ضبطها تقدم في آخر الحيض
وكأنه أفردها بترجمة لكون شيخه أبو الوليد حدثه بالحديث مختصرا والله أعلم قوله **باب** الصلاة
على الفراش سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا كأنه يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود وغيره من طريق الأشعث
عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا
أيضا لم يثبت عنده أو رآه شاذا مردودا وقد بين أبو داود علته **قوله** وصلى أنس وصله ابن أبي شيبة وسعيد
بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال كان أنس يصلي على فراشه **قوله** وقال أنس كنا نصلي كذا للأكثر وسقط
أنس من رواية الأصيلي فأوهم أنه بقية من الذي قبله وليس كذلك بل هو من حديث آخر كما سيأتي موصولا في الباب الذي
بعده بمعناه ورواه مسلم من الوجه المذكور وفيه اللفظ المعلق هنا وسياقه أتم وأشار البخاري بالترجمة إلى ما
أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم النخعي عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على
الطنافس والفراء والمسوح وأخرج عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك وقال مالك لا أرى بأسا بالقيام عليها
إذا كان يضع جبهته ويديه على الأرض **قوله** بنا إسمعيل هو ابن أبي أويس والإسناد كله مدنيون **قوله** كنت أنام
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته أي في مكان سجوده وسيتبين ذلك من الرواية التي بعد هذه
قوله فقبضت رجلي كذا بالتثنية للأكثر وكذا في قولها بسطتهما وللمستملي والحموي رجلي بالإفراد وكذا بسطها وقد
استدل به على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء وتعقب باحتمال الحائل أو بالخصوصية وعلى أن المرأة لا
تقطع الصلاة وسيأتي مع بقية مباحثه في أبواب السترة إن شاء الله تعالى وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح
كأنها أرادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة قال ابن بطال وفيه إشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصبحون **قوله**
ومناسبة هذا الحديث للترجمة من قولها كنت أنام وقد صرحت في الحديث الذي يليه بأن ذلك على فراش أهله **قوله**
اعتراض الجنازة منصوب بأنه مفعول مطلق بعامل مقدر أي معترضة اعتراضا كاعتراض الجنازة والمراد أنها
تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها **قوله** عن يزيد هو
ابن أبي حبيب وعراك هو ابن مالك وعروة هو ابن الزبير والثلاثة من التابعين وصورة سياقه هذا الإرسال
لكنه محمول على أنه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية التي قبلها والنكتة في إيراده أن فيه تقييد الفراش
بكونه الذي ينامان عليه كما تقدمت الإشارة إليه أول الباب بخلاف الرواية التي قبلها فإن قولها فراش أهله
أعم من أن يكون هو الذي ناما عليه أو غيره وفيه أن الصلاة إلى النائم لا تكره وقد وردت أحاديث ضعيفة
في النهي عن ذلك وهي محمولة إن ثبتت على ما إذا حصل شغل الفكر به قوله **باب** السجود
على الثوب في شدة الحر التقييد بشدة الحر للمحافظة على لفظ الحديث وإلا فهو في البرد كذلك بل القائل بالجواز
لا يقيده بالحاجة **قوله** وقال الحسن كان القوم أي الصحابة كما سيأتي بيانه **قوله** والقلنسوة بفتح القاف
واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل ياء مثناة من تحت وقد تبدل ألفا وتفتح السين فيقال
قلنساة وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث غشاء مبطن يستر به الرأس قاله القزاز في شرح
الفصيح وقال ابن هشام هي التي يقول لها العامة الشاشية وفي المحكم هي من ملابس الرؤوس كالعمامة
من ملابس الرؤوس رأس البرنس **قوله** ويداه أي يد كل واحد منهم وكأنه أراد بتغيير الأسلوب بيان أن كل
واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معا لكن في كل حالة كان يسجد ويداه في كمه ووقع
في رواية الكشميهني وأيديهم في كمه منصوب بفعل مقدر أي ويجعل يديه وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن هشام
بن حسان عن الحسن أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم **قوله** بنا غالب

القطان ولأكثرهم حدثني بالإفراد والإسناد كله بصريون قوله طرف الثوب ولمسلم بسط ثوبه وللمصنف في أبواب العمل في الصلاة
من طريق خالد بن عبد الرحمن عن غالب سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر والثوب في الأصل يطلق على غير المخيط وقد يطلق على
المخيط مجازا وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي والأرض لاتقاء حرها وكذا بردها وفيه
إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة واستدل به
على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي قال النووي وبه قال أبو حنيفة والجمهور وحمله الشافعي
على الثوب المنفصل انتهى وأيد البيهقي هذا الحمل بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه فيأخذ أحدنا الحصى في يده
فإذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه
وتعقب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له وقال ابن دقيق
العيد يحتاج من استدل به على الجواز إلى أمرين أحدهما أن لفظ ثوبه دال على المتصل به إما من حيث اللفظ
وهو تعقيب السجود بالبسط كما في رواية مسلم وإما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم وعلى تقدير
أن يكون كذلك وهو الأمر الثاني يحتاج إلى ثبوت كونه متناولا لمحل النزاع وهو أن يكون مما يتحرك بحركة
المصلي وليس في الحديث ما يدل عليه والله أعلم وفيه جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها
لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض وفيه تقديم الظهر في أول
الوقت وظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد كما سيأتي في المواقيت يعارضه فمن قال الإبراد
رخصة فلا إشكال ومن قال سنة فإما أن يقول التقديم المذكور رخصة وإما أن يقول منسوخ بالإبراد
وأحسن منهما أن يقال إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى لأنه
قد يستمر حره بعد الإبراد وتكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد أو يصلي فيه في المسجد أشار إلى
هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين وفيه أن قول الصحابي كنا نفعل
كذا من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما بل ومعظم المصنفين لكن قد يقال
إن في هذا زيادة على مجرد الصيغة لكونه في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان يرى فيها من خلفه
كما يرى من أمامه فيكون تقريره فيه مأخوذا من هذه الطريق لا بمجرد صيغة كنا نفعل قوله **باب**
الصلاة في النعال بكسر النون جمع نعل وهي معروفة ومناسبته لما قبله من جهة جواز تغطية بعض أعضاء
السجود **قوله** يصلي في نعليه قال ابن بطال هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة ثم هي من الرخصة كما قال
ابن دقيق العيد لا من المستحبات لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو وإن كان من ملابس
الزينة إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر به عن هذه الرتبة وإذا تعارضت مصلحة مراعاة التحسين
ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد والأخرى من باب جلب المصالح قال
إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر قلت قد روى أبو داود والحاكم من حديث
شداد بن أوس مرفوعا خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة
قصد المخالفة المذكورة وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف
جدا أورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة والعقيلي من حديث
أنس قوله **باب** الصلاة في الخفاف يحتمل أنه أراد الإشارة بإيراد هذه الترجمة عقبها
إلى حديث شداد بن أوس المذكور للجمع بين الأمرين **قوله** سمعت إبراهيم هو النخعي وفي الإسناد ثلاثة
من التابعين كوفيون إبراهيم وشيخه والراوي عنه **قوله** ثم قام فصلى ظاهره في أنه صلى في الخفين لأنه
لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لنقل **قوله** فسئل وللطبراني من طريق جعفر بن الحارث
عن الأعمش أن السائل له عن ذلك هو همام المذكور وله من طريق زائدة عن الأعمش فعاب عليه ذلك

رجل من القوم **قوله** قال ابراهيم فكان يعجبهم زاد مسلم من طريق ابي معوية عن الاعمش كان يعجبهم هذا الحديث ومن طريق عيسى بن يونس عنه فكان اصحاب عبد الله اي ابن مسعود يعجبهم **قوله** من اجل من اسلم وللمستملي لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة الآية وابو داود من طريق ابي زرعة بن عمرو بن جرير في هذه القصة فقالوا انما كان ذلك اي مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة فقال جرير ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وعند الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير ان ذلك كان في حجة الوداع وروى الترمذي من طريق شهر بن حوشب قال رأيت جرير بن عبد الله فذكر حديث الباب قال فقلت له اقبل المائدة ام بعدها فقال ما اسلمت الا بعد المائدة قال الترمذي هذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تأول ان مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول المائدة وكان اصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لان فيه ردا على اصحاب التأويل المذكور وذكر بعض المحققين ان احدى القراءتين في آية الوضوء وهي قراءة الخفض دالة على المسح على الخفين وقد تقدمت سائر مباحثه في كتاب الوضوء **قوله** حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر نسبه الى جده والاسناد كله كوفيون غيره وفيه ايضا ثلاثة من التابعين الاعمش وشيخه مسلم وهو ابو الضحى ومسروق وتردد الكرماني في ان مسلما هذا ابو الضحى او البطين قصور فقد جزم الحفاظ بانه ابو الضحى وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة حيث اورده المصنف تاما في كتاب الوضوء قوله

باب اذا لم يتم السجود كذا وقع عند اكثر الرواة هذه الترجمة وحديث حذيفة فيها والترجمة التي بعدها واحاديث ابن عينة فيه موصولا ومعلقا ووقعنا عند الاصيلي قبل باب الصلاة في النعال ولم يقع عند المستملي شيء من ذلك وهو الصواب لان جميع ذلك سيأتي في مكانه اللائق به وهو ابواب صفة الصلاة ولولا انه ليس من عادة المصنف اعادة الترجمة وحديثها معا لكان يمكن ان يقال مناسبة الترجمة الاولى لابواب ستر العورة للاشارة الى ان من ترك شرطا لا تصح صلاته كمن ترك ركنا ومناسبة الترجمة الثانية للاشارة الى ان المجافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون مبطلة للصلاة وفي الجملة اعادة هاتين الترجمتين هنا وفي ابواب السجود الحمل فيه عندي على النساخ بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك وهو احفظ قوله **باب** يبدي ضبعيه الى آخره تقدم القول فيه قبل ذلك

خاتمة كما ترى اشتملت ابواب ستر العورة وما قبلها من ذكر ابتداء فرض الصلاة من الاحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثا فان اضفت اليها حديثي الترجمتين المذكورتين صارت احدى واربعين حديثا المكرر منها فيها وفيما تقدم خمسة عشر حديثا عشرة منها او احدى عشر مكررة واربعة لا توجد فيه الا معلقة وهي حديث سلمة بن الاكوع زره ولو بشوكة واحاديث ابن عباس وجرهد وابن جحش في الفخذ ووافقه مسلم على جميعها سوى هذه الاربعة وسوى حديث انس في قرام لعائشة وحديث عكرمة عن ابي هريرة في الامر بمخالفة طرفي الثوب وفيه من الآثار الموقوفة احد عشر اثرا كلها معلقة الا اثر عمر اذا وسع الله عليكم فوسعوا على انفسكم فانه موصول ابواب استقبال القبلة وما يتبعها من آداب المساجد قوله **باب** فضل استقبال القبلة يستقبل باطراف رجليه القبلة قال ابو حميد يعني الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في صلاته كما سيأتي بعد موصولا من حديثه والمراد باطراف رجليه رؤوس اصابعهما واراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضاء **قوله** حدثنا عمرو بن عباس بالموحدة ثم المهملة وميمون بن سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتانية وبعد الالف هاء منونة ويجوز ترك صرفه وهو فارسي معناه الاسود وقيل عربي فهو ذمة الله اي امانه وعهده **قوله** فلا تخفروا بالضم من الرباعي اي لا تغدروا يقال اخفرت اذا غدرت وخفرت اذا حميت ويقال ان الهمزة في اخفرت للازالة اي تركت حمايته **قوله** فلا تخفروا الله في ذمته اي ولا رسوله وحذف لدلالة السياق عليه او لاستلزام المذكور المحذوف وقد اخذ بمفهومه من ذهب الى قتل تارك الصلاة

وله موضع غير هذا وفي الحديث تعظيم شأن القبلة وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به والا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها وفيه ان امور الناس محمولة على الظاهر فمن اظهر شعار الدين اجريت عليه احكام اهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك **قوله** حدثنا نعيم هو ابن حماد الخزاعي المروزي في رواية حماد بن شاكر عن البخاري قال نعيم بن حماد وفي رواية كريمة والاصيلي قال ابن المبارك بغير ذكر نعيم وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وقد وقع لنا من طريق نعيم موصولا في سنن الدارقطني ثنا بعد حبان بن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارك **قوله** حتى يقولوا لا اله الا الله اقتصر عليها ولم يذكر الرسالة وهي مرادة كما تقول قرأت الحمد تريد السورة كلها وقيل او لفظ الحديث ورد في حق من جحد التوحيد فاذا اقر به صار كالموحد من اهل الكتاب يحتاج الى الايمان بما جاء به رسول صلى الله عليه وسلم فلهذا اعطف الافعال المذكورة عليها فقال وصلوا صلاتنا الى آخره والصلاة الشرعية متضمنة للشهادة بالرسالة وحكمة الاقتصار على ما ذكر من الافعال ان من يقر بالتوحيد من اهل الكتاب وان صلوا واستقبلوا القبلة وذبحوا لكنهم لا يصلون مثل صلاتنا ولا يستقبلون قبلتنا ومنهم من يذبح لغير الله ومنهم من لا يأكل من ذبيحتنا ولهذا قال في الرواية الاخرى واكلوا ذبيحتنا والاطلاع على حال المرء في صلاته واكله يمكن بسرعة في اول يوم بخلاف غير ذلك من امور الدين **قوله** فقد حرمت بفتح اوله وضم الراء لم اره في شيء من الروايات بالتشديد وقد تقدمت سائر مباحثه في باب فان تابوا واقاموا الصلاة من كتاب الايمان **قوله** وقال علي بن عبد الله هو المديني وفائدة ايراد هذا الاسناد تقوية رواية ميمون بن سياه لمتابعة حميد له **قوله** وما حرم بالتشديد وهو معطوف على شيء محذوف وكأنه سأل عن شيء قبل هذا وعلى هذا او الواو استئنافية وسقطت من رواية الاصيلي وكريمة ولما لم يكن في رواية حميد سأل ميمون انسا التصريح بكونه حدثه لان عقبه بطريق يحيى بن ايوب التي فيها تصريح حميد بان انسا حدثهم بان لا يظن انه دلسه وللتصريح ايضا بالرفع وان كان للاخرى حكمه وقد روينا طريق يحيى بن ايوب موصولة في الايمان لمحمد بن نصر ولابن منده وغيره من طريق ابن ابي مريم المذكور واعل الاسماعيلي طريق حميد المذكورة فقال الحديث حديث ميمون وحميد انما سمعه منه واستدل على ذلك برواية معاذ بن معاذ عن حميد عن ميمون قال سألت انسا قال وحديث يحيى بن ايوب لا يحتج به يعني في التصريح بالتحديث قال لان عادة المصريين والشاميين ذكر الخبر فيما يروونه قلت هذا قليل مردود ولو فتح هذا الباب لم يوثق برواية مدلس اصلا ولو صرح والعمل على خلافه ورواية معاذ لا دلالة فيها على ان حميدا لم يسمعه من انس لانه لا مانع ان سمعه من انس ثم استثبت فيه من ميمون لعلمه بانه كان السائل عن ذلك فكان حقيقا بضبطه وكان حميد تارة يحدث به عن انس ويبني فيه ثابت وكذا وقع لغير حميد قوله **باب** قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق نقل عياض ان رواية الاكثر ضم قاف المشرق فيكون معطوفا على ويحتاج الى تقدير محذوف والذي في روايتنا بالخفض ووجه السهيلي رواية الضم لان الحامل على ذلك كون حكم المشرق في القبلة مخالفا لحكم المدينة بخلاف الشام فانه موافق واجاب ابن رشيد بان المراد بيان حكم القبلة من حيث هو سواء توافقت البلاد او اختلفت **قوله** ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة هذه جملة مستأنفة من بقية الترجمة وقد نوزع في ذلك لانه حمل الامر في قوله شرقوا او غربوا على عمومه وانما هو مخصوص بالمخاطبين وهم اهل المدينة ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم ممن اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها اما من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب وبالعكس وهذا معقول لا يخفى مثله على البخاري فيتعين تأويل كلامه بان يكون مراده ليس في المشرق ولا في المغرب اي لاهل المدينة والشام ولعل هذا هو السر في تخصيصه المدينة والشام بالذكر وقال ابن بطال لم يذكر البخاري مغرب الارض اكتفاء بذكر المشرق اذ العلة مشتركة ولان المشرق اكثر الارض المعمورة ولان بلاد الاسلام في جهة مغرب الشمس قليلة انتهى **قوله** وهو الزهري يعني بالاسناد المذكور والمراد ان سفيان حدث به علي مرتين

مرة صح بحذف الزهري وقد وفيه عنعنة عطاء ومرة اتى بالعنعنة عن الزهري ويصرح على السماع وادعى بعضهم
ان الرواية الثانية معلقة وليس كذلك على ما قررته وقال الكرماني قال في الاوجز عن ابي داود ان النبي وعيد الطائي
سمعت ابا ايوب عن النبي فكان الثاني اقوى لان السماع اقوى من العنعنة والعنعنة اقوى من ان يكون فيه صعف
مراجعة التعليق حيث قال وعن الزهري انتهى واذا دعواه ضعف راجعا الى عن نظر وكانه قلد في ذلك
نقل ابن الصلاح عن احمد وبعقوب بن شيبة وقد بينت في شرح منظومته وهم ابن الصلاح في ذلك وان
حكمها واحد الا ان يستثنى من التعميم بان ما اذا اضيف اليه قصة ما او ذكر الراوي واما جزمه بكون السند الثاني
معلقا فهو بحسب الظاهر والتحقيق على ما قبله مكي وقد رواها في مسند اسحق بن راهويه قال ثنا سفيان فذكر
مثل سياقه قلت سمع الوهو هذا لا ضعف فيه اصلا واسناده وقد تقدمت قوة وبيان الثاني او ابراكه بالاجازة قوله

باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقع في رواية النسفي واعتدوا بكسر
الخاء وهي الامر وهي احدى القراءتين والاخرى باتخذ على الخبر والامر للوجوب على الوجوب لكن انعقد الاجماع على جواز الصلاة
في جهات الكعبة دل على عدم التخصيص وهذا بناء على ان المراد بمقام ابراهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه وهو موجود
الى الآن وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله والاول اصح وقد ثبت دليله عند مسلم من حديث جابر
وسيأتي عند المصنف ايضا وقوله مصلى اي قبلة قال الحسن البصري وغيره وبه يتم الاستدلال وقال مجاهد
اي مدعى يدعى عنده وكانه جعله على مكان الصلاة لانه لا يصلى فيه عنده ويترجح قول الحسن لانه جار على
المعنى الشرعي واستدل المصنف على عدم التخصيص ايضا صلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة فلو تعين
استقبال المقام لما صح هنا كان لانه حينئذ كان غير مستقبله وهذا هو السر في ايراد حديث ابن عمر عن بلال
في هذا الباب وقد روى الازرقي في اخبار مكة بسند صحيح ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الان حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحمله حتى وجد باسفل مكة فاتى به فربطه في
استار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في امره حتى يحقق موضعه الاول فاعاده الى مكانه الذي هو فيه الآن
قوله طاف بالبيت للعمرة كذا للاكثر وللمستملي والحموي طاف بالبيت العمرة بحذف اللام من قوله للعمرة ولا
بد من تقدير هذا الكلام قوله اي في امرأة اي في محل حل من احرامه حتى يجوز له الجماع وغيره من محرمات الاحرام
وحصل البيان المراد بذلك لانه اعظم المحرمات في الاحرام واحاديثهم عن عمر بالاشارة الى وجوب اتباع النبي صلى الله
عليه وسلم لاسيما في امر المناسك فهو صلى الله عليه وسلم احق ان يتبع من اسلكم واجلهم جابر بحديثه الذي علقه البخاري
المتقدم وخالف فيه ابن عباس فاجاز المعتمر التحلل بعد الطواف وقبل السعي وسيأتي بسط ذلك في موضعه من كتاب
الحج ان شاء الله تعالى والمناسب للترجمة من هذا الحديث قوله وصلى خلف المقام ركعتين وقد يشعر بعد الامر في قوله
واتخذوا الى خصوصه للدلالة على ركعتي الطواف وقد ذهب جماعة الى وجوب ذلك لخلف المقام كما سيأتي في مكانه ان شاء
الحجان شاء الله تعالى قوله هو اسيف هو بن سليمان الاموي بمهملة ثم تحتانية ثقيلة ثم فاء قوله الى بن عمر الى قد
على اسم الذي اخبره بذلك قوله وهذا بعيد قوله فاقبلت وكان المناسب للسياق ان يقول وجدت وكانه عدل
عن الماضي استحضارا للحالة الصورة حتى كان المخاطب يشاهدها قوله قاما بين الباب الى المصراعين دخله
الكرماني على حقيقة التثنية وقال اراد بالباب الثاني الذي لم يغلقه قريش حين بنت الكعبة باعتبار
ما كان او كان اخبار الراوي بما لزم منه اذ لا يكون بن عمر وجد بلالا في وسط
الكعبة وفيه بعد وفي رواية الحموي بين الناس بنون وبين مهملة وحاء وصح قوله قال لم ركعتين اي صلى ركعتين
وقد استشكل الاسماعيلي وغيره هذا مع ما تقدم عن بن عمر من طريق نافع وغيره عنه انه قال ولم يصل ان
اساله صلى ظرف على انه اخبره بالكيفية وهي تعيين الوقت في الكعبة ولم يخبره بالكيفية ويشبه ان يسأله عنها
والجواب عن ذلك ان يقال يحتمل ان ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين على العدد المتحقق الذي دل ان

بلالا ثبت له انه صلى ولم يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم شيء الا بعد ان صلى ركعتين وكانت الركعتان متحققتا
وقوعها فاطرح ما عرض بالاستقراء من عادته فعلى هذا لا تعارض بين قوله ركعتين من كلام بن عمر لا من كلام بلال وقد وجدت
ما يؤيد هذا ويستفاد منه جمعا اخرجه عبد بن حميد في تفسيره وهو ما اخرجه عمر بن شيبة في كتاب مكة من طريق عبد العزيز
بن ابي رواد عن نافع عن بن عمر في هذا الحديث قال سألت بلالا حين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
صنع فاشار بيده اي صلى ركعتين بالسبابة والوسطى فعلى هذا فيحمل قوله بعد هذا فيجاء قوله بعد ان اسأله ثم صلى على انهم سألوه
لفظا ولم يجيء لفظا وانما استفاد منه صلاة الركعتين باشارته لا بنطقه واما قوله في الرواية الاخرى وبعد ان
اسأله ثم صلى فيحمل على ان مراده انه لم يتحقق هذا الا بعد ان صلى ركعتين اولى واما قوله بعض المتأخرين يجمع بين
الخبرين بان بن عمر سمع بلالا لما دخل مرة اخرى فسأله فنفى له ما رآه من الصلاة الذي يظهر ان القصة
وهي سؤال بن عمر عن صلاته في الكعبة لم تتعدد وكانه اتى في السؤال بالفاء التي للتعقيب في الرواية الاولى
هذه فاقبلت ثم قال فصليت بلالا وقال في الاخرى فقد رأيتني نسألت بلالا لا فرق على السؤال عن بلال كان واحد
في وقت واحد اثنانا ان روى بن عمر ونسيته هو واضح مراده وبعد مع طول ملازمته لابي وقت موته ان
يسمع على حقيقة النسيان ولا يتعرض لحقيقة الذكر اصلا والله اعلم واما مسألة عباس ان قوله ركعتين غلط
من يحيى بن سعيد القطان لان بن عمر قال ليسألنه كم صلى قال والمادخل الوهم من ذكر الركعتين وهو
كلام مردود والغلط هو القاطع فانه ذكر الركعتين قبل وبعد فلم يهم من موضع دون موضع ولم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى
يغلط فقد تابعه ابو نعيم عند البخاري والنسائي وابو عاصم عن بن جريج وعمر بن علي عند ابن ماجه عن عبد
الله بن عثمان بن خثيم عند الحميدي كلهم عن مجاهد وقوله فلم يزد ليس في رواية احد كلهم عن مجاهد عند احمد ولم ينفرد
به مجاهد عن بن عمر فقد تابعه عليه بن ابي مليكة عند احمد والنسائي وعمرو بن دينار عند احمد ايضا
اختصارا وسيأتي حديث عثمان بن ابي طلحة عند احمد والطبراني باسناد قوي وقد مر حديث ابي هريرة عند الازرقي من
حديث عبد الرحمن بن صفوان قال فاخرج سلالين كان معه فقاد صلى ركعتين عند السارية الوسطى
اخرجه الطبراني باسناد صحيح ومن حديث شيبة بن عثمان قال فقد صلى ركعتين عند العمود اخرجه الطبراني
باسناد جيد فالعجب من الاقدام على التغليط تغليط رجل من خيار الحفظ يقوي ذلك ان حفي عليه وجه الجمع بين الحديثين
فغاب غيره ولو سكت لسلم واسلم وفقنا الله قوله في وجه الكعبة اي عن يمين باب الكعبة قال الكرماني في الظاهر من
انه جعله عن يمين من يخرج منه ويستقبل الباب قلت قد قدمنا انه كان عند الباب فلا خلاف المتقدم لعن اهل العلم بذلك
وقد منا ايضا مناسبة هذه الترجمة من عموم هذه الحيثية ومحل استقبال المقام عند اجيء ونقل عن بن عباس
كما رواه الطبراني في وعده انه قال ما اصاب اصل الكعبة مصلى فانه تزل لانه شيء خلفه وصدره السرير
ايراد هذا عن بن عباس في هذا الباب قوله حدثنا اسحاق بن نصر كذا وقع منسوبا في جميع الروايات التي وقفت
عليها بذلك جزم الاسماعيلي وابو نعيم وابو مسعود وغيرهم وذكر ابو العباس الطرقي في الاطراف انه ابن راهويه
اخرجه عن اسحق غير منسوب واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق اسحق بن راهويه عن عبد
الرزاق وشيخ اسحق بن نصر فيه باسناده هذا الجملة من رواية بن عباس عن اسامة بن زيد وكذلك رواه
مسلم من طريق محمد بن بكر عن بن جريج وهو الراجح وسيأتي وجه التوفيق بين رواية بلال المثبتة لصلاته
صلى الله عليه وسلم في الكعبة وبين هذه الرواية النافية في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله في قبل الكعبة بضم
القاف والموحدة وقد تسكن اي مقابلها وما استقبلك منها وهو وجهها وهو موافق لرواية بن عباس الآتية
قوله هذه القبلة الاشارة الى الكعبة قبل المراد بذلك فقد ثبت حكم الاستقبال عن بيت المقدس وقيل المراد
ان حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب وقيل المراد ان الذي امرتم باستقباله ليس هو
الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها والاشارة الى وجه الكعبة وهذا موافق لما تم

نسخة الألوكة www.alukah.net

عن يزيد به ما رواه البزار من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى باب الكعبة وهو يفيد انها كانت بين الباب قبلة البيت وهو محمول على الندب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته والله اعلم قوله **باب** التوجه نحو القبلة حيث كان اي حيث وجه المستخبر سفرا وحضرا والمراد بذلك الصلاة الفريضة لما سيأتي ذلك في الحديث الثاني في الباب وهو حديث جابر **قوله** وقال ابو هريرة هذا طرف من حديث في قصة المسيء صلاته وقد ساقه المصنف بهذا اللفظ في كتاب الاستئذان **قوله** عن البراء تقدم في كتاب الصلاة من الايمان من كتاب الايمان من رواه عن اسحق مصرحا بتحديثه البراء **قوله** وكان يعجبه ان يوجه الى الكعبة كذا بيان ذلك فيما اخرجه الطبري وغيره من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود اكثر اهلها وبيستقبلون بيت المقدس امره الله ان يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها بضعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يستقبل قبلة ابراهيم فكان يدعو ويظر الى السماء ومن طريق مجاهد قال لما كان عيبان يقولون ان الكعبة كانت لليهود قالوا يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فنزلت ونظاهر حديث ابن عباس هذا ان استقبال بيت المقدس انما وقع بعد البعثة الى المدينة لكن اخرج عبد الرزاق عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه والجمع بينهما ممكن بان يكون امر بذلك اجمالا ان يستقبل في الصلاة بيت المقدس واخرج الطبري من طريق ابن جريج قال صلى الله عليه وسلم واما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجه الله الى الكعبة وقوله في حديث ابن عباس الاول امر به بزيد قول من قال انه صلى الى بيت المقدس باجتهاد وقد اخرج الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف عن ابيه العالية انه الى بيت المقدس انما فيها لاهل الكتاب وهذا لا ينافي ان يكون بتوقيف **قوله** نحو بيت المقدس اي بالمدينة وقد تقدم في باب الصلاة من الايمان من كتاب الايمان تحرير المدة المذكورة وانها ستة عشر شهرا وايام **قوله** توجه بضم الجيم اي يوم بالتوجه **قوله** يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في رواية المستملي والحموي ركعتين وهو المشهور وقدم في كتاب الايمان ان اسمه عباد بن بشر وبحتاج رواية المستملي الى تقدير مجاز وفي قوله ثم رجع الى بعض الرجال **قوله** في صلاة العصر نحو بيت المقدس زاد في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس وفيه اضاح بالمد ووقع في تفسير بن ابي حاتم من طريق يونس بن بكير عن اسحق بن راشد في قصة بني حارثة فاستقبلنا مسجد ايليا فصليت سجدتين اي ركعتين ثم جاء من يخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام واختلفت الرواية في الصلاة التي توجه القبلة عندها هنا في المسجد نظائر حديث البراء هذا الظهر وذكر محمد بن سعد في الطبقات قال ربانا الله صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امران يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار الى ميزابه وامعه المسلمون ويقال مر النبي صلى الله عليه وسلم ببشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت لهم طعاما فحانت الظهر فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ركعتين ثم امر فاستداروا الى الكعبة واستقبل الميزاب فصنى مسجد القبلتين قاله ابن سعد قالوا والذي وجد ثبت عندنا واخرج ابن ابي اوس بسند ضعيف عن عمارة بن اوسية قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى صلاة العشاء حين صرفت القبلة نحو مكة معه في ركعتين واخرج البزار من حديث انس صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيت المقدس وهو يصلي الظهر بوجهه الى الكعبة والطبراني نحوه من وجه آخر وفي كل منها ضعف **قوله** فقال الى الرجل وهو بشير بن يسار بفتح الياء وتخفيف السين ويجوز ان يكون الراوي لم يذكر كلامه بالمعنى وبويده الرواية المتقدمة في الايمان بلفظ اشهد وقد تقدمت مباحثه هناك **قوله** حدثنا مسلم زاد الاصيلي بن ابراهيم قادنا هشام زاد الاصيلي بن ابي عبد الله بن نوفل لم يخرج له البخاري عن جابر شيأ **قوله** حيث توجهت زاد الكشميهني به والحديث دال على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع

لكن رخص في شدة الخوف **قوله** عن سفيان هو بن عيينة والمعتمر وابراهيم هو بن يزيد النخعي واخطأ من قال انه غيره وهذه الترجمة من اجمع الاسانيد **قوله** قال ابراهيم اي الراوي المذكور لا ادري زاد او نقص اي النبي صلى الله عليه وسلم والمراد ان ابراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة او النقصان لكن سيأتي في الباب الذي يلي هذا من رواية الحكم عن ابراهيم باسناده هذا انه صلى خمسا وهو يقتضي الجزم بالزيادة فلعله شك اولا ثم جزم او تبعض لما حدث الحكم وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن سليمان وطلحة بن مصرف عن ابراهيم اخرجه الطبراني **قوله** احدثت بضمتين ومعناه السؤال عن حادث شيء من الوحي توجب تغيير حكم الصلاة او عهد وعد اسلموا بعد ذلك على جواز النسخ عندهم وانهم كانوا يتوقعون **قوله** قاد وماد الاولى اشعار بانه لم يكن عنده شهود بما وقع منه من الزيادة وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الاخبار قاله ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلماء الا الظاهرية وشذت طائفة فقالوا لا يجوز على النبي السهو وهذا الحديث يرد عليهم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيما سيأتي كما تنسون او لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا نسيت فذكروني اي بالتسبيح ونحوه وفي قوله توحدث في الصلاة شيء لنبأتكم به دليل على عدم تاخير البيان عن وقت الحاجة ومناسبة لهذه الترجمة من قوله نثنى رجله وللكشميهني رجليه بالتثنية واستقبل القبلة بدل عامدا ترك الاستقبال واعلم يا لوحيا فلحاد من احاد الصلاة واستدل به على رجوع الامام الى قول الماموم لكن يحتمل ان يكون ذكره لذلك او ان سواد الناس احدث عنده ذلك فسمعه لوجود الشك الذي لا يخلو قول احد **قوله** فليتم الصواب بالحاء المهملة والمراد المستدة اي فليقتصد والمراد الباقي على اليقين كما سيأتي واصطبح بقية مباحثه في ابواب السهو ان شاء الله تعالى **قوله** **باب** ما جاء في القبلة اي بخبر ما تقدم ومن لم ير الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة واصل هذه المسئلة في المجتهد يصلي الى القبلة او الى اتيين خطأ وهو في بئر في بئر سيئة عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وغيرهم انهم قالوا لا يجب الاعادة وهو قول الكوفيين وعن الزهري ومالك وغيرهما يجب في الوقت لا بعده وعن الشافعي يعيد ابدا وتعقب الخطابي اطلاق الترمذي من حديث عامر بن ربيعة ما يوافق قول الجمهور لكن قال ليس اسناده بذلك **قوله** وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره هو طرف من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وهو موصول في الصحيح من طرق لكن **قوله** واقبل على الناس بسيره هو في الصحيحين بهذا اللفظ موصولا الكنه في الموطأ من طريق ابي سفيان مولى ابن احمد عن ابي هريرة ووهم من اثبر تبعا لابن بطال حديث جزم بانه طرف من حديث بن مسعود ليس بشيء من طرقه انه سلم من ركعتين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة ان مبناه على الصلاة الى غير القبلة في حال استدبار القبلة كان في حكم المصلي وهو خارج منه اذا من ترك الاستقبال ساهيا لا يبطل صلاته **قوله** عن اشعث قال قال زعم هو من رواية معاذ بن معاذ عن اشعث لكنه صغير عن كبير **قوله** واخفت زاد ابو ذر عن الحموي والمستملي اني فاتتني الى قوله القرآن على وفق ما رأيته ولكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه واشار به الى حديث نفسه رأيته وقدم الحكم وليس فيه تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها لان خلصت له الموافقة بما اشتمل عليه من مشهورها قصة ذي اليدين وقصة الصلاة على الناقتين وهما في الصحيح وصح الترمذي من حديث بريدة ان قصة ذي اليدين كانت قبل ان تنزل الصلاة الى الكعبة وقال الدارقطني ان عمر لم ينزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر وهذا على كثرة موافقته واكثر ما وافقنا عليه اثنا عشر موضعا تسعة عشر لكن ذلك بحسب المنقول وقد تقدم الكلام على مقام ابراهيم وسيأتي الكلام على مسئلة الحجاب في تفسير سورة الاحزاب وعلى مسئلة التحريم في تفسير سورة التحريم ان شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية ويجمع بيننا النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوة عليه فقلت لابن عيسى ربه الى آخره ذكر في وجه آخر عن حميد في تفسير سورة البقرة زيادة يأتي التنبيه عليها في باب عشرة النساء في اواخر النكاح وقال بعضهم كان اللائق ايراد هذا الحديث في الباب الماضي وهو قوله

وغيرهما وغيرهما في رواية الحكم وحماد انها الظهر وقع في الطبراني من رواية طلحة بن مصرف

واخرا وامن مقام ابراهيم مصلى والجواب انه عمر ذكره اي حديث ابن عمر للتخصيص فيه على وقوع ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف عمر مما فيس فيه التصريح بذلك وانما مناسبة الترجمة فاجاب لكن مافي باب المراد في الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها فاما على قول من فسر مقام ابراهيم بالكعبة فظاهر وبالجرم كله فمن في قوله من مقام ابراهيم للتبعيض ومصلى اي قبلة او بالحجر الذي وقف عليه ابراهيم وهو الاظهر فيكون تعلقه بالمتعلق بالقبلة لانفس القبلة وقال ابن رشيد الذي يظهر لي ان تعلق الحديث بالترجمة الاشارة الى موضع الاجتهاد في القبلة لان عمر اجتهد في ان القبلة ان يكون للصلي الى مقام ابراهيم الذي هو في وجه الكعبة فاختار احدى جهات القبلة فالاجتهاد وصلت موافقة على ذلك فدل على تصويبه اجتهاده اذ ابدا وسعد ولا يخفى ما فيه **قوله** وقال بن ابي مريم الخ وروايته كذا عند حماد بن شاكر ابي مريم وقد اخرج الاسناد ما في من التصريح بسماع حميد من انس فمن تدليسه وقوله بهذا اي باسناد او متنا هو من رواية انس عن عمر لا من رواية انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة التعليق المذكور تصريح حميد بسماعه له من انس وقد تعقبه بعضهم بان يحيى بن ايوب ليس بالحجة به البخاري وابن خزيمة من المتابعات وانما وصله من جملة اطنابات ولم يتفرد يحيى بن ايوب بالترجيح المذكور فقد اخرجه اسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد بالاسناد المذكور **قوله** يعني الناس بقباء بالمد والصرف وهو الاشهر ويجوز فيه القصر والصرف وهو بدل او بيان وهي ماءة معروف ظاهره المدينة اي المراد هنا مسجد قباء لقيد مجاز الحذف والتقدير يخبر الناس للجهة الذي هي المدينة والمراد اصل قباء ومن حضر معهم **قوله** في صلاة الصبح والمسجد في صلاة الغداة وهو احد اسمائها وقد تقل بعضهم كراهية تسميتها بذلك وحملا على مغايرة حديث البراء المتقدم فان فيه انهم كانوا في صلاة العصر والجواب ان لا تنافي بين الخبرين لان الخبر وصل وقت العصر الى من هو خارج المدينة وهم بنو حارثة والخبر وصل وقت الصبح الى من هو خارج المدينة وهم بنو سلمة وهم بنو عمرو بن عوف اهل قباء وذلك ان بين قباء والمدينة كما تقدم ثلاثة اميال وقد قال نافع بن عمر ولم يسم الا في اليوم وان كان بن طاهر وغيره نقلوا انه عباد بن بشر يعني نظرا لان ذلك ما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر فان كان ما نقلوه محفوظا فيحتمل ان يكون عباد في بني حارثة ولاقى وقت العصر ثم توجه الى اهل قباء فاعلمهم بذلك في الصبح وما يرد على تعدادها ان مسلما روى من حديث انس ان رجلا من بني سلمة مر وهم ركوع في صلاة الفجر فدل على موافقة رواية ابن عمر في تعيين الصلاة وبنو سلمة غير بني حارثة **قوله** قد انزل عليه الليلة قرآن فيه اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا والتنكير في قوله قرآن للاراده ٧٢ والمراد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الاية **قوله** وقد امرنا ان نأتي مرية النبي صلى الله عليه وسلم ٥ يلزم امته وان افعاله يقتدى بها كما قاله الداودي وهو خلاف الخصوص **قوله** فاستقبلوها بفتح الواو والكاف اي فتوجهوا الى جهة الكعبة وفاعل استقبلوها المخاطبون بذلك ومن اهل قباء وقوله وكانت وجوههم الى الشام تفسير من الراوي للقول المذكور ويحتمل ان يكون فاعل استقبلوها النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه واضمره ٥ وجوههم لهم ولاهل قباء على الاحتمالين وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الواو وهي لغة يقال ٢١ مر وباني يمر ٥ صير وجوههم لاحتمال ان المذكور ان اراد عوده الى اهل قباء ظاهر وترجح رواية الكسر انه عند المصنف في التفسير من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث بلفظ وقد امرتم ان تستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فدخول حرف الاستفتاح يشعر بان الذي بعده امر جديد بقية الخبر الذي قبله والله اعلم وقع بيان كيفية التحول في حديث ابن عباس عند ابن ابي حاتم وقد ذكرت بعضه قريبا وقال فيه فتحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين الى البيت لكن قلت وتقدم ان الامام تحول من مكان في مقدم المسجد الى موخره المسجد لان من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو كان كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف وانما تحول الامام تحولت الرجال حتى صار وا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف صفوف

الرجال

وهذا استدل به على عمل الكثير في الصلاة فيحتمل ان يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ٥ ويحتمل ان يكون اغتفر العمل المذكور من المصلحة المذكورة اهل بيوت الخطا عند التحويل بل وقعت معرفة والله اعلم ويحتمل هذا الحديث ان الحكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اصل قبلهم يوسر وابلاغ عادة مع كون الامر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك الصلوات واستنبط منه الطحاوي ان من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعمال ذلك فانه معذور ورد عليه بانهم قد كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمادون في الصلاة ولم يقطعوها دل على انه رفع عنهم الاثم وفي الحكم في الظاهر والتحول على الفور بخلاف الاستئناف ولا يكون ذلك الا عن اجتهاد وفيه نظر لاحتمال ان يكون عندهم في ذلك نص سابق لانه صلى الله عليه وسلم كان مراقبا التحويل المذكور فلا مانع ان يعلمهم ما صنعوا من التمادي والتحول وفيه دليل لخبر الواحد ووجوب العمل به وصحة ما تقرر بطريق العلم لان صلاتهم الى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمداومتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى جهته ووقع تحويلهم عنها الى جهة الكعبة بخبر الواحد الصادق الذي اقترن به قرائن ومقدمات افادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر ولم ينشئ عندهم ما يفيد العلم الا بما يفيد العلم وقيل كان النسخ يجري بخبر الواحد جائز في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا ولا مانع بعده ويحتاج الى دليل وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها وان استماع المصلي الكلام من ليس في الصلاة لا يفسد وقد تقدم الكلام على تعيين الوقت الذي حولت فيه القبلة في الكلام على حديث البراء في كتاب الايمان ووجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة الباب ان دلالته على الجواز الا ستة من قوله كان امرا من يستقبل الكعبة وعلى الجواز الثاني من حيث انهم صلوا في تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب التحول عنها واجزأت عليهم على ان ذلك لم يقع وانما الاعادة فيكون حكم الناسي كذلك لكن يمكن ان يفرق بينهما بان الجاهل مستفتح للحكم الا ان يعتذر في حقه ما يغتفر في حق الناسي لان غالبا يكون عن حكم استقر عنده وعرفه **قوله** عن عبد الله يعني بن مسعود وقد اصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر حسبما تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله وتعلقه بالترجمة من قوله قال وما ذاك الخ وما سبب هذا السؤال وكان في تلك الحالة غير مستقبل القبلة سهوا كما يظهر في الرواية المذكورة من قوله فثنى رجله واستقبل القبلة والله اعلم قوله

باب

حذف البزاق باليد من المسجد سواء كان بالة ام لا ونازع الاسماعيلي في ذلك فقال قوله لحك بيده اي يتولى ذلك بنفسه فلا يأمر غيره بالنخامة ويريد بذلك الحديث الاخر انه كفارتها وتعقبه المصنف بما يحتمل للفظ مع انه لا مانع في القصة من التعدد وحديث العرجون رواه ابو داود من حديث جابر **قوله** نخامة قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل هي النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الراس **قوله** في القبلة اي الحائط الذي من جهة القبلة **قوله** حتى روي اي شوهد في وجهه اثر المشقة والنساي فغضب حتى احمر وجهه والمصنف من حديث ابن عمر فتغيظ على اهل المسجد **قوله** اذا قام في صلاته اي بعد سلامه عنها **قوله** عن حميد عن انس كذا في جميع ما وقفت عليه من الطرق بالعنعنة ذكر احمد عبد الرزاق فصرح بسماع حميد من انس فامن تدليسه **قوله** او ان ربه كذا للاكثر بالشك كما سيأتي في الرواية الاخرى بعد خمسة ابواب وللمستملي والحموي ان ربه بواو العطف والمراد بالمناجاة من قبل العبد حقيقة البخوي ومن قبل الرب لازم ذلك فيكون مجازا والمعنى اقباله عليه بالرحمة والرضوان واما قوله وان ربه بينه وبين القبلة وكذا في الحديث الذي بعده فان الله قبل وجهه فقال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة معرض بالقصد منه الى ربه فصار في العقد بمنزلة من مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على الحذف مضاف اي عظمة الله او ثوابه وقال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشان القبلة وقد نازع به بعض المتاخرين فقال ما يلي

عيني

المعضبة ٥

بان الله في كل مكان وهو جاهل واضح لان في الحديث انه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما اصلوه وفيه الرد على من زعم
انه على العرش بذاته وسيأتي بيان ما يرد به هذا ان شاء الله تعالى والله اعلم وهذا التعليل يرد على ان البزاق
في القبلة حرام سواء كان في المسجد ام لا ولا سيما من المصلي فلا يجري فيه الخلاف في ان كراهية البزاق في
المسجد هل هي للتنزيه او للتحريم وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا من نقل نخاعة
القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه وفي رواية لابن خزيمة مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة
يوم القيامة ومي في وجهه وكابي داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة
فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلي لكم الحديث وفيه انه قال له انك اذيت الله ورسوله **قوله** قبل
قبلته بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلته **قوله** وتحت قدمه اي اليسرى كما في حديث ابي هريرة في الباب
الذي بعده وزاد ايضا من طريق همام عن ابي هريرة فان كان يصلي فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن
عن يساره او تحت رجله اليسرى **قوله** أخذ طرف
ردائه الى آخره فيه البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع وظاهر قوله او يفعل هذا التخيير بين ما ذكر
لكن سيأتي بعد اربعة ابواب ان المصنف حمل هذا المخير على ما اذا ابتدره المبزاق فاخذ على هذا فالحديث
للتنويع والله اعلم **قوله** في حديث ابن عمر راي نصا في حد المسجد وفي رواية المستملي في جدار المسجد
وللمصنف في اواخر الصلاة من طريق ايوب عن نافع في قبلة المسجد وفيه ايضا قال وانا معه ابن عمر ان
فنظنه به زاد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد **قوله** في حديث عائشة
راي في جدار القبلة نخاعة او بصاقا او نخامة تحكه كذا هو في الموطا بالشك وللاسماعيلي من طريق معن عن
مالك او نخاعة بغير شك وهو اشبه وقد تقدم الفرق بين النخاعة والنخامة **قوله باب**
حك المخاط بالحصى من المسجد وجه المغايرة بين هذه الترجمة والتي قبلها من طريق الغالب وذلك ان المخاط
غالبا يكون جرمه قرح فيحتاج في ازعاجه الى معالجة والبزاق لا يكون كذلك فيكون نزعه بغير آلة الا ان خالطه
بلغم فليحق المخاط هذا الذي ظهر من مراده **قوله** وقال ابن عباس هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة باسناد
صحيح وقال في آخره وان كان بأسا لم يكره ومطابقته للترجمة الاشارة الى ان العلة عظم الذنب في احترام
القبلة لا مجرد التأذي بالبزاق ونحوه فانه وان كان علة ايضا لكن احترام القبلة فيه اكد فلهذا لم يرخص
فيه بين رطب ويابس بخلاف ما علله النبي فيه بمجرد الاستقذار فلا يضر وطء اليابس منه والله اعلم **قوله**
فتناول حصاة هذا موضح الترجمة والفرق في المعنى بين النخامة والمخاط فلان الاستدلال بما جرهما على
الاخر خفي وللكشميهني فحتها بمثناة من فوق وهما بمعنى **قوله** وكان عن يمينه سيأتي في الطهارة عليه قرينا والله
اعلم **قوله باب** لا يبصق عن يمينه في الصلاة اورد فيه الحديث الذي قبله من طريق اخرى عن
ابن شهاب ولم يسق لفظه وسياق مسلم من طريق ابن عيينة عن معمر وليس فيها تعيين القبلة للاجمال
والصلاة ثم هو مقيد به للذي في رواية ادم الآتية في الباب الذي يليه وكذا حديث ابي هريرة التقييد بذلك
في رواية همام الآتية بعد قليل وهو في الصلاة وكانه اخذ ذلك من عادته في التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يستدل
به وان لم يكن ذلك في سياق حديث الباب وكانه حمل المطلق في الروايتين على المقيد فيهما وهو مالك
عن حكم ذلك خارج الصلاة وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد او غيره ونقل
عن مالك انه قال لا باس به يعني خارج الصلاة وبالمنع مارواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره
ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن معاذ بن جبل ما صح عن عمر بن عبد العزيز
انه نهى ابنه عنه مطلقا وكان الذي حضه عليه الصلاة احتمل عنده النهي الذي ذكره في رواية همام عن ابي هريرة
حيث قال فان عن يمينه ملكا اذا قلنا ان المراد بالملك الكاتب الحافظ فيظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلاة
وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وقال القاضي عياض النهي عن البصاق على اليمين في الصلاة انما وقع

البزاق في القبلة حرام

انكاره غيره فان تفرد بذلك قلت لا يظهر وجود التفرد مع وجود التوبيخ الذي هو لا يسبه وقد ارشده الشارع الى
التفرقة كما تقدم قال الخطابي اذا كان عن يساره احد فلا يبزق على احد من الجهتين لكن تحت قدمه او ثوبه قلت
وفي حديث طارق المحاربي عند ابي داود ونحوه للنسائي فانه قال فيه او يلقي شيئا لكن ان كان فارغا والا فهكذا
وبزق تحت رجله وذلك لعجزه الزاق من طريق عطاء عن ابي هريرة بزق او لو كان تحت رجله مثلا شيئ مبسوط
ونحوه تعين التوبيخ لو فعله ثانيا مثلا فعل بعده او لي من ارتكاب النهي عنه والله اعلم **تنبيه**
اخذ المصنف كون حكم النخامة والبصاق واحدا من انه صلى الله عليه وسلم راى النخامة وقال لا يبزق فان احدكم اذا
والله اعلم **قوله باب** يبصق عن يساره تحت قدمه اي اليسرى كما في حديث ابي هريرة في الباب
والذي هو الذي مضى من وجهين اخرين عن ابن شهاب وهو الدراوردي لم يذكر سفيان وهو ابن عيينة فيه اياها هريرة
ثبت لابي سعيد وهو وهم وكان الحامل له على ذلك انه راى في آخره وعن الزهري سمع حميدا عن ابي سعيد فظن
انه عنده عن ابي هريرة وابي سعيد معا لكنه فرقهما وليس كذلك وانما اراد المصنف ان يبين ان سفيان رواه مرة
بالعنعنة ومرة صرح بسماع الزهري من حميد وهم بعض الشراح في زعمه ان قوله وكذا رواه معمر الخ
يرجع الى الوجهين وقد تقدمت له نظائر **قوله** وتحت قدمه كذا للاكثر وهو المطابق للترجمة وفي
رواية ابي الوقت وتحت قدمه بالواو ووقع عند مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة ولكن عن يساره وتحت
قدمه بحذف الواو وكذا للمصنف من حديث انس في اواخر الصلاة والرواية التي فيها ثم لتكون استمل
ما تحت القدم وغير ذلك قوله **باب** كفارة البزاق في المسجد اورد فيه حديث البزاق
في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها من حديث انس باسناده الماضي في الباب قبله سواء والمسلم التعليق البزاق
بالمشاة من فرق لعموم البزاق والنفث بمثلثة اخره احق منه قال القاضي عياض قد يكون خطيئة اذا لم
يدفنه واما من اراد فقهه فلانه ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع ان هذا عموم
تعارضا ومعاقوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول
عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي بعكسه فيجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرده فنا وقد
وافق القاضي جماعة منهم ابن بكير في الثقفي والقرطبي في المفهم وغيرهما وبينهما رواه احمد باسناد
حسن من سعد بن ابي وقاص مرفوعا لان تحتفر في المسجد فتلقي نخامة او بصقة جلد موصن وتوبة
فهو ذنبه واوضح منه في المقصود ما رواه احمد ايضا والطبراني باسناد حسن من حديث ابي امامة مرفوعا
قال من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يحمله سيئة الا بعد عدم الدفن ونحو حديث ابي
ذر عند مسلم مرفوعا قال وجدت في مساوي اعمال امتي النخامة تكون في المسجد لا تدفن قال الطيبي
فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى وروى سعيد بن منصور
عن ابي عبيدة بن الجراح انه تنخع في المسجد ليلة تنسي ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شغله ما رأى فطلبها
حتى دفنها قال الطيبي وجه الذي يظهر ان يكتب على خطيئة الليلة فذا لعلي ان الخطيئة تختص بمن تركها كالابن ودفنها وعلة
النهي تربة الله وهي تأذي المؤمن الا ما يدل على ان عموم مخصوص جوز اذ ذاك في المؤتى ولو كان ذلك في
المسجد بلا خلاف وعند ابي داود من حديث عبد الله بن الشخير انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فبصق تحت
قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله اسناده ضعيف واصله في مسلم والظاهر ان ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم
وتوسط بعضهم محل الجواز على ما اذا كان لعذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والبلغ على ما اذا لم يكن له عذر وهو
تفصيل حسن والله اعلم وينبغي ان يفصل ايضا بين من يدعه حاجة الدفن فيقبل الفعل ثم حضر او لم يحضر وواري
وبين من يبصق ولا نية له ان يدفن مثلا فيجري فيه الخلاف المتجاذب الذي قبله لانه اذا كان متمكنا من ابراز هاما هو
دفنا فكيف يأثم من دفنها ابدا وقال النووي قوله كفارتها دفنها قال القرطبي ويدفنها في المسجد وبه صرح

كذا في الروايات بحذف من وقع في روايته عن عمه عن ابي هريرة

وحكي الرويا في ان المراد بها الخروج من المسجد اصلا قلت الذي قاله الرويا في يحمل على ما يقوله النواوي من المنع في المسجد مطلقا وقد عرفت ما فيه تنبيه قوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كونه الفاعل فيه حتى لا يعتق من هو خارج المسجد بتيار الهوى والله اعلم قوله باب دخول النخامة في المسجد وخروج الرجل واوردفيه حديث ابي هريرة من طريق سعيد عند بقطة اذا قام احدكم الى صلاته ثم قال في اخره فيحقها فاسقوقوله في الترجمة في المسجد بانه فهم من قوله في الصلاة ان ذلك مختص بالمسجد لكن الملفظ اعم من ذلك وقيل انما ترجم للذي قبله بالبقية وهذا بالدفن استعارا بالقرينة بين المشي لحاجة وهو الذي اشبه على الخطيبية وبين من غلبته النخامة وهو الذي اذن له في الرفق وما يتوقع مفاسده فانما ينابي وليتشهد بي فانه قوله ما دام في مصلاة يقتضي تخصيص المنع بما اذا كان في الصلاة لكن التعليل المتقدم يأبى في مسلم يقتضي المنع في جدار المسجد مطلقا ولو لم يكن في صلاة فيجاب بان بقيا له في الصلاة اشد المامطلقا وكونه في جدار القبلة اشد انما من كونه في غيرها من جدار المسجد فهي برايته متعلق بمتقاوتة مع الاشتراك في المنع قوله فان عن يمينه ملكا تقدم ان ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة فان قلت الملوا بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع مع ان عن اليسار ملكا اخر وجيب بجعل الاختصاص للذي بملك اليمين شرف بقاعه وكرم فعله اقال جماعة من العلماء ويحتمل ما فيه وجاب بعض المتاخرين بان الصلاة ام الحسنات اليدية فلا مخل لكاتب السيئات فيها ويشهد له ما رواه ابن ابي شيبة من حديث حذيفة موقوفا في هذا الحديث قالوا وعن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني من حديث ابي امامة في هذا الحديث فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره انتهى فالنفل جنبة الملك الموكل على الفكرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار خيس به يكون بجنبه لا يصيبه شيء من ذلك والله اعلم قوله يتفل في الصلاة في اليمين والله اعلم قوله فذفها قال ابن ابي جمرة لم يقل يطيها لان التغطية تستدعي الحرز بها ولا يمكن ان يجلس عنده على الدوام فانه يفهم منه التعميق في باطن الارض وقال النووي في الرياض المراد بجوز فيها اذا كان المسجد ترابيا او رمليا فاما ذا كان مبلطا مثلا فلا لكن عليه شيء مثلا فليس دلالة في الزيادة في النفقة ركلت ان لم يقل لها الا تركها فلا مانع ويحمل عليه قوله في حديث عبد الله بن الشخير المتقدم ثم دلكه بنعله وكذا قوله في حديث طارق عند ابي داود ويزق تحت رجله ودلكه والله اعلم قال الا تقلد في فتاويه هذا الحديث يحمو على ما يخرج من الكم اما ويزيد من الراس اما ما يخرج من الصدر فهو عمل في المسجد انتهى واعتمد على اختياره لكن يظهر التفصيل فيما اذا كان طاهرا من ثوب او نحوه والله اعلم قوله باب اذا بزق البزاق الكم السروجي قوله بدره وقال المعروف في اللغة بدرت اليه وبادرته واجيب بانه يستعمل في المغالبة فيقال بادرت اليه كذا فيتوفي اي سبقني واستشكل احوال التعليل في الترجمة بالمبادرة مع انه لا ذكر لها في الحديث الذي ساقه وكانه اشار الى ما في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادره فيبصق به هكذا ثم طوى بعضه على بعض كابن ابي شيبة وابي داود ومن حديث ابي سعيد نحوه وضمره في رواية ابي داود وبان يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه الى بعض والحديثان صحيحان لكنهما ليسا على شرط البخاري فاشار اليها بان حمل الاحاديث المطلقة على المقيد فيها على فضل فيها والله اعلم وقد تقدم الكلام على حديث انس قبل خمسة ابواب وقوله حدثنا وروي منه بضم الرابعة هاو اوهموزة اي من النبي صلى الله عليه وسلم وكراهية بالرفع اي ذلك الفعل وقوله اوروى شذ من الراوي وقوله وشذ به بالرفع عطفا على كراهية ويجوز الجر عطفا على قوله ذلك وفي الاحاديث المذكورة من الفوايد غير ما تقدم الندب الى ان الانسان اذا استقذر شيئا عن المسجد وتعظيم الامام احوال المساجد وتعظيمها وصيانتها وان للمصلي ان يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته وان النفخ والتنخع في الصلاة

١٧١

جايز ان كان النخامة لا يبان يبصق منها شيء من بلغم او نحوه وعلم ما اذا لم يعلم او لم يقصد صاحبه العيب ولم يبين منه صوت كلام او قدله حرفان او حرف مفهوم واستدل به المصنف على جواز النفخ في الصلاة كما سياتي في ابواب كتاب الصلاة والجمهور على ان ذلك بالشرط المذكور وقال ابو حنيفة اذا كان النفخ بسببه تبين الكلام بطلت الصلاة واستدلوا له بحديث عن ابي سلمة عند النسائي باسناد عن عبد الله بن عباس عند ابن ابي شيبة وفيه ان البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط من يبق لحرمة استقذاره النشر حرام وسيبقه دمنه ان كثر التحسين والتقبيح انما هو بالشرع فان جهة اليمين مفضلة على اليسار واما اليد مفضلة على القدم وفيه الحث على الاستكثار من الحسنات واذا كان صاحبها ملكيا لكونه صلى الله عليه وسلم باشر ذلك بنفسه وهو دال على عظم تواضعه زاده الله شرفا وتعظيما قوله باب عظة الامام الناس بالنصب على المفعولية وقوله في اتمام الصلاة اي بسبب تمام الصلاة قوله واذكر القبلة بالجر عطفا على عظة او رده للاستفهام عما سبق هذا الباب ما قبله قوله ما يرون قلبي هو استفهام انكار ما يلزم منه اي انتم تظنون اني لا ارى ما خلفكم لكوني قبلتي في هذه الجهة لان من استقبل شيئا استدبر ما وراءه لكن بين صلى الله عليه وسلم ان الرؤية لا تختص بجهة واحدة وقد اختلف في معنى ذلك فقيل المراد به العلم اصلا كان يرجع اليه كيفية فعلهم واما بان يليهم وفيه نظر لان العلم لو كان مرادا لم يتقيده بقوله من ورا ظهري وقيل المراد انه كان يرى من عن يمينه وعن يساره ممن لا تراه عينه مع التفات يسير في الغالب ورد بوصف من هو هناك بانه وراء ظهره وهذا ظاهر التكلف وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب وتجويز المحال انه محمول على ظاهره واما هذا الابصار ادراك حقيقي خاص به صلى الله عليه وسلم اخرقت له العادة وعلى هذا حمل المصنف فاخرج هذا الحديث في علامات النبوة وكذا نقل عن الامام احمد وغيره ان ذلك اعادة لا يجوز ان يكون لغيره قلت اخرقت له فيه العادة فيما اعطيها وكان يرى بها من غير مقابلة لان الحق عند اهل السنة لا شرط لها عقلا عند محض وجود ولا مقابلة ولا قرب وانما ذلك امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا ولذلك حكم بجواز رؤية الله تعالى في الدار الاخرة خلافا لاهل البدع لوقوعها مع العادة وقيل انه تعالى يطرف طرفه يرى بها من وراء ها ايضا وقيل كان بين كتفيه عينان مثل ثقب الخياط يبصر بهما ما بحذائه ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حياط قبلته كما تنطبع في المراة امثلتهم فيها فيشاهدها لا فعلها لهم قوله واخشوعكم اي في جميع الاركان ويحتمل ان يريد به السجود كان فيه غاية الخشوع وقد صرح به مسلم في رواية وقوله في حديث انس صلى بنا ذات يوم فلما قضى صلاته بالتاكيد للابهام وقدم ثم في بكسر القاف لغة قوله فقال في الصلاة اي في شان الصلاة او هو متعلق بمحذوف تقديره بعد الى الاراكم عند من خير تقدم النظر وقوله في الركوع الخ زاده بالركوع داخل في الصلاة امتثالا لما امر الله تعالى به قوله وانما اعظم الاركان بدليل ان المسبوق يدرك الركوع بتمامه باداء الركوع قوله كما انكم تبصرون من امامي وصرح به في رواية اخرى كما سياتي وللمسلم اني لارى بصري من بين يدي وفيه دليل على المختار ان الرؤية بالابصار وظاهر الحديث ان ذلك يختص بحالة الصلاة ويحتمل ان يكون ذلك واقعا في جميع احواله وقد تتاول ذلك عن مجاهد وحكي نحوه عن محمد بن سيرين كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء وفي الحديث الحث على الخشوع في الصلاة والمحافظة على اتمام اركانها واوضاعها وانه ينبغي للامام ان ينبه الناس على ما يغفلون عنه من امور الصلاة ولا سيما اذا رأى منهم ما يخالف السنة وساذكر حكم الخشوع في ابواب صفة الصلاة حيث ترجم له المصنف مع بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى قوله باب هل يقال مسجد بني فلان وايراد حديث ابن عمر في المساجد وفيه قول ابن عمر في مسجد بني فلان زريق وزريق بتقديم الزاي مصغرا ويستفاد منه جواز اضافة المساجد الى بانيها او المصلي فيها ويلتحق به جواز اضافة اعمال البر الى بانيها او الذي اراده المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ليبنيه على ان

فيه حتما لا انه يحتمل ان يكون ذلك قد وقع عند النبي صلى الله عليه وسلم بان كان صدره لاضافة وقعت في رمضة ويحتمل ان ذلك حاصل بعده والاول اظهر وعلى الجواز فلعله نفى ذلك ابراهيم النخعي فيما روى ابن طريق ابن ابي شيبة عنه انه كان يكره ان يقال مسجد بني فلان وبنى رجل يصلي بن فلان لقوله تعالى وان المساجد لله وجواب ان الاضافة مثل هذا اضافة تعريف لا تمليك وسيأتي الكلام على قوله الا لمن اراد الله تعالى في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى **باب** التشديد الخفيف بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها ياء آخر مثناة مفتوحة والالف بعدها راء والالف والام في قوله الشتية للعهد من تشتية الوداع قوله **باب** الشتية اي جوازها والفتق بكسر القاف وسكون النون ضده في الاصل في رواية ثابت بالفوق وهو بكسر العين المهملة وسكون الراء الجهنية وهو العرجون بما فيه وقوله لاثنان قنوان اي بكسر القاف وقوله سئل صفوان احد الثلاثة اكثف الظهور وهاقوله وقال ابراهيم يعني بن طهمان كذا في روايتنا وهو صواب واصل في غيرها وقال الاسماعيلي ذكره البخاري عن ابراهيم وهو بن طهمان فيما احسب بغير اسناد يعني تعليقا قلت وقد وصله ابراهيم بن مستمر بن حجر والحاكم في مستدركه من طريق احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان وقد اخرج البخاري عقب الاسناد الى ابراهيم بن طهمان عدة احاديث قوله عن عبد العزيز بن صهيب كذا في روايتنا وفي غيرها عن عبد العزيز غير منسوب يقال المزني في الاطراف قيل انه عبد العزيز بن ابي رواد ولم يذكر البخاري في الباب الذي يلي تقليد القنو فقال ابن بطال اعتمد وقال ابن التين اشبه وليس كذلك بل ذكر في باب اخر ما يدل على جواز وضع المال في المسجد بما يمنع ان كلا منهما وضع احد المحامين عنه واشار بذلك الى ما رواه النسائي من حديث عتبة بن عبد الله السلمي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيد علي وقد علق رجل قنوا حشفا فجعل يطعن في ذلك القنو وبيده الموسى ثوب حديث جابر الصدقة تصدق بطيب من هذا وليس هو على شرطه وان كان اسناده قويا فكيف يقال انه اغفله وفي الباب احاديث اخر اخرجه ثابت في الدلائل بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كان رابط بيتو تعلق قنو في المسجد يعني للمسلمين وفي رواية انه كان راعيها معاذ بن جبل او علي حفظا او على قسمها قوله بالمربد البصرة وروى بن ابي شيبة من طريق حميد بن هلال انه كان مما يؤتى الذي وانه ارسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين وهو اولى من حمل النبي صلى الله عليه وسلم وعند المصنف في الخاري من حديث عمرو بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث ابو عبيدة بن الجراح اليهم فقدم ابو عبيدة بمال فسمعت الانصار بقدومه فاحاديث فيشتفادة صلاة الصبح الحديث الاتي في الباب لكن في الدرة لئلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي بالمال وهو العلاء بن جارية الثقفي فان فعلا كان رفيق ابو عبيدة واما حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو قد جاءنا مال البحرين اعطيتك وفيه يقبض هكذا ثلاثا البحرين حي من تميم والنبي صلى الله عليه وسلم للحديث كما سيأتي في عدد المصنف وليس معارضا للاقتدم بل المراد انه تقدم في السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وسلم لكن ما اجزاج وجزية ذكان يقدم من سنة الى سنة قوله فقال انثروه اي صبوه قوله وقاد حديث عقيلا اي بن ابي طالب وكان اسن من جعفر الطيار بعشر قوله لحتى بهملة مفتوحة ثم مثناة ساكنة والصغير بفتح الصاد وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية بوزن عظيم قوله بجنبه ولد من الاذن وهو الرفع وقيل بضم الجيم وسكون الراوي في رواية ابو بالمد وقوله يرفوه بالجزم لانه جواب الامر ويجوز الرفع اي فهو يرفعه قوله على كاهله وهو بين كتفيه قوله يقبضها بضم اوله من الاتباع وعجبا بالنصب وقوله ثم مهاد رهم بفتح المثلثة التي عشان وفي هذا الحديث جواز ركوب النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الدابة في الحاج وكثرة ان الامام ينبغي له ان يتفرغ لما الحاج في مستحبة ولا يخوضه ومسائل الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب الجهاد في باب ذكر المشركين حيث ذكره المصنف فيه مختصرا ان شاء الله تعالى وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما يشق من المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد ومحله ما اذا لم

يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها بان يكون المسجد لا يحتمل نحو وضع هذا الماء وضع مال زكاة لنظر ويستفاد منه جواز وضع ما نخاف تلفه كالطعام الذي يطيش ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للحفظ فيمنع وبين ما يوضع للحرز فيتمنع الثاني دون الاول وبالله التوفيق قوله **باب** من دعي لطعام في المسجد ومن اجابه منه وفي رواية الكشميهني من اجاب اليه وقد علمه انه مناسب لاحد شقي الترجمة وهو الثاني ويجاب بان قوله في المسجد متعلق بقوله دعي لا بقوله لطعام لما سبق في الطهارة والغرض منه ان مثل هذا لا يعد من المباحة ليس من اللغو الذي يمنع من المساجد ومن في قوله منه ابتدائية والضمير يعود على المسجد وفي رواية الكشميهني يعود على الطعام وللكشميهني قال لمن معه بدل لمن خوله وفي الحديث جاز الدعاء في الطعام وانه يقل والنية واستدعاء الكبير الى الطعام القليل وان الله عز وجل اعلم من الراعي انه لا يكره ان يحضر معه فلانا من اصحابه وجعه وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث ان شاء الله تعالى في حديث اورده المصنف تاما علامات النبوة قوله **باب** القضاء واللعان في المسجد هو من عطف الخاص على العام وسقط قوله يعني الرجال والنسبة من رواية المستملي قوله يحيى اراد القشيهني بن موسى وكذا استبعه بن السكن وغلط من قال هو بن جعفر وسيأتي الكلام على ما يتعلق بحديث سهل بن سعد الذكور وسيأتي ايضا في كتاب اللعان ان شاء الله تعالى في قوله **باب** اذا دخل بيتا او دخل بيته يصلي حديث سنا وحديث امرتيل مرادة الاستفهام لكن حذفت اداته اي هل رأيته قف على ان صاحب المنزل والبيت العام في الدخول فاو على هذا ليست للشك وقوله ولا حبس ضبطناه بالجيم وقيل انه روي الحاء المهملة وهو متعلق بالشك الثاني في قال المهلب ذكر في الباب هذا لئلا يحكم الحاكم بالشك الاول لاستناد انه صلى الله عليه وسلم صاحب المنزل الذي يصلي وقال الماوردي معنى قوله حديث سنا اي مع الموضع الذي فيه زلة فيه وقال ابن المنير انما اراد البخاري ان المسجد موضع نظر فهل يصلي من دعي حديث سنا لان الاذن في الدخول عام في اجزاء المكان فاين يجلس وصلى بنا والد الاذن او يحتاج ان يستأذن في تعيين مكان صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم نفى ذلك ظاهرا والله اعلم واستدل البخاري صلى الله عليه وسلم لانه دعي في صلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله ان يصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك واما من صلى لنفسه وفي عموم الاذن قلت ان خص صاحب المنزل ذلك العموم فيختص به والله اعلم قوله عن بن شهاب صرح بحدثه ابو داود الطيالسي في مسنده سماع ابراهيم بن سعد له عن بن شهاب قوله محمود بن الربيع والمصنف في باب الوضوء قريبا عن سيأتي من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه عن بن شهاب قال اخبرني محمود قوله عن عتبان زاد يعقوب الذكور في روايته ابن مالك قصة محمود في عقله النجم كما تقدم من وجه اخر في كتاب العلم وصرح يعقوب بسماع محمود بن عتبان قوله في منزله اختصره المصنف هنا وساقه من رواية ثابت وورد من طريق عقيل في الباب الذي قوله ان اصلي من بيتك كذا ذكره وكذا في رواية يعقوب والمستملي هنا ان اصلي لذلك والكشميهني في بيتك وسيأتي الكلام على الحديث في الباب الذي يليه قوله **باب** المساجد في البيوت قوله وصلى ابن عازب في مسجد تيماء جماعة وللكشميهني في جماعة وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة معناه في قصة قوله بن عتبان بن مالك اي الخزرجي النصاري من بني سالم بن عوف بن الخزرج وهو بكسر العين ويجوز ضمها قوله انه اتى دار بني ثابت عند الشيخين عن عتبان عند مسلم انه بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه ذلك فيحتمل ان يكون لسبب اتاه رسوله الى بيته محتجا ان يكون اتاه مرة وبعث اليه اخرى واما ما تقاضيا واما مرارا وفي الطبراني من طريق ابي ويس عن بن شهاب سنده انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة لو اتيتني يا رسول الله وفيه انه اتاه يوم السبت وظاهره انه خاطبه بذلك وانت

يعقوب بن يزيد

وضع المال في المسجد

حقيقة ثم يجاز قوله قال الكوت بصري كذا ذكره جمهور اصحاب ابن شهاب كذا للمصنف من طريق ابراهيم بن سعد ومعمر ومسلم من طريق يونس والطبراني من طريق ابن عيينة وزاد في آخره ولا من طريق ابي واسيع ساسا ثم البصري والاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابني يعني البصري بعض الشيء وكذا للاكثر ظاهر في انه لم يكن بلغ المحوي اذا كان لكن اخرجه المصنف في باب ارخصة في التطر من طريق سالم عن ابن شهاب فذكر فيه ان عتبان كان يؤمهم قوله وهو اعمى انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا انكلة والسيول وانا رجل ضرير البصر الحديث وقال قيل ان رواية مالك معارضة لغيره وليست عندي كذلك لان الواو لمجرد وسمع منه هذا الحديث لاحبر سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم دسه قوله في رواية يعقوب فحبيت الي عتبان وهو شيخ اعمى يؤم قومه واما قوله وانا رجل ضرير البصر اي اصابني فيه ضرر فهو كقولهم انكرت بصري ويريد بعد الحلق قوله في رواية ابن ماجة من طريق ابراهيم بن سعد نفسها لما انكرت من بصري وقوله في رواية مسلم اصابني بعض بصري شيء فانه ظاهر في انه لم يكمل عماه لكن رواه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ انه عمي فلعل وقع جرأة بعين رواية مالك وغيره من اصحاب ابن شهاب فقال ابو نكرت بصري هذا اللفظ يطلق على ضعف البصر سواء كان بصيرا ما وعلى من صار اعمى لا يبصر شيئا اصلا الا في اوقات نادرة كما سيأتي عن قريب عما قربه منه وشاركه في فوات بعض ما كان عهده في حال الصحة والجملة اثنا لف الرواية والله اعلم قوله اصلي لقومي اي لاجلهم والمراد انه كان يؤمهم وصرح بذلك ابو داود والطيالسي عن ابراهيم بن سعد قوله سالا الوادي اي سيلا لما في الوادي وهو من اطلاق الحال على المحل والطبراني من طريق ابن بديل ان الاسطار حين يكون بيني سيل الوادي قوله بيني وبينهم اي في رواية الاسماعيلي بيني الوادي الذي يسكنني وبين مسجدهم فيحول بيني وبين الصلاة معهم قوله فاصلي بهم بالنصب عطفا على اجيء قوله وددت بكسر الدال الاولى اي تمنيت وحكى فتحها جواز المد في الماضي والواو في المصدر والمستقبل والضم في المصدر وحكى فيه ايضا الفتح فهو مثلث قوله ليصلي بالسكون للبيا ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني وكذا لو لم تقدر بان ترفع ويجوز النصب قوله سافعل ان شاء الله هو هنا للتعليق لا لتخصيص التبرك كما قيل ويجوز ان يكون للتبرك لاحتمال اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي بانه لا يستجيب قوله قال عتبان ظاهر هذا السياق ان الحديث من اوله الى هنا من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة ومن هنا الى آخره من رواية عن عتبان صاحب القصة وقد تبين لك بما قررناه ان لا سر سل لان محمودا سمعه عن حضور لا عن وقع التصريح في اوله بالتحديث بين عتبان ومحمود من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب عند ابي عوانة وكذا وقع تصريحه بالسماع عند المصنف من طريق معمر ومن طريق ابراهيم بن سعد كما ذكرناه في الباب الماضي فيتعين قوله قال عتبان على ان محمودا اعاد اسم شيخه امتثالا لما بان لك لطول الحديث قوله فقال اين احب اسماعيل ما لك وللطبراني من طريق ابي اويس ان سواد وقع يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب كذا قال قوله وابو بكر لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان في رواية الاوزاعي فاستأذنا فاذنت لهما لكن في رواية ابي اويس وسعد ابو بكر وعمر ومسلم من طريق انس عن عتبان فاتاني ومن شاء من اصحابه وللطبراني من وجه آخر عن انس نحو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل الجمع بان اباه بكر حضر وحده في البيت اولا ثم حضر هو وجماعة اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه قوله فلم يجلس حين دخل وللكشميهني حتى دخل قال عياض لعل بعضهم لم يخالط وليس كذلك بل المعنى فلم يجلس في الدار ولا عند باب الحجرة حيث دخل البيت سواء دخل البيت اولا ما جا سببه في رواية يعقوب عند المصنف وكذا عند الطيالسي فدخل فلم يجلس حتى قال اين تحب وكذا للاسماعيلي من وجه آخر وصلى ابتدئ بالمد لان اجابه سدا ثم وقع بعد صلاة عتبان وقع منه في بيت مسكية حيث جلس فاكلم صلى لانه هناك دعي الى الطعام فيه اباحة ومنا دعي الى الصلاة فيه ايضا قوله ان اصلي من بيتك كذا للاكثر في الجمع رواية الزهري وقع عند الكشميهني وحاء في بيتك قوله وحبسناه اي

سفناه سراً لرجوع خزيره بضم المعجمة وفتح الزاي مكسورة ثم ياء ساكنة ثم راء بعدها هاء نوع من الاطعمة قال ابن قتيبة صنع من لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثيرا فاذا انضج ذر عليه الدقيق فاذا لم يكن فيه لحم فهو عصيدة وكذا ذكر يعقوب وزاد من لم يجد ثابتا فليست هي حساة من دقيق فيه دسم وحكى في المجمل خزيرة نحوه وحكى الازهري عن ابن الاعرابي ان الخزيرة من الخزانة وكذا حكاه المصنف في كتاب الاطعمة عن المفضل بن سلمة قال عياض الرواية بالجاء المعجمة وقيل لم يقل قلت ويريد هذا التفسير قوله في رواية الاوزاعي عند مسلم على حبشية تبيلين ومجبيين قال اهل اللغة هي ان يطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم او غيره وفي المطالع رويته في الصحيحين تجاورين بمهملات وحكى المصنف في الاطعمة عن النضر اطيا انا اي التي تصنع من اللبن قوله فثاب اليه رجال بالمثلثة وبعد الالف موحدة اجتمعوا بعد انتشار قوله قال الخليل المثابة بجمع الناس بعد القرب ثم وسمة قيل للثانية مثابة وقال صاحب المحكم قيل لانه يثاب اليه راجع وثابا اذا قيل قوله من اهل الدار اي المحلة كقوله تعالى واسئل القرية ورد الاعتراض الجياني بعضهم والمراد اهلها قوله فقال قائل منهم لم ير هذا المبتدا قوله مالك بن الدخيشن بضم الدال المهملة والشين وسكون الخاء بينهما وحكى كسرها وله والشك فيه من الراوي هذا هو المعروف وفي رواية المستملي بدلنا في الثانية يا ليتنا يريد الموزعي وعند المصنف في الجهاد بن من رواية معمر الدخشن بالنون وكبر من غير شك وكذا لمسلم من طريق ودخشن بالنون وكسر معجمة بعدها شين معجمة ثم نون ايضا وقال الطبراني عن احمد بن صالح ان الصواب الدخشم بالميم وفي رواية الطيالسي وكذا لمسلم من طريق عن انس عن عتبان والطبراني من طريق الضحاك بن عثمان عن انس عن ابيه قوله فقال بعضهم قيل هو عتبان راوي الحديث قال بن عبد البر في ابهامه يريد الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم في قتل رجل من المنافقين هو عتبان او المنافق المشار اليه هو مالك بن الدخشم ثم ساق حديث عتبان المذكور في هذا الباب وليس فيه دليل على ما ادعاه من ان الذي شاور وهو عتبان او عرب بعضهم اي بعض المتأخرين فنقل عن عبد الرزاق البيان الذي قال في هذا الحديث ذا انا منافق هو عتبان اخرا مر كلامه هذا وليس فيه تصريح بذلك وكذا بين محمد بن عمر لم يختلف في سنه وما لابن بدر اوهو الذي سر سهيل بن عمرو ثم ساق باسناد حسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تحل فيه النار قط سهيل بدر اقلت وفي المغازي لابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جيء بالاسارى قال ما ظنكم بهؤلاء الاسارى فقال ابو بكر يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة اراك قد رققت عليهم وقبلت منهم الفداء فلعل الله ان يهديهم للاسلام فيكونوا عونا لنا بعد ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب فقلت لا والله يا رسول الله ما اراك قد رققت عليهم الا للذي قال ابو بكر ولكني ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيبا له فاضرب عنقه فان هؤلاء قد اوعبوا فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قلت ولم يهو لما قال ابو بكر فاخذ منهم الفداء فلما كان من الغد قال عمر فغدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو قاعد وابو بكر وهما يبكيان فقلت يا رسول الله اخبرني ما يبكيك انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الآية فاحل الله الغنيمة لهم فرأى الله من رقتهم على الفداء ما كان خيرا لهم فيما عرض عليهم من اخذ الفداء فعفا عنهم بذلك فلما كان يوم احد للعام المقبل من يوم بدر بما صنعوا من اخذ الفداء وفعلوا من عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قتل منهم سبعين رجلا وفر اصحابه حتى عفا عنهم ثم انزل الله تعالى اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها الآية فهذا ما كان من امر الفداء وقد ذكر ابن اسحق ان الذي قال ذلك من المنافقين هو عبد الله بن ابي ابن سلول وقد ذكر ابن اسحق ان الذي قال ذلك من المنافقين هو عبد الله بن ابي ابن سلول وقد ذكر ابن اسحق ان الذي قال ذلك من المنافقين هو عبد الله بن ابي ابن سلول

كالكره لما يقتضيه من ان النار محرمة على الموحدين ولاحاديث الشفاعة وان بعضهم يعذب لكن للعلما اجوبة عن ذلك منها ما رواه مسلم عن ابن شهاب انه قال عقب احاديث الباب ثم نزلت بعد ذلك فرايض وامور نرى ان الامر انتهى اليها فمن استطاع ان لا يغتر فلا يغتر وفي كلامه نظر لان الصلاة الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعا وظاهره ان تاركها لا يعذب اذا كان موحدا وقيل المراد ان من قالها مخلصا لا يترك الفرايض لان الاخلاص يحمل على اداء اللازم وتعقب بمنع الملازمة وقيل المراد تحريم التخليد او تحريم دخول نار المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة وقيل المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح او التجاوز عن السيء والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوايد امامة الاعمى واخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى وانه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده صلى الله عليه وسلم والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك واتخاذ موضع معين للصلاة واما النهي عن ايطان موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه ابو داود وهو محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه وفيه تسوية الصفوف وان النهي عن امامة الزاير من زاره مخصوص بما اذا كان الزاير هو الامام الاعظم فلا يكره وكذا من اذن له صاحب المنزل وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم او وطيها ويستفاد منه ان من دعي من الصالحين ليتبرك به انه يجيب اذا امن الفتنة ويحتمل ان يكون عتبان انما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع وفيه اجابة الفاضل دعوة المفضول والتبرك بالمشية والوفا بالوعد واستصحاب الزاير بعض اصحابه اذا علم ان المستدعي لا يكره ذلك والاستيذان على الداعي في بيته وان تقدم منه طلب الحضور وان اتخاذ مكان من البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ولو اطلق عليه اسم المسجد وفيه اجتماع اهل المحلة على الامام او العالم اذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الامام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة وان على الامام ان يتثبت في ذلك ويحمل الامر فيه على الوجه الجميل وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر وانه لا يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد وانه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وترجم عليه البخاري غير ترجمة الباب والذي قبله الرخصة في الصلاة في الرحال عند المطر وصلاة النوافل جماعة وسلام المأموم حين يسلم الامام وان رد السلام على الامام لا يجب وان الامام اذا زار قوما امهم وشهود عتبان بدرا وان العمل الذي يبتغى به وجه الله ينجي صاحبه اذا قبله الله وان من نسب من يظهر الاسلام الى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتاويل والله اعلم قوله

بــاب التيمن اي البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره بالخفض عطفا على الدخول ويجوز ان يعطف على المسجد لكن الاول افيد **قوله** وكان ابن عمر اي في دخول المسجد لم اره موصولا عنه لكن في المستدرك للحاكم من طريق معوية بن قرة عن انس انه كان يقول من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدا برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدا برجلك اليسرى والصحيح ان قول الصحابي من السنة كذا محمول على الرفع لكن لما لم يكن حديث انس على شرط المصنف اشار اليه باثر ابن عمر وعموم حديث عايشة يدل على البداءة باليمين في الخروج من المسجد ايضا ويحتمل ان يقال في قولها ما استطاع احترازا عما لا يستطيع فيه التيمن شرعا كدخول الخلا والخروج من المسجد وكذا تعاطي الاشيا المستقذرة باليمين كالاستنجا والتمخط وعلمت عايشة حبه صلى الله عليه وسلم لما ذكرت اما باخباره لها بذلك واما بالقراين وقد تقدمت بقية مباحثه حديثها هذا في باب التيمن في الوضوء والغسل والله اعلم قوله

بــاب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية اي دون غيرها من قبور الانبيا واتباعهم لما في ذلك من الاهانة لهم بخلاف المشركين فانهم لا حرمة لهم واما قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره فوجه التعليل ان الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما ومغالاة كما صنع اهل الجاهلية وجرهم ذلك الى عبادتهم ويتناول من اتخذ امكنة قبورهم مساجد بان تنبش وترمى عظامهم فهذا يختص بالانبيا ويلتحق بهم اتباعهم واما الكفرة فانهم لا حرج في نبش قبورهم اذ لا حرج في اهانتهم ولا يلزم من اتخاذ

وم

المساجد

المساجد في امكنتهم تعظيمهم فعرف بذلك انه لا تعارض بين فعله صلى الله عليه وسلم في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه صلى الله عليه وسلم من اتخذ قبور الانبيا مساجد لما تبين من الفرق والمتن الذي اشار اليه وصله في باب الوفاة في اواخر المغازي من طريق هلال عن عروة عن عايشة بهذا اللفظ وفيه قصة ووصله في الجنايز من طريق اخرى عن هلال وزاد فيه والنصارى وذكره في عدة مواضع من طريق اخرى بالزيادة **قوله** وما يكره من الصلاة في القبور يتناول ما اذا وقعت الصلاة على القبر او الى القبر او بين القبرين وفي ذلك حديث رواه مسلم من طريق ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها او اليها وليس هو على شرط البخاري فاشار اليه في الترجمة واورد معه اثر عمر الدال على ان النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة والمذكور عن عمر رويناه موصولا في كتاب الصلاة لابي نعيم شيخ البخاري ولفظه بينما انس يصلي الى قبر ناداه عمر القبر القبر فظن انه يعني القمر فلما راى انه يعني القبر جاز القبر وصلى وله طرق اخرى بينتها في تعليق التعليق منها من طريق حميد عن انس نحوه وزاد فيه فقال بعض من يليني انما يعني القبر فتنحيت عنه وقوله القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير **قوله** ولم يامره بالاعادة استنبطه من تمادي انس على الصلاة ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستانف **قوله** حدثنا يحيى هو القطان عن هشام هو ابن عروة **قوله** عن عايشة في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه اخبرتني عايشة **قوله** ان ام حبيبة اي رملة بنت ابي سفيان الاموية وام سلمة اي هند بنت ابي امية المخزومية وهما من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانتا ممن هاجر الى الحبشة كما سياتي في موضعه ذكرتا كذا للاكثر من الرواة وللمستملي والحموي ذكرا بالتذكير وهو مشكل **قوله** رايناها اي هما ومن كان معهما وللكشميهني والاصيلي رايتاها وسياتي للمصنف قريبا في باب الصلاة في البيعة من طريق عبدة عن هشام ان تلك الكنيسة كانت تسمى مارية بكسر الرا وتخفيف اليا التحتانية وله في الجنايز ايضا من طريق مالك عن هشام نحوه وزاد في اوله لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق هلال عن عروة بلفظ قال في مرضه الذي مات فيه ولمسلم من حديث جندب انه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك قبل ان يتوفى بخمس وزاد فيه فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك انتهى وفايدة التنصيص على زمن النهي الاشارة الى انه من الامر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في اخر حياته صلى الله عليه وسلم **قوله** ان اوليك بكسر الكاف ويجوز فتحها **قوله** فاذا عطف على قوله كان وقوله بنوا جواب اذا **قوله** وصوروا فيه تلك الصور وللمستملي بتلك الصور والياء التحتانية بدل الكاف وفي اللام لغتان فيها وفي اوليك ما في اوليك الماضية وانما فعل ذلك اوايلهم ليتانسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المودية الى ذلك وفي الحديث دليل على تحريم التصوير وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الاوثان واما الان فلا وقد اطنب ابن دقيق العيد في رد ذلك كما سياتي في كتاب اللباس وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبيا تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد وفي الحديث جواز حكاية ما يشاهده المومن من العجايب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به وذم فاعل المحرمات وان الاعتبار في الاحكام بالشرع لا بالعقل وفيه كراهة الصلاة في المقابر سوا كان بجانب القبر او عليه او اليه وسياتي بيان ذلك قريبا ويأتي حديث انس في بنا المسجد مبسوطا في كتاب الهجرة واسناده كلهم بصريون وقوله فيه فاقام فيهم اربعا وعشرين كذا للمستملي والحموي وللباقين اربع عشرة وهو الصواب من هذا الوجه وقد رواه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه وقد اختلف فيه اهل السير كما سياتي **قوله**

من محمد [illegible]

وارسل اليّ بين البخار بطن احم اخوا عبد المطلب لان اسد سايل عنهم فارد النبي صلى الله عليه وسلم المترد عند عمر
عمّ لمن قبا والبخار بطن من الطويح واسمه قثم اللات بن ثعلبة **قوله** متقلدين السيوف منصوب على الحال
في رواية كريمة متقلدي السيوف بجر الواو والنون والسيوف بجره بالاضافة **قوله** وابو بكر رفه كان النبي صلى
الله عليه وسلم اردفه تشريفا له وتنويها بقدره والاحد كان لابي بكر ناقة هاجر عليها كما سياتي في الهجرة وقوله
وملا بين النجار اي حوله واجاعهم كلهم مستلئمو اعداد وقوله حق التي اي التي رجله والقبا الناحية المتسعة امام
الدار **قوله** وامر مبالغة على البنا للناعل وقيل روي بالضم على البنا للمفعول **قوله** ثامنوني بالمثلثة اي كرا
في ثمنه لانه لم يكن الثمن الذي اختاره قال ذلك على سبيل المساومة فكانه قال ساومني في الثمن **قوله** لاتطلب
ثمنه الا الى الله تقدم شرحه لاتطلب الثمن لكن الاجر فيه الى الله يعطيني من وكذا وقع عند لاسماعيلي لاتطلب ثمنه
الا من الله وزاد ابن ماجة ابدا وظاهر الحديث انهم باعوا منه عن وخالفه ذلك اهل السير كما سياتي **قوله** فكان
فيه اي في الحايط الذي بين يدي مكانه المسجد **قوله** وضربوا قال ابن الجوزي بالمعجمة والموحدة اي رواية حماد بن سلمة عن
ابي التياح بالمثناثة والمهملة فعلى هذا فهو رواية التيمي وهم لان البخاري انما اخرج من رواية عبد الوارث وذكر
الخطابي فيه ضبطا اخر جبّ ستا قوم بقية ماضية في كتاب الهجرة ان شاء الله تعالى **قوله** في اخره فاغفر للانصار
كذا للاكثر وللمستملي الحموي فاغفر بحذف اللام ويوجه بانه ضمن اغفر معنى استر وقد رواه ابو داود
عن مسدد بلفظ فاصفح للانصار وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز
نبش القبور للمصلحة راجعة اذا لم تكن محترمة وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها وجواز
بنا المساجد التي امام كل خير وفيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة اخذا من قوله وامر بالنخل فقطع وفيه نظر
باحتمال ان يكون ذلك لما لا يثمر اما ان يكون مذكورا واما بان تكون عاطرا عليه ما قطع ثمرته وسيأتي
قصة تهيئة بنا المسجد من حديث ابن عمر وغيره قريبا والله اعلم **قوله باب**
الصلاة في مرابض الغنم اي امكانها وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع مربض بكسر الميم وحديث انس طرف
من الحديث الذي قبله لكن بين ان كان يجب الصلاة حيث ادركته اي حديث فهو قد سواء كان في مرابض الغنم
ام غيرها وبين بهذا ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد صار لايجب الصلاة في غيره الا لضرورة قال ابن بطال
صدر الحديث حجة على الشافعي في قوله بنجاسة ابوال الغنم وابعارها لانهم استثنوا من ذلك وتعقب بان
الاصل الطهارة وعدم السلامة منها غالب فاذا تعارض الاصل والغالب قدم الاصل وقد تقدم بحثا في كتاب الطهارة
في باب ابوال الابل **قوله باب** القايل بسبعة بعد سبعة يعني انه سمع شيخه يزيد
فيه العدد المذكور بعد ان سمعه منه بدونه ومفهوم الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم بعد
بنا المسجد لكن قد ثبت انه صلى فيها كما تقدم في ذلك كما سياتي في الطهارة والله اعلم **قوله باب**
الصلاة في مواضع الابل كانه يشير الى ان الاحاديث الواردة في التفرقة بين الابل والغنم ليست على شرطه لكن
لها قوة من حديث جابر بن سمرة عند مسلم وحديث البراء بن عازب عند ابي داود وحديث ابي هريرة عند
الترمذي وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجة وفي بعضها التعبير
بمعاطن الابل ووقع في حديث جابر بن سمرة والبراء مبارك الابل ومثله في حديث سلمة عند الطبراني في حديث
سبرة والكل في حديث ابي هريرة عند الترمذي واعطان الابل فعبر المصنف بالمواضع لانها تشمل المعاطن
اخص من المواضع لان المعاطن هي مواضع اقامتها عند الطاخاصة وقد سبب بعضهم الى ان النهي خاص بالمعاطن
دون غيرها من الاماكن التي تكون فيها الابل وقيل هو ما اطلق عليه صاحب المغني عن احمد وقد نازع في ذلك اسماعيلي

المصنف في اسناد لا له حديث ابن عمر الذي ذكر انه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة
في مبركه وجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة تعذر ذلك وهي كونها من الشياطين وغوهما حديث البراء كانه
يقول لو كان ذلك ما بقي ما يدل على صحة الصلاة لاستتباع مثله مرة حديث جعيل امام المصلي وكذلك صلاة راكبا وقد
ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة وهو على بعيره كما سياتي في ابواب الوتر وفرق بعضهم
بين الواحد منها وبين جمعها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المستفيض الى المستويين قلب المصلي بخلاف الصلاة
على المركوب منها الى جهة واحدة معقولة وسياتي بقية الكلام على حديث ابن عمر في ابواب سترة المصلي ان
شاء الله تعالى وقيل علة النهي التفرقة بين الابل والغنم بان عادة اصحاب الابل التغوط بينها فتتجمع
اعطانا وعادة اصحاب الغنم تركه حكاه الطحاوي بسؤال واستبعده وغلط الطحاوي قال ذلك سبب
ما يكون من معاطن لا من ابوالها وارواثها لان مرابض الغنم يسيرا كما في ذلك وقال ابن المنير يقتضي عدم التفرقة
بين الابل والغنم في الصلاة وغيرها كما هو مذهب اصحابه وتعقب بانه مخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة
بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار واذا ثبت الخبر بطل معارضته بالقياس اتفاقا لكن رجح بعض الائمة
بين عموم قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وبين احاديث الباب جمعا على كراهة التنزيه وهذا اولى والله
اعلم **حكمة** وقع في مسند احمد من حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في
مرابض الغنم ولا يصلي في اعطان الابل والبقر ومسنده ضعيف فلو ثبت لكان دالا على ان حكم البقر مخالف لما ذكره
بن المنذر ان البقر في ذلك كالغنم **قوله باب** من صلى وقدامه بالنصب على الطرف
والتنوين فتح المشناة وتشديد النون المضمومة ما توقد به النار والجمر وغيره وهو في الاكثر يكون حفيرة
في الارض وربما كان على وجه الارض وهو هنا محضه بالاول وقيل هو معرب وقيل عربي وقد اتفقت عليه الالسنة
واما حضه بالذكر مع كونه ذكر النار بعد امتنا به لان عبدة النار من المجوس لا يعبدونها اذا كانت
موقدة بالجمر كما يأتي في التنور واستدل به الى ما رواه عن بن سيرين انه كره الصلاة الى التنور وقد اعاد بيت
نار اهل جرير بن ابي شيبة وقوله او شيء من العام بعد الخاص فيه خرفيه الشمس مثلا والاصنام والتماثيل
والمراد ان يكون ذلك بين المصلي وبين القبلة **قوله** وقال الزهري هو طرف من حديث طويل يأتي موصولا
في باب وقد تقدم الظهر وقد تقدم طرف منه في كتاب العلم وسياتي باللفظ الذي ذكره هنا في كتاب التوحيد وحديث
بن عباس ثم في الكلام عليه في صلاة الكسوف فلنذكره بتمامه هناك لان بهذا الاسناد تقدم ايضا طرف
منه في كتاب الايمان وقد تأخر اسماعيلي الترجمة فلم يسر ما اراي الله نبيه صلى الله عليه وسلم من النار
بمزيد تعجيبه تقدم يؤيد ما يأتي للمصلي انها وقال بن التين لا حجة فيه على الترجمة لانه لم ينفرد ذلك باختيار وانما عرض
عليه ذلك المعنى الذي رواه الله من سبب العباد وتعقب بان الاحتمال وارد عند من قال سموا منه لانه صلى الله
عليه وسلم لا يقر على باطل على ان مسلك اسماعيلي في الترجمة فلا يسر ما اراي الله نبيه صلى الله عليه وسلم من النار
ممكن في كتاب الايمان وقد تأخر اسماعيلي الترجمة فلم يسر ما اراي الله نبيه صلى الله عليه وسلم من النار
بمزيد تعجيبه تقدم يؤيد ما يأتي للمصلي انها وقال بن التين لا حجة فيه على الترجمة لانه لم ينفرد ذلك باختيار وانما عرض
عليه ذلك المعنى الذي رواه الله من سبب العباد وتعقب بان الاحتمال وارد عند من قال سموا منه لانه صلى الله
عليه وسلم لا يقر على باطل على ان مسلك اسماعيلي في الترجمة فلا يسر ما اراي الله نبيه صلى الله عليه وسلم من النار
يجمع بين الترجمة والحديث وجدنا بين المصلي وقبلته في الجملة واحسن من هذا عندي ان يقال لم يقصد المصنف
في الترجمة بكراهة ولا غيرها فيحتمل ان يكون مراده التفرقة بين من هو في ذلك بين يديه وبين قبلته وهو قادر على ازالة
او الحذر عنه وبين من لا يتهيأ له ذلك فلا يكره في حق الثاني وهو المطابق لحديث الباب ويكره في حق الاول
كما سياتي التصريح بذلك عن بن عباس في التماثيل وكان روى بن ابي شيبة عن بن سيرين انه كره الصلاة الى
التنور لانه في بيت نار ونازعه ايضا المهلب الشافعي السروجي في شرح الهداية فقال لا دلالة في هذا الحديث
على عدم الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم انما رأى النار ولا يلزم ان يكون امامه متوجها اليها بل يجوز ان تكون عن
يمينه او عن يساره او غير ذلك ولو تحمل ان يكون ذلك وقع قبل شروعه في الصلاة انتهى وكان البخاري
رحمه الله لما سئل عن هذا الاعمش فجعل بالواجب عنده حديث صدر الباب بما علق عن انس فنهيه عرضة على النار

وانا اصلي واما كونه ﷺ امامه سياق ابن عباس يقتضيه فتنبه لهذا قال الله بعدان انصرف يرسول الله ﷺ انك لم تزل تستدبرنا في مقامك هذا رأيناك تكعكعت اي تأخرت الي خلف وفي جواب اذا ذلك بسبب كونه ﷺ يراني وراء ظهره كما في حديث ابن عباس المعلق هنا عند البخاري في كتاب التوحيد وموصولا بعد عشرة ابواب من هذا الطريق وانا اصلي بهذا ليدفع من توهم ان القرب من المصلي والبعد قوله **باب** كراهية الصلاة في المقابر استنبط من حوالي الحديث وكذا قوله ولا تتخذوها قبورا ان القبور ليست محلا في العبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة وكذا الاشارة الي ما رواه ابو داود والترمذي في ذلك ليس على شرطه وهو حديث ابي سعيد الخدري الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وقد اختلف في وصله وارساله وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان **قوله** يحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري **قوله** من صلاتكم كذا للاكثر وفي بعضها من صلاتكم والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته قلت وليس فيه ما ينفي الاحتمال وقد حكى عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض صلاتكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الي المسجد من نسوة وغيرهن وهذا وان كان محتملا لكن الاول هو الراجح وقد تابع المصنف محي الدين فقال الحديث حجة على الحنفية وقد تابع الاسماعيلي المصنف ايضا في صلاة الزجعة فقال الحديث دال على كراهية الصلاة في المقابر قلت قد ورد بلفظ المقابر رواه مسلم من حديث ابي هريرة لا تجعلوا بيوتكم مقابر وقد بين الدمياطي وغيره تاويله كما ذكرته هنا فالكراهة المذكورة في المقابر وكذا في الحمام لاجل النجاسة المانعة من صحة الصلاة فيهما وكذا في المزبلة والمجزرة والمكان المغصوب وقارعة الطريق وظهر البيت وقد ورد النهي عن الصلاة في كل منها في حديث ضعيف ذكرته في شرح العمدة وقد ذكر ابن المنذر ان اكثر اهل العلم انهم استثنوا من هذا الحديث المقبرة ليست بموضع الصلاة وكذا قال اليعقوبي في شرح السنة والطيبي وقال ابن بطال يحتمل ان المراد لا تجعلوا بيوتكم فقط لا تصلون فيها كالنوم فانه لا يصلي فيه قال النووي التوجيه الاول ما حاصله اربعة معان اذكر الثلاثة الماضية ورابع محتمل ان يكون المراد من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت في بيته كما في حديث ابن عمر مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت قال الخطابي واما نهيه عن النفل عند القبر فان الموتى في البيوت فليس بقبر حقيقة فان رسول الله ﷺ في بيته الذي كان يسكنه ايام حياته قلت ما ادعى انه تاويل هو ظاهر لفظ الحديث ولا سيما ان اصل النهي جاء مفصلا عن النفل عند القبر والمكتوبة عند القبر وما استدل به على رده تعقبه الكرماني فقال العدول عن ظاهر مثله يحتاج الي دليل وقد روي ان لا تتخذوا بيوتكم قبورا هذا الحديث رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس عن ابي هريرة مرفوعا ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وقد روي من طريق سالم بن عبيد الاشجعي الصحابي عن ابي بكر الصديق انه قيل له اين يدفن رسول الله ﷺ قال في المكان الذي قبضه الله فيه فانه لم يقبض روحه الا في مكان طيب اسناده صحيح لكنه موقوف والذي قبله اصرح في المقصود واذا احمل دفنه في بيته على الاختصاص بهذا بعد ما ذكر عن ذلك بل هو ممكنه لان استمرار الدفن في البيوت يباعد صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة والحظ ابي هريرة عند مسلم اصرح من حديث الباب وما وقوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر فظاهره ينتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا والله اعلم قوله **باب** الصلاة في مواضع الخسف والعذاب اي ملحكم وذكر العذاب بعد الخسف من العام بعد الخاص لان الخسف

وقف لله تعالى

من جملة العذاب ويذكر ان عليا هذا الاثر رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي نجيح وهو بضم المهملة وكسر الجيم وتشديد التحتانية قال تجامع علي قرنا علي الخسف الذي بابل علي نهر يصلي حتى جازه اي تعداه ومن طريق الحوتي عن علي قال ما كنت اصلي في شيء خسف الله به ثلاث مرار يعني الظاهر ان قوله ثلاث مرار ليس متعلقا بالخسف لانه ليس في الاخسف واحد وانما اراد ان عليا قاله ثلاث مرار ورواه ابو داود من وجه اخر عن علي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان اصلي في ارض ثمود فقال لا تصلوا فيها فانها ملعونة في اسناده ضعف والطريق معلق المصنف ما تقدم والمراد بالخسف ما ذكره الله تعالى في قوله تعالى في بني اسرائيل ثم من بعدهم من القرون اعقب ذكر علم الساعة بذكر علم من علامتها الخسف من قوله تعالى الاية ذكر اهل التفسير والاخبار ان المراد بذلك ما وقع لقارون بغي سبابا بنيا ان تظلهما بيتا فارتفاعه خمسة الاف ذراع فخسف الله بهم قال الخطابي لا اعلم احدا من العلماء حرم الصلاة في ارض ثمود فان كانت حديث علي ثابتا فلعله لم ير ان يتخذها وطنا لانه اذا قام بها كانت صلاته فيها الحق المذموم واراد اللازم قال فيحمل ان النهي خاص بعلي لما اراد مما لقي من الفتنة بالعراق قلت وسياق قصة علي الاتي بعد هذا التاويل والله اعلم **قوله** ثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك لامه **قوله** هذا النبي للمرور مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر وبارضه في حال توجههم الي ابي يول وقد صرح المصنف في احاديث الانبياء من وجه عن ابن عمر بعضه ولذلك **قوله** هو المعذبين بفتح الذال المعجمة وتشديد الموحدة **قوله** لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم **قوله** الا ان تكونوا باكين ليس المراد الاشتراط بل المراد الحث علي البكاء عند الدخول ليدل ذلك علي ما هو اشد منه وهو الخوف من حلول العذاب المذكور بهم فيه بالاولوية وسياق انه صلى الله عليه وسلم لم يزل في البقعة قاصرا بطل هذا ايضا علي اباحة الصلاة هناك لان الصلاة موضع بكاء وتضرع قلت وكانه ليشير الي عدم مطابقة الحديث للاثر علي والحديث مطابق لترجمة ان كان ما في ضمنه ترك النزول كما وقع عند المصنف في المغازي في اواخر الحديث ثم قفع صلى الله عليه وسلم براسه واسرع السير حتى جاز الوادي فذاك علي انه لم يزل راكبا ولم يصل هنا كما صنع علي بخسف بابل وروي الحاكم في الاكليل عن ابي سعيد الخدري قال رايت رجلا جاء الحائط وجد بالخيبر في بيوت المدينة فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم واستبدان ينظر اليه وقال انه قاص فان كان اسناده ضعيف وسياق النهي صلى الله عليه وسلم ان يستقي من مائهم في حديث الانبياء ان شاء الله تعالي **باب** لا يصيبكم ما اصاب هؤلاء الا ان تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم هذا ظاهر في النهي عن الدخول عليهم الا بالبكاء والمعني لا تصيبكم اي خشية ان يصيبكم ما اصابهم ووجه الخشية ان البكاء هو الخبر والمصنف في احاديث الانبياء ان تصيبكم اي خشية ان يصيبكم ووجهه الخشية ان البكاء يبعثه التفكر والاعتبار وكانه امرهم بالنظر في الحال الموجب للبكاء حتى تثير امنه علي اولياء بالكفر مع تمكينه لهم في الارض واملائهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وستاتي عقب هذا الباب الحكمة في تعذيب الله تعالي لهم في الارض التي كفروا فيها بنعمه وتكذيب رسله فلا يامن المومن ان تكون عاقبته في مثل ذلك والتفكر فيما يوجب البكاء خير من البكاء بلا تفكر فيما يوجب البكاء واعمالهم اعمال عتوهم فيما يجب الايمان به والطاعة لهم فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا باحوالهم فقد شاركهم في الاعمال ودخل في مساواتهم قلبه وعلم حسنوه عمن قال من ان جبره ذلك الي العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم وبهذا يندفع اعتراض من قال كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم لانه بهذا التقدير لا امن ان يصير ظالما فيعذب لظلمه وفي الحديث الحث علي المراقبة والرجوع السكين في دار المعذبين والاسراع عند المرور بها وقد اشير الي ذلك في قوله تعالي وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم قوله **باب** الصلاة في البيعة بكسر الموحدة بعدها مثناة تحتانية معبد النصاري قال الصاحب الحكم البيعة صومعة الراهب وقيل كنيسة النصاري والثاني هو المعتمد وبه فسر في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدارس

والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك **قوله** وقال عمر انا لا ندخل كنائسكم وفي رواية الاصيلي كنائسهم **قوله** من اجل التماثيل هو جمع تمثال بمثناة ثم مثلثة بينهما ميم وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق والصورة اعم **قوله** التي فيها الضمير يعود على الكنيسة والصور بالجر على انه بدل من التماثيل او بيان لها او بالنصب على الاختصاص او بالرفع اي ان التماثيل مصورة والضمير على هذا للتماثيل وفي رواية الاصيلي والصور بزيادة الواو العاطفة وهذا الاثر وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال احب ان تجيئني وتكرمني فقال له عمر انا لا ندخل كنائسكم من اجل الصور التي فيها يعني التماثيل وتبين بهذا ان روايتي النصب والجر اوجه من غيرهما والرجل المذكور من عظمائهم اسمه قسطنطين سماه مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه ابي مشجعة بن ربعي عن عمر في قصة طويلة **قوله** وكان ابن عباس وصله البغوي في الجعديات وزاد فيه فان كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر وقد تقدم في باب من صلى وقدامه تنور ان لا معارضة بين حديثي الباب وان الكراهة في حال الاختيار حدثنا محمد هو ابن سلام كما صرح به ابن السكن في روايته وعبدة هو ابن سليمان وقد تقدم الكلام على المتن قبل خمسة ابواب ومطابقته للترجمة من قوله بنوا على قبره مسجدا فان فيه اشارة الى نهي المسلم عن ان يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا والله اعلم **قوله باب** كذا في اكثر الروايات بغير ترجمة وسقط من بعض الروايات وقد قررنا ان ذلك كالفصل من الباب فله تعلق بالباب الذي قبله والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد وكانه اراد ان يبين ان فعل ذلك مذموم سواء كان مع تصوير ام لا **قوله** لما نزل كذا لابي ذر بفتح النون والزاي والفاعل محذوف اي الموت ولغيره بضم النون وكسر الزاي وطفق اي جعل والخميصة كساء له اعلام كما تقدم وهو كذلك اي في تلك الحال ويحتمل ان يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه ام سلمة وام حبيبة امر الكنيسة التي راتاها بارض الحبشة وكانه صلى الله عليه وسلم علم انه مرتحل من ذلك المرض فخاف ان يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى اشارة الى ذم من يفعل فعلهم وقوله اتخذوا جملة مستانفة على سبيل البيان لموجب اللعن كانه قيل ما سبب لعنهم فاجيب بقوله اتخذوا وقوله يحذر ما صنعوا جملة اخرى مستانفة من كلام الراوي كانه سئل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فاجاب بذلك وقد استشكل ذكر النصارى فيه لان اليهود لهم انبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبي غيره وليس له قبر والجواب انه كان فيهم انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول او الجمع في قوله انبيائهم بازاء المجموع من اليهود والنصارى او المراد الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء ويؤيده قوله في رواية مسلم من طريق جندب كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد ولهذا لما افرد النصارى في الحديث الذي قبله قال اذا مات فيهم الرجل الصالح ولما افرد اليهود في الحديث الذي بعده قال قبور انبيائهم او المراد بالاتخاذ اعم من ان يكون ابتداعا او اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبياء الذين تعظمهم اليهود **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض تقدم الكلام على حديث جابر في اوائل كتاب التيمم واخرجه هناك عن محمد بن سنان ايضا وسعيد بن النضر لكنه ساقه هناك على لفظ سعيد وهنا على لفظ ابن سنان وليس بينهما تفاوت من حيث المعنى لا في السند ولا في المتن وايراده هنا له يحتمل ان يكون اراد ان الكراهة في الابواب المتقدمة ليست للتحريم لعموم قوله جعلت لي الارض مسجدا اي كل جزء منها يصلح ان يكون مكانا للسجود او يصلح ان يبنى فيه مكان للصلاة ويحتمل ان يكون اراد ان الكراهة فيها للتحريم وعموم حديث جابر مخصوص بها والاول اولى لان الحديث سيق في مقام الامتنان فلا ينبغي تخصيصه ولا يرد عليه ان الصلاة في الارض المتنجسة لا تصح لان التنجس وصف طارئ والاعتبار بما قبل ذلك **قوله باب**

نوم المراة في المسجد اي واقامتها فيه **قوله** ان وليدة اي امة وهي في الاصل المولودة ساعة تولد قاله ابن سيده ثم اطلق على الامة وان كانت كبيرة **قوله** قالت فخرجت القائلة ذلك هي الوليدة المذكورة وقد روت عنها عائشة هذه القصة وهو البيت الذي انشدته ولم ار من ذكرها احد ممن صنف في رواة البخاري ولا وقفت على اسمها ولا على اسم القبيلة التي كانت لهم ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح والوشاح بكسر الواو ويجوز ضمها ويجوز ابدالها الفا خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المراة وقيل ينسج من اديم عريضا ويرصع باللؤلؤ وتشده المراة بين عاتقيها وكشحيها وعن الفارسي لا يسمى وشاحا حتى يكون منظوما بلؤلؤ وودع انتهى وقولها في الحديث من سيور يرد على انه كان من جلد وقولها فحسبته لحما لا ينافي كونه مرصعا لان بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد يصير كاللحم السمين **قوله** فوضعته او وقع منها شك من الراوي وقد رواه ثابت في الدلائل من طريق ابي معاوية عن هشام فزاد فيه ان الصبية كانت عروسا فدخلت الى مغتسلها فوضعت الوشاح **قوله** حدياة بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء التحتانية تصغير حداة بالهمز وزن عنبة ويجوز فتح اوله وهي الطائر المعروف الماذون في قتله في الحل والحرم والاصل في تصغيرها حديئة بسكون الياء وفتح الهمزة لكن سهلت الهمزة وادغمت ثم اشبعت الفتحة فصارت الفا وتسمى ايضا الحدو بضم اوله وتشديد الدال مضمومة وبفتحها ايضا الحدو بكسر اوله وفتح الدال التحتانية وسكون الواو وجمعها حدا كالمفرد بلا هاء وربما قالوها بالمد والله اعلم **قوله** حتى فتشوا قبلها كانه من كلام عائشة والا فمقتضى السياق ان يقول قبلي وكذا هو في رواية المصنف في ايام الجاهلية من رواية علي بن مسهر عن هشام فالظاهر انه من كلام الوليدة اورده بلفظ الغيبة التفاتا او تجريدا وزاد فيه ثابت ايضا قالت فدعوت الله ان يبرئني فجاءت الحدياة وهم ينظرون **قوله** وهو ذا هو يحتمل ان يكون هو الثاني خبرا بعد خبر او مبتدا وخبره محذوف او ان يكون خبرا عن ذكر والمجموع خبر عن الاول وغير ذلك ووقع في رواية ابي نعيم وها هو ذا وفي رواية ابن خزيمة وهو ذا كما ترون **قوله** قالت اي عائشة فجاءت اي المراة **قوله** فكانت اي المراة وللكشميهني فكان والخباء بكسر الخاء بعدها موحدة والمد الخيمة من وبر او غيره وعن ابي عبيد لا يكون من شعر والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة البيت الصغير القريب السمك ماخوذ من الانحفاش وهو الانضمام واصله الوعاء الذي يضع المراة فيه غزلها **قوله** فتحدث بلفظ المضارع بحذف احدى التاءين **قوله** تعاجيب اي اعاجيب واحدها اعجوبة ونقل ابن السيد ان تعاجيب لا واحد له من لفظه **قوله** الا انه بتخفيف اللام وكسر الهمزة وهذا البيت الذي انشدته هذه المراة عروضه من الضرب الاول من الطويل واجزاؤه ثمانية ووزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض وهو حذف الخامس الساكن في ثاني جزء منه فان اشبعت حركة الحاء من الوشاح صار سالما وقلت ويوم وشاح بالتنوين بعد حذف التعريف صار القبض في اول جزء من البيت وهو اخف من الاول واستعمال القبض في الجزء الثاني وكذا السادس في اشعار العرب كثير جدا نادر في اشعار المولدين وهو عند الخليل بن احمد اصلح من الكف ولا يجوز عندهم الجمع بين الكف وهو حذف السابع الساكن وان كان في جزء منه فان استبعت وبين القبض بل يشترط ان يتعاقبا وانما اوردت هذا القدر هنا لان الطبع السليم ينفر من القبض المذكور وفي الحديث اباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلا كان او امراة عند امن الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها وفيه الخروج من البلد الذي يحصل للمرء فيه المحنة ولعله يتحول الى ما هو خير له كما وقع لهذه المراة وفيه فضل الهجرة من دار الكفر واجابة دعوة المظلوم ولو كان كافرا لان في السياق ان اسلامها كان بعد قدومها المدينة والله اعلم **قوله باب** نوم الرجال في المسجد اي جواز ذلك وهو قول

الجمهور وروي عن ابن عباس كراهيته لمن يريد الصلاة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن
فيكره وبين من لا مسكن له فيباح وكذا **قوله** وقال أبو قلابة عن أنس هذا طرف من قصة العرنيين وقد تقدم
حديثهم في الطهارة وهذا اللفظ أورده في المحاربين موصولا من طريق وهيب عن أبي قلابة **قوله** وقال عبد
الرحمن بن أبي بكر هو أيضا طرف من حديث طويل يأتي في علامات النبوة والصفة موضع مظلل في المسجد النبوي
كانت تأوي إليه المساكين وقد سبق البخاري إلى الاستدلال بذلك سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار رواه
ابن أبي شيبة عنهما **قوله** يحيى هو القطان عن عبيد الله هو العمري وحديث عبد الله بن عمر هذا مختصر أيضا
من حديث له طويل يأتي في باب فضل قيام الليل وأورده ابن ماجه مختصرا أيضا بلفظ كنا ننام **قوله** أعزب بالمهملة
والزاي أي غير متزوج والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاي والأول لغة قليلة مع أن القزاز أنكرها
وقوله لا أهل له هو تفسير لقوله أعزب ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه الأقارب ونحوهم
وقوله في مسجد يتعلق بقوله ينام **قوله** عن أبي حازم هو سلمة بن دينار والد عبد العزيز المذكور **قوله** ابن
عمك فيه إطلاق ابن العم على أقارب الأب لأنه ابن عم أبيها لا ابن عمها وفيه إرشادها إلى أن تخاطبه بذلك لما فيه من
الاستعطاف بذكر القرابة وكأنه صلى الله عليه وسلم فهم ما وقع بينهما فأراد استعطافها عليه بذكر
القرابة القريبة التي بينهما **قوله** فلم يقل عندي بفتح الياء التحتانية وكسر القاف من القيلولة وهو
نوم نصف النهار **قوله** فقال لإنسان يظهر لي أنه سهل راوي الحديث لأنه لم يذكر أنه كان مع النبي صلى الله عليه
وسلم غيره وللمصنف في الأدب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة أين ابن عمك فقالت في المسجد وليس
بينه وبين الذي هنا مخالفة لاحتمال أن يكون المراد من قوله انظر أين هو المكان المخصوص من المسجد وعند
الطبراني فأمر إنسانا معه فوجده مضطجعا في الجدار **قوله** هو راقد في المسجد هذا مراد الترجمة لأن حديث
ابن عمر يدل على إباحة لمن لا مسكن له وكذا بقية أحاديث الباب إلا قصة علي فإنها تقتضي التعميم لكن يمكن أن يفرق
بين نوم الليل وبين قيلولة النهار وفي حديث سهل هذا من الفوائد أيضا جواز القائلة في المسجد وممازحة المغضب
بما لا يغضب منه بل يحصل به تأنيسه وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من له كنية والتلقيب بالكنية
لمن لا يغضب وسيأتي في الأدب أنه كان يفرح إذا دعي بذلك وفيه مداراة الصهر وتسليته من عتبه
ودخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها حيث يعلم رضاه وأنه لا بأس بإبداء المنكبين في غير الصلاة
وسيأتي بقية ما يتعلق به في مناقب علي إن شاء الله تعالى **قوله** حدثنا ابن فضيل هو محمد بن
فضيل بن غزوان وأبو حازم هو سلمان الأشجعي وهو أكبر من أبي حازم الذي قبله في السن واللقاء وإن
كانا جميعا مدنيين تابعيين **قوله** لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة يشعر بأنهم كانوا أكثر من سبعين
وهؤلاء الذين رآهم أبو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بئر معونة
وكانوا من أهل الصفة أيضا لكنهم استشهدوا قبل إسلام أبي هريرة وقد اعتنى بجمع أصحاب الصفة
ابن الأعرابي والسلمي والحاكم وأبو نعيم وعند كل منهم ما ليس عند الآخر وفي بعض ما ذكروه
اعتراض ومناقشة ولا يتسع هذا المختصر لتفصيل ذلك **قوله** رداء هو ما يستر أعالي البدن
فقط وقوله إما إزار أي فقط وإما كساء أي على الهيئة المشروحة في المتن وقوله قد ربطوا أي
الأكسية فحذف المفعول للعلم به وقوله لدفنها أي من الأكسية **قوله** فيجمعه بيده أي الواحد
منهم إرادة أن لا تبدو عورته وفيه أن ذلك في حال كونهم في الصلاة ومحصل ذلك أنه لم يكن لأحد منهم ثوبان وقد
تقدم نحو هذه القصة في باب إذا كان الثوب ضيقا قوله **باب** الصلاة
إذا قدم من سفر أي في المسجد **قوله** وقال كعب هو طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه وتوبته
وسيأتي في أواخر المغازي وهو ظاهر فيما ترجم له وذكر بعده حديث جابر للجمع بين فعل النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم وأمره فلا يظن أن ذلك من خصائصه **قوله** قال مسعر أراه بالضم أي أظنه والضمير لمحارب **قوله** وكان لي عليه دين وكذا
للأكثر وللحموي وكان لي أي لجابر عليه أي على النبي صلى الله عليه وسلم دين قوله بعد ذلك فقضاني الثمن وزادني هذا الدين هو
ثمن جابر وسيأتي مطولا في كتاب الشروط ونذكر هناك فوائده إن شاء الله تعالى وقد أخرجه المصنف أيضا في نحو من عشرين
موضعا مطولا ومختصرا وموصولا ومعلقا ومطابقته للترجمة من جهة أن تقاضيه لثمن الجمل كان عند قدومه من السفر
كما سيأتي واضحا وغفل مغلطاي حيث قال ليس فيه ما بوب عليه لأن القارئ إن يقول أن جابرا لم يقدم من سفر
لأنه ليس فيه ما يشعر بذلك قال النووي هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ينوي بها صلاة القدوم
لا أنها تحية المسجد التي أمر الداخل بها قبل أن يجلس لكن تحصل التحية بها وتمسك به بعض من منع الصلاة في الأوقات المنهية
ولو كانت ذات سبب بقوله ضحى ولا حجة فيه لأنها واقعة عين قوله **باب** إذا دخل المسجد حذف
الفاعل للعلم به وذكر في رواية الأصيلي أحدكم فيكون بلفظ المتن **قوله** عن أبي قتادة السلمي بفتحتين لأنه من
الأنصار والإسناد كله مدنيون كالذي بعده هكذا اتفق عليه الرواة عن مالك ورواه سهيل بن أبي صالح عن عامر
بن عبد الله بن الزبير فقال عن جابر بدل أبي قتادة وحكاه الترمذي على أن الأمر في ذلك للندب ونقل ابن بطال
عن أهل الظاهر والدارقطني وغيرهما **قوله** فليركع أي فليصل من إطلاق الجزء وإرادة الكل **قوله** ركعتين هذا
العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق واختلف في أقله والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين
واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب والذي صرح به ابن
حزم عدمه ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة كذا
استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر وقال الطحاوي أيضا الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا
الأمر بداخل فيها **قلت** هما عمومان تعارضا الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل والنهي عن الصلاة في أوقات
مخصوصة فلا بد من تخصيص أحد العمومين فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر وهو الأصح عند الشافعية
وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية **قوله** قبل أن يجلس صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع
له التدارك وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس قلت ومثله قصة
سليك كما سيأتي في الجمعة وقال المحب الطبري يحتمل أن يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز أو
يقال وقتهما قبله أداء وبعده قضاء ويحتمل أن تشرع عنهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل والله أعلم
فائدة حديث أبي قتادة هذا ورد على سبب وهو أن أبا قتادة دخل المسجد فوجد
النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين أصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك أن تركع قال رأيتك جالسا والناس جلوس
قال فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين أخرجه مسلم وعند ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي قتادة
أعطوا المساجد حقها قيل له وما حقها قال ركعتين قبل أن تجلس قوله **باب** الحدث
في المسجد قال المازري أشار البخاري إلى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه وجعله كالجنب
وهو مبني على أن الحدث هنا الريح ونحوه وبذلك فسره أبو هريرة كما تقدم في الطهارة وقد قيل المراد بالحدث هنا
أعم من ذلك ما لم يحدث سوءا ويؤيده رواية مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه وفي أخرى للبخاري ما لم يؤذ فيه
بحدث وسيأتي قريبا بناء على أن الثاني تفسير للأول **قوله** الملائكة تصلي وللكشميهني إن الملائكة تصلي
بزيادة إن والمراد بالملائكة الحفظة والسيارة أو أعم من ذلك **قوله** تقول إلى آخره هو بيان لقوله
تصلي **قوله** ما دام في مصلاه مفهومه أنه إذا انصرف عنه انقضى ذلك وسيأتي في باب من جلس في
المسجد ينتظر الصلاة بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد أو تحول
إلى غيره ولفظه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة فأثبت للمنتظر حكم المصلي فيمكن أن يحمل قوله في

مصلاه على المكان المعد للصلاة لا الموضع الخاص بالسجود فلا يكون بين الحديثين تخالف وقوله ما لم يحدث يدل
على ان الحدث يبطل ذلك ولو استمر جالسا وفيه دليل على ان الحدث في المسجد اشد من النخامة لما تقدم من ان لها كفارة بل
عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة ودعاء الملائكة مرجو الاجابة لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وسياتي
بقية فوائد هذا الحديث في باب من جلس ينتظر الصلاة ان شاء الله تعالى قوله **باب** بنيان
المسجد اي النبوي **قوله** وقال ابو سعيد هو الخدري رضي الله تعالى عنه والمذكور هنا طرف من حديثه في ذكر ليلة القدر
وقد وصله المؤلف في الاعتكاف وغيره من طريق ابي سلمة عنه وسياتي قريبا في ابواب صلاة الجماعة وامر عمر
هو طرف من قصة في ذكر تجديد المسجد النبوي **قوله** وقال اكن الناس وقع في روايتنا اكن بضم الهمزة وكسر
الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ المضارع من اكن الرباعي يقال اكننت الشي اكنانا اي صنته وسترته وحكي
ابو زيد كننته من الثلاثي وفرق الكسائي بينهما فقال كننته اي سترته واكننته في نفسي اي اسررته ووقع في رواية
الاصيلي اكن بفتح الهمزة والنون فعل امر من الاكنان ايضا ويرجحه قوله قبله وامر عمر وقوله بعده واياك
وتوجه الاولى بانه خاطب القوم بما اراد ثم التفت الى الصانع فقال له اياك او يحمل قوله واياك على التجريد
كانه خاطب نفسه بذلك قال عياض وفي رواية غير الاصيلي اي ابي ذر كن الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف
وهو صحيح ايضا وجوز ابن مالك ضم الكاف على انه من كن فهو مكنون انتهى وهو متجه لكن الرواية لا تساعده
قوله فتفتن الناس بفتح المثناة من فتن وضبطه ابن التين بالضم من افتن وذكر الاصمعي انكره وان ابا عبيدة
اجازه فقال فتن وافتن بمعنى قال ابن بطال كان عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة الى ابي جهم من اجل
الاعلام التي فيها وقال انها الهتني عن صلاتي قلت ويحتمل ان يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسئلة
فقد روى ابن ماجة من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم رجاله
ثقات الا شيخه جبارة فقيه مقال **قوله** وقال انس يتباهون بفتح الهاء اي يتفاخرون وهذا التعليق رويناه
موصولا في مسند ابي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابي قلابة ان انسا قال سمعته يقول ياتي على امتي زمان يتباهون
بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا واخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان مختصرا من طريق اخرى عن ابي قلابة عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد والطريق الاولى اليق بمراد
البخاري وعند ابي نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة يتباهون بكثرة المساجد
تنبيه قوله ثم لا يعمرونها المراد عمارتها بالصلاة وذكر الله وليس المراد به بنيانها بخلاف
ما ياتي في ترجمة الباب الذي بعده **قوله** وقال ابن عباس لتزخرفنها بفتح اللام وهي لام القسم وضم المثناة
وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التوكيد والزخرفة الزينة
واصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به وهذا التعليق وصله ابو داود وابن حبان من طريق يزيد
بن الاصم عن ابن عباس هكذا موقوفا وقبله حديث مرفوع لفظه ما امرت بتشييد المساجد وظن الطيبي في
شرح المشكاة انهما حديث واحد فشرحه على ان اللام في لتزخرفنها مكسورة وهي لام التعليل للمنفي قبله
والمعنى ما امرت بالتشييد ليجعل ذريعة الى الزخرفة قال والنون فيه لمجرد التاكيد وفيه نوع توبيخ وتانيب
ثم قال ويجوز فتح اللام على انها جواب القسم قلت وهذا هو المعتمد والاول لم تثبت به الرواية اصلا فلا يغتر
به وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب المشهورة وغيرها وانما لم يذكر
البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الاصم في وصله وارساله قال البغوي التشييد رفع البناء
وتطويله وانما زخرفت اليهود والنصارى معابدهم حين حرفوا كتبهم وبدلوها **قوله** ثنا يعقوب بن
ابراهيم زاد الاصيلي ابن سعد رواية صالح بن كيسان عن نافع من رواية الاقران لانهما مدنيان
تابعيان من طبقة واحدة وعبد الله هو ابن عمر **قوله** باللبن بفتح اللام وكسر الموحدة **قوله** وعمده

بفتح

بفتح اوله وثانيه ويجوز ضمهما وكذا قوله خشب **قوله** وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه اي بجنس الالات المذكورة
ولم يغير شيئا من هيئته الا توسيعه **قوله** ثم غيره عثمان اي من الوجهين التوسيع وتغيير الالات **قوله** بالحجارة
المنقوشة اي بدل اللبن وللحموي والمستملي بحجارة منقوشة **قوله** والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد
المهملة وهي الجص بلغة اهل الحجاز وقال الخطابي تشبه الجص وليست به وسقفه بلفظ الماضي عطفا على
جعل وباسكان القاف عطفا على عمده والساج نوع من الخشب يؤتى به من الهند قال ابن بطال وغيره هذا
يدل على ان السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في ايامه
وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وانما احتاج الى تجديده لان جريد النخل كان قد نخر في ايامه
ثم كان عثمان والمال في زمانه اكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد انكر بعض الصحابة عليه كما
سياتي بعد قليل واول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في اواخر عصر الصحابة
وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم وهو قول ابي حنيفة
اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال وقال ابن المنير لما
شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب ان يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وتعقب بان
المنع ان كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي
بالزخرفة فلا لبقاء العلة وفي حديث انس علم من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع
فوقع كما قال قوله **باب** التعاون في بناء المسجد ما كان للمشركين ان يعمروا
مساجد الله كذا في رواية ابي ذر وزاد غيره قبل قوله ما كان وقول الله عز وجل الى اخره الى قوله المهتدين
وذكره لهذه الاية مصير منه الى ترجيح احد الاحتمالين من الاخر في ذلك وذلك ان قوله تعالى مساجد الله يحتمل
ان يراد بها مواضع السجود ويحتمل ان يراد بها الاماكن المتخذة لاقامة الصلاة وعلى الثاني يحتمل ان يراد
بعمارتها بنيانها ويحتمل ان يراد بها الاقامة لذكر الله فيها **قوله** حدثنا مسدد هذا الاسناد كله
بصريون لان ابن عباس اقام على البصرة اميرا ومعه مولاه عكرمة **قوله** انطلقا الى ابي سعيد
اي الخدري **قوله** فاذا هو زاد المصنف في الجهاد فاتيناه وهو واخوه في حائط لهما **قوله** يصلحه قال
في الجهاد يسقيانه والحائط البستان وهذا الاخ زعم بعض الشراح انه قتادة بن النعمان وهو اخوه
ابي سعيد لامه ولم يصح ان يكون هو فان علي بن عبد الله بن عباس ولد في اخر خلافة علي ومات
قتادة بن النعمان قبل ذلك في اواخر خلافة عمر بن الخطاب وليس لابي سعيد اخ شقيق ولا اخ لابيه ولا اخ
من امه الا قتادة فيحتمل ان المذكور اخاه من الرضاعة ولم اقف الى الان على اسمه وفي الحديث اشارة
الى ان العلم لا يحوي جميعه احد لان ابن عباس مع سعة علمه امر ابنه بالاخذ عن ابي سعيد فيحتمل ان يكون
علم ان عنده ما ليس عنده ويحتمل ان يكون ارساله اليه لطلب علو الاسناد لان ابا سعيد اقدم صحبة
واكثر سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم من ابن عباس وفيه ما كان السلف عليه من التواضع وعدم
التكبر وتعاهد احوال المعاش بانفسهم والاعتراف لاهل الفضل بفضلهم واكرام طلبة العلم وتقديم
حوائجهم على حوائج انفسهم **قوله** فاخذ رداءه فاحتبى فيه التاهب لالقاء العلم وترك التحديث
في حالة المهنة اعظاما للحديث **قوله** حتى اتى على ذكر بناء المسجد اي النبوي وفي رواية كريمة حتى اتى
ذكر **قوله** وعمار ليس من زاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
جواز ارتكاب المشقة في عمل البر وفيه توقير الرئيس والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح وفضل
بنيان المساجد **قوله** فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فينفض فيه التعبير بصيغة المضارع في موضع
الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه يشاهده وفي رواية الكشميهني فجعل ينفض **قوله**

التراب عنه زاد في نسخة اعوان اسرة كذا المسلم وفيه اكرام العامل في سبيل الله والاحسان اليه بالفعل والقول
قوله ويقوي في ذلك الحال ريح عاصف يحتمل رحمة وهي بفتح الهاء اذا اضيفت فان لم تضف جاز الرفع والنصب
مع التنوين فيهما قوله يدعوهم اعاد الضمير على غير مذكور والمراد نعلمه كما تبين من وجه اخر بقلبه الغيبة
الباعية يدعوهم الى اخره وسياتي التنبيه عليه قال قيل كان قتيبة يصغر ومدموح على والذين قتلوه مع
معوية اكثر معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعاء الى النار فجلي ان انهم كانوا طائفتين انهم يدعون الى
الجنة وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنهم انما المراد بالدعاء الى الجنة الدعاء الى سببها وهو طاعة الامام
وكذلك كان عمار يدعوهم الى طاعة علي واداء الواجبة الطاعة اذ ذاك وكانوا هم يدعون الى خلاف ذلك
لكنهم معذورون للتاويل الذي ظنوا لهم وقد ذكر بطال تبعا للمهلب ما لخصه هذا في الخوارج الذين بعث
اليهم علي عمارا يدعوهم الى الجماعة وكان يصح لاحد من الصحابة وتابعه على هذا الكلام جماعة من السلف وفيه نظر
من اجل ان الخوارج لما خرجوا على علي بعد تحكيم الحكمين بين اهل العلم بذلك فان ابتداء الخوارج
كان عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا فكيف يبعثه اليهم
على بعد بمدة ثانيا ان الذين بعث اليهم علي عمارا انهم اهل الكوفة بعثه يستعرضهم على قتال عائشة ومن
معها قبل وقعة الجمل وكان فيهم من الصحابة جماعة لم يكن مع معوية وافضل وسياتي التصريح بذلك عند قتله
في كتاب الفتن فارق قصة المهلب وقع في سلمة مع زيادة اطلاعه عليهم بتسمية الخوارج وحاشاهم من ذلك ثالثا
انه شرح على ما وقع في ظاهر هذه الرواية الناقصة ويمكن حمله على ان المراد بالذين يدعونه الى النار كفار قريش
كما صرح به بعض الشراح لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وكذا ثبت في نسخة الصغاني التي ذكر
انه قابلها على نسخة الخبري التي خطه زيادة توضح المراد وتقضي بان الضمير يعود على قتلة وهم
اصل الشام والفئة في عمار بتلك الباغية يدعوهم الحديث واعلم ان مثل هذه الزيادة لم يذكرها
الحميدي في الجمع وقال البخاري لم يذكر اصلا وكذا قال ابو مسعود وقال الحميدي ولعلهم لم يقع لبخاري
او وقعت لمخرج غيرها وقد اخرجه الاسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث قلت ويظهر لي ان البخاري
حذفها لما وقع للنكتة حضرته قول ابا سعيد الخدري اعترف انه لم يسمع هذه الزيادة من النبي صلى الله
عليه وسلم وقد رد على الاخ في هذه الرواية مدرجة والرواية التي بينة ذلك ليست على شرط البخاري وقد
اخرجها البزار من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد فذكر الحديث في بنا المسجد وحملهم
لبنة لبنة وفيه قال ابو سعيد فحدثني اصابني ولم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ويا ابن سمية
تقتلك الفئة الباغية انتهى ابن سمية هو عمار وسمية اسم امه وهذا الاسناد على شرط مسلم وقد
عزا ابو سعيد من حدثه هذا لكن في مسلم والنسائي من طريق ابي مسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان
قاله لي من هو خير مني ابو قتادة فذكره فاقتضى البخاري على القول الذي سمعه ابو سعيد من الذي
صلى الله عليه وسلم ودون غيره وصنيع البخاري على عدم الاحاطة بذلك وفي هذا الحديث
زيادة ايضا لم تقع في رواية البخاري وهي عند الاسماعيلي وابي نعيم في المستخرج من طريق خالد الحذاء
الواسطي عن خالد الحذاء وهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار لا تعدم من اصحابك قاتلا قال اني
اريد من الله الاجر وقد تقدمت زيادة معمر فيه ايضا قوله ويروي حديث عمار الخ وروى حديث عمار
تقتله الفئة الباغية جماعة من الصحابة منهم قتادة عن انس عند مسلم وام سلمة عند مسلم وابو هريرة عند
الترمذي وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي وعثمان بن عفان وحذيفة وابو ايوب وابو رافع
وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وابو اليسر وعمار نفسه وكلها عند الطبراني وغالب طرقها
صحيحة او حسنة وفيه عن عمار بن ياسر اخرين يطول بذكرهم علم من اعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلي ولعمار

ورد على الذين اصابوا عمارا يوم صفين ان عليا لم يكن مصيبا في حروبه قوله في اخر الحديث يبقى دعمار عوذ بالله من الفتن فيه
دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن وفي علم الله انه ستمتد فيما بالحق لا احد تتعين له وتوقع ما لا يريد
بوقوعه قال ابن بطال وفيه رد للحديث الشنيع لا يستعيذ بالله من الفتن فان فيها اجر اصحاب المنافقين قلت
وقد سيل ابن وهب قديما عنه فقال انه باطل وسياتي في كتاب الفتن ذكر كثير من احكامها وما ينبغي من العمل عند
وقوعها اعاذنا الله تعالى من ظلماتها وما يطرق منها قوله باب الاستعانة بالنجار والصناع
في اعواد المنبر والمسجد الصناع بضم المهملة جمع صانع وذكر بعض النحاة من العام بعد الخاص او بالعكس
لف ونشر فقوله في اعواد المنبر تعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اي والاستعانة بالصناع
في المسجد اي في بنا المسجد وحديث الباب من رواية سهل وجابر جميعا يتعلق بالنجار فقط ومنه
ترجمة مسرور وقع الاستعانة بغيره من الصناع لعدم الفرق وكانه اشار بذلك الى حديث طلق بن علي قال
بنيت المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول ائتوا اليماني من الطين فانه احسنكم له سمنا
واستدركم له سكبا رواه احمد وابو يعلى فحفظ له فاحدثت المسجات فاخطا الطين فكانه اعجبه فقال
دعوا الحنفي والطين فانه اضبطكم للطين رواه ابن حبان في صحيحه والفظه فقلت يا رسول الله انا نقل
كما يفعلون فقال ارة ولكن اخلط لهم الطين فانت اعلم به قوله حدثنا عبد العزيز هو ابن ابي حازم
قوله في امراة تقدم ذكرها في باب الصلاة على المنبر والسطوح والتنبيه على ذكر من سماها علامة ما
وكذا التنبيه على اسم غلامها وساق المتن مختصرا وسياقه تاما في البيوع بهذا الاسناد وسنده
فوايد في كتاب الجمعة ان شا الله تعالى قوله حدثنا خلاد هو ابن يحيى وابن بوزن افعل صفة المبني للمفعول
بني مخزوم قوله ان امراة هي التي ذكرت في حديث سهل فان قيل ظاهر حديثها جابر مخالف لسياق حديث
سهل الاتي في هذا انها ابتدات بالعرض وفي حديث سهل انه صلى الله عليه وسلم هو الذي ارسل اليها يطلب
ذلك اجاب بن بطال باحتمال ان تكون المراة ابتدات بالسوال متبرعة بذلك فاحصل طها القبول
امكن ان يبطل الغلام لعله فارسل سيدها تمام لعلمه بطلب بنفسها كما بدانه قال ويمكن ان يكون
ارساله اليها بعرض كصنيعة ما صنعه الغلام من الاعواد وان يكون ذلك وسيلة اقلت قد اخرجه الطبراني
في علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ انا اجعل للنبي منبرا فاعمل للعرب فوضع بصيغة للمنبر بخصوصه
او يحتمل انه لما فوض لها الامر بنوا لها ان شيئا كان ذلك بسبب السطوح لان الغلام كان شرع وابطا
ولا انه جعل الصفة وصلة الوجه الاوجه في نظري قوله الا اجعل للاصل اضاف الجعل الى نفسها مجازا قوله
قال لي علما مجازا في رواية الكشميهني فاني لي علام مجاز وقد اختصر المولف هذا المتن ايضا وباتي تمامه
في علامات النبوة وفي الحديث ما يدل على ان الكبير اذا كان بغير سوال واستجاز الوعد ممن يعلم منه اجازة
والتقرير الى اهل الفضل بعمل الخير وسياتي بقية ما له في علامات النبوة ان شا الله تعالى
قوله باب من بني مسجدا اي ما له من الفضل قوله اخبر لي عمر وهو الحوت
ويكنى ابا نصر عبد الله بن عبد الله بن لهيعة وعبيد الله هو ابن الاسود وفي هذا الاسناد ثلاثة من
اتباع التابعين في نسق بكير وعاصم وعبيد الله وثلاثة من اوله مصريون وثلاثة من اخره مدنيون
وفيه وسطه مدني سكن مصر واخره بكير فانقسم الاسناد الى مصري ومدني قوله عند قول الناس فيه
وقع بيان ذلك عند مسلم حيث اخرجه من طريق محمود بن لبيد الانصاري وهو من صغار الصحابة
قال لما اراد عثمان بنا المسجد كره الناس ذلك واحبوا ان يدعوه على هيبته اي في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وظهر بهذا ان قوله في حديث الباب حين بنى اي حين اراد ان يبني وقال الدمياطي في شرح
السنة العذر الذي ذكره الصحابة من عثمان بناه بالحجارة المنقوشة لا لعجز وتوسعه انتهى ولم يبن عثمان

المسجد انشأه وانما وسعه وشيده كما تقدم في باب بنيان المسجد فيه حذف اطلاق البناء في حق من جدد كما يطلق في حق من انشأ والمراد بالمسجد هنا بعض المسجد من اطلاق الكل على البعض **قوله** مسجد الرسول كذا للاكثر وللحموي وللكشميهني مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** اكثم بمثلثة وقاف مفتوحة ثم مثلثة ساكنة ثم ميم وهو والد الصحابي المشهور رافع بن اكثم وجده تنبيه كان بناء عثمان للمسجد النبوي سنة ثلاثين على المشهور وقيل في اخر سنة مر خلافة في وكان بناء المسجد لما احترق بن مسكين عن ابن وهب اخبرني مالك ان كعبا الاحبار كان يقول عند بنيان عثمان المسجد لودت ان جدار المسجد لا يتجاوز فانه اذا فرغ من بنائه قيل عثمان قال مالك وكان كذلك قلت ويمكن الجمع بين القولين بان الاول كان تاويل ابتدائه والثاني تاريخ انتهائه **قوله** من بني مسجد التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير وقع في رواية انس عند الترمذي صغيرا وكبيرا وزاد ابن ابي شيبة في حديثه الباب من وجه اخر عن عثمان وقد تقدم قطعة وصار في الزيادة ايضا عند ابن خزيمة وابن حبان والبزار من حديث ابي ذر وعند ابي يعلى من حديث ابن عباس وعند الطبراني في الاوسط من حديث انس وابن عمر وعند ابي نعيم في الحلية من حديث ابي بكر الصديق ورواه ابن ماجه من حديث جابر بلفظ مخيض قطاة او اصغر وهذا اكثر العدد الذي دل على المبالغة لان المكان الذي يخيض القطاة عنه يصنع فيه بيضا وتر قال عليه لا يكفي معداره الملاة فيه ويه يرد رواية جابر مرفوعا وقيل بل هو على ظاهره والمعنى ان يريد مسجدا قدر المحتاج اليه تكون تلك الزيادة صدقة للقدر الذي يشترك جماعة في بناء مسجد فيقع حصة كل واحد منهم على القدر الذي صدر اكله بناء على ان المسجد مبتاع والى الاول وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه فاذا كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة قلا يحتاج الى شيء من ذلك ما ذكر لكن قوله بني يشعر بوجود بناء على الحقيقة ويرد بقوله في رواية ام حبيبة من بنى لله مسجدا اخرجه سموية في فوائده باسناد حسن وقوله في رواية عمر من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله اخرجه ابن ماجه وابن حبان واخرج النسائي نحوه من حديث عمرو بن عبسة فكذا لا مستشعر ان المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط لكن لا يمتنع ارادة الاخر مجازا او بناء الاشيء محسوسة وقد شاهدنا كثيرا من المساجد في طرق المسافرين يحجرونها الى جهة القبلة وهي في غاية الصغير وبعضها لا يكون اكثر من قدر موضع السجود وروى البيهقي في الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان وزاد قلت ومن بنى مساجد الكنيسة الطرق قلت نعم وللطبراني نحوه من حديث ابي امامة وفي اسناده ضعف **قوله** قال بكير حسبته اي شيخه عاصما بالاسناد المذكور يشبهني به وجه الله اي يطلب به رضى الله والمعنى به لان الاخلاص هو مدار قبول العمل بكير في الحديث ولم ارها الامن طريق مالك او كانها ليست في الحديث بلفظ قال كلما من روى حديث عثمان من جميع الطرق التي لفظهم من بنى لله مسجدا وكان بكير نسيها فذكرها بالمعنى مرة وفي اخرى ظنه قال فقوله لله بمعنى يبتغي به وجه الله لاشتراكهما في المعنى المراد وهو الاخلاص **فائدة** قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي بمدينة كان بعيدا من الاخلاص نعني ان بناه بالاجرة لا يحصل له هذا النوع على الخصوص لعدم الاخلاص وان كان يوجر في الجملة وقد روى اصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عتبة بن عامر مرفوعا ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب في صنعته والرامي به والممد به فقوله المحتسب في صنعته اي من يقصد به الاعانة المجاهدين وهو اعم من كونه مطوعا بالاجرة او اجيرا لكن الاخلاص لا يحصل الا من المطوع وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من ارض مسجدا او بان يكتفي بتحويطها وتغيير بنائها وكذا من جعل اي بناء كان يعلمه فوقه مسجدا او وقعا مع ظاهر اللفظ فلا وان نظرنا الى المعنى نعم وهو المتجه وكذا قوله بني حقيقة في المباشرة ليشرط لكن المعنى يقتضي دخول الامر بذلك ايضا وهو المطابق على استدلال عثمان رضي الله عنه لانه استدل بهذا الحديث على جائز

منه ومن المعلوم انه لم يرد شراء ذلك بنفسه **قوله** بنى لله اسناد الى الله مجازا لان الفاعل فيه تعظيم لكونه لم يباشره وليلائمه قوله الضمائر الاربعة بعده عائدة عليه تعالى **قوله** مثله صفة لمحذوف اي بناء مثله ولفظ المثل له استعمالان احدهما الافراد مطلقا كقوله تعالى انما انا من البشر مثلكم والاخر المطابقة كقوله تعالى امم امثالكم فعلى الاول لا يمتنع ان يكون الجزاء بنية معدودة فيحصل الجواب من استشكل التقييد بقوله مثله مع ان الخمسة بعشر امثالها لاحتمال ان يكون بنى الله له عشرة ابنية مثله والاصل ان الواحد بالخمسة واحد وبعكسه العمل والزيادة عليه بحكم الفضل واما من اجاب باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يزداد قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فنفيه بعد وكذا من اجاب بان التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة عليه ومن الزيادة التحويط الموضحة ايضا ان المثلية هنا بحسبها للكمية والزيادة حاصلة بحسبها الكيفية فلكم من بيت خير من عشرة بل من مائة والمعتمد من المثلية ان اجر الحسنة من جنس البناء لا من غير مع قطع النظر عن غرة الاخلاص ان التفاوت حاصل بالنسبة قطعا الى ضيق الدنيا وسعة الجنة او موضع سوط منها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح وقد روى احمد من حديث ابي ذر والنسائي من حديث ابي امامة بلفظ اوسع منه وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس بسند حسن نحوه وقال البزار لا نعلم احدا قال ذلك الا ابو ذر قلت ويحتمل ان يكون المراد ان فضل على بيت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا **قوله** في الجنة كذا للاكثر بنيا او موصولا من قوله مثله وفي رواية الحموي بيتا في الجنة بالتنكير وهو لا يمكن بناؤه وصلا لانه لا يسكن وصلا لا يسكنه الا الحرف الذي بعده والله اعلم **قوله** باب اخذ الي الشخص بضم اوله وفتح الخاء المعجمة وتشديد الذال المعجمة اي اخذ بيده وفي حديث الباب الذي بعده والنبل بفتح النون وسكون الموحدة بعدها لام السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها وجوابا الشرطين في قوله اذا مر احدكم وفي بعضه قوله باخذ او القديم ليستحبا بعد ان يا خذ الي اخره وسفيان المذكور في الاسناد هو ابن عيينة وهو هو بن دينار ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو عن استلام سفيان كما في الروايات وحكى عن رواية الاصيلي انه ذكره في اخره فقال نعم ولم اره فيما وقفت عليه من نسخ قتيبة اخرجه المصنف في الاشربة عن علي بن عبد الله عن سفيان مثله وقال في اخره قال نعم ورواه مسلم من وجه اخر عن سفيان عن عمرو بغير سؤال ولا جواب لكن سياق المصنف يفيد الاختصار فيه وقد اخرج الشيخان من غير طريق سفيان ايضا اخرجاه من طريق حماد بن زيد عن عمرو بلفظه ان رجلا مر في المسجد بالسهم قد ابدا بنصولها فامر ان يا خذ بنصولها كي لا يخدش مسلما وليس في سياق المصنف في رواية سفيان تعيين الامر لجميعهم نحو رواية حماد وافادت رواية حماد بيان علة الامر بذلك ولمسلم ايضا من طريق ابي الزبير عن جابر ان الذي مر كان قد سقط بالنبل في المسجد ولم اقف على اسمه الى الان **فائدة** قادني بحذف احدى الياءين من الاولى قادين بحذف احدى الياءين من الثانية لا يظهر ضبط الاسناد لان سفيان لم يقل ان عمرا قاله لكم نعم قاله ولكن رواه البخاري في غير كتاب الحدود وزاد في اخره فقال نعم فبان بهذا ان له اسنادا لحديث **قلت** هذا مبني على ان المنصب الموجود في الاستثناء هو نعم اذا قاله المقاري مثلا او ان المذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين ومنهم البخاري ان ذلك لا يشترط ويكفي السكوت اذا كان سيقع وعلى هذا فالاسناد في حديث جابر ظاهر والله اعلم وفي الحديث اشارة الى تعظيم قليل الدم وكثيره وتاكيد حرمة المسلم وجواز اذى الكافر **فائدة** المسجد السلاح وفي الاوسط من حديث ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقتيب السلاح في المسجد والمعنى فيه ما بعده **قوله** باب المرور في المسجد اي جوازه وسيستنبط من حديث الباب من جهة الاولوية فان قيل ما وجه تضمين حديث ابي موسى ترجمة المرور وحديث جابر ترجمة

الاحظ بالصاد المهملة ان كلا من الحديثين يرد على كل من الترجمتين اجيب باحتمال ان يكون ذلك بالنظر الى لفظ المتن فان حديث جابر ليس فيه ذكر المرور وفي لفظ الشارح نجلاف حديث ابي موسى فان فيه لفظ المرور ويمكن حمله على شرط ورضي عليه الحاكم وصدا بالنظر الى اللفظ الذي وقع للمصنف على شرطه والا فقد رواه النسا
ي من طريق بريج عن ابي الزبير عن جابر بلفظ اذا مر احدكم في المسجد وعبد الواحد المذكور في الاسناد وابن زياد وابو بردة بن عبد الله اسمه بريد وشيخه هو جده ابو بردة بن ابي موسى الاشعري وقد اخرجه المصنف في الفتن من طريق ابي اسامة عن بريد نحوه وكذا اخرجه مسلم من طريق قوله او اسواقنا هو تنويع من الشاع وليس بشك من الراوي والباس قوله قبل للمصاحبة عما قوله على نصالها ضمن الاخذ معنى الاستعلاء للمبالغة او على بمعنى الباء كما تقدم في طريق حماد عن عمرو وفي رواية ابن ابي سريدة عن ابي موسى قوله لا يعقر اي لا يجرح وهو مجزوم نظرا الى ان جواب الامر يجوز فيه الرفع بنكته متعلق بمحذوف قوله فلعل حذ وكذا رواية الاصيلي لا يعقر مسلما وفي رواية ابي اسامة فليمسك على نصالها بنكته ان يصيب احدا من المسلمين لفظ مسلم وله من طريق ثابت عن ابي بردة فليأخذ بنصالها الباء حقيقة نصالها والله اعلم قوله باب الشعر في المسجد اي مشروعيته قوله عن الزهري اخرجه ابو سلمة كذا رواه شعيب وتابعه اسحق بن راشد عن الزهري اخرجه الاسماعيلي ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري فقال سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة اخرجه المصنف في باب الحلق وتابعه معمر عن سلم وابراهيم بن سعد واسماعيل ابن امية عند النسائي وهذا من الاختلاف الذي لا يضر لان الزهري من اصحاب الحديث فالراجح انه عنده عنهما وكان عند احدهما اولا ثم سمعه من الآخر ثانيا فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وهذا من جنس الاحاديث التي يعتمدها الدارقطني عن الشيخين اذا لم يذكره فليستدرك عليه وفي الاسناد نظر من وجه آخر وهو على شرط الشيخين ايضا وذلك ان لفظ رواية سعيد بن المسيب من عمر في المسجد وحسان ينشد فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الي ابي هريرة فقال انشدك الله الحديث وفي رواية سعيد لهذه القصة عندهم مرسلة لانهم لم يدركوا من المرور لكن يحمل على ان سعيدا سمع ذلك من ابي هريرة بعد او من حسان او وقع لحسان استشهاد ابي هريرة مرة اخرى فحضر ذلك وسعيد يروي حديث الباب فان فيه ان ابا سلمة سمع حسان يستشهد ابا هريرة وابا سلمة لم يدرك المرور عمر ايضا فانه اصغر من سعيد فورد على عقد الاستشهاد ويجوز ان يكون التقاء حسان ابي ابي هريرة واستشهاده به اتفق وقع متاخرا لانه تقدم على الفورية والاصل عدم التعدد وعلى انه يكون سعيد ارسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لابي هريرة وهو المحفوظ لانه موقوف وهو موصول بلا تردد والله اعلم قوله يستشهد ابي يطلب الشهادة والمراد الاخبار بالحكم الشرعي والطلب عليه الشهادة مبالغة في تقرير الحق قوله اشهدك بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة اي اسالك ان تشهد والنشد بفتح النون وسكون المعجمة المذكر قوله اجب عن رسول الله في رواية سعيد اجب علي فيحتمل ان يكون الذي ضمنا بالمعنى قوله ايدته اي قويته وروح القدس المراد به هنا جبريل يدل عليه حديث البراء عند المصنف ايضا بلفظ وجبريل معك والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي الترمذي من طريق ابي ازناد عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار وذكر المزي في الاطراف ان البخاري اخرجه تعليقا عنه ولم اره في شيء من اصوله قال ابن بطال ليس في حديث الباب ان حسان انشد شعره في المسجد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواية البخاري في الادب من طريق سعيد تدل على ان قوله صلى الله عليه وسلم لحسان اجب عني كان في المسجد وانه انشد فيه ما اجاب به المشركين وقال غيره يحتمل ان البخاري اراد ان الشعر

المشتمل على الحق حق يدل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لحسان على شعره واذا كان حقا جاز في المسجد لان ليس الكلام الحق ولا يمنع منه لا يمنع غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط قلت والاول الذي يتقرر من البخاري وبذلك جزم المارزي وقال انما اقتصر البخاري القصة لانه ذكرها وكلوته ذكرها في موضع اخر انتهى واما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المساجد واسناده صحيح الي عمرو فمن يصحح شعيبا يصححه وفي المقفى عدة احاديث لكن في اسانيدها مقال والجمع بينها وبين حديث الباب ان يحمل النهي على تناشد اشعار الجاهلية والمباطل والماذون فيه كما سلم من ذلك وقيل النهي عنه ما اذا كان التناشد غالبا في المسجد حتى يتشاغل به من فيه وايده ابو عبيد الملك البوني فعمل حديثه النهي وادعى النسخ في احاديث الاذن ولم يوافق على ذلك حكاه ابن التين عنه وكرهه ايضا الطبري وعده الدهوي فيما سيأتي من اخطاء اصحاب الحواب المساجد وكذا دعوى النسخ لكن قوله باب اصحاب الحراب في المسجد بكسر الحاء المهملة جمع حربة والمراد جواز دخولهم حاملين اسلحتهم وظن المصنف استفادة ذلك من حديث الحبشة السابق في النهي عن المرور في المسجد بالنصل فرق بينهما بان التحفظ في حالة الصورة وهي صورة اللعب بالحراب بما لم يعمل بخلاف مجرد المرور فانه قد يقع بغتة فلا يتحفظ منه قوله في الاسناد عن صالح هو ابن كيسان قوله سيرين في رواية ابي علي ان ذلك كان بعد نزول الحجاب وبذلك علي جواز نظر المرأة الى الرجل واجاب بعض من منع بان عائشة كانت اذ ذاك صغيرة وفيه نظر لما ذكرنا وادعى بعضهم ان الحديث اثنان وانتا وهو حديث مختلف في صحته وسيأتي للمسألة مزيد بسط في موضعه قوله في باب حجرتي عند الاصيلي وكريمة في باب حجرتي قوله زاد ابراهيم بن المنذر يعني ان ابراهيم رواه عن انس وهو بن يزيد عن بن شهاب كرواية صالح لكن يحتمل ان يكون سمعه منهما وهو المطابق للترجمة وفي تلك اشارة الى ان البخاري يعتمد بالترجمة اصل الحديث لا خصوص السياق الذي يورده ولم اقف على طريق يونس هذه من رواية ابراهيم بن المنذر وهو موصول لكنه تقدم وصله مسلم عن ابي هريرة الطاهر بن سرح عن بن وهب ووصلها الاسماعيلي ايضا من طريق عثمان بن عمر عن يونس وفيه الزيادة قوله فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد وحكى بن المنذر عن ابي الحسن الفهم ان اللعب بالحراب مستحق بالقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى في نبيه اذن الله ان يرفع واما السنة فحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وتعقب بان الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تعرض باللعب ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ وحكى بعض المالكية عن مالك ان لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد وهذا لا يثبت عن مالك فانه خالف ما صح به في طرق هذا الحديث وقد يعضد ان اعمر انكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهم اللعب بالحراب ليس لعبا محرما انما هو تدريب المجاهدين على مواقع الحروب والاستعداد للعدو قال المهلب المسجد موضع لاجتماع المسلمين فما كان من الاعمال يجمع منفعة الدين واهله جاز فيه وفي الحديث جواز النظر الى اللهو المباح وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع اهله وكرم معاشرته وفضل عائشة وعظيم علمها عندهم وسيأتي بقية الكلام على هذا في كتاب العيدين والله اعلم قوله باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد مطابقة حديث الباب للترجمة ظاهرة لان فيه ما بالاقامر يشترون فان فيه اشارة الى القصة المؤورة وقد استدل على بيع وشراء وعتق وولاء وهم من تكلم على هذا الكتاب فقال ليس فيه ان البيع والشراء وقعا في المسجد فظنا منه

ان الترجمة معقودة لبيان الجواز ذلك ولسيس كما ظن الغرق بين جرأن ذلك الشيء الاخبار عن حكمه فاذا ذلك
وجزء بين مباشرة المقعد فان ذلك سيفضي الى اللفظ المنهي عنه قال المازري اختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع
اتفاقهم على صحة العقد لو وقع ولابن المنذر في ترجمة وهم اخرفانه ترجم احاديث هذه الترجمة على حديث
ابي صريرة في قصة تمامة بن الاثال وشرح سيجلف لمطابقة بترجمة البيع والشراء في المسجد وانما الذي
في النسخ كلها في ترجمة البيع والشراء حديث عائشة والماحديث ابي هريرة المذكور فشيء في بعد اربعة
ابواب بترجمة الخربي وكانه نقل جره من موضع لموضع فوقع فيه فانتقلت مسان قوله هرثل
سفيان هو ابن عيينة عن يحيى هو ابن سعيد والحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا يحيى قوله قاتت اسما
فيه التفات ان كان فاعل قالت عائشة ويحتمل ان يكون التفاعل عمره فلا التفات قوله سالها اي كتابة
عن متاع معين مستغيرين وثبت كذلك في رواية احزي والمراد بقوله الاهلك مواليك وحذف مفعول
اعطيت الثاني لدلالة المعقول للكلام والمراد بقية ما عليها وسيأتي تقييده في كتاب العتق قوله وقال
سفيان مرة اي ان سفيان حدث به على وجهين وهو موصول عن معلق قوله ذكرته ذلك لانه وقع عند
بتشديد الكاف فقيل الصواب ما وقع في رواية سماك وعن دليظن ذكرت له ذلك لان المذكر يستدعي
سبق علم به لذا وكا يتم تخطية هذه الرواية لاحتمال المسبق ولا على وجه الاجمال قوله ميثرة طون
سثر وكذا لسيرلي كتاب الله كانه ذكرا عتبار جنس الشرط ولفظ باب لغيابة فلا سهوم له قوله في كتاب
الله قال الخطابي ليس المراد ان ما لم يقض عليه كتاب الله ليس بشرط فان لفظ الله ولا من اعتق لقوله صلى الله
عليه وسلم كل امر ليس عليه امرنا فهو رد فليس المراد اضافة ذلك الى الكتاب وتعقب بان ذلك لو جاز لجازت اضافة
ما اقتضاه كلام الرسول صلى الله عليه وسلم اليه والجواب عنه ان تلك الاضافة انما هي بطريق العموم لانا
نحضر صور المسئلة المعينة وهذا مصير من المخاطبي الى ان المراد بكتاب الله هنا القران ومصير ما جح اليه
ما قاله ابن مسعود لم يعد في قصة الواشمة حالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في كتاب الله ثم استدل على كونه في كتاب الله بقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ويحمل
ان يكون المراد بقوله هنا في كتاب الله حكم الله سواء ذكر في القران او في السنة او المراد بالكتاب المكتوب
اي في اللوح المحفوظ وحديث عائشة هذا في قصة بريرة قد اخرجه البخاري في مواضع اخرى من البيوع
والعتق في غيرها والغرض من ايراده هنا الاشارة الى ترديده واسناده وزوائده المختصة بجوعة في
كتاب العتق ان شاء الله تعالى قوله ارواه مالك وصله في باب الكتابة عن عبد الله بن يوسف عنه وعورة
سياقة الارسال وسيأتي الكلام عليه هناك قوله قال علي هو ابن عبد الله المذكور الى الباب ويحيى هو
بن سعيد القطان وعبيد الوصاب هو بن عبد المجيد الثقفي والحاصل ان علي بن عبد الله حدث البخاري عن
اربعة اشتركوا في الرواية عن يحيى بن سعيد الانصاري وانما اورد رواية سفيان بلفظ عائشة التي ترجم بها
ليزوا الخبر فيها بريرة ذلك ان المعلق عن مالك متاخر في رواية كريمة عن جعفر بن عون قوله عن خزيمة
يعني عن خزيمة رواية مالك وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار عن يحيى القطان وعبيد الوصاب
كلاهما عن يحيى بن سعيد قال لا اخبر يحيى عمرة ان بريرة ذكره ولسيس فيه ذكر المسئلة ايضا وصورة الارسال
ايضا لكن قال في اخره فزعمت عائشة انها ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فظاهر بذلك
اتصاله وافادت رواية جعفر بن عون التصريح بسماع يحيى من عمرة عن عائشة فامن بذلك ما يخشى
فيه من الاسناد المذكور وغيره وقد وصله الاسماعيلي ايضا من رواية جعفر بن عون وفيه عن
عائشة قالت اتتني بريرة فذكر الحديث ولسيس فيه ذكر المسئلة ايضا قوله باب
التماثيل اي مطابقة الترجم لقضا الدين فالملائمة اي لملائمة الغرض وفي المسجد يتعلق بالامرين فان

كيفا التماثيل ظاهرة من حديث الباب وورد الملائمة اجاب بعض المتاخرين فقال لانه اخذه من كون بن ابي حدرد
لزم حضنه في وقت التماثيل وكانها كانت بقطران النبي صلى الله عليه وسلم لم يفصل بينهما قال وفاده اجازة الملازمة
في هذا الخصوصة فجوز اصابعد ثبوت الحق عند الحاكم واني اسمي قلت والذي يظهر لي من عادة تصرف
البخاري انه اشار الى ما ثبت في بعض طرقه وهو ما اخرجه هو في باب الصلح وغيره من طريق الاعرج عن
عبد الله بن كعب عن ابيه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي مال فلقيه فازمه فتكلما حتى
ارتفعت اصواتهما وسيتنا دمن هذا الرواية تسمية بن ابي حدرد ايضا وذكر نسبته فاسلم
قال الجوهري وغيره هم بالتحريك الاسم والفعل بفتحتين بتكرار العين غير حدرد وهو بفتح المهملة بعدها راء ساكنة ثم دال مفتوحة ثم راء مهملة ايضا قوله عن كعب هو بن مالك ابو عبد قوله في المسجد متعلق بتقاضاه
دينا وقع في رواية زمعة بن صالح عن الزهري انه كان اوقية اخرجه الطبراني قوله فرج بهما في رواية
الاعرج فرج بهما النبي صلى الله عليه وسلم فخاطبه واسيتين التكالف وجمع بعضهم بينهما باحتمال ان يكون
مرهما او لانه ان كعبا استخص حضه فسمعها النبي صلى الله عليه وسلم اسمعها وهو في بيته
قلت وفيه بعد لان في الطريق الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى كعب بالوضعية وامر غرمه بالقضاء
كان امره بذلك تقدم لما لما احتاج الى الاعادة والاولى فيما يظهر لي ان يحمل المرور على امر معنوي لا حسي
قوله سجي بفتح المهملة وسكون الجيم وحي فتح اوله وهو الستر وقيل هو طرف الستر المنسوج قوله اي الشطر
بالنصب بوضع الشطر لانه تفسير لقوله هذا والمراد بالشطر النصف وصرح به في رواية الاعرج قوله لقد
فعلت سبالغة في امتثال الامر وقوله ثم خطاب لابي حدرد وفيه اشارة الى انه لا يحتاج الوصفية
والتعجيل وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد وهو كذلك اذا لم يتاذ احس وقد افرد له المصنف بابا
يا تم قريبا والمنقول عن مالك المنع في المسجد مطلقا وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما
لابد منه فيجوز وبين رفعه بالخلط ونحوه فلا قال المهلب لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما ستر كعبا
النبي صلى الله عليه وسلم وبين لهما ذلك قلت ولم منع ذلك ان يقع ذلك فلا تقدم نهيه عن ذلك فاتفق
به وانتصر على الدين حملا للظهر على الاولى الموذية الى ترك ذلك بالصلح المستفاد من ترك المخاصمة الموجبة لرفع
الصوت وفيه الاكتفاء في الاشارة اذا فهمت والاستعانة في حاجة الحق واشارة الحاكم بالصلح وجواز
الشفاعة وجواز ارخاء الستر على الباب والله اعلم قوله باب كنس المسجد والتقاط
الخرق والعيدان والقذى ونحوه عن ابي رافع صوا الصابح تابعي كبير وهم بعض الشراح فقال انه
ابو رافع الصحابي وقال هو من رواية صحابي عن صحابي وليس كما قال فان تاسا لبنا في لم يدرك ابا رافع
الصحابي قوله ان رجلا اسود او امراة سوداء الشك فيه من ثابت لانه رواه عن جماعة هكذا ومن ابي
رافع وسيأتي بعد باب من وجه اخر عن حماد بهذا الا الاسناد قال ولا اراه الا امراة ورواه ابن خزيمة من
طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فقال امراة سوداء ولم يشك ورواه البيهقي باسناد
حسن من حديث بن بريدة عن ابيه فسماها ام محجن وافاد ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سوالة
عنها ابو بكر الصديق وذكر بن منده في الصحابة من قال امراة سوداء كانت تقم المسجد وقع ذكرها في حديث
حماد بن زيد عن ثابت عن انس وذكر بن حبان في الصحابة بذلك بدون ذكر المسجد فان كان محفوظ
فهذا اسمها وكنيتها ام محجن قوله كان تقم هكذا بالقاف والمهملة ومعناه تجمع القمامة وهي الكناسة فان قيل
دل الحديث على كنس المسجد فمن اين يوخذ التقاط الخرق وما معه اجاب بعض المتاخرين بانه يوخذ
بالقياس عليه والجامع التنظيف قلت والذي يظهر لي من تصرف البخاري انه اشار بذلك الى
ما ورد في بعض طرقه صريحا في طريق العلاء المذكورة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وسيأتي

حديث بريدة المتقدم كانت موقعة لحفظ الغزي من المسجد والقوي بالقاف فالحاء المهملة مقصورة رد جمع قذاة وجمع الجمع قذاء قال اهل اللغة القذى في العين والشراب ما يسقط منه ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا وتكلف من لم يطلع على ذلك فزعم ان حكم الترجمة يؤخذ من اتيان النبي صلى الله عليه وسلم اليه وهو حتى صلى عيسى اذ فيه خلاف لذلك الترغيب في تنظيف المسجد **قوله** عنه اي عن حاله ومعفو ذكر وف اي الناس **قوله** اذا يتمولى ببلده اي عامة مولى زاد المصنف في الجنائز قال فحفروا اطلبانة زاد بن خزيمة زاد بن احبان من الليل قال قالوا ما تمن الليل فكر هنا ان نوقظك وكذا في حديث بريدة وكذا زاد مسلم عن ابي كامل الجحدري عن حماد بهذا الاسناد في آخره قال فاراه صلى الله عليه وسلم عليه وان قد سووها فلم يصل عليها وانما لم يخرج البخاري هذه الزيادة لانها مدرجة في حديث الاسناد والله اعلم ويرد ذلك ما اخرجه ابن خزيمة من طريق اسرائيل ثابت بن عبيد ذكر واحد من اصحاب حماد بن زيد وقال واضحت ولا بد لا ليلة في كتاب المدرج قال البيهقي يغلب على الظن ان هذه الزيادة من اسرائيل ثابت كما قاله احمد بن عبده او من رواية ثابت عن انس نفسه كما رواه ابن منده ووقع في مسند ابي داود الطيالسي عن حماد بن زيد وابي عامر الخزاز كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة وزاد بعد فقام رجل من الانصار او ابي او اتي مات او دفن فصلى عليه قال فما فطن معه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤخذ من الحديث تعهد المسجد والسؤال عن الخادم والصديق اذا تغاب وفيه الكفالة بالدعاء والترغيب في سهو وما يباح من اصل الخير وندب الصدقة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه والاعلام بالموت **قوله باب** حرم تجارة الخ في المسجد اي جواز ذكر ذلك وتبين اخلاصه وليس مراده ما يقتضيه منطوق ان تحريما مختص بالمسجد وانما هو على حذف مضاف اي باب ذكر تحريم كما تقدم نظيره في باب ذكر البيع والشراء وموقع الترجمة ان المسجد منزه عن البيوع فعلا وقولا لكن يجوز ذكر ما فيه للتعليم ونحوه للاستدلال عليه هذا الحديث **قوله** عن ابي حمزة بضم المهملة وسكون الميم السكري وسماه هو بن صبيح ابو الضحى وسياتي الكلام على حديث الباب في تفسير سورة والضحى ان شاء الله تعالى قال القاضي عياض كان تحريم الحلق قبل نزول الربا بمدة طويلة فيحتمل ان صلى الله عليه وسلم اخبر بتحريمه مرة بعد اخرى تاكيدا **قلت** ويحتمل ان يكون تحريم التجارة فيما تاخر عن وقت تحريمها عينه والله اعلم **قوله باب** الحلم للمسجد في رواية كرحبة الحلم في المسجد وقال بن عباس هذا التعليق وصله بن ابي حازم بمعناه **قوله** عمرا اي معتقا والظاهر انه كان يرى ستر عورة الذر في الاعم وكان غرض البخاري الاشارة بايراد هذا الى انه تعظيم المسجد باجارته كان مستورا عاما عند الامم السالفة حتى ان بعضهم وقع منه نذر والله اعلم منه ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة بيع تلك المراة باقامة نفسها خادمة المسجد لقربه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك **قوله** حدثنا احمد بن واقد وقد جاء واسم ابيه عبد الملك وشيخ حماد هو بن زيد وجاء له الا ابا عمر وبصريون **قوله** وكاراه بضم الهمزة اي ما طنه **قوله** فذكر حديث النهي صلى الله عليه وسلم اي الذي تقدم قبله بباب والله اعلم **قوله باب** الاسير او الغريم كذا للاكثر بالواو وهي للتنويع وفي رواية بن السكن غيره او الغريم بواو العطف **قوله** حدثنا روح هو بن عبادة **قوله** تفلت بالفاء وتشديد اللام اي تعرض فلتة اي بغتة وقال الفراء يعني يوشك وقال الجوهري افلت الشيء فانفلت وتفلت بمعنى **قوله** البارحة قال صاحب المنتهى كل ليل يارح وسمي بذلك لان الريح تهب فيه غالبا وسمي البارحة وهي التي ولي ليلة الت عندك **قوله** اوكله خوفا ما قال الكرماني الضمير راجع الى البارحة او الى جنية تفلت على البارحة **قلت** رواه شيبة عن سعيد بلفظ عرض لي فشد علي ليخرجه المصنف في اواخر الصلاة وهو يرد الاحتمال الثاني ووقع في رواية عبد الرزاق عرض لي في صورة هر والمسلم من حديث ابي الدرداء جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي وللنسائي من حديث عائشة

فاخذته نفرة فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي وفهم من بطلانه وغيره انه كان يحاول عرض ذلك عليه مستشكل بغير صورته الاصلية فقالوا ان رؤية الشيطان على صورته التي خلق عليها خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واما غيره من الناس فلا تحقق له لقوله تعالى انه يراكم وقبيله الاية وسنذكر بقية مباحث هذه المسئلة في باب ذكر الجن حيث ذكره المولف في باب بدء الخلق وياتي الكلام على بقية فوائد حديث الباب في تفسير سورة ص **قوله** رب اغفر لي وهب في رواية الجنائز وفي بقية الروايات صفار هب قال الكرماني لعله ذكره على طريق الاقتباس لا على قصة التلاوة **قلت** ووقع عند مسلم كما في رواية ابي ذر على نسق التلاوة لا ان الظاهر انه تغيير من الرواة **قوله** قال روح فرده اي النبي صلى الله عليه وسلم رد العفريت خاسيا اي مطرودا وظاهر ان هذه الزيادة في رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر لكن اخرجه المصنف في احاديث الانبياء من محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وجزم في اخره ايضا فرده وسياتي في الكلام على بقية فوائد هذا الحديث **باب** الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد هكذا في اكثر الروايات وسقط للاصيلي وكريمة قوله وربط الاسير الى اخره وعند بعضهم باب بلا ترجمة وكانه فصل من الباب الذي قبله ويحتمل ان يكون بعض الترجمة فسد بعضهم لما ظاهره ويرد عليه ان الاسماعيلي ترجم عليه باب هل للمسجد ايضا فالبخاري لم يجد عادة باعادة لفظ الترجمة عقب الاخرى والاغتسال اذا اسلم لا تعلق له باحكام المساجد الا على بعد وهو ان يقال ان الكافر جنب غالبا والجنب ممنوع من المسجد الا لضرورة فلما اسلم لم يسغ ضرورة للبث في المسجد جنبا فاغتسل متسوغ له الاقامة في المسجد واذعى بن المنير ان ترجمة هذا الباب ذكر البيع والشراء في المسجد وقال ارطابقة القصة تمامه ان من يجيز منع ذلك اخذا من عموم قوله انما بنيت المساجد لذكر الله فاراد البخاري ان هذا العموم مخصوص بشيء يسير فدل على ان الربط الاسير في المسجد فاذا جاز ذلك للمصلحة فالكراهة في البيع والشراء للمصلحة في المسجد **قلت** ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس ما ذكره من الترجمة مع ذلك في شيء من نسخ البخاري هذا وانما ترجمت قبل حديث ابي طلحة عائشة في قصة بريرة ثم قال فان قيل اراد قصة تمامه في الترجمة التي قبل هذا وهي باب الاسير يربط في المسجد الخ فالجواب انه يحتمل ان البخاري ترك الاستدلال بقصة العفريت على قصة تمامه لان الذي هو يربط العفريت هو النبي صلى الله عليه وسلم والذي يربط في ربط تمامه غيره وحيث راه مربوطا قال لاطلقوا تمامه قال فهو بان يكون ذكر الربط الاولى من ان يكون تقريرا انتهى ولا نسلم ان ربط سياق هذا الحديث تماما لا في البخاري ولا في غيره فقد اخرجه البخاري في اواخر المغازي من طريق الوجه ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امر بربطه فبطل ما تخيله بن المنير واني لا تعجب منه كيف يجوز ان الصحابة يعبثون في المسجد امر الامير فضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي شد سبي على فاسد فالحمد لله على التوفيق **قوله** وكان شرع ان يامر العريف ان يحبس قال بن مالك فيه وجه ان احدهما ان يكون الاصل يامر العريف ان يحبس بدليل استعمال لم حذفت تاليها ان معنى قوله ان يحبس اي يحبس فحذف المطاوع وهو ضعيف المطاوع لا يستلزم اياه انتهى والتعليق المذكور في رواية الحموي دون رفيقه وقد وصله معمر عن ايوب عن بن سيرين قال كان شرع اذا اقصى على رجل جعل امر محبسه الى المسجد الى ان يقوم ما عليه فان اعطى الحق والا امر به الى السجن **قوله** خيلا اي فرسانا والاصل انهم كانوا على خيل ثم عمم **قوله** ثمامة بمثلثة مضمومة وتاء بعضم الميم بعدها مثلثة خفيفة الى غالب الروايات بالحاء المعجمة وفي السبعة المقروة على ابي الوقت بالجيم وصوبها بعضهم قال والجلاما التعديل التابع للبابع وقيل الجاري **قلت** وبه ورد الرواية الاولى ان لفظ بن هو الذي في اصحيحه فاخذ منه ان هذا الحديث فانطلق الى حائط ابي طلحة وسياتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث حيث ورد المصنف تاما ان شاء الله تعالى **قوله باب** الخيمة في المسجد اي جواز ذلك **قوله** حدثنا زكريا بن يحيى هو البلخي اللؤلؤي وكان حافظا وفي شيوخ البخاري زكريا بن يحيى ابو السكين

نسخة الألوكة www.alukah.net

وقد شارك البيهقي بعض شيوخه **قوله** اصيب سعد اي بن معاذ **قوله** في الاكحل هو عرق في اليد **قوله** خيمة في المسجد اي لسعد **قوله** فلم يرعهم اي يفزعهم قال الخطابي المعنى انهم بيناهم في حال طمأنينة حتى افزعهم رؤية الدم فارتاعوا له وقال غيره المراد بعدم الفزع سرعة اللفظ لسرعة لا نفس الفزع **قوله** وفي المسجد خيمة هذه لفظة معترضة بين الفعل والفاعل والمقدر فلم يرعهم الا الدم والمعنى فزعهم الدم **قوله** من قبلكم بكسر القاف اي من جهتكم **قوله** معذوبين وذا لمحمتين اي سيل **قوله** فاتت فيها اي في الخيمة او في تلك الروضة وفي رواية المستملي والكشميهني فاتت منها اي الجراحة وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب المغازي حيث اورده المصنف هنا باتم من هذا السياق **قوله** **باب** ادخال البعير في المسجد للعلة اي لحاجة وفهم منه بعضهم بان المراد بالعلة الضعف فقال هو ظاهر في حديث ام سلمة دون حديث ابن عباس وحينئذ ان يكون للمعنى اشار بالتعليق الى ما اخرجه ابو داود من حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته واما اللفظ المعلق فهو موصول عند المصنف في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وبأتي ايضا قوله اجابر اذا طاف على بعيره ليراه الناس وليسئلوه وبأتي الكلام على حديث ام سلمة ايضا في الحج وهو ظاهر فيما ترجم له لرجالا استدلاله مدنيون وفيه تابعيان محمد وعروة وصحابيتان زينب وام سلمة قال ابن بطال في هذا الحديث جواز حمل الدواب الى المسجد اذا احتيج الى ذلك لان بولها لا يخص بخلاف غيرها من الدواب وتعقب بانه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك داير على التلويث وعدمه لحديث يحيى التلويث يستتبع الدخول وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت مغوثة اي مدربة معلمة فيؤمن مما يعذر من التلويث وهي سايرة فيحتمل ان يكون بعير ام سلمة كان كذلك والله اعلم قوله **باب** كذا في الاصل بلا ترجمة وكانه بياض له فاستمر كذلك واما قوله بن رشيد ان مثل هذا اذا وقع للبخاري كان كالفصل من الباب وهو حسن فتوجيهه ان يكون بقيته وبين الباب الذي قبله مناسبة بخلاف هذا الموضع واما وجه تعلقه بابواب المساجد فمن جهة ان الرجلين تاخرا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد في تلك الليلة المظلمة لاسقاط صلاة العشاء معه وعلى هذا كان ينبغي ان يترجم له فضل المشي الى المسجد في الظلمة ويلحق بحديث بشير المذكور في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة وقد اخرج ابو داود وغيره من حديث بريدة وظهر شاهد من حديث الباب الاكرام الذي تقدم في حديث الصحابيين بهذا النور الظاهر والباطن يوم القيامة ما هو اعظم وانعم من ذلك ان شاء الله تعالى وسنذكر بقية حديث انس المذكور في كتاب الجنائز ان ذكر المصنف هناك ان الرجلين المذكورين هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر **قوله** **باب** الخوخة والممر في المسجد الخوخة باب صغير قد يكون بمصراع وقد لا يكون واما اصل الخوخ في الحائط فقال ابن قرقول **قوله** عن عبيد بن حنين عن بشير بن سعيد هكذا في اكثر الروايات وسقط من رواية الاصيلي عن ابي زيد ذكر بشير بن سعيد فصار عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وهو صحيح في نفس الامر لكن محمد بن سنان انما حدث به كما لذي وقع في بقية الروايات فقوله فقد بن السكن عن الفربري انه قال هكذا حدث به محمد بن سنان وهو خطا وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بشير بن سعيد وقد رواه مسلم كذلك عن سعيد بن منصور عن فليح عن ابي النضر عن عبيد وسير حبيبا عن ابي سعيد وتابعه يونس بن محمد عن فليح اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عنه ورواه ابو عامر العقدي عن فليح عن ابي النضر عن بشير وحده عن ابي سعيد اخرجه المصنف في مناقب ابي بكر وكان فليحا كان يجمعهما مرة وتقتصر مرة على احدهما وقد رواه مالك عن ابي النضر عن عبيد وحده عن ابي سعيد اخرجه المصنف ايضا في الهجرة وهذا ما يقوي ان الحديث عند ابي النضر عن شيخين ولم يبق الا ان محمد بن سنان اخطا في احد الرواة والغالطة مع احتمال ان يكون الخطا من فليح حاد حديثه لديه ويؤيد هذا الاحتمال

ان المعافا بن سليمان المروزي رواه عن فليح كرواية محمد بن سنان وقد نبه المصنف على ارجحية الواو خطا فلم يبق للاعتراض عليه سبيل والله اعلم قال الدارقطني رواية من رواه عن ابي النضر عن عبيد عن بشير غير محفوظة **قوله** ان يكبر الله جميع عبد الكبر للذاكر وللكشميهني ان يكبر الله عبد فرفع المرة في ان مكسورة على الاستئنافية وجوز ابن التين فتحها على انها تعليلية وفيه نظر **قوله** ان امن الناس قال النووي قال العلماء معناه اكثرهم جوادا لنا بنفسه وماله وليس صوفي المن الذي هو اعتداد بالصنيعة لان المن فيه ولرسوله في قبول ذلك وقال القرطبي هو الامتنان والمراد ان ابا بكر له الحق ما لو كان لغيره نظيرها لامتن بها ويؤيده قوله في الرواية بن عباس ليس احد امن علي والله اعلم **قوله** ولكن اخوة الاسلام كذا للاكثر وللاصيلي ولكن اخوة بالاسلام بحذف الالف كما تقدم تقريره في الهمزة في المؤمن وحذف الهمزة فيه هذا يجوز ضم النون ولكن كما قاله بن مالك وجبر هذا الجملة بحذوف والتقدير الصل كما وقع في حديث بن عباس الذي بعده ولكن خلة الاسلام وبأتي ما يدل من الاستكمال وبيانه في كتاب المناقب ان شاء الله تعالى وبين حديث بن عباس ايضا ان ذلك كان في مرض موته صلى الله عليه وسلم لما امر ابا بكر ان يصلي بالناس فقال ذلك استئناسا بخوخة غيره وقد قيل ان ذلك من جملة الاستئثارات التي استثنى كما سيأتي ايضا **قوله** غير خوخة ابي بكر كذا للاكثر وللكشميهني الا لابي بكر غير قوله **باب** الابواب والغلق بفتح المعجمة واللام اي ما يغلق به الباب **قوله** قال عبد الله بن محمد هو الجعفي وسفيان هو بن عيينة وصفوان هو اسم بن جرير وقوله لورأيته يحرك وفي الجواب وتقديره لو رأيت حركته لرأيت مجيبا او حسنا لها او نظائر لها ويؤخذ ذلك وهذا السياق يدل على ان الذي ذكر قبل الوقت كان قد اندرس **قوله** قال لاحدثنا حماد بن زيد لم يقل الاصيلي بن زيد وسياتي الكلام على حديث بن عمر في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قال ابن بطال الحكمة في غلق الباب حينئذ ليلا ينظر الناس ان الصلاة في تلك الوقت كانت قد اندرست فيترتب على ذلك اقامة او لا يخفى ما فيه وقال غيره يحتمل ان يكون ذلك ليلا يرد هو اليه لتوفره واهتمامه على مراعاة افعاله ليأخذوها عنه او ليكون ذلك اسكن لقلبه واجمع لخشوعه وانما اخر معه عثمان ليلا ينظر انه عرض او لاية الكعبية وبلال واسامة للازمتهما خادمته وقيل فائدته ذلك التمكن من الصلاة في جميع جهاتها **قوله** **باب** دخول المشرك المسجد هذه الترجمة ترد على الاسماعيلي حديث ترجم بما فيه مغنى بل ترجمة الاستئذان اذا اسلم وقد يقال ان في هذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة الاسير يربط في المسجد تكرارا الى ربطه فيه فيستلزم ارادته لكن يجاب عن ذلك بان هذا اعم من ذلك وقد اختار المصنف الجواز مقتصرا على المتفق عليه من وسياتي تمام الكلام في المغازي وفي دخول المشرك المسجد مذاهب فعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للاية وقيد بعضهم ذلك بما اذا كان خاصة وحديث الباب يرد عليه فان ثمامة ليس من اهل الكتاب **قوله** **باب** رفع الصوت في المساجد استشار بالترجمة الى الخلاف في ذلك فقد ترجم مالك بالنهي عن الصوت في المسجد ثم ساق في الباب حديث عمر الدال على المنع وحديث كعب الدال على عدمه اشارة منه الى ان المنع فيما لا منفعة فيه وعدمه فيما تدعو الضرورة اليه وقد تقدم الحديث في باب التقاضي وورد احاديث في النهي عن رفع الصوت في المسجد لكنها ضعيفة اخرج ابن ماجة بعضها وكان المصنف اشار اليها **قوله** حدثنا الحميدي بن عبد الرحمن الخ وقع في رواية الاسماعيلي الحميدي بن اوس وهو وهم فان اسمه الحميد وقد صحف بعضهم وهو بن عبد الرحمن بن اوس فقد ينسب الى جده **قوله** حدثني بن بريد بن عبد الله بن ابي بردة هو محمد بن عبد الله بن بريد بن حصيفة هو بن عبد الله بن حصيفة ينسب الى جده وروى حاتم بن اسماعيل هذا الحديث عن الحميدي عن السايب بلا واسطة اخرجه الاسماعيلي والحميدي في

سماعه من السايب كما تقدم في الطهارة تخميس هذا الاختلاف فقال وعند عبد الرزاق له من طريق اخرى عن نافع
قال كان عمر يقول لا تكثروا اللغط في المسجد فان رجلا رفع صوته فقال الا ترى مسجدنا هذا
لا يرفع فيه صوت الحديث وفيه انقطاع لان نافعا لم يدرك ذلك الزمان **قوله** كنت قائما في المسجد
كذا في الاصول بالقاف وفي رواية ثابتا بالثاء المثلثة وفي رواية حاتم من الجعد بي بلفظ كنت مضطجعا
قوله فحصبني اي رماني بالحصا **قوله** فاذا عمر الخ بحذف وتقديره قايم او نحوه ولم اقف على
تسمية هذين الرجلين لكن في رواية عبد الرزاق انهما ثقفيان **قوله** وكنيتها يدل على انه كان
تقدم شيء من ذلك وفيه المعذرة لاهل الجهل بالحكم اذا كان مما يخفى مثله **قوله** لاوجعتكما
زاد الاسماعيلي جلدا ومن حديث الجهنيتين يؤخذ الرفع لان عمر لا يوبخ عدمها بالجلد
الا على مخالفة امر بوقيفي **قوله** ترفعان اصواتكما هو جواب عن سؤال مقدر كانه قال لانه لما توجعنا
قال لا تكلمتما رفعتما وفي رواية الاسماعيلي ترفعان اصواتكما في حديث يعدبان في قوله ما **قوله**
حدثنا احمد في رواية ابي علي السنجي عن المعيطي حدثنا احمد بن صالح وبذلك جزم ابن السكن
وقد تقدم الكلام على حديث كعب في باب التقاضي عن غريم عشية ابواب او نحوها وقوله هنا حتى
سمعها في رواية الاصيلي حتى سمعهما قوله **باب** الحلق بفتح الهملة ويجوز كسرها
واللام مفتوحة على الاكثر وجاء حلقة باسكان اللام على غير قياس وحكي فتحها ايضا **قوله** عن عبيد
الله هو ابن عمر العمري **قوله** سال رجلا وقع على اسمه **قوله** ما ترى اي ما رايك من الراي او من الرؤية
بمعنى العلم ومثنى مثنى اي اثنين وكررت تاكيدا **قوله** فاوترت بفتح الراي تدل الواحدة **قوله** وكانه
بفتح الكاف لهمزة على الاستيناف وقال ذلك هو نافع والضمير لابن عمر **قوله** بالليل هي في رواية
الكشميهني والاصيلي فقط من طريق ايوب عن نافع بجزم جوابا للامر وبالرفع على الاستيناف
وزاد الكشميهني والاصيلي للذكور **قوله** قال الوليد بن كثير حدثني التعليق وصله مسلم من طريق ابي
اسامة عن الوليد وصله ايضا حديث نافع عن ابن عمر وسياتي الكلام عليه في الذكر مفصلا في كتاب
الوتر ان شاء الله تعالى واراد البخاري بهذا التعليق بيان ان ذلك كان في المسجد ليتم الاستدلال
لترجمة وقد اعترضه الاسماعيلي فقال ليس فيه ذكر لانه على الحلق ولا على الجلوس في المسجد
بال واجيب بان كونه كان في المسجد صرح به من حدث المعلق واما الحلق فقال المهلب مثله البخاري
جلوس الرجال في المسجد حولا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب حولا للعالم لان الظاهر انه على
الله عليه وسلم لا يكون في المسجد وهو على المنبر الا وعند جمع جلوس محدقين به كالمتحلقين وانه
اعلم وقد اخرج حديث ابن عمر يعني مرفوعا باحد ركني الترجمة وهو الجلوس وحديث ابي واقد يعلق بالركن
الاخر وهو الحلق اما ما رواه مسلم حديث جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال اما اني اراكم عن يمين فلا معارضة بينه وبين هذا لانه انما كره
تحلقه على ما لا فائدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله فانه كان لسماع العلم والتعلم منه
قوله بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد زاد في العلم والناس معه وهو اصرح فيما
ترجم له **قوله** فراى فرجة زاد في العلم في الحلقة وزادها الاصيلي والكشميهني ايضا في مقابر
الرواية تقدم الكلام على فوايده في كتاب العلم **قوله** **باب** الاستلقاء
في المسجد زاد في نسخة الصفاني وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة والعقيلي **قوله** عن عمه
هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني **قوله** واضعا احدى رجليه على الاخرى قال الخطابي فيه ان
النهي الوارد عن ذلك منسوخ او الحل النهي حديث يحتى بن حبان والعورة والجواز حديث يومن ذلك

قال الخطابي وفيه جواز الاتكاء في المسجد
والاضطجاع وانواع الاستراحة

بالاجماع اي غير ملكه ممتنع بالاجماع
وفي المباحات

وعطيته

قلت الظاهر اني عن الدعي النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال ومن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما
من المحدثين وجزم ابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ وقال المازري انما جاز ذلك لانه وقع في كتاب
ابي داود وغيره لاحد الكتب الصحاح التي عرف ان يصنع احدى رجليه على الاخرى لكنه عام لانه
قد يكون والجنب واستلقاؤه في المسجد فعل قد يدعي تقرره عليه عليه فلا يدل حدسه
الجواز لكنه لما صح ان عمر وعثمان كان يفعلان ذلك دل على انه ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم
بل هو جايز مطلقا فاذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض فيصح بينهما الذي ذكره ما وذكره الخطابي
وفي قوله عن حديث النهي ليس في الكتب الصحاح اغفال فان الحديث عند مسلم في اللباس من حديث
جابر وفي قوله فلا يوخذ منه الجواز نظر لان الخاص يقدم لا تثبت بالاحتمال والظاهر ان فعل صلى الله عليه
وسلم كان لبيان الجواز اذا كان ذلك في وقت الاستراحة لانه يجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس
بينهم بالوقار وقيام صلى الله عليه وسلم وقال الداودي فيه ان الاجر الوارد للاديب في المسجد لا يختص بالجالس
بل يحصل للمستلقي ايضا **قوله** وعن بن شهاب عن سعيد بن المسيب هو معطوف على الاسناد المذكور وقد
صرح به ابو داود في رواية عن القعنبي وهو كذلك في الموطا وغفل عن ذلك من زعم انه معلق والله اعلم
قوله **باب** المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس قال المازري بنا المسجد في
ملك المرء جايز ايضا لكن شرط بعضهم فسخه لان مباحات الطرق حق يضر باحداثها ايضا لان مباحات الطرق
موضوعة لانتفاع الناس فاذا بنى المسجد منع انتفاع بعضهم قال ابن التين استدل البخاري الرد على هذا القايل واستدل
بقصة ابي بكر لكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره قلت المنع المذكور مروي عن ربيعة
وتعقبه عبد الرزاق عن علي بن عمر بن اسناد بن ضعيفين وبه قال الحسن بصري ان المذكورين ورد التصريح عنهم
بجواز الوقف والاشتراط عليه ان لا يستغل بعد انه فعند قراع القصة ثم بدا لابي بكر اي ظهر له راي
في بني مسجدا قد ذكر باقي القصة مطولة كما سياتي الكلام عليه مبسوطا فيما ان شاء الله تعالى ولم يجد في
بعض المتاخرين حديثا يشرح جميع الحديث صنايع انهم يجدوه منه سوى قدر يسير وقد استمل من قضا
الصديق على امور كثيرة كما سياتي ان شاء الله تعالى قوله **باب** الصلاة في مسجد السوق
ولغير ابي ذر مساجد وموقع الترجمة الاشارة الى ان الحديث الوارد في ان الاسواق شر البقاع وان المساجد
خير البقاع كما اخرجه البزار وغيره لا يصح اسناده ولو صح لم يمنع وضع المساجد في الاسواق لان بقعتها
المسجد حينيذ تكون بقعة خير وقيل المراد بالمساجد في الترجمة مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية
الموضوعة لذلك وكانه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق ولا يخفى تعسفه **قوله** وصلى بن عوف
كذا في جميع الاصول وصحفه بن المنير فقال وجه مطابقة الترجمة لحديث بن عمر مع كونه لم يصل في
سوق ان المصنف اراد ان يبين جواز بنا المسجد داخل السوق ليتقبل متقبل من كونه مجردا منع الصلاة
فيه لان صلاة بن عمر كانت في اثر تفاق عليهم فلم يمنع التجرد اتخاذ المسجد وقال الكرماني لعل غرض البخاري
منه الرد على الحنفية حيث قالوا امتناع اتخاذ المساجد بالمجرى عن الناس نقله الزيلعي في كتب الحنفية
الكراهة الكراهة لا التحريم وظهر حديث ابي هريرة ان الصلاة في السوق مشروعة واذا جازت الصلاة فيه
فرادى كان الولي ان تجوز فيه مسجد الجماعة استدل ابن بطال وحديث ابي هريرة الذي ساقه المصنف
هنا اخرجه بعد في باب فضل الجماعة وياتي الكلام على فوايده هناك ان شاء الله تعالى وزاد في هذه الرواية

ونقبل الملائكة الى اخره وقد تقدم مثله في باب الحدث في المسجد من وجه اخر عن ابي هريرة **قوله** في هذه الرواية صلاة الجميع في الجماعة وعلى من قال بالتقدير في الجمع وقوله على صلاته اي المنفرد **قوله** فان احدهم كذا للاكثر بايا وللكشميهني بالحدث وهي سببية والمصاحبة **قوله** فاحسن اي اسبغ الوضوء **قوله** ثم يوجد بحدث فيه كذا للاكثر بفعل المجزوم على البدلية ويجوز الرفع على الاستيناف وللكشميهني ما لم يوجد بحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيوجد والمراد بالحدث الناقض للوضوء ويحتمل ان يكون اعم من ذلك لكن صرح في رواية ابي داود من طريق ابي رافع عن ابي هريرة بالاول **قوله** **باب** تشبيك الاصابع في المسجد وغيره اورده حديث ابي موسى وهو دال على جواز التشبيك مطلقا وحديث ابي هريرة وهو ادل على جوازه في المسجد واذا جاز في المسجد فهو في غيره اجوز ووقع في بعض الروايات قبل هذين الحديثين حديث اخر وليس هو في اكثر الروايات ولا استخرجه الاسماعيلي ولا ابو نعيم بل ذكره ابو سعيد بن الاعرابي عن زنجويه عن العمري وحماد بن سلمة جميعا عن عاصم وقال البخاري وقال لنا حماد بن عمر حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عاصم بن محمد حدثنا واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر او ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه قال البخاري وقال لنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت حدثنا واقد يعني ابن محمد عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه قال البخاري وقال لنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت ابي ومر يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمر وكيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس وقد ساقه الخطيبي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابي مسعود وزاد قد مرجت عهودهم وامانتهم واختفوا هكذا واشبك بين اصابعه الحديث وحديث عاصم بن علي الذي علقه وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له قال وحدثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت ابي يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال ابن بطال ووجه ادخال هذه الترجمة في الفقه معارضة ما روي في النهي عن التشبيك في المسجد وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طرق غير ثابتة انتهى ولكنه يشير بالمسند الى حديث كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان وان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه وفي اسناده ضعف وجهود وقد بين المنير التحقيق انه ليس بين حديث الباب وحديث كعب تعارض اذ النهي عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث انما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى فانه تفسير بصورة الحسن **قلت** هو في حديث ابي موسى وابن عمر كما تقدم وحديث ابي هريرة وجمع الاسماعيلي بينهما بان النهي مقيد بما اذا كان في الصلاة او قاصد الها اذ منتظر الصلاة في حكم المصلي واحاديث الباب الدالة على الجواز تخالفه عن ذلك اما الاول فظاهر واما حديث ابي هريرة فانما تشبيكه انما وقع بعد انقضاء الصلاة في حكم المنفرد من الصلاة والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة كما قدمناه في معارضة حديث ابي هريرة كما قال ابن بطال واختلاف في حكمة النهي عن التشبيك فقيل لكونه من الشيطان كما تقدم في رواية ابن ابي شيبة وقيل لان التشبيك يجلب النوم وهو مطان الحدث وقيل لان صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لئلا يقع في حكم الصلاة حتى لا يقع شيء من المنهي عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمصلين ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وسيأتي الكلام عليه في موضعه وسيأتي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الادب وعلى حديث ابي موسى في كتاب الادب وعلى حديث ابي هريرة في سجود السهو وسفيان هو الثوري وابو بردة بن عبد الله وقع لكشميهني عن يزيد وهو اسمه وقوله سيذكر بعضه في رواية المستملي بلفظ الماضي **قوله** حدثنا اسحق هو ابن منصور كما جزم به ابو نعيم في المستخرج **قوله** احدى صلاتي العشاء كذا للاكثر وللمستملي والحموي العشاء بالمد

وهو وهم فقد صح انها الظهر او العصر كما سيأتي قريبا بعد العشاء من قول ابي **قوله** ووضع يده اليمنى وهو نحو اشبه ليلا يلزم التكرار **قوله** فرأيتها سالوه ثم سلم اي رأيتها سالوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم **قوله** فنبئت بالمثناة التحتية اي اخبرت وهذا ايضا مما لم يسمع ذلك من عمران وقد بين اسقطت في رواية عوف بن سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال قال ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ووقع لنا عاليا جدا من طريق ابي ظلال ان بن سيرين ابهم ثلاثة وراوية عوف عن خالد من رواية الاكابر عن الاصاغر **قوله** **باب** المساجد التي على طرق المدينة اي على الطرق التي بين المدينة المنورة ومكة **قوله** والمواضع اي الاماكن التي تجمع مساجد **قوله** وحدثني نافع الفاء زائدة هو موسى بن عقبة وهو سبق الخاري بلفظ فضيل بن سليمان بل ساق لفظ انس بن عياض وليس بزائد روايته عن سالم بل روى نافع فقط وقد رواية فضيل على اوراد رواية سالم ونافع مستقلين الا في الموضع الواحد الذي شاركه فيه وكانه اغتفل رواية انس بن عياض لكونه انقن من فضيل ومحصل ومحصل للدان بن عمر كان يتربص بتلك الاماكن وتشهد له في الاتباع مشهورا ولا يرد ما ثبت عن ابيه انه راى الناس يبتادرون الى مكان فسالوا عن ذلك فقالوا فيه صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من عرضت له الصلاة فليصل والا فليمض فانما هلك من كان قبلكم بتتبعهم اثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا لان ذلك من عمر محمول على انه كره زيارتهم لئلا يقع صلاتهم وشيء ان سبب كراهة ذلك على من لا يتبرك وحقيقة الامر فيطنه ما اجبا وكلا من الامرين سالوا عن عمر وقد تقدم حديث عتبان وسوال النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته فيتخذ مصلى فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك وفيه مجيء الى التبرك باثار الصالحين **قوله** تحت سمرة هي شجرة ذات شوك وهي التي تعرف بام غيلان **قوله** وكان في ظل الطريق الى طويلة في الحنيفة **قوله** بطن واد اي وادي العقيق **قوله** معرس بهما بالتشديد والاستدراة قال الخطابي التعريس نزول واستراحة لغير اقامة اكثر ما يكون في اخر الليل رخصة بذلا لاصحابه واطلق ابو زيد **قوله** على الاكمة هو الموضع المرتفع عليها خرله وقيل هو تل من حجر واحد **قوله** كان لم يخلق تكرر لفظة لم في هذه القصة وهو بفتح الخاء المعجمة واسكان اللام بعدها موحدة اي لم يقطع وهو جمع كثيب وهو رمل مجتمع **قوله** فاذا بالخاء المهملة اي فدفع وفي رواية الاسماعيلي فدفر بالجيم والهاء واللام ونقل بعض المتاخرين عن بعض الروايات قد جا بالقاف والجيم على انهما كلمتان اخرف التحقيق والمقل الماضي من الجواز **قوله** وان عبد الله بن عمر حدثه اي بالاسناد المذكور اليه **قوله** يبشر الرواحي قرية جامعة على ثلثين من المدينة وهي امر السالك للمتوجه الى مكة والمسجد الذي وسط صوى الوادي المعروف الان بودي بني سالم في الاذان من صحيح مسلم ان بينهما ستة وثلاثين ميلا **قوله** يعلم المكان بضم اوله ومن اعلم يعلم من العلامة **قوله** بيده لم ثم عن عبيد قال القاضي عياض هو تصحيف والصواب بعوج عن عبيد **قلت** توجيه الاولى ظاهر وما ذكره ان ثبت به رواية فهو اولى وقد وقع الوقف في هذا الموضع قديما فاخرجه الاصيلي عقيب لفظ يعلم المكان الذي صلى فيه هنا لفظه ما اضبطه عن عبيد الحديث **قوله** يصلي في العرق اي عرق الظبية وهو واد معروف قال ابو عبيد البكري ومنصرف الروحا بفتح الراء اي اخرها **قوله** وقد اثنى بضم المثناة مبنيا للمفعول **قوله** سرح ضخم اي شجرة عظيمة والرسل بالمثلثة مصغر قريب جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا **قوله** وجاه الطريق بكسر الواو اي مقابله **قوله** بطن بفتح الموحدة وسكون الطاء وكسرها ايضا اي واسع حتى يتبعثر كذا للاكثر وللمستملي الحموي حتى يفضي **قوله** دوين بزيادة الواو وتشديد الياء اي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه بالروثية مصغرا وقيل المراد بالبريد مسافة الطريق **قوله** فاثنى بفتح المثلثة مبنيا للفاعل **قوله** تلفه بفتح المثناة وسكون اللام بعدها هاء اي مسيلة الماء من فوق الى اسفل وقيل ايضا

نسخة الألوكة www.alukah.net

لا ارتفاع من الارض ولا انحطاط والبرح بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها جيم قرية جامعة بينها وبين الروحاء ثلاثة عشر او اربعة عشر ميلا والمصبة بسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة الكثيب في الارتفاع دون الجبل وقيل الجبل المنبسط على الارض وقيل الاكمة السماء الضم لغارة الكبار واحدتها كما قبله بسكون الفاء المجمة في الواحد والجمع ووقع عند الاصيلي بالتقديم تولة عن سلمات الطريق اي ما يتفرع من جوانبه والسلمات بفتح الميم واللام وكسر اللام في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية الباقين بفتح اللام وقيد هي بالكسر الصخرات وبالفتح السجرات والسرحات بالتحريك جمع سرحة وهي الشجرة المفتحة كما تقدم تولة في سيالة دون عرسنا المسيلة المكان المنحدر وهو سنا بفتح السين المهملة وتشديد النون وبعد الالف باء موحدة مقصور وكان ابو عبيد البكري يحيله على طريق المدينة والشام قريب من الجحفة سوى رابغ هرشا طرفا والغدوة بفتح المهملة المجمة غاية سلوغ السهم وقيل قدر رمي حجر تولة مرة بالظهران بفتح الميم والشديد بينها وبين مكة ستة عشر ميلا وقال ابو عبيد البكري بينه وبين مكة ثلاثة امال وقال ابو عمران هي بزلال الى ليط الوادي كتابة بعرق من الارض اسيفل هجام وزاليم بفتح اللام وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الميم وقيل سيح بزلال المرارة ما بين تولة قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابلها والصفراوات بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء اي جمع صفرا وهو مكان بعد من الظهران تولة يزيد فيه بزغ طوى بضم الطاء المهملة وبه جزم الحازمي وفي رواية الحموي والمستملي بذي الطوى بزيادة الف ولام وقيده الاصيلي بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح ايضا تولة استقبل فرضة الجبل العرضة بضم القاف وسكون الراء بعدها ضاد معجمة مدخل الطريق الى الجبل وقيل الشق المرتفع كالشرفة ويقال ايضا ملء الهزة تنبيه الاول اشتمل هذا السياق على تسعة احاديث اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة من طريق اسماعيل بن ابي اويس عن النضر بن عياض بعيد الاسناد في كل حديث الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم منها الحديثين الاخرين في كتاب الحج الثاني في حد المساجد اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة والمساجد التي بالروحاء اصل بتاء الناجية وقد وقع في رواية الزبير بن بكار في اخبار المدينة له من طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث زيادة بسط في صفة تلك المساجد وفي الترمذي من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم في وادي الروحاء قال لعله صلى في هذا المسجد سبعون نبيا الثالث عروة ما صلح بن عمر استحباب تتبع اثار النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بها وقد قال النووي من الشافعية ان المساجد التي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها كانت واحدا الصلاة في بيتي منها نحو اربعين مسجدا الثالثة الرابع ذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لانه لم يقع له في ذلك اسناد على شرطه وقد ذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة المساجد والاماكن التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة موسعا وروى عن ابي غسان عن غير واحد من اهل العلم ان المسجد المعروف مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فذلك صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس وهم يومئذ متوافرون عن ذلك فاتاه بناؤها بالحجارة المنقوشة المطابقة انتهى وقد عين عمر بن شبة منها تسعا كثيرا لكن اكثره في هذا الوقت اندرس وبقي من المشهورة الان مسجد قبا ومسجد الفضيخ اصله سوق في مسجد قبا ومسجد بني قريظة ومشربة ام ابراهيم وهي شمالي مسجد قريظة ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد الغمامة ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القبلتين بحي بني سلمة هكذا اثبته بعض شيوخنا وفاتني معرفة ذلك ما تقدم عن البغوي والله اعلم ابواب سترة المصلي قوله باب سترة الامام سترة من خلفه ورد فيه ثلاثة احاديث والثاني والثالث منها متابعان للترجمة كونه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بان يتخذ سترة غير سترته واما الاول وهو حديث ابن عباس ففي الاستدلال به نظر لانه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى

الى سترة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى سترة وقد تقدم في كتاب العلم في الكلام على هذا الحديث في باب متى يصح سماع الصغير قوله انشأ فيحتمل المراد به ابن عباس اي غير جدارا الى غير سترة وذكر تاما جريدة درس رواية البزار وقال بعض المتاخرين قوله الى غير جدار لا ينفي غير الجدار والا كان اخبار ابن عباس على مروره بهم وعلمهم انكارهم به لذلك استعمل ما لم يعهد وهذا فيه نظر هنا سترة اخرى غير الجدار المذكور لهذا الاخبار فاين هذا من مروره حينئذ لا ينكره اذا اصله وكان البخاري حمل الامر في ذلك على المالوف المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي الى الفضاء الا العنزة اما معه او بين يديه لما في حديث ابي جحيفة وفي حديث ابن عمر ما يدل على المواظبة وهو قوله بعد ذلك الجزية وكان يقول ذلك في السفر والله اعلم وقد تبعه النووي فقال في شرح مسلم في كلامه على فوائد هذا الحديث فيه ان سترة الامام سترة لمن خلفه قوله ناهوت الاحتلام اي قاربته وقد ذكر الاحتلام في قدر عمره في باب تعليم الصبيان من كتاب قضايا الزمان في باب الاختيان بعد الكبير من كتاب الاستيذان وتوجيه الجمع بين اختلاف ذلك وبيان الراجح من الاقوال والله اعلم قوله يصلي بالناس بمنى فقال اقال مالك واكثر اصحاب الزهري ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووي وعلى الروايتين فقيهان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالجواب ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ ووقع عند مسلم ايضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة الوداع الا والفتح وهذا الكلام من معمر لا يقوى على الجواب لذلك كان على حجة الوداع قوله بعض الصف زاد المصنف في الحج من رواية ابن ابي نجيح عن عكرمة حتى سترة بين يدي بعض الصف انتهى وهو يعين احد الاحتمالين الذي ذكرناهما في كتاب العلم فيما يذكر ذلك على احد قولين وقيل بعيد استدل ابن عباس بترك الانكار على الجواز ولم سيق ابن ترك الاعادة تتم للصلاة لان ترك الانكار اكثر فائدة قلت وتوجيهه ان ترك الاعادة يدل على صحة فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحت الصلاة معا وسيأتي قريبا مذهب من ترك الانكار حجة على الجواز بشرط وهو انتفاء الموانع من الانكار وبثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ولا يقال لا يلزم من ترك الاطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك الاحتمال ان يكون الصف حائلا دون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لانا نقول انه قد تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يرى من الصلاة من وراء كما يرى من امامه وتقدم في رواية المصنف في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم ينكر عليه فاذا حائل دون الرؤية ولم يرد شيء من ذلك لكان تقرروا عليه على سؤاله صلى الله عليه وسلم عن ما جاء له كما في قوله في الدلالة على اطلاع على ذلك والله اعلم واستدل به على ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة وكذا المرأة والكلب الاسود وفيكون ناسخا لحديث ابي ذر الذي رواه مسلم يقطع الصلاة مرور الحمار والمرأة والكلب الاسود وتعقب بان مرور الحمار ثابت بالاتفاق ومرور ابن عباس وهو راكبه وقد تقدم ان ذلك لا يضر لكون سترة الامام سترة لمن خلفه وانما مروره بعد ان زاد بعض الصف فيحتاج الى نقل وقد بين عبد البر حديث ابن عباس هذا بحديث ابي سعيد اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يجتاز بين يديه فان ذلك محض صريحا بالامام والمنفرد واما المأموم فتقدم من مرور بين يديه حديث ابن عباس صفا وقد وقع الكلام بين العلماء وكذا نقل عياض الاتفاق على ان المأموم لا يصلون الى سترة لكن اختلفوا اهل سترتهم سترة الامام او سترتهم الامام نفسه انتهى وفيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي انه صلى باصحابه في سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي اصحابه فاخذوا يتهم الصلاة ويؤذونه انه قال لهم لا تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم وهذا يذكر على ما نقل من الاتفاق وللنظر ترجمة الباب وردت في حديث مرفوع رواه الطبراني في الاوسط من طريق مزيد بن عبد العزيز عن عاصم عن انس مرفوعا سترة الامام سترة لمن خلفه وقد تفرد به سويد عن عاصم بن عبد العزيز عن عاصم وورد احاديث ايضا في حديث موقوف عن ابن عمر اخرجه عبد الرزاق وظهر انتهى وسويد ضعيف عندهم وورد احاديث ايضا في حديث موقوف عن ابن عمر اخرجه عبد الرزاق وظهر استرة الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الامام احد فعلى قول من يقول ان الامام نفسه سترة

من خلف نصر صلاته و لا تقرصلاتهم ؛ قوله ثمت بقية صاحب حديث بن عباس لم أقف عليه قوله حدثنا اسحق قال ابن علي الطيالسي لم أجد اسحق هذا مسنوبا لا حد من الرواة قلت وقد جزم ابو نعيم وخلف وغيرهما بان اسحق بن منصور قوله امرنا بالجيم اي امر ارشاد مثل يحتمل الحرية والتصنيف في الصحيحين من طريق الاوزاعي عن نافع كان بعد والي الصلاة والعورة تحذو تنصب بين يديه فيصلي الى اخرها زاد ابن ماجة و بن خزيمة و لا يسا على وذلك ان المصلي كان فضا يسو فيه شي سيئره قوله و الناس ورا ينوعطفا على ما على فيصلي قوله و كان يعجبه ذلك اي نصب الحربة بين يديه حديث لا يكون جدار المسجد كذا وقع في رواية مكي و رواه الاسماعيلي من طريق عاصم عن يزيد بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنزة تبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع تعويلها لبعضهم ان تجوزها الى المسافة وهي ما بين المنبر و الجدار فان قيل من اين نطابق الترجمة اجاب بالكرماني فقال من حيث ان المصلي عليه وسلم كان يجعل المنبر الى ولم يكن للمسجد محراب فيكون ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر و الجدار وكانه قال الذي ينبغي ان يكون بينه اي المصلي وستريه قدر ما كان بين منبره صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة و اوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيد ان البخاري اراد بهذه الترجمة الى حديث سهل بن سعد الذي تقدم في باب الصلاة على المنبر والخشب فان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر حين عمد وصلى عليه فانتفى ذلك ان ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلي فان قيل ان في الحديث انه قام فسجد على المنبر و انما ترجم لسجوده على اصله و بين اصل المنبر و بين الجدار اكثر من ثلاث شاة اجيب بان اكثر اجزاء الصلاة قد حصل في اعلا المنبر و حصل به المقصود و انما تزداد عن المنبر قدر الدرجة لم تتسع لقدر سجوده و ايضا فانه لم يسجد في اصل المنبر صادة الدرجة التي تلي قرار ستره كله و هو قدر ما تقدم قال ابن بطال هذا اقل ما يكون بين المصلي و ستره يعني قدر ممر الشاة و قيل اقل من ذلك ثلاثة اذرع حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة و بينه و بين الجدار ثلاثة اذرع كاسياتي قريبا بعد خمسة ابواب وجمع الداودي بان اقل ممر الشاة و اكثره ثلاثة اذرع و جمع بعضهم بان الاول في حال القيام و الثاني في حال الركوع و السجود و قال ابن التين اذرع ثلاثة اذرع قلت و لا يخفى ما فيه و قال البغوي يستحب عند العلم الذي امامه اي من السترة بحيث يكون بينه و بينها قدر امكان السجود و كذلك بين الصفوف و قد روى الاحر با لدنو منها و فيه بيان الحكمة في ذلك و هو ما رواه ابو داود و غيره من حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته قوله باب الصلاة الى الحربة سناق فيه حديث بن عمر مختصرا و قد تقدم قبل باب و قوله تركز اي ان تغرز في الارض قوله باب الصلاة الى العنزة سناق فيه حديث ابي جحيفة عن ابيه في رواية عمرو بن زرارة في باب الصلاة في الثوب الاحمر و رواية الناس و الدواب يمرون بين يدي العنزة و في الحديث من العون لاهل الناس لبركة ما لابسه الصالحون و وضع السترة للمصلي حديث ليتخطى لم و ربين يديه و لا كذلك فيما يستقبل غلظ العنزة و ان قصر الصلاة في السفر افضل من الاتمام لما يستعير به الحبر من مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه و ان ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه و فيه تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم و فيه استحباب تشميم الشباب لا سيما في السفر و كذا استحباب العنزة و نحوها و مشروعية الاذان في السفر كاسياتي في الاذان و جواز النظر الى السناق و هو اجماع في الرجلين حيث لا فتنة و جواز لبس الثوب الاحمر و فيه خلاف سياتي ذكره في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قوله باب قد يمر شيء امام المصلي و السترة اي من ذراع و نحوه و المصلي يكبر اللام على انه اسم فاعل و يحتمل ان يكون

بفتح اللام اي المكان الذي يصلي فيه قوله عن ابيه في رواية ابي داود و الاسماعيلي اخبرني ابي قوله عن سهل زاد ابن الاصبغي بن سعد قوله كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بمقامه في صلاته كذا هو في رواية ابي داود قوله وبين الجدار اي جدار المسجد سماه بالقبلة و صرح به في الرواية الاخرى عن ابي حازم عند الاسماعيلي قوله ممر الشاة بالرفع و كان تامة او لم اسم كان بتقدير قدر او بحذف الطرف الخبر و اعربه الكرماني بالنصب على ان خبر كان و اسمها نحو قدر المسافة قال و السياق يدل عليه قوله عن سلمة بن الاكوع وعند ابي ذر الاثبات البخاري قوله كان جدار المسجد كذا وقع في رواية مكي و رواه الاسماعيلي من طريق عاصم عن يزيد بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيس بينه و بين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنزة تبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع تعويلها لبعضهم ان تجوزها الى المسافة و هي ما بين المنبر و الجدار فان قيل من اين نطابق الترجمة اجاب بالكرماني فقال من حيث ان المصلي عليه وسلم كان يجعل المنبر الى و لم يكن للمسجد محراب فيكون ما بينه و بين الجدار نظير ما بين المنبر و الجدار وكانه قال الذي ينبغي ان يكون بينه اي المصلي و ستريه قدر ما كان بين منبره صلى الله عليه وسلم و جدار القبلة و اوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيد ان البخاري اراد بهذه الترجمة الى حديث سهل بن سعد الذي تقدم في باب الصلاة على المنبر والخشب فان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر حين عمد وصلى عليه فانتفى بذلك ان ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلي فان قيل ان في الحديث انه قام فسجد على المنبر و انما ترجم لسجوده على اصله و بين اصل المنبر و بين الجدار اكثر من ثلاث شاة اجيب بان اكثر اجزاء الصلاة قد حصل في اعلا المنبر و حصل به المقصود و انما تزداد عن المنبر قدر الدرجة لم تتسع لقدر سجوده و ايضا فانه لم يسجد في اصل المنبر صادة الدرجة التي تلي قرار ستره كله و هو قدر ما تقدم قال ابن بطال هذا اقل ما يكون بين المصلي و ستره يعني قدر ممر الشاة و قيل اقل من ذلك ثلاثة اذرع حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة و بينه و بين الجدار ثلاثة اذرع كاسياتي قريبا بعد خمسة ابواب وجمع الداودي بان اقل ممر الشاة و اكثره ثلاثة اذرع و جمع بعضهم بان الاول في حال القيام و الثاني في حال الركوع و السجود و قال ابن التين اذرع ثلاثة اذرع قلت و لا يخفى ما فيه و قال البغوي يستحب عند العلم الذي امامه اي من السترة بحيث يكون بينه و بينها قدر امكان السجود و كذلك بين الصفوف و قد روى الاحر با لدنو منها و فيه بيان الحكمة في ذلك و هو ما رواه ابو داود و غيره من حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته قوله باب الصلاة الى الحربة سناق فيه حديث بن عمر مختصرا و قد تقدم قبل باب و قوله تركز اي ان تغرز في الارض قوله باب الصلاة الى العنزة سناق فيه حديث ابي جحيفة عن ابيه في رواية عمرو بن زرارة في باب الصلاة في الثوب الاحمر و رواية الناس و الدواب يمرون بين يدي العنزة و في الحديث من العون لاهل الناس لبركة ما لابسه الصالحون و وضع السترة للمصلي حديث ليتخطى لم و ربين يديه و لا كذلك فيما يستقبل غلظ العنزة و ان قصر الصلاة في السفر افضل من الاتمام لما يستعير به الحبر من مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه و ان ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه و فيه تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم و فيه استحباب تشميم الشباب لا سيما في السفر و كذا استحباب العنزة و نحوها و مشروعية الاذان في السفر كاسياتي في الاذان و جواز النظر الى السناق و هو اجماع في الرجلين حيث لا فتنة و جواز لبس الثوب الاحمر و فيه خلاف سياتي ذكره في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قوله باب قد يمر شيء امام المصلي و السترة اي من ذراع و نحوه و المصلي يكبر اللام على انه اسم فاعل و يحتمل ان يكون

نسخة الألوكة www.alukah.net

انما يطلب مكة وقال ابن المنير لما حض ملكه ما يذكر رفعا لتوهم من يتوهم ان السترة قبلة ولا ينبغي ان يكون لمكة قبلة الا الكعبة فلا يحتاج فيها الى سترة انتهى والذي يظهر انه اراد ان مكة على ما ترجم به عبد الرزاق حريم لا يقطع الصلاة شيء اخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالمسجل الحرام وليس بينه وبين الناس سترة واخرجه من هذا الوجه ايضا اصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم وابن حبان وغيرهم وهو معلول اخرجه ابو داود وعن احمد عن ابن عيينة قال كان ابن جريج يحدثنا به صدرا فلقيني كثيرا فقال ليس من اني سمعته ولكن من بعض اهلي عني يجري قال وابن البخاري الى تليينه على ضعف هذا الحديث وان الاحراق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة واشتد رد الحميدي الى البخاري وقد قدمنا وجه الدلالة معه وصار هو المعروف عند الشافعية وان الفرق بين منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة وعن بعض الحنابلة جواز جميع ذلك في مكة قوله **باب** الصلاة الى الاسطوانة اي الساوية وهي بضم المهملة وسكون التحتية وضم الطاء وبواو ثم همزة وقيل بواو ثم نون والغالب ان تكون من بناء لان العمود فائدته من حجر واحد قال ابن بطال ما تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى الحربة كانت الصلاة الى الاسطوانة اولى لما اشد سترة **قلت** لكن افاد ذكر ذلك التنصيص على وقوعه والنص اعلى من الخفي **قوله** وقال ابن عمر صدر الرابع التعليق وصله ابن ابي شيبة الحبتري من طريق عثمان وهو بفتح الباء وسكون الميم وبالدال المهملة وكان يرى عمر اي يسوله الى اصل التين عن عمر ووجه الخفية انهما منتشر كان في الحاجة الى الساترة المتعارف الى الاستناد والمصلي لجعله سترة لكن المصلي في عبادة محققة وكان احق **قوله** وراى عمر ذلك لم ار في رواية الاصيلي وغيره ما وعند بقي بن مخلد وابن عبد البر وهو اشبه فقد رواه ابن ابي شيبة من طريق معوية بن قرة بن اياس المزني عن ابيه وله صحبة قال رايني عمر وانا اصلي الى شجرة فاتاها فاخذ بغصن من اغصانها فحركها حتى تساقط ورقها ثم قال يا ابن اخي اذا صلى احدكم الى شجرة او عود او شيء فليصمد له قبل وجهه ولا يصلي الى الشجر ولا الى الشيطان قال فما زلت بعد صنع عمر ذلك صامدا لما صمد له قبل وجهي وهذا يدل على ان عمر لم يرد بقوله سنة ما يتحرى الصلاة عندها اي انه لا يتوخى ان يصلي عندها بل ان اتفق الصلاة عندها فلا بأس وهذا يرد على من زعم ان الصلاة عند الاسطوانة من السنن المؤكدة كما تقدم ذكر من قال ذلك في باب الصلاة بين السواريتين وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابن سيرين قال كانوا يتقون الاسطوانة التي في وسط المسجد يعني مسجد البصرة وهذا يدل على ان الكراهة عندهم لكونها في وسط المسجد لا لكونها اسطوانة وقد اخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عمر انه كان يكره الصلاة بين السواري وهذا يدل على ان الكراهة عنده لكونها في المسجد لا لكونها اسطوانة وقد اخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عمر انه كان يكره الصلاة بين السواري وهذا يدل على ان الكراهة عنده لكونها في المسجد لا لكونها اسطوانة وقد اخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عمر انه كان يكره الصلاة بين السواري وهذا يدل على ان الكراهة عنده لكونها في المسجد لا لكونها اسطوانة

فاما في الجماعة فالتوقف بين السارية والصلاة الى السارية انفي لكلامه وردا للنهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما رواه الحاكم من حديث انس باسناد صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي قال الخطابي الطبري كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك ومحل الكراهة عندهم لمن الصف فيه اما لانقطاع الصف او لانه موضع النعال انتهى وقال القرطبي روي سبب كراهة ذلك انه مصلى الجن المؤمنين **قوله** حدثنا جويرية هو بالجيم بصيغة التصغير وهو بن اسماء الضبعي واتفق ان اسمه واسم ابيه من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء وقد سمع جويرة المذكور من نافع وروى ايضا عن مالك عنه **قوله** كنا او الناس كذا في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وكتب بريا واو في اوله وهو اشبه وراه الاسماعيلي من هذا الوجه فقال بعد قوله ثم خرج ودخل عبد الله على اثره او الناس **قوله** بين العمودين المقدمين يعني رواية الكشميهني المقدمين كذا في هذه الروايات وفي رواية مالك الاتية قبله تليه اجعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وليس بين الروايتين مخالفة لكن قوله في رواية مالك وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة مشكل بانه يستلزم ان ما عن يمينه او يساره كان اثنين والظاهر اعتبار البخاري برواية اسماعيل التي قال فيها عمودين عن يمينه ويمكن الجمع بين الروايتين بانه حينئذ يتأتى ان يقال الى ما كان عليه البيت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ افرد اشارة الى ما صار اليه بعد ذلك ويؤيد ذلك قوله وكان البيت يومئذ لان فيه اشعارا بانه تغير عن حاله الاولى وقال الكرماني لفظ العمود جنس يحمل الواحد والاثنين وهو يحمل ببينة رواية عمودين ويحتمل ان يقال لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتهما لفظ المقدمين في الحديث السابق مشعر به والله اعلم **قلت** ويؤيد ايضا رواية محمد عن عمر الاتية قريبا في باب واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان فيها بين السواريتين اللتين على يسار الداخل وهو صريح في انه كان هناك عمود على يسار الداخل وقد صلى بينهما فيحتمل ان كان عمودا اخر عن اليمين لكنه بعيد او على تقدير العمود فيه قولان قال اجعل عن يمينه عمودين وقال اجعل عمودا عن يمينه وجوز الكرماني احتمال الواو وهو ان يكون هناك ثلاثة اعمدة مصطفة فصلى الى جنبها الاوسط فان قال اجعل عمودا عن يميني وعمودا عن يساره لم يعتبر الذي صلى الى جانبه ومن قال عمودين اعتبرهم وجاز له منهما قابلهما الاحتمال الابعد منه قوله لم اقل النقل في الركعتين من مكان الى مكان ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته والله اعلم **قوله** وقال اسمعيل بن ابي اويس كذا في رواية ابي ذر والاصيلي قال رجعة وفي رواية كريمة قال لنا فوضحه وصله وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على مالك فيه فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره ووافق اسمعيل في قوله عمودين عن يمينه عبد القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة وكلهم الطائفي بن مهدي في احدى الروايتين عنهما وقال يحيى بن يحيى النيسابوري فيما رواه عن مسلم جعل عمودين عن يسارة وعمودا عن يمينه عكس رواية اسماعيل وكذلك قال الطحاوي وبشر بن عمر في احدى الروايات عنهما وجمع بعض المتاخرين بين هاتين الروايتين باحتمال التعدد لواقعة وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث وقد جزم البيهقي بترجيح رواية الاسماعيلي ومن وافقه وفيه اختلاف واقع رابع قال عثمان بن عمير عن مالك اجعل عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وعلى توجيهه بان يكون هناك اربعة اعمدة اثنان مجتمعان واثنان مفردان فوقف عند المجتمعين لكن يعكر عليه قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة بعد قوله وثلاثة اعمدة وراه وقد قال الدارقطني تتابع عثمان بن عمر على ذلك قوله **باب** قد الاكتل بالتاء المثناة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وكانه فصله عنه لانه ليس فيه تصريح بكون الصلاة

وقعت بهذه السواري لكن فيه بيان مقدارما كان بينه وبين الجدار من المسافة وسقط لفظ باب من رواية الاصيلي **قوله** حتى يكون بينه وبين الجدار قدر ممر شاة كذا وقع بالنصب على الظرفية كان واسمها محذوف **قوله** من ثلاثة اذرع كذا للاربع زد لغيره ثلاثة ١٢ لثانيا والذراع يذكر ويونث **قوله** يؤتى في بالجهة اي يقصد **قوله** قال اي ابن عمر **قوله** لم يصل كذا للكشميهني ولغيره ان صلى بلفظ الماضي مراد بن عمر انه لا يشتة ط في صحة الصلاة في البيت مواقفة المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بل مواقفة الدار اولى وان كان يحصل الغرض بغيره **قوله** **باب** التلاة الى الراحلة والبعير قال الجوهري الراحلة الناقة التي تصلح لان يوضع الرحل عليها وقال الازهري الراحلة المركب الذكر كان او انثى والهاء فيه للمبالغة والبعير يقال له ذكر في الخامسة **قوله** والشجر وارحل المذكور في حديث الباب الراحلة والرحل فحاذاه الحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما ويحتمل ان يكون استدل الى ما ورد في بعض طرقه فقد رواه ابو خالد الاحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان يصلي الى بعيره استحبابا فان كان كذا حديثا اخر فحصل المقصود وان كان مختصرا من الاول فالمراد الى موخرة رحل بعيره كما جاء الاحتمال الاول ويؤيد الاحتمال الثاني ما اخرجه عبد الرزاق ان ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعيره الا وعليه رحله وساذكره بعد والحق السفر بالحضر بطريق الاولوية ويحتمل ان يكون استدل بذلك الى حديث علي المتقدم يوم بدر وما فينا انسان الا نام الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح رواه النسائي باسناد حسن **قوله** يعرض بتشديد الراي كيجعل عرضا **قوله** قلت اقرأني طاهرة انه كلام نافع والمسؤول ابن عمر لكن بين الاسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر انه كلام عبيد الله والمسؤول نافع فعلى هذا هو مرسل لان نافعا لم يأخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وقوله رأيته نافع **قوله** صببت اركابي هو اجتة ٢ بل يقال صببنا لمن اذ هاج وصببنا بعيره يقال انسل وانزكا بالزاي القى بعاره على الارض والمعنى والمعنى ان الابل اذا صاجرت سئ سئة على المصلي فحرم استقرارها فيعمد لعقلها الى الرحل فيجعله سترة وقوله فيعمد له بفتح اوله وكسر الراي يتعمد تلقاء وجهه وقوله الى اخرته بفتحات بلا مد وهو مؤخره بضم اوله ثم ضمة ساكنة وآمّا الخاطرة هو ابو عبيد بكسرها وجهوز الفتح والكسر قبيلة بفتح وعكس ذلك بن مري فقال لا يقال الا مقدم وموخر بالكسر لانه الغير خاصة واما في غيرها فيقال بالفتح فقط وراه بعضهم بضم الميم وتشديد الخاء والمراد بها العود الذي يرحل الذي يستند اليه الراكب قال القرطبي يؤخذ الحديث دليل على جواز التستر بما يستغن عنه الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها امّا لشدة بيتها واما لانهم كانوا يتخذونها بين يديهم مستترين بها نهتي وقال غيره علة النهي عن ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحتمل ما وقع منه في السفر من الصلاة اليها على حالة الضرورة ونظيره صلاته الى البعير الذي عليه المرأة لكن البعير كان ضيقا وعلى ذلك فقول الشافعي في البعير بطيء لا يستتر بامرأة ولا بابة اي حال الاختيار وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعير لا وعليه رحله وكان ذلك في ذود الابل فحاذا رحل سدا رحله عليه اقرب الى التكون من حال يجوز بها

تكملة عبر الفقهاء عن موخرة الرحل بمؤخرة وقدرها بعضهم بقدر ذراع فيكون ثلثا ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو اشهر لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع ان موخرة رحل عمر كان قدر ذراع **قوله** **باب** الصلاة الى السرير او وقد فيه حديث ٣ الاسود عن عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو معترض وسط السرير الذي هي مضطجعة عليه واعترضه الاسماعيلي بانه ذكر الى الصلاة على السرير لا الى السرير ثم اشار الى ان رواية مسروق عن عائشة دالة على ان المراد لا ان الفظة كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة ٦ سياتي وكان ينبغي ذكرها في هذا الباب واجاب الكرماني عن اصل الاعتراض بان حروف الجر سدت

تتمة قوله في الترجمة الى السرير اي على السرير اي قبلة الله وقع في بعض الروايات بلفظ على السرير **قلت** ولا حاجة الى الحمل المذكور فان راقولها فيتوسط السرير سيتوسط ما اذا كان فوقه او اسفل منه وقد بان في رواية مسدد في هذا الحديث ان عائشة قالت كنت مضطجعة على السرير فجئت فاضطجعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** مسرقة بفتح الميم وسكون السين المهملة وكسر الراء بعدها قاف ثم تاء تانيث وهي الثوب الرقيق وقوله انسلخ بفتح النون والخاء اي اظهر له من فراشه وقال الخطابي هو من قولهم سلخ الشيء اذا عرض لي ترك ارتدائها كانت تختلي ان تستقبله ببدنها اي ملتصقة به وقولها انسل بضم السين وتشديد اللام اي خرج بخفية او برفق **قوله** **باب** يمر المصلي من امر بين يديه اي ستوة كان او ميلا او غيره **قوله** ورد بن عمر في التشهد اي يرد المار بين يديه في حال التشهد وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وعندهما ان المار المذكور هو عمرو بن دينار **قوله** وابى الكعبة قال ابن قرقول وقع في بعض الروايات وفي الكعبة وهو استعمال بالغ **قلت** ورواية الجمهور متجهة وتخصيص الكعبة بالذكر لمزيد تاكيد انه لا يتغتفر المرور لكن لا قدر وصل المار المذكور بذكر الكعبة فيه ابو نعيم شيخ البخاري وهذا بالصلاة دون صالح بن نبهان قال رايت ابن عمر يصلي الى الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يعيده رده قاله يزيد **قوله** ان ابي ابي المار الا ان يقاتله اي المصلي قاله كذا للاكثر بصيغة الفعل الماضي وهو على سبيل المبالغة وللكشميهني الا ان يقاتله بصيغة المخاطبة فقاتله بصيغة وهذه الجملة الاخيرة من كلام ابن عمر ايضا وقد وصلها عبد الرزاق والطحاوي عن ابن عمر قال لا يدع احدا يمر بين يديك وانت تصلي فان ابا الا ان يقاتله فقاتله وهذا يحكم موافق لسياق الكشميهني **قوله** يونس هو ابن عبيد وقد قرن البخاري راويه بزواية سليمان بن المغيرة وبين من اثره ان القصة المذكورة في رواية سليمان لا في رواية يونس ولفظ المتن الذي ساقه صناه ولفظ سليمان ايضا لا لفظ يونس والظاهر ان البخاري اراد بذلك المصنف حيث ساق الحديث في كتاب بدء الخلق بالاسناد الذي ساقه هنا وبين فيه تقييد الدفع بما اذا كان المصلي يصلي الى سترة وذكر الاسماعيلي ان سليم بن جابان تابع يونس عن حميد على عدم التقييد **قلت** والمطلق يحمل على المقيد لان الذي يصلي الى غير سترة مقصور بزجر كما ولا سيما ان صلى في شارع المشاة وقد روى عبد الرزاق عن عمر انه قال من صلى الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ومن صلى الى غير سترة او الى غير اوضة تبعا لاصلا ولو صلى الى غير سترة او اثنا وتباعد عنها فالاصح انه ليس له الرفع لتقصيره ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه والاولى تركه **تنبيه** ذكر ابو مسعود وغيره ان البخاري لم يذكر لسليمان بن المغيرة شيئا موصولا لا لهذا الحديث ولا غيره وشاهد من بني ابي معيط ووقع في كتاب الصلاة لمحمد بن يعيم انه الوليد بن عقبة بن ابي معيط اخرجه عبد الله بن عامر الاسلمي عن زيد بن اسلم قال رايت ابا سعيد قاعدا يصلي الى المسجد فاقبل الوليد بن ابي معيط فاراد ان يمر بين يديه فدفعه ابو سعيد فابى الا ان يمر فدفعه هذا اخرجه ابن ابي شيبة وفي تفسير الذي وقع في الصحيح ان الوليد هذا نظر فيه انه دخل على مروان زاد اسماعيلي ومروان يومئذ على المدينة التي ولاه عليها معاوية وهو اما كان اميرا على المدينة في خلافة معاوية ولم يل الوليد حينئذ بالمدينة لانه لما قتل عثمان خرج الى الجزيرة فسكنها حتى مات في خلافة معاوية ولم يجتمع شيئا من الحرب التي كانت بين علي ومن خالفه وانضافهم يكن الوليد يومئذ شابا بل كان ابن عشر لخمس لعله كان فيه فاقبل الوليد بن عقبة فحاجه وروى عبد الرزاق حديث الباب عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه فقال فيه اذ جا سكران يمشي بين الصفوف يريد ان يجتاز بين يدي فدفعت في صدره فنظر فلم يجد مساغا الا بين يدي فعاد لمثل مقالته الاولى فاشتد فدفعته اشد من الاولى فجلس فذكر الحديث ومن طريق ابي العلاء بن الشخير عن ابي سعيد نحوه وفيه مر رجل بين يدي فمنعه فابى فمنعه فابى فاخذ حصى فرماه به فانصرف فقال انه شيطان وللنسائي من وجه اخر ان مروان سماه عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى ذا ودين مروان ولفظه اراد داود بن مروان ان يجتاز بين يدي ابي سعيد ومروان يومئذ امير بالمدينة فذكر الحديث وبذلك جزم ابن الجوزي ومن تبعه في ضبط المبهم الذي في الصحيح

نسخة الألوكة www.alukah.net

بالله داود بن مروان وفيه نظر لان الذي ذكره انه من بني ابي معيط وليس مروان من بنيه بل ابو معيط بن عمرو والد مروان لانه ابو معيط بن ابي عمرو بن اميه والد مروان جد الحكم بن ابي العاص بن اميه وليست ام داود ولا ام مروان ولا ام الحكم من ولد ابي معيط فيحتمل ان يكون داود نسب الى ابي معيط من جهة الرضاعة او لكون جد عثمان بن عفان كان اخا الوليد بن عقبة بن ابي معيط لامه فنسب داود اليه مجازا وفيه بعد والاقرب ان يكون الواقعة متعددة ا ي سعيد مع غيره اه وفي مصنف بن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي سعيد في هذه القصة فاراد عبد الرحمن بن الحرث بن مسلم ان يرد بين يديه الحديث وعبد الرحمن هذا من بني ابي معيط منسوبة والله اعلم **قوله** فلم يجد مسلما بالتعيين اللجهة اي ممن او نحو له فقال لرسل ابي سعيد اي اصابه من عرضه بالشتم **قوله** فقال ما لك ولابن اخيك الخ الاخوة باعتبار الاعمام وكان ابو مروان المار ذكره لان اباه عقبة قتل كافرا واستدل الراقي بهذه القصة على ستر وعية الدرع ولم يكن صلى لا سدل عليه خلافا لامام الحرمين ولابن الرفعة مع سفير الديك الحديث الذي بعده اه سنا اه منه **قوله** فليدفعه والمسلم فليدفع في نحوه قال القابسي اي بالاشارة والطرف الخ وقوله فليقاتله اي بين يديه على دفعه الثاني الشديد الاول قال وجمعوا على انه لا يباح له بالتكلم لمخالفته لدلالة عادة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها انتهى واطلق جماعة من الشافعية ان له ان يقاتله حقيقة والاستبعاد لابن العربي القابسي وقال المراد بالمقاتلة الدفع الشديد واغرب الباجي فقال يحتمل ان يكون المراد بالمقاتلة اللعن او التعنيف وتعقب بانه يستلزم الكلام في الصلاة وهو ممتنع بخلاف الفعل اليسير ويمكن ان يكون انه ليصده اعما لا مخاطبا لكن فعل الصحابي يخالفه وهو ادرى اه بالمراد وقد رواه الاسماعيلي بلفظ فان ابى فليجعل يده في صدره وليدفعه وهو صريح في الدفع باليد ونقل البيهقي عن الشافعي المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاولى وكذا قدم عن ابن عمر يتبين ان المقاتلة اذا تشرع اذ دفعت وبخوه صرح اصحابنا فقال يرده باسهل الوجوه فان ابى فبادشد ولو ادى الى قتله فان قتيل فلا شيء عليه لان الشائع ان رخص اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها ونقل عياض وغيره ان عندهم خلافا في وجوب الدية في هذه الحالة وانقل ابن بطال وغيره الاتفاق على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير بل دفعه لان ذلك يشغله عن الصلاة من المرور وذهب الجمهور الى انه اذا مر لم يدفعه فلا ينبغي لمصل ان يرده لان فيه اعادة للمرور وروى ابن ابي شيبة عن مسعود وغيره ان الدفع ذنب ويمكن حمله على اذا رده فامتنع وتمادى لاحتمال يقتضي المصلي الرد وقال النووي في نحو احد من الفقهاء قال ابو جزي هذا الدفع يدل صريح اصحابنا بانه مندوب انتهى وقد صرح بوجوبه اهل الظاهر وكان الشيخ ترجح كلامهم فيه اولم يعتد بخلاف **قوله** فانما هو شيطان اي فعله فعل الشيطان لانه ابى الا التشويش على المصلي واطلاق الشيطان على المارد الانس سائغ اي سايغ وقد جاء في القرآن قوله تعالى شياطين الانس والجن وكذا ابن بطال في هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من تقدم في الدين وان الحكم للمعاني دون الاسماء لاستحالة ان يصير المار شيطانا مجرد مروره انتهى وهو مبني على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الانسي وفيه بحث ويحتمل ان يكون المعنى فانما الحامل له على ذلك الشيطان وقد وقع في رواية للنسائي فان معه الشيطان ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين واستنبط بن ابي جمرة من قوله فانما هو شيطان ان المراد بقوله في المقاتلة المدافعة لا حقيقة القتال لان مقاتلة الشيطان انما هي لاستدفاعه والتستر عنه بالتسمية ونحوها وانما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان اشد على صلاته من المار فقد وعمل المقاتلة يخل بقيد في صلاة المصلي من الخوف والدفع الاتم عن المار ظاهر انتهى وقد نقل عنه بلا دليل ولا ظاهر لان اقبال المصلي على صلاته او اليه لا من مشقة الدفع الاتم عن غيره وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المار بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته وروى

ابو نعيم عن ابن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا لشيء يستتر به من الناس وهذا ان الاثر ان مقتضاهما ان الدفع لمثل هذا يقطع بصلاة المصلي ولا يخفى بالمرور وهما وان كانا موقوفين فلهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال بالرأي **قوله باب اثم المار بين يدي المصلي** اورد فيه حديث بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني الصحابي ارسله الى ابي جهيم اي بن الحرث بن الصمة الانصاري الصحابي الذي تقدم حديثه في باب التيمم في الحضر هكذا اورى ما لك هذا الحديث في الموطا لم يختلفوا فيه عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه ابو جهيم وتابعه سفيان الثوري فيما ذكر عنه مسلم وابن ماجة وغيرهما وخالفهما بن عيينة عن ابي النضر فقال عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد اسأله فذكر هذا الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه بن عيينة متتابعا اخرجه بن ابي خيثمة عن ابيه عن بن عيينة ثم قال بن خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال ليس خطأ بن عيينة فيه لمعين لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بشيرا الى زيد وبعثه زيدا الى ابي جهيم ليسمع كل واحد منهما ما عند الاخر **قلت** تقييد الاية للاحاديث مبني على غلبة الظن فاذا قالوا الخطأ فلان يحتمل ان يكون المرجح عند المعين امرا مرجوحا في نفس الامر بل هو راجح الاحتمال وغيره وقوله للدارقطني استشر طوا فقال الشاذ وهو ما يخالف الثقة فيه ما هو ارجح منه في عدد الصحيح **قوله** بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون اكثر التسفل يقع بهما واختلف في حد يدل قيل اذا مر بينه وبين سجوده وقيل بينه وبين قدر ثلاثة اذرع وقيل بينه وبين قدر رميه بحجر **قوله** ما ذا عليه زاد النسائي من الاثم وليست مدة الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطا وقال بن عبد البر لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه في باقي المسندة واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونه ولم ار لها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف بن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان يكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها النسائي هي اصلا لانه لم يكن من اهل العلم والاثم الخاطئ وقد عد الحافظ المحب الطبري في الاحكام للبخاري واطلق نقله ذلك عليه وعلى صاحب الصحاح العلم والاثم الخاطئ وقد عد الحافظ المحب الطبري في الاحكام للبخاري واطلق نقله ذلك عليه وعلى صاحب الصحاح في اية الاثم الصحيحين وانكر ان الصلاح في مشكل الوسيط على من اثبتها في الخبر فقال لفظ الاثم ليس في البخاري صريحا وكذا ذكر النووي بدونه قال وفي رواية رويناها في الاربعين لعبد الغني وغيره والمروي عند الائمة من الاثم **قوله** لكان ان يقف اربعين بفتح ان المار لو علم مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار ان يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم وقال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له وليس ما قاله متعينا قالوا ايام المعدود وتخيل اللام وتعظيما **قلت** ظاهر السياق انه عين المعدود لكن سئل الاوي فيما يأتي الكرماني عن تخصيص الاربعين بالذكر حكمتين احدهما نحو الاربعة اصل جميع الاعداد فكأنها اراد التكثير عرفت في عشرة ثانيهما كون الاطوار الانسانية باربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك انتهى وفي ابن ماجة وبن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وهذا مستعمل لان اطلاق الاربعين مبالغة في تعظيم الامر لتخصص عدد معين وجنح الطحاوي الى ان التقييد بالاربعين زيادة في تعظيم الاثم على المار لانها لم تبق مقدار ان المائة اكثر من الاربعين والمقام زجر وتخويف فلا يناسب ان يقدم ذكر المائة على الاربعين بل المناسب ان يتأخر ومن الاربعين الى المائة وهو الذي ذكره الاصلي ومادونها فمن باب الاولى وقد وقع في مسند البزار من طريق بن عيينة الذي ذكر مقابل لكان ان يقف اربعين خريفا اخرجه عن احمد عبده الضبي عن بن عيينة وقد جعل بن القطان الجزم في طريق بن عيينة والشك في طريق غيره والاصلي العكس رواه احمد وبن ابي شيبة وسعيد بن منصور وهيثم من الحفاظ عن بن عيينة عن ابي النضر على الشك ايضا فيبعد ان يكون الجزم والشك وقعا معا من راو واحد في حالة واحدة الا ان يقال لعله تذكر في احد الجزم به وفيه ما فيه **قوله** خيرا له كذا في روايتنا بالنصب على انه خبر كان وبعضهم خيرا بالرفع وهي رواية الترمذي واعتبر بعض

ستدبرة وقال ابن رشيد قصد البخاري بذكر المصلي المرأة اذا كانت في قبلته على ما ترجم له ثم ذكر ستة اشياء من يشغله بالرجل ومع ذلك فلم تفسد صلاته صلى الله عليه وسلم لانه غير مشتغل به فدل على ان من لم يشتغل به او بالرجل من باب اولى واوسع الكرماني بن حكم الرجل والمرأة واحد في الاحكام الشرعية وانما يجيء ما فيه قوله **باب** الصلاة خلف النائم ورد فيه حديث عائشة ايضا من وجه اخر بلفظ اخر للطبراني انه قد يفرق بين كونها نائمة او يقظى وكانه اشار ايضا الى تضعيف الحديث الوارد عن الصلاة الى النائم وقد اخرجه ابو داود وابن ماجة من طريق حديث ابن عباس وقال ابو داود طرقه كلها واهية يعني حديث ابن عباس انتهى وفي الباب عن عمر اخرجه ابن عدي وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط وعن ابن عمر ايضا وكره مجاهد وطاوس وما لك الصلاة الى النائم حشفية ما يبدو منه حال يصلي المصلي عن صلاته وظاهر تصرف المصنف ان حديث عائشة حديث عصل الامر من ذلك **تنبيه** يحيى المذكور في الاسناد هو القطان وهشام هو ابن عروة والله اعلم

قوله **باب** التطوع خلف المرأة اورد فيه حديث عائشة ايضا بلفظ اخر وقد تقدم في باب الصلاة على الفراش من حديث ميمونة وجه الدلالة للحديث على التطوع من جهة ان صلاة عائشة كانت في بيته بالليل وكانت صلاته الفرائض بالجماعة بالمسجد وقال الكرماني لفظ الترجمة يقتضي ان يكون ظهر المرأة القبلة ولفظ الحديث لا يقتضي فيه الظهور لجواز ان يكون وجه المرأة للقبلة والغالب من حال عائشة ذلك ولا يخفى تكلفه وسنه دال للنائم في ابتداء نومه لانه يتقلب وقد لا يشعر والذي يظهر لي ان معنى خلف المرأة وتأخرها فتكون راجعا لنفس امام المصلي لا حضور ظهر المرأة ولو اراده لقال خلف ظهر المرأة والاصل عدم التقدير وفي قوله والبيوت يوميء لبيوت فيها مصابيح اشارة الى عدم الاشتغال بالمأمون وفيه صلى الله عليه وسلم من ذلك فلم يكره في حقه **تنبيه** الظاهر ان عذره الحالة التي تقدمت في صلاته صلى الله عليه وسلم الى جهة السرير التي كانت عليه لانه في تلك الحالة عرضة لان يحتاج ان يتحرك حركة كثيرة او يمكن ان يوجد بين الحالتين بان يقال وكانت صلاته فوق السرير لا اسفل منه كاجنح البيت الساجد على فيء سبق لكن حمله على حالتين اولى قوله **باب** من قال لا يقطع الصلاة شيء من فعل غير المصلي والجملة المترجم بها اورد ما في الباب صريحا من قول الزهري رواها مالك في الموطأ عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه من قوله واخرجها الدارقطني مرفوعة من وجه اخر عن سالم لكن اسناده ضعيف ووردت ايضا مرفوعة من حديث ابي سعيد من حديث انس وابي امامة عند الدارقطني ومن حديث جابر عند الطبراني في الاوسط وفي اسنادها كلها ضعف وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا قوله قال الاعمش هو موقوف بعضهم عن غياث وليس بتعليق وهو نحو ما تقدم من رواية علي بن مسهر قوله عن عائشة ذكر عندها اي انه ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطع ورواه مسلم من ابي بكر بن حفص عن عروة قالت عائشة لا يقطع الصلاة فقلت المرأة والحمار والكلب فقالت عائشة يا ابن اخي العراق قد عدلتمونا بالحمر والكلاب لقد رأيتني مضطجعة على سرير فيجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فاكره ان اسنح له فاخرج رجلي من قبل وجهه فاقبضهما ثم يسجد بينهما وهو عند مسلم وغيره من طريق عبد الله بن عمر عن ابي بكر وقيل له الكلب في روايته بالاسود وعند ابن ماجة من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن معقل وعند الطبراني من طريق الحسن ايضا عن الحكم بن عمرو غير وجه من غير تقييد وعند مسلم من حديث ابي هريرة كذلك وعند ابو داود من حديث ابن عباس مثله لكن قيد المرأة بالحائض واخرجه ابن ماجة كذلك وفيه تقييد الكلب ايضا بالاسود وقد اختلف العلماء في الكل فمن الاحاد قال الطحاوي وغيره الى ان حديث ابي ذر ومن وافقه منسوخ بحديث عائشة وخبرها وتعقب بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ مما لم يتحقق والجمع لم يتعذر وقال الشافعي وغيره الى ان

الهرة في ذلك سواء كان واشار الى تشويه الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة ويحتمل ان تكون اسما لجنس الشيطان والجملة خبرها

قوله قال ابو الضحى هو كلام الكرماني وليس من تعليق البخاري لانه ثابت في الموطأ من جميع الطرق وكذا ثبت في رواية النوري وابن عيينة كما ذكرنا قال ابن بطال وفي هذا دليل على تحريم المرور فان معنى الحديث النهي لا الكراهة والوعيد الشديد يدل على ذلك انتهى وتقتضي ان ابن عيينة ذكر ابا الضحى في اسناده وليس كذلك بل هو من رواية الاعمش عنه كما ذكرناه وفيه ان الوعيد الشديد يدل على تحريم المرور فان معنى تحريمه النهي عنه وفيه ان الوعيد الشديد انما يدل على ان النهي للتحريم لا على ان المنهي عنه كبيرة وفيه احذ القرين على قرينه ما فاته او استباحته في شيء منه وفيه الاعتماد على خبر الواحد لان زائدا انفرد بالتقدير على الاصل المتفق عليه بين الجميع وفيه استعمال لو في باب الوعيد والاولى خلافه لان محل النهي ان سيقع بما يقال انه المعتاد وذكر سيأتي في حديث اورده المصنف ان شاء الله تعالى **تنبيه** احدها استنبط ابن بطال من قوله لو يعلم ان الاثم لا يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه انتهى واخذ من ذلك فيه بعد لكن هو معروف من ادلة اخرى لما انتهى ظاهر الحديث المذكور يختص الوعيد بمن مر بين يدي المصلي وقف عامدا مستقبلا بين يدي المصلي او قعد او قد يكون اذا كانت اعلة مثلا المشوش يسير على المصلي ثم يؤخذ من المقابلة ان كل ما ظاهره عموم النهي يخرج منه بعض افراده بالامام والمنفرد لان الامام لا يضره من مر بين يديه لان سترة الامام سترة له والتقييد المذكور لا يطابق المدعى من السترة لا تنفي رفع الحرج عن المصلي لا عن المار فاستوى الامام والمأموم والمنفرد في ذلك راجعه ذكر بن دقيق العيد ان بعض الفقهاء اي المالكية تفهم اخوال المار والمصلي لا اثر وعدده الى اربعة اقسام يأثم المار دون المصلي وعكسه فالصورة الاولى ان يكون المصلي في سترة ما في غير مشرع ولم يجد المار مندوحة فيأثم المار دون المصلي الثانية ان يصلي في مشروع مسلوك بغير سترة او متباعدا عن السترة ولم يجد المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار والثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثم جميعا الرابعة مثل الاولى لكن لا يجد المار مندوحة فلا يأثم جميعا انتهى وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ويؤيده قصة ابي سعيد السابقة قال ابن بطال لم يجد مسلكا غالبا وقد تقدمت الاشارة الى قول امام الحرمين ان الدفع لا يشرع للمصلي في حق المار قصة وتبعه الخوافي وناقشه الرافعي وتعقبه بن الرفعة بما حاصله ان النشاء ناسوجب من ابي سعيد الدفع لكونه قصر في التأخير عن الحصول في الصلاة حتى وقع النظم انتهى وما قاله محتمل لكن لا يدفع لاستدلال ابي سعيد لا يتوقف على ذلك وقع قبل صلاة الجمعة او في مجمع احتمال ان يكون وقع بعدها فيتجه ما قاله من التقصير بعدم التكبير لكثرة الزحام حينئذ والله اعلم خامسها وقع في رواية ابي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي النضر لو يعلم المارون بين يدي المصلي والمصلي لمن بين يديه ما ذا قصد المصلي من داخل سترته وهذا الظاهر والله اعلم

قوله **باب** استقبال الرجل رجلا وهو يصلي في سفر او غيره في صلاته اي مما يكره او يفرق بين ما اذا كان اولا او الجمع التفصيل جنح المصنف وجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الاثرين الذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن ثابت اما ما اراده عن عثمان ابي الان وانا رأيته في مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر انه زجر عن ذلك وفيها ايضا عن عثمان ما يدل على كراهية ذلك فلعل ما ثبت عن زيد ان يكون ما وقع في الاصل بتحقيق من عمر الى عثمان وقول زيد ثابت ما بالبيت ما يدل على انه خرج في ذلك قوله تكون اي الحاجة واكره ان استقبله ذكر الاكثر يا لواو وهي محالية والكشميهني فاكره بالفاء قوله وعن الاعمش عن ابراهيم هو معطوف على الاسناد الذي قبله يعني ان علي بن مسهر رواه عن الاعمش باسناد بن ابي عائشة عن مسلم وهو ابو الضحى عن مسروق عنها بالنحو المذكور وعن ابراهيم هو الاسود عنها بالمعنى وقد تقدم لفظه في باب الصلاة على السرير وانما ظن الكرماني ان مسلما ذاكره لتطير فلم يصب في ظنه ذلك قال ابن المنير الترجمة لا تطابق حديث عائشة لكنه يرد على المعتمد لكن ليس فيه تصريح بانها كانت مستقبلته فلعلها كانت منحرفة او

ضعيف

تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيده أن الصحابي راوي الحديث سأل عن
الحكمة في التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته كما
سيأتي في الصحيح إذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه الحديث وسيأتي
في باب يعمل في الصلاة حديث أن الشيطان عرض لي فشد علي الحديث وللنسائي من حديث عائشة فأخذته فصرعته فخنقته ولا
يقال قد ذكر في هذا الحديث أنه جاء ليقطع الصلاة لأنا نقول قد بين في رواية مسلم سبب القطع وهو أنه جاء بشهاب من نار ليجعله
في وجهه وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة وقال بعضهم حديث أبي ذر مقدم لأن حديث عائشة على
أصل الإباحة انتهى وهو مبني على أنهما متعارضان ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض وقال أحمد يقطع الصلاة
الكلب الأسود وفي النفس من الحمار والمرأة شيء ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه
ووجد في الحمار حديث ابن عباس يعني الذي تقدم في مروره وهو راكب بمنى ووجد في المرأة حديث عائشة يعني حديث
الباب وسيأتي الكلام في دلالته على ذلك بعد **قوله** شبهتمونا هذا لفظ رواية مسروق وفي رواية الأسود عنها أعدلتمو[نا] نا
والمعنى واحد وتقدم من طريق علي بن مسهر بلفظ جعلتمونا كلابا وهذا على سبيل المبالغة قال ابن مالك في هذا
الحديث جواز تعدي المشبه به بالباء وأنكره بعض النحويين حتى بالغ فخطأ سيبويه في قوله شبه كذا بكذا وزعم أنه لا يوجد
في كلام من يوثق بعربيته وقد وجد في كلام من هو فوق وهي عائشة رضي الله عنها قال والحق أنه جائز وإن كان سقوطها أشهر في
كلام المتقدمين وثبوتها لازم في عرف العلماء المتأخرين **قوله** فأكره أن أجلس فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم استدل به على أن
التشويش بالمرأة وهي قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها وهي راقدة والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون وعلى
هذا فمرورها أشد وفي النسائي من طريق شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها في هذا الحديث فأكره
أن أقوم وأمر بين يديه فأنسل انسلالا فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات
لا المرور بخصوصه **قوله** فأنسل برفع اللام عطفا على فأكره **قوله** حدثنا إسحاق بن إبراهيم هو الحنظلي المعروف بابن
راهويه وبذلك جزم ابن السكن وفي رواية غير أبي ذر حدثنا إسحاق غير منسوب وزعم أبو نعيم أنه ابن منصور الكوسج
والأول أولى **قوله** أنه سأل عمه إلى آخره وجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب أن حديث يقطع
الصلاة المرأة إلى آخره يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة فلما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى وهي اثباتهم
مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع وفي الباقي بالقياس عليه وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين
الأمور المذكورة وقد تقدم ما فيه فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل إلا على نسخ الاضطجاع فقط وقد
نازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخرى أحدها أن العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش
وقد قالت أن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول بانتفاء علته ثانيها أن المرأة في حديث أبي ذر
مطلقة وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته فقد يحمل المطلق على المقيد ويقال يتقيد القطع بالأجنبية
لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة فإنها حاصلة ثالثها أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال بخلاف
حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام وقد أشار ابن بطال إلى أن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه
وسلم لأنه كان يقدر من ملك إربه على ما لا يقدر عليه غيره وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث
صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل يعني حديث عائشة وما وافقه والفرق
بين المار وبين النائم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائما كان أو غيره فهكذا المرأة تقطع مرورها دون
لبثها **قوله** على فراش أهله كذا للأكثر وهو متعلق بقوله فيصلي وفي رواية المستملي عن فراش أهله وهو متعلق بقوله يقوم
والأول يقتضي أن تكون صلاته كانت واقعة على الفراش بخلاف الثاني ففيه احتمال وقد تقدم في باب الصلاة على الفراش
من رواية عقيل عن ابن شهاب من الأوجه **قوله باب** إذا حمل جارية صغيرة على عنقه قال
ابن بطال أراد البخاري أن حمل المصلي الجارية إذا كان لا يضر الصلاة فمرورها بين يديه لا يضر لأن حملها أشد من مرورها

واشار

وأشار إلى نحو هذا الاستنباط الشافعي لكن تقييد المصنف بكونها صغيرة قد يشعر بأن الكبيرة ليست كذلك **قوله** عن أبي قتادة
في رواية عبد الرزاق عن مالك سمعت أبا قتادة وكذا في رواية أحمد من طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو بن سليم أنه
سمع أبا قتادة **قوله** وهو حامل أمامة المشهور في الروايات بالتنوين ونصب أمامة وروي بالإضافة كما قرئ في
قوله تعالى إن الله بالغ أمره بالوجهين وتخصيص الحمل في الترجمة بكونه على العنق مع أن السياق يشمل ما هو أعم
من ذلك مأخوذ من طريق أخرى مصرحة بذلك وهي لمسلم من طريق بكير بن الأشج عن عمرو بن سليم ورواه عبد
الرزاق عن مالك بإسناد حديث الباب فزاد فيه على عاتقه وكذا لمسلم وغيره من طريق أخرى ولأحمد من طريق ابن جريج
على رقبته وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة
بوصية منها ولم تعقب **قوله** ولأبي العاص قال الكرماني الإضافة في قوله بنت زينب بمعنى اللام فأظهر في المعطوف
وهو قوله ولأبي العاص ما هو مقدر في المعطوف عليه انتهى وأشار ابن العطار إلى أن الحكمة في ذلك كون والد أمامة كان إذ ذاك
مشركا فنسبت إلى أمها تنبيها على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه دينا ونسبا ثم بين أنها من أبي العاص تبيينا لحقيقة
نسبها انتهى وهذا السياق لمالك وحده وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله فنسبوها إلى أبيها ثم بينوا أنها بنت
زينب كما هو عند مسلم وغيره ولأحمد من طريق المقبري عن عمرو بن سليم يحمل أمامة بنت أبي العاص وأمها زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه **قوله** ابن ربيعة بن عبد شمس كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه يحيى بن
بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب وغفل الكرماني فقال خالف
القوم البخاري فقال ربيعة فنسبه مالك لأمه إلى جده وسبقه عياض للربيع والواقع أن من أخرجه من القوم
من طريق مالك كالبخاري فالمخالفة فيه إنما هي من مالك وادعى الأصيلي أنه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة
إلى جده في قوله ابن عبد شمس ورده عياض والقرطبي وغيرهما لإطباق النسابين على خلافه نعم قد نسبه مالك إلى
جده في قوله ابن عبد شمس وإنما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس أطبق على ذلك النسابون أيضا واسم أبي العاص
لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر وهو مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي
صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق **قوله**
فإذا سجد وضعها كذا لمالك أيضا ورواه مسلم من طريق عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق
الزبيدي وأحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق أبي العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا إذا ركع
وضعها ولأبي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا
فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها بخلاف
ما أوله الخطابي حيث قال يشبه أن تكون الصبية كانت قد ألفته فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته فينهض
من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع ثم يرسلها قال هذا وجهه عندي وقال ابن دقيق العيد من المعلوم أن
لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل لأنا نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله بخلاف وضع فعلى
هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل قال وقد كنت أحسب هذا حسنا إلى أن رأيت في بعض طرقه
الصحيحة فإذا قام أعادها **قلت** وهي رواية لمسلم والرواية التي قدمناها لأبي داود أصرح في ذلك
وهي ثم أخذها فردها في مكانها ولأحمد من طريق ابن جريج وإذا قام حملها فوضعها على رقبته قال القرطبي اختلف
العلماء في تأويل هذا الحديث والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة وهو تأويل
بعيد فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة وسبقه إلى استبعاد ذلك المازري وعياض لما ثبت في مسلم رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه قال المازري إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة
ولأبي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ
خرج علينا وأمامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها وعند الزبير بن بكار وتبعه

التشهي بالضم وهو من عزاه للصحيحين قال القرطبي وروى الشيخان وعبد الله بن مالك عن نافع ان ذلك للضرورة حيث لم يجد ما يكفيه امرها انتهى وقد يقع اضطراره لانه لو تركها لبقيت وشغلت سره في صلاته اكثر من شغله بها وفرق بعض اصحابنا بين الفريضة والنافلة فقال الباجي وجد ما يكفيه امرها جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيها قال القرطبي وروى عبد الرزاق بن يوسف التنيس عن مالك الحديث منسوخ **قلت** روى ذلك ابو عقيب رواية الحديث من طريقه لكن غير صحيح صريح ونقطه قال التنيسي قال مالك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا واقاد ابن عبد البر لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة ونقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وبان هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا لان ذلك كان قبل الهجرة وهذه القصة كان بعد الهجرة قطعا بدة مديدة وذكر عياض عن بعضهم ان ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوما من ان يقول وهو حامل وورد بان الاصل عدم الاختصاص وبانه لا يلزم من ثبوت الاختصاص امر ثبوته لغير بغير دليل ولا معول للقياس في مثل ذلك ومعمل اكثر اهل العلم هذا الحديث على انه عمل عليه ثم الى الوجوب الطمانينة في اركان صلاته وقال النووي ادعى بعض المالكية ان احاديث المسيء منسوخ وبعضهم ادعى الخصائص وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوي باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في احاديث المسيء ما يخالف قواعد الشرع لان الامر بالطمانينة وما في حكمها معطوف عليه وساق الاطعام والجماع محمولة على الطهارة حتى يتبين النجاسة والاعذار في الصلاة لا تبطلها اذا **قلت** وتقرر ذلك لا يخالف الشرع منظاهرة على ذلك وانما نفى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وقال الفاكهي كان الشيخ تقي الدين يحمله في الصلاة دفعا لما كانت العرب تاتي من كراهة البنات وغيرهم في الدين في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان للفعل قد يكون اقوى من القول وقد استدل به على ترجيح العمل بالاصل على الغالب كما اشار اليه الشافعي والله اعلم وفيه مناحث من جهة ادلة احكاما يات احوالا عمومها وعلى جواز ادخال الصغير المساجد وعلى ان المسح صغارا والتقبيل غير مؤثر في الطهارة ويحتمل ان الفرق بين دواب المحارم وغيرهن وعلى صحة صلاة من حمل ادميا وكذا ان تحمل بنو انا طاهرا والنجاسة تغتفر للمستجمر وغيره وقد يجاب عن هذه القصة بانها وقعة حال فيحتمل ان تكون الامامة كانت حينئذ وقد علمت انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا فيحتمل ان صعد صلى الله عليه وسلم وسقفه على الاطفال واكرامه لهم خير لهم ولوالديهم قوله **باب** اذا صلى الى فراش فيه حائض هذه تركه اولاه وحديث الباب يرد على ان لا امتداد وقال الكرماني جواب اذا محذوف تقديره صحت صلاته اذ معناه ثبت حكم المسئلة العلانية وقد تقدم الكلام عليه في ابواب ستر العورة في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراة وحذاء الترجمة اخص من تلك وتقدمت له طريق اخرى في آخر كتاب الحيض **قوله** حيال بكسر الحاء وهما يا تحتانية اي جنبه كما ذكره في الطرق الثانية **قوله** فاذا سجد اصابني ثوبه كذا للاكثر وللمستملي والكشميهني ثيابه وللاصيلي صاحبي ثيابه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المراة بين المصلي وقبلته ويرد على جواز العقود لاحتمال جواز المرور انتهى ونقب بان ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض على مسئلة الاعتراض المصنف فقد بين صحة الصلاة ولو كانت الحائض بحذاء المصلي ولو اصابته ثيابه لكون الحائض بين المصلي وبين القبلة وتعبيره بقوله الى اعم من ان يكون بينه وبين القبلة قال لانها تصير قبلة ما دامت امامه او عن يمينه او عن شماله وقد صرح في الحديث بكونها كانت في جنبه **قوله** والحائض كذا للاكثر وسقطت هذه الجملة لغير كريمة بعد قوله اصابني ثوبه اي استمد عن الاعتراض الثاني والحائض واو الحال وسقطت مسندة هذا الحديث وساقه المصنف في باب اذا اصاب ثوب المصلي فيما هذه الزيادة وهي ان اصح ما ورد في الترجمة والله اعلم قوله **باب** صلى بعير الى سترة الى آخره في الترجمة التي قبلها بيان صحة الصلاة ولو اصابت الدواب بعض ثياب المصلي فهذه الترجمة بيان صحة ولو اصابها بعض جسده

قوله حدثنا عمرو بن علي ابو حفص الفلاس وعبد الله هو العمري والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر **قوله** بينما نحن نصلي اي بالجماعة **قوله** تحقيف الواو وهاء ثكلتم مفتوحة لغة اهل بيئس والخطوب بالدهر عادة وتقديره عدلكم الي تسوءكم ايانا بما ذكر وقد تقدم الكلام على متابعة الحديث في باب تطوع خلف المراة قوله **باب** المراة تطرح على المصلي شيا من الاذى الذي قبله وذلك ان المراة اذا تنازعت ما على ظهر المصلي فانه تقصد الى اخره من اي جهة امكنها تنازلة ان لم تكن تكره هذا المعنى استدل مرورها بين يديه فليس بدونه **قوله** حدثنا احمد بن اسحق هو من صغار شيوخ البخاري وقد شاركه في الرواية عن شيخه عبد الله بن موسى الهدو وعبيد الله ومن فوقه كلهم كوفيون **قوله** الا ينظرون الى هذا المراي ما محو ذلك من الزيادة والتعديل في الملاذون الخلوة لترى **قوله** جزور الفلان لم اقف على تعيينهم لكن يشبه ان يكون الذي بعد ابي معيط لما بادرة عقبة بن ابي معيط الى احضار ما طلبوه منه وهو المعنى بقوله استقاموا فانطلق منطلق لم اقف على تسميته ويحتمل ان يكون هو ابن مسعود ويقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في الطهارة قبل الغسل بقليل **خاتمة** اشتملت ابواب استقبال القبلة وما معها من احكام المساجد وسترة المصلي من الاحاديث المرفوعة على ستة وثلاثين حديثا المكرر منها ستة وثلاثون حديثا عشرة تقدمت وستة وعشرون فيها الخالص منها خمسون حديثا وافقه مسلم على تخريج اصولها سوى حديث انس من استقبل قبلتنا وحديث ابن عباس في الصلاة في قبل الكعبة لكن اوضحنا ان مسلما اخرجه عن ابن عباس عن اسامة واحديث جابر في الصلاة على الراحلة وحديث عايشة في قصة الوليدين صاحبة الوشاح وحديث ابي هريرة راى نبيا سبعا من اصحابه في الصفة وحديث ابن عمر المسجد ينبي بالدين وحديث ابن عباس في قصة بناء المسجد وحديثه في الخطبة في خوخة ابي بكر وحديث عمر في رفعه الصوت في المسجد وحديث ابن عمر في المساجد التي على طرق المدينة وهو مستلزم على عشرة احاديث وحديث عايشة اعتقل ابو الامر ما يدين ثنا الدين وفيها من المعلقات غاية عشر حديثا كلها مكررة الا حديث انس في قصة العرنيين وما البخاري وهو من افراده ايضا عن مسلم فجملة ما فيها من الاحاديث بالمكرر مايتان واربعة احاديث وفيها من الاثار ثلاثة وعشرون كلها معلقات الا اثر مساجد بن عباس راى عمر وعثمان انهما زادا في المسجدان ذلك موصولا والله اعلم والله سبحانه وتعالى اعلم اخر المجلد الاول من فتح الباري شرح البخاري من تحريره اثني عشر مجلدا والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب مواقيت الصلاة

وبه الحول والقوة وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيد المرسلين

الصلاة كذا للمستملي وبقيرها البسملة ولبقية البسملة مقدمة وبعدها باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا لغير ثلاثة اصطلاحية وكذا الكريمة لكن بلا بسملة وكذا للاصيلي لكن بلا باب والمواقيت جمع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو الحد بين حدود للفعل من الزمان او المكان **قوله** كتابا موقوتا وقته عليهم اوقع في الروايات وسقط في بعضها لفظ موقوتا فاستشكل بان الذي يستدل به يدل على وقته وقال المعرب في اللغة التخفيف اسمي والظاهر ان المراد بقوله موقوتا بيان ان قوله في المواقيت فقد جاء بمعنى قوله موقوتا قال الرمخشري وغيره كتابا موجودا او قال اصحاب المعاني كل شيء جعل له حين وغاية فهو موقت يقال وقته ليوم كذا اي اجله **قوله** حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي وقد الحديث او كذا في الموطا وزاد كلهم غير نيوم **قوله** اخر الصلاة يوما والمصنف في بدء الخلق من طريق الليث عن ابن شهاب بيان الصلاة المذكورة ولفظه اخر العصر شيا قال ابن عبد البر ظاهر سياقه انه لم يعد شيا مما لا ان ذلك كان عادة له وان كان الغالب بينه معروفين بذلك انتهى وشيا في بيان ذلك في باب تضييع الصلاة عن وقتها وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب اخر الصلاة مرة يعني العصر وللطبراني من طريق ابي بكر بن حزم ان عروة حدث عمر بن عبد العزيز وقته

امير المدينة يومئذ الوليد بن عبد الملك وكان زمن يوحنون فيه الصلاة يعني بني امية قال ابن عبد البر
المراد انه اخر مما حي الوقت المستحب لانه احر ما حي عربت الشمس انتهى ويؤيد سياق رواية البيت
المتقدمة والتمام رواه الطبراني من طريق يزيد بن حبيب عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب في مدة الحديث
قال وكان يقول صلاة العصر فاسمعني عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها محمود على انه قال المسألة انتهى
وكذلك رجح عمر بن عبد العزيز ذلك الاوزاعي عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن ابيه ان
عمر بن عبد العزيز يعني في خلافته كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة
حين تزول قوله ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة يوما بان عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عن ابن
شهاب ان الصلاة المذكورة العصر ايضا ولفظه سمعت المغيرة بن شعبة يصلي صلاة العصر قوله وهو بالعراق
في الموطا رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وكذا اخرجه اسماعيلي عن ابي خليفة عن القعنبي
والكوفة من جملة العراق فالتعيين بالعراق اخص من التعيين بالعراق وكان المغيرة اذذاك عاملا من قبل
معوية امره عن ابي سفيان قوله ابو مسعود اي عقبة بن عمرو البدري قوله ماهذا اي التاخير
قوله ليس كذا في الرواية وهو استعمال صحيح لكن الاكثر في الاستعمال مخاطبة الحاضر الست في مخاطبة
الغائب السيوطي قوله قد علمت قاله عياض ويرد ظاهره على علم المغيرة بذلك ويحتمل ان يكون ذلك على
سبيل الظن من ابي مسعود لعلمه بصحبة المغيرة قلت ويؤيد الاول رواية شعيب
عن ابن شهاب عند المصنف في عروة بدل بلفظ فقال اقد علمت بغير اداة الاستفهام ونحوه لعبد
الرزاق عن معمر بن جريج جميعا قوله ان جبريل نزل بين ابن اسحاق في ذلك ان صبيحة الليلة التي
فرضت فيها وهي ليلة الاسراء قال ابن اسحاق حدثني عقبة بن مسلم عن نافع بن جبير وقال عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري به
لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس وذلك لان اسم الاولى او صلاة الظهر قام فصفح باصحابه الصلاة
جابه فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فذكر الحديث وفيه رد على من زعم ان
بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق ان ذلك وقع قبلا ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله
عليه وسلم قوله نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عياض ظاهره ان صلاة بدأ فراغ صلاة
جبريل الذي المفهوم في غيره ان جبريل امر النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل
كان كلما فعل جزءا من الصلاة تابعه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله انتهى ويؤيد اجزم النووي وقال غيره
الفاء بمعنى الواو واعترض بانه يلزم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقدم في بعض الاركان على
جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع واجيب ببراءة الخيانية وهي التبيين وكان لاجل ذلك يتاخر عنه
وقيد الفا للسببية كقوله توكزه موسى وفي رواية الليث عند الخمس المصنف وغيره نزل جبريل فامني
فصليت معه وفي رواية عبد الرزاق عند معمر نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس
معه وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمة وانما دعاهم الى الصلاة بقوله الصلاة جامعة لان
الاذان لم يكن حينئذ شرع واستدل بهذا الحديث على جواز الاتمام بمن يراه غيره ويجاب عنه بما يجاب
به عن قصة ابي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى الناس خلفه فانه محمول على انه كان
مسبوقا فقط كما سبأتي تقريره في ابواب الامامة واستدل به ايضا على جواز المفترض خلف المتنفل من
جهة ان الملابكة ليس عليهم ما كلف به الانس قال ابن العربي وغيره واجاب عياض باحتمال ان
تكون تلك الصلاة كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وتعقب بما تقدم من انها كانت صبيحة
ليلة فرض الصلاة والجاب باحتمال ان يكون الوجوب عليه كان متعلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب

المغازي ان م

ه

صلاة ه

الا بعد الصلاة قال وايضا لا نسلم ان جبريل كان منتظرا بل كانت الصلاة واجبة عليه كما تقدم بيانه وهي
صلاة خلف مفترض احرز كذا قاله وهو مستشكل في صورة وقال ابن المنير قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض
خلف مفترض احرز كذا قاله وهو مسلم له في صورة الملاءة مطلقا خلف المقتضية لافي صورة الظهر خلف
العصر مسئلة عمد امرت بفتح الميم على المشهور وهذا الذي امرت به ان تصليه كل يوم وليلة وتوتر
بالضم وهي لام الاستفهام والواو وهي العاطفة والعطف على شيء معد وكسر همزة ان ويجوز الفتح قوله وقت
الصلاة كذا للمستملي بصيغة تبلغ وللباقين وقت الصلاة بالافراد وهو الاشهر قوله كلما كان يبشير
بفتح الموحدة والمعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم شين معجمة وتابعي خليد ذكر في الصحابة لكنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وراه قال ابن عبد البر هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يلق حذيفة مراجعة عروة
لعمر وعروة لم يلق احدا ممن يشير لكن الاعتماد عند الجمهور على ثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ انتهى قال الكرماني
اعلم ان هذا الحديث بهذا الاسناد ليس منقطعا لانه لم يقل ابو مسعود في شاهدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت صنيعه هذا اصطلاحا واما هو مرسل
صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمال ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاء ممن
او سمعه كما يأتي احرز على ان رواية الليث عند المصنف ترفع الاشكال كله ولفظ فقال عروة سمعت بشير بن ابي
مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث وكذا سياق ابن شهاب ليس فيه التصريح
بسماعه له من عروة وابن شهاب قد حرب عليه الدليس لكن وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال
كنا مع عمر بن عبد العزيز فاخره وفي رواية شعيب سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز ان
الحديث قال القرطبي قوله عروة ان جبريل نزل ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز انه لم يتبين له الاوقات
قال ونهاية ما يتوهم عليه انه بينه وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الاوقات قال وفيه بعد لانكار عمر على
عمر عروة حديث قال لا علم ما تحدث يا عروة قال وظاهر هذا الانكار انه لم يكن عند عمر علم تفاصيل الاوقات
المذكورة من جهة العمل بل عند علم منها المستمر لكن لم يكن يعرف ان اصله ببيان جبريل بالفعل فلهذا انه ان
استثبت فيه وكانه كان يرى ان الافضل تاخير الوقت الاخير وكذا فعل المغيرة وغيره من الصحابة
وقد اقتفى في شيء من الروايات على جواب المغيرة لابي مسعود والظاهر انه رجع اليه والله اعلم واما ما زاد عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر عن الزهري في هذه القصة قال فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعد حتى فارق الدنيا ورواه
ابو الشيخ في كتاب المواقيت له من طريق الوليد عن الاوزاعي عن الزهري قال مات الزهري وعبد العزيز يتعلم
مواقيت الصلاة حتى مات ومن طريق اسماعيل بن حكيم بن عم بن عبد العزيز جعل يسأل عمه يقضيان
من غروب الشمس زاد من طريق ابن اسحاق عن الزهري قال اخرها حتى مات وكلام يدل على ان عمر لم يكن يخالف
في الاوقات كثيرا حتى ظاهر ان البعد اراد حديث عروة بالحديث المذكور والله اعلم انتهى
وراء في هذه القصة من وجه اخر عن الزهري بيان ابي مسعود للاوقات وفي ذلك ما يرفع الاشكال
وتوضيح توجيه احتجاج عروة قرأ ابو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب
والطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب كلاهما عن اسامة بن زيد عن الزهري هذا الحديث باسناده
وزاد في اخره قال ابو مسعود وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس فذكر الحديث
وذكر ابو داود ان اسامة بن زيد تفرد بتفسير الاوقات فيه وان اصحاب الزهري لم يذكروا ذلك
قال وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة لم يذكروا التفسير انتهى وراية هشام
اخرجها سعيد بن منصور وفيه وقد وجدت ما يعضد رواية اسامة ويدل على ان البيان من فعل جبريل
جبريل وذلك فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقي في سنن الكبرى من طريق يحيى

بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن حزم انه بلغه عن ابي مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبراني من وجه اخر عن ابي
بكر عن عروة فرجح الحديث الى عروة ووضح ان لا اصل لما يأتي ومن تابعه مما ينفي الزيادة المذكورة فلذلك
توصيف والملائكة مدني بالسند ومدني بالمتن الحديث من الثنائيات حدث احدهما عن الاخر او اخذ كل منهما عن
شيخ غير شيخ صاحبه والرجوع عند التنازع للسنة وفيه فضيلة الصلاة في اول الوقت وفضيلة المبادرة
بالصلاة في الوقت الفاضل وجواز افضل الواحد واستدرك بن بطال وغيره على ابن الجهم ابن المقطع لان
عروة اجاب عن استلام عمر لما ان ارسل الحديث يلزم من حدث به فرجع اليه وكان عمر قال انما ما يقول فلعله
يفعله على غير ثبت فكان عروة قال له بل قد سمعه من سمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاحب قد يسمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بمرسل الثقة لصنيع عروة حيث احتج على
عمر قال والمراجع عمر بشيء فيه لانه لم يرفعه بل برسله كما قال وظاهر السياق يشهد كما قال بن بطال
وقال بن بطال ايضا في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم يومين
يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة قال لانه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته في آخر الوقت مخالفا بصلاته
جبريل بما رآه قد صلى في اليومين الماضي في آخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين واجيب باحتمال ان يكون
صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير كل من قال كل شيء شليه لا عن وقت الزوال وهو مذهب الشمس
فيتجه انكار عروة ولا يلزم من ضعف الحديث ان يكون عروة انكره مخالفة ما دل عليه النبي صلى الله عليه وسلم
للصلاة في اول الوقت وفي ان الصلاة بعد ذلك اداء كما مضى لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث ايضا وقد
روى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب مرسلا قال ان الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاتته من
وقتها خير له من اهله وماله ورواه ايضا عن بن عمر من قوله ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة في كونه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس وهي الصلاة التي وقع الانكار بسببها وتبدد بهذا مناسبة ذكره
لحديث عائشة بعد حديث ابي مسعود لان حديث عائشة يتعلق بوقت صلاة العصر في اول
الوقت وحديث ابي مسعود يتعلق ببيان اصل اوقات كان بتعليم جبريل قوله قال عروة وكذلك حدثتني
عائشة قال الكرماني في هو امام مقول بن شهاب او تعليق من البخاري وسيذكر الكلام على فوائده هنا ان شاء
الله تعالى قوله باب يعني الى كذا بعد الى خمس بتوين باب ولم يترجم باب
قوله الله بالاضافة والمسيب لقب ابيه بن الاناة وهي الرجوع وهذه الاية مما استدل به من يرى بتكفير تارك الصلاة
لما تقتضيه من ذم من اجيب بان ترك الصلاة من افعال المشركين فمورد النهي عن التشبه بهم لان
من ارتكب ما يرتكبه المشرك وهي من اعظم ما زجر في القرآن عن فعل الصلاة وصنيعها في حديث وفد عبد القيس
ان اية الاية القرآن تلي المشرك باقامة الصلاة من حديث قتادة ثبات التوحيد باقامتها وقد تقدم الكلام على
عجبه مستوفى في كتاب الايمان وقوله في هذه الرواية عباد وهو بن عباد كما لابي ذر وسقط الواو لغيره وهو
من وافق اسمه اسم ابيه واسم جده جنيب بن المطلب بن ابي صفرة وقول ابي مالك الى ملة بالنصب على الحكاية
قوله باب البيعة على اقامة الصلاة وفي رواية كرر بمنع اقامة والمراد بالبيعة المبايعة
وكان صلى الله عليه وسلم اطلعه بعد التوحيد اقامة الصلاة لانها راس العبادات البدنية ثم اداء الزكاة لانها
راس العبادات المالية ثم يتبع كل قوم بما كانوا يتعاطونه من البيع جريرا على الفصيحة لانه كان سيد قومه فارشدهم
الى تعليمهم بامره اياهم فصيحة بهم وبايع وقد عبر بايتاء الخمس لكونهم كانوا اقل الغنائم مع من يليهم من كفار
مضر وقد تقدم في حديث جرير ايضا مستوفى في اخر كتاب الايمان ويحيى هو القطان واسماعيل
هو بن ابي خالد وقيس هو بن ابي حازم قوله باب الصلاة كفارة كذا للاكثر وللنسفي
باب تكفير الصلاة قوله حدثنا يحيى هو القطان وسفيان هو بن سعيد الثوري قوله سمعت حذيفة للنسفي

حدثني حذيفة قوله في الغيبة فيه دليل على جواز اطلاق اللفظ الظاهرة اذا قيد بما يزيل الوهم ليس اله لا عن
فتنة مخصوصة وتعين لمسلة يا اصل الاختيار واستقام لم استوعبت في كلام تكلمه الامتحان على سؤال
وتطلق على الكفر والغلو يا اثنا وثيل البعيد وعلى الفصيحة والبلية والعذاب والنحو امن الخمس الى القبيح الميل
الى الشيء والتجنح به وتكون في الخير والشر لقوله تعالى وتكوم بالشر وللخير فتنة قوله افاكا قاله اي انا احفظ
الذي قاله والكاف زائدة للتاكيد او هي بمعنى على او مثل ان تريد بها المثلية اي اقوله مثل ما قاله قوله عليه اي على
النبي صلى الله عليه وسلم او عليها اي المقالة والاستشهاد من الحديث قوله الامر والنهي في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
خارج به في الزكاة قوله قلنا هو مقول سفيان لقوله اي الحديث طه ومقول حذيفة والاخاطيح جمع اغلوطة قوله
تنبيا اي حدثا وهو مقول سفيان ايضا وقوله الباب عدم الخاير قوله قبل ذلك اي بينه وبين الفتنة بالان
المراد بقوله بعده وبينها اي بين انقاذه وانقاذ الفتنة وجوز حبانا وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا
الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله ان تجاهروا ليس بقيد الثنائية والجملة الابتدائية رواه
الترمذي في قيل غيره ولم اقف على اسم الراوي المذكورة ولكن جاء في بعض الاحاديث انهم من الانصار قوله لجميع اي
كلهم فيه مبالغة للتاكيد وسقط كلهم من رواية المستملي وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في اواخر
تفسير صلوات ان شاء الله تعالى واجيب الموجبة بظاهره وظاهر الذي قبله على ان اقل الخير مكفر لكبائر والصغائر
وحملها جمهور على الصغائر عملا بالمطلق على المقيد كما سيأتي ببسطه هناك ان شاء الله تعالى والله اعلم
قوله باب الصدقة لو قدمه لكان ارجح واوضح بلفظ على وقتها وهي رواية شعبة واكثر
الرواة هو المخرج في التوحيد وجه اخر بلفظ الترجمة اخرجه مسلم بالتنكير قوله الوليد بن العيزار اخر
ثلاثي المعجم والمثناة قوله حدثنا صاحب هذا الدار اي رواية شعبة بنحوها ورواية مالك بن مغول عند
المصنف في الجهاد وابو اسحاق السبيعي في التوحيد عن الوليد فصارها باسم عبد الله وكذا رواه النسائي
من طريق ابو معوية الضرير عن ابي عمرو الشيباني واحمد من طريق ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه قوله واشار بيده اي لانه بالاشارة البينة عن التصريح وعبد الله هو بن مسعود قوله
اي الفعل المحبب الى الله في رواية ما للاربعة معولا اي الفعل افضل وكذا لاكثر الرواة كان كذا للفظ ما المسؤول
به فعلا لفظ حديث الباب يلزم عنه ومحصل ما اجاب به القابسي عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه
الاجوبة بانه افضل الاعمال ان الجواب اختلف لاختلاف احوال السائلين بانه اعلم كل قوم بما يحتاجون اليه
او بالهم فيه زعمه او باطلاعه لبعض بهم او كان الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون الفعل في ذلك الوقت
افضل منه في غيره فقد كان الجهاد في بدء الاسلام افضل الاعمال لانه الوسيلة الى التمكين
من اداء الفرائض وتظاهرت النصوص على ان الصلاة في افضل من الصدقة ومع ذلك فوقت سؤاله المضطر
تكون الصدقة افضل وان الافضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق او المراد من افضل الاعمال
الخوف من وهي مرادة وقال بن دقيق العيد في هذا الحديث نحو على البدنية واراد بذلك الاحتراز
عن الايمان لانه من اعمال القلوب فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث ابي هريرة افضل الاعمال
ايمان بالله الحديث وقال غيره المراد بالجهاد منه ما ليس بفرض عين لانه يوقف على اذن الوالدين فيكون
برهما مقدما عليه قوله الصلاة على وقتها قال بن بطال في البداءة في الصلاة في اول وقتها افضل
من التراخي لانه انما شرط فيها ان يكون احب الاعمال اذا قيت لوقتها المستحب قلت وفي
احاديث الباب ما يدل على ان ذلك مقيد بما اذا لم يتحقق ان تاخيرها عن اول الوقت يوقعها في وقت الكراهة
المعتمد به الاحتراز عما اذا وقعت قضاء وتعقب بان اجزاءها عن وقتها حكم والمطلوب بقيضه المشاركة
في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها اخر الوقت واجيب بان المشاركة انما هي بالنسبة الى

الألوكة

الصلاة وغيرها من الأعمال فإن وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله من غيرها من الأعمال فوقع الاحتراز عما إذا
وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فإن إخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه
أفضل الأعمال مع كونه محبوبا لكن إيقاعها في الوقت أحب **تنبيه** اتفق أصحاب
شعبة على اللفظ المذكور وهو قوله على وقتها وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال
مسلم فقال الصلاة في أول وقتها أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه **قلت** ورواه الحسن بن علي المعمري
في اليوم والليلة عن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك قال الدارقطني تفرد به المعمري
فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ على وقتها ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية
الجماعة وكذا رواه أصحاب غندر عنه عن شعبة والظاهر أن المعمري وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه
وقد أطلق النووي في شرح المهذب أن رواية في أول وقتها ضعيفة لكن لها طريق أخرى أخرجها ابن خزيمة
في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك والمعروف
عن مالك بن مغول كرواية الجماعة كذا أخرجه المصنف وغيره وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد
ويمكن أن يكون أخذه من لفظة على لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله قال القرطبي
وغيره قوله لوقتها اللام للاستقبال مثل قوله فطلقوهن لعدتهن أي مستقبلات لعدتهن وقيل
للابتداء كقوله أقم الصلاة لدلوك الشمس وقيل بمعنى في أي في وقتها وقوله على وقتها قيل على بمعنى اللام
ففيه ما تقدم وقيل لإرادة الاستعلاء على الوقت وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه **قوله**
ثم أي قيل الصواب أنه غير منون لأنه غير موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين لا يو
قف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يأتي بما بعده قاله الفاكهاني
وحكى ابن الجوزي عن ابن الخشاب الجزم بتنوينه لأنه معرب غير مضاف وتعقب بأنه مضاف تقديرا
والمضاف إليه محذوف لفظا والتقدير ثم أي العمل أحب فيوقف عليه بلا تنوين وقد نص سيبويه على
أنها تعرب ولكنها تبنى إذا أضيفت واستشكله الزجاج **قوله** قال بر الوالدين كذا للأكثر وللمستملي قال ثم
بر الوالدين بزيادة ثم قال بعضهم هذا الحديث موافق لقوله تعالى أن اشكر لي ولوالديك وكأنه أخذه من تفسير
ابن عيينة حيث قال من صلى الصلوات الخمس ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكر لهما **قوله** حدثني بهن هو مقول
عبد الله بن مسعود وفيه تقرير وتأكيد لما تقدم وأنه باشر السؤال وسمع الجواب **قوله** ولو استزدته
يحتمل أن يريد من هذا النوع وهي مراتب أفضل الأعمال ويحتمل أن يريد من مطلق المسائل المحتاج إليها وزاد
الترمذي من طريق المسعودي عن الوليد فسكت عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني
فكأنه استشعر منه مشقة ويؤيده ما في رواية لمسلم فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه أي شفقة عليه
لئلا يسأم وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين وأن أعمال البر يفضل بعضها على بعض وفيه السؤال عن مسائل شتى
في وقت واحد والرفق بالعالم والتوقف عن الإكثار عليه خشية ملاله وما كان عليه الصحابة من تعظيم
النبي صلى الله عليه وسلم والشفقة عليه وما كان هو عليه من إرشاد المسترشد ولو شق عليه وفيه أن الإشارة
تتنزل منزلة التصريح إذا كانت معينة للمشار إليه مميزة له عن غيره قال ابن بزيزة الذي يقتضيه النظر تقديم
الجهاد على جميع أعمال البدن لأن فيه بذل النفس إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها
والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون والله أعلم قوله
باب بالتنوين الصلوات الخمس كفارة كذا ثبت في أكثر الروايات وهي أخص
من الترجمة السابقة على التي قبلها وسقطت الترجمة من بعض الروايات وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه وزاد الكشميهني
بعد قوله كفارة للخطايا إذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها **قوله** ابن أبي حازم والدراوردي كلاهما يسمى

عبد العزيز وهما مدنيان وكذا بقية رجال الإسناد **قوله** عن يزيد بن عبد الله أي ابن أسامة ابن الهادي الليثي
وهو تابعي صغير ولم أر هذا الحديث بهذا الإسناد إلا من طريقه وأخرجه مسلم أيضا من طريق الليث بن سعد وبكر
بن مضر كلاهما عنه نعم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أخرجه البيهقي في الشعب من طريق محمد
بن عبيد عنه لكن شاذ لأن أصحاب الأعمش إنما رووه عنه عن أبي سفيان عن جابر وهو عند مسلم أيضا
من هذا الوجه **قوله** عن محمد بن إبراهيم هو التيمي راوي حديث الأعمال وهو من التابعين أيضا ففي
الإسناد ثلاثة تابعيون على نسق **قوله** أرأيتم هو استفهام تقرير متعلق بالاستخبار أي أخبروني هل يبقى
قوله لو أن نهرا قال الطيبي لفظ لو يقتضي أن يدخل على الفعل وأن يجاب لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيدا
وتقريرا والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي كذا والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي سمي بذلك
لسعته وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه **قوله** ما تقول كذا في النسخ المعتمدة بإفراد المخاطب والمعنى ما تقول
أيها السامع ولأبي نعيم في المستخرج على مسلم وكذا للإسماعيلي والجوزقي ما تقولون بصيغة الجمع والإشارة
في ذلك إلى الاغتسال قال ابن مالك فيه شاهد على إجراء فعل القول مجرى فعل الظن وشرطه أن يكون مضارعا
مسندا إلى المخاطب متصلا باستفهام **قوله** يبقي بضم أوله على الفاعلية من درنه ولمسلم شيئا والدرن
الوسخ وقد يطلق الدرن على الحب الصغار التي تحصل في بعض الأجساد ويأتي البحث في ذلك **قوله**
قالوا لا يبقي بضم أوله أيضا وشيئا منصوب على المفعولية ولمسلم يبقى بفتح أوله وشيء بالرفع قال فذلك
قوله فذلك للجواب شرط محذوف أي إذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل الصلوات الخ وفائدة التمثيل التأكيد
وجعل المعقول كالمحسوس قال الطيبي في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب لأنهم لم يقتصروا في الجواب
على لا بل أعادوا اللفظ تأكيدا وقال ابن العربي وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه
وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنبا إلا أسقطته
انتهى وظاهره أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة لكن قال ابن بطال يؤخذ من
الحديث أن المراد الصغائر خاصة لأنه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر
منه من القروح والجراحات انتهى وهو مبني على أن المراد بالدرن في الحديث الحب والظاهر أن المراد به الوسخ
لأنه هو الذي يناسبه الاغتسال والتنظيف وقد جاء من حديث أبي سعيد الخدري التصريح بذلك وهو
فيما أخرجه البزار والطبراني بإسناد لا بأس به من طريق عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد يحدث أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيت لو أن رجلا كان له معتمل وبين منزله ومعتمله خمسة
أنهار فإذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء الله فأصابه وسخ أو عرق فكلما مر بنهر اغتسل الحديث
ولهذا قال القرطبي ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب وهو مشكل لكن
روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا الصلوات الخمس كفارة لما بينهما
ما اجتنبت الكبائر فعلى هذا المقيد يحمل ما أطلق في غيره وقال ابن بزيزة في شرح الأحكام يتوجه على حديث
العلاء إشكال يصعب التخلص منه وذلك أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر وإذا كان
كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس انتهى وقد أجاب عنه شيخنا الإمام البلقيني بأن السؤال غير وارد لأن
مراد الله أن تجتنبوا أي في جميع العمر ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف
إلى الموت والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها أي في يومها إذا اجتنبت الكبائر في
ذلك اليوم فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث انتهى وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص بحمد الله منه
سهل وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس فمن لم يفعلها لم يعد مجتنبا للكبائر لأن تركها من
الكبائر فتوقف التكفير على فعلها والله أعلم وقد فصل شيخنا الإمام البلقيني أحوال الإنسان بالنسبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يمايقصد زمنه من كثيرة وصغيرة فقارب بقصر في خمس خمسا ان لا يتعمد ويسنه على البينة هذا معارض بدفع الدرجات
ثانيها تاتي بصغاير بالاصرار وهذا لا يكفر عنه جزما ثالثها مسئله لكن مع الاصل لا يكفر اذ قلنا ان الاصرار على الصغاير
كبيرة رابعها ان ياتي بكبيرة وصغيرة وصغاير وهذا فيه نظر يحتمل ان لم يجتنب الكباير
ان لا تكفر الكباير بل تكفر الصغاير ويحتمل ان لا تكفر شيا اصلا والثاني ارجح لان مفهوم المخالفة لا يعم سيئين
جهنة لا يعذب بها فهنا لا يكفر شيا الا احتياط الكباير والصغاير او تمحيص الكباير وتكفير الصغاير فلم يبقين
تفهوم المخالفة له وزاد بين الفصلين ذا يحتمل ان يقال ان مقتضى تجنب الكباير ان هذا الكباير ومقتضى
تجنب الكباير ان الاكبار تغفران عنه تنبيه لم ار في شي من طرقه عند احمد من
الاية السنة واحمد بلفظ ما تقول الا عند البخاري ليس هو عند ابي داود اصلا وهو عند ابن ماجة من
حديث عثمان بن حكيم ابي هريرة ولفظ مسلم ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل كل يوم فيه خمس
مرات هل كان يبقى من درنه من وعلى لفظ اقتصر عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وذكر الحميدي ووقع في
بعض كلام بعض المتاخرين بعد ان ساقه بلفظ ما تقول ذلك في الصحيحين والسنن الاربعة وكانه اراد اصل
الحديث لكن يرد عليه انه ليس عند ابي داود اصلا ولا ابن ماجة من حديث ابي هريرة ووقع في بعض النسخ طرق
طرق من البخاري ليا التحتانية احد الحروف هي بقول زعم بعض اهل العصر انه غلط وانه لا يصح من حديث قوله
المعوذ واعمه على ما ذكره بن ماله ما قدمته واخطا في ذلك بل له وجه وجيه والله سبحانه وتعالى اعلم في
دلالة الشرط الذي اراده بن مالك وغيره من انتفاء الجواب لانتفاء فعل المعوذ لكن يضعف ذلك ان تقدم او اذا
هذا القول على حقيقة فلا وجه لما ظاهرا وانما بهت عليه ليلا يعيب به قوله

باب

في تضييع الصلاة عن وقتها ثبت هذه الترجمة في رواية لهوي والكشميهني وسقطت لباقين قوله هدبة
هو بن خالد وعبد ربه بن بزيع ثقة الاسناد كله مصريون قوله قيل للصلاة اي قيل له الصلاة هي شي مما
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هي باقية فكيف تضيعونها السائل العام فاجاب بانهم غيروها ايضا بان اخروها
عن الوقت وهذا الذي قاله لا نسلم دلالة ابي نافع بهذه احمد بن حنبل في رواية لهذا الحديث عن
عن روح عن عثمان بن سعد عن انس فذكر نحوه فقال ابو رافع يا ابا حمزة والله الصلاة فقال له انس قد علمت
ما صنع الحجاج في الصلاة صنعتم بالهمزتين والنون للاكثر وللسنيني بالجيم وتشديد الياء وهو
اوضح في مطابقة الترجمة ويؤيد الاول ما ذكرته القابسي رواية عثمان بن سعد ومما رواه الترمذي من طريق
ابي عمران الجوني عن انس فذكر نحو هذا الحديث وقال في اخره ولم تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم وروي
بن سعد في الطبقات منهم قال سمعت هذا القول فاخرج في ترجمة انس من طريق عبد الرحمن بن العرمان الحارثي
سمعت ثابتا البناني قال كنا مع انس بن مالك فاخر الحجاج الصلاة فقام انس يريد ان يركع فجاءه اخوه
شفقة عليه منه فجاء حتى ركع ثم انصرف فقال والله ما اعرف شيا مما كنا عليه في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا هذه الصلاة قال فقال رجل ان الصلاة يا ابا حمزة قد زيد فيها تعني الظهر عند المغرب
افقال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ابي عمر في مسنده من طريق حماد عن ثابت مختصرا قوله
عن عثمان بن ابي زرارة وهو اخو سالم ابي النضر مكبر البصرة واسم ابيه مهران قوله اخو عبد العزيز اي هو اخو عبد العزيز
والكشميهني لعبد العزيز وهو بدل من قوله لعثمان قوله بالمسك كان قدوم انس بمسك في امارة الحجاج لا
على العراق قدم مسكا كثيرا على الحجاج للخليفة وهو اذ ذاك الوليد بن عبد الملك قوله اثرت اي في عهده
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الا صلاتكم بالنصب والمراد لا يعرف شيا من الطاعات تعمل لاجله على
وجهها من الصلاة قوله وهذه الصلاة قد ضيعت قال المهلب مراده بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب
لانهم اخرجوها عن الوقت كذا قال وتبعه جماعة وهو مع عدم مطابقته للترجمة مخالف للواقع فقد صح ان

الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والاثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق
عن بن اجريج عن عطاء اخر الوليد الجمعة حتى سبع في بيت فصلى الظهر قبل العصر ثم صلى العصر والناس
ايما وانا فقد ذلك اخوفا على نفسه من القتل واما رواه ابو نعيم شيخ البخاري فيه كنا يا الصلاة من طريق ابي بكرة
بن عبيدة قال صليت الى جنب ابي في جبهة فسمى الحجاج بالصلاة فقام ابي في جبهة فصلى ومن طريق بن عمر انه كان يصلي
مع الحجاج فلما اخر الصلاة قال ان يسئلها معه ومن طريق محمد بن ابي شعيب قال كنت يمشي خلف عمر الوليد
فاخروا الصلاة فنظرة الى سعيد بن جبير وعطاء يومئان ايما وهما قاعدان قوله وقال بكير بن طلق هو البصري
نزيل مكة وليس له في الجامع الا هذا الموضع وقد وصله الاسماعيلي قال اخبرني الحسن بن محمد بن محمد الواسطي حدثنا
ابو بدر بشر بن خلف قوله نحو سياقه سياقه عند الاسماعيلي فوق الذي قبله الا انه زاد فيه وهو واحد
وقال فيه لا اعرف شيا كنا فيه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سواء تنبيه الطلاق بن
علي ما شاهده من امراء الشام والبصرة خاصة والا فسياتي في هذا الكتاب انه قدم المدينة فقال ما انكرت شيئا
الا انكم لا تقيمون الصفوف والسبب في ذلك انه قدم المدينة عمر بن عبد العزيز اميرا حينئذ وكان على طريقة
اهل بيته حتى اخره عروة عن بشير بن مسعود عن ابيه بالنص على الاوقات فكان يحافظ بعد ذلك على عدم
اخراج الصلاة عن وقتها كما تقدم بيانه في اوائل الصلاة ومع ذلك كان يراعي الامر معهم فيؤخر الظهر
الى اخر وقتها وقد انكر انسا ايضا كما في حديث ابي امامة بن سهل عنه قوله

باب

المصلي تناجي ربه تقدم الكلام على حديث هذا الباب في ابواب الصلاة ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها
من جهة ان الاحاديث السابقة دلت على مدح من اوقع الصلاة في وقتها وذم من اخرها عن وقتها ومناجاة
الرب ترفع درجات العبد فاراد المصنف بابراد هذا الباب الترغيب في المحافظة على الصلاة في اوقاتها
تحصيلا لهذه المنزلة السنية التي يحظى من فاتها على من فاتته قوله حدثنا هشام هو بن ابي
عبد الله الدستوائي قوله وقال سعيد اي بن ابي عروبة عن قتادة اي بالاسناد المذكور وطريقه
موصولة عند الامام احمد وابن حبان وقوله فيها قال احمد او بين يديه شك من الراوي قوله وقال
شعبة اي عن قتادة بالاسناد ايضا وطريقه موصولة عند المصنف فيما تقدم عن ادم عنه وتقدم ايضا
في باب حك المخاط من المسجد عن حفص بن عمر عن شعبة والد بهذا بين الطريقين بيان اختلاف
الفاظ اصحاب قتادة عنه في رواية هذا الحديث ورواية شعبة اتم الروايات لكن ليس فيها المناجاة
وقال الكرماني ليس هذا التعليق موقوفا على قتادة ولا على شعبة بل هو مرفوعا عن النبي صلى الله
عليه وسلم قلت او يحتمل ان يكون الاسناد الذي يكون معناه مثل حدثنا مسلم حدثنا هشام هو
وحدثنا مسلم قال قال سعيد وحدثنا مسلم قال قال شعبة انتهى وهذا احتمال ضعيف بالنسبة لشعبة
فان مسلم بن ابراهيم سمع منه وبابا بالنسبة لسعيد فانه لا رواية له عنه والذي ذكرته هو
المعتمد وكذا طريق حميد وصلها المؤلف في اوائل ابواب المساجد من طريق اسماعيل بن جعفر عنه لكن
ليس فيها قوله والاعين بيئة قوله اعتدل في السجود يا في الكلام عليه في صفة الصلاة قوله فانه يناجي
في رواية الكشميهني فانه يناجي ربه قال الكرماني خاصله تقدم ان علة النهي عن البصاق عن اليمين
او عن يمينه مثلا وهنا علل بالمناجاة ولا تنافي بينهما لان الحكم الواحد يجوز ان تكون له علتان فاكثر
كما تقدم مرارا ومنفردتين والمناجاة تارة تكون قدام من يناجيه وهو الاكثر وتارة عن يمينه واعلم
قوله

باب

الابراد بالظهر في شدة الحر قدم المصنف باب الابراد على باب
وقت الظهر لان وقت الابراد سيتبين ان كون بعد زوال الا بعده اذ وقت الابراد هو اذا انحطت
قوة الوهج من الظهيرة وكانه اشار الى ان وقت الظهر اوسع اشار الى حديث جابر بن سمرة قال كان

بلا ريب وان اذا الاحضت الصلاة الشمس اي دنت **قوله** حدثنا ايوب هو بن سليمان بن بلال كما في رواية ابي بكر وابو بكر هو بن ابي اويس وهو من اقران ايوب وسليمان هو بن بلال وابو ايوب راوي ابو يونس عنه تارة بواسطة وتارة بلا واسطة **قوله** حدثنا الاعرج عبد الرحمن وغيره ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما اظن وقد رواه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن ايوب بن سليمان فلم يقل فيه وغيره والاسناد كله مدنيون **قوله** ورافع هو بالرفع عطفا على الاعرج وهو من رواية صالح بن كيسان عن نافع وقد روى ابن ماجة من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عمر بعده ابردوا بالظهر وارى الشراح من هذا التوجيه بعضه شدة الحر من فيح جهنم **قوله** انها اي ابادر شدة وبن عمر حدثناه اي حدثنا من حديث صالح بن كيسان وجملة ان يكن رضي الله عنه يقوده على الاعرج ورافع اي ان الاعرج ورافعا حدثا اي صالح بن كيسان عن شيخيهما بواسطة ووقع في رواية للاسماعيلي انهما حدثا به غير ضير فلا يحتاج الى التقدير المذكور **قوله** وتتم اذا اشتد حره اذا اشتد بروزن افتعل من الشدة ثم اذا غلت اخرى الدالين في الاخرى وانما قيد به لانه اذا لم يشتد لم يشرع الابراد وكذا لا يشرع في البرد من باب اولى **قوله** فابردوا وان بتقطع الميم وكسر الراء اي اخروا الى ان يبرد الوقت يقال ابرد وابرد اذا دخل في شدة البرد والامر بالابراد امر استحباب وقيل امر ارشاد وقيل امر للوجوب حكاه عياض وغيره وعقله الكرماني فنقل الاجماع على عدم الوجوب نعم قال جمهور اهل العلم يستحب تاخير الظهر الى ان يبرد الوقت ويتاكد ذلك في الحر الشديد وخصه بعضهم بالجماعة فانها المنذر فالتعجيل لمن يختص الفضل وعند اكثر المالكية والشافعية كذلك خصه ايضا بالبلد الحار وقيده الحلاجية بما اذا كانوا سائرين مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين او كانوا يمشون في ظل فالفضل في حقهم التعجيل والمشار اليه بالحر الشديد من غير تحديد ولا تقييد وهو قول سعيد بن المسيب وابن المنذر واستدل له الترمذي بحديث ابي ذر الاتي بعد هذا الا ان يقال انه كان في سفر وهي رواية للمصنف ايضا ستاتي قريبا قال فلو كان على ما ذهب اليه الشافعي لم يامر بالابراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يجدون الى ان ياتيها بعد قال الترمذي والاول اولى لاتباع وتعقبه الكرماني بان العادة في العسكر الكثير تقرقهم في اطراف المنزل للتفيؤ وطلب الحوائج فلا تسلم اجتماعهم في تلك الحالة انتهى وايضا فلم يقع عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يستريحون في ظلال الشجر او نحو ذلك مما لا يسمى مسجدا ولئن سلمنا ان كذلك فتدليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي وغايته ان الله استنبط من النص العام وهو الامر بالابراد معنى خصصه وذلك جائز على الاصح في الاصول لكنه مبني على ان العلة في ذلك تاديهم بالحر في طريقهم والتمسك بجموده ان يقول العلة فيه تاديهم بحر الرمضاء في جباههم كما في السجود ويؤيده حديث انكرنا اذا اصلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر وسياتي قريبا في الباب عن ذلك على ان العلة الاولى اظهر فان الابراد لا يزيل الحر عن الارض وذهب بعضهم الى ان تعجيل الظهر افضل مطلقا وقالوا انما معنى ابردوا صلوا في اول الوقت اخذا من برد النهار وهو تاويل بعيد ويرده قوله فان شدة الحر من فيح جهنم اذ التعليل يدل كما مر على ان المطلوب التاخير وحديث ابي ذر الاتي صريح في ذلك حيث قال انظر انظره الحامل لهم على ذلك الخبر بان شكوا ناره وهو صحيح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لم ارخصا في تاخيرها ايم تتركا شكواناه وحديث مسلم اشكوا اليها بالحاء يدل على فضيلة اول الوقت وبان الصلاة في حينئذ اكثر مشقة فتكون افضل والجواب عن حديث الباب انه محمول على انهم طلبوا ذلك اثناء اول الوقت لما مر ان الابراد رخصة وهو زوال الحر المضاد وذلك يستلزم خروج الوقت فلذا لم يجبهم وهو منسوخ باحاديث الابراد فانها متاخرة عنه واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهجير ثم قال تابعه ابو داود والحديث لا يحتج به لان راويه ثقات ورواه احمد وابن ماجة ومحمد بن حبان ونقله البلاذري عن احمد انه قال لعله اخطا من بين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بينه وبين الحاديث بان الابراد رخصة والتعجيل افضل وهو قول من قال انه امر ارشاد وعكسه بعضهم فقال الابراد افضل وحديث جابر يدل على الجواز وهو

القاعدة للامر على الوجوب كذا قيل وفيه نظر لما ظاهره المنع من الاضافة وقيل معنى قوله اصابنا فلم يشكنا اي لم يجدنا الى شكوى بل اذن لنا في الابراد حكي عن ثعلبة ويرده ان في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس واصح الاجوبة كما قاله الازرقي الاول والجواب الثاني عن احاديث الابراد ان الوقت الذي عامة الرمضاء فيه بالابراد ظاهر وهو متقدم ولا التفات الى من قال التعجيل اكثر مشقة فيكون افضل لانا لا نسلم ذلك بل قد يكون التاخير اشق لما فيه من تاخير الراحة والاستراحة بعد الاتعاب في السفر **قوله** بالصلاة اي الظهر والباء للتعدية وقيل زائدة ومعنى ابردوا اخروا على سبيل التهكم اي اخروا الصلاة **وفي رواية** الكشميهني عن الشدة قيل زائدة ايضا او عن بمعنى الباء وهي للمجاوزة اي تجاوزوا وقتها المعتاد الى ان يبرد **قوله** حتى رايت فيء التلول بالتحتانية والهمز ويجوز تركه وتشديد الياء اي ظلها والمراد بالصلاة الظهر لانها الشدة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وقد جاء صريحا في حديث ابي سعيد كما سياتي في الباب الذي قبله فلهذا حمل المصنف الرخصة المطلق على المقيد والله اعلم وقد حمى بعضهم الشدة على عمومه بناء على ان المفرد المعرف يعم فقال يشتد في العصر وقاله ايضا احمد في رواية عنه في العشاء حديث قال الترمذي انه صحيح دون الشتاء لقلة ايذاء البرد في الشتاء وفي الصيف لضيق وقت **قوله** فان شدة الحر تفيد السنة وعية الناضح المذكور وعلل الحكم فيه دفع المشقة لكونه قد يكسب الخشوع وقد ذكروا ان الحالة التي تنشر فيها العذاب ويوسيء حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حديث قاله له اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم واستشكل بان فعل الصلاة مظنة رجوء رحمة فيها مظنة لطرد العذاب فكيف امر بتركها وليجيب بان التعليل اذا خالف حكم الشارع وجب قبوله وان لم يدرك معناه واستنبط له الزين بن المنير معنى مناسبا فقال وقت ظهور اثر الغضب لا يحسن فيه الطلب لان من اذله فيه والصلاة لا تنفك عن كونها عليها وقد ناسب الاقصار عنها حينئذ واستند بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم بان الله غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه اذن له في ذلك ويمكن ان يقال سجر جهنم سبب فيها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو اثر مظنة المشقة التي هي سبب الخشوع فناسب ان لا يصلي فيه لكن يرد عليه ان سجرها مستمر في جميع السنة والابراد مختص بجميع الحر فما متعلق ان فحمة الابراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور اثر الغضب والله اعلم **قوله** من فيح جهنم اي من سعة انتشارها ومنه مكان افيح اي متسع وقد اكتفى عن شدة اشتعارها وظاهر ان انتشار وفيح الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر الاول ويويده الحديث الاتي اشتكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين **قوله** عن المجمر ابي الحسن المهاجر اسم ويشير بوصف والاف واللام للعهد كما في العشاء وسياتي في الجمعة بغير الف واللام **قوله** عن ابي ذر في رواية المصنف في صفة النار من طريق ابي حازم سمعت هذا الاسناد سمعت اباذر **قوله** اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم هو بلال كما سياتي قريبا **قوله** الظهر بالنصب اي اذن وقت الظهر ورواه بالرفع على الحكاية **قوله** فقال ابرد ظاهره ان الامر بالابراد وقع بعد تقدم الاذان منه وسياتي في الباب الذي بعده بلفظ فاراد ان يؤذن بالظهر فقال له ابرد وظاهره ان ذلك وقع قبل الاذان فيحمل بانه اشار له بالابراد قبل الاذان فعلى هذا معنى اذن شرع في الاذان ومعنى اراد ان يؤذن اي يتم الاذان والله اعلم **قوله** حتى رايت في التلول كذا وقع هنا وسياتي في الباب الذي بعده بقية مباحثه ان شاء الله تعالى **قوله** حفيحا من الزفير في رواية الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني شيخ المصنف فيه بلفظ حدثنا الزفير

بهان بالتفيس

قوله عن سعيد بن المسيب كذا رواه اكثر اصحاب سفيان عنه ورواه ابو العباس السراج عن ابي قدامة عن سفيان
الزهري عن سعيد وابي سلمة احدهما او كلاهما ورواه ايضا من طريق شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن ابي سلمة وحده
والطريقان محفوظان فقد رواه الليث وعمرو بن الحارث عند مسلم ومعمر وابن جريج عند احمد ويونس بن ابي الزهري واسامة
بن زيد عند السراج ستتهم عن الزهري عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة قوله واشتكت النار في رواية
الاسماعيلي قال واشتكت النار وفاعل قال هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالاسناد المذكور قبل ووهم من جعله موقوفا
او معلقا وقد افرده احمد في مسنده عن سفيان وكذا السراج من طريق سفيان وغيره وقد اختلف في
هذه الشكوى هل هي بلسان المقال او بلسان الحال واختار كلا طائفة وقال ابن عبد البر لكلا القولين وجه ونظائر
والاول ارجح وقال عياض انه الاظهر وقال القرطبي لا احالة في حمل اللفظ على حقيقته قال واذا اخبر الصادق بامر جائز لم
يحتج الى تاويله فحمله على حقيقته اولى وقال النووي نحو ذلك ثم قال حمله على حقيقته هو الصواب وقال نحو ذلك
التوربشتي ورجح البيضاوي حمله على المجاز فقال شكواها مجاز عن غليانها واكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها
وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وقال الزين بن المنير المختار حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة
الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين
فقط بعيد من المجاز خارج عما الف من استعماله قوله بنفسين بفتح الفاء والنفس معروف وهو ما يخرج من الجوف
ويدخل فيه من الهواء قوله نفس في الشتاء بالجر فيهما على البدلية او البيان ويجوز الرفع والنصب قوله اشد ما يجوز
الكسر فيه على البدل لكنه في روايتنا بالرفع قال البيضاوي هو خبر مبتدا محذوف تقديره فذلك اشد وقال
الطيبي جعل اشد مبتدا محذوف الخبر اولى والتقدير اشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس قلت
ويؤيد الاول رواية الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فهو اشد ويؤيد الثاني رواية النسائي من وجه اخر بلفظ فاشد
ما تجدون من الحر من حر جهنم وفي سياق المصنف لف ونشر غير مرتب وهو في رواية النسائي والمراد بالزمهرير شدة البرد
واستشكل وجوده في النار ولا اشكال لان المراد بالنار محلها وفيها طبقة زمهريرية وفي الحديث رد على من زعم من المعتزلة
وغيرهم ان النار لا تخلق الا يوم القيامة تنبيهان الاول قضية التعليل المذكور قد يتوهم منها مشروعية
تاخير الصلاة في وقت شدة البرد ولم يقل به احد لانها تكون غالبا في وقت الصبح فلا تزول الا بطلوع الشمس فلو
اخرت لخرج الوقت الثاني النفس المذكور ينشا عنه اشد الحر في الصيف وانما لم يقتصر في الامر بالابراد
على اشده لوجود المشقة عند شدته ايضا فالاشدية تحصل عند التنفس والشدة مستمرة بعد ذلك
فيستمر الابراد الى ان تذهب الشدة والله اعلم قوله بالظهر لم يحتج به على مشروعية الابراد للجمعة وقال به بعض الشافعية
وهو مقتضى صنيع المصنف كما سياتي في بابه لكن الجمهور على خلافه كما سياتي توجيهه ان شاء الله تعالى قوله تابعه
سفيان هو الثوري وقد وصله المصنف في صفة النار من بدء الخلق ولفظه بالصلاة وكذا اورده من طريق سفيان
بلفظ بالظهر وفي اسناده اختلاف على الثوري رواه عبد الرزاق ايضا عن رجل قال هذا الحديث رواه اصحاب
الاعمش عنه عن ابي صالح عن ابي سعيد وهذه الطريق اشهر ورواه زائدة وهو متقن عنه فقال عن ابي هريرة
قال والطريقان عندي محفوظان لان الثوري رواه عن الاعمش بالوجهين قوله وتابعه يحيى بن سعيد القطان وقد
وصله احمد عنه بلفظ بالصلاة ورواه الاسماعيلي عن ابي يعلى عن المقدمي عن يحيى بلفظ الظهر قوله وابو
عوانة لم اقف على من وصله عنه وقد اخرجه السراج من طريق محمد بن عبيد والبيهقي من طريق وكيع كلاهما عن
الاعمش ايضا بلفظ بالظهر فائدة رتب المصنف احاديث هذا الباب ترتيبا حسنا فبدا بالحديث المطلق
وثنى بالحديث الذي فيه الارشاد الى غاية الوقت التي ينتهي اليها الابراد وهو ظهور فيء التلول وثلث بالحديث الذي فيه بيان
العلة في كون ذلك المطلق محمولا على المقيد وربع بالحديث المفصح بالتصفية والله الموفق قوله باب
الابراد بالظهر في السفر اراد بهذه الترجمة ان الابراد لا يختص بالحضر لكن محل ذلك ما اذا كان المسافر نازلا اما اذا

كان سائرا او على سير ففيه جمع التقديم او التاخير كما سياتي في بابه واورد فيه حديث ابي ذر الماضي
مقيدا بالسفر مشيرا الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة قوله فاراد المؤذن في رواية
ابي بكر بن ابي شيبة عن شبابة ومسدد عن امية بن خالد والترمذي من طريق ابي داود الطيالسي
وابي عوانة من طريق حفص بن عمر ووهب بن جرير والطحاوي والجوزقي من طريق وهب ايضا كلهم عن
شعبة التصريح بانه بلال قوله ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد زاد ابو داود في روايته عن ابي الوليد عن
شعبة مرتين او ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة وهو عند المصنف في باب
الاذان للمسافرين فان قيل الابراد للصلاة فكيف امر المؤذن به للاذان فالجواب ان ذلك مبني على ان
الاذان هل هو للوقت او للصلاة وفيه خلاف مشهور والامر المذكور يقوي القول بانه للصلاة واجاب
الكرماني بان عادتهم جرت بانهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان
لغرض الابراد بالصلاة قال ويحتمل ان المراد بالتاذين هنا الاقامة قلت ويشهد له
رواية الترمذي من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة فاراد بلال ان يقيم لكن رواه ابو عوانة
من طريق حفص بن عمر عن شعبة بلفظ فاراد بلال ان يؤذن وفيه ثم امره فاذن واقام ويجمع بينهما بان
اقامته كانت لا تتخلف عن الاذان لمحافظته صلى الله عليه وسلم على الصلاة في اول الوقت فرواية
فاراد بلال ان يقيم اي ان يؤذن ثم يقيم ورواية فاراد ان يؤذن اي ثم يقيم قوله حتى راينا في التلول
هذه الغاية متعلقة بقوله فقال له ابرد اي الى ان نرى او متعلقة بمقدر اي قال له ابرد فابرد الى ان
راينا والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل والتلول جمع تل بفتح المثناة
وتشديد اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة
فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر وقد اختلف العلماء في غاية الابراد فقيل حتى يصير الظل
ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك ونزلها المازري على اختلاف
الاوقات والجاري على القواعد انه يختلف باختلاف الاحوال لكن يشترط ان لا يمتد الى اخر الوقت
واما ما وقع عند المصنف في الاذان عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ حتى ساوى الظل التلول
فظاهره يقتضي انه اخرها الى ان صار ظل كل شيء مثله ويحتمل ان يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب
التل بعد ان لم يكن ظاهرا فساواه في الظهور لا في المقدار او يقال قد كان ذلك في السفر فلعله اخر الظهر
حتى يجمعها مع العصر قوله وقال ابن عباس تتفيا تتميل اي قال في تفسير قوله تعالى يتفيؤا ظلاله
معناه تتميل كانه اراد ان الفيء سمي بذلك لانه ظل مال من جهة الى اخرى وتتفيا في روايتنا بالمثناة الفوقية
اي الظلال وقرئ ايضا بالتحتانية اي الشيء والقراءتان شهيرتان وهذا التعليق في رواية المستملي وكريمة
وقد وصله ابن ابي حاتم في تفسيره قوله باب بالتنوين وقت الظهر اي ابتداؤه
عند الزوال اي زوال الشمس وهو ميلها الى جهة المغرب واشار بهذه الترجمة الى الرد على من زعم من الكوفيين
ان الصلاة لا تجب باول الوقت كما سياتي ونقل ابن بطال ان الفقهاء باسرهم على خلاف ما نقل عن الكرخي عن ابي
حنيفة ان الصلاة في اول الوقت تقع نفلا انتهى والمعروف عن الحنفية تضعيف هذا القول ونقل بعضهم ان
اول الظهر اذا صار الفيء واحدا والشراك قوله وقال جابر هو طرف من حديث وصله المصنف في باب وقت المغرب
بلفظ كان يصلي الظهر بالهاجرة والهاجرة اشتداد الحر في نصف النهار وحديث انس تقدم في العلم في باب
من برك على ركبتيه بهذا الاسناد لكن باختصار وسياتي الكلام على فوائده مستوعبا ان شاء الله تعالى
في كتاب الاعتصام قوله زاغت اي زالت وقد رواه الترمذي بلفظ زالت والغرض منه هنا صدر
الحديث وهو قوله خرج حين زاغت الشمس وصلى الظهر فانه يقتضي ان زوال الشمس اول وقت الظهر اذ لم

يفعل الله صلى قبلة وعمة الذي استقر عليه الجماع وكان فيه خلاف فذهب بعض الصحابة الى ان جواز صلاة الظهر قبل الزوال وعن احمد واسحق مثله في البعة لا سيما في غيم ثم عرض هذا الخلاف بعض التابعين اي ثانية اووسط **قوله** فهو كالجزم والشك اي المروي في ذلك المقام **قوله** عن ابي الهيثم اي في رواية الشيخين حدثنا ابو المنهال وهو سيار بن سلامة الآتي ذكره في باب وقت العصر وراوية عوف عند **قوله** يعرف خليسة اي الذي وقع في رواية لجويرية من وراية طريق وهب بن جرير عن شعبة فينظر الرجل الى طليسة في جنبه فيعرف وجهه ولا يحمد فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه فهو في رواية لمسلم فينظر الى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه وله في اخرى فلينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض **قوله** والعصر بالنصب اي ويطلق العصر **قوله** واخرنا يومئذ بالمهملة اي الى قضي المدينة رجح والشمس حية كذا وقع هنا في رواية ورقاء والاصيلي وفي رواية غيرهما ويرجح بزيادة واو بصيغة المضارعة وعليها شرح الخطابي وخالفهما حمد الدهان فقال في قضي المدينة والرجوع عن هذا الى المسجد لكن في رواية عوف الآتية قريبا ما يرجح اخذنا الى رحله في قضي المدينة والشمس حية فلعل بينه وبين الذهاب فسحة فلا يرجح الرجوع وطريق الجمع بينها وبين رواية الباب بان يحتمل ان الواو في قوله احدنا بمعنى ثم كما قالوه في الآية الترتيبية يعلم وفيه تقديم وتاخير والتقدير ثم يذهب احدنا معي فيعلم وانما قلت ذلك لان قوله ارجع فيحتمل ان يكون بمعنى يرجع ايضا لقوله يذهب ويحتمل ان يكون رجع في موضع الحال اي يذهب راجعا ويحتمل ان اداة الشرط سقطت مما نقلوا واذا والتقدير وقولي يذهب احدنا الى اخره وجزم الكرماني ان رجع خبر المبتدا الذي هو احدنا وليذهب جملة حالية ونحو وان كان محتملا من جهة اللفظ لكنه يغاير رواية عوف وقد رواه احمد عن حجاج بن محمد عن شعبة بلفظ يرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية ومسلم والنسائي من طريق خالد بن الحرث عن شعبة مثله لكن بلفظ يذهب بدل يرجع وقال الكرماني يحتمل ان حتى ابتدائية لا اخر ما هو اي قوله رجع عطف على يذهب والواو للقدرة وارجح يحتمل ان يرجع اشهي وهذا الاحتمال الاخير جزم به بن بطال وهو موافق للرواية التي حكيناها ويؤيده ما رواه ابو داود عن حفص بن عمر شيخ المصنف فيه بلفظ احدنا يذهب الى اقصى المدينة ويرجع والشمس حية وقال قلت ما اراد برواية عوف واضحت ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وانما سمي رجوعا لان ابدا الجي كان من المنزل الى المسجد وكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا وسيأتي الكلام على تتمة مباحث هذا الحديث في باب وقت العصر قريبا **قوله** وقاد سعد هو ابن جبلة البصري عن شعبة اي باسناده المذكور وهذا التعليق وصله مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به والاسناد كله بصريون وذكر الذي قبله وجزم حماد بن مسعدة عن ابي الهيثم عن مسلم فقوله الى ثلث الليل او الاحمد عن حجاج عن شعبة **قوله** حدثنا محمد بن اسماعيل الاصيلي وغيره ولابي ذر بن معاذ **قوله** اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك **قوله** اخبرنا خالد بن عبد الرحمن كذا وقع هنا مهملا وهو السلمي واسم جده بكير بكسر الموحدة مصغر الاستاذ علي وليس له عند البخاري غير هذا الحديث الواحد وفي طبقته خالد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل دمشق وخالد بن عبد الرحمن المكي العابد وكل منهما لم يخرج له البخاري شيئا **قوله** بالظهر يرجع هو ظهيرة وهي الهاجرة والمراد الظهر **قوله** سجدتا على شيء بناء كما في رواية ابي ذر والاكثر وفي رواية كريمة فسجدنا بزيادة فاء وهي غلطة على شيء مقدار **قوله** انفا الجواي بالواو وقاية من الجرو وقد روى هذا الحديث بشر بن المفضل عن غالب بالاسناد المذكور وقد تقدم الكلام عليه في السجود على الثوب في شدة الحر وفي الجواب عن استدلال به على جواز السجود على الثوب وان كان يتحرك بحركة وفيه المبادرة بصلاة الظهر ولو كان في شدة وكان يخالف ذلك

باب

اخر بالابراد بالمد وتوجيه جواز ان كان الابراد افضل والله اعلم قوله **باب** تاخير الظهر الى العصر اي الى اول وقت العصر والمراد انه عذر في اعدامه وخلوه وقت العصر كما سيأتي عن ابي اسحق الراوي عن ابي الاحوص احد رواته في الباب الذي قبله الا انه قال في ثلاث الا الوقتين لكن لم يصرح بذلك في شيء من طرقه في الصحيحين الا في هذا الحديث بحيث لا يحتمل غيره قال الزين بن المنير اشار البخاري الى ثلاث الا الوقتين لكن الفاصلة بين الوقتين وقد نقل بن بطال عن الشافعي وتبعه وغيره فقالوا لا فاصلة بين وقت الظهر والعصر فاصلة لا يسع وقت الظهر ولا للعصر انتهى ولا يعرف ذلك في كتب المذهب عن الشافعي انما المنقول عنه انه كان يقضي ما فاته في اخر وقت العصر ثم الظهر فيفضل من اول وقت العصر ومراده بقوله الا الاشارة الى ما اخرجه بن عباس وقت الظهر الظهر الى العصر والعصر الى المغرب يكفر انه لا اشكال ان بين العصر والمغرب فكذا الاشارة ان بين الظهر والعصر **قوله** عن جابر بن زيد هو ابو الشعثاء والسند كله بصريون **قوله** سبعا وثمانيا اي سبعا جميعا وثمانيا جميعا كما صرح به في باب وقت المغرب من طريق شعبة عن عمرو بن دينار **قوله** قال ايوب هو السختياني والمقول لابي الشعثاء **قوله** عسى ان يكون كذلك وقد احتمال المطر قاله ايضا لابن عقب اخراجه الطبري عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن بن عباس نحوه وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال لعله كان في مطر لكن رواه مسلم واصحاب السنن من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ من غير خوف ولا مطر فلا شيء ان يكون الجمع المذكور للمرض وقواه النووي وفيه نظر لانه كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه الامراء من بعده دل على العذر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه وقد صرح بذلك بن عباس في رواية قال النووي وتمسك من تاول انه كان في غيم وصلى الظهر في انكشف الغيم مثلا فبان ان وقت العصر قد دخل فصلاها قال وهو باطل لان وقت الظهر لا يدخل في احتمال وقت العصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء انتهى وكان فيه احتمال ايضا لكن يقال ليس المغرب لها وقت واحد فلعله اخرها حتى ضاق وقتها فصلاها في اول وقت العشاء وفي هذا فائدة وهو ان وقت المغرب يمتد الى ان يغيب الشفق وفيه رد على من تاول على ان الجمع المذكور صوري بان يؤخر الظهر الى اخر وقتها ويعجل العصر في اول وقتها قال وهو احتمال ضعيف او باطل لانه يخالف الظاهر بلا ضرورة ولا يحتمل انتهى وقد الذي ضعفه استحسنه القرطبي رحمه الله تعالى وقد اخرج بن ابي شيبة من حديث بن عباس بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا بمعنى الحديث الذي نحن فيه وقد اخرجه ابو عوانة في صحيحه والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثاء وهو راوي الحديث عن بن عباس قد قال انه وداله فيما رواه الشيخان من طريق بن حبيب عن عمرو بن دينار وقد ذكر هذا الحديث وزاد فيه قال ابو الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظنه قال بن سيد الناس وزاد في الحديث الذي يليه من غير هذا الوجه من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا فقد تقدم كلامه على ايوب وذكر انه يكون الجمع بقدر المطر لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فما ادعاه على مطلقا فيستلزم اخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر واما ان يحمل على صلاة مخصوصة لا يستلزم الاخراج فيجمع بينها بان يفرق الحديث والجمع التوفيقي فاولى والله اعلم وقد ذهب جماعة من الائمة الى الاخذ بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن شرطوا ان لا يتخذ ذلك عادة وممن قاله بن سيرين وربيعة واشهب بن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث واستدل لهم عند مسلم في هذا الحديث من طريق عمرو بن هرم عن ابي الشعثاء ان بن عباس صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء يعني اذ لم يسمع منه شيئا وفيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق ان شغل بن عباس المذكور كان بالخطبة وانه خطب بعد صلاة العصر الى ان بدت

النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء وفيه تصديق ابي هريرة لابن عباس في رفعه وما ذكره ابن عباس من
التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعا اخرجه الطبراني ولفظه جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج امتي وارادة
نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري لان القصد اليه لا يخلو عن حرج قوله **باب**
وقت العصر وقال ابو اسامة عن هشام من قعر حجرتها كذا وقع هذا التعليق في رواية ابي ذر والاصيلي وكريمة
والصواب تاخيره عن الاسناد المذكور كما جرت به عادة المصنف والحاصل ان انس بن عياض وهو ابو ضمرة الليثي
وابا اسامة رويا الحديث عن هشام وهو ابن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة وزاد ابو اسامة
التقييد بقعر الحجرة وهو اوضح في تعجيل العصر من الرواية المطلقة وقد وصل الاسماعيلي طريق ابي اسامة
في مستخرجه لكن بلفظ والشمس واقعة في حجرتي وعرفت بذلك ان الضمير في حجرتها لعائشة وفيه نوع
التفات واسناد ابي ضمرة كلهم مدنيون والمراد بالحجرة وهي بضم المهملة وسكون الجيم البيت والمراد بالشمس
ضوؤها قوله في رواية الزهري والشمس في حجرتها اي باقية قوله لم يظهر الفيء اي في الموضع الذي كانت فيه (عن الزهري)
الشمس وقد تقدم في اول المواقيت من طريق مالك عن ابن شهاب والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي ترتفع فهذا الظهور
غير ذاك الظهور ومحصله ان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وليس
بين الروايتين اختلاف لان انبساط الفيء لا يكون الا بعد خروج الشمس **قوله** ابن عيينة عن الزهري
في رواية الحميدي في مسنده عن ابن عيينة حدثنا الزهري وفي رواية محمد بن منصور عن الاسماعيلي
عن سفيان سمعته اذناي ووعاه قلبي من الزهري **قوله** وقال مالك الى اخره يعني ان الاربعة المذكورين
رووه عن الزهري بهذا الاسناد فجعلوا الظهور للشمس وابن عيينة جعله للفيء وقد قدمنا توجيه ذلك
وطريق الجمع بينهما وان طريق مالك وصلها المصنف في اول المواقيت واما طريق يحيى بن سعيد وهو الانصاري
فوصلها الذهلي في الزهريات واما طريق ابن ابي حفصة وهو محمد بن ميسرة فرويناها من طريق
ابن عدي في نسخة ابراهيم بن طهمان عن ابن ابي حفصة والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر
في اول وقتها وهذا هو الذي فهمته عائشة وكذا الراوي عنها عروة واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تاخيره
صلاة العصر كما تقدم وشذ الطحاوي فقال لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار
فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التاخير لا على التعجيل وتعقب بان الذي ذكره من الاحتمال
انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم
تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة والا متى مالت جدا ارتفع
ضوؤها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة قال النووي كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار
بحيث كان طول جدارها اقل من مسافة العرصة بشيء يسير فاذا صار ظل كل شيء مثله كانت الشمس بعد في اواخر العرصة
انتهى وكان المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين اول وقت العصر وهو مصير ظل كل شيء مثله استغنى
بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وقد اخرج مسلم عدة احاديث مصرحة بالمقصود ولم ينقل
عن احد من اهل العلم مخالفة في ذلك الا عن ابي حنيفة فالمشهور عنه انه قال اول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه
بالتثنية قال القرطبي خالفه الناس كلهم في ذلك حتى اصحابه يعني الاخذين عنه والا فقد انتصر له جماعة ممن جاء
بعدهم فقالوا ثبت الامر بالابراد ولا يحصل الا بعد ان يصير ظل الشيء مثله فيكون اول وقت العصر عند مصير
ظل كل شيء مثليه وحكاية مثل هذا يغني عن رده **قوله** اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وعوف هو الاعرابي
قوله دخلت انا وابي زاد الاسماعيلي زمن اخرج ابن زياد من البصرة **قلت** وكان ذلك في سنة
اربع وستين كما سياتي في كتاب الفتن وسلامة والد سيار [illegible] لم اجد من ترجمه وقد وقعت لابنه

عند داود في الطبراني الكبير في ذكر الاخر **قوله** المكتوبة اي المفروضة واستدل به على ان الوتر ليس من المفروضة
لكون ابي برزة لم يذكره وفيه بحث **قوله** كان يصلي الهجير اي صلاة الهجير والهجيرة والهاجرة بمعنى وهو وقت
شدة الحر وسميت بها الظهر لان وقتها يدخل حينئذ **قوله** تدعونها الاولى قيل سميت الاولى لانها اول
صلاة النهار وقيل لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم حين بين له الصلوات الخمس **قوله**
حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط السماء ماخوذ من الدحض وهو الزلق وفي رواية لمسلم حين تزول
الشمس ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يخالف ذلك الامر بالابراد لاحتمال ان يكون ذلك
في زمن البرد او قبل الامر بالابراد او عند فقد شروط الابراد لانه يختص بشدة الحر او لبيان الجواز وقد
يتمسك بظاهره من قال فضيلة اول الوقت لا تحصل الا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة وستر وغيرهما قبل دخول
الوقت بغير اسباب الصلاة **قوله** الى رحله بفتح الراء وسكون المهملة اي مسكنه وقوله في اقصى المدينة
صفة للرحل **قوله** والشمس حية اي بيضاء نقية قال الزين بن المنير المراد بحياتها قوة اثرها حرارة ولونا
وشعاعا وانارة وذلك لا يكون بعد مصير الظل بمثل الشيء مثنى وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن خيثمة
احد التابعين قال حياتها ان تجد حرها **قوله** ونسيت ما قال في المغرب قائل ذلك هو سيار بينه احمد في
روايته عن حجاج عن شعبة عنه **قوله** ان يؤخر من العشاء اي من وقت العشاء قال ابن دقيق العيد فيه دليل
على استحباب التاخير قليلا لان التبعيض يدل عليه وتعقب بانه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا
كثرة وسياتي في باب وقت العشاء من حديث جابر ان التاخير انما كان لانتظار من يجيء لشهود الجماعة **قوله**
التي تدعونها العتمة فيه اشارة الى ترك تسميتها بذلك وسياتي الكلام عليه في باب مفرد وقال الطيبي
لعل تقييده الظهر والعشاء دون غيرهما للاهتمام بامرهما فتسمية الظهر بالاولى يشعر بتقديمها
وتسمية العشاء بالعتمة يشعر بتاخيرها وسياتي الكلام على كراهة النوم قبلها في باب مفرد **قوله** وكان
ينفتل اي ينصرف من الصلاة او يلتفت الى الماموين **قوله** في صلاة الغداة اي الصبح وفيه انه لا
كراهة في تسمية الصبح بذلك **قوله** حين يعرف الرجل جليسه تقدم الكلام على اختلاف الفاظ الرواة فيه
واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح لان ابتداء معرفة الانسان وجه جليسه يكون في اواخر الغلس
وقد صرح بان ذلك كان عند فراغ الصلاة ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيل القراءة وتعديل الاركان
فمقتضى ذلك انه كان يدخل فيها مغلسا وادعى الزين بن المنير انه مخالف لحديث عائشة الاتي حيث قالت فيه
لا يعرفن من الغلس وتعقب بان الفرق بينهما ظاهر وهو ان حديث ابي برزة متعلق بمن هو مسفر جالس الى جنب
المصلي فهو ممكن وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع انه على بعد فهو بعيد **قوله** ويقرا اي في الصبح
بالستين الى المائة يعني من الاي وقدرها في رواية الطبراني بسورة الحاقة ونحوها وتقدم في باب وقت الظهر
بلفظ ما بين الستين الى المائة واشار الكرماني الى ان القياس ان يقول ما بين الستين والمائة لان لفظ ما بين
يقتضي الدخول على متعدد قال ويحتمل ان يكون التقدير ويقرا ما بين الستين وفوقها الى المائة فحذف لفظ
فوقها لدلالة الكلام عليه وفي السياق تاديب الصغير مع الكبير ومسارعة المسؤول بالجواب اذا كان عارفا
به **قوله** الى بني عمرو بن عوف اي بقباء لان منازلهم كانت بها واخراج المصنف لهذا الحديث مشعر بانه كان
يرى ان قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح باضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اختيار
الحاكم وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما هو موقوف والحق انه موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده
في مقام الاحتجاج فيحمل على انه اراد كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن المبارك هذا
الحديث عن مالك فقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر الحديث اخرجه النسائي
قال النووي قال العلماء كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وكانوا يصلون العصر في

وسط الوقت لانهم كانوا يشتغلون بامالهم وحوائجهم فندبهم الحديث على تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر في اول وقتها وسيأتي في طريق الزهري عن انس ان الرجل كان يأتينا والشمس مرتفعة **قوله** سمعت ابا امامة وسعد بن سهل بن حنيف وهو مع الراوي عنه وفي القصة دليل على ان عمر بن عبد العزيز كان يصلي الصلاة في اخر وقتها تمسكا بما استدل به ابن اكيمة عروة فرجع عليه كما تقدم وانما انكر عليه عروة في العصر دون الظهر لان وقت الظهر لا خلاف فيه بخلاف وقت العصر وفيه دليل على صلاة العصر في اول وقتها ايضا وعلى انها قد تقع في وقت الظهر وكذا استدل ابو امامة في صلاة انس على الظهر والعصر فيدل ايضا على عدم الفاصلة بين الوقتين وقوله يأتم على سبيل التوقيف ولكونه اكبر سنا منه مع ان بسببها يجتمعان في الاضاد لكنه ليس عنه على الحقيقة والله اعلم **قوله** باب **قوله** والشمس مرتفعة وقت العصر كما وقع في رواية المستملي وابن عيينة وموطأ ابن وهب تكرار ما قبله **قوله** والشمس مرتفعة حية فيه اشارة الى بياضها ونحوها كما تقدم وقوله بقباء للافنية يأتيهم والشمس مرتفعة اي دون ذلك لان قباء لكونها بقصبة الحرار الذي قوصف به بابا منخفضة وفي ذيل على تعجيله صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر بوصف الشمس بالارتفاع بعد ان يمضي ستة اثناء اربعة اميال رواه النسائي والطحاوي والفظ لهما من طريق ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء نقية ثم يرجع الرجع الى ذي الحليفة ناحية المدينة قالوا لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى وقد رجعوا قال الطحاوي نحن نعلم ان اولئك يعني قوم انس لم يكونوا ليصلوا الا قبل اصفرار الشمس فدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يعجل **قوله** وبعض العوالي كذا وقع لنا اي بالبعض العوالي الى المدينة المسافة المذكورة وروى البيهقي وروى البيهقي حدثني الباب من طريق ابي بكر الصغاني عن ابن الفرج شيخ البخاري فيه وقال في اخره وبعد العوالي بضم العين الوحدة وبالدال المهملة وكلاهما اخرجه المصنف يعني الاعتصام تعليقا ووصله البيهقي من طريق الليث عن يونس عن الزهري لكن قال اربعة اميال او ثلاثة وروى هذا الحديث ابو عوانة في صحيحه وابو العباس السراج جميعا عن احمد بن الفرج ابي عتبة عن محمد بن حمير عن اسحاق بن ابي عمرة عن الزهري وبعضه العوالي من المدينة على ثلاثة اميال واخرجه الدارقطني عن الحاملي عن ابي عتبة المذكور بسنده المذكور فوقع عنده على ستة اميال ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال فيه على ميلين او بعدها بستة ستة اميال والنسائي وابن ابي خيثمة من وجه آخر عن الزهري وصححه ابن حبان ويحتمل ان يكون اراد انها بعد مسافة لو كان يذهب اليها الراكب على هذه الوتيرة او العوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة بخارها اما ما كان من جهة فيقابلها السافلة **تنبيه** قوله وبعض العوالي الى اخره مدرج من كلام الزهري كما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال بعد قوله والشمس حية قال الزهري والعوالي من المدينة على ميلين او ثلاثة ولم يقف الزهاني هذا انفاقا لانه هو كلام البخاري او انس والزهري كما عادته **قوله** في الطريق الاخرى كذا لابي ذر في العقار اي مع النبي صلى الله عليه وسلم كما يظهر ذلك من الطرق الاخرى وقد رواه خالد بن مخلد عن حال كذلك مصرحا به اخرجه الدارقطني في غرائب مالك **قوله** لم يذهب الذاهب الى قباء الا انشأ اراد بالذاهب نفسه كما يشعر به رواية ابي مليح المتقدمة قاله ابن عبد البر لم يختلف على مالك انه قال في هذا الحديث الى قباء ولم يتابع احد من اصحابه الزهري بل كلهم يقولون الى العوالي وهو الصواب عند اهل هذا الحديث قال ولو قال الى قباء لكان لا اشكال فيه وتعقب بانه روى عن ابن ابي ذئب عن الزهري الى قباء كذا قال الدارقطني فنسبة الوهم فيه الى مالك متعقب فانه ان

كان ضبطه احتمل ان يكون منه وان لم يكن ضبطه لم يصح تخطئته به مالك وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال الى العوالي كما قالت الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري فيه ابن جريج عند ابن عبد البر واما قوله الصواب عند اهل الحديث العوالي فتصحيح من حيث اللفظ ومع ذلك فالمعنى متقارب لكن روايتهما لا تدل لبعض من قال ان العوالي كانت قباء ولعل مالكا انما رأى في رواية الزهري اجمالها على الروايات المفسرة ويجوز ان يكون روايته المتقدمة عن اسحق حيث قال الذاهب يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف وقد تقدم انهم اهل قباء فبنى مالك على ان القصة واحدة لانها جميعا اخذاه عن انس والمعنى متقارب فانها للجمع اولى من الجزم بان مالكا وهم فيه واما استدلال ابن بطال على ان الوهم فيه من دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهري ففيه نظر لان خالدا كما ثبت في الموطأ بالفظ الذي رواه عنه كاتبه اصبغ وابن وهب عن مالك لم يتابع على ان رواية الجماعة وهم فكيف تكون دالة على ان رواية خالد وهم بل ان سلمنا انها وهم فهو من مالك كما جزم به ابن عبد البر والوليد بن مسلم ومن تبعهما او من الزهري حيث حدث به والاولى سلوك طريق الجمع التي اوضحناها والله الموفق قال ابن رشيد قضى البخاري بالصواب للاداء باحسن اشارة واوجز عبارة لانه قدم اولا الحكم ثم اتبعه بحديث مالك المفسر المعين تنبيه تقدم ضبط الباء من قباء في القبلة **قوله** الى قباء فاتيهم اي الى اهل قباء وهو على حذف مضاف واسار القرية والله اعلم قلت الذي روى صلاة العصر مثليين او اكثر والشمس لم تتغير فيه دليل للجمهور في ان وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله خلافا لابي حنيفة وقد مضى ذلك في الباب الذي قبله **قوله** باب من فاتته العصر اشار المصنف بذكر الاثم الى ان المراد بالعقوبات تأخير صلاة عن وقت الجواز بغير عذر لان الامام امر برتب على ذلك وسيأتي البحث في ذلك **قوله** الذي تفوته قال ابن بزيزة فيه رد على من كره ان يقول فاتتني الصلاة وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد في صلاة الجماعة **قوله** صلاة العصر فكأنه اشار الى تشبيهي وسقط للاكثر لفظ صلاة والفاء من قوله فكأنما **قوله** وتر اصله موتور بالنصب عند الجمهور على انه مفعول ثان لوتر او ضمن وتر معنى لم يتم فاعله وهو عامل على الذي فاتته والمعنى اصيبت باهله وماله وهو معدد الى مفعولين وسأله قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم والى هذا اشار المصنف فيما وقع في رواية المستملي قال ابو عبد الله يترك انتهى وقيل وتر صنا يعني بنقص في حاله ويجوز رفعه ونصبه لان من رد النقص الى الاهل نصبه واضمر له يتم مقام الفاعل ومن رده الى المال رفع وقال الخطابي يروى بالنصب على ان وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على ان وتر بمعنى اجحف فيكون اصله ما المفعول الذي لم يسم فاعله ووقع في رواية المستملي ايضا وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا او اخذت ماله وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم فيقال منه اذا استعمل في المال مجازا لكن قال الجوهري الوتر هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه يقال منه وترته وترا ويقال ايضا وتره حقه اي نقصه وقيل الوتر ان اخذ اهله وماله وهو ينظر وذلك اشد لعموم من وقع التشبيه به لان فاتته الصلاة لا يتتابع عليه غمان ثم الاثم وثم فقد الثواب كما يجتمع على الموتور غمان ثم السلب ثم الطلب بالثار وقيل معنى اوتر اخذ ماله واهله فصار وترا لي فرد اوتر بالوتر الذي قبله لرواية مسلم المكي عن ابن جريج عن ابي الزبير عن نافع عن ابن عمر بلفظ من ترك صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله وكذا عند ابن ماجه من طريق يونس عن الزهري بلفظ من فاتته العصر فكأنما وتر اهله وماله وهذا يرجح ان الضمير في وتر للذي فاتته العصر وان ذلك مختص بها وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون هذا الحديث خرج جوابا لسائل سأل عن صلاة العصر تأخيب فلم يمنع ذلك لحاق غيرها من الصلوات بها وتعقبه المهلب بانه انما تلحق غير المنصوص

بالمخصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها قال والعلة في هذا الظرف حقق فلا يلحق غير العصر بها نهى وهذا لا يرفع الاحتمال وقد احتج بن عبد البر بما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق ابي قلابة عن عمر ابي المهزم الى تعيين العصر نوفوا عامكم ترك الصلاة مكتوبة حتى يفوته الحديث قلت اما اسناده فانقطاع لان ابا قلابة لم يسمع من ابي المهزم او قد رواه هما معا من حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر ورجح حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر وابو علي بن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكانما وتر اهله وماله وهذا ظاهر العموم في الصلوات المكتوبات واخرج عبد الرزاق من وجه اخر عن نوفل بلفظ كان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان يفوته وقت صلاة وهذا ايضا ظاهر بالعموم ويستفاد منه ايضا ترجيح توجيه رواية النصب المصدر لها لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ الصلوات صلاة فانته فكانما وتر اهله وماله اخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم ايضا والطبراني وغيرهم ورواه الطبراني من وجه اخر وزاد فيه عن الزهري قلت ولابي بكر بن عبد الرحمن وهو الذي حدث به عامله الصلاة قال العصر ورواه ابن ابي خيثمة من وجه اخر صحيح بلفظ العصر وبهذا يتفسر الخبر المحفوظ ان نوفلا العصر من تفسير ابي بكر بن عبد الرحمن ورواه الطحاوي والبيهقي من وجه فيه ادراج التفسير من نوفل بن عمر فلظاهر اختصاص العصر بذلك وسياتي تقريره في الكلام على الحديث الذي بعده ومما يدل على ان المراد بقوله اخرا عن وقتها ما وقع في رواية عبد الرزاق فانه اخرج هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فذكر نحوه وزاد قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم وتفسير الراوي اذا كان فقيها وولي من غيره لكن روي ابو داود عن الاوزاعي انه قال في هذا الحديث ونرى ان تدخل الشمس صفرة ولعله سمي على ما هو عليه في خروج وقت العصر ونقل عن ابن وهب ان المراد اخراجها عن وقتها المختار وقال المهلب ومن تبعه من السلف اخرها الى اصفرار الشمس وبعضهم قال ولو كان لفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر بالذكر واجاب بان الوقت موجود في كل صلاة ابو فوض بعين ما ادعاه لان فوات الجماعة موجود في كل صلاة لكن يؤخذ من كلامهم ان العصر اختصت بذلك قال والحق ان الله يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة انتهى وابو داود الترمذي على حديث الباب باجابة اخر وهو ان وقت العصر يختلف في الشتاء والصيف فالمراد بالحديث انه يلحقه من الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى كما يلحق من ذهب منه اهله وماله وقد روى معنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر ويؤخذ منه انه لا اسف على فعل العامد اذا لا ثواب وحصول الاثم قال ابن عبد البر في هذا الحديث اشارة الى تحقير الدنيا وان قليل العمل اخير من كثير منها وقال ابن بطال لا يوخذ حديث هذا الباب على ان الله تعالى قد حافظ على الصلوات قال وليوخذ حديث فيه تكليف المحافظة غير هذا الحديث قوله باب من ترك العصر اي ما يكون حكمه قال ابن رشيد اجاد البخاري حيث اقتصر على صدر الحديث فان بقية فيه محل للتاويل وكان غيره كان ينبغي ان يذكر حديث الباب في الباب الذي قبله ولا يخاج لهذه الترجمة وتعقب بان الترك اعم من التعمد في الفوات قوله حدثنا مسلم بن ابراهيم سقط عند الاصيلي بن ابراهيم قوله حدثنا هشام وقع عند غير ابي ذر اخبرنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي قوله اخبرنا يحيى عند ابي ذر حدثنا قوله عن ابي قلابة عبد بن زيد الجرمي ويوب ابو داود الطيالسي عن هشام عن يحيى ان ابا قلابة حدثه قوله عن ابي المليح عند المصنف في باب التكبير يوم الغيم عن عقاد بن فضالة عن هشام في هذا الاسناد

ان ابا المليح حدثه وابو المليح هو ابو اسامة بن عمير الهذلي وقد تقدم ان اسمه عامر وابوه صحابي ايضا الاشتراك ثلاثة من التابعين على نسق وتابع هشاما على هذا الاسناد عن يحيى بن ابي كثير شيبان وسعيد وحديثها عند احمد وخالفهما الاوزاعي فرواه عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي المهاجر عن بريدة والاول هو المحفوظ وخالفهم ايضا في سياق المتن كما سياتي التنبيه عليه في باب التكبير المذكور ان شاء الله تعالى في كتاب بريدة هو حصيب السلمي قوله ذي غيم قيد بذلك لان وقت الظهر مع الغيم يؤخر الى التاخير غالبا فيشتبه بوقت العصر فيبادر اليها المستعجل كما يبادر اليها في الصحو في اول الوقت فيبالغ في التاخير حتى يخرج الوقت او الشاك في ذلك لتردده في دخول الوقت قوله بكروا اي عجلوا وتكبير نطلق للذكر من بادر الى شيء يقال كان ذلك في اي وقت كان واصله اطلاقه على البدار الى الشيء اول النهار قوله فان النبي صلى الله عليه وسلم انما للاستقبال وقد استشكل معرفة تبيين دخول اول الوقت مع وجود العلامة بانهم انما كانوا يعجلون قبل ان يصير ظل كل شيء مثله والعصر لا يعجل الا بعد ان يصير ظل كل شيء مثليه واجيب باحتمال ان تاخيره كان لاجل ان ذلك عنده معرفة دخول الوقت لانه لا مانع في يوم الغيم من ان تظهر الشمس احيانا ثم لا يشترط ادراك ركعة من الوقت بل يكفي ادراك جزء منه قوله من ترك صلاة العصر زاد معمر في روايته متعمدا وكذا اخرجه احمد من حديث ابي الدرداء قوله فقد سقط فقد من رواية المستملي وفي رواية معمر احبط الله عمله وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير اهل المعاصي من الخوارج وغيرهم وقالوا وبظاهر قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال ابن عبد البر مفهوم الاية ان من لم يكفر بالايمان لا يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تاويل الحديث لان الجمع اذا امكن كان اولى من الترجيح ويتاكد بظاهر الحديث ايضا الحنابلة ومن قال بتعلم من ترك الصلاة يكفر وجوابهم ما تقدم وايضا فلو كان على ما ذهبوا اليه لما اختصت العصر بذلك واحد الجوابين لنقل الحديث فانه قوي في تاويله فر قائلهم من اوسبب الترك ومنهم من اول الحبط بمعنى اوالعمل المراد من تركها جاحدا لوجوبها ومعترفا لكن مستخفا مستهزئا الى اقائمها وتعقب بان الذي فهمه الطحاوي انما هو بالقرائن الحالية والمقالية اولى من لا فهم غيره كما تقدم وقيل المراد من ترك مستكملا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد لقوله لا يزني الزاني وهو مؤمن وقيل هو من مجاز التشبيه كان المعنى فقد اشبه من حبط عمله وقيل معناه كاد ان يحبط وقيل المراد بالحبط بقصان العمل في ذلك الوقت الذي شرع فيه الاعمال الى الله وكان المراد بالعمل الصلاة خاصة اي لا تحصل على اجر من صلى العصر وكان لم تفته حينئذ وقيل المراد بالحبط ابطاله اي يبطل الثواب عنه بعمله في وقت ما يمنع به من رجحت سيئاته على حسناته فانه هو الذي في المشيئة فاذا عفر له صح ان الوقت الذي ابطل ثوابه حسنة اذا زال وان عاد اليه بعفو الله قال القاضي ابو بكر بن العربي وقد تقدم تقريره في الايمان ان شاء الله تعالى ومن لم يحفظه من ان يحبط عمله وحاصل ما قال ان المراد بالحبط في الاية غير المراد بالحبط في الحديث وقال في شرح الترمذي الحبط على قسمين حبط اسقاط وهو احباط الكفر للايمان وجميع السيئات وحبط موازنة وهو احباط المعاصي للحسنات عند رجحانها على الى ان تحصل النجاة فيرجح اليه جزء حسنة وقيل المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي سبب الاشتغال به ترك الصلاة يعني انه لا ينتفع به ولا يتمتع وقد صدر الشارح بما قال ان ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهر غير مراد والله اعلم قوله باب فضل صلاة العصر اي على جميع الصلوات الصبح وانما اخلته على ذلك لان حديثي الباب يدلان منها رجحان العصر عليها ويحتمل ان يكون ان المراد العصر ذات فضيلة لا ذات افضلية قوله حدثنا

اسماعيل ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم ووقع بن هردوية من طريق شعبة عن اسمعيل التصريح بسماع اسماعيل من قيس وسماع قيس من جرير **قوله** فضل في العصر زيادة مسلم ليلة بدر وكذا للبخاري من وجه اخر ولاحمد والضعفة ايضا كما سياتي في باب فضل صلاة الفجر **قوله** لا تضامون بضم اوله وتخفيف الميم اي لا يحصل لكم ضيم حينئذ وروي بفتح اوله والشك يدور من الحكم والمراد في الزحام وسياتي بسط ذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى **قوله** فان استطعتم ان لا تغلبوا اليه اشارة الى قطع اسباب الخلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل ومقابله مؤيد للاستعداد له وقوله فافعلوا اي عدم الخلبة وقوله كانه عام من الاستعداد او وقع في رواية شعبة المذكورة فلا تغفلوا عن صلاة الحديث **قوله** قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد مسلم يعني العصر والفجر ولابن مردويه من وجه اخر عن اسماعيل قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقال عروة بالصلاة العصر وقال ابن بطال قال المهلب قوله فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة اي بجماعة قال وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما وارتفاع اعمال العباد لانه يعرج بهم عند الفضل العظيم **قلت** وتعرف لهذا مناسبة اخرى حديث يتعاقبون عقب هذا الحديث لكن لم يظهر لي وجه تقييد ذلك بكونه في جماعة من سياق الحديث وان كان فضل الجماعة معلوما من احاديث اخر بل ظاهر الحديث يتناول من صلاها وحدها او منفردا ومقتضاه التحريض على فعلها اعم من كونه في جماعة او لا **قوله** فافعلوا قال الطيبي بعد ان رجح ان الرؤية قد يرجى بها الفعلة على صلاتين الصلاتين اشتهر قد يستشهد لذلك بالوجه الثاني من حديث ابن عمر رفعه قال ان ادنى اهل الجنة منزلة فذكر الحديث وفيه فاكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية وفي سنده ضعف **قوله** ثم قرأ كذا في جميع روايات الجامع واكثر الروايات في غيره باثم فاعل قرأ وظاهره انه صلى الله عليه وسلم تلاه عليه جماعة من الشراح لكن لم ار ذلك صريحا ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية باسناد حديث الباب ثم قرأ جرير الى الحديث وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن سفيان بن ابي خالد نظير ما وقع في سياق حديث الباب وكذا اخرجه ابن راج قال العلعائي ووجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عنده ذكر الرؤية ان الصلاة افضل الطاعات وثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما وترفع الاعمال وغير ذلك فناسبة ان صار في المحافظة عليها بافضل الطاعات وهو النظر الى الله تعالى وقيل الاحق رؤية الله تعالى برؤية القمر والشمس وهذا بيان عظيم لان سر عدم حشو فيهما الصلاة والذكر ناسب من يجب رؤية الله تعالى ان يحافظ على الصلاة عند غروبها ولا يخوض بعده وتكاسله انتهى والله اعلم **قوله** يتعاقبون اي ناتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الى عقبها الثانية قال ابن عبد البر وانما يكون العاقب بين الطائفتين او الرجلين بان ياتي هذا مرة وتعقبه هذا ومنه تعقب الجيوش ان يجعل امير بعثا الى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز غيرهم الى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع قال القرطبي الواو في قوله يتعاقبون علامة الفاعل المذكور المجموع على لغة بني الحرث وهم الذين يأكلون البراغيث ومنه قول الشاعر **قوله** يجوز ان يقصر السليط اقاربه وهي لغة فاشية وعليها حمل الاخفش قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا قال وكقد يضعف بعض النحاة في تاويلها وردها للبيدا وهو تكلف مستغنى عنه فان تلك اللغة مشهورة رمضا وجها من القياس واضح وقال غيره في تاويل الاية قوله واسروا عائد على الناس المذكورين او لاولئك الذين ظلموا بدل من الضمير وقيل التقدير انه لما قيل واسروا النجوى قيل من هم الذين ظلموا فحكاه الشيخ محيي الدين والاول اقرب اذ الاصل عدم التقدير وتوارد جماعة من الشراح

على ان حديث الباب من هذا القبيل ونافسه ابو حيان زاعما ان هذه الطريق اخصر على ان الراوي واضح لذلك باداة الشرط من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ ان الله ملائكة سيتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار الحديث وقد سوغ في الفعل والمسند البدء ان الحديث جهة اللفظ في الصحيحين فالفعل اليها اولى وذلك ان هذا الحديث رواه عن ابي الزناد وملك في الموطا كما مختلف عليه باللفظ المذكور وهو قوله سيتعاقبون فيكم وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه اخرجه سعيد بن منصور عنه وكذا اخرجه البخاري في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بلفظ الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار واخرجه النسائي ايضا من طريق موسى بن عقبة عن ابي الزناد بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه على ابي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا فيتجه ما جنح اليه ابو حيان ويؤيده ان ابن ابي ذئب لا يخرج من اصحاب ابي هريرة قد رووه تاما فاخرجه احمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف ان من اوله واخرجه ابن خزيمة والنسائي من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ان لله ملائكة سيتعاقبون وهذه هي الطريق التي اخرجها البزار واخرجه ابو نعيم في الحلية باسناد صحيح من طريق ابي يونس عن ابي هريرة بلفظ ان الملائكة فيكم يتعاقبون واذا عرف ذلك فالمعول في الطريق التي تتلاءم مع الطريق التي وقع القول فيها اولى من طريق معاذ ولها شاهد يعين ذلك الى تخريج البخاري والنسائي من طريق ابي الزناد ولله الحمد والمنة **قوله** فيكم اي المصلين ومطلق المؤمنين **قوله** ملائكة قيل هم للحفظة نقله عياض وغيره عن المهلب وتردد بن بزيزة وقال القرطبي الظاهر عندي انهم غيرهم ويقويه انه لم يتقدم ان للحفظة ان يفارقوا العبد ولا اصطلاح الليل عن حفظة النهار وانهم كانوا هم الحفظة لم يقع الا كذلك في السؤال عنهم جماعة عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي **قوله** ويجتمعون قال الزين بن المنير والتعاقب مغاير للاجتماع لكن ذلك متزلزل على الين **قلت** وهو كلام وقود بن عبد البر الظاهر انهم يشتركون معهم الصلاة في الجماعة واللفظ محتمل لها وغيرها كما يحتمل ان التعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم وان يقع التعاقب بينهم في النوع لا في الشخص قال عياض فالحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده واكرامه لهم بان جعل اجتماع ملائكة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده واكرامه لهم بان جعل اجتماع ملائكة في اجتماع طاعة عبادهم لكون شهادتهم لهم باحسن الشهادة **قلت** وفيه نظر لانه رجح انهم الحفظة ولا شك ان الذين يصحبون العبد في جميع احواله غير الذين يصحبونه في بعض الاوقات فالاولى ان يقال الحكمة في كونه تعالى لا سيما الاعلم الحال التي تركوهم عليها من الذكر ويحتمل ان يقال ان الله تعالى ليستر عبده ما يتعاطاه فيما بين الوقتين لكنه نبه على انهم غير الحفظة وفيه اشارة الى الحديث الاخر ان الصلاة كفارة لما بينها من ثم وقع السؤال عن حالة اليقظة عن اخر شيء فارقوهم عليه **قوله** ثم يعرج الذين باتوا فيكم استدل به بعض الحنفية على استحباب تاخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة اذا فرغ منها اخر النهار وتعقب بان ذلك غير لازم اذ ليس في الحديث ما يقتضي انهم لا يصعدون الا ساعة الفراغ من الصلاة بل يجوز ان تفرغ الصلاة ويتاخروا بعدها ذلك النهار ولا مانع ايضا من ان يصعد ملائكة النهار وبعض ملائكة الليل ولا يرد على ذلك وصفهم بالمجيء بقوله يا توا فيكم لان اسم المجيء صادق عليهم ولو قدمت اتاهم بالليل فاتتهم قطعة من النهار **قوله** الذين باتوا فيكم اختلفوا في سبب الاقتصار على سوال الذين باتوا دون الذين ظلموا افصح عنها بالاكتفاء بذكر احد المتلازمين عن الاخر كقوله تعالى في ضده ان تغفر لهم فانهم عبادك الاية وقيل السر في ذلك ان الذين باتوا اقرب الى الخير من غيرهم فيتوقع منهم قيل الحكمة في الاقتصار على ذلك طرفي

انما يقيم من حكم فرضي الليل نحو ذكره لكان تكرارا ثم قيل الحكمة في الاقتصاد على هذا العدد ان الاحوال الليل مظنة النعسة
فلم يقع منهم عصيان مع امكان وقوعه اي لتعلم امكان الاغفاء ونحوه واشتغلوا بالطاعة كان الفاء اولى به لان
وكان السؤال عن الليل اولى من السؤال عن النهار لكون النهار محل الاشتغال وقيل الحكمة في ذلك ان ملائكة الليل اذا صلوا
الفجر عرجوا في النهار وملائكة النهار اذا صلوا العصر نزلوا الى اخر النهار لضبط بقية عمل النهار وهذا ضعيف
لا يقتضي ان ملائكة النهار لا يسئلون عن وقت العصر ونحو خلق ظاهر لكنه شيء قل من تنبه لهذه على انهم
احفظ اوفيه نظر لا سبيله وقيل بل ايضا على انهم احفظة ايضا ملائكة النهار فقط وهم لا يتركون عن ملازمة
بني ادم وملائكة الليل هم الذين يعرجون ويبقون وبين يدي ما رواه ابو طيلسان في صلاة الصبح ان ملائكة النهار
طريق الاسود بن يزيد المخرج قال كنا نشهد الصبح فيسلم ان
بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار وقيل يحتمل ان يكون العروج اعم فيقع عند
صلاة الفجر خاصة واما النزول ليقع في الصلاتين معا وكيفية التعاقب وصورته ان ثم طائفة عند العصر
وثبت ثم تزل طائفة ثانية عند الفجر فيجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ثم تعرج الذي بات فقط هـ
ويستحب الذين نزلوا وقت الفجر الى العصر فتزل الطائفة الاخرى فيجتمعان اجتماعهم عند العصر ايضا
ولا يعترض عليه بان تثبت الطائفتان ايضا تعرج احدى الطائفتين فيستمر ذلك فيضيع صورة
التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فيهما احض السؤال بالذين باتوا والله اعلم وقيل
قوله في الحديث ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وهم لا تثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع في صلاة
الفجر من عن صلاة العصر كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في احد حديثي قال اقرؤا ان شئتم
ويجتمع ملائكة النهار وملائكة الليل في صلاة الفجر قال ابو هريرة واقرؤا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن
الفجر كان مشهودا اي تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وروى ابن مردويه من حديث ابي الدرداء مرفوعا قال
ابن عبد البر ليس في هذه الرواية التي فيها ذكر العصر ان لا يلزم من عدم ذكر العصر في الاية والحديث
الاخر عدم اجتماعهم في العصر لان السكوت عنه قد يكون في احد المذكورين دليلا اخر ويحتمل ان يكون الاقتصار
وقع في الفجر لكونه اجمع به واسهل لاسيما في اعالي قوم البهتة مع امكان التوفيق
بين الروايات ولا سيما ان الزيادة من العدل الضابط مقبولة ثم رايت ان رواية من لم يذكر سوى الذين
اقاموا في النهار وقع في تقصير بعض الرواة او يحتمل قوله ثم يعرج الذين باتوا اعني ما هو اعم من المبيت بالليل
والاقامة بالنهار فلا يحتاج ذلك بليل ولا نهار لا عكسه بل الطائفة منهم اذا صعدت سالت
وغاية ما فيه انه استعمل لفظ بات في اقام نهارا ويكون قوله فيسئلهم اي كلا من الطائفتين في الوقت
الذي يصعد فيه ويدل على هذا الحمل رواية موسى بن عقبة عن ابي الزناد عند النسائي ولفظه ثم تعرج الذين
كانوا فيكم فيسئلهم هذا لم يقع في المتن اختصارا ولا اقتصارا هذا اقرب لاجوبة وقد وقع لنا هذا الحديث من
طريق اخرى واضحا وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه وابو العباس
السراج جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر تصعد ملائكة النهار فيسالهم
وتثبت ملائكة الليل فيسالهم بهم كيف تركتم عبادي الحديث وهذه الرواية تزيل الاشكال وتغني عن
كثير من الاحتمالات المتقدمة وفي المعتمدة وبجملتها نقص منها على تقصير بعض الرواة قوله فيسالهم قيل
الحكمة في استدعاء سؤالهم لبني ادم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي العطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق
نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ونحن نسبح بحمدك

ونقدسك قال اني اعلم ما لا تعلمون اي قد وجد فيما من يسبح ويقدس لكن مشكلكم بعض شما ركم
وقد رعيتم حرمة الاشتغال على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ان يتعبدوا عباد بني ادم وهو سبحانه وتعالى
اعلم من الجميع بالجميع قوله كيف تركتم عبادي قال ابن ابي جمرة وقع السؤال عن اخر ما هم عليه لان الاعمال
بخواتيمها قالوا اتيناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون طريق الجمع بين قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان قوله تركنا هم
وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون طريق الجمع بوجودي لانهم بدوا باليدين قبل الاتيان والملكة فيه
انهما يقولا السؤال لانه قد لا يكون تركتم لان المجزيه صلاة العباد وانما الاعمال خواتيمها فناسب ذلك اخبارهم
عن اخر عملهم قيل او قوله تركناهم وهم يصلون ظاهره انهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سومحت
او ممنع مانع من اتمامها وسنوضح بطريق فيها ام الاول المنتظر في حكم المصلي ويحتمل ان يكون المراد بقولهم
وهم يصلون اي ينتظرون صلاة المغرب وقارن بين الواو في قوله وهم يصلون واو الحالية اي تركناهم على هي
هذه الحالة ولا يلزم منه انهم فارقوهم قبل نقطة الصلاة فلم يشهدوا صلاتهم الخبر نا طي بانهم شهدوا و
لا نافوه محمول على انهم شهدوا الصلاة مع من صلاها من اول وقتها وشهدوا من دخل في جماعة ذلك
في اثناء ذلك نكتة استنبط بعض الصوفية انه يستحب ان لا يفارق الشخص شيئا من اموره
الا وهو على طهارة كشعر اذا حلقه وظفر اذا قلمه وثوبه اذا ابدله ونحو ذلك وقارن بين ابي جمرة اجابت
الملائكة بالكل ما سئلوا عنه لانهم علموا انه سوال يستدعي العطف على بني ادم فرغبوا في موجب ذلك
قلت وقع في صحيح بن خزيمة من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في اخر هذه الجملة
فاعترض بوجهين قال وبوبتها على العبادات لانه عليها وقع السؤال والجواب وفيه
الاشارة الى عظم مكانتي الصلاتين لكونها يجتمع فيها الطائفتان وفي غيرها طائفة واحدة والاستمرار
الى شروق الوقتين المذكورين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع اخر النهار
فمن كان حريصا على طاعة يورك له في رزقه وفي عمله والله اعلم ويترتب عليه حكمه الامر بالمحافظة
عليها والاهتمام بها وفيه تشريف صلاة الامة على غيرها وتستفز غير تشريف سنبها على غيره وفيه
الاخبار بالغيوب وترتب علم زيادة الايمان وفيه الاخبار باخلاق ابني ادم من ضبط احوالنا حق يتيقظ
ويتحفظ من الامور المواضي وتفرح في هذه الاوقات بعبادتهم ونسال ربنا ان يسدد ربنا عنا وفيه اعلامنا
بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب الى الله بذلك وفيه كلامهم الله تعالى مع ملائكته وغير ذلك
من الفوائد والله اعلم وسيأتي الكلام على ذلك في باب قوله ثم يعرج في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى

قوله باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب اورد فيه ابا سلمة
عن ابي هريرة اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته فانه اراد
تفسير الحديث وان المراد بقوله فيه سجدة اي ركعة وقد رواه اسمعيل بن جعفر عن محمد
عن شيخه بلفظ من ادرك ركعة فذكر على ان الاختلاف في اللفظ وقع من الرواة وسيأتي في رواية
مالك الذي ابواب وقت الصبح بلفظ من ادرك ركعة لم يحلف على بر وابي في ذلك فكان عليها العمل
وقد الخطابي في المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسمي باسم
هذا المعنى سجدة انتهى وقد رواه في البيهقي هذا الحديث من طريق محمد بن الحسين بن ابي الحسين عن
الفضل بن دكين وهو ابو نعيم شيخ البخاري بلفظ اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر والعالم
يات المصنف جوابا للشرط الماضي الذي اورده من الاحتمال وهو قوله فليتم صلاته كان الامر بالاتمام
احرص ان يكون ما يتمما اداء او قضاء فاخذ جوابا للشرط ذلك ويحتمل ان يكون من باب الترجمة موصولة وفي
الكلام حذف تقديره باب حكم من ادرك الى اخره لكن سيأتي من حديث مالك بلفظ فقد ادرك الصلاة

الله قال وفي حديث ابي موسى ما لا مزيد عليه في بيان عذره لانه لا يدري الى اي شيء يذهب بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عمله لا يحصل له ما حصل لاصحاب الاعذار **قوله** في حديث ابي موسى فقالوا كلوا كذا للاكثر بهمزة قطع وباللكاف وكذا وقع في الاجارة ووقع عند الكشميهني اعلوا بهمزة الوصل واللام **قوله** في حديث ابن عمر وهو كذا اكثر ما استدل به بعض الحنفية كما في يديه كتب لاسرائيل وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثليه لانه لو كان من مصير ظل كل شيء مثله لكان مساويا لوقت الظهر وقد قالوا كذا اكثر علما فرد عليهم انه دون وقت الظهر واجيب بمنع المساواة وقد لا يعرف عند اهل العلم بهذا الفن وهو ان المدة التي بين الظهر والعصر اطول من المدة التي بين العصر والمغرب واما ما نقله بعض الحنابلة من الاجماع على ان وقت العصر مصير الظل مثله كما قال الجمهور واما على قول الحنفية فالذي من الظهر الى العصر اطول قطعا على التنزل لا يلزم من التشبيه والتمثيل المساواة من كل وجه وبان الجزاء اذا ورد في معنى مقصود لا يوخذ منه المقارضة المراد في ذلك المعنى بعينه مقصودا وفي امر اخر وبانه ليس في الخبر نص على ان كل من الطائفتين اكثر عملا لصدق ان كلهم بجمعهم اكثر عملا من المسلمين وباحتمال ان يكون اطلق ذلك تغليبا وباحتمال ان يكون ذلك ليهود خاصة فيندفع الاعتراض من اصله كما جزم به بعضهم ويكون نسبة ذلك ليجمع في الظاهر على مراد هو لهم لا يريده بالخصوص وبانه لا يلزم من قولهم اكثر عملا ان يكونوا اكثر زمانا لاحتمال ان يكون العمل ساعة منهم كان اشق ويريده قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا وما يريد بكون المراد كثرة العمل وقلته لا بالنسبة الى طول الزمان وقصرها فول اهل الاختصاص متفقين على ان المدة التي بين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم دون المدة التي بين نبينا وقيام الساعة لان جمهور اهل المعرفة لا يختلفون انها فترة بين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم ستمائة سنة وثلثة وثلثون سنة وصح عند البخاري عن سلمان وقيل بل دون ذلك حتى جزم بعضهم بانها ثمانية وخمسون وعشرون سنة وصح عند مسلم عن ابي قتادة ما يدل على ان المراد بالتمثيل بطول الرجلين وقصر ما المراد ان يكون وقت العصر اطول من وقت الظهر والا فالمعلوم انه لو كان نصفيا لا فصل عن وقت العشا وقد اعطى بهذا الحديث ان وقت العصر اطول من وقت الظهر والعشا في الصحيح والظاهر ان الكلمة ختم الباب بحديث ابن عباس الدال على انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما كما في الصحيح والظاهر ان الجمع بين الظهر والعشا وقت احداهما وبين المغرب والعشا وقت احداهما واما الاحاديث التي اوردها في الباب فليس فيها ما يدل على ان الوقت مضيق لانه ليس فيها مجرد المبادرة الى الصلاة في اول وقتها وكان تلك عادته صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات الا ما ثبت فيه خلاف ذلك كالابراد واخر العشا اذا ابطوا كما في حديث جابر وانه اعلم واما ما ترجمه عطا فوصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه واختلف العلما في المريض هل يجوز له ان يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما في حديث ابن رفيقة بدا ولا يجوزه احمد واسحق مطلقا واشاره بعض الشافعية وجوزه مالك بشرط والمشهور عن الشافعي واصحابه المنع ولم ار في المسئلة نقلا عن احد من الصحابة **قوله** الوليد هو ابن مسلم **قوله** عطا بن ابي رباح هو مولى ابي رافع بن جريج شيخه قال ابن حبان الصحة ست سنين **قوله** وانه ليبصر مواقع نبله بفتح النون وسكون الموحدة اي المواضع التي يصل اليها سهامه اذا رمى بها **قوله** احمد في مسنده من طريق علي بن بذيمة عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنرمي سهامنا في ديارنا لما يخفى علينا من مواضع

اشار بهذا الاثر الى علة الترجمة اي ان وقت المغرب ممتد الى العشا

الألوكة www.alukah.net

وهو ينبغي ان يكون آخر وستاتي مباحثه ان شاء الله تعالى **قوله** اغلبا وكم فيما سلف قبلكم من الامم بين صلاة العصر الى غروب الشمس ظاهره ان بقاء هذه الامة وقع في زمان الامم السالفة وليس كذلك المراد قطعا وانما معناه ان نسبة ما بقي من الامة الى ما مضى من الامم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس الى بقية النهار وكانه قالوا ما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف الا في آخره لحاصل ان شيئا فشيئا الى وقتنا هذا والخطاب وهو نسبة وقد اخرج المصنف هذا الحديث وكذا حديث ابي موسى الاتي بعده في الاجارة ويقع ☜ ستاتي الكلام عليها هناك ان شاء الله تعالى والغرض منها مطابقتها للترجمة والتوفيق بين ظاهره لان مختلفة منها **قوله** او اني اعمال التوراة ظاهره ان هذا كالاستدراج والبيان لما تقدم من تقرير هذه الخبر وانما اقدر اداة المصنف ان او اني عبد الله بن دينار عن ابن عمر في قضايا القرآن هنا واوان مثلكم ومثل اليهود والنصارى الى آخره وهو يستلزم بثوبتها قضيتان **قوله** قيراطا قيراطا كرر قيراطا ليدل على تكثير القراريط على العمال لان العرب اذا اراد تقسيم الشيء على معدد كررته كما يقال اقسم هذا المال على بني فلان درهما درهما اي لكل واحد درهم **قوله** في حديث ابن عمر فجزوا قالا والله وفي حديث ابي موسى فعملوا لانه ان كان المراد من مات منهم مسلما فلا يوصف بالعجز لانه على ما امر به وان كان من مات بعد التغيير والتبديل فكيف ليقطع الخبر اطمأن خبط عمله بكفره واولده بن الذين قاربوا لبعضهم ولم ينفصل عنه وجيب بان المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وتعبر بالعجز لانهم لم يستوفوا اعمال الملة وكله وان كانوا قد استوفوا اعمال ما قدر لهم فعوقدوا عجزوا اي عن احراز اجر الثاني دون الاولين لكن مراد من مات منهم قبل صحي الله عليه وسلم ومن بعد اعطي الاجرين مرتين كما سبق مصرحا به في كتاب الايمان قال المهلب معناه اورد البخاري حديث ابن عمر وحديث ابي موسى في علوه الترجمة ليدل على انه قد يستحق بعمل البعض اجر الكل مثل الذي اعطي من العصر الى الليل اجر الكل وهو نظير من يعطى اجر الصلاة كلها ولو لم يدرك الا ركعة وبهذا تطابق مطابقة الحديثين للترجمة **قلت** ويكمله ذلك ان يقال ان فضل الله الذي قام به على ربع النهار مقام عمل النهار كله هو الذي اقتضى ان يكون ادراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية التي هي العصر مقام ادراك الاربع في الوقت فاشارة كما في كون كل منها رابع العمل وحصل بهذا التقرير جواب عما استشكل من وقوع الجمع اذا علم ان الاكثر انما وقع خارج الوقت فيقال في مثل ما اجيب به اهل الكتابين ذلك فضل الله يوتيه من يشاء وقد استبعد بعض الشراح كلام المهلب بما قال فهو منفك عن محل الاستدلال لان الاجير عمل اجزاء النهار وكان افضل من عمل المقدمين قبله ولا خلاف ان تقديم الصلاة افضل من تاخيرها هو من الخصوصيات التي لا يقاس عليها لاحد صيام احد النهار لاحد ولا يجزي عن جماعة وكذلك سائر العبادات **قلت** فاستبعاده مستبعد وليس في كلام المهلب ما يقتضي ايقاع العبادة في آخر وقتها افضل من ايقاعها في اوله واما اجراء عمل البعض على الكل من غير الفضل فهو خاص بهذه الامة وقال ابن المنير يستنبط من هذا الحديث ان وقت العامة الى غروب الشمس واقرب الاعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر فهو من قبيل الاشارة لان صريح العبادة فان الحديث مثال وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت بل هو شامل لسائر الاعمال من الطاعة في بقية الاعمال الى قيام الساعة وقد قال الائمة الحديث ان احكام الاوقات من الاحاديث التي تاتي في مضربه الامثال **قلت** وما ذكره مناسب لاداء هذا الحديث في ابواب اوقات العصر لخصوص الترجمة وفي ما ادرك ركعة من العصر قبل الغروب بتمامه ما ابداه المهلب والله اعلم وما كان بين المجادلة بين سيدنا وحديث ابن عمر وحديث ابي موسى فظاهر وهما ايضا قضيتان وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسف وقال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر ذكر مثالا لاصل الاعمال لقوله فجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنع في ذلك اجره حاصل له تاما فضلا من

سماها اسناده حسن والشبام في السماء الغربية وهي بوزنه لا واحد لها من لفظها قال ابن سيده قيل واحدها شبامة مثل ثمرة ومقتضاه انها مؤنثة بالعرف في اوقات بحيث ان الخراع منها يقع والضباب ان **قوله** عمد بن جعفر هو اعتذر **قوله** عن محمد بن عمرو في رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة عن سعيد سمع محمد بن عمرو بن الحسن **قوله** قدم الحجاج بفتح الحاء المهملة والتشديد الجيم واخره جيم ظهور بن موسى التغلبي واحد الاكرمانيين كلاهما ان الرواية بضم اوله قال وهو جمع حاج انتهى وهو محرف بل ظن وقع في رواية ابي عوانة في صحيحه من طريق ابي نضرة عن شعبة سألنا جابر بن عبد الله في زمن الحاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة وفي رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج يؤخر الصلوات **فأبدة** كان قدوم الحجاج المدينة كان اميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير وامرة عبد الملك على الحرمين وما معهما ثم نقله بعد هاالى العراق **قوله** بالهاجرة ظاهره يعارض حديث ابرد بالظهر لان قوله كان يفعل ذلك يشعر بالكثرة والدوام عرفا كما مر وقد يجمع بان الحار شاذ بان يكون اطلق الاجرة على اول وقتها بعد ازوال المطلق لان الابراد انما قدم عليه لجاز شدة الحر وغيره ذلك فاذا قدم فان وجد شروط الابراد ابرد والا عجل فالمعنى كان يصلي الظهر بالهاجرة الا ان احتاج الى الابراد وتعقب بانه لو كان ذلك مراده لفضل كما فضل في العشاء والله اعلم **قوله** تفيئه بالنون اي ظلاله كما فيما يأتي ظلمة وتغير **قوله** اذا وجبت اي غابت واصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس فاذا غربت وجبت مستترة وهو الشمس وفي رواية ابي اوعند مسلم بن ابراهيم المغرب اذا غربت الشمس ولابي عوانة من طريق ابي نضرة عن شعبة والمغرب حين يحب الشمس وفيه دليل على ان سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب ولا يخفى ان محله ما اذا كان لا يعلم ان رؤيته غالبة به وبين الراي كما لا يخفى والله اعلم **قوله** والعشا احيانا واحيانا ولمسلم احيانا يؤخرها واحيانا يعجل اذا راهم قد اجتمعوا الى اخره والمصنف في باب وقت العشا عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر ونحوه لابي عوانة من رواية الاحياء جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور وقيل الحين سنة اشهر وقيل اربعين سنة وحديث الباب يقوي المشهور وسياتي الكلام على حكم وقت العشا في بابه قال ابن دقيق العيد اذا تعارض عندي تعجيل امرين احدهما ان تقدم الصلاة في اول الوقت مفرد او يؤخرها في الجماعة ايهما افضل فالاخر عندي ان التاخير لصلاة الجماعة افضل وحديث الباب يدل عليه لقوله واذا راهم ابطاوا اخر لهم لاجل الجماعة مع امكان التقدم **قلت** ورواية مسلم بن ابراهيم التي تقدمت ولا يخفى ان محل ذلك اذا لم يخش التاخير والا لم تتأت على الحاضرين والله اعلم **قوله** كانوا اوكان قال الكرماني الشك من الراوي عن جابر ومعناه كما تقدم ان كان ايما كان يدل عليه الاخر اذا راهم النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة في ذلك الوقت امة وان الراد الصلاة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان امامهم اي كان سنة التعجيل احيانا لانها كانت يصنع في العشا من تعجيل او تاخير هما وخبر كانوا محذوف يدل عليه قوله لم يصلوا اي كانوا يصلون والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل وقال بن بطال كان اصله فيه حذف فان حذف خبر كان اولا وجاز لحذوف خبر المبتدا في قوله والليل يحصن اي فعلن مثل ذلك والحذف الثاني حذف الجملة التي بعد او تقديره او لم يكونوا مجتمعين قال ابن المنير ويتجه ان يكون كانوا اطلقا تامة غير ناقصة يعني الحضور او الوقوع فيكون الحذف بعدها وخاصة وقال بن المنير يحتمل ان يكون سكتا من الراوي فلم يدر كان النبي صلى الله عليه وسلم او كانوا او يحمل ان يكون تقديره والصحيح كانوا اجتمعين مع النبي صلى الله عليه وسلم وحده يصليها بغلس **قلت** والثقة بين المتقدم في اول الحق انه سكت من الراوي فقد وقع في مسلم والصحيح كانوا وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معهم

وفي قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم الله كان وحده بالمراد به قوله كان يصليها اي النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه وكذلك قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها اي باصحابه والله اعلم **قوله** عن سلمة بن الاكوع وقد مر ثلاثة شيخ البخاري **قوله** اذا توارت اي استترت والمراد الشمس قال الخطابي يريد رمى الفراغ عقيب اول الوقت ثم يعيد ويؤيده قوله في القرآن حتى توارت بالحجاب انتهى وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن اسماعيل عن زيد بن ابي عبيد بلفظ اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب وقد رواه على ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري وقد صرح بذلك اسماعيل ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى وابو عوانة واسماعيلي من طريق صفوان ايضا عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حتى يغيب حاجبها والمراد بحاجبها ان يبقى بعد ان يغيب اكثرها والرواية التي فيها توارت اصح يعني المراد وقد تقدم الكلام عن ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر واحد اعلم واستدل بهذه الاحاديث على ضعف حديث ابي بصرة بالموحدة ثم المهملة الثقيلة الشاهد به والصلاة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم والله اعلم قوله **باب** ذكره ان يقال للمغرب العشا قال الزين بن المنير عدل المصنف عن الجزم كان يقول باب كراهية كذا لان لفظ الخبر لا يقتضي نهيا مطلقا لكن فيه النهي عن غلبة الاعراب على ذلك وكان المصنف راى ان هذا اللفظ لا يقتضي المنع من اطلاق العشا عليها حيا بل يجوز ان يطلق على وجه لا يترك فيه التسمية الاخرى كما ترك ذلك الاعراب وقوله فامع عادتهم قال والمشروع لهم التسمية بالمغرب لانه اسم يشعر بسببها وبابتدا وقتها وكره اطلاق العشا عليها لئلا يقع التباس بالصلاة الاخرى وعلى هذا الكراهة ايضا ان يسمي العشا بعشاء كان يقول العشا الاولى ويؤيده قوله العشا الاخيرة كما ثبت في الصحيح وسياتي من حديث انس في الباب الذي يليه وتقل بن بطال عن غيره انه لا يقال للمغرب العشا الا في محتاج الى ذكر لئلا يختلط بما من حديث الباب فرجحه الله **قوله** عبد الوارث هو بن سعيد التنوري **قوله** عن حسين هو المعلم **قوله** حدثني عبد الله المزني كذا للاكثر ولم يذكر اسم ابيه زاد في رواية كريمة بن معقل المجمة والقاف المشددة وكلاهما وقع مسمى في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وغيره والاسناد كله بصريون **قوله** لا يغلبنكم قال الطيبي يقال غلبه على كذا اعضبه منه واخذه منه قهرا والمعنى لا يتعرضوا لما قد ثبت انهي عن الظهر للاعراب وعلى الحقيقة فهو قال الخير معين الغلبة انكم تسمونها التي سماها بها قد ثبت انهي عن الظهر للاعراب وعلى الحقيقة فهو قال الخير معين الغلبة انكم تسمونها اسماء وهم يسمونها اسما فان سميتموها بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم واذا وافق الخصم خصمه صار كانه انقطع له حتى عذله ولا يحتاج الى تعذير غضب ولا اخر وقال الدلجي يشير الى ان المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو سدا ولبنهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعه لكم وقال القرطبي الاعراب من كان من اهل البادية وان لم يكن عربيا والعربي من ينتسب الى العرب ولو لم يسكن البادية **قوله** على اسم صلاتكم التعبير الاسم يبعد قول الدلجي ان المراد بالنهي عن ذلك ان لا يؤخر صلاته عن وقت المغرب وكذا قول ابن المنير السوسي النهي سد الذريعة لئلا يسمى عشا فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس احتراما لفظ العشا انتهى وكانه اراد تقوية ما ذهب في ان وقت المغرب مضيق وفيه نظر اذ لا يلزم من تسميتها المغرب ان يكون وقتها مضيقا فان الظهر سميت بذلك لان ابتداء وقتها عند الظهيرة وليس وقتها عندها مضيقا بالاجماع **قوله** قال وتقول الاعراب هي العشا سبب النهي عن موافقتهم على ذلك ان لفظ العشا لغة طول الظلام الليل وقد من غير بوبة الشفق فقيل للمغرب عشا لادائها الى ان وقتها غيبوبة الشفق وقد جزم الكرماني بان فاعل قال هو عبد الله

بالعلم في الرأي او في الحديث ويحتاج الى اقامة الحجة والاقامة ما يراه الاسنة على انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ ان
الاعراب تسميتهم العشاء الا في مثل هذا ان يكون كلامنا واحدا حتى يقوم دليل على ذلك وهو بعيد **فائدة** لا يتبين
النهي بتسمية المغرب عشاء على سبيل التقليد لمن قال بكراهة صدقة العشاء بين اذا قلنا ان الحكمة النهي عن تسميتها
عشاء خوف ان يلتبس بوقت الصدقة المذكورة والله اعلم **تنبيه** اورد الاسماعيلي
حديث الباب من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه واختلف عليه في لفظه فقال مخارق عنه
كرواية البخاري **قلت** وكذلك رواه احمد بن حنبل في مسنده وابو خيثمة زهير بن حرب عند
ابي نعيم في مستخرجه وغيرهما عن عبد الصمد وكذلك رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الوارث بن عبد
الصمد عن ابيه انهى وقال ابو مسعود الرازي عن عبد الصمد لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فاني
الاعراب تسميها عتمة **قلت** وكذلك رواه علي بن عبد العزيز البغوي عن ابي معمر شيخ البخاري
فيه اخرجه الطبراني عنه واخرجه ابو نعيم في مستخرجه عن الطبراني كذلك فرجح الاسماعيلي في ترجيح رواية ابي
مسعود وهو ثقة حديث ابن عمر يعني الذي رواه مسلم مما سنذكره في صدر الباب الذي يليه والذي يتبين لي ان
النهي حديثان احدهما في المغرب والاخر في العشاء كما رواهما عن عبد الوارث بسنده واحد والله اعلم قوله
باب ذكر العشاء والعتمة وما ورد فيهما واستقصاء غير المصنف بين طرقه الرجحة
والتي قبلها فيحمل سياق ما لم يتبين الواردين فيهما واحدا وهو النهي عن غلبة الاعراب على التسميتين وذلك لانه
لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اطلاق اسم المغرب على العشاء وثبت عنه اطلاق اسم العتمة عليها
العشاء فقصر المصنف في الترجمة بحسب ذلك والحديث الذي اورده في العشاء اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابن عمر بلفظ لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها في كتاب الله العشاء وانهم يعتمون
بحلاب الابل وابن ماجة نحوه من حديث ابي هريرة واسناده حسن وابو يعلى والبيهقي من حديث عبد
الرحمن بن عوف كذلك زاد الاسناد في اوله من حديث ابن عمر وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح
وغضب واخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه اخر عن ابن عمر واختلف السلف في ذلك فمنهم من كرهه كابن
عمر راوي الحديث ومن ثم من اطلق جوازه كفعله بن ابي شيبة عن ابي بكر الصديق وغيره ومنهم من جعله خلاف
الاولى وهو الراجح وسيأتي للمصنف ذكر النقل بن المنذر عن مالك والشافعي واختاره ونقل الطحاوي عن
غيره انما نهى عن ذلك لئلا ترك العبادة الشرعية الدينية ان يطلق عليها اسم لغة او اسم لغة دنيوية
وهي الحلبة التي كانوا يحلبون في ذلك الوقت وسيأتي العتمة **قلت** وذكر بعضهم ان تلك الحلبة
انما كانوا يعتمون بها في زمان الحرب خوفا من الشوال والصعاليك فعلى هذا النهي فعلة دنيوية مكروهة
لا تطلق على فعلة دينية تحقيقا ومعنى العتم في الاصل التاخير بخصوص وقال الطبري العتمة بقية الليل
تعتم بالغاقة بعد مضي من الليل وتسمية الصلاة بذلك لانها كانوا يصلونها في ذلك الساعة وروى
بن ابي شيبة من حديث ميمون بن مهران قال اقدم بن عمر من اول من سمى صلاة العشاء الغتمة قال الشيطان
قوله وقال ابو هريرة شرع المصنف في ايراد طرق احاديث كذلك اسانيد كلها صحيحة مخرجة في
امكنه اخرى حاصلها ثبوت تسمية هذه الصلاة تارة عتمة وتارة عشاء واما الاحاديث التي لا تسمية
فيها بل فيها اطلاق الفعل بقوله اعتم النبي صلى الله عليه وسلم فاشارة ايراده لها الاشارة الى ان النهي عن
اطلاق الاسم لا يمنع تاخير هذه الصلاة عن اول الوقت وحديث ابي هريرة المذكور وصله ايضا
بلفظه اولا في باب فضل العشاء جماعة وبالفظ الثاني وهو العتمة في باب استهام في الاذان **قوله**
قال ابو عبد الله هو المصنف **قوله** اختار قال الزين بن المنير صنيع الا يتبين ولم لفظ الترجمة فان لفظ الترجمة
يفهم التسمية وهذا ظاهر في الترجيح **قلت** هو ثاني في بين الجواز والاولوية فان كان اذا كانا جائزا

انفعل قد يكون احدهما والي من الاخر وانما صار عشاء او الي هو لغة لفظ القرآن ويترجح ايضا بانه اكثر ما ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبان تسميتها عشاء يشير اليه وقد اخرج تسميتها عتمة انه شيء خلاف ذلك وبان لفظه يشير
الترجمة لانها في كتاب الله ذكر انه الاختيار وهو واضح من نظره لانه قال من ذكره فاشار الى الخلاف ومن نقل الخلاف
لا يمنع عليه ان يختار **قوله** وقد ذكر عن ابي موسى سيأتي موصولا عن المصنف مطولا بعد بابين واحد وكانه لم
يجزم به لانه اختصر لفظه نبه على ذلك شيخنا الحافظ بن الفضل واجاب عن من اعترض على بن الفلاح في
حيث فرق بين الصيغتين وقال الجواب ان صيغة الجزم تورد على القوة وصيغة التمريض لا فلم يتبين
مناسبة العدول الى حديث ابي موسى عن الجزم مع صحته الى التمريض لان البخاري قد يعتمد ذلك لمعنى غير
التضعيف وهو ما ذكره من ايراد الحديث بالمعنى وكذا لمعنى يقضيه توجه الاختلاف في جوازه وان كان المصنف
يرى الجواز **قوله** وقال ابن عباس وعائشة اما حديث ابن عباس فوصله المصنف في باب الوتر
قبل العشاء كما سيأتي قريبا واما حديث عائشة بلفظ اعتم بالعشاء فوصله في باب فضل العشاء من طريق
عقيل وفي الباب الذي يليه من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري عن عروة عنها واما حديثها هو
بلفظ اعتم بالعتمة فوله المصنف ايضا في باب خروج العشاء الى المساجد بالليل بعد باب وهو الصبيان
من كتاب الصلاة ايضا من حديث سعيد بن المسيب عن الزهري باسناد المذكور واخرجه اسمعيلي من طريق عقيل
ايضا ويونس بن ابي يزيد وغيرهم عن الزهري بلفظ اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء وحتى ان
تزعوا الناس العتمة وعند اسمعيلي من السياق المذكور من تقرر الراوي **تنبيه** معنى اعتم
دخل في وقت العتمة اخر لكن لا دلالة لما اظهر **قوله** وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء هو طرف
من حديث وصله المولف في باب وقت القصر **قوله** وقال انس اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء هو طرف
من حديث وصله المولف في باب وقت العشاء الى نصف الليل **قوله** وقال ابو عمرو ابو ايوب وابن عباس
صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء اما حديث ابن عمر فاسنده المولف في الحج بلفظ صلى النبي صلى الله عليه
وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا واما حديث ابي ايوب فوصله ايضا بلفظ حج النبي صلى الله عليه وسلم
فجمع الوداع بين المغرب والعشاء واما حديث ابن عباس فوصله في باب تاخير الظهر الى العصر **قوله** تقدم
قوله قال سالم اخبرني عبد الله هو سالم بن عبيد الله بن عمر شيخ عبد الله بن عمر الراوية **قوله** وهي التي
تدعوا الناس العتمة تقدم نظير ذلك في حديث ابي برزة في قوله وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي
التي تدعوا العتمة وتقدم ايضا من حديث عائشة عند اسمعيلي وفي اكثر استعمال بقية استعمال ام
لها ما لا الاسم فصار من عرف النهي عن ذلك يحتاج الى ذكره لقصر التعريف قال النووي وغيره يجمع بين
النهي عن تسميتها عتمة وبين ما جاء من تسميتها عتمة بامرين احدهما انه استعمال لبيان الجواز وان
النهي للتنزيه لا للتحريم والثاني انه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لكونه اسمع عنهم من العشا
وهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية ويحتمل انه استعمل لفظ العتمة في العشاء لانه كان مشهورا عند
استعمال لفظ العشاء المغرب فلو قالوا لا نعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهموا انها المغرب **قلت**
وهذا ضعيف لانه قد ثبت في نفس هذا الحديث وتعلمون ما في الصبح والعشاء فالظاهر ان التعيين
بالعشاء تارة وبالعتمة اخرى من تصرف الرواة وقيل ان النهي عن تسمية العشاء عتمة نسخ الجواز
وتعقب بان نزول الاية كان قبل الحديث المذكور وفي كل من القولين نظر للاحتياج في مثل ذلك الى الثبات
ولا بعد في ان ذلك كان جائزا ثم ذكر اطلاعهم عليه ثم نهوا عنه ليكون نهيهم سنة اجماعية على السنة
الاسلامية ومع ذلك فلا يجزم ذلك بدليل ان الصحابة الذين هم اعلم الناس باستعمال التسمية المذكورة
واما استعمالهم في مثل حديث ابي هريرة لدفع الالتباس بالمغرب والله اعلم **قوله** صلى لنا او لاجلنا او لاجلهم

الاختصار

ويطلق اعتم بمعنى صح

الفعل

بعينها لنا قوله وهي التي تدعو الناس العتمة فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهي وقد تقدم الكلام على متن الحديث في باب السمر في العلم قوله باب وقت العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انه يسمى العشا اذا عجلت والعتمة اذا اخرت اخذا من اللفظين واورد هذا القائل الجمع بوجه غير الاوجه المتقدمة فاحتج عليه المصنف بانه قد سمي في حديث الباب في حال التقديم والتاخير باسم واحد وقد تقدم الكلام على حديث جابر في باب وقت المغرب والله اعلم قوله

باب فضل العشا لم ار من تكلم على هذه الترجمة فانه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشا بفضيلة ظاهرة وكانه ماخوذ من قوله ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم فعلى هذا في الترجمة حذف تقديره باب انتظار العشا والله اعلم قوله عن عروة عند مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة قوله وذلك قبل ان يفشو الاسلام اي في غير المدينة وانما فشا الاسلام في غيرها بعد فتح مكة قوله حتى قال عمر زاد المصنف من رواية صالح عن ابن شهاب في باب النوم قبل العشا حتى ناداه عمر الصلاة وهي بالنصب بفعل مضمر تقديره مثلا صل الصلاة وساغ حذفه لدلالة السياق عليه قوله نام النساء والصبيان اي الحاضرون في المسجد وانما خصهم بذلك لانهم مظنة قلة الصبر على النوم ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال وسياتي قريبا في حديث ابن عمر في هذه القصة حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ونحوه في حديث ابن عباس وهو محمول على ان الذي رقد بعضهم لا كلهم ونسب الرقاد الى الجميع مجازا وسياتي الكلام على بقية هذا الحديث في باب النوم قبل العشا لمن غلب قوله عن بريد بالموحدة والراء المهملة مصغرا وشيخه ابو بردة هو جده قوله في بقيع بطحان بفتح الموحدة من بقيع وضمها من بطحان قوله وله بعض الشغل في بعض امره فاعتم بالصلاة فيه دلالة على ان تاخير النبي صلى الله عليه وسلم الى هذه الغاية لم يكن قصدا ومثله قوله في حديث ابن عمر الاتي انه شغل عنها ليلة وكذا قوله في حديث عائشة اعتم بالصلاة ليلة يدل على ان ذلك لم يكن من شانه والفصل في هذا حديث جابر كانوا اذا اجتمعوا عجل واذا ابطاوا اخر فابشروا بقطع الهمزة من البشارة لو كان في جهين جيش رواه الطبري من وجه صحيح عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قوله حتى ابهار الليل بالموحدة وتشديد الراء اي طلعت نجومه واشتبكت والباهر الممتلئ نورا قاله ابو سعيد الضرير وعن سيبويه ابهار الليل كثرت ظلمته وابهار القمر كثر ضوؤه وقال الاصمعي ابهار انتصف ماخوذ من بهرة الشيء وهو وسطه ويؤيده ان في بعض الروايات حتى اذا كان قريبا من نصف الليل وهو في حديث ابي سعيد كما سياتي في اخر الباب الذي عند المصنف الى نصف الليل وفي الصحاح ابهار الليل ذهب معظمه واكثره وعند مسلم من رواية ام كلثوم عن عائشة حتى ذهب عامة الليل قوله على رسلكم بكسر الراء ويجوز فتحها اي تانوا قوله ان من نعمة الله بكسر ان ووهم من ضبطها بالفتح واما قوله انه ليس احد فبفتح انه للتعليل واستدل بذلك على فضل تاخير صلاة العشا ولا يعارض ذلك فضيلة اول الوقت لما في الانتظار من الفضل لكن قال ابن بطال ولا يصلح ذلك الان للائمة لانه صلى الله عليه وسلم امر بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف وذا الحاجة فترك التطويل عليهم في الانتظار اولى قلت وقد روى احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث ابي سعيد الخدري صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل وسياتي في حديث ابن عباس قريبا لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا العشا الى ثلث الليل او نصفه فعلى هذا من وجد به قوة على تاخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على احد من الماموين فالتاخير في حقه افضل وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم وهو اختيار كثير من اهل الحديث من الشافعية وغيرهم

والله اعلم ونقل ابن المنذر عن الليث واسحاق ان المستحب تاخير العشا الى قبل الثلث وقال الطحاوي يستحب الى الثلث وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم التعجيل افضل وكذا قال في الاملاء وصححه النووي وجماعة وقالوا انه مما يفتى به على القديم وتعقب بانه ذكره في الاملاء وهو من كتبه الجديدة والمختار من حيث الدليل افضلية التاخير ومن حيث النظر التفصيل والله اعلم قوله فرحى جمع فرحان على غير قياس ومثله وترى الناس سكرى في قراءة او تانيث الفرح وهو نحو الرجال فعلت وفي رواية الكشميهني فرجعنا فرحا وللبعض فرجعنا فرحى ووقع عند مسلم في رواية فرحى وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى مع ما انضاف الى ذلك من تجميعهم فيها خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله

باب ما يكره من النوم قبل العشا قال الترمذي كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشا ورخص فيه بعضهم وبعضهم في رمضان خاصة انتهى ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في اكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه او عرف من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا ان علة النهي خشية خروج الوقت وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشا والكراهة على ما بعد دخوله قوله ثنا محمد بن سلام كذا في رواية ابي ذر ووافقه ابن السكن حدثنا محمد غير منسوب وقد تعين من رواية ابي ذر وابن السكن وحديث ابي برزة المذكور طرف من حديثه الاتي في باب السمر بعد العشا قوله والحديث بعدها اي المحادثة وسياتي بعد ابواب ان هذه الكراهة مخصوصة بما اذا لم يكن في امر مطلوب وقيل الحكمة فيه لئلا يكون سببا في ترك قيام الليل او للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح وسياتي الجمع بين هذا الحديث وبين حديثه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العشا في الباب المذكور قوله

باب النوم قبل العشا لمن غلب في الترجمة اشارة الى ان الكراهة مختصة بمن تعاطى ذلك مختارا وقيل ذلك مستفاد من ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشا ولو قيل بالفرق بين من غلبه النوم في مثل هذه الحالة وبين من غلبه وهو في منزله مثلا لكان متجها قوله ثنا ابو بكر هو ابن عبد الحميد بن ابي اويس واسمه عبد الله اخو اسماعيل شيخ البخاري ويعرف بالاعشى قوله ولا تصلى يومئذ بالمثناة الفوقانية وفتح اللام المشددة اي صلاة العشا والمراد انها لا تصلى بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة الا بالمدينة وبه صرح الداودي لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الا سرا واما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها قوله وكانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي هذا بيان الوقت المختار من صلاة العشا لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك وقد ورد بصيغة الامر في هذا الحديث عند النسائي من رواية ابراهيم بن ابي عبلة عن الزهري ولفظه ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل وليس بين هذا وبين قوله في حديث انس انه اخر الصلاة الى نصف الليل معارضة لان حديث عائشة محمول على الاغلب من عادته صلى الله عليه وسلم فائدة زاد مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث قال ابن شهاب وذكر لي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة وذلك حين صاح عمر وقوله تنزروا بفتح المثناة الفوقانية وضم الزاي اي تلحوا عليه وروي بضم اوله بعدها موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي اي تخرجوا قوله ثنا محمود هو ابن غيلان قوله شغل عنها ليلة فاخرها هذا التاخير المذكور في حديث جابر وغيره المقيد بتاخير اجتماع المصلين وسياقه يشعر بان ذلك لم يكن من عادته قوله حتى رقدنا في المسجد استدل به من ذهب الى ان النوم لا ينقض الوضوء ولا دلالة فيه لاحتمال ان يكون الراقد منهم كان قاعدا ممكنا او لاحتمال ان يكون مضطجعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكونه عقصا والعالم ينتظر الكفاءة عاجزون انهم لا يصلون من غير وضوء **قوله** وكان ابن عمر يرقد قبلها اي قبل صلاة العشاء وهو محمول على ما اذا كان يحيى ان الغالب النوم عن وقتها كما صرح به قبلا لكن حديث قال وكان لا ينافي انه ربما اخرها وروى عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الاخرة وارجو ان يوقظوه والمصنف حمله للذي في الترجمة على ما اذا غلبة النوم وهو للذي كان ابن عمر **قوله** قال ابن جريج هو بالاسناد الذي قبله وهو محمول عن عبد الرزاق عن ابن جريج وانما من زعم انه معلق وقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه بالاسناد بن واخرجه من طريقه الطبراني وعند ابو نعيم في مستخرجه **قوله** فقام عمر فقال الصلاة زاد الي اليمني قد النساء والصبيان وهو مطابق لحديث عائشة للماضي **قوله** واضعا يده على راسه كذا للاكثر وللكشميهني على رأسي وهو ظاهر لما ذكرته من كراهية عصره صلى الله عليه وسلم شعره من المآء وكان كان اغتسل قبل ان يخرج **قوله** قال ستيتة هو معتمر بن اجرح وعطاء هو ابن ابي رباح ووهم من زعم انه ابن يسار **قوله** قبده اي فرق وقرن الراس جانبه **قوله** ثم ضمه كذا للاصيلي بالضاد المعجمة والميم المسلم وصبا بالمهملة والموحدة وصوبه عياض لانه يصف عصر المامن المشعر باليد **قال** وفي رواية البخاري من اجاجة لان ضم اليد صفة الفاعل **قوله** حتى مستة ابهامه كذا للاكثر وللكشميهني ولغيره ابهامه وهو منصوب بالمفعولية وقاعلة طرف الاذن وعلى هذا فهو مرفوع وعلى رواية الاول وفي طرف منصوب وقاعلة بهامه وهو مرفوع وفي رواية الاكثر وابهامه حجاج عن ابن جريج عن عطاء قال انساني ابو نعيم حتى مست ابهامه طرف الاذن **قوله** لا تقصر ولا يبطئ اي لا يبطئ ولا يستعجل او يقصر بالقاف للاكثر ووقع عند الكشميهني لا يعصر بالعين والاول اصوب **قوله** لا ترتم ان تصلوها هاهنا اي ترتد لذلك في كتاب يعني عند المصنف من رواية سفيان بن عيينة عن ابن جريج وغيره في هذا الحديث وقال انه لو كان اشق على امتي

فائدة

وقع في الطبراني من طريق طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث بعناه قال وذهب الناس لاعتام بن مظعون في سنة عشر رجلا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما صلى هذه الصلاة امة قبلكم

قوله باب وقت العشاء الي نصف الليل في هذه الترجمة حديث صريح اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في بيان اول الاحاديث واخرها وفيه فاذا صليتم العشاء فانه وقت الي نصف الليل قال النووي معناه وقت لاداها اختيارا واما وقت الجواز فممتد الي طلوع الفجر الحديث ابي قتادة عند مسلم انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صار قضاء قلت ودليل الجمهور حديث ابي قتادة المذكور وعمومه حديث ابي قتادة مخصوص بالاجماع في الصبح وعلى تسليم ان الخبر يختص بالحديث المذكور وغيره من الاحاديث في العشاء والله اعلم **قوله** قال ابن برزة هو طرف من حديث المقدم في باب وقت العصر وليس فيه تصريح بتقييد نصف الليل لكن احاديث الباب والتوقيت لحاجات مرة معتادة بالمكث واخرى بالنصف كان النصف نهاية لتاخير ولم ار في امتداد وقت العشاء الي طلوع الفجر حديثا صريحا **قوله** ثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي يلقب زيادا وهو من قدماء شيوخ البخاري وليس له في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد **قوله** صلاة العشاء الي مسلم ليلة وفيه استكثار بالنسبة لما كان يؤخذ علي الناس **قوله** قد صلى الناس اي الجمهور ممن صلى من المسلمين اذ ذاك **قوله** ثم رأيت الي ثم رأيتهم يعني سعيد بن الحكم المحدث ومراده هذا ان بيانا سماعا حيدا لهذا شيء من الشك **قوله** كالي انظر الي اخره الجملة في موضع المفعول الثاني لرأيت وقد وقع

تابع

لمامة التعليق موصولا تاما الذي من طريق ابي كامل الخلص في الجزء الاول من فوائده قال ثنا الحسن البغوي احمد بن منصور ثنا بن مرثم بسنده وامه سيدنا انس بلال عبد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال فرفع اخر العشاء فذكره وفي اخره وكاني انظر الي وبيص خاتمه ليلتئذ بوزن الوبيض بالموحدة والصاد المهملة البريق استيفاء الكلام على فضل انتظار الصلاة في ابواب المساجد وعلى الحاكم وبسطه في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى والله اعلم **قوله**

باب فضل صلاة الفجر وقع في رواية ابي ذر بعد هذا واحاديث والحفظ للاول **قوله** والحديث يوجه في هذا الموضع ووجهه الكرماني بان الغرض منه بيان ذكر او باب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر **قلت** ولا يخفى بعده ولا اره اصلا الزيادة في شيء من المستخرجات ولا اعرج عليه احد من الشراح فالظاهر انها وهم ويؤيد ذلك انه ترجم لحديث جرير ايضا باب فضل صلاة العصر من غير زيادة واحتمل انه كان فيه باب فضل صلاة الفجر فحرفت الكلمة الاخيرة والله اعلم **قوله** يحيى هو القطان واسمعيل هو بن ابي خالد وقيس هو بن ابي حازم وقد تقدم الكلام على حديث جرير في فضل صلاة العصر **قوله** ابو جمرة بالجيم والراء وهو الضبعي وشيخه ابو بكر بن ابي موسى الاشعري بدليل الرواية التي بعده حديث وقع فيه ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس وهو عبد الله بن قيس هو ابو موسى وقد قيل انه ابو بكر بن عمارة بن رويبة والاول اصح لما سياتي في اخر الباب **قوله** من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية برد وهو المراد بصلاة الصبح والعصر ويؤيد على ذلك قوله في حديث جرير صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وفي رواية مسلم يعني العصر والفجر وقال الخطابي سميا بردين لانهما تفعلان في البرد وهو طرفاه حين يطيب الهوي وقد ضبط بصورة الجمع قال عياض اي صلاة المغرب تدخل في ذلك ايضا وقال الداودي فقوله حينئذ يدخل الجنة دون غيرها من الصلوات ملحظ اذ من موضع له لا شرطية او المراد الذين يصلونها ولما فرضت الصلوات ثم اتبع قبل الصلاة الخمس لانها فرضت الاولى بالغداة والعشي بالعشي ثم فرضت الصلوات الخمس وهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه **قلت** ولا يخفى ما فيه من التكلف والاولى ان يقال ان في الحديث شرطية وقد ذكر جواب الشرط وعدل عن الماضي وهو فعل المصادح كان يقول بحصل الجنة اراد به تاكيد الوقوع عبر عنه بصيغ ما سيقع كالوقائع **قوله** وكان ابن زكار هو عبد الله البصري العدائي وهو احد شيوخ البخاري وقد وصله محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا عبد الله بن زكار وزياد عالبا من طريقه في الجزء المشهور المروي عنه من طريق السلفي وفي لفظ المائة واحد **قوله** حدثنا اسحق هو بن منصور ولم يقع التنبيه على شيء من الروايات واستدل ابو علي الغساني على ان بن منصور عن حبان بن هلال حدثنا عمر هو ابن حبيب **قلت** ورايت في رواية ابي علي الشبوي عن الغريري في باب البيعان باخبار حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا حبان بن هلال الحديث وهذه العنونة اقوى من العنونة التي في رواية مسلم **قوله** حدثنا حبان هو بن هلال وهو بفتح المهملة فاجتمعت الرواية عن همام بن يحيى ابي حمزة هو ابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم زعم انه بن عمارة بن رويبة وحديث عمارة اخرجه مسلم وغيره من طرق عن ابي بكر بن عمارة عن ابيه لكن لفظه لن يلج النار احد صلى قبل الشمس وقبل غروبها وقد اللفظ مغاير للفظ حديث ابي موسى فان كان محفوظا حملا على التعدد والا فالصواب انهما حديثان والله اعلم **قوله**

باب وقع المجرد ذكر فيه حديث تسخير زيد بن ثابت مع النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين عن انس فاما رواية همام عن قتادة فهي عن انس ان زيد بن ثابت حدثه فجعله من مسند زيد بن ثابت ورواية سليمان عن قتادة فهي عن انس ان نبي الله وزيد بن ثابت تسحرا فجعلها من مسند انس وقد رجح عند مسلم رواية همام فانه اخرجها واعرض عن رواية سعيد من طريق قتادة بن الحرث عن سعيد عن انس فقال عن زيد بن ثابت والذي يظهر لي ان الجمع بان الروايتين ان انسا حضر ذلك لكنه

تابع

ويدل له عمل بخاري ايضا ان لاسمعيلي اخرج رواية سعيد هم

لم يتسحر معهما ولأجل هذا أسند زيد عن مقدار وقت السحور كما سيأتي بعد ثم وجدت ذلك صريحا في رواية
النسائي وابن حبان ولفظهما عن أنس بن مالك قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس إني أريد الصيام
أطعمني شيئا فجئته بتمر وإناء فيه ماء وذلك بعد ما أذن بلال قال يا أنس انظر رجلا يأكل معي فدعوت
زيد بن ثابت فجاء فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة فعلى هذا فالمراد بقوله كم بين
السحور والأذان أي أذان ابن أم مكتوم لأن بلالا كان يؤذن قبل الفجر والآخر يؤذن إذا طلع **قوله** قلت
كم كان بينهما أسقط لفظ كان من رواية السرخسي والمستملي ووقع عند الإسماعيلي من رواية عفان
عن همام قلنا لزيد ومن رواية خالد بن الحارث عن سعيد قال قلنا لأنس قال كان بينهما ووقع عند المصنف
من رواية روح عن سعيد قلت لأنس فهو مقول قتادة قال الإسماعيلي والروايتان صحيحتان بأن يكون أنس
سأل زيدا وقتادة سأل أنسا والله أعلم **قوله** قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلينا كذا
للكشميهني بصيغة التثنية ولغيره فصلينا بصيغة الجمع وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث
في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى واستدل المصنف به على أن وقت الصبح طلوع الفجر لأنه الوقت
الذي يحرم فيه الطعام والشراب والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة وهي قراءة
الخمسين آية أو نحوها قدر ثلث خمس ساعة ولعلها مقدار ما يتوضأ فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح
ما يطلع الفجر وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل في صلاة الصبح بغلس والله أعلم **قوله** عن
أخيه هو أبو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وسيأتي الكلام على حديث سهل بن سعد في الصيام
والغرض منه هنا الإشارة إلى مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الصبح في أول
الوقت وحديث عائشة تقدم في أبواب ستر العورة ولفظه أصرح في مراده في هذا الباب من جهة
التغليس بالصبح وأن سياقه يقتضي المواظبة على ذلك وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث
ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد إلى
أن يسفر وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر فقد حمله الشافعي وغيره على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر وحمله الطحاوي
على أن المراد بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة في الغلس
وأما حديث ابن مسعود الذي أخرجه المصنف وغيره أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
في غير وقتها غير ذلك اليوم يعني الفجر يوم المزدلفة فمحمول على أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير
فإن في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير لا أنه صلاها قبل أن يطلع الفجر
والله سبحانه وتعالى أعلم **قوله** في حديث عائشة كن قال الكرماني هو مثل أكلوني البراغيث
لأن قياسه الإفراد وقد جمع **قوله** نساء المؤمنات تقديره نساء الأنفس المؤمنات ونحو ذلك حتى
لا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه وقيل إن نساء هنا بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات كما يقال
القوم أي فضلاؤهم **قوله** يشهدن أي يحضرن وقوله لا يعرفهن أحد قال الداودي معناه لا يعرفن أنساء أم
رجال أي لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة وقيل لا يعرفن أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب
وضعفه النووي بأن المتلفعة في النهار لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة وتعقب بأن
المعرفة إنما تتعلق بالأعيان فلو كان المراد الأول لعبر بنفي العلم وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار
لا يعرف عينها فيه نظر لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى وقال
الباجي هذا يدل على أنهن كن سافرات إذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس
قلت وفيه ما فيه لأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النووي وأما إذا قلنا إن

بسم

واحدة منهن معينة فليتأمل ما ذكره والله أعلم **قوله** متلفعات تقدم شرحه والمروط جمع مرط بكسر الميم وهو كساء
معلم من خز أو صوف أو غيره ذلك وقيل لا يسمى مرطا إلا إذا كان أخضر ولا يلبسه إلا النساء وهو مردود بقوله مرط
من شعر أسود **قوله** ينقلبن أي يرجعن **قوله** من الغلس من ابتدائية أو للتعليل ولا معارضة بين هذا وبين
حديث أبي برزة السابق أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة
على بعد وذاك إخبار عن رؤية الجليس وفي الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت وجواز خروج
النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر
من النهار ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة واستدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة مختمرة الأنف
والفم فكأنه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة وتعقبه عياض بأنها إنما أخبرت عن هيئة الانصراف
والله أعلم قوله **باب** من أدرك من الفجر ركعة تقدم الكلام على الحكمة في
حذف جواب الشرط في الترجمة في باب من أدرك من العصر ركعة **قوله** يحدثونه أي يحدثون زيد بن أسلم
ورجال الإسناد كلهم مدنيون **قوله** فقد أدرك الصبح الإدراك الوصول إلى الشيء فظاهره أنه يكتفي بذلك
وليس ذلك مرادا بالإجماع فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته وهذا
قول الجمهور وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي من وجهين ولفظه من أدرك
من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع فقد أدرك الصلاة وأصرح منه رواية أبي غسان
محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء وهو ابن يسار عن أبي هريرة بلفظ من صلى ركعة من العصر
قبل أن تغرب الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم تفته العصر وقال
مثل ذلك في الصبح وقد تقدمت رواية المصنف في باب من أدرك من العصر ركعة من طريق أبي سلمة
عن أبي هريرة وقال فيها فليتم صلاته وللنسائي من وجه آخر من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك
الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته وللبيهقي من وجه آخر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل
إليها أخرى ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر
ونحوها وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة
وهو مبني على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل وهي خلافية مشهورة قال الترمذي وبهذا يقول الشافعي
وأحمد وإسحاق وخالف أبو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته
واحتج لذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وادعى بعضهم أن أحاديث
النهي ناسخة لهذا الحديث وهي دعوى تحتاج إلى دليل فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين
ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ
بالاحتمال ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وللفقهاء في ذلك تفاصيل
بين أصحاب الأعذار كمن أفاق من إغماء أو طهرت من حيض وغيره وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت
وكذا مدرك الجمعة ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للإحرام ويقرأ أم القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدتين
بشروط ذلك وقال الرافعي المعتبر فيها أخف ما يقدر عليه أحد ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن لا
عذر له تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر والله أعلم وقد قال قوم يكون ما أدرك في الوقت أداء وبعده
قضاء وقيل يكون كلها أداء لكنه يلتحق بالأداء حكما والمختار أن الكل أداء وذلك من فضل الله لطيفة
أورد المصنف في باب من أدرك من العصر طريق أبي سلمة ذكر العصر وقدم في هذا ذكر الصبح فناسب
أن يذكر في كل منهما ما قدم لما يشعر به التقديم للاهتمام والله الهادي للصواب وإليه المرجع والمآب
قوله **باب** من أدرك من الصلاة ركعة هكذا ترجم وساق الحديث

من أدرك م

بلفظ من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وقد رواه مسلم من طريق عبد الله العمري عن الزهري وقال
به على حد ما تقدم للاول لخروج البيهقي وغيره من الوجه الذي خرجه مسلم ولفظه كلفظ ترجمة الباب وقد تقدم قوله
من الصلاة ركعة قد ركعة وقال وضح لنا بالاستقراء ان جميع ما يقع من ترجمة البخاري ما يترجم بلفظ الحديث
لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده الا وقد ورد من وجه اخر بلفظ مغاير فقد ورد في
اكثر الطرق بلفظ من ادرك من صلاة الصبح ركعة الحديث وقد تقدم في الباب الماضي قبل عشرة ابواب وكذا ورد
في بقية طرقه ويؤيده ان كلا منهما في رواية ابي سلمة عن ابي هريرة فقد اطلق وقيد فيحمل المطلق على
المقيد وقال الكرماني الفرق بينهما ان الاول وقع فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وقد اجمعوا ان من ادرك من
الصلاة ركعة كان مدركا لها وقال بعضهم ذكر في الحديث ان من دخل في الصلاة فظن ركعة وخرج الوقت
كان مدركا للجميع وتكون كلمة او على الصحيح النهي وهذا يرد على كلا الحملين ويلزم على حمله على
متعلق بالوقت فيلزم خلاف ما قال اولا وقال الكرماني معناه ان من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك
فضل الجماعة وقيل المراد بالصلاة الجمعة وقيل غير ذلك وقوله فقد ادرك الصلاة ليس على ظاهره
بالاجماع لما قدمناه من انه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث يحصل براءة ذمته
من الصلاة فاذا فيه اضمار وتقديره فقد ادرك وقت الصلاة او حكم الصلاة ونحو ذلك مما ذكرته
اثناء بقية وقد تقدم بقية مباحثه في الباب الذي قبله ومفهوم التقييد بالركعة انه من ادرك دون
الركعة لا يكون مدركا لها وهو الذي استقر عليه الاتفاق وكان فيه سلف وقد تقدم مثله ادراك
الامام راكعا يجزئ لو لم يدرك معه الركوع او رفع الامام راسه قبل ان يرفع بقية من ائتم به رؤسهم
او بقي راكعا وعن الثوري وزفر اذا كبر قبل ان يرفع الامام راسه اجزأه ان وضع يديه على ركبتيه
قبل رفع الامام وقيل من ادرك تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ادرك الركعة وعن ابي العالية اذا
ادرك السجود اتم بقية الركعة معهم ولو يرفع فقط ويجزيه قوله **باب** الصلاة بعد الفجر اي بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس حكمها قال الزين بن المنير يثبت
حكم النهي لتعميم المنهي عنه في هذا الباب مما ذكر فيه لاختلاف وخص الترجمة بالفجر مع استدلاله
الاحاديث على النجر والعصر لان الصبح هي المذكورة او لان في سائر احاديث الباب
والان العصر ورد فيها انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الظهر ركعتين اي الجمعة **قوله** هشام هو بن ابي عبد الله
الدستوائي **قوله** عن ابي العالية هو الرياحي بالتحتانية واسمه رفيع بالتصغير ووقع مصرحا به عند
الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن هشام الدستوائي ورواه المصنف في الحج عن يحيى وهو القطان عن شعبة عن
قتادة سمعت ابا العالية والتصريح بسماع قتادة له من ابي العالية وان كانت طريق هشام اعلا
قوله شهد عندي رجال وارضاهم عندي لم يرد شهادة الحكم مرضيون الى الاشتراك في اصل قبولهم وبينهم في
رواية الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن هشام شهد عندي رجال مرضيون فبهم عمر ولده من رواية
شعبة حدثني رجال ارجاهم في عمر **قوله** نا يبين بهذا اي هذا الحديث عباده قال مسدد رواه في مسنده
ومن طريقه البيهقي ولفظه حدثني ناس ارجاهم الى عمر وقال فيه حتى تطلع الشمس ووقع في الترمذي عن سمعت
غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فبهم عمر وكان من ارجاهم الى بعض صلاة اي بعد صلاة الصبح
لانه كان يتوان بالحكم فيه معلقا بالوقت اذ لا بد من ايقاع الصبح وتعيين الله بن المدور قال ابن دقيق
العيد هذا الحديث معمول به عند جميع الامصار وكان لبعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه
قوله حتى تشرق بضم اوله من اشرق ايضا اذا اشرقت الشمس ارتفعت واضاءت ويؤيد حديث ابي سعيد
الاتي في الباب بعده بلفظ حتى ترتفع الشمس ويرويه بفتح اوله وضم ثالثه يوزن قعد يقال اشرقت

قال ابن المنذر واجمع اهل العلم على هذا وقوله ابن
المنذر واجمع اهل العلم الذي رواه مسلم

الشمس او طلعت ويؤيده رواية البيهقي من طريق اخرى عن ابي عمر شيخ البخاري فيه بلفظ حتى تشرق الشمس
او تطلع على الشك وقد ذكرنا ان في رواية مسدد حتى تطلع بغير شك فكذا وقع في حديث ابي هريرة الاتي اخر
الباب بلفظ حتى تطلع الشمس بالجزم ويجمع بين الروايتين بان المراد بالطلوع طلوع مخصوص في حق
تطلع مرتفعة قال النووي اجمعت الامة على كراهة الصلاة في الاوقات التي نهي عنها واتفقوا على جواز
الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر
وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة اذا حضرت فذهب الشافعي وطائفة الى جواز ذلك كله بلا
كراهة وذهب ابو حنيفة واخرون الى ان ذلك داخل في عموم النهي واحتج الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم قضى
سنة الظهر بعد العصر وكذا وقع في قضاء الفائتة كالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى بالجواز
لما له سبب **قلت** ونقل الاجماع والاتفاق معقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف
الاباحة مطلقا وان احاديث النهي منسوخة وبه قال داود وغيره من اهل الظاهر وابو بكر بن حزم عن طائفة
المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن ابي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الاوقات
وحكاه ابن حزم ايضا عن الاجماع على صلاة الجنازة في الاوقات المكروهة وهو معقب بما سيأتي في بابه وما ادعاه ابن
حزم وغيره من النسخ مستند الى ان امر الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى فدل على
اباحة الصلاة في الاوقات المنهية انتهى وقد ادعى غير واحد النسخ فيحمل النهي عليها لا
سبب له وخص منه ما له سبب جمعا بين الادلة والله اعلم وقال البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة بعد
الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء فذهب داود الى الجواز مطلقا ولا نه حمل النهي على
التنزيه **قلت** يرد الحكي عنه ان النهي نسخ كما تقدم قال وقال الشافعي يجوز الفرائض
وما له سبب من النوافل دون الفرائض ووافقه احمد لكن استثنى ركعتي الطواف **تنبيه**
لم يقع لنا تسمية الرجال الموصوفين الذين حدثوا ابن عباس بهذا الحديث او بعضهم تكلم على هذا بجاسر
وزعم انهم المذكورين فيما عند ابي داود عن فلان وفلان وقد اخطأ هذا الذي جاسر خطأ بينا
فلا حجة لاحد في ابهامهم **قوله** عن هشام هو بن عروة بن الزبير **قوله** لا تجروا اصله لا تتحروا فحذفت
احدى التاءين والمعنى لا تقصدوا واختلف اهل العلم في المراد بذلك فمنهم من جعله تفسيرا للحديث السابق
ومعناه المراد به فعل الصلاة بعد الصبح والعصر لا مجرد الصلاة فقصد بصلاته طلوع الشمس او
غروبها انتهى وسيأتي من طريق طاوس عن عائشة قالت وهل عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع
الشمس او غروبها انتهى وسيأتي من طريق عمرو بن عطاء ما يدل على ان قوله بعد بابين وبابين وبابين يعني حديث
من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى فامر بالصلاة حينئذ وفيه دليل على ان الكراهة
مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت من وقع له ذلك اتفاقا وسيأتي في الحج مزيد بيان في احاديث الباب
الذي بعده ومنهم من جعله نهيا مستقلا وكره الصلاة في تلك الاوقات سواء قصد بها الوقوع فيها او وقع
فوقوعا وقد قالت البيهقي انما قالت ذلك عائشة لانها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر فحملت
نهيه على من تعمد ذلك لا على الاطلاق وقد اجيب عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى حينئذ قضا
كما سيأتي في الحج واما النهي فهو ثابت من طرق جماعة من الصحابة غير عمر رضي الله عنه فلا اختصاص له بالوهم
والله اعلم **قوله** قال وحدثني بن عمر هو محمد وهو شيخ البخاري ايضا وهذا حديث اخر وقد افرده الاسماعيلي وذكر
انه وقع له الحديثان معا من رواية علي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووكيع وقال
بن سعيد وخالف كلهم عن هشام وانه وقع له الحديث الثاني فقط من رواية عبيد الله بن عمر عن هشام
قوله حتى ترتفع جزم الرقاشي غاية النهي وهو يقوي رواية من روى الحديث الماضي بلفظ حتى تشرق

من الاشراق وهو الارتفاع كما تقدم قوله تابعه عبدة يعني ابن سليمان والضمير يعود على يحيى بن سعيد
وهو القطان يعني تابع يحيى القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام ورواية عبدة هذه موصولة عند
المصنف في بدء الخلق وفيه الحديثان معا وقال فيه فانها تطلع بين قرني شيطان وفيه اشارة الى علة
النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار
فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع في اشياء كثيرة وفي هذا التعقب على ابي محمد
البغوي حيث قال ان النهي عن ذلك لا يدرك معناه وجعله من قبيل التعبد الذي يجب الايمان به
وسيأتي في الكلام على المراد بقوله بين قرني الشيطان في اوائل بدء الخلق ان شاء الله تعالى قوله حاجب الشمس
اي طرف قرصها قال الجوهري حواجب الشمس نواحيها قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله حفص بن
عاصم اي ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله بن عمر المذكور في هذا الاسناد قوله وعن صلاتين
محصل ما في الباب اربعة احاديث الاول والاخير يتعلقان بالفعل والثاني والثالث يتعلقان بالوقت
وقد تقدم نقل اختلاف العلماء في ذلك وسيأتي الكلام على البيعتين في كتاب البيوع وعلى اللبستين في
كتاب اللباس قوله بعد الفجر اي صلاة الفجر كما تقدم قوله **باب** لا يتحرى بضم المثناة
الفوقانية والصلاة بالرفع لانه في مقام الفاعل وبفتح المثناة التحتانية والصلاة بالنصب والفاعل
محذوف اي المصلي وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في الباب الذي قبله ولا تنافي بين قوله في الترجمة
قبل الغروب وقوله في الحديث عند الغروب لما سنذكره قريبا قوله لا يتحرى كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي
يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اي لا يكون الا هذا قوله فيصلي بالنصب والمراد نفي التحري والصلاة معا
ويجوز الرفع اي لا يتحرى احدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلي فيه وقال ابن خروف يجوز في فيصلي ثلاثة اوجه
الجزم على العطف اي لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع اي لا يتحرى فهو يصلي والنصب على جواب النهي والمعنى
لا يتحرى مصليا وقال الطيبي قوله لا يتحرى نفي بمعنى النهي ويصلي بالنصب لانه جوابه كانه قيل لا يتحر
فقيل لم فاجيب خشية ان يصلي ويحتمل ان تقدر غير ذلك وكذا وقع في رواية القعنبي في الموطا لا يتحر احدكم
ان يصلي ومعناه لا يتحرى الصلاة قوله عن صالح هو ابن كيسان ولم يخرج البخاري لصالح بن ابي الاخضر
شيئا قوله لا صلاة قال ابن دقيق العيد صيغة النفي في الفاظ الشارع اذا دخلت على فعل كان الاولى
حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي لانا لو حملناه على نفي الحسي لاحتجنا في تصحيحه الى اضمار والاصل
عدمه واذا حملناه على الشرعي لم نحتج الى اضمار فهذا وجه الاولوية وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي
والتقدير لا تصلوا وحكى ابو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف انهم قالوا ان النهي عن الصلاة
بعد الصبح والعصر انما هو اعلام بانهما لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت
الطلوع ووقت الغروب ويؤيد ذلك ما رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا ان تكون الشمس نقية وفي رواية مرتفعة فدل
على ان المراد بالبعدية ليس على عمومه وانما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما والله
اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الصلاة المنهي عنها غير صحيحة فلازمه ان لا يقصدها المكلف
اذ العاقل لا يشتغل بما لا فائدة فيه قوله لا صلاة بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح وصرح به مسلم
من هذا الوجه في الموضعين قوله ثنا محمد بن ابان هو البلخي وقيل الواسطي وكلام الكلاباذي يرجح
وكلاهما ثقة قوله عن معوية في رواية الاسمعيلي من طريق معاذ وغيره عن شعبة خطبنا معوية
واتفق شعبة على ذلك في رواية ابي التياح عن حمران وخالفهم عثمان بن عمر وابو داود الطيالسي
فقالا عن ابي التياح عن معبد والطريق التي اختارها البخاري ارجح ويجوز ان يكون لابي التياح فيه

شيخان

شيخان قوله يصليهما اي الركعتين والحموي يصليها اي الصلاة وكذا وقع الخلاف بين الرواة في قوله عنها
او عنهما وكلام معوية مشعر بان من خاطبهم كانوا يتنفلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها كما
يصلى بعد الظهر وما نفاه من رؤية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لهما قد اثبته غيره والمثبت مقدم على
النافي وسيأتي في الباب الذي بعده في قول عائشة كان لا يصليهما في المسجد لكن ليس في رواية الاثبات
معارضة للاحاديث الواردة في النهي لان رواية الاثبات لها سبب كما سيأتي في الباب الذي بعده فالحق الامر بالسبب
واما من يرى عموم النهي فلا يخصه بالسبب ثم يحمل انكار معوية على من يتطوع ويحمل الفعل على الخصوصية
ولا يخفى رجحان الاول والله اعلم قوله ثنا عبدة هو ابن سليمان وبقية الاسناد والمتن تقدم باتم سياقا
في الباب الذي قبله قوله **باب** من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر قال ابن رشيد
البخاري الترجمة بذكر المذهب على ذكر الحكم للبراءة من عهدة الحكم في موضع كثر فيه الاختلاف ومحصل
ما ورد من الاخبار في تعيين الاوقات التي تكره فيها الصلاة انها خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلاة
الصبح وبعد صلاة العصر وعند الاستواء وترجع بالتحقيق الى ثلاثة من بعد صلاة الصبح الى ان ترتفع
الشمس فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس وكذا بعد صلاة العصر الى ان تغرب الشمس ولا يعكر على ذلك
ان من لم يصل الصبح مثلا حتى بزغت الشمس يكره له التنفل حينئذ لان الكلام انما هو جار على الغالب
المعتاد واما هذه الصورة النادرة فليست مقصودة وفي الجملة عدها اربعة اجود وبقي خامس وهو
الصلاة وقت استواء الشمس وكانه لم يصح عند المؤلف على شرطه فترجم بنفيه وفيه اربعة احاديث حديث
عقبة بن عامر وهو عند مسلم ولفظه وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع وحديث عمرو بن عبسة وهو
عند مسلم ايضا ولفظه حتى يستقل الظل بالرمح فاذا اقبل الفيء فصل وفي لفظ لابي داود حتى يعدل الرمح ظله
وحديث ابي هريرة وهو عند ابن ماجه والبيهقي ولفظه حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح فاذا زالت
فصل وحديث الصنابحي وهو في الموطا ولفظه ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها وفي اخره ونهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات وهو حديث مرسل مع قوة رجاله وفي الباب احاديث اخر ضعيفة
وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب فنهى عن الصلاة نصف النهار وعن ابن مسعود قال كنا ننهى
عن ذلك وعن ابي سعيد المقبري قال ادركت الناس وهم يتقون ذلك وهو مذهب الائمة الثلاثة والجمهور
وخالف مالك فقال ما ادركت اهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار قال ابن عبد البر وقد
روى مالك حديث الصنابحي فاما انه لم يصح عنده واما انه رده بالعمل الذي ذكره انتهى وقد استثنى
الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة
ورغب في الصلاة الى خروج الامام كما سيأتي في بابه وجعل الغاية خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال
فدل على عدم الكراهة وجاء فيه حديث عن ابي قتادة مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم
الجمعة وفي اسناده انقطاع وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي الخبر والله اعلم **فائدة** فرق
بعضهم بين حكمة النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر وعن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال
يكره في الحالتين الاوليين ويحرم في الحالتين الاخريين وممن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد بن جرير الطبري
واحتج بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر فدل على انه لا يحرم وكانه يحمل فعله على بيان الجواز
وسيأتي ما فيه في الباب الذي بعده وروي عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
واباحتها بعد العصر حتى تصفر وبه قال ابن حزم واحتج بحديث علي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
بعد العصر الا والشمس مرتفعة رواه ابو داود باسناد صحيح قوي والمشهور اطلاق الكراهة في الجميع
فقيل هي كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والله اعلم قوله رآه عمر الى اخره يريد ان الاحاديث [illegible] الاربعة

وهي التي قدم ابن اياها فيما بين التابعين **قوله** عن حماد هو ابن زيد **قوله** اصلي زاد الاسمعيلي في روايته
من وجهين عن حماد بن زيد ولا يصلي من الاولى حتى تزول الشمس وهو متصل الى آخره **قوله** ان لا تحروا
اصله تتحروا اي تقصدوا واورد عبد الرزاق في آخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انه تطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس **تنبيه**
قال بعضهم لعل المراد بحصر الكراهة في الاوقات الخمسة انها هي بالنسبة الى الاوقات لا الصلاة والا
فقد ورد النهي عن التنفل اقامة الصلاة وقد صعوه الائمة خطبة الجمعة وفي حالة الصلاة
المكتوبة جماعة على خلاف فيها وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس وعند الحنفية
كراهة التنفل قبل صلاة المغرب وسيأتي بقية الاحاديث في هذا الجامع الصحيح **قوله باب**
ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها قال الزين بن المنير ظاهر الترجمة اخراج النافلة المحضة التي
لا سبب لها وقال ايضا ان السر في قوله ونحوها ليدخل فيه ورد الراتب اذا فاته وغيرها **قوله** وقال
قريب يعني موسى بن عباس عن ام سلمة الى آخره وهو طرف من حديث اورده الموطأ مطولا في باب اذا ان
كلم وهو يصلي فاشار بيده فسمع كريبا يقول في اخره اني اراني اساس من اجل هذين فسألوني عن
الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان **قوله** في حديث عائشة والذي ذهب به ما تركهما حتى
لقي الله وقوله لها في الرواية الاخرى ما تركت السجدتين بعد العصر عندي قط وفي الرواية الاخرى
لم يكن يدعهما سرا ولا علانية وفي الرواية الاخرى ما كان ليأتيني في يوم بعد العصر الا صلاهما ركعتين
تمسك بهذه الروايات من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا ولم يقصد الصلاة عند غروب الشمس
وقد تقدم نقل المذاهب عن ذلك واجاب عنه من اطلق الكراهة فان فعله هذا يكون لعلمه جواز استدراد
ما فاته من الراتب من غير كراهة واما مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو من خصائصه والدليل
عليه رواية ان كان ليواظب على عائشة لما حاء شدة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهي عنها وهو
وينهى عن الوصال رواه ابو داود ورواية ابي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة وفي آخره وكان
اذا غلبته صلاة بالليل صلاها في النهار رواه مسلم قال البيهقي الذي اخص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك
لا صلى القضاء واما ما روي عن ام سلمة في هذه القصة انها قالت قلت يا رسول الله
افقضيهما اذا فاتتا فقال لا فهي رواية ضعيفة لا يقوم بها حجة قلت اخرجها الطحاوي واحتج بها على
ان ذلك كان خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه كلام **فائدة** روى الترمذي
من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى الله عليه وسلم الركعتين
بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذي
حديث حسن **قلت** هو من رواية جرير عن عطاء وقد سمع منه بعد اختلاطه وان صح
فهو شاذ لحديث ام سلمة لكن ظاهر قوله لم يعد طريقا لمعارضة حديث عائشة في هذا الباب فيحمل
النفي على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي وكذا ما رواه النسائي من طريق
ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد العصر مرة واحدة الحديث
وفي رواية له عنها ما اراه يصليهما قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين بانه صلى الله عليه وسلم لم يرتب ان يصليهما
لاشغاله بغيرهما فلذلك لم يرتبهما بعد ان علمت ام سلمة وبين في الرواية الاولى ان ذلك كان
لاشتغاله في المسجد مخافة ان يثقل على امته **قوله** انه سمع عائشة قالت والذي ذهب في رواية
البيهقي من طريق اسحق بن الحسن والاسماعيلي من طريق اخرى عنه كلاهما عن ابي نعيم شيخ البخاري
فيه انه نظر عليا سأل عن ركعتين بعد العصر فقالت والذي ذهب بنفسه يعني رسول

الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ايضا فقال لطاوس عن ابن عمر كان ينهى عنها ويضرب عليها فقالت صدقت ولكن كان
ينهى صلى الله عليه وسلم يصليها فذكره وانه بدل عن عمر ثابت ايضا في رواية كريب عن ام سلمة التي ذكرها الا
في بادكم وهو يصلي ففي رواية للبخاري عن كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه
الى عائشة فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك
تصليهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وقال ابن عباس وقد كنت اضرب الناس مع عمر عليهما
الحديث **تنبيه** روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر الناس
على ذلك فقال عن زيد بن خالد ان عمر رآه وهو يصلي بعد العصر فضربه فقال له زيد يا امير المؤمنين
ما رأيتك ولا ابي اخشى ان يتخذها الناس سلما الى الصلاة حتى انك لم اضرب عليها فلعل عمر كان يرى ان النهي
عن الصلاة بعد العصر انما هو حسبية ليقع الصلاة عند غروب الشمس وهذا يؤيد قول ابن عمر
الماضي وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن ابي الاسود عن عروة
عن تميم الداري حوراء زيد بن خالد وجزاب عمر له وفيه ولكن اخاف ان ياتي بعدكم قوم يصلون
ما بين العصر الى المغرب حتى عمر وابا بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وهذا ايضا يؤيد
ما قلناه والله اعلم **قوله** ما خف عنهم في رواية المستملي ما يخف عنهم وسيأتي الكلام على ذلك في
باب اعلام النبوة ان شاء الله تعالى **قوله** مسناه هو ابن عروة **قوله** بن اخي بالنصب على النداء وحرف
النداء محذوف واثبته الاسماعيلي في روايته **قوله** عبد الواحد هو ابن زياد والشيباني هو ابن اسحق
وابو اسحق المذكور في الاسناد الذي بعده هو السبيعي **قوله** يزعمها زاد النسائي في نبيي والله اعلم

فائدة اتفقت عائشة رضي الله عنها مع ام سلمة رضي الله عنها على ان النبي صلى الله عليه وسلم داوم على الركعتين
بعد العصر دون غيره صلى الله عليه وسلم من الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس تخصص من عموم النهي عن الصلاة
عند غروب الشمس لا طلاقه فلهذا قالت ما تقدم نقله عنها وكانت تتنفل بعد العصر وقد اخرج
المصنف في الجمعة من طريق عبد العزيز بن رفيع قال رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر وذكر ان
عائشة حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل بيتها بعد العصر فيصلي ركعتين وكان ابن الزبير ينهى عنهما
خالفته عائشة هذا والله اعلم وقد روى النسائي ان معوية سأل ابن الزبير عن ذلك فذكر الحديث الى آخر سلمة
فذكرت له قصة الركعتين حيث سئلت عنهما فرجع الامر الى ما تقدم **تنبيه**
قول عائشة ما تركهما حتى لقي الله وقوله لها لم يكن يدعهما وقوله ما كان يأتيني في يوم بعد العصر الا صلاهما يرد ان
كان يصلي بعد العصر ركعتين مما فاته او لعارضة الصلاة مثل التي في آخر عمره بل في حديث ام سلمة ما يدل على
انه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت انه قضاهما فيه قوله **باب**
التكبير بالصلاة في يوم الغيم او في غيره في باب من ترك العصر
قال لا اعلم في حديث جعل البخاري الترجمة لقوله لبريدة لا تصل العصر وكان حق هذا الترجمة ان يؤخر الى
الحديث المطابق لها هناك اورده من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بلفظ بكروا بالصلاة في يوم الغيم
فانه من ترك صلاة العصر حبط عمله **قلت** من عادة البخاري انه يترجم ببعض ما يشتمل عليه
الفاظ الحديث ولو لم يؤدها بل او لم يكن على شرطه فلا يرد او روى ما في معناه عن سعيد بن منصور عن عبد
العزيز بن سعيد بن رفيع قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم
اسناده قوي مع ارساله وقد تقدم الكلام على المتن في باب من ترك العصر **فائدة**
المراد بالتكبير المبادرة بالصلاة في اول الوقت واصل التكبير لغة العلي يكبر والبكرة اول النهار يقال
استعمل في فعل الشيء اول وقته وقيل المراد تعجيل العصر وجمع الظهر وروي ذلك عن عمر قال

وان كان يؤمر غيرهم فاخروا الظهر وعجلوا العصر قوله **باب** الاذان بعد ذهاب الوقت
سقط لفظ دهاب من رواية المستملي قال ابن المنير انما صرح المولف بالحكم على خلاف عادته في المحتمل فيه لوجود
المرجح لاحد الجانبين على الحكم المذكور **قوله** ثنا حصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي **قوله** سرنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة كان ذلك الذي يرجو لهم من خيرها جرم به بعض السلف على اخراج معتمد على ما وقع عند مسلم من حديث ابي
هريرة وفيه نظر لما بينته في باب الصعيد الطيب من كتاب التيمم ولابي نعيم في المستخرج من هذا الوجه
في اوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يسير ليلا واورد مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن قتادة في اول
الحديث قصة للنبي في سيره مع النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم نفس حتى مال عن راحلته وانا بانا له
وعند ثلاثتهم ومالك في الموطا عن قتادة عن الطريق فذكر في سعة النفس توضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا
ولم يذكرها وقع عند البخاري من قول بعض القوم لو عرست بنا ولا قول بلال انا اوقظكم ولم اتفق على تسميته فذا
التعريس نزول للمسافر بآخر الليل اقام او اصله نزول آخر الليل مجاب وقد يرد لمجرد النزول سهل
عليا **قوله** انا اوقظكم زاد مسلم في رواية ثم نزل فاضطجع وقال بلال انا **قوله** فغلبته عيناه في رواية السرخسي
فغلبت بغير ضمير **قوله** فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس زاد في رواية مسلم فكان اول
من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره **قوله** يا بلال اين ما قلت اي اين الوفاء بقولك انا اوقظكم
مثله اي مثل النومة التي وقعت له **قوله** ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء لا ينسب حين
موتا ولا التي لم تمت في منامها ولا يلزم من قبض الروح الموت فالموت انقطاع الروح بالكلية والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط زاد مسلم اما انه ليس في النوم تفريط الحديث **قوله** حين سنا لها
الموضعين ليس بوقت واحد فان القوم لا يتفقون غالبا في وقت واحد بل يتباعدون فيكون حين
الاولى خبرا عن احيان متعددة **قوله** ثم قال يا بلال قم فاذن بالناس الصلاة كذا للاكثر بتشديد الذال واذن بالموحدة فيهما
وللمستملي قال يا بلال وحذف الموحدة من بالناس واذن معناه اعلم وسيأتي ما فيه بعد **قوله** فتوضا
زاد ابو نعيم في المستخرج فتوضا الناس فلما ارتفعت في رواية المصنف في التوحيد من طريق
هشيم عن حصين فقضوا حوائجهم فتوضوا الى ان طلعت الشمس وهو بين سيقا ونحوه لابي داود من
طريق خالد عن حصين وسيقتفاد منه ان تاخيره بالصلاة الى ان طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب
الشغل بقضاء حوائجهم لا بعروض وقت كراهة **قوله** فابيضت وزنه افعلت يستعمل باللام مثل احمار
وابيض اي صفت وقيل انما يقال ذلك في كل لون يأتي بعد لون خاص في البياض مثل احمار يقال له
ابيض **قوله** فصلى او ثوا وصلى بالناس في الحديث من العفو الا يجوز ان الناس لا تتابع لما يتعلق بمصالحهم
الدنيوية وغيرها ولكن بصيغة الفعل لا بصيغة الامر اضاف وان على الامام ان يراعي المصالح الدنيوية
والاخرى عن ساعي عمل فوات العبادة عن وقتها بسببهم ويجوز ان الزام الخادم القيام بمراقبة ذلك
والا كتفا في الامور المهمة بالواحد وقبول العدل من اعتمد رباعر سايخ والتسويغ المطالبة بالوفا بالا
كرام وتوجهت المطالبة على الرسول بتبليغه له على اجتناب الدعوى في النفقة بالنفس وحسن
الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسبب الاختيار وانما ارسل الى قوله انا اوقظكم اتباعا لعادته
في الاستيقاظ في هذا الوقت لاجل الاذان وكيف خرج الامام بنفسه في الغزوات والسرايا وفيه
الرد على منكري القدر وانه لا واقع في الكون الا بقدر وفي الحديث ايضا مراعاة حق النوم لقوله وهو الاذان للفائتة
وبه قال الشافعي في القديم واحمد وابو ثور وابن المنذر وقال الاوزاعي ما دلوا لشافعي في الجديد
لا يؤذن لها واخذ عند كثير من اصحابه ان يؤذن لصحة الحديث وحمل الاذان فيه على الاقامة
متعقب لانه عقب الاذان بالوضوء بارتفاع الشمس فلو كان المراد به الاقامة لما اخر الصلاة

على قوله

عنها ثم يحمل على المعنى اللغوي وهو بعض الاعلام ولا سيما على رواية الكشميهني وقد روى ابو
داود وابن المنذر من حديث عمران بن حصين ما يؤخذ منه ان العصابة قائمة بالاذان فصلينا ركعتين ثم
اثرة فاقام فصلى الغداة وسيأتي الكلام على احاديث الذي احتج به من لم ير الفائتة باذان ولا بالذي بعد
فائتة واذنه تطوعية الجماعة في الغوايت وسيأتي ايضا الباب الذي بعده ايضا واستدل به بعض المالكية
على قضا السنة الراتبة لانه لم يأمرهم فيه بشيء وصلوا اكثر النهار ولا دلالة فيه لانه لا يلزم من عدم الذكر
عدم الوقوع لا سيما وقد ثبت انه ركعهما في حديث ابي قتادة عند مسلم وسيأتي في باب من فاتته
الابواب التطوع واستدل به المهلب على ان الصلاة الوسطى هي الصبح قال لانه صلى الله
عليه وسلم لم يأمرهم بقضاء وقت صلاة غيرها وفيما قاله نظر لا يخفى قال وقد دل على ان المامور
بالمحافظة عليه انه صلى الله عليه وسلم نعته صلاة غيرها فغير عن شغله عنها بنهي وهو كلام متدافع
فاي عذر بين من النوم واستدل به على قول اخير الوجه قاله ابن بزيزة وليس فيه يقاطع فيه
لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قوله بلال بعد النظر الى المجموع واستيقظ مثلا وفيه
جواز تاخير قضا النافلة عن وقت الانتباه مثلا وقد تقدم ذلك مبينا في باب الصعيد
الطيب ركبنا بالتيمم قوله **باب** من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت
قال ابن المنير انما قال البخاري بعد ذهاب الوقت ولم يقل مثلا من صلى صلاة فائتة للاشعار بان ايقاعها
كان قبل خروج وقتها كالفوايت التي جهل بوقتها او شهرها **قوله** هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي
ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن **قوله** ان عمر بن الخطاب قال اتفق الرواة على ان هذا
الحديث من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الحجاج بن نصير فانه رواه عن علي بن المبارك
عن يحيى بن ابي كثير فقال فيه عن جابر عن عمر جعله من مسند عمر تفرد بذلك الحجاج وهو ضعيف
قوله يوم الخندق سيأتي شرح مرطى كذا بالمغازي **قوله** بعد ما غربت الشمس زاد رواية شيبان
عن يحيى عند المصنف بعد ما افطر الصايم المعنى والله **قوله** بسبب كناية تريث لانهم كانوا السبب
في تاخيرهم الصلاة عن وقتها اما المختار لها واقع لعمر واما مطلقا كما وقع لغيره **قوله** ما كدت قال
التيمي لفظ كاد من افعال المقاربة فاذا قلت كاد زيد يقوم فمعناه انه قارب القيام فلم يقم
قال والراجح فيها ان لا يقترن بان خلافا لعيسى بان الراجح فيها ان يقترن قال وقد وقع في مسلم في
هذا الحديث حتى كادت الشمس ان تغرب **قلت** اي في البخاري في باب غزوة الخندق
ايضا وعلى من تصرف رواة مسلم يتسع الرواية بالمعنى مثل هذا والاولى الظاهر الجواز لان المقصود
الاخبار عن صلاة العصر كيف وقعت لا الاخبار عن عمر هل تكلم بالراجح او المرجوح قاد رواة الفوز
ان تعني كان المقاربة فقول عمر ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه انه صلى قرب
غروب الشمس لان نفي المقاربة يقتضي ثبوتا هو اثبات الغروب يقتضي نفيه فيحصل من ذلك ان عمر
بدا بالصلاة ولم يثبت الغروب بعد قال الكرماني فيلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في
وقت العصر لكن يلزم منه ان لا تقع الصلاة لانه يقتضي كيد ودته كاد ته عند كيد ودا قال
وحاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس ونحن لا يخفى ما بين التقديرين من الفرق وما
ادعاه ممنوع عند اهل العربية للفرق الذي وضحه التيمي من الاثبات والنفي لان كاد اذا
اثبت نفت كما قاله التيمي المعنى ملخصا اذا اثبت والله اعلم اثبت وان اثبت قامت نقام جحود
هذا الذي عامله بتعبيره بلفظ بلفظ كيد وده من النقل والله الهادي الى الحق بطان قيل الظاهر
ان عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اختص بان ادرك صلاة العصر قبل غروب الشمس فجاب

بقية الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم الجواب انه يحتمل ان يكون اشتغلوا وقتئذ بالمشركين الذين اغاروا بالشمس وكان عمر رضي الله عنه حينئذ اخبرهم فاوقع الصلاة ثم اخبرني الطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم فاعله بعد ذلك في الحال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها قد شرع يتهيأ للصلاة وكذا اقام عند الاخبار وهو اصحابه الى وضوء وقد اختلف في سبب تاخير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم فقيل كان نسيانا واستبعد ان يقع ذلك الجميع ويمكن ان يستدل به على ما ذهب اليه احمد في حديث ابي جحيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوم الاحزاب فلما سلم قال ذهل عنكم حتى دخل منكم الى صلاتي العصر قال نعوذ بالله ان نذهل عن صلاتك يا رسول الله فصلى العصر ثم صلى المغرب انتهى وصححه هو والحديث قبله ظاهره يخالف ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر ما صليتها ويمكن الجمع بينهما بتعدد القصة وقيل ظاهره يخالف ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر ما صليتها ويمكن الجمع بينهما بتعدد القصة وقيل كان غفلة لكنهم شغلوه فلم يعلموه من ذلك وهو اقرب لا سيما وقد وقع عند احمد والنسائي من حديث ابي سعيد ان ذلك كان قبل ان تنزل صلاة الخوف فرجالا او ركبانا وقد اختلف في هذا الحكم هل نسخ او لا كما سياتي في كتاب صلاة الخوف ان شاء الله تعالى

قوله بكظائن بضم اوله وسكون ثانيه وآخره نون وآخره مدينة وقيل بفتح اوله وكسر ثانيه حكاه ابو عبيد البكري **قوله** فصلى العصر وقع في الموطأ من طريق اخرى ان الذي اخبرهم الظهر والعصر وفي حديث ابي سعيد الذي عشرنا اليه الظهر والعصر وانهم صلوا بعده المغرب وسيأتي من الدليل على ذلك في حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله وفي لفظ لاربع يجهر بالاولى العشاء ثم تكلم فاثنت قال الدمياطي من الناس من قال الصحيحين وصرح بذلك في العرف فقال ان الصلاة التي شغل عنها احدى العصرين قلت ويؤيده حديث علي في مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر قال ومنهم من جمع بان الخندق كانت وقعته اياما وكان ذلك في اوقات مختلفة في تلك الايام قال وهذا اولى **قلت** وتقوية ان رواية ابي سعيد وابن مسعود ليس فيها تعرض لقصة عمر بل فيها ان قضاء الصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب وبه اماره الى حديث الباب يقتضي ان ذلك كان عقب غروب الشمس قال الكرماني فان قلت الحديث عليكم الجماعة **قلت** لعله يحتمل ان الى سياق اختصارا او اما من اجرا روى الغاية التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب كانتا بالجماعة لما هو معلوم من عادته انتهى بالاحتمال الاول جزم ابن المنير زين الدين فقال فان قيل ليس فيه تصريح بانه صلى بالجماعة اجيب بان المقصود الترجمة مستفاد من قوله فقام وتوضا وصلا **قلت** الاحتمال الاول هو الواقع في نفس الامر فقد وقع في رواية الاسماعيلي انه صلى الله عليه وسلم اخرجه من طريق يزيد بن زريع عن حسام بلفظ فصلى بنا العصر وسيأتي في حديث ابن مسعود من الفوايت فالاكثر على وجوبه مع الذاكرة للنسيان وقال الشافعي وجب الترتيب فيها اختصاصا في وقت حاضرة ضيق هل يبدا بالفايتة او اخرج الوقت او يبدا بالحاضرة او يخير فيه اقوال للشافعي واصحابها الاول والكل احكام بالحديث وقال بالثالث اشهب وقال عياض محل الخلاف اذا تكررت الفوايت فاما اذا كثرت فلحاجة الى بيان الحاضرة واختلفوا في حد القليل فقيل صلوات يوم وقيل اربع صلوات وقيل جوازا بالجملة من غير استكثار اذا اقتضت مصلحة مراعاة ذلك نبه عليه ابن دقيق العيد وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من مكارم الاخلاق وحسن الشمائل مع اصحابه وفي الفهم وما ينبغي للمفتي ان يفتي به وفيه استحباب قضاء الفوايت في الجماعة وبه قال اكثر اهل العلم الا الليث فمنع انه اجاز صلاة الجمعة جماعة اذا فاتت والاقامة للصلاة الفايتة واستدل به على عدم مشروعية الاذان للفايتة واجاب من اعتبره بان المغرب كانت حاضرة ولم يؤذن الراوي الاذان لها وقد عرف ذلك من عادته صلى الله عليه وسلم الاذان للحاضرة فلو علم ان الراوي ترك ذكره لذلك انه لم يقع في نفس الامر تعقب باحتمال ان يكون المغرب لم تهيأ الا قبيل الاتيان بها وقت العصر

راي من يذهب الى ان الترتيب بينهما وعشرة لا يعلمهم فاستدل بالحديث على ان وقت المغرب متسع الى ان قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدا بالمغرب ولما سما على ان لا نسيان في الوقت بتقديم الحاضرة وهو الذي كاد بان وقت المغرب ضيق فيحتاج الى الجواب عن هذا الحديث وقد ذكر في حديث جابر واحاديث ابي سعيد فلا يتاتى في شيء منها تقدم ان فيه انه صلى بعد مضي هوي من الليل قوله

باب

من نسي صلاة فليصل اذا ذكر ولا يعيد الا تلك الصلاة قال علي بن المنير شرح البخاري باثبات هذا الحكم مع نسي صلاة فليصل اذا ذكر ولا يعيد الا تلك الصلاة قال علي بن المنير شرح البخاري باثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله ولكونه على وفق القياس اذ الواجب خمس صلوات لا اكثر فمن قضى الفايتة حمل العدد المامور به ولكونه على معتقض ظاهر الخطاب لتوالي النسيان مع فعلهما ولم يذكر زيادة وقال ابن بطال لا كفارة لها لان الذكر فاسقط من هذا الخبر ان لا تجب عليه اعادة وذهب عياض الى ان من ذكر الا بعد ان صلى صلاة الوقت صلى التي قبلها فالتي ذكرهم بصلي التي صلاها مراعاة للترتيب ثم التي بعدها يحتمل ان يكون الخبر اطلق بقوله ولا يعيد الا تلك الصلاة لي يضعف ما وقع في بعض طرق ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة حيث قال فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها فان بعضهم زعم ان ظاهره اعادة هو المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الاتي ولكن اللفظ المذكور ليس لهذا في ذلك لانه يحتمل ان يريد بقوله فليصلها عند وقتها اي الصلاة التي حكمها ان يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها لكن في رواية ابي داود من حديث عمران وحصين في هذه القصة من ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها قال الخطابي لا اعلم احدا قال بظاهره وجوبا قال ويشبه ان يكون الامر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت في القضاء انتهى ولم يقل احد من السلف باستحباب ذلك ايضا بل بعده والحديث غلطا من راويه وخفي ذلك الترمذي وغيره عن البخاري ويؤيد ذلك ما رواه هو والنسائي من حديث عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها وقتها من الغد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاكم الله عن الربا وياخذه منكم **قوله** وقال ابراهيم هو النخعي وكره هذا وصله عبد الرزاق في جامعه عن منصور وغيره عنه **قوله** عن مسلم هو ابن يحيى الاسناد كله بصريون **قوله** من نسي صلاة فليصلها كذا في جميع الروايات بحذف المفعول وروى مسلم عن وهاب بن خالد عن همام بلفظ فليصلها وهو ايضا في رواية سعيد عن قتادة او ناصر عنه لم من رواية المثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة نحوه وسيأتي في لفظه وقد تمسك بدليل الخطاب منه القايلون العامة لا تقتضي الكفارة لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي وكان من قال يقتضي العامد بان ذلك سيقفا من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا اوجب القضاء على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج والعامد اولى وادعى بعضهم ان وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله نسيان النسيان يطلق على الترك كان عذر به ام لا ومنه قوله تعالى نسوا الله فانساهم انفسهم نسوا الله فنسيهم قال ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها الكفارة قد تكون عن الخطا كما تكون عن العمد والعامد لا يتصور ان يعذر انه احق كما لا من الناسي سواء والناسي غير ماثوم فلا عذر العامد اسوا حالا من الناسي فكيف يسقط وعكس ان يقال الاثم العامد باخر اجم الصلاة عن وقتها باق عليه وقضاها فلا اثم على الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الاول لانه قد خوطب بالصلاة وتوجب في ذمته قضاؤها دينا عليه والدين لا يسقط الا باداية فيلزمه باخراجها عن الوقت الحق وطها ويسقط عنه عند الطلب اداء ان امكن فلو فرض تمكن العامد فانه يجب عليه ان يقضيه مع ثبوت الاثم الا ان يعفو الله عنه والله اعلم **قوله** قال موسى هو ابن انس بن مالك **قوله** بمثله يعني قتادة يقول بعد اي في وقت اخر

نسخة الألوكة www.alukah.net

ذكري يعني ان همام سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكرى بلامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة ووقع عند
مسلم من طريق يونس ان الزهري كان يقرأها كذلك ومرة كان يقولها قتادة بلفظ لذكري بلام واحدة
وكسر اللام وهي القراءة المشهورة وقد اختلف في ذكر هذه الآية هل هي من كلام قتادة او هي من قول
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم عن هداب قال قتادة واقم الصلاة لذكري وفي رواية من طريق
المثنى عن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها
اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة لذكري وهذا ظاهره ان الجميع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا لان المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه السلام وهو الصحيح
في الاصول ما لم يرد ناسخ واختلفوا في المراد بقوله لذكري فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل لاذكرك بالمدح
وقيل اذا ذكرتها اي لتذكيري لك اياها وهذا يعضد قراءة من قرأ للذكرى وقال النخعي اللام للظرف اي اذا
ذكرتني اي اذا ذكرت امري بعدما نسيته وقيل لا تذكر فيها غيري وقيل شكرا لذكري وقيل المراد بقوله ذكري
اي ذكر امري وقيل المعنى اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني لان الصلاة عبادة الله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكأنه
اراد لذكر الصلاة وقال التوربشتي الاولى ان يقصد الى وجه يوافق الآية والحديث كأن المعنى اقم الصلاة
لذكرها لانه اذا ذكرها ذكر الله تعالى او يقدر المضاف اي لذكر صلاتي او ذكر الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها
قوله وقال حبان بفتح اوله والموحدة وهو ابن هلال واراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة له من
انس لتصريحه فيه بالتحديث وقد وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان بن هلال وفيه
ان همام سمعه من قتادة مرتين كما في رواية موسى قوله **باب** قضاء الصلاة
وللكشميهني الصلوات الاولى فالاولى ومقصود الترجمة عبر عنها بعضهم بباب ترتيب الفوائت وقد تقدم
نقل الخلاف في حكم هذه المسألة ويحيى المذكور هو القطان وبقية الاسناد تقدم قريبا واورد المتن
هنا مختصرا ولا ينهض الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان افعال النبي صلى
صلى الله عليه وسلم المجردة للوجوب اللهم الا ان يستدل بعموم قوله صلوا كما رأيتموني اصلي فيقوى
وقد اعتبر ذلك الشافعية في اشياء غير هذه والله اعلم قوله **باب** ما يكره من
السمر بعد العشاء اي بعد صلاتها قال عياض السمر رويناه بفتح الميم وقال ابو مروان بن سراج هو
الصواب سكونها لانه اسم للفعل واما بالفتح فهو اعتناء والسمر المحادثة واصله من لون ضوء القمر
لانهم كانوا يتحدثون فيه والمراد بالسمر في الترجمة ما يكون في امر مباح لان المحرم لا اختصاص له
بكراهته بما بعد صلاة العشاء بل هو حرام في الاوقات كلها واما ما يكون مستحبا فسيأتي في الباب
الذي بعده **قوله** السامر من السمر الخ هكذا وقع في رواية ابي ذر وحده واستشكل ذلك لانه
لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة والذي يظهر لي ان المصنف اراد تفسير قوله تعالى سامرا تهجرون وهو
المشار اليه بقوله هاهنا اي في الآية والحاصل انه لما كان الحديث بعد العشاء يسمى السمر والسمر
والسامر مشتق من السمر وهو يطلق على الجمع والواحد ظهر وجه مناسبة ذكر هذه اللفظة هنا وقد
اكثر البخاري من هذه الطريق اذا وقع في الحديث لفظة توافق لفظة في القرآن يستغني بتفسير
تلك اللفظة من القرآن وقد استقرئ للبخاري انه اذا مر لفظه من القرآن يتكلم على غريبه وقد تقدم
الكلام على حديث ابي برزة المذكور في هذا الباب في باب وقت العصر وموضع الحاجة منه هنا قوله وكان
يكره النوم قبلها والحديث بعدها لان النوم قد يؤدي الى النوم عن الصبح او عن وقتها المختار او عن
قيام الليل وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول اسمرا اول الليل ونوما آخره واذا تقرر ان
علة النهي ذلك فقد يفرق بين الليالي الطوال والقصار ويمكن ان تحمل الكراهة على الاطلاق حسما للمادة لان

الشي

اذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير مئنة والله اعلم قوله **باب** السمر في الفقه والخير
بعد العشاء قال ابن المنير الفقه يدخل في عموم الخير لكنه خصه بالذكر تنويها بذكره وتنبيها على قدره وقد روى
الترمذي من حديث عمر محسنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وابو بكر في الامر من امور المسلمين
قوله ثنا عبد الله بن الصباح هو العطار وهو بصري وكذا بقية رجال هذا الاسناد **قوله** انتظرنا الحسن
اي ابن ابي الحسن البصري وراث علينا الراوي والحال وراث بمثلثة غير مهموز اي ابطأ من وقت قيامه
اي الذي جرت عادته بالقعود معهم كل ليلة في المسجد لاخذ العلم عنه **قوله** دعانا جيراننا بكسر الجيم كان الحسن
اورد هذا مورد الاعتذار عن تخلفه عن القعود على عادته **قوله** ثم قال اي الحسن قال انس نظرنا وللكشميهني
انتظرنا وهما بمعنى قوله حتى كان شطر الليل برفع شطره وكان تامة وقوله يبلغه اي يقرب منه
قوله ثم خطبنا هو موضع الترجمة لما قررناه ان المراد بقوله بعدها اي بعد صلاة العشاء واورد ذلك الحسن
لاصحابه مؤنسا لهم ومعرفا انهم وان كان فاتهم الاجر على ما يتعلمونه منه في تلك الليلة على ظنهم فلم
يفتهم الاجر مطلقا لان منتظر الخير في خير فيحصل له الاجر بذلك والمراد انهم يحصل لهم الخير في الجملة لا من
جميع الجهات وبهذا يجاب عن من استشكل قوله انهم في صلاة مع انهم جاز لهم الكلام والحديث وغير
ذلك واستدل الحسن على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه آنس اصحابه بمثل ذلك ولهذا قال
الحسن بعد وان القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير **قوله** قال قرة هو من حديث انس يعني الكلام
الاخير هذا الذي يظهر لي لان الكلام الاول ظاهر في كونه عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخير هو الذي
لم يصرح الحسن برفعه ولا بوصله فاراد قرة الذي اطلع على كونه في نفس الامر موصولا مرفوعا ان
يعلم من رواه عنه بذلك **تنبيه** اخرج مسلم وابن خزيمة في صحيحيهما عن عبد الله
بن الصباح شيخ البخاري باسناده هذا حديثا خالف البخاري في بعض الاسناد والمتن فقال عن ابي
علي الحنفي عن قرة بن خالد عن قتادة عن انس قال نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريبا من نصف
الليل قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فكأنما انظر الى وبيص خاتمه حلقة فضة انتهى واخرجه
الاسماعيلي في مستخرجه عن عمرو بن سهل عن عبد الله بن الصباح كذلك من رواية قرة عن قتادة
لم يصب في ذلك والذي يظهر لي انه حديث آخر كان عند ابي علي الحنفي عن قرة ايضا وسمعه منه
عبد الله بن الصباح كما سمع منه الحديث الآخر عن قرة عن الحسن ويؤيد ذلك ان في كل من الحديثين
من الطريقين فاورد حديث قرة عن قتادة من طرق منها عن يزيد بن عمرو وعن ابي علي الحنفي وحديث
قرة عن الحسن من رواية حجاج بن نصير عن قرة وطول في التحقيق حديث واحد عند انس سأله الحسن
وقتادة في سماعه منه فاقتصر الحسن على موضع حاجته منه فلم يذكر قصة الخاتم وزاد مع ذلك على
قتادة ما لم يذكره والله اعلم **قوله** وابو بكر بن ابي حثمة نسبه الى جده وهو ابو بكر بن سليمان بن
ابي حثمة وقد تقدم كلام في باب السمر بالعلم من كتاب العلم وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر
هنا **قوله** فوهل الناس اي غلطوا او توهموا او فزعوا او نسوا هنا والاول اقرب وقيل وهل بالفتح
بمعنى وهم بالكسر ووهل بالكسر مثله وقيل بالفتح غلط وبالفتح فزع **قوله** في مقالته وفي رواية المستملي
والكشميهني في مقالة **قوله** الى ما يتحدثون في هذه وفي رواية الكشميهني من هذه **قوله** عن
مائة سنة لان بعضهم كان يقول ان الساعة تقوم عند تقضي مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره
من حديث ابي مسعود البدري ورد ذلك عليه علي بن ابي طالب وقد بين ابن عمر في هذا الحديث مراد
النبي صلى الله عليه وسلم وان مراده ان عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى
احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وكذا وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط امره ممن كان

ما السر في الاخير وقد رواه ابو نعيم
في مستخرجه الحديثين

من جملة

توجد إلا أبو الطفيل عامر بن واثلة وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه أنه
بقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم قال النووي وغيره احتج البخاري ومن
قال بقوله بهذا الحديث من قال بموت الخضر والجمهور على خلافه وأجابوا عنه بأن الخضر كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل
في الحديث قالوا ومعنى الحديث لا يبقى ممن ترونه أو تعرفونه فهو عام أريد به الخصوص وقيل احترز بالأرض عن الملائكة
وقالوا خرج عيسى من ذلك وهو حي لأنه في السماء لا في الأرض وخرج إبليس لأنه على الماء أو في الهواء
وأبعد من قال اللام في الأرض عهدية والمراد أرض المدينة والحق أنها للعموم وتتناول جميع بني آدم وأما
من قال المراد أمة محمد صلى الله عليه وسلم سواء أمة الإجابة وأمة الدعوة وخرج عيسى والخضر لأنهما ليسا من أمته
فهو قول ضعيف لأن عيسى يحكم بشريعته فيكون من أمته والقول في الخضر إن كان حيا كالقول في عيسى والله
أعلم قوله **باب** السمر مع الأهل والضيف قال علي بن المنير ما محصله اقتطع
البخاري هذا الباب من باب السمر في الفقه والخير لانحطاط رتبته عن مسمى الخير لأن الخير متمحض للطاعة لا يقع على
غير ذلك وهذا النوع من السمر خارج عن أصل الضيافة والصلة المأمور بهما فقد يكون مستغنى عنه بخلافهما
فيلتحق بالسمر الجائز والمتردد بين الإباحة والندب ووجه الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر
المذكور في الباب اشتغال أبي بكر بعد صلاة العشاء بمجيئه إلى بيته ومراجعته لخبر الأضياف واشتغاله بما
دار بينهم وذلك كله في معنى السمر لأنه سمر مشتمل على مخاطبة وملاطفة ومعاتبة انتهى **قوله** كذا ثالثا
للكشميهني كذا قوله فهو أنا وأبي زاد الكشميهني فهو أنا وأمي **قوله** ثم لبث حيث صليت في رواية الكشميهني
حتى بدل حيث **قوله** فعرفنا أي جعلنا عرفاء وسيأتي الكلام على بقية هذا الحديث وما اشتمل عليه من الأحكام وغيرها
في علامات النبوة إن شاء الله تعالى **خاتمة** اشتمل كتاب المواقيت على مائة حديث
وسبعة عشر حديثا المعلق من ذلك ستة وثلاثون حديثا والباقي موصول الخالص منها ثمانية وأربعون حديثا
والمكرر منها فيه وفيما تقدم ستة وستون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة عشر حديثا وهي حديث
أنس في السجود على الظهائر وقد أخرج معناه وحديثه ما أعرف شيئا وحديثه في المعنى هذه الصلاة قد ضيعت
وحديث ابن عمر أبردوا وكذا حديث أبي سعيد وحديث ابن عمر إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم وحديث أبي موسى
مثل المسلمين واليهود وحديث أنس كنا نصلي العصر وقد اتفقا على أصله وحديث عبد الله بن مغفل
لا يغلبنكم وحديث ابن عباس لولا أن أشق وحديث سهل بن سعد كنت أتسحر وحديث معاوية في الركعتين بعد
العصر وحديث أبي قتادة في النوم عن الصبح على أن مسلما أخرج أصل الحديث من وجه آخر لكن بينهما في
السياق اختلاف فهما حديثان مختلفان والله أعلم وفيه من الآثار الموقوفة ثلاثة آثار والله سبحانه وتعالى
أعلم بالصواب. بسم الله الرحمن الرحيم **أبواب**
الأذان الأذان لغة الإعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله واشتقاقه من الأذن بفتحتين
وهو الاستماع وشرعا الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة قال القرطبي وغيره الأذان على قلة ألفاظه
مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك
ثم بإثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها
لا تعرف إلا من جهة الرسول ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد ثم أعاد ما أعاد
توكيدا ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام والحكمة في
اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان واختلف أيهما أفضل
الأذان أو الإقامة [illegible]
[illegible]

لكن سنده ضعيف وصح عن عمر لو أطيق الأذان مع الخليفى لأذنت رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل هو
خلاف الأولى وقيل يستحب وصححه النووي قوله **باب** بدء الأذان أي
ابتدائه وسقط لفظ باب من رواية أبي ذر وأسقط البسملة من رواية القابسي وغيره **قوله**
وقوله عز وجل وإذا ناديتم إلى الصلاة الآية يشير بذلك إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة وقد ذكر
بعض أهل التفسير أن اليهود لما سمعوا الأذان قالوا لقد ابتدعت يا محمد شيئا لم يكن فيما مضى
فنزلت وإذا ناديتم الآية **قوله** وقوله تعالى إذا نودي للصلاة يشير بذلك أيضا إلى أن ابتداء الأذان
ابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة كما سيأتي في بابه واختلف في السنة التي فرض فيها والراجح أن ذلك كان
في السنة الأولى وقيل بل في السنة الثانية وروي عن ابن عباس أن فرض الأذان نزل مع هذه
الآية أخرجه أبو الشيخ **تنبيه** الفرق بين ما في الآيتين بإلى وباللام
أن صلات الأفعال تختلف بمقاصد الكلام فقصد في الأولى معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص قاله
الكرماني ويحتمل أن تكون اللام بمعنى إلى أو العكس والله أعلم وحديث ابن عمر المذكور ظاهر في أن الأذان (في هذا الباب)
إنما شرع بعد الهجرة فإنه نفى النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقا وقوله في آخره يا بلال قم فناد بالصلاة
كان ذلك قبل رؤيا عبد الله بن زيد وسياق حديثه يدل على ذلك كما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان
من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني عبد الله بن زيد فذكر نحو حديث
ابن عمر وفي آخره فبينما هم على ذلك إذ رأى عبد الله النداء فذكر الرؤيا وفيها صفة الأذان لكن بغير
ترجيع وفيه تربيع التكبير وإفراد الإقامة وتثنية قد قامت الصلاة وفي آخره قوله صلى الله
عليه وسلم إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألقها عليه فإنه أندى صوتا منك وفيه مجيء عمر وقوله إنه
رأى مثل ذلك وقد أخرج الترمذي في ترجمة بدء الأذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر
وإنما لم يخرجه البخاري لأنه ليس على شرطه وقد روي عن عبد الله بن زيد من طرق وحكى ابن خزيمة
عن الذهلي أنه ليس في طرقه أصح من هذه الطريق وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب مرسلا ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله بن زيد والمرسل أقوى إسنادا
ووقع في الأوسط للطبراني أن أبا بكر رأى الأذان ووقع في الوسيط للغزالي أنه رآه بضعة عشر
رجلا وعبارة الجيلي في شرح التنبيه أربعة عشر وأنكره ابن الصلاح ثم النووي ونقل مغلطاي أن
في بعض كتب الفقهاء أنه رآه سبعة ولا يثبت شيء من ذلك إلا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في
بعض طرقه وفي مسند الحارث بن أبي أسامة بسند واه قال أول من أذن بالصلاة جبريل
في سماء الدنيا فسمعه عمر وبلال فسبق عمر بلالا فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء بلال فقال
سبقني بها عمر **فائدة** وردت أحاديث تدل على أن الأذان
شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال لما أسري بالنبي
صلى الله عليه وسلم أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعلمه بلالا وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متروك
وللدارقطني في الأفراد من حديث أنس أن جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان حين فرضت الصلاة
وإسناده ضعيف أيضا ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعا لما أسري بي أذن جبريل فظنت
الملائكة أنه يصلي بهم فقدمني فصليت وفيه من لا يعرف وللبزار وغيره من حديث علي قال لما أراد
الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها فذكر الحديث وفيه إذ خرج
ملك من الحجاب فقال الله أكبر الله أكبر وفي آخره ثم أخذ الملك بيده فأم بأهل السماء وفي إسناده زياد
بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضا ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الإسراء فيكون

ذلك وقع بالمدينة وأما قول القرطبي لا يلزم من كونه سمعه ليلة الإسراء أن يكون مشروعا في حقه ففيه نظر لقوله في أوله
لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان وكذا قول المحب الطبري يحمل الأذان ليلة الإسراء على المعنى اللغوي وهو الإعلام ففيه
نظر أيضا لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث وقد جزم ابن المنذر بأنه صلى
الله عليه وسلم كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في
ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد انتهى وقد حاول السهيلي الجمع بينهما
فتكلف وتعسف والأخذ بما صح أولى فقال بانيا على صحة الحكمة في مجيء الأذان على لسان الصحابي أن النبي صلى
الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو أقوى من الوحي فلما تأخر الأمر بالأذان عن فرض الصلاة وأراد
إعلامهم بالوقت فرأى الصحابي المنام فقصها فوافق ما كان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فقال إنها لرؤيا حق
وعلم حينئذ أن مراد الله بما أراه في السماء أن يكون سنة في الأرض وتقوى ذلك بموافقة عمر لأن السكينة
تنطق على لسانه والحكمة أيضا في إعلام الناس به على غير لسانه صلى الله عليه وسلم التنويه بعبده والرفع
لذكره بلسان غيره ليكون أقوى لأمره وأفخم لشأنه انتهى ملخصا والثاني حسن بديع ويؤخذ منه عدم
الاكتفاء برؤيا عبد الله بن زيد حتى أضيف إليه عمر للتقوية التي ذكرها لكن قد يقال فلم لا اقتصر على عمر
فيمكن أن يجاب ليصير في معنى الشهادة وقد جاء في رواية ضعيفة سبقت ما ظاهره أن بلالا أيضا رآها
لكنها مؤولة فإن لفظها سبقك بها بلال فيحمل المراد بالسبق على مباشرة التأذين برؤيا عبد الله بن زيد ومما كثر
السؤال عنه هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بنفسه وقد وقع عند السهيلي أن النبي صلى الله
عليه وسلم أذن في سفر وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من أسفلهم أخرجه
الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه إلى أبي هريرة انتهى وليس هو من حديث أبي
هريرة وإنما هو من حديث يعلى بن مرة وكذا جزم النووي بأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن مرة في السفر
وعزاه للترمذي وقواه ولكن وجدناه في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه الترمذي ولفظه فأمر
بلالا فأذن فعرف أن في رواية الترمذي اختصارا وأن معنى قوله أذن أمر بلالا كما يقال أعطى الخليفة
العالم الفلاني ألفا وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه آمرا به ومن أغرب ما وقع في بدء
الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير قال أخذ الأذان من أذان إبراهيم
عليه السلام وأذن في الناس بالحج الآية قال فأذن النبي صلى الله عليه وسلم قال وما رواه أبو نعيم في
الحلية بسند فيه مجاهيل أن جبريل عليه السلام نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة **تنبيه**
قال الزين بن المنير أعرض البخاري عن التصريح بحكم الأذان لعدم إفصاح الآثار الواردة فيه عن حكم معين
فأثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض وقد اختلف في ذلك ومنشأ الاختلاف أن مبدأ الأذان لما كان عن
مشورة أوقعها النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فأقره كان ذلك بالمندوبات
أشبه ثم لما واظب على تقريره ولم ينقل أنه تركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات أشبه انتهى
وسيأتي بقية الكلام على ذلك قريبا إن شاء الله تعالى **قوله** حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد وخالد
هو ابن الحذاء أثبت في رواية كريمة والإسناد كله بصريون **قوله** ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود
والنصارى كذا ساقه عبد الوارث مختصرا ورواية عبد الوهاب الآتية في الباب الذي بعده أوضح قليلا حيث
قال لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا
وأوضح من ذلك رواية روح بن عطاء عن خالد عند أبي الشيخ ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا
نارا فقال ذاك للمجوس فعلى هذا ففي رواية عبد الوارث اختصار كأنه كان فيه ذكروا النار والناقوس

والبوق

٢٢١

والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس واللف والنشر فيه معكوس فالنار للمجوس والناقوس للنصارى
والبوق لليهود وسيأتي في حديث ابن عمر التنصيص على أن البوق لليهود وقال الكرماني يحتمل أن يكون النار والبوق
جميعا لليهود جمعا بين حديثي أنس وابن عمر انتهى ورواية روح تغني عن هذا الاحتمال **قوله** فأمر بلال هكذا في
معظم الروايات على البناء للمفعول وقد اختلف أهل الحديث وأهل الأصول في اقتضاء هذه الصيغة
للرفع والمختار عند محققي الطائفتين أنها تقتضيه لأن الظاهر أن المراد بالآمر من له الأمر الشرعي
الذي يلزم اتباعه وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك من حيث المعنى أن التقرير في
العبادة إنما يؤخذ عن توقيف فيقوى جانب الرفع جدا وقد وقع في رواية روح بن عطاء المذكورة فأمر
بلالا بالنصب وفاعل أمر هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين في سياقه وأوضح من ذلك رواية النسائي
وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا قال الحاكم صرح برفعه
إمام الحرمين بلا مدافعة تنبيه **قلت** ولم ينفرد به فقد أخرجه أبو عوانة من طريق عبدان
المروزي عن قتيبة ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب وطريق يحيى عند الدارقطني أيضا ولم ينفرد
به عبد الوهاب وقد رواه البلاذري من طريق ابن شهاب الخياط عن أبي قلابة وقضية وقوع ذلك
عقب المشاورة في أمر النداء إلى الصلاة ظاهر في أن الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره كما استدل به
ابن المنذر وابن حبان واستدل بورود الأمر به من قال بوجوب الأذان وتعقب بأن الأمر إنما ورد
بصفة الأذان لا بنفسه وأجيب بأنه إذا ثبت الأمر بالصفة لزم أن يكون الأصل مأمورا به
قاله ابن دقيق العيد وممن قال بوجوبه مطلقا الأوزاعي وداود وابن المنذر وهو ظاهر قول
مالك في الموطأ وحكي عن محمد بن الحسن وقيل واجب في الجمعة فقط وقيل فرض كفاية والجمهور
على أنه من السنن المؤكدة وقد تقدم ذكر منشأ الخلاف في ذلك وأخطأ من استدل بعدم وجوبه
بالإجماع لما ذكرناه والله أعلم **قوله** أن ابن عمر كان يقول في رواية مسلم عن عبد الله بن عمر
أنه قال **قوله** حين قدموا المدينة أي من مكة في الهجرة **قوله** فيتحينون بحاء مهملة بعدها مثناة تحتانية
ثم نون أي يقدرون أحيانها ليأتوا إليها والحين الوقت والزمان **قوله** ليس ينادي لها بفتح الدال
على البناء للمفعول قال ابن مالك فيه جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر وقد أشار إليه
سيبويه ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبر **قلت** ورواية مسلم
تؤيد ذلك فإن لفظه ليس ينادي بها أحد **قوله** فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ولم يقع
لي تعيين المتكلمين في ذلك واختصر الجواب في هذه الرواية ووقع لابن ماجه من وجه آخر عن ابن
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما أهمهم من جمعهم إلى الصلاة فذكروا البوق فكرهه من
أجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى وقد تقدمت رواية روح بن عطاء نحوه
وفي هذا الباب عن عبد الله بن زيد عند أبي الشيخ وعن أبي عمير بن أنس عن عمومته عند سعيد بن
منصور **قوله** بل بوقا أي بل اتخذوا بوقا ووقع في بعض النسخ بل قرنا وهي رواية مسلم والنسائي
والبوق والقرن معروفان والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو من شعار اليهود
ويسمى أيضا الشبور بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة **قوله** فقال عمر أولا
الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر كما في نظائره قال الطيبي الهمزة إنكار للجملة الأولى
أي المقدرة وتقرير للجملة الثانية **قوله** رجلا زاد الكشميهني منكم **قوله** ينادي قال
القرطبي يحتمل أن يكون عبد الله بن زيد لما أخبر برؤياه وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم بادر عمر
فقال أولا تبعثون رجلا ينادي أي يؤذن للرؤيا المذكورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال

شبكة الألوكة www.alukah.net

لقولي هذا فالخبر في سياق حديث ابن عمر في الصحيحة والمتن سرقة قوله في حديث عبد الله بن زيد في البخاري عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر قلت وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فإن فيه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تخبر فإني النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رأيت مثل الذي رأى فزاد على ان عمر حاضر لما قص عبد الله بن زيد رؤياه والظاهر ان استشارة عمر بإرسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك والله اعلم وقد اخرج ابو داود بسند صحيح الى ابي عمير بن انس عن عمومة من الانصار قالوا اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل انصب راية عند حضور وقت الصلاة فاذا رأوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه الحديث وفيه ذكر البوق بضم الباء وسكون النون يعني القرن كما سيأتي وقد ذكروا الناقوس فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم فأري الاذان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان عمر رآه قبل ذلك بثلاثة عشر يوما فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما منعك ان تخبرنا قال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله ترجم له ابو داود وبدء الاذان وقال ابو عمر بن عبد البر روي قصة عبد الله بن زيد هذه عن نحو من ثمانية عشر نفسا من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة وهي من وجوه حسان وهذا احسنها قلت وهذا مما يخالف ما تقدم ان عبد الله بن زيد لما قص منامه سمع عمر الاذان فجاء فقال قد رأيت انه يحمل على انه لم يخبر بذلك عقب اخبار عبد الله بل مراده اخباره عنه قوله ما منعك ان تخبرنا اي عقب اخبار عبد الله فاعتذر بالاستحياء وذلك على انه لم يخبر بذلك على الفور وليس في حديث ابي عمير التصريح بان عمر كان حاضرا عند قص عبد الله رؤياه بخلاف ما وقع في رواية البخاري فانه صريح في انه لم يكن حاضرا عند قص عبد الله قوله فنادى بالصلاة في رواية اسمعيل فنادى بالصلاة فنادى حاضرا المراد الاعلام المحض بحصول وقتها لا خصوص الاذان المشروع واعترض القابسي بقوله اذن على الاذان المشروع فلخص في حديث ابن عمر وقال يحيى لابي في عيسى كيف صح والمعروف ان شفع الاذان الاقامة كما رواه عبد الله بن زيد انتهى فلا تدافع الاحاديث الصحيحة بمثل هذا مع امكان الجمع كما مناه وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر انه مجمع على صحته يا بلال قم فاعلم وغيره فيه حجة لشفع الاذان قلت قال ابن خزيمة وتبعه النووي بان المراد بقوله قم الى اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس قال وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان انتهى وما قاله ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فان الصيغة محتملة للامرين ولكن ما قاله راجح ونقل عياض ان مذهب العلماء كافة ان الاذان قاعدا لا يجزيه الا المتوري وافقه ابن الصباغ المالكي وتعقب بان الخلاف معروف عند الشافعية وبان المشهور عند الحنفية ان القيام سنة والله اذن قاعدا صحة الصواب كما قاله ابن المنذر انهم اتفقوا على ان القيام من السنة

فائدة كان اللفظ الذي ينادي به بلال لقوله الصلاة جامعة اخرجه ابن سعد في الطبقات من مرسل سعيد بن المسيب وظن بعضهم ان بلالا لا يحسنها امرا بالاذان المعهود ذكره مناسبة اختصاص بلال بذلك ورد عليه فقوله كان لما عذب ليرجع عن الاسلام يقوي لاحمد فيجوز في رواية الاذان المشتمل على الترجيع في البداية وفي الثانية وهي منا سبة حسنة في اختصاص بلال بالاذان الا ان هذا اللفظ ليس هو المعهود في حديث ابن عمر دليل على مشروعية طلب الاعلام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظاهر قاله ابن العربي وفي رواية للطحاوي والحمل لحماوة بلال ولما شق عليهم التكبير الى الصلاة

الشفع والتاخير فيتم وقت الصلاة نظر ابي ذلك وفيه مشروعية التشاور في الامور المهمة وانه لا حرج على الامام المتشاور بل اذا اخبر بما دعي اليه اجتهاده وفيه حنفية ظاهرة لعمر وقد استشكل اثبات حكم بالمنام والتاخير فيتم وقت الصلاة نظر ابي ذلك وفيه مشروعية التشاور في الامور المهمة وانه لا حرج على الامام المتشاور بل اذا اخبر بما دعي اليه اجتهاده وفيه حنفية ظاهرة لعمر وقد استشكل اثبات حكم بالمنام لان رؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يبنى عليها حكم شرعي اجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك او لانه صلى الله عليه وسلم امر بمعنى ما رآه لم يظهر له في ذلك امر لا ولا سيما اذا رأى نظيرها بعد نحو ثلاثة عشر يوما وفيه ما يبنى على القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الاحكام وهل هو الصواب او يوحى اليه وفيه رد على من زعم ان المراسيل من نوع عبيد بن عمير النبي احد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فيما زاعمه الا ان بلالا سبقه للذلك والنبي صلى الله عليه وسلم سبقه بذلك الوحي وهذا اصح مما حكى الداودي عن ابن اسحق ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل ان يخبره عبد الله وعمر بثمانية ايام والله اعلم

باب الاذان مثنى مثنى قوله الاذان مثنى مثنى في رواية للنسائي مثنى مثنى اي مرتين مرتين ومثنى بعد واحد واحد بغير تربيع فيجمع رواية الكشميهني على الاول ان الاول يفيد تثنية كل لفظ من الفاظ الاذان والثاني يؤكد ذلك وقد ثبت لفظ مثنى مرتين في حديث ابن عمر الموقوف اخرجه ابو داود والطيالسي بسند قال فيه مثنى مثنى وفي حديث ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من هذا الوجه لكن بلفظ مرتين مرتين قوله عن سماك بن عطية هو البصري ثقة روى عن ابيه وعن عمه من قوله وقد روى حماد بن زيد عنها وقال ما سماك قيل لابيه وركما لاستاده كلام جرير قوله ان يشفع بضم الشين وفتح الفاء اي يأتي بالفاظه شفعا قال الزين بن المنير وصف الاذان بانه جمع ميسره قوله مثنى اي مرتين مرتين وذلك يقتضي ان يكون جميع الفاظه في ذلك لكن لم يخف على ان كلمة التوحيد التي في اخره مفردة فجعل قوله على ما سواها وكانه اراد بذلك تاكيد ما طلبه في ترك ترجيع التكبير على قول من قال بالترجيع ان يدعي نظير ما ادعاه في ثبوت الخبر بذلك وسياتي في باب الاقامة توجيه يقتضي ان القائل به لا يحتاج الى دعوى التخصيص قوله وان يوتر الاقامة الا الاقامة المراد بالمثنى غير المراد بالمثبت فالمراد بالمثبت جميع الالفاظ المشروعة عدا الفاتحة الى الصلاة والمراد بالمثنى خصوص قوله قد قامت الصلاة كما سياتي ذلك مبينا في باب وحصل من ذلك جاء تام والله اعلم

تنبيه ادعى ابن منده ان قوله الا الاقامة من قول ايوب عن مسند لما في رواية اسماعيل بن ابراهيم اشار الى ذلك في رواية سماك بن عطية مدني اردجاوكذا قال ابو محمد الاصيلي قوله الا الاقامة هو من قول ايوب وليس من الحديث وفيما قالاه نظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر عن ايوب بسنده متصلا باخر مفسرا ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة اخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده وقد اطال في مصنف عبد الرزاق وللاسماعيلي من هذا الوجه ويوتر قد قامت الصلاة مرتين والاصل ان ما كان في الخبر وتوهم منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسماعيل لانه لا يقصل منها الا خالد الا ان خالدا لا يزيد في الرواية وكان ايوب يزيد احيانا وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس وكان في رواية ايوب زيادة من حفاظ مقبول والله اعلم وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الاقامة واجيب عن بعض الشافعية بان التثنية في تكبير الاقامة بالنسبة الى الاذان افراد قال النووي وهذا يستحب ان يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد قلت وهذا انما ياتي في اول الاذان لا في التكبير الذي في اخره وعلما قاله النووي ينبغي للمؤذن ان يفرد كل تكبيرة من التكبيرتين في اخره بنفس ويظهر بهذا التقرير ترجيح قول من قال بترجيع التكبير في الاقامة على من قال بالتثنية مع ان لفظ الشفع يتناول التثنية والترجيع فلا يتم في لفظ حديث

الثاني فلا يخالف ذلك خلافا لما يوهمه كلام ابن بطال وأما الترجيع في التشهدين فالأصح في صورته أن يشهد
بالوحدانية تشهدين ثم بالرسالة تشهدين ثم يرجع فيشهد كذلك فهو وإن كان عدده أربعا فهو في الصورة مثنى
والله أعلم قوله حدثنا محمد هو ابن سلام كذا في رواية أبي ذر والأصيلي وللباقين قوله حدثني عبد الوهاب في رواية
كريمة أخبرنا وفي رواية الأصيلي حدثنا وبين في رواية كريمة أنه الثقفي قوله حدثنا خالد كذا للأكثر وللأصيلي وغيرهما
أخبرنا قوله لما كثر الناس قال ذكروا قال الثانية زائدة كررت تأكيدا قوله أن يعلموا بالجمع وهو من الإعلام وفي رواية
روح بفتح أوله من العلم قوله أن يوروا نارا أي يوقدوا وهذا يقال ورى الزند إذا خرجت ناره وأوريته إذا أخرجته
وفي رواية مسلم أن ينوروا نارا أي يظهروا نورها والناقوس خشبة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج منها صوت
وهو من شعار النصارى قوله وأن يوتر الإقامة احتج به من قال بإفراد قوله قد قامت الصلاة والحديث
الذي قبله حجة عليه بالاستثناء فإن احتج بعمل أهل المدينة عورض بعمل أهل مكة ومعهم الحديث الصحيح قوله
باب الإقامة واحدة قال الزين بن المنير خالف البخاري لفظ الحديث في الترجمة فعدل
عنه إلى قوله واحدة لأن لفظ الوتر غير منحصر في المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك إلى ما لا اشتراك فيه قلت
وإنما لم يقل واحدة واحدة مراعاة للفظ الخبر الوارد في ذلك وهو عند ابن حبان من حديث ابن عمر الذي أشرت
إليه في الباب الماضي ولفظه الأذان مثنى والإقامة واحدة وروى الدارقطني وحسنه في حديث لأبي محذورة
وأمره أن يقيم واحدة واحدة قوله إلا قوله قد قامت الصلاة هو من قول أيوب كما تقدم قبل واعترضه
الإسماعيلي بأن إيراد حديث سماك بن عطية في هذا الباب أولى من إيراد حديث ابن علية والمراد أن المصنف
قصد رفع وهم من يتوهم أنه موقوف على أيوب لأنه أورده في مقام الاحتجاج به ولو كان عنده مقطوعا لم يحتج به
قوله حدثنا عبد الله بن خالد كما تقدم والإسناد كله بصريون قوله قال إسماعيل هو ابن إبراهيم المذكور في أول
الإسناد وهو المعروف بابن علية وليس هو معلقا قوله فذكرت كذا للأكثر بحذف المفعول وللكشميهني
وللأصيلي فذكرته أي حديث خالد وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان وأجاب بعض الحنفية
بدعوى النسخ وأن إفراد الإقامة كان أولا ثم نسخ بحديث أبي محذورة يعني الذي رواه أصحاب السنن
وفيه تثنية الإقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي محذورة
المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القول به وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة
واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالا على إفراد الإقامة وعلمه
سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم وقال ابن عبد البر ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن
جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح فإن ربع التكبير الأول في الأذان أو ثناه أو رجع في التشهد أو لم يرجع
أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا قد قامت الصلاة فالجميع جائز وعن ابن خزيمة إن ربع الأذان ورجع فيه
ثنى الإقامة وإلا أفردها وقيل لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله والله أعلم فائدة قيل الحكمة في
تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فكرر ليكون أوصل إليهم بخلاف الإقامة فإنها
للحاضرين ومن ثم استحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة وأن يكون الصوت في الأذان أرفع
منه في الإقامة قلت وهذا توجيه ظاهر وأما قول الخطابي لو سوي بينهما لاشتبه الأمر في
ذلك وصار لأن يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة ففيه نظر لأن الأذان يستحب أن يكون على موضع
عال ليشترك الإسماع كما تقدم وأن يكون الأذان مرتلا والإقامة مسرعة وكررت قد قامت الصلاة
لأنها المقصودة من الإقامة بالذات وقد تقدم الكلام على تثنية التكبير ويؤخذ حكمة الترجيع مما تقدم
وإنما اختص بالتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان والله أعلم قوله باب فضل
التأذين راعى المصنف لفظ التأذين لوروده في حديث الباب وقال الزين بن المنير التأذين يتناول

جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة وحقيقة الأذان تعقل بدون ذلك كذا قال والظاهر أن التأذين
هنا أطلق بمعنى الأذان لقوله في الحديث حتى لا يسمع التأذين وفي رواية لمسلم حتى لا يسمع صوته فالتقييد بالسماع
لا يدل على فعل ولا هيئة مع أن ذلك لفظ الأصل في المصدر قوله إذا نودي للصلاة وللنسائي عن قتيبة عن مالك
بالصلاة وهي رواية لمسلم أيضا ويمكن حملهما على معنى واحد قوله له ضراط جملة اسمية وقعت حالا بدون واو لحصول
الارتباط بالضمير وفي رواية الأصيلي وله ضراط وهي للمصنف من وجه آخر في بدء الخلق قال عياض يمكن حمله على
ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره ويقويه رواية لمسلم له حصاص
بمهملات مضموم الأول فقد فسره الأصمعي وغيره بشدة العدو وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه
عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له تنبيه
الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح كما سيأتي ويحتمل أن يكون المراد جنس
الشيطان وهو كل متمرد من الجن والإنس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة قوله حتى لا يسمع التأذين ظاهره
أنه يتعمد ذلك إما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافا كما يفعله
السفهاء ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث ذلك الصوت بسببها ويحتمل
أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان
لأن قوله حتى لا يسمع ظاهر في أنه يبعد إلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت وقد تقدم بيان الغاية في رواية لمسلم
من حديث جابر رفعه حتى يكون مكان الروحاء وحكى الأعمش عن أبي سفيان راويه عن جابر أن بين المدينة والروحاء
ستة وثلاثين ميلا هذه رواية قتيبة عن جرير عند مسلم وأخرجه عن إسحاق عن جرير فلم يسق لفظه ولفظ إسحاق
في مسنده حتى تكون بالروحاء وهي ثلاثون ميلا من المدينة فأدرج في الخبر والمعتمد رواية قتيبة وسيأتي حديث
سعيد في رفع الصوت بالأذان بعد قوله قضى بضم أوله والمراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء ويروى بفتح أوله
على حذف الفاعل والمراد المنادي واستدل به على أنه كان بين الأذان والإقامة فصل خلافا لمن
شرط في إدراك فضيلة أول الوقت أن ينطبق أول التكبير على أول الوقت قوله أقبل زاد مسلم في رواية أبي
صالح عن أبي هريرة فوسوس قوله إذا ثوب بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل هو من ثاب
إذا رجع وقيل من ثوب إذا أشار بثوبه عند الفزع لإعلام غيره قال الجمهور المراد بالتثويب هنا الإقامة
وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم وقال القرطبي ثوب بالصلاة أي أقيمت وأصله
أنه رجع إلى ما يشبه الأذان وكل من ردد صوتا فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم في رواية أبي صالح عن أبي
هريرة فإذا سمع الإقامة ذهب وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتثويب قول المؤذن بين الأذان والإقامة
حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة وحكى ذلك ابن المنذر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وزعم أنه
تفرد به وفي سنن أبي داود عن ابن عمر أنه كره التثويب بين الأذان والإقامة فهذا يدل على أن له سلفا في الجملة ويحتمل
أن يكون الذي تفرد به القول الخاص قال الخطابي لا يعرف العامة التثويب إلا قول المؤذن في الأذان الصلاة خير
من النوم لكن المراد به في هذا الحديث الإقامة قوله أقبل حتى يخطر بضم الطاء قال عياض كذا سمعناه من أكثر
الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه
فضرب به فخذيه وأما بالضم فمن المرور أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله وضعفه الهجري في نوادره
الضم مطلقا وقال هو يخطر بالكسر في كل شيء قوله بين المرء ونفسه أي قلبه وكذا هو للمصنف من وجه آخر
في بدء الخلق قال الباجي المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها قوله
يقول اذكر كذا اذكر كذا ووقع في رواية كريمة بواو العطف واذكر كذا وهي لمسلم وللمصنف في صلاة السهو اذكر
كذا وكذا زاد مسلم من رواية عبد ربه عن الأعرج فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر قوله لما

ليكن يؤذن اي ليشهد ممن علي ذكره قبيل دخوله في الصلاة وفي رواية لمسلم اذا يؤذن من قبل ومن لم يستنبط
ابو حنيفة للذي يشكل اليه ان يؤذن ملتزما لمكانه اي يصلي ويحرص على ان يجد في نفسه شيئا من امر
الدنيا متعلقا ذكر مكان المال في الحال قيل حضه بما يعلم دون ما لا يعلم لانه غير لازم لما لم يعلم اكثر التحقق وجوده
والذي يظهر انه لا عموم له فيذكره سبق له به علم لتشغل بالدنيا وقيل لا يكن سبق له لتوقعه في الذكرة فيه
وهذا اعم من ان يكون في امور الدنيا وفي امور الدين كما تعلم لكن محل تيقظ لذلك التفكر في معاني الآيات التي
تتلوها لا بعيد ذلك لان اعراضه نقص من خشوعه واخلاصه باي وجه كان **قوله** حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى
بالظاء المشالة المفتوحة ومعنى يظل اي الاصل نصف النهار تحرك عنه بالظل جدار الكنيف ونحوه بعني يصير او يبقى
ووقع عند الاصيلي يظل بكسر السين القطة اي ينسى ومنه قولهم ان تضل احداهما او بفتح اي يخطئ ومنه
قوله تعالى لا يضل ربي ولا ينسى والمشهور الاول **قوله** لا يدري في صلاة نسبه او في يدري بكسر همزة
ان وهي نافية بعقوبا وحكي بن عبد البر عن الاكثر في الموطا بفتح الهمزة بالتقية عليه من جماعة
وقال القرطبي ليست رواية الفتح بشيء لامع الضاد الساقطة فتكون ان مع الفعل بتاويل المصدر
ومعه لصل ان باسقاط هو الجاري بصل عن دراية به هي **قوله** لهي الي المصنف في بدء الخلق من وجه
اخر عن ابي هريرة حتى لا يدري ثلاثا صلى ام اربعا كما سياتي الكلام عليه في ابواب السهو ان شاء الله تعالى
وقد اختلف العلماء في الحكمة في هرب الشيطان عن سماع الاذان والاقامة دون سماع القرآن والذكر
في الصلاة فقيل لهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة قاله لا يسمع صوت المؤذن انس ولا جني الا شهد
له يوم القيامة كما يأتي بعد وتعقل البخاري بشارة الي ذلك بما يأتي في الحديث الذي يرعقبه هذا الحديث وتعقب
عياض عن بعض اهل العلم ان اللفظ عام والمراد به خاص وان الذي يشهد من تقع منه الشهادة لا سيما
اللهم الا ان يقيد بالباب الذي بعده وقيل اراد الخاص بالمؤمنين فاما الكفار فلا تقبل لهم شهادة ورده بما
جاء ان الاذان يجلب الرزق وبالغ المزين بن المنير فجعل الاذان لا يعقر الا لولد وهو مقام احتمال وقال الهروي نفور الشيطان عن سماع
الاذان لم يرجع موسوسا فيفسد على المصلي صلاته فصار رجوعه من جنس فراره والجامع بينهما الاستخفاف
وقيل لان الاذان دعاء الى الصلاة المشتملة على السجود الذي اباه وعوقب بسببه واعترض بانه يعود
قبل السجود فلو كان هربه لاجل لم يعد لان عدم اعادته باجابته عند سماع الاقامة بذلك يغالط نفسه
بانه لم يخالف امر الم يرجع ليفسد على المصلي سجوده الذي اباه وقيل انما يهرب لاتفاق الجميع على انه اعلان
المحض بالاذان بشهادة الحق واقامة الشريعة واعترض بان الاتفاق على ذلك لا حاصل قبل الاذان
وبعده من جميع من يصلي واجيب بان الاعتراض احضر من الاتفاق فان الاعلان المحض بالاذان لا
يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والاقامة والتلاوة مثلا وظهر اقال لعبد الله بن زيد فقه على بلال
فانه اندى منك اي ابعد صوتا والاندى الاطالة والاسماع ليسمع الصوت ويطول لما مر الثاني فيكبت الجمع ويفوت
على الشيطان مقصوده من الهامه الاتي عن اقامة الصلاة في جماعة او خرجها عن وقتها وقت فضيلتها
فيغوص حينئذ ويعيد عن ارادهم عن ما عدا ذلك مما يرجع ما طبع عليه من الاذى في الوسوسة وقال ابن الجوزي
على الاذان مسببة شدة انزعاج الشيطان بذلك لانه لا يكاد يقع في الاذان ريا ولا غفلة عند النطق به
بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيطمع الشيطان بالوسوسة وقد يرجح عليه ابو عوانة هذا
الدليل على المؤذن باذانه واقامته مبني على الوسوسة والريا لتباعد الشيطان منه وقيل لان الاذان
اعلام بالصلاة التي هي افضل الاعمال بالفاظ هي من افضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص بل يقع على وفق
الاصل فيغفر من سماعه واما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمثل الخبيث من الشيطان
فلو قد ان المصلي يتجمع ما امر به فيها لم يقر به اذا كان وحده وملا وادر وكذا اذا انضم اليهن هو مثل ف

فائدة يكون انذر استدل ابو هريرة بن ابي جمرة نفع الله ببركته **فائدة** قال ابن بطال يشبه ان
يكون الزجر عن خروج المرء المسجد بعد ان يؤذن المؤذن من مقعد المعنى ليلا يكون متشبها بالشيطان الذي
يفر عند سماع الاذان **تنبيه** ان الاولى لمن يعتمد السلف من الاذان في هذا الحديث الآتيان بعبارة
الاذان وانما يؤخذ منه ستر الشيطان الاذان من وقع عند في الوقت وغيره وفي مسلم من رواية سهيل بن ابي صالح
عن ابيه انه قال اظنه سمعت صوتا فناد بالصلاة واستدل بهذا الاسناد وروي مالك عن زيد بن اسلم
نحو **الثالث** وروت في فضل الاذان احاديث كثيرة ذكر المصنف بعضا في نوع اخر وافتصر على هذا
مدلا لان احاديث الخبر تضمن فضل لا يناله بغير الاذان بخلاف غيره من الاخبار فان الثواب المذكور فيها يدرك
بانواع اخر من العبادات والله اعلم **قوله** **باب** رفع الصوت بالنداء
قال زين بن المنير ترجم على حكم رفع الصوت لانه من صيغة الاذان وعلم بهذه الترجمة ان اصل الاذان على حكم ما تقدم
وقد ترجم النسائي **باب** رفع الصوت بالاذان **قوله** وقال عمر بن عبد العزيز وصله بن ابي شيبة من طريق عمر
بن سعيد بن ابي حسين ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز فذكره ولم اقف على اسم هذا
المؤذن من بني سعد القرظ لان ذلك وقع حيث كان عمر بن عبد العزيز اميرا على المدينة والظاهر انه خاف
عليه من النظر بالخروج عن الخشوع لانه نهاه عن رفع الصوت وقد روي نحو ذلك من حديث ابن عباس مرفوعا
اخرجه الدارقطني وفيه اسحق بن ابي يحيى الكعبي وهو ضعيف عند الدارقطني وبن عدي وقال ابن حبان لا تحل الرواية
عنه ذكره في الثقات **قوله** عن ابي زاد بن عيينة وكان يتيما في حجر ابي سعيد وكانت امه عند ابي سعيد
اخرجه بن خزيمة من طريق قتيبة قال عن عبد الرحمن بن عبد الله وهو الصحيح قول مالك وافقه
عبد العزيز الماجشون ووقع ابو مسعود في الاطراف ان البخاري اخرج واية قتيبة فلم يجد ذلك ولا ذكرها
خلف قال بن عساكر واسم ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن عنم بن مازن
بن النجار مات بن صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن مكاني الراوي بن شاهين من الصحابة من طريق قيس
عن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن ابيه عن جده حدثنا سعد بن النبي صلى الله عليه وسلم وكني سيا قال ان
جده كان بدريا وفيه نظر لان اصحاب المغازي لم يذكروه فيهم انما ذكروه في الخاقيس بن صعصعة **قوله** ان ابا
سعيد قال الداي لعبد الله بن عبد الرحمن **قوله** تحب الغنم والبادية اي لاجل الغنم لان بها يحتاج الى اصلاحها
بالمرعى وهلا في العالية يكون في البادية وهي الصحراء التي لا عمارة فيها **قوله** في غنمك او بادينك يحتمل ان يكون
او شكا من الراوي ويحتمل ان يكون للتنويع لان الغنم قد لا تكون في البادية ولانه قد يكون في البادية
حيث لا غنم **قوله** فاذنت للصلاة اي لاجل الصلاة وللمصنف في بدء الخلق بالصلاة اي اعلمت بوقتها **قوله**
فارفع فيه استعار بان اذا ان من اراد الصلاة كان مقررا عندهم لا قتضاره على الامر بالرفع دون اصل النداء
واستدل به الرافعي للقول الصايرا الى استحباب اذا المنفرد وهو الراجح عند النشا فعية بناء على ان الاذان
لاسيته على الجماعة للصلاة ومنهم من فصل بان من يرجو اجماعة او اقتصاره على الامر بالرفع دون اصل النداء
المؤذن اي غاية صوته قال البيهقي اي غاية الصوت يكون احق من اتبعه ابو هريرة فاذ اشهد له من بعد عنه ووصل
اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دانا منه وسمع مبادي صوته اولى **قوله** حن ولا انس ولا شيء ظاهره
يشمل الحيوانات والجمادات وفي العام بعد الخاص ويؤيده ما في رواية بن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر
ولا حجر ولا جن ولا انس ولا بقية ودوا النسائي من طريق ابي يحيى عن ابي هريرة بلفظ المؤذن يغفر له مد صوته
ويشهد له كل رطب ويابس نحوه للنسائي وغيره من حديث البراء وصححه بن السكن فهذه الاحاديث تبين
المراد من قوله في حديث الباب ولا يسمع وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها في تاويله على غير ما يقتضيه ظاهره
قال القرطبي قوله ولا يسمع الخ اراد به الملائكة وتعقب بانهم دخلوا في قوله جن ولا نهم سيتكلمون عن الاشارة قال ب

غير المؤكل ما يسع المؤذن من الطيران حتى ما لا يعقل وللجماد ومنهم من حمله على ظاهره وذلك غير ممتنع عقلا ولا شرعا قال ابن بزيزة تقرر في العادة ان الصياح والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حي ويؤيد ذلك ما في رواية للبيهقي عن لسان الحال لان المؤذن ناطقة تبلسا [illegible] على ظاهره وغير ممتنع عقلا ان الله يخلق فيه الحياة والكلام انتهى وقد تقدم البحث في ذلك في قول النار اكل بعضي بعضا وسيأتي الحديث الذي فيه ان الحجرة قالت انما خلقت لحجر وفي مسلم من حديث جابر بن سمرة ترقوا عالي لا عرف حجرا كان يسلم علي بمكة وقول ابن التين عن ابي عبد الملك ان قوله صدا وكاسي نظير قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وتعقبه بان الاية مختلف فيها وما عرضت وهذا التعقب فاسد لان الاحتمال وان قل لا يرد الاستدلال به على الخلاف في كونه للعموم واما اختلف في تسبيح بعض الاشياء هل هو على الحقيقة او المجاز فخلاف لا يضر والله اعلم **فائدة** السر في هذه الشهادة مع انها تقع عند غالب الغيب والشهادة ان احكام الاخرة جرت على وفق احكام الخلق في الدنيا فكما تؤجر المدعي في الجواب والشهادة قاله ابن بزيزة ابن التين وقال التنوخي ويشفع المؤذن صاحب الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة قال الله يفضح بالشهادة فكذلك يكرم بالشهادة انتهى **قوله** لا يسمعه للشيخين وهو وجيه واضح **قوله** قال ابو سعيد سمعته قال الكرماني في اي هذا الكلام اي هذا الكلام الاخير وهو قوله انه لا يسمع الى اخره **قلت** ولد اورد الرافعي هذا الحديث بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد انك رجل تحب الغنم فاذا كنت في غنمك او باديتك فارفع صوتك بالنداء الى اخره وسبقه الى ذلك الغزالي وامامة والقاضي حسين وابن داود وشارح المختصر وغيرهم وتعقبه النووي واجاب ابن الرفعة عنهم بانهم توهموا ان قول ابي سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وليس كذلك انتهى ولا يخفى ما بعده وقد رواه ابن خزيمة ولفظه قال ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فاني سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع مدى صوته الا شاهد يوم القيامة رواه البخاري ايضا عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوته الا شاهد يوم القيامة قال الظاهر ان ذكر الغنم والبادية موقوف والله اعلم وفيه دليل لاستحباب رفع الصوت بالاذان لكثرة من يشهد له مما لم يجهد او يشاق به وفيه ارشاد الى حب الغنم والبادية ولا سيما عند قلة الغنية من عمل السلف الصالح وفيه جواز التبدي لمساكنة الاعراب ومشاركتهم في الاستباب بشرط حظ من العلم ومن منعه الجفاء وفيه ان الاذان افضل من الامامة وبه قال الاكثر لان المؤذن يشهد له من سمعه من غير هم قوله **باب** انما يؤذن في الاول من الفجر وصله البخاري بهذه الكرجة والتين قبلها بثلاث ابواب وقد استنبط من الاذان في الاولى فضل الاذان قبل الصبح لاجتماع الصلاة والتالية فيها فضل اذان المنفرد لاتباع الشهادة له بذلك والثالثة فيها حق الدم عند وجود الاذان قال وقد اذا انتفت عن الاذان قائله من هذه الثلاثة الذين يشرع لهم الاذان حكاية عند سماعه ولهذا عقبه بترجمة ما يقول اذا سمع المنادي انتهى كلامه مختصرا وهو لا يستلزم الترجمة من حديث الباب ظاهرا وباقي الترجم متعلقات بالاذان وقد اورده المصنف هناك بهذا الاسناد وساقه اوضح اخرجه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يسمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار قال الكرماني في فيه ان الاذان شعار لا سلام وانه لا ينبغي تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه انتهى وقد احرقوا قوما لاجلها لا تعدهم وهو احد الوجوه في المذهب واغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع فيه خطأ وامر قوما لاجلها بامر فنطق بالشهادة في الاذان حكم باسلامه

الا ان كان عيسى بالابرو عليه وسيأتي الباب مطلقا لابن العديس وطائفة من اليهود حديث في اخره وله بني امية فاعترفوا بان محمدا رسول الله الى الناس فقط وهم مشهورون الى رجل يقال له ابو عبيس احد بني عم ذلك **تنبيه** وقع في سياق حديث الباب ان بكر بنا والخلاف في ضبطه ففي رواية المستملي من الاغارة بجزوم على انه بدل من قوله بكر وفي رواية الكشميهني مغيرا بسكان الغين وبالراء المهملة من الغدو وفي رواية كريمة نغير وابراء بجدها وفي رواية الاصيلي بغير كالاول لكن بالثاء بدل الباء وفي رواية غيرهم نجلم ولد وابسكان الغين من الاغارة وفي رواية مسلم مشهدا من رواه من الاغارة والله اعلم قوله **باب** ما يقول اذا سمع المنادي هذا لفظ رواية ابي ذر والاصيلي وعن الباقين اذا سمع المؤذن وبه جزم ابن بطال وتبعه المصنف على ذلك لقوله فيما سيأتي في ظاهر صنيعه يقتضي ترجيح ما عليه الجمهور وهو ان يقول مثل ما يقول لسماع الامرين الا حديثا ابي سعيد الذي بلا به عام وحديث معاوية الذي تلاه بحيعلتيه **قوله** عن عطاء بن يزيد يروايه بن وهب عن مالك وعن يونس عن الزهري ان عطاء بن يزيد اخبره اخرجه ابو عوانه **فائدة** اختلف على الزهري في اسناده هذا الحديث وعلى مالك ايضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجة وقال احمد بن صالح وابن حاتم وابو داود والترمذي حديث مالك اصح ورواية يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد اخرجه مسدد في مسنده عنه وقال الدارقطني انه خطأ والصواب الرواية الاولى فيه اختلاف اخر دون ما ذكر لا نطيل بذكره اذا سمعتم ظاهر احتاص الاحاديث بين سيمع حتى يوافق المؤذن على المتابعة متلبسا الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع اذانه لبعده وصمم لا يشرع له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب **قوله** فقولوا مثل ما يقول المؤذن الا في ابن وضاح ان قوله المؤذن خرج وان الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطا على اثباتها وكم يجب صاحب العمدة في حذفها وقوله يقول قال الكرماني قال مثل ما يقول دون ما قال لتسمعوا انه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمته **قلت** والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى سكت واما ابو الفتح اليعمري فقال ظاهر الحديث انه يقول مثل ما يقول عقبه لكن الاحاديث التي تضمنت اجابته كل كلمة عقبها دلت على ان المراد المساوقة ويشير الى حديث عمر بن الخطاب الذي عند مسلم وغيره فقولوا مثل ما يقول وبه صرح استحسنه الدارمي انتهى كلامه وقد شرح الطيبي بحثا وقال قالوه فيما اذا كان له عذر كالصلاة وظاهر قوله مثل انه يقول مثل قوله في جميع الكلمات لكن حديث عمر ايضا وحديث معاوية الاتي يرد عليه انه يستثنى من ذلك الحي على الصلاة والحي على الفلاح فيقول لا حول ولا قوة الا بالله كذلك استدركه بن خزيمة وهو المشهور عند الحنابلة وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكى بعض المتاخرين عن بعض اهل الاصول ان الخاص والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما قال فعلى هذا يستحب للسامع ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهكذا وجه عند الحنابلة واجيب عن المشهور من حيث المعنى بان الاذان لما كان الدلالة على الحيعلة ليشترك السامع والمؤذن في قولها واما الحيعلة فمختصة بها لانها الى الصلاة وذلك يحصل من المؤذن فخوض السامع عما يقوله من قولها الحيعلة بقوله الحوقلة وقيل ان يقول ليحصل التعجيب لقوله لا استطيع الا ما يمكن ان يزيد اذا استيقظ او استراح الى القيام الى الصلاة واكثر على سمعه الدعاء بها من المؤذن ومن نفسه ويقربه ما قال الخلخالي في قول المؤذن سمع الله لمن حمده كما سيأتي في موضعه وقال الطيبي معنى الحيعلتين

هم بوجهك وسريرته الى الطوي عاجلا فنور عجلها لتقيم اجلا فتنسب لا يقول الا ام عظيم لا يستطيع
ح ضعيفي القوام به الا اذا وفقني الله بحوله وقوته ومما لو حظه فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن
جريج قال حدثت ان الناس كانوا يصلون للجمعة والضاحي للعيد ان فلا يقولون شيئا الا قالوا مثله حتى
اذا قاموا على الصلاة قالوا لا حول ولا قوة الا بالله واذا قالوا حي على الفلاح قالوا ما شاء الله انتهى
واياه اختار نجم الحنفية وروي ابن ابي شيبة مثله عن عثمان وروي عن سعيد بن جبير قال يقول في جوابه
اطيعه سمعنا واطعنا وروي ذلك وجوه من الاحتمال واخرى قال لا يجيبه الا في الشهادتين فقط وقيل ما
وانكره وقيل يضيف اليه لا حول ولا قوة الا بالله وما في آخره وقيل ما اتى به مما يدل على التوحيد والاخلاص كفاه
وقد مر اختيار الطحاوي وحكوا ايضا خلافا هل يجيب في الترجيع ولا وفيما اذا اذن موذن آخر هل يجيبه
بعد اجابته للاول قال النووي لم ار فيه شيئا لاحظ بناه وقد بن عبد السلام يجيبه لان اجابته
لعذر السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فهما سواء لانهما مشروعان وفي الحديث دليل
على ان لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل جهة لان قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت للحاكي
من المؤذن كما قيل وفيه بحث لان المماثلة وقعت في اللفظ لا في صفته والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك
ان المؤذن مقصوده الاعلام فاحتاج الى رفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر والجهر
لا مع الرفع نعم لا يكفيان يجري على خاطره من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول وقال عرب بن منير فقال
حقيقة الا ان يجيب ما يصدر من قول وفعل وهيئة وجد الاذان وما زاد على ذلك من قول او فعل او
صفة يكون من تكملاته ويؤيد هذا الاذان من مؤذنا وكان على ما اطلق للكان ما احدث من التسبيح
قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من جملة الاذان وليس ذلك بلائحة ولا
سترعاوا استدل به على جواز اجابة المؤذن في الصلاة على بظاهر الامر والقول قال عرب بن منير فقال
وكيل يجوز الاجابة حتى يفرغ لان في الصلاة وقيل يجيب لانه في الحقيقة بين لانها كالخطاب للادميين
والباقي في من ذكر الله قاله بن دقيق العيد وفرق عبد السلام في فتاويه بين ما اذا كان في الفاتحة
فلا يجيب بناء على وجوب سماع الآيات والا فيجيب وعلى هذا ان اجاب في الفاتحة استانف وهذا قوله بجلاء والله
في الله عليه كراهة الآية في الصلاة بالرجوع حتى يفرغ كذا في حاد الجماع والذي الكل ان اجاب بالجملة بطلت
كذا الطلبة كثير منهم ونص الشافعي في الام على عدم فساد الصلاة بذلك واستدل به على مشروعية اجابة
المؤذن في الاقامة قالوا الا في كلمتي الاقامة فيقول اقامها الله وادامها وقياس بدال الحيعلة بالحوقلة في
الاذان يجيء هنا لكن قد يفرق بان الاذان اعلام عام فيعسر على الجميع ان يكونوا دعاة الى الصلاة هـ
والاقامة اعلام خاص وعدد من يسمح حضوره فلم يعسر ان يدعوا بعضهم بعضا واستدل به على
وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنفية واهل الظاهر وبن وهب
واستدل بحديث ابي سعيد الذي اخرجه مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم سمع موذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما
تشهد قال خرج من النار قال فلما قال قال عليه السلام غيرها قال المؤذن علمنا ان الامر بذلك لا يستحب بانه
وتعقب بانه ليس في الحديث انه لم يقل مثل ما قال فيجوز انه قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة وقال
القول الزايد وبانه يحتمل ان يكون ذلك وقع قبل مذ ورد الامر وبحتمل ان يكون ارجاء لم يبلغه الا ان لكن يرد هذا الجواب
نفسه في نحو من خطب بذلك قيل ويحتمل ان يكون ارجاء لم يقصد الا ان لكن يرد هذا الجواب ايضا بعض
طرقه انه حضر تلك الصلاة **قوله** ثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو بن ابي كثير **قوله** انه سمع معاوية
فقد صرح بالتحديث في قوله واشهد ان محمدا رسول الله هكذا ورد للبخاري هنا مختصرا وقد رواه ابو داود الطيالسي
في مسنده عن هشام ولفظه كنا عند معاوية فنادى المنادي بالصلاة فقال مثل ما قال ثم قال هكذا

سمعت نبيكم ﷺ قال البخاري حدثنا اسحق اخبرنا وهب بن جرير وحدثنا هشام عن يحيى نحوه قال يحيى واحدثني
بعض اخواني انه قال لابي علي الصلاة فقال لا حول ولا قوة الا بالله وقال هكذا سمعنا نبيكم يقول انتهى فاعلا
بقوله نحوه على الذي قبله وقد عرفت انه طرف سيق لفظه فقد وقع لنا هذا الحديث من طرق عن هشام
الاولى رواية الاسماعيلي من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني محمد بن ابراهيم بن
عيسى بن طلحة قال دخلنا على معوية فنادى مناديه بالصلاة فقال الله اكبر الله اكبر فقال معوية الله اكبر الله
اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معوية وانا اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا
رسول الله فقال معوية وانا اشهد ان محمدا رسول الله قال يحيى فذكر بقية حديث صاحبنا قال حي على الصلاة
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم ﷺ فهذا مثل السياق على قوله في اول حديث
يحيى بن ابي كثير بالشاهد له من حديث ابراهيم فامن ما يخيل من ان ليس شاهدا بيانا يحتمل ان ابا نعيم
البخاري تلا هما ان قوله في الرواية الاولى انه سمع معاوية يؤذن فقال مثله فيه حذف تقديره انه
سمع المؤذن يؤذن فقال مثله رابعها ان الزيادة من اوائل وصلب بن جرير لم يفرد بها فالمتابعة
معاذ بن هشام لغاسمها ان قوله قال يحيى يعني تفسيرها من البخاري كما زعم بعضهم بل هو عند
باسناد اسحق واليه اشار الحافظ قطب الدين احتمالا انه عنده بالاسنادين ثم ان اسحق هذا وان
بن راهويه كذا صرح به ابو نعيم في مستخرجه واخرجه من طريق عبد الله بن شبرمة عنه واما
المبهم الذي حدث به يحيى عن معاوية فلم اقف في شيء من الطرق على تعيينه وحكى الكرماني عن غيره
ان المراد به الاوزاعي وفيه نظر لان الظاهر ان قائل ذلك ليحيى حدثه عن معاوية وابن عصم الاوزاعي
من عصر معاوية وقد غلب على ظني ان علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن كثير ادركه والا فاحد اثنين
عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة واما قلت ذلك لان يحيى جمعت طرقه عن معاوية فظهر اجراء طلاقه
الزيادة في ذكر الحوقلة الاولى بقيد احدهما عن مسلم التيمي عن معاوية وطال في الطبراني باسناد
واهي والاخر عن علقمة بن وقاص عنه وذلك اخرجه النسائي باللفظ له وبن خزيمة وغيرهما من طريق
بن جريج اخبرني عمرو يحيى ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن ابيه
قال ابي لعند معوية اذ اذن مؤذنه كما قال يحيى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله
فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك واخرجه ايضا من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو
بن علقمة عن ابيه عن جده قال كنت عند معوية فذكر مثله وصح سياقه ومنه وتبين بهذا ان الواو في
ان ذكر الحوقلة في جواب حي على الفلاح اختصر في حديث الباب بخلاف من تشهد به من وقف على
ظاهره وان الذي في قوله في الطريق الاولى فقال مثل قوله الى اشهد ان محمدا رسول الله بمعنى مع
كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم **تنبيه** اخرج مسلم من طريق عمر
بن الخطاب نحو حديث معوية واغرب مخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله وارساله كما سياتي
الدارقطني لم يخرج مسلم حديث معوية لان الزيادة المقصودة منه ليست على شرط الصحيح
للبهم الذي فيها لكن اذا انضم احد الحديثين الى الاخر قوي جدا وفي الباب عن الحرث بن نوفل
الطبراني وابي رافع وعمار عند الطبراني وغيره وعن انس عند البزار وغيره والله اعلم **قوله**

باب الدعاء عند النداء

اتيا على الاطلاق في الحديث كما سياتي البحث فيه **قوله** ثنا علي بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة
وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري لم يلقه من الاربعة الستة غيره وقد حدث عنه الائمة الاربعة الحديث

أخرجه أحمد في مسنده عنه وزاد أبو علي بن السكن شيخ البخاري فيه عن محمد عنه أخرجه الإسماعيلي من
طريقه **قوله** عن محمد بن المنكدر زاد الترمذي أن شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر وهو غريب مع صحة إسناده وقد توبع
بن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه وقع في رواية الإسماعيلي
أخبرني بن المنكدر **قوله** من قال حين يسمع النداء أي الأذان واللام للعهد ويحتمل أن يكون للتعميم
حين يسمع فإن المؤذن وظاهره أن يقول المؤذن حال سماع الأذان ولا يبعد بل هو أعم لكن يحتمل أن يكون
المراد من أذن تأهب للأذان والمطلق يحمل على الكامل وفي رواية حيوة عند ابن عمرو بن العاص عند مسلم
بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنه من سأل لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي
واستدل الطحاوي بظاهر حديث جابر على أنه لا يتعين إجابة المؤذن بمثل ما يقول بل لو اقتصر على
الشهادتين كفاه وقد بين حديث عبد الله المراد وأن الحين يحمل على ما بعد الفراغ واستدل به بن بزيزة على
عدم وجوب ذلك لظاهر إرادته لكن لفظ الأمر في رواية مسلم قد يتمسك به من يدعي الوجوب وبه قال
الحنفية وبن حبيب من المالكية وخالفه الطحاوي فحكى عنه الوقف **قوله** وبه قال الدعوة بفتح الدال
زاد البيهقي من طريق محمد بن عوف عن علي بن عياش الهمصي في سماع الليل بهذا الدعوة بالمراد
بهذه دعوة التوحيد كما قاله لدعوة الحق وقيل لدعوة التامة لأن الشركة تنقطع التامة
التي لا يدخلها التغيير ولا التبديل إلى يوم النشور والأول أعمي التي يستحق صفة التمام وما سواها
تعرض الفساد وقد قال ابن التين وصفت بالتامة لأنها إذا تمت القول وهو لا إله إلا الله أفاد
الطيبي بن الوالي قوله لمحمد رسول الله هي الدعوة التامة والحيلة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون
الصلاة ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشيء إذا داوم عليه وعلى هذا
فقوله الصلاة القائمة بيان للدعوة التامة ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة المعهودة المذكورة
الحنفية وقوله آت محمدا الوسيلة هي بتقريب به إلى الكبير يقال توسلت إلى ربي وتوسلت على
المعرفة الحلية ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم بلفظ فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي إلا
لعبد من عباد الله الحديث وكأنه للإشارة إلى بعد درجته وبين درجته إلى الأولياء الواصل إلى تلك
المنزلة قريب من الله فيكون ذلك أقرب إلى نيل سؤاله **قوله** والفضيلة أي الرتبة الزائدة على
سائر الخلائق ويحتمل أن تكون نزعة أخرى لتفسير الوسيلة **قوله** مقاما محمودا أي يحمد القائم فيه
وهو متعلق بفعل يليق بذلك المقام من أنواع الكرامات ونصب على الظرفية أي يبعثه يوم القيامة فالمقام
مقاما يحمد فيه أو ضمن البعثة معنى الحلة أو على أنه مفعول به ومعنى البعثة أعطاه ويجوز أن يكون أي
البعثة ذا مقام محمود قال النووي تثبت الرواية بالتنكير وكأنه حكاه للفظ القرآن وقال الطيبي
إنما دلت الرواية تعيينا من رواية علي بن عياش شيخ البخاري فيه بالتعريف عند النسائي
وهي في صحيح بن خزيمة وبن حبان بلفظ عسى أن يبعثه وفي الطبراني والدعاء والبيهقي فإنه يرجى أن
أكون أنا هو قال النووي تبعا لعياض وغيره وقع في رواية البيهقي أنه لا تخلف الميعاد قال الطيبي المراد أنه
بشر له بما يقال عيسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وأطلق عليه لوعد الله عسى من الله واقع كما
صححه بن عيينة وغيره والموصول إما بدل وعطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة لأنه
وقع في رواية النسائي وبن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالألف واللام فيصح وصفه بالموصول
والله أعلم قال بن الجوزي لا كلام على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل إجلاسه على العرش
وقيل على الكرسي وعلى كل من القولين فجاعة وقال القرطبي العصمة لا تأبى الأول لاحتمال أن يكون
الإجلاس علامة الإذن في الشفاعة ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور

وأن يكون الإجلاس هي المرادة بالمعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة وقع في صحيح بن حبان من حديث كعب بن
عمرو قالوا يا رسول الله الناس يقولون إنك أحق أهل الموقف وأنك أول من تنشق عنه القبور فيبعث الله الناس فيكسونني
بالقول الذي رآه وهو البناء الذي تقدم تبعا لشفاعة وقد يظهر أن المقام المحمود هو الأمر المطلوب له الشفاعة
والله أعلم **قوله** حلت له أي استحقه ووجبت أو وكد عليه بيا وحل بالحاء المهملة واللام بعدي على هو
ويؤيده رواية مسلم حلت عليه ووقع في الطحاوي من حديث بن مسعود وجبت له ويجوز أن يكون حلت
من الحلال أي تحل قبل ذلك للحرمة **قوله** شفاعتي استشكل بعضهم جعل ذلك لأمته بالقياس فإن ما ثبت
من أن الشفاعة لمن مات لا يشرك بالله شيئا من أمته صلى الله عليه وسلم شفاعات أخر كما دل عليه خبر حسبا ب
وكرفع الدرجات فيعطى لواحد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى أن خصائص ذلك
بمن قال ذلك مخلصا مستحضرا لجلال النبي صلى الله عليه وسلم لمن قصد بذلك التواب ونحو ذلك وهو
تحكم غير مرضي فلو كان أحق الفاضل للأدنى لكان شبهه وقال المهلب في الحديث الحاض على الدعاء في
أوقات الصلوات لأنه طار جا الإجابة والله أعلم **قوله** **باب**

الاستهام هو الاقتراع أي الاختراع ومنه قوله تعالى فستهم وكان من الملحصين قال الخطابي وغيره
قيل له الاستهام لأنه كان يكتب على سهام علامات إذا اختلطوا في الشيء لمن خرج سهمه غلب
ويؤيد أن قوما اختلفوا أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاهما عن مسلم عن عبد
الله بن شبرمة قال تشاح الناس في الأذان بالقادسية فاحتكموا إلى سعد بن وقاص فاقترع بينهم
وهذا منقطع وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبراني من طريقه عن عبد الله بن شبرمة
عن سفيق هذا بو وايل قال افتتحنا القادسية صدر النهار فقرأ الجمعة وقد أصابنا المؤذن فوقر
وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن **قوله** **باب** القادسية مكان بالعراق سبب إلى
قادس رجل نزله وحكى الجوهري أن إبراهيم عليه السلام قدس عليه في ذلك المكان فكذا لا صار من لا
للحاج وكانت به وقعة للمسلمين مشهورة مع الفرس وذلك في خلافة عمر سنة خمس عشرة وكان
سعد بن أبي وقاص الأمير يومئذ على الناس **قوله** عن سعيد بضم أوله بلفظ التصغير **قوله** مولى
أبي بكر اسمه عبد الرحمن بن الحرث بن هشام **قوله** لو تعلم الناس قال الطيبي وضع المضارع
موضع الماضي ليفيد استمرار العلم **قوله** ما في النداء الأذان وهي رواية بشر بن عمر عن
مالك عن السراج **قوله** والصف الأول زاد أبو الشيخ في رواية لدين من طريق الأعرج عن أبي
هريرة من الخير والبركة وقال الطيبي إطلاق مفعول يعلم ولم يتبين الفضيلة ما هي ليفيد
ضربا من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف والإطلاق أفاده في قدر الفضيلة والأفعل هنا
في الرواية الأخرى باليد زيادة البركة **قوله** ثم لم يجدوا في رواية المستهمي والحموي ثم لا يجدون
وهي الكثر مالي أن في بعض الروايات ثم لا يجدوا وهو جمهور الحذف النون تخفيفا وأم الوقف
على هذه الرواية **قوله** الآن تستهموا أي لم تجدوا شيئا من وجوه الأولوية أما في الأذان
فظاهر لتساويهم في الفضيلة وأما في الصف الأول فيظهر أن يقال الأفضلية فيه بالنسبة إلى ما بعده
والأولوية بالنسبة إلى ما بينهم وفي الفضل فيقرع بينهم إذا تساووا في الأولوية وأما في الأذان
فاستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة الاستهام
الكل من واحد في مقابلة الكل من واحد ولأن الاستهام على الأذان يتوجه على جهة الولاية لا
من قبل الاهتمام لما فيه من المزية زعم بعضهم أن المراد بالاستهام هنا القرعة بالسهام والله
أعلم خرج مخرج المبالغة وتمام في حديث لفظ لتخلفوا عليه بالسهام لكن الذي نبه البخاري منه أولى

مرفوعا

مجموع ما يحصل لمن في تلك
الحالة ويشعر قوله في
الرواية حلت شفاعتي بالجمع

الألوكة
www.alukah.net

وقد دل استشهاده بقصة سعد وقد دل عليه رواية لمسلم كانت زرعة قوله عليه اي على ما ذكر سليمان بن الاسود بن الاذان
والصف الاول وبذا يصح تبويب المصنف وقادر بن عبد البر بما مر بزيادة على الحمد ٢ ولا على الله وهو حق
الكلام ان التصدير يقود لاقترانه بالواو ونازعه القرطبي قال انه يلزم منه ان يبقى الله اضافيا لا افاية له قال
والصدير يقود على معنى الكلام المتقدم وسلمه قوله تعالى ومن يغفر الله يتقى ثانيا اي جميع ما ذكر قلت
وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ استهموا عليها فهذا مصرح بالجواز من غير تكلف قوله التجيبي
التكبير الى الصلوات قائم البروي وحمله الخليلي وغيره على ظاهره فقالوا المراد الاستيعاب في صلاة الظهر وفي
ذلك ما لا يخفى كما سيأتي ولا يرد على ذلك مسترو عليه لانه اريد به الرفق واما من نزل ما يليه والصف
الى المسجد ينتظر الصلاة فلا يخفى انه لا من الفضل استبقوا اليه قادين في جمرة المراد بالاستباق معنى الاحسال
المسابقة على الاظهر حسا يقتضيه الشرعة في الشيء وصانوع منه انتهى وسيأتي الكلام على المراد بالصف ٢ اول
يلي الامام جوابا للامامة ان شاء الله تعالى قوله باب الكلام في الاذان اي في اثنائه
بغير نقاط واجرى المصنف على عادته في عدم الجزم بالحكم الذي ادلته غير صريحة لكن الذي اورده فيه يشعر
بانه يحتاج الجواز وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء الحسن وقتادة وبه قال احمد وعن
النخعي وابن سيرين والاوزاعي الكراهة وعن الثوري المنع وعن ابي حنيفة وصاحبيه انه خلاف
الاولى وعليه يدل كلام مالك والشافعي وعن اسحق بن راهويه يكره الاذان كان نيا يتعلق بالصلاة ٢
واختاره ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس المذكور في الباب وكذا نازع في ذلك الداودي فقال
لا صحة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مستروح في جملة الاذان فيدل المحل قوله وتكلم
سليمان بن صرد في اثنائه وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له واخرجه البخاري في
التاريخ عنه واسناده صحيح ولفظه انه كان يؤذن في العسكر فيامر غلامه بالحاجة في اذانه قوله
الحسن لم ار موصولا الا الذي اخرجه ابن ابي شيبة وغيره من طرق عنه جوابا ان الكلام بغير قيد الفضل قيل مطابقة
للترجمة من جهة ان الفصل اذا كان بصوت قد يظن منه حرف مفهم او اكثر فيفسد الصلاة ومن منع الاذان
بالكلام اراد ان مباشرته بالصلاة والاكثر الى ان تعمد الفصل بسيط الصلاة ولو لم يظهر فيه
حرف فاستوى مع الكلام في بطلان الصلاة بعمده قوله حماد هو ابن زيد وعبد الحميد هو ابن دينار
وعبد الله بن الحرث البصري بن عم محمد بن سيرين وروح ابنه وهو تابعي صغير وروايته الثلاثة
عنه من باب رواية الاقران لان الثلاثة من صغار التابعين ورجال الاسناد كلهم بصريون وقد
جمعهم حماد مسندا ومعنعنا وكذلك رواه سليمان بن حرب عن حماد ابي عوانة وابي نعيم في المستخرج وكان
رمما اقتصر على بعضهم كما سيأتي قريبا في باب هل يصلي الامام بمن حضر عن عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي عن حماد عن عبد الحميد وعن عاصم فرقهما وراه مسلم عن ابي الربيع عن حماد عن ايوب وعاصم
ومن طرق اخرى منها عن وهب عن ايوب وحكى عن اصحاب ايوب لم يسمع من عبد الله بن الحرث وفيه نظر
لانه في رواية سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب وعبد الحميد قال اسمعنا عبد الله بن الحرث كذلك
اخرجه الاسماعيلي وغيره ومسلم وفيه شيخ احمد وهو بن عليه كما سيأتي قبل كتاب الجمعة قوله خطبنا
استدل به بن الجوزي على ان الصلاة المذكورة كانت جمعة وفيه نظر لم وقع التصريح بذلك في رواية
بن علية وبفرض ان الجمعة عزمه قوله في يوم راع بفتح الراء وسكون الزاي اي بعد هاعين مهملة كذا
للاكثر هنا وابن السكن والكشميهني وابي الوقت بالدال المهملة بدل الزاي وقال القرطبي انما اسهم
قال والصواب بالفتح فانه الاسم وبالسكون المصدر انتهى بالفتح رواية القابسي قال صاحب المحكم
الزرع المأ القليل في القناة وقيل الاطيين وصوابه العين الروعة الوحل والزرعة اسلوبها في الحمرة

الرهجة والزرعة الطين القليل في مطر او غيره تنبيه وقع هنا يوم زرع بالاضافة
وبالزاي والراء المجمعة الاسية في يوم ذي زرع وهو اوضح ويؤيده رواية بن عطية في يوم مطر قوله فلما بلغ المؤذن
حي على الصلاة قام كذا لابن عساكر فالتقدير سمع الاذان فقام ولبعضهم فامره وليونية رواية بن علية
اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله فلما قال حي على الصلاة ويوب عليه بن خزيمة وتابعه بن حبان ثم ابن ماجه
الطرق حاذ حي على الصلاة في يوم المطر وكانه نظر الى المعنى لان حي على الصلاة معناه هلموا الى الصلاة
والصلاة في الرحال وصلوا في بيوتكم يشعر بذلك وعند النسائي وفي وجه انه يقول اذا بعد الاذان واخرابه
يقول بعد الحيعلتين والذي يقتضيه الحديث ما تقدم وقوله الصلاة في الرحال بصيغ الصلاة والقدس
صلوا الصلاة والرحال رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من اثاثه قال النووي فيه ان هذه الكلمة تقال
في نفس الاذان قلت وحديث بن عمر يعني الآتي في باب الاذان للمسافر انها تقال بعده قال وفي الامران
جائزان كما نص عليه الشافعي لكن بعده احسن ليتم نظم الاذان قلت ومن اصحابنا من قال لا يقولها الا
بعد الفراغ وهو ضعيف كما لف لصريح حديث بن عباس المتقدم في كلامه بدليل انه امر بها في صلاة
وقد تقدم عن بن خزيمة ما يخالفه وقد ورد ما يلمح عنها في حديث اخرجه عبد الرزاق وغيره باسناد
صحيح عن نفيع بن الحارث قال الاذان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنى لو قال
ومن بعد فلما حي قال الصلاة خير من النوم فقال قوله فلعل هذا كان نيا يتعلق بالصلاة ٢
وبالمكان كما مر قوله ومن نظر صم الابكار وفي رواية
المجيبي انكر ابو داود وفيه رواية بن علية فكان الناس اعتمروا لذلك قوله ما وجوز منه وللكشميهني
منهم المجيبي مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في اصل الرواية ومعنى رواية الباب من ما وجوز من
المؤذنون او اما رواية الكشميهني فيه نظر والمعنى اذن كانوا جماعة ان كانت محفوظة وازاد جنس
المؤذنون او اما رواية الكشميهني فيه نظر والمعنى اذن كانوا جماعة ان كانت محفوظة وازاد جنس
المؤذنون او ازاد جنس من المذكورين قوله والا اي بالجمعة كما تقدم عزمه بسكون الزاي ضد الرخصة وزاد بن
علية والي كرهت ان اخرجكم تمشون في الطين وفي رواية للمجيبي من طريق عاصم او اوعكم وفي رواية
اذا اخرجكم بالخاء المعجمة ثم الموحدة ولابي ذر عن عاصم اذا اخرج الناس وكلهم اذا يحلو الخبث من طرقهم الى مسجدكم
وسيأتي في الكلام على ما يتعلق بسقوط الجمعة بعذر المطر في كتاب الجمعة ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث
للترجمة انكارها الداودي فقال لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور من جملة الاذان
بدليل المحل وتعقب بانه وان ساغ ذكره في هذا المحل لكن ليس من الفاظ الاذان المعهودة
وطريق بيان المطابقة بانه اذا هذا الكلام لما جازت زيادته في الاذان للحاجة الى دل على جواز الكلام
في الاذان لمن يحتاج اليه والله اعلم قوله باب اذان الاعمى
اي جوازه قوله اذا كان له من يخبره اي بالوقت كان الوقت في الاصل مبنيا على المشاهدة وعلى
هذا اقتصر عمر كما رواه وكيع عن ابن ابي شيبة وابن المنذر عن مسعود بن الربيع وعن عمر انهم كرهوا ان
يكون المؤذن اعمى وامتا نقله النووي عن ابي حنيفة وداود اذا كان الاعمى لا يلحن فقد تعقبه السرخسي
بانه غلط على ابي حنيفة ثم في المحيط للحنفية انه يكره قوله ثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي
قال الدارقطني تفرد القعنبي برواية اياه في الموطا موصولا عن مالك ولم يذكر غيره من رواة
الموطا فيه عن عمر وقد وصله عن مالك خارج الموطا عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق
وروح بن عبادة وابو مصعب وكامل بن طلحة وآخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ اصحابه
قوله الا بلالا يؤذن بليل فيه اشعار بان ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعضهم ان ابتدا
ذلك كان باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في
حكم المأمور به وسيأتي في الكلام على تعيين الوقت الذي كان يؤذن فيه من الليل بعد باب قوله

نسخة الألوكة www.alukah.net

فكلوا ففيه إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك **قوله** ابن
أم مكتوم اسمه عمرو وكما سيأتي في موضع لائق بالكلام وقضايا القرآن وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع أنه كان له اسمان وهو قرشي عامري أسلم قديما والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر فاستشهد بها وقيل رجع
إلى المدينة فمات وهو الأعمى المذكور في سورة عبس واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم أنه
ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لانكتام نور بصره والمعروف أنه عمي بعد بدر بسنتين **قوله** وكان رجلا أعمى
ظاهره أن فاعل قال هو ابن عمر وبذلك جزم الشيخ الموفق في المغني لكن رواه الإسماعيلي عن أبي خليفة
والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعنبي فعينا أنه ابن شهاب وكذلك رواه إسماعيل بن إسحاق
ومعاذ بن المثنى وأبو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني والخزاعي عند أبي الشيخ وتمام عند أبي نعيم
وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم عن القعنبي وعلى هذا ففي رواية البخاري إدراج ويجاب عن ذلك بأنه
لا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه قاله وكذا شيخ شيخه وقد رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان
عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر ففي هذا
أن شيخ ابن شهاب قاله أيضا وسيأتي في كتاب الصيام عند المصنف من وجه آخر عن ابن عمر ما يؤدي معناه هـ
وسنذكر لفظه قريبا فثبتت صحة وصله ولابن شهاب فيه شيخ آخر أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعيد
بن المسيب وفيه الزيادة قال ابن عبد البر هو حديث آخر لابن شهاب وقد وافق ابن إسحاق معمرا فيه عن ابن شهاب
قوله أصبحت أصبحت أي دخلت في الصباح هذا ظاهره واستشكل لأنه جعل أذانه غاية للأكل فلو لم يؤذن حتى
يدخل الصباح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر والإجماع على خلافه إلا من شذ كالأعمش وأجاب ابن حبيب
وابن عبد البر والأصيلي وجماعة من الشراح بأن المراد قاربت الصباح ويعكر على هذا الجواب أن في رواية
الربيع التي قدمناها ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر أذن وأبلغ من ذلك
أن لفظ رواية المصنف التي في الصيام حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وإنما
قلت إنه أبلغ لكون جميعه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا فقوله إن بلالا يؤذن بليل يشعر بأن
ابن أم مكتوم بخلافه ولأنه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق أن كلا منهما أذن قبل الوقت
وهذا الموضع عندي في غاية الإشكال وأقرب ما يقال فيه أن أذانه جعل علامة لتحريم الأكل والشرب وكأنه
كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ وعند أخذه
في الأذان يعترض الفجر في الأفق ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم أصبحت أي قاربت الصباح وقوع
أذانه قبل الفجر لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر
وهذا وإن كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة بلغ
فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن أم
مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه وفي هذا الحديث جواز الأذان قبل طلوع الفجر وسيأتي بعد باب واستحباب ب
أذان واحد بعد واحد وأما أذان اثنين معا فمنع منه قوم وقالوا أول من أحدثه بنو أمية وقال
الشافعية لا يكره إلا إن حصل من ذلك تهويش واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد
الواحد قال ابن دقيق العيد وأما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض له انتهى ونص
الشافعي على جوازه ولفظه ولا يضيق أن يؤذن أكثر من اثنين وعلى جواز تقليد الأعمى
للبصير في دخول الوقت وفيه أوجه واختلف فيه الترجيح وصحح النووي في كتبه أن للأعمى هـ
والبصير اعتماد المؤذن الثقة وعلى جواز شهادة الأعمى وسيأتي ما فيه في كتاب الشهادات وعلى

جواز

جواز العمل بخبر الواحد وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار وعلى جواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر لأن الأصل
بقاء الليل وخالف في ذلك مالك فقال يجب القضاء وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا كان
عارفا به وإن لم يشاهد الراوي وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من
العاهة إذا كان لقصد التعريف ونحوه وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه هـ
باب الأذان بعد الفجر قال الزين بن المنير قدم المصنف ترجمة الأذان بعد
الفجر على ترجمة الأذان قبل الفجر فخالف الترتيب الوجودي لأن الأصل في الشرع أن لا يؤذن إلا بعد دخول
الوقت فقدم ترجمة الأصل على ما ندر عنه وأشار ابن بطال إلى الاعتراض على الترجمة بأنه لا خلاف
بين الأئمة وإنما الخلاف في جوازه قبل الفجر والذي يظهر لي أن مراد المصنف بالترجمتين أن يبين أن المعنى
الذي كان يؤذن لأجله بعد الفجر وأن الأذان قبل الفجر لا يكتفي به عن الأذان بعده وأن أذان
ابن أم مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر والله أعلم **قوله** كان إذا اعتكف المؤذن للصبح هكذا وقع عند
جمهور رواة البخاري وفيه نظر وقد استشكله كثير من العلماء ووجهه بعضهم كما سيأتي والحديث في الموطأ
عند جميع رواته بلفظ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وكذا رواه مسلم وغيره
وهو الصواب وقد أصلح في رواية ابن شبويه عن الفربري كذلك وفي رواية الحمدي كان إذا أذن

وهي أشبه بالرواية المصوبة وقع
في رواية النسفي عن البخاري كان
إذا أذن

بدل اعتكف وأذن المؤذن وهو يقتضي أن صبغة ذلك كان مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك هـ
والظاهر أنه من إصلاحه وقد أطلق جماعة من الحفاظ القول بأن الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ
البخاري ووجهه ابن بطال وغيره بأن معنى اعتكف المؤذن أي لازم ارتقابه ونظره إلى مطلع الصبح ليؤذن
عند أول إدراكه قالوا وأصل العكوف لزوم الإقامة بمكان واحد وتعقب بأنه يلزم منه أنه كان لا يصلي
إلا إذا وقع ذلك من المؤذن لما يقتضيه مفهوم الشرط وليس كذلك لمواظبته عليه مطلقا والحق
أن لفظ اعتكف محرف من لفظ سكت وقد أخرجه المؤلف في باب الركعتين بعد الظهر من طريق أيوب عن
نافع بلفظ كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر **قوله** وبدا الصبح بغير همز أي ظهر وأغرب الكرماني
فضبطه بالنون المكسورة والمد بعد الدال وكأنه ظن أنه معطوف على قوله للصبح فيكون التقدير
اعتكف لنداء الصبح وليس كذلك فإن الحديث في جميع النسخ من البخاري والموطأ ومسلم وغيرها
بالباء الموحدة المفتوحة وبعد الدال ألف مقصورة والواو فيه واو الحال لا واو العطف وبذلك يتم هـ
مطابقة الحديث للترجمة وسيأتي بقية الكلام عليه في أبواب التطوع إن شاء الله تعالى **قوله** عن
يحيى هو ابن أبي كثير **قوله** بين النداء والإقامة قال الزين بن المنير حديث عائشة أبعد في الاستدلال
به للترجمة من حديث حفصة لأن قولها بين النداء والإقامة لا يستلزم كون الأذان بعد الفجر ثم أجاب
عن ذلك بما محصله أنما عنت بالركعتين ركعتي الفجر وهما لا يصليان إلا بعد الفجر فإذا صلاهما بعد
الأذان استلزم أن يكون الأذان بعد الفجر انتهى وهو مع ما فيه من التكلف غير سالم من الانتقاد
والذي عندي أن المصنف جرى على عادته في الإيماء إلى بعض ما ورد في طرق الحديث الذي يستدل به وبيان ذلك
فيما أورده بعد بابين من وجه آخر عن عائشة ولفظه كان إذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين هـ
خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد أن يستبين الفجر **قوله** عن عبد الله بن دينار هذا الإسناد أخرجه مالك
في هذا الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف عليه فيه واعترض ابن التيمي فقال إنما ذكر أنه كان يقع قبل الفجر
هذا الحديث لا يدل على الترجمة لجعله غاية الأكل ابتداء أذان ابن أم مكتوم فدل على أن أذانه كان يقع
قبل الفجر قليلا وجوابه ما تقدم تقريره في الباب الذي قبله وقال الزين بن المنير الاستدلال
بحديث ابن عمر أوجه من غيره فإن قوله حتى ينادي ابن أم مكتوم يقتضي أنه ينادي حين يطلع الفجر

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانه لو كان ينادي قبله لكان كبلال فينادي بليل [illegible] قادين مثله حديث عبد الله بن دينار يرجح على صحته رواه جماعة عن الصحابه عنه وارواه عنه شعبة فاخالف فيه عليه رواه يزيد بن هارون عنه على الشك اذ بلا لا كان هو المسئول او ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قال وشعبة فيه استاذ احرى فانه رواه الضحاك عن حبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة ذكره على الشك ايضا اخرجه احمد عن اسود عنه جازما بالثاني وكذا اخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة وكذا اخرجه الطحاوي والطبراني من طريق منصور بن زاذان عن حبيب بن عبد الرحمن وادعى بن عبد البر وجماعة من الائمة بانه مقلوب وان الصواب حديث الباب وقد كنت اميل الى ذلك الى ان رايت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين اخريين عن عائشة وفي بعض الفاظها ما يبعد الوهم فيه ولفظه قوله اذان عمرو فانه ضرير لا يبصر حتى يقال له اصبحت اصبحت واخرجه احمد عن عائشة ايضا كانت تذكر حديث ابن عمر ويتيه انه غلط اخرج ذلك البيهقي من طريق الداوردي عن هشام عن ابيه عنها ذكر الحديث وزاد قالت عائشة وكان بلال ينظر الفجر وكانت عائشة تتهمه لغلطه بن عمر انتهى وقد رجح ابن خزيمة والصبغي تبعا للحديثين باحتمال ان يكون الاذان الاول كان نوبا بان بلالا وابن ام مكتوم كلفا النبي صلى الله عليه وسلم بعلم الناس ان الاذان الاول لا يحرم على الصائم شيئا ولا يدعي حق وقت الصلاة خلافا للثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبد احتمالا وانكر ذلك عليه الضياء وغيره وكيف يكون نوبا والمكانة لهما حالتان مختلفتان فان بلالا كان لا يؤذن الا اذا قيل له اصبحت اصبحت وابن ام مكتوم كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت فاذا كان كذلك فكيف يتصور ان يكون الاذان الاول لبلال والثاني لابن ام مكتوم وكان لا يؤذن الا بعد الاول بزمن طويل وقد ثبت في الصحيح ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر وان ابن ام مكتوم كان لا يؤذن حتى يطلع الفجر وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن عائشة عند البخاري بلفظ كان بلال يجنس على بيتي وهو اعلا بيت في المدينة فاذا راى الفجر تمطم اذن اخرجه ابو داود باسناد حسن ورواية حميد عن انس ان بلالا استاذن عمر وقت الظلة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن حين طلع الفجر الحديث اخرجه النسائي واسناده صحيح ورواية عروة عن عائشة ان بلالا كان يؤذن بليل على حالته الاولى وعلى ذلك تحمل رواية نافع عن ابن عمر عند ابن خزيمة وغيره ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر واستمر اذانه بليل وكان سبب ذلك ما روي انهما اخطا الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطا مرة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني ان غلب عليه النوم معتذرا عن تبين الفجر وهو حديث اخرجه ابو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موصولا ورجاله ثقات حفاظ لكن اتفق ائمة الحديث علي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري والزهلي وابو حاتم وابو داود والترمذي والاثرم والدارقطني على ان حمادا اخطا في رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب انه هو الذي وقع له ذلك مع موذنه وان حمادا تفرد برفعه وتبع ذلك تفرد وجاله متابع اخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي وهو بفتح الزاي واسكون الراء بعدها موحدة ثم تحتانية لكنه لين لكن توبع عن ايوب موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ايضا لكن اعضله ثم وجدت له طريقا اخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها وقفها ايضا واخرجه ابن مرسله من طريق يونس وغيره عن حميد بن هلال واخرجه من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها ابو يوسف عن سعيد بذكر انس وهذه طرق يقوي بعضها بعضا فتوة ظاهرة فيها والله اعلم استقر بلال يؤذن الاذان الاول وسنذكر اختلافهم في تعيين الوقت المراد من قوله يؤذن بليل في الباب الذي بعد هذا قوله باب الاذان قبل الفجر اي حكمه هل يشرع او لا واذا شرع هل يكتفى به عن اعادة الاذان بعد الفجر او لا وظاهر استدلاله بحديث ابن عمر انه يشرع مطلقا وظاهر اذ هب الجمهور وخالف الثوري وابو حنيفة ومحمد والي الاكتفاء مطلقا ذهب مالك والشافعي

واصحابهم وطائفة من حزمية ابن المنذر وطائفة من اصحاب الحديث وقال ابن العربي الى الاحياء وادعى بعضهم انه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء وتعقب بحديث الباب واجيب بانه مسكوت عنه فلا يدل على النفي وعلى تقدير ورود ما يدل على ان لم يرد نفي فحلاقهم وهذا قاله وردهم بن عمر وعائشة على بشعر تقدم الاكتفاء وكان هذا هو السر في ايراد البخاري هذا الباب عقب حديث بن مسعود ونحو حديث زياد بن الحرث عند ابي داود ويدل على الاكتفاء ان وقت قبل الفجر بامر النبي صلى الله عليه وسلم وانه استاذنه في الاقامة فمنعه اي ان طلع الفجر فامره لكن في اسناده ضعف وايضا فهي قضية عين وكانت في مصر مؤتم قال ابن دقيق العيد مذهب واضح غير ان العمل المنقول بالمدينة على خلافه انتهى فلم يرده الا بالعمل على انه عند المالكية ادعى بعض الحنفية كما حكاه السروجي منهم ان الذي قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كانت تكبيرا وتسبيحا مما يقع للناس ليوقظ ومقدار ذلك الذي يصنعه الناس يوم جمعة قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي اولى مع قيام ولان الاذان الاول لو كان بالفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين وسياق الخبر يقتضي انه كان مشروعا لهم لا للناس وادعى ابن القطان ان ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر قوله عن ابي عثمان في رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو عثمان وكذا رهذا الحديث من حديث بن مسعود وفي شيء من الطرق الاخر رواية ابي عثمان عنه والذي في رواية ابي عثمان الاخر رواية سليمان التيمي عنه واظنهم عن سليمان وله شاهد في صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب قوله احدكم او احد مسلم شك من الراوي وكلاهما مفيد للعموم وان اختلف الحيثية قوله من سحوره بفتح اوله اسم لما يؤكل في السحر وبضم اوله اسم الفعل قوله يرجع بفتح الياء وكسر الجيم المخففة سيتعمل هذا كذا لازما ومتعديا بنفسه ثم بقوله رجع زيد واجعت زيدا ولا تاتي في المتعدي بالحرف على هذا ومن رواه بالضم والتشديد اخطا فانه يصير من الترجيع وظاهر الترديد وليس مرادا وانما معناه يردد التنابي المجتهد في راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا وتكون له حاجة الى الصيام فيتسحر ويوقظ النائم ليتاهب لها بغسل ونحوه ولمسلم الطحاوي بحديث بن مسعود هذا فهبه فقال فقد اخبر ان ذلك انما كان لما ذكر للصلاة وتعقب بان قوله للصلاة زيادة في الخبر وليس في حصر فيما ذكر فان قيل تقدم في تعيين الاذان على انه اعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة والاذان قبل الوقت ليس اعلاما بالوقت فكيف يكون الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بانه دخل او قارب ان يدخل انما احتيج الصبح يؤذن من اجل الصلوات لان الصلاة في اول وقتها مرغب فيه والصبح يكثر في غالبا عقب نوم فناسب ان يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتاهبوا ويدركوا فضيلته والله اعلم قوله وليس ان يقول الفجر الخ هذا اطلاق الفعل الدال على القول يظهر وكذا قوله وقال بابا صبعه ورفعها اي اشار وفي رواية للكشميهني باصبعيه وفي رواية باصبعيه ورفعهما قوله الى فوق بالضم على انها قوله وقال زهير الخ الراوي وهي ايضا بعيني شمال وكانه رجع بين اصبعيه ثم رفعهما ليحكي صفة الفجر الصادق فانه يطلع معترضا ثم يرتفع ذاهبا وعينا وشمالا بخلاف الفجر الكاذب وهو الذي تستطيله العرب ذنب السرحان فانه يظهر في اعلا السماء ثم يختفي وابو ذلك اشار بقوله رفع وطاطا وفي رواية الاسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فان الفجر ليس هكذا ولا هكذا ولكن الفجر هكذا وكان اصل الحديث كان هذا اللفظ مقرونا بالاشارة الدالة على المراد ولهذا اختلف عبارة الرواة واخرجه ابو عوانة من طريق جرير عن سليمان فان الفجر ليس المعترض ولكن المستطيل قوله حدثني اسحق هو ابن منصور وتردد فيه الجياني وقال عندي بن ابراهيم الحنظلي المعروف بن راهويه

كما جزم به ابن المكي وتبعه عليه تعبيره بقوله لانا فائدة لا يحتاج لقيد شاذا كما قال اسحق بن منصور راسكوب بن نصر اتماما وقع في خط الدمياطي انه قال الواسطي لم أفسره بابن بنت شاهين فليس بصواب لانه لا يعرف له عن ابي اسامة بنت لان ابا اسامة كوفي وليس في شيوخ ابنته من هو من اهل الكوفة **قوله** قال عبيد الله ثنا فاعرفه قال ابو اسامة وعبيد الله قال حدثنا القاسم بن عبيد الله **قوله** وعن نافع هو معطوف على عن القاسم بن محمد والحاصل انه اخرج الحديث عن عبيد الله بن عمر من وجهان فالاول ذكر له اسنادين نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة واما الثاني فاقتصر فيه على الاسناد الثاني **قوله** حتى يؤذن لي او زاد ابن الكشميهني حتى ينادي وقد اورده في الصيام بلفظ يؤذن وفي الحرة فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بلالا اذانهما الا ريثما يرقى هذا او ينزل هذا تقييد لما اطلق في الروايات الاخرى من قولها ان بلالا يؤذن بليل وزاد في رواية لم يكن بينهما الا ان يرقى هذا وينزل هذا لانه مرسل لان القاسم لم يدرك القصة المذكورة فانه ثبت عند النسائي من رواية منصور بن غيلان وعند الطحاوي من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قال ولم يكن بينهما الا ان يرقى هذا وينصب هذا وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري عن القاسم اي في روايته عن عائشة ولذا وقع عند مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل هذه الزيادة وفيه نظر واضح وسيأتي في كتاب الصيام ايضا في حديث انيسه الذي تقدمت الاشارة اليه وفيه تحقيق ما ذهب اليه ان الوقت الذي يقع فيه الاذان قبل الفجر هو وقت السحر وهو احد الاوجه في المذهب واختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي وكلام ابن دقيق العيد يشعر به فانه قال يجاب عنه بان هذا لا يرفع ذلك بل يدل على ان بلالا ينادي بليل بخبر يتعلق به فائدة طلوع الفجر الذي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع الاكل والشرب بلال الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق قال وكأنه اراد على تقارب وقت اذان بلال من الفجر انتهى ويقويه ايضا ما تقدم من ان الحكمة في مشروعية التاهب لادراك الصبح في اول وقته او صح انه في اكثر كتبه ان يبدأ من نصف الليل الثاني وأجاب عن الحديث في شرح مسلم فقال ما معناه ان بلالا كان يؤذن ويتربص للفجر ونحوه فاذا قارب طلوع الفجر نزل فاخبر من امر منكوفيتاهب بالطهارة ونحوها ثم يرقى ويتيقن الاذان مع اول طلوع الفجر وهذا مع وضوح مخالفته لسياق الحديث يحتاج الى تكلف خاص كما صححه حتى سبوغ له التاويل ووزاد ابن دقيق العيد في الفتح واخرج الطحاوي الطحاوي نحو ما مر في عدم الاذان قبل الفجر بقوله لما كان بين اذانيهما ما ذكر في حديث عائشة ثبت انهما كانا يتصلان وقتا واحدا وطلوع الفجر فيخطيه بلال ويصيبه بن ام مكتوم ويعقب بانه لو كان كذلك لما اقره النبي صلى الله عليه وسلم مودنا او عمله عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا وظاهر حديث ابن عمر يدل على ان ذلك كان شانه وعادته والله اعلم **قوله** باب كم بين الاذان والاقامة اعاد الباب لقوله في روايتنا بلا تكرير ولم استفهامية وتمرها محذوف تقديره ساعة او صلاة او نحو ذلك ولعله شاور بذلك الى ما روى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته اخرجه الترمذي وفي الباب لكن اسناده ضعيف وله شاهد من حديث ابي هريرة ومن حديث سلمان اخرجهما ابو الشيخ ومن حديث ابي بن كعب اخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند وكلها واهية وكانه اشار الى ان التقدير بالدم يثبت وقال ابن بطال للحاجة للاذن عند كل صلوا الوقت وبحتاج المصلين ولم يختلف العلماء في التطوع بين الاذان والاقامة الا في المغرب كما سيأتي ووقع هنا في رواية نسبة الكشميهني ومن انتظر الاقامة وكلا الخطأ فان هذا لفظ ترجمة كما هو **قوله** ثنا اسحق بن

الواسطي قلت ابن شاهين ويحتمل ان يكون هو الذي عناه الدمياطي ونقله في الذي صفى الكفي رايته هكذا نقلته والاحفظ القطب الحلبي قد روى البخاري عن اسحق بن منصور فهما اثنان وهما واسطيان ايضا لكن ليست له رواية عن خالد وهو بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي سمع ابا يونس وهو بضم الجيم كما تقدم في المقدمة ووقع سيوطي رواية وهب بن بقية عن خالد عند الاسماعيلي وهو وهم وقد رواه المستغيثي وهو معدود فيمن اختلط واتفقوا على ان سماع المتاخرين منه كان بعد اختلاطه وخالد منهم لكن اخرجه الاسماعيلي من رواية يزيد بن زريع وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وهم ممن سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين فليحفظ به مع ذلك الجريري بل تابعه عليه لكن عن الحسن عن ابي بكرة وسياتي عند المصنف بعد باب وفي رواية سعيد بن زريع الغوالي الصفية بن بهدلة عبد والتصريح بسماع سيار للجريري **قوله** بين كل اذانين اي كل اذان واقامة ولا يصح حمله على ظاهره لان الصلاة بين الاذانين مغفرة ولم نطق بالتخيير قوله لمن شاء اجري المصنف الترجمة مجرى البيان لتخريج حديث الباب وتوارد الشراح على ان هذا من باب التغليب كقولهم القمرين للشمس والقمر ويحتمل ان يكون اطلق على الاقامة اذانا لانها اعلام بحضور وقت الصلاة كما ان الاذان اعلام بدخول الوقت ولا مانع من حمل قوله اذانين على ظاهره لانه يكون التقدير بين كل اذانين صلاة نافلة غير المفروضة **قوله** اي وقت صلاة او المراد صلاة نافلة او نكرت ليتناول كل عدد ذلك من النافلة من ركعتين او اربع او اكثر ويحتمل ان يكون المراد به الحث على المبادرة الى المسجد عند سماع الاذان لانتظار الاقامة لان منتظر الصلاة في صلاة قاله الزين بن المنير **قوله** ثلاثا اي قالها ثلاثا وسياتي بعد ذلك بلفظ بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء وهذا يبين انه لم يشا الا في المرة الثالثة بخلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الاولى من انه قد كرر قوله لمن شاء ولمسلم والاسماعيلي قال في الرابعة لمن شاء وكان المراد بالرابعة في هذه الرواية المرة الرابعة اي انه اقتصر فيها على قوله لمن شاء واطلق بعضهم على الرابعة باعتبار مطلق التوالي وهذا يوافق رواية البخاري وقد تقدم في العلم حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا وكانه قال بعد الثالثة لمن شاء ليعلم ان التكرار لتاكيد الاستيعاب وقال ابن الجوزي فايدة هذا الحديث انه يجوز ان يتوهم ان الاذان للصلاة يمنع ان يفعل سوى الصلاة التي اذن لها فبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز وقد صح في حديث الاقامة كما سياتي ووقع عند احمد اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت وهذا احد من الرواية المشهورة الا الملكتوبة **قوله** قام ناس في رواية النسائي قام بضعة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم للمؤلف في ابواب السترة **قوله** شذوذ اي يستعجلون والسواري جمع سارية وكان وكان اعراضهم الاستباق الى الاستاذ ان من يريد ايهم لكونهم يصلون كذا دي **قوله** وهم قد اي في تلك الحال وزاد مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس يبتغي الغريب فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها **قوله** لم يكن بينهما الا الاذان والاقامة **قوله** شيء التنوين فيه للتعظيم اي لم يكن بينهما شيء كثير وهذا يدفع قول من زعم ان الرواية المعلقة معارضة للرواية الموصولة بل هي مبينة لها ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد اخرج الاسماعيلي موصولة من طريق عثمان بن عمر عن شعبة بلفظ وكان بين الاذان والاقامة كقدر نهر ومحمد بن جعفر من طريق ابي عامر عن شعبة نحوه وقال ابن المنير يجمع بين الروايتين بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازا والاثبات للقليل على الحقيقة وحمل بعض العلماء شيء الثاني على ظاهره فقال ذكر قوله لم يكن بينهما شيء على ان عموم قوله بين كل اذانين صلاة مخصوص بالغرب

صلاة م

ه الموذي

الواسطي

فانهم يكونون يصلونها بل كانوا يسرعون في الصلاة في اثنا الاذان ويزيدون مع فراغه قال ويؤيده
تاره البزار من طريق حيان بن عبيد الله عن بريدة نحو سياقه مسلم لطريق الاول وزاد في آخره الا المغرب
انتهى وقوله ويزيدون مع فراغه ظاهر لا نه ليس في الحديث ما يقتضيه ولا يلزم من سرعتهم في
اثنا الاذان ذلك واما رواية حيان وهو بيض المهملة والقاف ثقة فانه زيادة لا نه وان كان اصدق
عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من اصحاب عبد الله بن بريدة في اسناد الحديث ومتنه وقد
وقع في بعض طرقه عند الاسماعيلي وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء
محفوظا لم يخالفه بريده راويه وقد نقل بن الجوزي في الموضوعات عن الخلاس انه كذب حيانا
المذكور وقال القرطبي وغيره ظاهر حديث اضفن الركعتين قبل المغرب كان امرا قول النبي صلى الله
عليه وسلم اصلوا قبل المغرب ركعتين ويعملوا به حتى كانوا يستبقون اليه وهذا يدل على الاستحباب وكانه اصله
قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة واما قوله صلى الله عليه وسلم لمن يصليها فلا حتى في الاستحباب
بل يدل على انها ليست من الرواتب وبالى استحبابها ذهب احمد واصحابه واصحاب الحديث وروي عن
بن عمر قال ما رأيت احدا يصليهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الاربعة وجماعة من
الصحابة انهم كانوا لا يصلونها وهو قول مالك والشافعي في احد قوليه وعن بعض المالكية نسخها فقال اذا
كان ذلك في الاوقات التي نهي عن الصلاة بعض العصر حتى تغرب الشمس فنهيهم يدل على ان وقت الجواز
ثم ذهب الى الكراهة في المغرب في اول وقتها وتعقب بان دعوى النسخ لا دليل عليها والمنقول
عن عمر رواية ابو داود من طريق طاوس عنه ورواية ابن المنيبة معدة على نفيه والمنقول عن
الخلفاء الاربعة رواية محمد بن نصر وغيره من طريق ابراهيم النخعي عنهم وهو منقطع ولو ثبت
لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة وسيأتي في باب ابواب التطوع ان عقبة بن عامر سئل عن
الركعتين قبل المغرب فقال كنا نفعلهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل له فما يمنعك الان قال
الشغل فلعل غيره ايضا سمعه الشغل وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن
بن عوف وسعد بن ابي وقاص وابي بن كعب وابي الدرداء وابي موسى وغيرهم انهم كانوا يواظبون عليها
واما قول ابو بكر بن العربي اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها احد بعدهم فرد بقول محمد بن نصر قد
رويناه عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يصلون قبل المغرب اخرج ذلك باسانيده
متعددة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيل والاعرج وعامر بن عبد الله
بن الزبير وعراك بن مالك ومن طريق الحسن البصري انه سئل عنها فقال احسن وانه لمن اراد بها وعن
سعيد بن المسيب انه كان يقوم على كل موذن من اذا اذن المؤذن ان يركع ركعتين وعن مالك انه قال راى
باستحبابها والشافعية اخرجه النووي ومن تبعه وقال في شرح مسلم قول من قال انها تعلمها
يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها فاسد مناب للسنة ومع ذلك فقد صنفوا من يسير
لا يتاخر به الصلاة عن اول وقتها قلت وهذه الادلة ترشد الى استحباب
تخفيفها كما في ركعتي الفجر فيقرأ فيها بعد الفاتحة في الاولى بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية
بقل هو الله احد ويكون بينهما وبين الاذان والاقامة ما لا يرد ولا ما كان الوقت اشرف وكان ثواب العبادة في اكثر واسند ابن حبان في صحيحه
الى ان الصحابة كانوا يبتدرون الى الركعتين قبل صلاة المغرب مع قصر وقتها قال ابن المنيرة الى استغل
قبل غيرها من الصلوات يقع من بادر الى ذلك يعيد ركعتين الا ما ضاهى المغرب في قصر الوقت
كالصبح الثاني لم تصل لنا رواية عثمان بن جبلة وهو بفتح الجيم الى الآن ونوع مغلطاي

هذه الصفحة ليست من الكتاب

ومن تبعه ان الاسماعيلي وصله في مستخرجه وليس كذلك فان الاسماعيلي انما اخرجه من طريق عثمان بن عمر بن
وكذلك لم يصله ابن ابي داود وهو الطيالسي في مسنده ولا ابن الجعد في مسنده قوله باب من انتظر الاقامة موضع الترجمة من الحديث ثم اضطجع على
شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن وظاهره الاحتمال تنبيها على اختصاص ذلك بالامام لان الماموم
مندوب الى احراز الصف الاول ويحتمل ان يشارك الامام في ذلك من كان منزله قريبا من المسجد
وقيل يستفاد من حديث الباب ان الذي ورد في الحض على الاستباق الى المسجد انما هو لمن كان على مسافة
من المسجد واما من كان يسمع الاذان من داره فانتظاره للصلاة اذا كامة تهيأ لها كانتظارها لو كان
في المسجد وكل ذلك مقصود والترجمة ايضا اخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن
ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم قوله اذا سكت المؤذن اي فرغ من الاذان يا سكوت عند
هكذا في الروايات المعتمدة بالمثناة الموقانية وحكى ابن التين انه روي بالموحدة وتعناه حسب
الاذان او اقعد في الاذان وتمسك الفرع في اذني كلاما حسنا انتهى والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من
الطرق والله اعلم وذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري وقال ان سويد بن نصر راويها عن بن
المبارك عنه ضبطها بالموحدة والوطء الصاعاني في العباب جزم بها بالموحدة وذكر اضبطها في نسخته
التي ذكر انه قابلها على نسخة الفربري وان المحدثين يقولونها بالمثناة ثم ادعى انه تصحيف وليس
كما قال قوله بالاولى اي عن الاولى اي عن وهي متعلقة بسكت يعني اذا سكت عن ذكر الاولى والمراد بالاولى
الاذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت وهو الاولى باعتبار الاقامة وثانيا باعتبار الاذان الذي
قبل الفجر وجاء الثنيا اما من قبل هو فانه للاقامة او انه اذا الاذان او الدعوة التامة ويحتمل
ان يكون رصفه لحاجة وقد يقدر اذا سكت عن المرة الاولى او في المرة الاولى تنبيه
اخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد الاذان الى
المسجد فان راى اهل المسجد قليلا جلس حتى يأتوه ثم يصلي وساق ذلك هو في مرسله وليس بينه
وبين حديث الباب تعارض لانه يحمل على غير الصبح او كان يعجل الاذان يأتيه المؤذن ويخرج
معه الى المسجد قوله يستبين بموحدة وآخره نون وفي رواية تستبين بنون وآخره ياء وسيأتي
الكلام على قوله اذا طلع الفجر في ابواب التطوع ان شاء الله تعالى قوله باب بين
كذا لابن بطال صلاة تقدم الكلام على قوله بعد باب وترجم هنا بلفظ الحديث وكذا ان بعض رواته
عند مسلم قوله باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد كذا ترجم بلفظ الحديث
عبد الرزاق باسناد صحيح ان عمر كان يؤذن للصبح في السفر اذانين وهذا مصير منه الى التسوية
بين الحضر والسفر وظاهر حديث الباب ان الاذان في السفر لا يتكرر لانه لم يفرق بين الصبح وغيرها
والتعليل الماضي في حديث ابن مسعود يرده وعلى هذا فالمراد بقوله مؤذن واحد في السفر لان
الحضر ايضا يؤذن فيه الاذان واحد وقد احتيج الى تعدده لتباعد اقطار البلد ان فلا احد في جهة وكانا
يؤذنان جميعا وقد قيل ان اول من احدث الاذانين جميعا بنو امية وقال الشافعي في الام واحب ان يؤذن
مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذنون جميعا معا وان كان مسجدا كبيرا فلا باس ان يؤذن في نواحيه مؤذن
بعد مؤذن حتى يسمع من يليه في وقت واحد قوله في نفر هم ثلاثة الى عشرة قوله من قومي هم بنو الحيث بن بكر بن
عبد مناف بن كنانة وكان قدم وفد بني ليث فيما ذكره ابن سعد باسانيد متعددة انهم قدموا
النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر لتبوك قوله اتيقا بالقاف ثم الفوقية وآخره ياء

الاصلي قيد الكشميهني فقام اي رقيق من رقة العقب قوله وصلوا زاد في رواية اسحيل بن علية
عن ايوب كما رايتموني اصلي وهو في باب رحمة الناس والبهائم من كتاب الادب ومثله في باب خبر الواحد
من رواية عبد الوهاب الثقفي عن ايوب قوله فاذا حضرت الصلاة وجه مطابقته للترجمة مع ان
ظاهره يخالفها لقوله فليؤكم فيهم وعلموهم فاذا حضرت فظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى اهلهم وتعليمهم
لكن المصنف اشار الى الرواية الاتية في الباب الذي بعد هذا فان فيها اذا انتما خرجتما فاذنا واقيما
بينهما ايضا وبين قوله في هذه الترجمة مؤذن واحد ان المراد بقوله اذنا اي من احب منكما ان يؤذن
فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل ولا يعتبر فيه الاذان السن بخلاف الامامة وهو واضح من سياق
حديث الباب حيث قال فليؤذن لكم بعضكم وليؤمكم اكبركم واستدل بهذا على افضلية الامامة
على الاذان وعلى وجوب الاذان وقد تقدم القول فيه في اوائل الاذان وبيان خطأ من نقل الاجماع
على عدم الوجوب وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في باب اذا استووا في القراءة من ابواب الامامة
ان شاء الله تعالى قوله باب الاذان للمسافرين كذا للكشميهني
وللباقين للمسافر بالافراد وهو قوله اذا كانوا جماعة هو مقتضى الاحاديث التي اوردها لكن ليس
فيها ما يمنع اذا انفرد وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول لاذانه اذنين
اذنين واركب عليهم اميرهم فينادي بالصلاة ليجيء راكبها فاما غيرهم فانما هو الاقامة وعلى نحو ذلك
عن مالك وذهب الحنابلة والثوري وغيرهم الى مشروعية الاذان لكل احد وقد تقدم حديث ابي
سعيد في باب رفع الصوت بالنداء وهو يقتضي استحباب الاذان للمنفرد وبالغ عطاء فقال اذا كنت في سفر
فلم تؤذن ولم تقم فاعد الصلاة ولعله كان يرى ذلك شرطا في صحة الصلاة او يرى استحباب الاعادة
لا وجوبها قوله والاقامة بالحفض عطفا على الاذان ولم يختلف في مشروعية الاقامة في كل حال
قوله وكذا لا يعرف لعله يشير الى حديث جابر الطويل في صفة الحج وهو عند مسلم وقيد ان بلالا اذن
واقام لما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر يوم عرفة قوله وجمع بفتح الجيم وسكون الميم
حي من لغة وكانه اشار بذلك الى حديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الحج وفيه انه صلى المغرب بأذان
واقامة والعشا باذان واقامة ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قوله
وقول المؤذن بالحفض ايضا وقد تقدم الكلام على حديث ابي في رسنوه في باب يدعى للرجل بأبيه وللظهر
في الموتيه وفيه البيان ان المؤذن هو بلال وانه اذن واقام فيطابق هذه الترجمة قوله ثنا محمد
بن يوسف هو الفريابي وبذلك صرح ابو نعيم في المستخرج وسفيان هو الثوري وقد روى البخاري
عن محمد بن يوسف ايضا عن سفيان بن عيينة لكنه محمد بن يوسف البيكندي وليست له رواية عن الثوري
والفريابي وان كان يروي ايضا عن ابن عيينة لكنه اذا اطلق سفيان فانما يريد به الثوري واذا روى
عن ابن عيينة بينه وقد قدمنا ذلك قوله في ظلال ضبطناه بالجمع وكذا للاكثر وهو تثنية ظل
وسيأتي في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد بلفظ اثر فرقة من عند النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي ولم
ار في شيء من طرقه تسمية صاحبه قوله فاذنا قال ابو الحسن بن القصار اراد به الفضل والاذان
الواحد يجزي وكانه فهم منه ان مرادهما ان يؤذنا في جميع الخامة وظاهر اللفظ فان اراد انهما يؤذنان
معا فليس ذلك بمراد وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه وان اراد ان كلا منهما يؤذن على حدة ففيه
نظر فان اذان الواحد يكفي الجماعة نعم يستحب لكل احد اجابة المؤذن فلعل الامر حمل على ان احدهما
يؤذن والاخر يجيب وقد تقدم له توجيه اخر في الباب الذي قبله وان الحامل على صرفه عن ظاهره
قوله فليؤذن لكم احدكم وللطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث اذا كنت مع

صاحبك فاذن واقم وليؤمكما اكبركما واستروح القرطبي لحمل اختلاف الفاظ الحديث على تعدد القصة وهو بعيد
وقال الكرماني قد يطلق الامر ارادة تبيه وبالجمع والمراد واحد كقوله قوله يا حي يا قيوم عقبه وقوله قبله
بنو تميم فيه ان الضارب والقاتل يحد قوله ثم اتينا الى مجمع بن قال باستحباب اجابة المؤذن بالاقامة
اذا حمل الامر على ما مضى قوله الاقاط الذي يؤذن هو الذي يقيم تثنيب وقع هنا في رواية ابي
الوقد ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب عن ايوب فذكر الحديث عاد الذي الحوير مطولا كما مضى في
الباب قبله وسيأتي بتمامه في باب خبر الواحد وتقدم ذكره هذا القدر بالقاف في الرواة قوله ثنا يحيى هو القطان
قوله بضجنان بفتح الضاد المعجمة وبالجيم بعدها نون على وزن فعلان غير مصروف وقال صاحب المطالع
وغيره هو جبل بناحية مكة وقال ابو موسى الاصبهاني هو موضع وجبل بين مكة والمدينة وقال
صاحب المشارق ومن تبعه هو جبل على بريد من مكة وقال صاحب نهاية بينه وبين مكة خمسة وعشرون
ميلا وبينه وبين وادي مرستعة اميال انتهى وهذا القدر الاكثر من بريدين وضبطه الاصيال بريد
على مزيد عتنا وصاحب نهاية ممن شاهد تلك الاماكن واعتنى بها خلافا لمن تقدم ذكره ممن لم
يرها اصلا ويؤيده ما حكاه ابو عبيد البكري قال وبين قديد وضجنان يوم قال بعسفان الخ اي قد جعلت
ما بين قديد هو عدي فما ضجنان لها ضبي العدد قوله واخبرنا ابي عمر كذا للاكثر مسعودنا في رواية
كان يأمر المؤذن قوله ثم يقول على انه صريح في ان القول للمؤذن وكان بعد فراغ الاذان وقال القرطبي لما
ذكر رواية مسلم بلفظ يقول لي اخره يحتمل ان يكون المراد في اخره قبل الفراغ منه جمعا بينه وبين ان
حديث ابن عباس انتهى وقد قدمنا في باب الكلام على الاذان عن جزاية الله احمد حديث ابن عباس على ظاهره
وان المراد بقوله يدلا على الجعليتين نظر لي المعنى الاول معنى جعل الصلاة هلم اليها ومعنى الصلاة في الرحال
ما اخرها عن المجي فلا يناسب ايراد اللفظين معا لان احدهما نقيض الاخر انتهى ويمكن الجمع بينهما والالتزام منه
بما ذكر بان يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن اراد ان يترخص ومعنى هلموا الى الصلاة ندبا لمن اراد
ان يستكمل الفضيلة او تحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال اكثر جامع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله قوله في الليلة الباردة او المطيرة قال
الكرماني في تعليله بعني فاعده واستدل للطبراني بجاز ولا يقال انها بمعنى مفعولة اي ممطورا فيها لوجودها
في قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة فيها انتهى لخصاه وقوله او المتوحل لا شك وفي صحيح ابي عوانة ليلة
باردة او ذات مطر او ذات ريح وذا يدل على ان الكلام من تتمة الحاجة عذرا في التاخر عن الجماعة ونقل ابن
بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص
الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق ابن اسحق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة
العرة وفيها اسناد صحيح من حديث ابي الملیح عن ابيه انهم مطروا فرخص لهم وفي شيء من الاحاديث
الترخص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس اختصاصه بالليل لقيضي الخافة وقد تقدم عن الرفعة
وجها قوله في السفر ظاهره اختصاصه بالسفر ورواية مالك عن نافع الاتية في ابواب صلاة
مطلقة تبطل اخذ بعمومها وكان قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي ان يخص ذلك بالسفر فمطلقا وعلى
بعض تلك الحالة مشقة في الحضر دون بعض والله اعلم قوله ثنا اسحق وقع في رواية ابي الوقت
ابن منصور وبذلك جزم خلف في الاطراف وتردد الكلاباذي هو ابن ابراهيم او ابن منصور ورجح الجياني
ابن منصور واستدل على ذلك بان مسلما اخرج هذا الحديث بهذا الاسناد عن اسحق بن منصور
قوله فاذن بالصلاة ثم خرج بلا اختصره المصنف وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق جعفر بن عون
فقال بعد قوله بالصلاة فدعا بوضوء فتوضأ فذكر القصة قوله واقام الصلاة اختصر بقيته وهي

وهي عند الاسماعيلي ايضا وهي وركها بين يديه والفخذين عوض الحديث وقد تقدم الكلام عليه في باب
سترة الامام سترة من خلفه **قوله** ولا يتبع هو موضع معروف خارج مكة وقد بيناه في اول الباب وانهم
بعضهم اذا اراد بالابطح موضع جمع لذكره لها في الترجمة وكيسوه لان مراده بين جمع والابطح مسافة طويلة
وانما اورد حديث ابي جحيفة لانه تكلم في اصل الترجمة وهي مشروعية الاذان والاقامة للمسافر وغيره والله
اعلم **قوله باب** هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا هو بتاء مثناة من فوق ثم موحدة مشددة من التتبع وفي رواية
الاصيلي يتبع بضم اوله واسكان المثناة وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن بالرفع لانه فاعل التتبع وفاه منصوب على المفعولية وهينا طرفا
مكان والمراد بهما جهتا اليمين والشمال كما سيأتي في الحديث وقال الكرماني في لفظ المؤذن
بالنصب وفاعله محذوف تقديره الشخص ونحوه وفاه بالنصب بدل من المؤذن قلت يؤيد قوله
في الحديث فجعلت اتتبع فاه انتهى وليس ذلك بلازم لما عرفت من طريقة المصنف انه لا تقف
مع اللفظ الذي يورده غالبا بل يرجح بعض الفاظ الواردة فيه وكذا وقع هاهنا فان في رواية عبد
الرحمن بن مهدي عن سفيان عند ابي عوانة في صحيحه فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا وفي رواية وكيع
عن سفيان عند الاسماعيلي رأيت بلالا المؤذن يستتبع بفيه ووصف سفيان بعيد براسه يمينا وشمالا
والحاصل ان بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين وكان ابن جحيفة يتتبع اليه فحكى منها مستتبع باعتبار **قوله**
وفصل يلتفت في الاذان تسيير الى ما قدمناه في رواية وكيع وفي رواية اسحق الازرق عن سفيان
عند النسائي فجعل يتحرف يمينا وشمالا وفي رواية يحيى بن ادم يلتفت **قوله** وتقدم في باب
انه جعل اصبعه في اذنيه يشير بذلك الى ما وقع في رواية عبد الرزاق وغيره عن سفيان كما سنوضحه
بعد **قوله** وكان ابن عمر في احد اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق نسير وهو بالنون والمهملة
مصغرا ابن ذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام عن ابن عمر **قوله** وقال ابراهيم يعني النخعي
في اخره وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة عن جرير عن منصور عنه بذلك وزاد ثم خرج فبزق ناسيا
يرجع فيقيم وقال عطا الى اخره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطا حق وسنة مسنونة
ان لا يؤذن المؤذن الا متوضئا من الصلاة وفاجأه الكتاب ولابن ابي شيبة من وجه اخر عن
عطا انه كره ان يؤذن الرجل على غير وضوء وقد ورد فيه حديث مرفوع اخرجه الترمذي والبيهقي من حديث
ابي هريرة وفي اسناده ضعف **قوله** وقال ابن عباس تقدم الكلام عليه في تقضي الصلوات
من كتاب الحيض وان مسلما وصله وفي ايراد البخاري له هنا اشارة الى ان اختيار القهقرى وهو قول
قوم ذكروا ان الكلام في الاذان من جملة الاذكار فلا يشترط في الصلاة من الطهارة ولا من استقبال
القبلة كما لا يستحب فيه الخشوع الذي يأتي في الصلاة وجعل الاصبع في الاذان وهذا اخر ما تناسبه
ذكره لهذه الاثار في هذه الترجمة والاختلاف نظر العلماء فيما ورد هنا بلفظ الاستقبال ولم يجزم بالحكم
قوله ثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري **قوله** هاهنا وهاهنا بالاذان كذا اورده
مختصرا ورواية وكيع عن مسلم اخرجها المصنف اتتبع فاه هاهنا وهاهنا عينا وشمالا
يثوب في الصلاة حي على الفلاح وقد اشير تقييد الالتفات في الاذان وان محله عند الحيعلتين ويؤيد
عليه بن سيرين اخراف المؤذن عند قوله حي على الفلاح فقد لا يبدو منه كله قال وانما يكون الانحراف
بالفم بخلاف الوجه فسأله من طريق وكيع ايضا بلفظ يحول بثوبه في اذانه هكذا ويحرف وجهه يمينا
وشمالا ولم يذكر في رواية عبد الرزاق عن الثوري هذا الحديث زيادتان احدهما الاستدارة والاخرة وضع
الاصبع في الاذان ولفظه عند الترمذي رأيت بلالا المؤذن يدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا

اي اصبعاه في اذنيه فاما قوله ويرد الموذن فاه في رواية سفيان عن عون بن ابي جحيفة ذلك يحيى بن ادم عن
سفيان عن عون عن ابيه قال رأيت بلالا اذن فاتبع فاه ها هنا وها هنا قال وانا عن يميننا وشمالا
قال سفيان كان حجاج يعني بن ارطاة يذكره لنا عن عون الله قال فاستدار في اذانه فلما اقيمت عوننا
لم اكن في الاستدارة اخرجه الطبراني وابو الشيخ من طريق يحيى بن ادم وقد اخرجه البيهقي من طريق عبد
الله بن الوليد العدني عن سفيان لكن لم يسم حجاجا وهو مشهور عن حجاج اخرجه ابن ماجة ومنصور بن منصور
وابن ابي شيبة وغيرهم من طريقه ولم يقل فيه ثم ادبر ففر ادريس الاودي ومحمد العزرمي عن عون لكن
الطريق ضعيفة وقد خالفهم من هو مثلهم او اوثق منهم وهو قتيبة بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه ولم
يستدر اخرجه ابو داود وهو صحيح على شرط الشيخين لكن اثبات الاستدارة حيث استدارة الراس ومن نفاها عني استدارة
الجسد كله ومتى بن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله قال بن
دقيق العيد فيه دليل على استدارة المؤذن للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين واختلف هل يستدير
ببدنه كله او بوجهه فقط وقد ماه فان كان مستقبل القبلة واختلف ايضا هل يستدير في الحيعلتين او
الاولتين مرة وفي الثانيتين مرة او يدور في الصلاة عن يمينه حتى على الصلاة عن شماله وكذا في
قاله ورجح الثاني لانه يكون لكل جهة نصيب منها قال ولا دلالة في لفظ الحديث وفي المعنى عوامه
لا يدورا الا اذا كان على منارة يقصد اسماع اهل الجهتين واما موضع الاصبعين في الاذنين فقد رواه
موصولا ايضا عن سفيان اخرجه ابو عوانة والدارقطني تعليقا من طريق ابي عاصم ورواه ابو
داود وابن حبان من طريق بن سلمة الدستوائي عن عبد الله الموذن عن ابيه قال رأيت بلالا كانت
نعلا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال بلال فجعلت اصبعي في اذني واذن في قامت وللبن ماجة
والطبراني من حديث سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وفي سناده
ضعف قال العقيلي وفي الباب ثلاثة احدها ان يكون رفع لصوته وفي حديث ضعيف اخرجه ابو الشيخ
من طريق سعد القرظ عن بلال انها علامة للموذن ليعرف من يراد على بعد وكان به صمم انه
يؤذن ومن لم قال بعضهم يجعل يديه فوق اذنيه حسب قال الترمذي استحبه اهل العلم ان يدخل المؤذن
اصبعيه في اذنيه في الاذان قال واستحبه الاوزاعي في الاقامة ايضا **تنبيه** هم بدقيق
الاصبع الذي يسبب وضعها وجزم النووي بانها المسبحة والظاهر ان الاصبع مجاز على الاغلب
تنبيه اخرج في الطبقات لمحمد بن سعد بسنده حديث ابي محذورة ان بلالا اذن ووضع
اصبعيه في اذنيه انه تخريج البخاري ومسلم وهو وهم وسيأتي لابي نعيم في المستخرج حديث الباب من
طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفيان بلفظ عبد الرزاق من غير بيان فلعله اجاد ولا يأمن
ان يكون متفقا وقد عرفت ما في رواية عبد الرزاق في رواية عبد الرحمن من
ذلك والله المستعان قوله **باب** قول الرجل قامت الصلاة اي هل يكره ام لا
قوله وكره سيرين بن ابي اخوه وصله ابن ابي شيبة عن ابن عون قال قال لنا محمد يعني
بن سيرين يكره فذكره **قوله** وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو بارفع على الابتداء واصح خبره وهذا
كلام المصنف زاد علي بن سيرين والمدارك الشارح اطلق لفظ الفوات فدل على الجواز وبين
سيرين مع كونه كرهه فانما هو من جهة اللفظ لانه قال ولكن ليقل لم يدرك وهذا يحصل معنى الفوات
لكن قوله لم يدرك فيه نسبة عدم الادراك بخلاف فاتتنا فلعل ذلك هو الذي لحظه بن سيرين
وقوله اصح معناه صحيح اي بالنسبة الى قول بن سيرين فانه صحيح وقد اخرج احمد من حديث ابي
قتادة في قصة نومهم عن الصلاة قلت يا رسول الله فاتتنا الصلاة ولم ينكر عليه النبي صلى الله

نسخة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم وموضع هذه الترجمة وما بعدها من ابواب الاذان والاقامة ان المرء عند اجابة المؤذن يحتمل ان
يدرك الصلاة كلها او بعضها ولا يدرك شيئا فاحتيج الى جواز اطلاق الفوات وكيفية الاتيان الى الصلاة
وكيفية العمل عند فوات البعض ونحو ذلك **قوله** شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن عبد ابي كثير **قوله**
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه في رواية مسلم من طريق معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير الصريح باخبار
عبد الله له به وباخبار ابي قتادة لعبد الله **قوله** جلبة الرجال وفي رواية الاصيلي وكريمة جلبة رجال بغير الف
ولام هما للعهد الذهني وقد سمي منهم ابو بكرة فيما رواه الطبراني من رواية يونس عن الحسن عنه في نحو
هذه القصة وجلبة بجيم ولام وموحدة مفتوحات اي اصواتهم حال حركتهم واستدل به على ان التفات
خاطر المصلي الى الامر الحادث لا يفسد صلاته وسنذكر الكلام على المتن في الباب الذي بعده والله اعلم
قوله **باب** لا يسعى الى الصلاة الى اخره سقطت هذه الترجمة من
من رواية الاصيلي ومن رواية ابي ذر غير السرخسي وثبوتها اصوب لقوله فيها وقاله ابو قتادة لان
الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة ولولا ذلك لعاد الضمير الى المتن السابق فيكون ذكر ابي قتادة تكرارا
بلا فائدة لانه ساقه عنه **قوله** وعن الزهري اي بالاسناد الذي قبله وهو ادم عن ابن ابي ذئب
عنه اي ابن ابي ذئب حدثه به عن الزهري عن شيخين حدثاه عن ابي هريرة وقد جمعهما المصنف
في باب المشي الى الجمعة عن ادم فقال فيه عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وكذلك اخرجه
مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري عنهما وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وجزم
به عنده عنهما جميعا قال وكان ربما اقتصر على احدهما واما الترمذي فانه اخرجه من طريق يزيد بن
زريع عن الزهري عن ابي سلمة وحده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده قال
وقول عبد الرزاق اصح ثم اخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهري كما قال عبد الرزاق وهذا عمل صحيح
ولو لم يثبت ان الزهري حدث به عنهما وقد اخرجه المصنف في باب المشي الى الجمعة من طريق شعيب
ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن ابي سلمة وحده فترجح ما قال الدارقطني **قوله** اذا سمعتم
الاقامة هو اصح خص من قوله في حديث ابي قتادة اذا اتيتم الصلاة لكن الظاهر انه من مفهوم الموافقة
لان المسرع اذا اقيمت الصلاة يرجى ادراك فضيلة التكبيرة الاولى ونحو ذلك ومع ذلك فقد نهي
عن الاسراع فغيره ممن جاء قبل الاقامة لا يحتاج الى الاسراع لانه يتحقق ادراك الصلاة كلها فينهى
عن الاسراع من باب اولى وقد لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا فقال الحكمة في التقييد بالاقامة ان المسرع
اذا اقيمت الصلاة يصل اليها وقد انبهر فيقرا وهو في تلك الحالة فيحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره
بخلاف ما جاء قبل ذلك فان الصلاة قد لا تقام حتى تستريح انتهى وقضية هذا انه لا يكره الاسراع
لمن جاء قبل الاقامة وهو مخالف لصريح قوله اذا اتيتم الصلاة لانه يتناول ما قبل الاقامة وانما
قيد في الحديث الثاني بالاقامة لان ذلك هو الحامل في الغالب **قوله** وعليكم بالسكينة كذا في رواية
ابي ذر ولغيره وعليكم السكينة بغير با وكذا في رواية مسلم من طريق يونس عن وضبطها القرطبي شارحه
بالنصب على الاغراء وضبطها النووي بالرفع على انها جملة في موضع الحال واستشكل بعضهم دخول
الباء وقال لانه متعد بنفسه كقوله تعالى عليكم انفسكم وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الاحاديث
الصحيحة كحديث عليكم برخصة الله وحديث فعليه بالصوم فانه له وجاء وحديث عليك بالمراة قاله
لابي طلحة في قصة صفية وحديث عليك بغيبتك قاله عائشة لعمر وحديث عليكم بقيام الليل وحديث
عليك بخويصة نفسك وغير ذلك ثم ان الذي علل به هذا المعترض غير مؤد بمقصوده اذ لا يلزم
من كونه يجوز ان يقتدي بنفسه امتناع تعديته بالباء اذا ثبت ذلك فيدل على ان فيه لغتين والله

شبكة الألوكة